

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





Digitized by Google





al-Sind, Rahmat + 1 com Med A de

Majornic a marische







14)	3 <u> </u>	ب سب		_
	محنه		ميفه	4
	<u> </u>	A. A. A. T. T.	 	۲
انخامس في الطواف والسعى والزسل ورمي كحار	144	البابالاول في فهضائل أنج والبيت والمكة وللدينة والقدس	٠ ۲	١
الباني تعاشر في الصيد وفيه فصلان	144	وخاورة فيها		١
	(10	امَافَضَيْلةَ الْجُرُوالعَسْرَةُ الْيَافِضِيلةِ الْجَاوِروالمَّامُ فِيهَا وَفَاللَّذِينَةِ	۱,	I
	619	أمّا فعنه أبدالم ورامة أم فرماه فوالمدسة	1,,	Į
الباب النالث عشر في الاحصار		الله الفادية تقريباكم مع من علممة لم منه طم	69	1
الماد الماده في أو حصار		الباب الثاني في تقنسيرا نجح و فرضيته ووقاه وشرطه واركابه	1	1
الباب الرابع عشر في فوت المج	100.		1	- 1
ألياب الخاس عشر فبالمج عن ألعب	1540	وامتاشراً نظه	154	- 1
ألباب السادس عش في الوصية بالتج	12 64	وامتاريكنه وامتأ واجباله وامتأسننه	1	- 1
آلباب السابع عشرفي الهدى وهوعلى غسة اوحبه	14 .	واتماآداب	1 .	1
الاول معرفة الهدى إلثاني ما يجوزفيه	4.0	واما مخلورات	• \	١.
الناكث ماليسن ومالكره الرابع مايغعل مالهدى	(00	البات الباتث في المواميت		1
البحاس النذر	141	الباب الرابع في الأحسام	3 V	۱
الباب تتامن عشر في المنذر	446	واتأشده	٦.	1
سائل شق			۱ ۹۰	٠Į
الباب التاسع عشرفي زمارة قبرالني طالله عكساق	CV	بيان وجيزه الاحترام وانج	Į v.	۱.
الباب العشرون في أسيل والمجرواع الدائب المنة ولدار الدفية	CAR	بياه أحسنام الأخراس	٧,	IJ
امادقا يق الأداب عشرة الأول التكون النفقة حلالا		بيان احرام المغي عليه	١,,	1
النان أن لا يماون اعداء الله			1	1
اليالي الألا فياون العدالية	644	بإن احرام المجنوب		1
النات الموسع في الزاد الرابع ترك الرفث		بيان احكام احرام المسرأة	1	1
أنخامسان بعج ماشيا	646	بيان احرام الخنق المشكل	٧,	ı
البيادس الأبرك الأزاملة		بيأن احرام الاستكافريات الم	٧,	١
السيابع ان يكون رك الهبة		المبأب السآدس في كيفينة اداء المجرب	V 4	۱
اليتا من أن بر فق مالد ابتر		هأن جوزانجع وتقديم العصرشك انطه	144	١
التاسعان يتغرب بارافة دم	KAA	. پا په شروط آلوقوف.	4 4	1
العاشران يكون طيب النفس	4.1	بورسنه ،		
house consider a character as		بيان مستعبات دخول المزدلفة ماشيا		۱,
THE THE PARTY OF THE	اعتبا	معلب وبعلق واحكامه ووقنه وسننه	100	.
ماب اداب بردد المج في الم	1.4	بیان نصر ب	١,,,	, 1
فَنْصَلِ بِجِبُ أَوْلًا عِلْيَ مِن إدادٍ الْجِ		بأن الرمى وميه في عشرها الاول في اوقات الرمي	111	J
فَصُلُ وَيَبِغِي ١٥ يَخِرِجِ الْيَ الْجِحِ	1	الفان فيجوزالرى الثالث فمقداره الرابع في صفنه		- 6
فصل وأذاكا والمظالم في الاعراض		انخاص فكفية الرحب	1.	J
فَصُلُ وَيُجِبُ عَلَيْهُ أَنْ يَهِي نَفْقَةُ الْعِيالَ .	1.	السادس فيهمة الرى السابع فيصل الرمي	ارزه	Ţ
فصل بكرة المخروج الى المج		من ارمن المومد برى التاسع فيموضع وقوع المحصى المناسع فيموضع وقوع المحصى		
فيران داي در در الاركال الوان		الما الم المرادات المرادات في الماسي والمرادات والمرادات المرادات المرادات والمرادات و	1 49	1
فصل تكرم المخروج الحالج للديوت معمل من ما المدينة الماليكية من داه بنه	$\Gamma_{ij}^{(i)}$	العاهر ف عدد الحصاة العادع شران يكرفي كاحساة	ŀ	1
فصل ويتبغي أن يقضي المكنه من ديوته	``	الثان عشي نرقي ليومرالاول يرمي جسن العقبة	1,,,	1
فهل ويسقبان سناودمن يثق ببر	` '	بيان كيفية غرب زمسؤم		
فيهل وبنيغيان يتعلم ما يمتاج اليد في سفر ا	14	خاعة في المتفرقات		·II
فصل وينبغي بالمتس رفيقا مهاتحا	12	الباب السابع في العرة وشرائطها وواجهاتها		
فصل وينيعي لمن ارا دالركوب.	11	بهان أبجع بين المعسونين	18.	
فمهل سينض إن يجعل مروجه يوم الخيس	14	الآبآت الثامد في المقسوان والتمتع	120	IJ
فهماره اذا ادا د الوكوب	14	الباب التاسع في إنا مات وفي محسمبات	1.5	
باب شرايط فريضة المج	I.A.		١	71
فصل في شرايط أتوجوب	15	الناني في الميس	r	
تبنيه فصل في شرا بطر الإدا	41	A11 -4 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	1	11
. فصل علم أن شرائط المختلفة بالنساء			N , 1	e i
. تصال عران سل تط العبالقة و المسل	1.7	ارا بع في ايجاع و رواعيه	4 9	fi

(RECAP

2274 ·8756 :361

فصارف سان نسيان مااحرم بر فصارفهل بشاترمل فصلية سرايط معت الاداء فصل فاحدا مالاخ س 17 فصل فيأحمأ مرالمعي عليه فصاب أشرا بط وقوع الجر فصل في موانع وجوبانج 94 EV فصل فنهن بعب عليه الوصية بالج فصل في احدام الصبي 92 21 فضل في احسرام المجنوب فصل في احسوام المسواة فصل مج تشرارتة ٠. 97 فصلوا ذارجدت شروط أنج 9 V 24 فصل فياحرام الحنثي المشكل فصارف سان حكم السف 90 01 فصل في المعتوه أفهل من وجب عليه المج فعيل في احرام العبد والامة 99 45 فصل في احوام الككا فو بأست فرائض أتم واركانه 24 فضلّ في سِيانَ ما يحرم على المحرم اصارف والمفيلة فعهل فنيها يسباح للحب مر فصل في سنة الطواف 0: فنصل في واجبات الاحرام من الميقات _ دخول مكمر وطوان القدوم فصلافا توم 04 فصل واذا دخلمكة فصكواذا فوغ فسأفضفانشوكم فصل في مستحياته قصا واماادابه الإبالمواقية 1. 4 07 فصلة مقات هلاكمل عج فصلة ميقات هللم فصل في استلام انجو الاسود 1-4 ٩. فصل في استلام الركن الم آبي لم في مان محاوزة المقات 75 114 انفصل الاول في الصنف الأول وهم اهر الأفاف ومهل فيحطيف العلواف . . أأنوأ والاطوفة 114 فصل اعلمان الاصل انكل من قصد بحاورة 35 فصل في شراً يط صحت الطواف فعسل في نينة الطواف W افصل والإحرام عن المقات واجب 1. فصل ولوحاوز الميقات لزرجع البيه . . 114 فضل في مكان الطواف فهل ومنجاوز المقات 141 78 فَصُلَّ فَي رَكَعَتَى الطَوَّافِ فَصِلَ فِي وَاجِبَاتِ الْعَلِوافِ الفصل التأن فالصنف الثاني وهراها إنحآ 166 ٧. العصل الثالث في العنف الثالث وهراه لالحرم 150 . . فصل في بيأن المقات الزمان 141 VS الستعيبين الصغأ والمبروة فصل اعلمان تقديم الامام على لمواقت 145 44 ل في شرابط صحة السعى 147 40 فصله في وجوه الاحدام فضل في وفت الشعى 111 40 فصل وسيتحدان بكون احرامه. فصل واماقددالسعى 126 ** فصلتم بعدالغسل عردعن المكوس فصيل واذا فرغ مرالستعي 111 YA ب مروح المهاج من مكة فضل وبيستعبان يتطته 44 فعهل نریمهایی د کعت ل اعلم الاللساج الذي يمكم 120 ۸. فيصل واذا فنسرع من الركعت ب فضل فيالزواح من مكة ٠, فصل في النبة وهي شرط افصل في إلرواح من سف 127 فصل فالنب وآنيناسه فصلالوفؤف تعرفة وأحكام 144 فصيلاما ما يعتوم مقام اكتله فعهل في الجسم بين الصلا تبن ... فصل فالتلب ومهل في منفة فعيسل في شرا يط الجمع 144. فمسل في اله قة ف فحصل والاينبغيان يخلشئ من نتلسة 104 فعسل اقتصل اكموا فغز فصل بستب الاكتفار من المتلبية 104 44 فصيل في مغنى التلسة بلرفيبيان زمان انوقوف 100 AV فصر ودارفع قبل العروب فضكليان تقليد البدن 104 . . فصب هذاماً ذكونا شرايط انعقاد محن فعهل في مكان الوقوف 104 9 -فعسل فخاحدود السلسرع 141 فصل فيابهام الند 4 . فيصبل لواء ديَّة إلعيشًا، تسلمة اليز فصل ولواحرم 176 91 ففيل في آمنياه يوم عرفية فصل وفي المسأ مع الك 199 . . فعهل فيالافاصه ين عبرف فصل ولوقال حرمت للدتع بنصف 177 . . ماب المسردلفة فصل في الجمع للنا فصل في المضنوب فصل الأحمام بما احرم برا لغير بجائز 144 فضل في البعنونة بمزدنفة فصل في 141 75

Digitized by Google

إفصل اماجع بين العتسر فصل في المقع من مزدلقة فصل وفع المصا | فصل في افاضة احدالنسكين فصل فيسان قدراتعمى بالسمناسيك مف 681 وآما تقنوبعات فعهل وكليمن النرمناه أفصل في قطع التلبية 4 39 فصل فى وفت دى جنره العقبة فصل في منتخ الاحسيام 466 باب اتجنانيات وقد ضرع امعابنا فصل فالذمح فصل فالحاف والنقصير 680 النوع الاولي مكراللبس فمثل واذالبس المحرم فصل ومن لاشعهة رآام 417 فصل في زمان للعلق ومكانه وا علَّم ان ما ذكرنا من الْعَاد الْحُسِوّا ء 644 145 فصل في نقطية الراس والوجه فصلهة مكمالمكأق روز فصلة الحفاين أتنوع الثاني فالطيب . **طوا ف** الزبا دة 604 144 فصيلآوا علمان المحرمر فصل وهذا الطواف موالمعروس 401 \A V فصل وإذا كمغسل 400 فصل في وقت حدًّا الطوَّات فعهتل ولواكل فمسيأ فصياسة شرايط صعة هذا العلواف 604 144 فصيارولة تداؤك 604 فصل واماشرأنط وجوب 144 مصلوه آبشرط ابقاءالطب فهل وآذا فرغ من طواف الزيارة فصُلُ ذكر في المجرد إذا كأن في تؤبر ومحاكجار واحتكام ففهل ولؤربط مسكا اوكاقورآ 609 کل فی اوفات دحی انجار فصبل ولاثأس ببشنم الطيب فصل في صفة الرمرية المام المثلثة 146 فصل في المنا. واوخص رأسه . . . فصل في صغة دى اليوم انشا بن ففسأبث الوسية وهي سكون السير فِصِلَ فَي رِمِي بِومِ الرّابِعِ أَفِيمَالُهُ احْكَامِ الرح 47. 1:40 فملك الخطئ ولوغسل داسه ا فصل ولونعت رحص 144 ١٠٦١ فصله الدمن فصلافها يجونبرالرم أ فعبل والإصل أن الانشياء 676 فعهل في النعت ومن مف فصيل فلافرق في الطب بسيطواف العهدور النوع الثالث فيآلحلق وأذالة انشعر فعهل ولونزىالآفا فخذ فعبك وإن اخذ من پشا ربر فعبل فالإختسرولم يطف للعهدد **(~1** فصلى ولوحلق الرقشة فصل في كيفيه طواف الوداع 440 فصل ولوحيق مواضع المحاجم 441 فعهل ولوحلق الأبطيت فعهل اعلم ان حكرانتفهير فعهل قال عجد ت أن معدد شرايط مع المعران • • • لى لا يستب رط في صفة القرآن مدم الالمآم 144 فَصُلَّ وَانْ حِلْق مُحْسِرِم فَصِسَلُ فَيْضِيمُ الْأَظْفِيَارِ لَى في كيف تراء العشران 441 < v. ل فيبيان حدى العتمان ς١. فعيل ولوانكس وظفوا لمحرم فمسل في بيان بدل مدبها وهوالصام < V 1 412 فصل مم ذكرما من دوم 646 بل أتحت لف اصحابها <17 فصل فهيان مكرالت مآن المك فنهل والخاداوى بعلبب ... فصل واذافعل الخطور فصل وكلصدقه فعهل وانتآ لاجوزفدان 447 < \ v فصل دالبس المحدم النوع الرابع في حكم الجاع < \ ^ لَّى فَيْمِكُمْ مِنْتُعِ الْكُولِ لِي فَهِي مِنْكُمْ كُلُّهُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمُ الْمُلْكِمِ فصلوا ذاجأمع فحاحداكس 64.4 فعبل وان كان آنعنسد, قارمنيا 640 فهدلى وتوجامع مرأزا لَ وُلَايِتُ رَلَّ الصِّرِ الفَتْعِ (40 541 ففهل وانجامتع بعب الوفوف ٢٠٠ المصول عالن التمتع المنتع
٢٠٠ المصدة المنتع < > 1 فضل ولوجامع اولامرة فصيل وروىآبن سماعت لم فأداكان يوم التروية < V V فصب ني دو عيه SVA ففسل قال فيالفيداي النوع انخامس فخ انجنا مات ببغع بين الاحامين 644 فصل فيمكم أنحت مات C 14

١

فصا واداعاد طواف الزمارة أعصل وان معتار الصيام فصلك ونوطاف الزيارة ٣٢٦ افصل اعلمران كعنيارة فعسل ومن تزلث فصلاعلمان السعيد لإيخلو فصل ونوفنل صدكا فنمهل ونوظاف للزبارة 467 فضلحايض طهرت فعيل فالصدقة فيجزاء التطبه ×44 فصل ولوطاف راكا فضل وإذاارادان يطعىم (1 فصل ومن رك طواف العهدر فصل في شيرا مط 444 فصل اعلم ان كل صد فتر فصل ونوطاف للعسمة كله ** فضل حكراكدم فخاالباس فعسل وإن طاف المعتدوم فصآر عامكم العسام فضل ولوطاف فرضا اوتغلا فعسل اعملمانه اخاطاف فعسكرا غاجب 771 فعهل لا يجوز د فعشى و فعسل ولوترك ركعتى العلواف 775 ففسل في جناية العبد فضيدل ومن تركذا لستعىكله 444 فعسل ماجنايات الوقوق بعسرفة فنسل فيجناية المعادن فصل جناية الوقوف بسؤ دلفنة فعبل فيجنأية المكره 777 فصل الذبح فصل في تقتديم سك ففهل علواد أنكفارأت 778 فصل فىجنابات دعى الجسرات فصل وسبب الكفارة فصل ثم إيما يعب الجيزاء فَصُلٌ فَى رَيْدُ الواجِبَاتَ فعسل والمآسعدد الحداء ٢٩٧) فعيل فآن قتل عجب مرضيداً فللسف الجرح وعيره الأحصان لم ومن احصر في المسرم ىل ولوقاع سى ظبئ فعهل ولونف رمبيدا فعهل فحالمه فصل واذا احصرالمي مر 444 فعهل فى تنضيرانصيد فمهلولوأحصرعبد 13. 777 فعيل من كيت ربيعن فعيل في زوال الأحتياد 779 لم في مكر اخذ العبيد فنهلّ وجيل المحصربا لذج 141. فمهل في الدلالة والانتأرة فصل الحلق ليس بيشوط . . . فعسل ولواستعادهم 4.7 فصل وان عجزعوا لميدى 481 فصركسة صدائحة **4.** 4 فعيلَ لا يجوز دجحَ فعيلملال دمى في انجه أفعل احام جحه آوعسرة 4.4 فعهل وكلا دخل من الكليم هم. ٠٠٠ افصل في فعنهاء منا احدم 41. فعيل البينع والمشرى ٤٠ - أفصل اما الذي يتحيل 419 ٢١٧ أفصلوالاذت فعياسة الغفن المعسل في دبير فعبل وإذا اداد تحلئل 411 فعيل واذا اضطرالحدم فصل المتحلل مبل الأعال 311 فعهل بحور المحرا فمهل فالاعراد بالغوات فصأومناجعير 41 464 فعسلسة مكرالعلة فعسرت الاسياب الموجية X & . ٢١٦ فصل فيما لا يجب شيء فغسائ مكر فوات الم 467 فصل وسيتوى في وجوب – انج عن الغب فمهل اعلم ان كلّ من وجب عليد فصلااعلران انجزة ينتعذد فعبل فإلشرابط جواز النوع الشابع فأنواع اشجارالحرم 714 فصَّلْ وهِوزَ فَعَلَعَ . باسيب في جزا ، المنايات فعَىل فبزا، انتجارا لمرخ افعس ولايشترط لمواز الاحجاج 70 6 ا ، ١٠٠ فصيل ولواومي مان يمج فعسل ولواوجي مان يج فعيل فيحزاء المصيد 404 فعهلوان اختارا كحدحب ۰۵۷ **افع**یل ولوان انحیاج فعيل ولا يجود آلذبح فغيل ولا يجود آلذبح المعامر فصل اعلم إن المدمآء 401 فصلواذا اختارط

فصلونواقام بمكة <u>نصارے ادارالزاز و کھاور</u> 1.1 فصلك حدود المسجد والمحراب فصل وما فطنل من انعقة 1.0 41. فضَلْ في زيادة اهل آلبعتيع فصل ولو ومى المست 271 2 - 4 فصل ولورجع آلما مورعن الطربق فصل فياداب زاؤ المقاب 271 ۲۰۸ فصياسة المساحد فضل مات وتزلة ابتين 411 ٤.٩ فصيل اختلف فئان نفتس انجج فصل في زباره جيل احد 216 171 فَصِّلُ فِي الْمُجَعِنَ الْعَنِيدَ بِالاَآمِ مَاسِسِتُ الْمُدَايَا وَاكْرُ احْكَا مِهَا فصل في الآمار المنسوية اليه 475 113 فصل فما يغزى البه ملى الد عليه وسلم 774 213 فصل ولايجب التغريف بآلمدى 470 فبصل واذافرغ منازيارة 818 فصل وأذارجم وللحدر فمسل ومنساق بدينه واجب 818 477 تسادعية الحروالعسيرة فصل ولايجو زت المدار 47 210 ففسل في المحاب المحدى فصل في ادعية دحول مكر 471 ٤ ١٧ فصل فأدعية الطواف فصل ولواوجب على نغنر 771 811 فعربل فخادعية الستعي ل وعن ابن عياس رضي الله عنهما 113 279 فصل في ادعية الحرُّوج من مكَّم: باب ___النذر بأنج فصل ومن نذر ما المحت ٤ . **4**v. ٤ ، ** فصيل فيادعيه عرفه افضُلُ فِي الْكُامَا بِ فصل في ادعيه مردلفه 6 44 الغسمرة وهيالجيةالضغرب فصرآ دعسة مني . . . وامتا ف آنض العسمة افضل اوقات العسرة رمضان فصلة ادعت بعد الطواف 277 ٤٤٤ فصلك ادعيه الرجوع باسالوفاق ي د و خاتمة عنابي همريرة المنفرقات 641 × 4 4 لکے حدود الحدور کے بناء الکعب واعاصل الدافر آفر مارة 1.50 444 فعبدك ذكرحذالميعدا كحرام ومنجني في غيرانحي م فضل ومنحصايص فصل ولاناس ماخراج تراب المرم 446 فصل ويره الصلاة مكة في الآه فاتنكره 717 فعهل ستقت الاكار من مترب ماء ومن مر 714 فعداً في مخركسوة الكعب 47 فعسل بستق لمن جلس في المسعد الحرام 440 فصلآلاماكن التيورد 444 فصل ميل ومن كان بمكر وه تر بالبيب المحاورة يمكة سل والمخاورة مالمدينة باسط فضلها فصل أختلفوا فيالمراد بالمسعد الحسرام بأرافضل البعشاع 49 1 441 باثل ابتل بهاالحرمس فعسل وادا توجه الى وبارة 141 فصيل وإذأ اداد دخول آلمسيد مصياخ بعدالمهلوة بأن أتعتبرالشريب , پیشانجسرکدہ نہ م برجع الي حيال وجد السو

				11.0	ا حطا،	معر	-
ا صواب	خص،	اسعر	محيد	صواب	العسق	• •	-;-
ا و همو فقوك	و فون حجبه الإقاب			ال تر غير مالااعلم سقا	تمينا	14	
حجه الإقارب	محب المثار	(0	14	مالادعا	مادن دعا	٠,	٠,
الإفارب	الإفاب	۲,	18	ا مراحم	ماان اعلم سغما	- 7	. 4
ا تگون	يگون علم السيف	٠٣	12	ال بر فرال الاه	المدى فالعرالا في	11	. *
علمآء المتلف	علم السلف	٠,	١.	المدى فىالعمولاق	المدى فالمراد ق	10	.,
انحبل	انعال محال	• \	10	فبنوا مرد منبوي مانيات بالذيات بالذكار البيك	فنبوان		
ا جھاك ا	سالح	٠٢	13	ا مبريد	بيريد	48	
الضعف بم	المنهعفا ته	٠ ١	10	فيصبح	فیصنح د نیوی مالد زاد	47	
والجمل	وانجمالب	•	10	منيوي	د بنوی	<4	. 4
والفتآوى	اوالفتاوى	٠٧.	١.	ا بالنتيات	باليسنات	44	.4
والكا في	منه الكافي	14	10	فان کا ت	وان کان	- >	.6
قارماحب	صاحب	47	10	بالذكر الميك فحسد ا	بد باند کر	٠٦	. 2
المتدرة	صاحب العـذرة	.,	17	اليك	ايهك	18	
ا بحدد	حلى		14	اغت	فجسن	١.	- 1
ا حکی	میں سیواد	٠,	14	ا فاشه	فسن فات	١^	1.
اسوی الآتیه	الآية	4.	1	المندم	فيمايندم	۲۷	
الابيه	المدبة والمدى	.,	\v	ئم يندم قدمنا .	قدمننا	< 1	
والمدتبة والموس			1	21:4	غربية	44	
واوفق	و وا فق	1.	\ <u>``</u>	عزيمة ينوب قوم بذلك	بنوب و مرد لك	42	
جرت عادة مثله	خَبِهُ عَادِهُ مِثْل	44	1	بوب فور بدات	اوعرض		
فباح فيها	منباح فبهما	٠.		وعرضى	۱۰ و عرص		
\ن∀رخو ا	ان پرضی	"	١٨	اوماتٍ فقاك	اومانه قالب	; 5	
وسقب للنشيط	وبستى التشعد	16	\^	ابراق و المراق و المر	ابواه بوصلها		۱ . ۱
الاسلام	السبذم	١.	\^	يوصلها	وأفاناها	``	
الأسادم فينها	آنسنڌ م ففيها	14	14	ما كا فر ما ثم ان شقَّ عليه	يأتم إن بنق عليه	٠٨	' '
المنعث ل	العنفل	4	4.	يعدد	بعدر	\^	
منار	مناد	(4	4.	يعدد جغيب في التوبة منها	في النتوبة منهاما	1	
الاسلام	السيلام	ر۸	١,	مع ما		1	
خلاه	خلافة `	1.4		لأبعث ا	الإبعذر	< ^	• •
خلافر المب له	الماءك	1 -4	4		ولترجيكا	. 4	. >
ایا ببر	اليام	1		شك	تنشكك ا	1.4	- \
יט יי,	يودر	100	1	سنقر	بستقن	1.	1 - 7
ىعدر	1 4.	١,,		۱ قصنی	۱ قیمنی	1.5	. ^
امن روز ارا	فاد وراحلة المج	1	1	خلام	اخلاص	10	. ^
زاد وداملة فعليه الج	والدور عبداج	1	1		فيتشفع	40	
سدم	يدر		•	مود	مُ		. ^
ىقتدم فىن قلائ على غاد منت	هن علي فالحرافة			و هو مناکله ۱	مو مناكل	<v< th=""><th>۱.۸</th></v<>	۱.۸
فالمرفة	فاغرافة			1 2 2		1.6	
حيث	ماحيت	· ` `	1	قي سعب	حق ملاه د ه د	1-1	
فاقرف حيث الشع كون المال	ئِمْ كون مال كشيات والاناث	۱۰ ا		1 3.41.	والعدود		
كون المال	كون مال	1		1	والافصاء		
الشياب والاكاث	كسشيات والانات إ	١ ٠	1	1	ابی النجار	1:	• •
والمرند	والمزيد أ	, .	٧ 🔻	زاد اولا	ازواد اولا	11	1 1
آلسلة ا	ن الم	1	4 🤜	مناود ا	مزاور	• <	
غه	نشائعی نین	۽ اد		تعتوي واجسنهم	نقوى نفقة واسهم	153	: : :
1	l vi	1 4	1		وادكامم ا	1	11:5
	نُدر ا			المناب المالية	سير ا		
مما منا					دُّو فَدُ د	- v	14
وعلىمد	1	1	1			1	
					<u> </u>	Ė	

ٔ صواب	بخطاء	مجيم سطر	صواب	صيم سل خط ،
موضعها	موضعها بسير	10 00	لعلها	ه ۱۰ ۱۰ معله م
غاها	بسير وغيراهل	4 07	بها المقيدالظلم إذاهيم لا عب	را المفيد بالظلم ادا م ١١
وألفينو فالدو لم	والعنبق الدولة	· \ > V	الأيعيد الما	۱۰ ۲۸ یوب ۱۰ ۲۸
وآلعينو بن البعد حاد	وعراهل والعفيق البعيد حادا واجب	14 04	ومعثيقناه	۱۱ ۱۱ ومنفذ
واحت د <i>يف</i> لوا ر	واجب المسلوا	< A 0 V	النف له	۱۲ المحدد ۱۲ المحدد
لزمهم بعنی				
العدور ومسح	العوقى شرح ﴿ بوجو	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	وميرم على	١٠
انهم	، د مو ۱ نه	44 0 4	عرفه	١٤ ١١ العرف
مولی می ری انهم وقت ۵ بمجاورة واکیا له	ومت تابنه جاون		ابن الهمام الاسلام والعقل	۱۰ این الها ۲۰ ۲۰ والعبقل
	واعجاخ درابعيا	<7 0 42 1 V 0 A	محقالي موسع الأمن وعيرم على عرف امن الهمام الاسلام والعقل اشاف اشاف معيم منذ كذا وكذا ومو	۱۱ اشکات ۱۲ اشکاک ۱۲
. • •	'تذر دما	· A %	اشات هیچ مند کذا وکذا ماییا! دفعه باغا کان لاارشوة المعیلی وامارانه ذکر	۱۰ انسکات ۱۰ ایم مندکدا ۱۰ ایم
د مدر آدرا ، منب ، منبع:	فينيا	16.	مأيناك	، المالايناك
,	دما وأشخ انتشن انتشن حمام فال	44 M.	دفعه لإنما كات لاالرشوة رالمعقلي	ره ۱۷ مالایناك بره ۷۷ رفعر مان كان ۱۷ و الرشوق تمعطی ۱۷ و اعلم د کر
احام (لداخليها قالم الراحسلة	جرامر قالب المرواية	~ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	واعلمرانه ذکر ومتی خلت	۱۱۰ واعلم دکر ۱۹ و منی خالت
عِزِ الدين ابر -	عنزابن نده ماه	1. 73	لأاعتقادا	ه به اوستی خالت به ۱۰ الا عنقادا ده ۱۸۰ حد زاکم
الانجرمين مذاالممل	ند بعر ماین مذا انحسل	CB 716	الرجوع	٠ ٨٠ جوزانج ١٠ الرجوع ١٠ بغي
النسك احدا	المنسلك احد	. W 74	واعلم انه دار ومق حلت لااعتقادا جوزا لحجه الرجوع وقت وان كان لا الفرزيض واداً كل ومكانه	ه به التعديم
اوالحسوم بنا له	اوالحسوام يداله	. 4 74	وان كان لا محخ	۱۰ ۷ وان لا . ۱۰ ۲۰ خیز
منه الا <u>م</u> ب	من ۷	14 75	الفين ماراة كا	وان لا وان لا د د د المخورس د د د واداء كله
بغير	لاي <i>ب</i> يعـى	64 76	وَادَأُ كُلُّ . ومكانم	۰ ۸۰ و ۷ نم
فلم لا <i>بجو</i> ز صاد	قلم بيجور حار	· \ \ \ 2	ابنداء انتهاء	ه ۱۰ انځي
والريا بشعر پيشوع ·	ومباشم	10 70	يۇدى مالمە ئ	ا د د ابونمی د د د د د المرک
لبحب فأوا	المبي المجارة	40 70	النهاء يؤدى بالغرى في الطواف وطهارة بين الرى	۱۰ (۱۰ و الخرى ۱۰ (۱۰ و الخرى ۱۰ (۱۰ و الطواف ۱۰ (۱۰ و الطواره
بنا في اسعاد	البي منافي انج اسفاط شهيش السيلام	· 4 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	ومهار . بین الری	ره ۱۱ بمن الرمي وه ۱۰ بلزم الجزاء
لتب بنافي اسقاط شوطا الاستلام واعلم	السبلام	14 44 54 44	يلز نه د ه حجته حجه به	ه د ا م ، البزيم الجما ،
عِــله	بمال منذور	· v v	المنب المستور والمستور	المالية

مهنوا 18 <٦ فی انجار فن بعیر ς. الاافض 41 67 . v A \ ۱ سه الاحرام احری ۱ نما ٧, ٠ ٩ 14 47 ٧, ۸ ۱ ۱. ٧١ 57 47 ۸ *۱* ٧, . . ان شا مد ۸ ۱ 44 ٧, ٠٦ ~ < . \ 44 ١٤ 46 10 45 4 44 50 4 VŁ 7. ٠ ٧ اذا ام 14 ٠ ٤ 40 11 عُــلاً وكل كأ نه ٧. 14 NY 17 4. 14 171 42 44 ~4 40 44 67 √ 0 4 A . 40 4 እፈ^{*} 40 ٧) λί 4 12. ٠, ./• 4 A & 11 16 42 ٠, A . . v A . . ^ INO ٠. A a 41 ٠, AV ٨v 7> ٧٠. A.A **^** ٠, ٢ ٠ ٣ ٠ ٧ ·A A للزحاديث ١. 4 4 ١, AA. وانجيزا. فالعوم وفال ١٤ ٧. ۸۸ ١, 44 A A 11 ۸۸ 44 44 ٠, 11 K٧ 44 17 11 47 (1 ^1 71 ٩. 4> ۹. 4 ۸.

. Digitized by Google

Digitized by Google

						,	
صواب	نجط	سفرا	'محيف	صور ب	خصاه	1	معي
1				يدن عمومر	بدل عدو		***
الىالغرض	لاالغراض .	`	` ` `	انه د	الما الما		
	عليه بعد فهرمقى	~0	***	انعموم ماان	لعمد الی ماالی		116
ا طانف أ	طابقا	12	100	ا ما ابنی	الق مما الحب		116
كاتم	کان	-	166	فلاحعل ذلك التكبير تمبيره	فلا المتكبير تكبيره	٠.	1116
اللقيد	المقيد	< v	144	الكبيره .	. ~?		
وقضاما			144	المأمن	الاامر	``	1116
وفي بعض المناسك	وفى لمناسك			ادجعار	اذاجعل		
فعلها معت معالكراهم ينجب	فعليها		1 64	وغيره	في وغيره	! ^`	, K
معت معالكراهم فيج	صحت کذا	1 . 2		وفال مجد		. ,	1118
عليه قطعها فان قعني				محد بسيتله	محدسينة بستلمه	1	1,14
فيها بعبدها كذا		• •		ببنة	سنة	111	11.4
كمنشألة ا	لمشله			اوری	وربحب	١.,	1,,,
حتى لوطاف_	لوطاف	1	100	: بالفشرف	مانعبرب	1.7	1,16
سوى عدم	متوىعلم	50	14.	بالعتدب	و پرمحب بانعندپ بالعندب و مد د	1.1	" "
سوي عدم مستنجب	حر ۱۱	1	14.	وهجد (وبجد	1	
ונג	1	1.	۱۷٦	وهيد پښتار انجر والابتهالي ددان د اد	المجنس	1-1	111
الفحم	النعيه	1.2	167	والابهاف	والإبهاك	163	111
نغني	فغي	1.1	164	ولاتنافي بيهما لابنه	روما في بيهما	100	۱,, ۶ .
الفيه نغيب وانجابر.	والحجاير	1.8	144	يصدق عليه	1 .		1
مُكُذِاً خلافًا ماكا د	مذا	1	144	ستى .	ىتنى ب	1.4	//.
خلافا ماكان	خلافا كان	44	160	ويبسط	وببسله	1.1	
سننته ا	سنية	1.0	144	ستى و بىسط باخسدوات	بالجدارات	1.1	111
د اب	ر د ب	1.0	144	وغبره والجمع ذكرنا	اوعيره	1.4	""
ِ بالواجب	مالواجب		144	والمجنع	وانجمع ذکرما بر	144	11.
العرجنان	المفرجتين	144	144	وكستريا ر	ذكر منا بر	44	11.
بابها	المابها	4	350	الممتع والمعتمر والمكى	الممتع والمكى	144	113
هو اخذ	مومنا	14	14.	د دره المتع والمعتمر والكى مرجع القياد و المد فيقديم	برجع	1 '	1
وصَفه ا	وصّعه	1	164	القيا: `	نعبد	•	"
الصفة	الضعه	1	1 44	ويت	بعثد	14	11.
العبارة	العبادة		144	فنقدم	فغبوم	١٠,	114
على الحجر			14.	ونستخب	وتستحب	1.,	111
الى مالا	الامالا		181	عنه	عندا	· \	111
طوافها	ملوافها	W	Lec	فناب	فتأب	J- ^	111
بنهم كمثير وسالع		1	177	خَيِّة الْمَسِيدِ والطوافِ عَبِيْ البَيْت	هجية البيت	1.	111
ببعد الماركين		147	144	عَبُدُ لِبَيْتُ ۗ ا		1	ļ
ومن		۱۷۹	144	روتات ا	رفياه ا	11	
ومزاحمتهن			1	1 1 1 1	اذالا فنتتاح	1/2	114
l 1	جور بين	1	1		المتأخر	147	114
جورب طهاره	جور بار ظهاره	- 5	1 7	1 /: - 11*	فالر لكن ا	44	1,,
عفوبة	عفوية	. v	1	1	هند ا	1.,	В
ومالا سراع ومالا سراع	د بالأسراع	16	17 8	حنث ا	الوحيث	1.4	111
وموسى		4.4	17.	حیث وسٹراح الهدایة	منهاج الهداية	1.5	
مصعد ببدؤ پودنی بعد تمام	بوردی بعد		1	ينوى	بنور ی	64	114
ودی بعدی	بودی بعد صلا ر				المعتمرة	44	111
من حال لاولانكونه		1 12	1]	1	}
لاون د حوم	د بون ، تو "	1		}	1	سلـ	<u> </u>

صواب
والمازمي المنافي المن

ا حديهما للعذر أحدها العذر عديماند والاس وانخيري فيهما والاشنان ζ۸ 604 ٠ ٤ واعخيرين (08 44 ٧, 60 Y د بر آذا آنتطر طعد 11 ٠, <... <0 A 40 اللكام والمنشأ ووجود لامل الإمام والمنشادوجوللاص مبطل واستعابا واماءلعي ζζ. 4 (41 17 واما سی کا الورد الال ق اختلت وهوما الورد الافل اختلنت اويجا لسو ابعليه مشياء ۷, ۱4 ςς. 471 4 - 4 474 441 678 44 اومجلسار ڀلا **648** ىلا 44 (4 وكاد ولوكان **<**55 ٠٦ < **4**7 CY اوح والاحسماع عندهما وناقض بيطل وصفرا وبدر نشاء بوخ كل بالإجماع 447 43 44 الما ف فأككاف 4 467 . 4 (4 4 عند ها ونا قص 400 4 16 448 14 47 444 < 7× 11 4. 44 ببل 644 تهضام وبدر 14 48 67 641 وصفر وبدر الابوا وغيره دليل العناء من العناية برفض عقب الاخرام الإتوا 64 (4) ٠ CVC وفيرر ٤. 446 (4 1 67 4 44 200 (41 العلما فيمن الغنتا يتر 4 644 11 471 440 47 ٠ ٧ kuv يترفض الاحرام 44 N. . . (1) ١. مهاالععل ۱۷ (41 CO CVA 44 441 **<** A \ 64 فاعلم انعقد الاولى ولا تعنی 4 544 SAL 64 11 544 444 4 ﴿ غَيرِ ظه طواف رؤ ب کله لا هو سنه پر 4 544 4 < × > جن 5.40 44 **ب**۲. كل هواف نؤانه كلد لالعاف 444 *. 46 45 ΚŅV للووم 4 ٧٤-- 14 14 6 661 401 ومگروها فان قبل العسمرة وقد. ८६८ • 1 CO . 604 دمان C. SAR **...** د کرما 132 14 الدآماه دمان .4 (4) ولا على القارن اولا واطلفتها (41 57 54 عتىمفردكل ٧) 413 - 1 44 44 **1** فومث ومن الخن 44 46 4 66 V

صبق ب	خطاء	سطر	محف	صواب	خطاء	سقر	2 320
	• ,						<u> </u>
ولايختص	ا ونجنص ادر نا		460	واحد الاسه براء الهراد	و حد الابتداء	ر.	(4 m
الااذا اما ان بكون	لا ۱ د ۱ ۱ ن بکون		467	الإساء ميباع الهوام	سباع الهدى	.,	
السفها	الفهأ	ľ		فهي	ريخ	\\\\\	
ا دا انبعق	١ذا نفنق	۸.	464	فهی وان لم ببطل معنیاله دیر ضمہ :	معتى والإضمن	- 4	(9)
والمأش	والماستن		1	منمن العتاب	العتاب		(4^
والماش و لا يجزي .	والماشن و هجری		464	العثاجي فيكفز بقيمنه نم	العب فكفر ثم علم م		571
اذا دراد أن	اذاران		464	كفنادة واحدهما	كفارة احري وما		44
منه حي	حسنة حي		4<~	ديق طير	ریش شی کی	٠٧	!
مشيعتين	مشبعين		464	وإختلف فبه وفف	واختلف فف		•
مانوا یفندی	ما نوا بغديهم ومطالب		444	واحتلف فبه وف فجيرج المبين نعب منه	حرف وجر مكيس معسام معسام	1	***
بطالب الاختلاف لمنعكور	ومعاتب الاخنلاف	64	444	المناسخ الما	للعبسام	1.7	4.4
قدر نصو	نفهق	٠,	44.	وبرجع	اورجع	٠٦.	4.4
واما فوك	وما عول		44.	الاسواران	الاسرآن		<.a
العارب	القارون		241	بالإم	الإم	L	4. 7
عیت بمجود عنه	غینا بمجور	\"	241	الوكو المنع	اوکر انتع	•	4.4
فيمة للعمرة	بلجور المعسرة	1.	444	أولادها	اولادا		4.4
فكان	• کان	14	444	المبتثة ا	اغند ا	: `	4.4
فعليه	عليه	1	444	المنع اولادها هنه ادين اليه - ادين اليه - مائة با المرحم	الدين بر	14	7:4
اذاجن ح	بحن ا	1	111	وللرخذ أن يرجع الكلب على ألذب ونصب	والأخذ الايرجع المكلب ونصب		4. \
حج اوا متستاط	ا حج امشٹا ط		421	القبيم	القيم		44.
فصل الاحصاد لإيكود	فعبل			فعلى كل واحدمنها مزا	القيم فيليها جزآ ان	.4	40,
عن انجح بكون عن العسرة		1	1	فبال	ميل ا		414
باجماع وصحابنا فاداحل	li .	[في ضما ب	فردمات وفيد		414
منهما بالذبح فعليه فضاء عمرة فعقله وان كان				اجماعاً وفيل جمعيها	جمها		412
طاف وسعي احص				لأن البيض	الان البيص	•	4/0
لابلزم العمرة فصل			1	فسطاطأ	فسطأطأ به		X14
ببتاها	لبايا		1 '	فهوصيد يجب	فهويجب		414
فعلا والاذكار	فعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14	710	والرسور	والزيقور		414
والاد عد	والد دادا برحی		417	وهم وتم ادلالته	פיא געני	16	
جرآن الأمرادا	ير فيأز الأمراداء		450	ضهات	נמכ ו	17	
لعبدی المستجر	العبدى	\ \^	₹ % A	الاانبر اذا إنكسسر	الا نير اوانگسير	٧٠	1 1
المستجب	المجتهو	1:0	424	ازا انگسر فی انحشیش	اواکسیر وفیاکحشیش	44	44.
حج المنامور	المثامورجج	1.4	¥ {4	می حسیس منهات	وق حسيس رماب		44.
وَبر، انسنتهانثانية يقع	ویر، المسنتریقع		404	النها آنتهى	12/12	١٦	1 1
اخصىغى	المصهلي فسنا		4.4	اوصاع مزبراوصاع	اومهاع منغره	**	468
والعاد	وابعا.	14	1	من غيره	- 1		٠. بر ذه
فنأمنا	صامتا	1,,	1.,	احب	اجب		12 50


صواب	اخطاء	يفه سطر	<u> </u>	صبواب	حطاء	سيطر	معيفر
					بالفججيا	47	400
وبه جرام	وجزم	11 44	۲	بالف ومليغ الف حجج	بروعن	68	400
المنية الولبنها	انية ولبنا	14 44		به وهوانج لايخلف	بكنعني	40	730
المجعه	مصيعة ال	C. KV	٦	هجتين ليكنغى النزكة الحالورثة فهلا	أنتركم فهلك	٠,	407
استم وقيها	المتعمر ومنها فرونك	~ ×	1	، ہر دہ کی توریہ کہاد وعند	اوعند	44	1
رويف	بروع تفسله	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	- 1	الموصي	الوصى	٠,	707
نفتنك	يؤخذمنه	C4 44		الموصى . ضاق	اضاف	\•	
يۇخدىتى مى والصائمىن	والصائح			تنفسذه	تنفيذ	4	1
أنكهم	المتلهم	64 4º	v	من تماك	من ما		1
ولا بد كر	ويذكر	14. X	NV F	ا نثر المجراه	آنه ۱ مر	١.	
اخلال كحرمة ا	اجلال مرالم من			ممن لا طاعمرة	من لا ظاهره	٠.٨	
فيستح	فنيستجب	- ~ 7		العتوافيل	العتواقل	4	
فیستے لاوا ٹھا	ادابها	1. 4		معوجيل	ومنمدهب	CA	
آفضاً القاضي	ونصب ل	< × ×		ومن المدّهب جبر _ا	جيرا جيرا		
القاضي [التاجي الإعصاء	127 8		اعطاءه	أعطأء	1.5	476
بالإعضاء			44	جزافا	اجزاء	117	1778
مسیدی هذ ^ا				نسكفها	شكعا	. \\	440
یل نقص بل فضل	بلافتهل	1 6	M	انتشهير	انتشعيد	14	
بن طبعت ما لف فيه	يقالف الم	141	. 44	وعمن حبة ح	ومهرح		1440
التغضيل مطلف فالدو	النفضيات	(0)	144	مهاه _	محمر الماكر		177
مطلقت فالكدء	مطلقها ا	¥ 5		معقولة البداليسرى	معقوله باركم		1 41.
مواجأ من البلدان	سواها ا م		۱۸۱	وان شاء المتعما وعن المنتج معقولة باركة		.	.
لم فعيل في ذكر	اعلم الأول 📗 اء	` ` `	44,	بن مسعوم بارده • اه عن	ووخ	1.	1 44.
إضع المتحميني فيسيل	المو			ولومخر و دبج الإبلااخراءه	وذبح الى المحرح اجرا	.	- 1
ولاهد صلى مدعليه ولم	ارم ۱۱.	1 1		بنولي	بنوكه	•	4 44
مجدا كمام الاول	لنميه وعدد الما	1 1	441	والمجوبة	والمجنونية	16	
نصور الرابع عند مده	لنمپورعند الم		147	الصخرو	الضغرة المعندة	1.	4 44
ترآبن	من ابن ع		441	ب یه ا	عند ا		1 44
نا نقصان بعدموضع			441	الجنبو	ان اندر الان	` [• 44
إبع الى العشيرة	` ` الار	1	• • •	الإث	لاآن		. XV
اعت ا	لإماعن الأ	1 10	۲۸،	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	التعيين اليه غند	' `	
غن فولدىقىالى	في فتو له		746	اوالى المسجد الحسوام			.
لنزد شان	رسرد او		44 C	لأشئ عليه عند وورد	ورود	٠ و	4 44
عاد ا	ایتان ما		444	ا ق ع	و ع		14
ه مهاد ۱ مهاد			444	1 6 . '	لصدفة ثم	۱ با	. Y YY
با حداد با له			444	اوردانی ا	ردد∫ن '	9 4	.6 44
		• 1 1	444	عامسيا	امبا	٠	V 74
اح بدیجیزر			446	النقضته	نقضة	۱ (£ 44
بد .	ربد ابر	١١١] ١	441	یز عتبر	زعم فطفكم العرب		774
د فتأمل ومنها	به ومنها إنيا		446		وعفهم العرب موضد		1
ن ذِباً له	بى زىالة للاب	3 (441	1 17 . 11 1	ربيمن المسلماللحم	- 1	
أ بنضاب	ستهاب آس	., < \ .	448	الحراق المسرير			

	ا صواب	خطا م	سعرا	معيد	العنواب الم	تحق د	سطما	محيان
	مسير		ζ.0		لاانحم	لإانحاد	C.V	246
	مسجد قبلة اشر	قبلية اتر	٠ ٠	211	لاانحم بعنرب عندكم بنقيله علىكيرمنالعباد ومعرفاهم المخطأة بانداجيب اذا بعولهما مسماه عنراما اصابها عبارسرى	منهرب	11	44.0
	١ شو	١٠٠	· v		عندکر	عند دم بفعساله		440
	ا بچھن مشہ	بص _{من} مج	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	٤١ <i>٤</i> ٤١ <i>٤</i>	بنفيه على العياد	بقعت. على لعبا د		74c 740
	بعون مشي اطربيت	فديتنز	\·	214	ومعرفهم	وتعرفتهم لماخطا		144
	ُجا مُعِ العهن شرق بسرة	بعن مت الدينة جامع شرو	44	414	الىخطاء	لماخطا ا		444
ĺ	اشرق پیس ہ	ســرف بسيرة	۲v .	514 516	بقتو لهما	يفتولها	1	244
I	سرف	سرييت	14	216	مسماه	تسمآه	44	444
	سرف ىعىد وفضائلها دەن:	۱	٠,	زره درد	عراما اصابها غيادسرى	غواماً اجابهاغبادىزى	ادد	74A"
	~	میت ومسائلها ردنی	44		الوجئة كمر	الومين أ	ζ۸.	244
	وأذامتني فاك	واذاقاك	4.	510	لوجنت كمر سنجاف فول منها في فول الداره بهذا مكنوف	منها فول الدابرة	14	444
į	ا مدم اهدمانتالمباحث	ننا اللهمان	34	514	الدبره المداره	الدابره بياد	<	744
	السفرولك لميفتر	٠,٠		• • •	المكفوف	مكنوف	4.4	444
Ì	الاهل الخير المالي الخير المالي ا		:-		1 10 U	الملصا	• •	٤٠٠
ı,	وجوارك وكنفك	دد سامع وحوارك ومياطيك	\\\ \\\	517	ومهلي الله فليك بنا	ومهيقي عليك	. 6	<u>د ، ، ا</u>
ľ	ويعوارك وكنفك خياطتك				وَمِهُ آله طيكَ مبرقع الله الإوعرور مالله	میرقع ۱۹۸۱ لیسلام	14	5-1
	وفيالأربعه	والاربعة ا		214	ا في مته	فی مسته با طه	14	٠ ١
	عما شیعنط وعلا نبیق	لما تشمنطہ وعل نبتی	44	500	المقروف ا	العرج	٧×	2.4
	وذل لك جسده	وذلجسده		161	المطردي وعس	المطروى وغيرا	۲۸	4.4
	فهنتیت	منت ما تكور	. ^	661	اکتر من اخلاا لی جمتهما فیصد ق	اكثرفيمدة	**	
	مستكين الث مغوز	مستکین یفود	16		من لاستغياك	منالاستديار	14	6.6
1	والأرمن	والارصون	<>	841	السقيا	البيعيبا	44	2.8
	علت وكنير	حملت اوکشیر	۲٠ ۲٠	244		بندیز آوالجشا مد		5.0 5.0
	وردف	وارزفتني	3.	247		شیی		4.0
l	والالتهات	قال ان	14	5 44	4	ویکن کسیجد		
	السفر سا پيون ساجدو	اسعر ساھون	16	266	وكان السيجد محسما	وبلن سنجد مخلا	. ,	5.4
	فأنهم المقريصين	فانهم هيسن	٠,	وره	الغرض	مجل الغرس	15	٤٠٩
H	على ورجسه	على وجه	- "	ودم	ا بنتقل	يف	19	افر، بر او، ب
	میرد و بعد کاری	باذ وبعند عر	11	264	غیره الغودی واسع	عنی انعودی	• •	١٠٨
	الشيطان اذلا	المشبطان ان لااذلا	15	٤٤٦	واسع خلق ككير مب	وامترَّع خلق من	\°	٤٠٨
H	خبداً ونقع برالسلون فذ	ت ونقع مرفد	1	644 244	ملق تغیر من من ان الحت	حلق من من الحت	44	(-A (-A
	وسي	وسع	`	1	مسعد	وامامسجد	74	21.
ŀ		- 11		ائدا	مسيد سنجاد	واما مسيد واما مسيحد	14	\$1.5
K					4/2	وسمي		

Digitized by Google

هذه ترجمة المؤلف رحمة الله الكتاب أماني انتقل الى رحمة الله تعالى مؤلف هذا الكتاب النسيخ رحمة الله في الضحوة الكبرى من يوم الجمعة ثامن عشر محرم الحرام سنة اربع و نسعين و تسعماًة ودفن بالمعلا و كان ورد من الهند في السنة التي قبلها مغلوجا واستمر بذلك الى ان مات به و بسبب العارضي المذكور صاريصعب عليه الكلام بل يعسر بل و تبعذر عليه فإذا اراد املاء شي املاء حروفا مقطعة فيكتب عنه وكان مع ذلك المزما للعبادة والاشتغال لا يغير فتور عن ذلك مواوده تقريبا في حدود ثلاين وتسعماًة رحمة الله رحمة و اسعه آمين يا معين و يعرف الحرم بانه ليس في الحل واد يدخل سيله الى الحرم الا من موضع عند النتيم قال الازرا في و قال ابن الحاجب و يعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى معوه و وقف دونه و الظاهر من هذا ان الحرم ارفع

هذ كتاب مجامع المناسك في نسك الحبح وفضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل همم



﴿ بسم الله الرحن الرحيم ﴾

الجداللة الذي هدانا الى الاسلام وكلفنا بالشرايع والاحكام وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دارالسلام وعرفنا المناسك والمشاعر العظام حدا لا نفد بنفود البحور والالسن والاقلام وانقضاء الشهور والدهور والاعوام والصلوة والسلام على رسوله مجد سيدالانام الامر باخذ المناسك عنه بامر ربه العلام وعلى اخوانه من الانبياءال علام واله وصحبه العزالكرام وعلى

* ﴿ بسم الله الرحن الرحم ﴾ ﴿ * الحدالله الذي جعل كلى الشهادة حرز العباده وصونا وجعل البيت العتيق مثابة للناس وامنا وشرفه بالاضافة الى ذاته تشر بفا و تحصنا وجعل زواره والطواف به من العداب آمنا والصلوة على محد نبى الرحدة وسيد الامة وعلى اله و صحبه الذين هم افضل الامم وسادات البرايا وسياتسايما (اما بعد) فأن الحج من اعظم اركان الاسلام ومبانيه عبادة العمر

الامر باخدالناسك عند بامر ربه العلام وعلى المساعدة باعهم باحسان وسائر الاعلام مادامت الليالى والايام و(بعد) فقد يروى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانهامن دينكم وقال عربن عبدا المزيز عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر عما لطاء اعمال الجوازح في الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة المشيطان ولهذا المير من العامة يرجع بغير حج الى كل فج اما لعدم صحت احرامه اوترك فرض من فرايضه فلا بد لمن ير يدا لحج ان يكون باحكامه عالما فلا بد لمن ير يدا لحج ان يكون باحكامه عالما

ليخرج عن العهدة سالماً ويرجع بالاجرغانما فانه لاعل الاعن علم تم لماكان الحيج من اعظم الطلعات وافضل العبادات لاجرم تكاثرت في بابه المصنفات وتوافرت في فنه المؤلفات بميز الن منها ما يمل جدا ومنها ما يخل جدا وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ورغبت الطبايع عن مطالعة المختصرات الحلات ومالت الانه سي الى المتوسطات فحذا في ذلك ان اجم كتاباً وسطا ابسط فيه المسايل بسطا واضبطا لاحكام ضبطا فقد قبل حب التناهى غلط خسير الامور الوسط فشرعت فيه مستعناً

بالواجد الماجد معرضا عن الادلة والزوايد الافى بعض الموارد مكثرا من المسائل والقوائد جامعا فيه ماان علم اجتمع مثله في شي من المناسب المصنف منها على انكت النوادر والمهمات ناقلا من المحتبرة المعتمدت من المطولات والمختصرات فجاء بحمد الله تعالى وحسن تو فيقه اشمل المسائل واجمع للقصود بعون الملك لعبود وسميت يجمع المناسك ونف الناسك وحرى ان يسمى كذلك لاته مقتبس من مأة كتاب و نبف بل اكستر من ذلك والمستول ممن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف و يحيد عن توغل الاعتساف وان و جدفيه سنما عالجه بالدواء كالرحاء من الاطباء فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهما باتص عنا مرفوعان والد غسير محفوظة

عن الهغوت والقاغير مصون عن العثرة والكرم يصلح واللهم يفضح وقد احسن من قال ماناظرافيا عدت لجمه اعذر فان اخا العشيرة يعذر واعلم بان المرء اوبلغ المدحى في العمر الا في الموت وهو مقصر فاذا ظفرت بزلة فاقتم لها باب المجاوز فالمجاوز اجدر ومن المحال بان ترى احدا حوى كنه الطبيعة كائن فبنوال المتعذر فانقص في كنه الطبيعة كائن فبنوال المسهو والذلل المسهو والذلل المسهو والذلل وينفع به كل صادق قاصد ويصرف عنه كل ناقد حاقد وان يجعله خانصا لوجهة الكرم ووسيلة للفوز بجنات التعيم انه المسمر لكل عسير وعلى مايشاء قدير و بالاجابة جدير ولا حول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله حول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله

وخام الامر وتمام الاسلام وحبوة القداوب ومدار الايمان وكال الدين وفيه اليوم أكلت لكم دسكم واتممت عليكم نعمى ورضبت لكم الاسلام دسا فقصدت العناية فاصرفت الهم والممت جهدى فيه عشرين بابا الاول في فضا مل الحج والبت ومكة و المدنة والقدس والمجاورة فيها اما فضية الحج والعمرة فقال الله تعالى ﴿ ان اول ببت وضع الناس الذي في ماركا وهدى العالمين فيه آيات بينات مقام الراهم ومن دخله كان آمنا ﴾ وقال ثم ليفضوا بالبيت العمق وليطوقوا بالبيت العمق وليطوقوا بالبيت العمق فلاجناح عليه ألله فن حج البيت او عمر فلاجناح عليه ان بطوف بهما ومن نطوع خيرا فان الله شاكر

صل والغروع وبالله سبحانه الاستعانة في المجموع باب آداب بريد الحج يسر الله تعالى مع العج والشبح ﴿ فصل ﴾ بجب اولاعلى من ارادا لحج اخلاصه لله تعالى فانه سبحانه لا غبل الالخالص لوجهم الكريم فيصبح قصده و بخلص نيته حتى يعلم منه من يعلم ما يخفى وما يعلن اته لايريد بذلك الابتفاء رضو انه والتماس غفرانه و بجرد عن الريا والسمعة و بخذر عن دقايق غرورالنفس من حبها مدح النساس اياه و سميتهم له بالعابد وغير ذلك والاخلاص شرط في جبسع العبادات فالصلى الله عليه وسلم انما الاعمال باالبنات الحديث فن اتى بعبادة لغرض ذينوى بحيث الوفقد

على صاحب الشرع القويم وعلى اله وصحبه الذين فازوامنه بحظ جسيم وهذاا وان الشعروع في الا

لتركها فليست بعبادة و انما هي معصدة وان بعث عليها باعث الدين والدنيا وان كان باعث الدنيا اقوى فذهب بعضه الى باعث الدنيا اقوى فذهب بعضه الى افها باطلة و جماعة الى افها صحيحه وله اجر بقدره والاول اظهر فليحذر كل الحذر كيلا بقم في هسذا لخطر (فصل) و ينبغي ان يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا و يجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والانام تو به فصوح الانه الولم ينب خشى عليه عدم القبول والتو به وان كانت لا يختص بسغر الحج ولكن هذه الحالة ادعى عليها من غيرها من الحالات فلهذا خصصت بذبالذكر ههذا واخلتف العلاه في التو به انتصوح على ثنية وعسرين قولا والمختارة مها ما قال الفقيد ابوالليث

عليم من وقال و لله على الناس حجالبيت من استطاع اليه سبيلا من وقال فاذا افضتم من عرفات فاذكرواالله عندالمشعر الحرام واذكروه كا هدبكم من وقال واذن في انناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر بأتين من كل فج عيسق قال قتادة لما امز الله ابراهيم عم ان يؤذن في الناس نادى با يجاالناس ان الله عز وجل بني بينا فحجوه وقال ليشهد وامنافع عز وجل بني بينا فحجوه وقال ليشهد وامنافع لهم قيل التجارة في الموسم والاجر في الاخرة وقيل في تفسير قوله تعالى لا قمدن لهم صراطك المستقيم اى طريق مكة يفعد الشيطان عليها المنتقيم المعلم عن حج البيت فلم يوف ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال من خرج حاجا اومعتمرا فات اجرى

من انالتوبه النصوح الندم بالقلب والاستغفار بالمسان والاضمار على انلايعود اليه ابدا وينبغي له اذا ارادالتوبه ان يصلى صلونالتوبه ركعتين و عديديه الى الله تعالى و يقول اللهم الى اتوب اليها منها الارجع اليها ويقول اللهم مغفر تك اوسع من ذنوبي ورحتك ارجى عندى من عملى فان جعينهما بخسسن و يكرر الدعا و يتضرع بحشوع وخضوع وحياء و بكاء وحضور و و قار وانكسار و وقلق بلاطلق ثم ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كارنا وشرب الخمر فان يستغفر الله في الحال و يعزم على تركه في الاستقبال وان بالسان و يعزم على تركه في الاستقبال وان كانت عاترك فيه من حقوق الله تعالى كصلون الوصيام اوذكوة فلا تنفعه التوبة مالم يقض ما فاته الوصيام اوذكوة فلا تنفعه التوبة مالم يقض ما فاته

فعايندم ويستغفر الله تعالى وان كانت عن ذنب بتعاقى العباد فان كانت من مظالم الاموال فتوقف النوبة منها مع ما قدمننا في حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم امابان يحلل من اهلها اوير دها اليهم اوالى من يقوم مقامهم من وكيل اووارث و في القنيدة عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصبوب ومظالم وجنايات بتصدق بقدره على الفقرآء على غريمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تمالى فيعذروا وصرف ذنك المال الى الوالدين والمواودين يصرمعذورا عليه ديون لا أس شتى كريادة في الاخذ و نقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك و قصدق بثوب قوم ذلك في عن العهدة قال رحده الله فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه قال

جعلت كل منظلی فی حل فی تفسی او مالی او عرض یعذر الظالم به د العدر معالندم غاب الظالم او با ته قال المظلوم جعلنه فی حل و هو لا یعلم بدلك یعدر ان ندم و تعذر علیه استحلاله علیه حق غاب صاحبه بحیث لا یعلم مكانه و لا یعلم احی هوام میت لا یجب علیه طلبه فی البلاد و فی الملتقطات رجل له علی آخر دین لا یقدر علی استفائه كان ابرا ه خسبرا له من ان یدعه علیه و فی فناوی قاضی خان رجل له خصم فات و لاوارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ما له علیه لیکون و دیعه عندالله تعالی و صله الی خصمائه یوم القیمة مسلم غصب من ذمی ما لا او سرق منه فانه یعاقب به یوم القیمة لان الذمی لا یرجی منه اله غوق کانت خصومة الذمی اشد و فی القنبة لوقال ایم و دی او مجوسی یوم القیمة لان الذمی لا یرجی منه اله غوق کانت خصومة الذمی اشد و فی القنبة لوقال ایم و دی او مجوسی یوم القیمة لان الذمی لا یرجی منه اله غوق کانت خصومة الذمی اشد و فی القنبة لوقال ایم و دی او مجوسی

ياتم ان يقاعله تم هل بكفيه ان يقول التعلى دين فاجعلى في حلام لابد ان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له على اخر دين وهو لايعلم جبع ذالك فقال له المديون ابر بنى ممالك على فقال الداين ابراتك قال نصب برلايبراء الاعن مقدار ما يتوهم انه عليه وقال مجد بن سله ببراء عن الكل قال الفقيه اوالليث حكم الفضاء في الدنيا ماقال مجدابن سلة وحكم الفضاء في الدنيا ماقال مجدابن سلة وحكم حقوق فا سجل صاحبها ولم يفصلها الخرة ماقاله نصب روى انه لوفصله بعمله في حل بعذر ان علم انه لوفصله بجعله في حل بعذر ان علم انه لوفصله بعمله ول فال لاخر حلاى من كل حق هولك رجل قال لاخر حلاى من كل حق هولك ففعله وارائه انكان صاحب الحق عالما به فعله وارائه انكان صاحب الحق عالما به فعله وارائه انكان صاحب الحق عالما به

لهالحاج المعتمر الى يوم التيمة ومن مات في احدى الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقبل له ادخل الجنة وقال حجة مبرورة خرون الدنيا بما فيها وحجة مبرورة ليس لهاجرا الاالجنة وقال الحاج والعمار وفدالله عزوجل وزوراه ان سئلوه اعطاهم وان استغفروه غفرلهم وان دعسوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا وقال اللهم اغفر الحاج ولمن استغفرله الحاج وفي حديث المناللة تعالى لم يغفرله وروى ابن عباس عن النبي عم يبزل على هذالبيت في كل يوم مأة وعشرون ان المطون للنظرين وفي الحسبر السيكثروامن وعشرون للطواف فانه من اجل شيء تجدونه في صحفكم المطواف فانه من اجل شيء تجدونه في صحفكم

برى عكما وديانة وان لم يكن عالما به براء حكما بالاجاع واما ديانة فعند مجمد لا يسبرا ، ديانة وعندابي يوسف ببراء وعليه الفتوي وفي صلح الاصل ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض (فصل) واذا كانت المظالم في الاعراض كالقدنف والفيدة في انتو به منها ماقدمناه في حقوق الله تعالى ان يخبرا صحابها بماقال من ذلك و يحللها منهم فاذا حلاوه سقط عنه ماو جب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كامان كان صاحب الفيدة مينا اوغايبا مثلا فليستغفر الله تبعالى والمرجو من فضله و كرمه ان يرض خصماه من خزاين احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم و في روضه

العماءالان اذا تاب تابالله عليه وصاحب الغيبة اذاتابلم بنبالله عليه حتى يرضى عنه خصمه وفيها ايضاساً لت ابامحد فقلت له اذاتاب صاحب العيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نع تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصيرالذنب ذبالانها انمات سير ذنبا اذابلغت اليه قلت فاذابلغت اليه بعد تو بنه قال لا تبطل تو بنه بل يغفر الله لهما جيعا المغتاب بالتو به والمغتاب عنه عالمقه من المشفة لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد تو بنه بعد قبولها بل يعفو عنها جيعا و قال الفيدا بوالليث قد تكلم الناس في تو به المغتابين هل يجوز من غيران يستحل من صاحبه قال بعضهم تجود وقال بعضهم لا يجوز وهو عند ناعلى وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغم الى الذى اغتابه فنوبته ان يستحل منه وان لم سافه فستخف الله و يضم

يوم النيمة واغبط عله نجدونه ولهذا يسخب الطواف ابتسداه من غيرجج ولاعرة وفالخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له كعنق رقبة ومن طاف اسبوعا فى المطر غفرله ماسلف من ذنبه و يقال ان الله عزو جل اذا غفر لعبد ذنبا فى الموقف و قال بعص السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجعة غفر لكل من اصابه فى ذلك عرفة يوم الجعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم فى الدنباوفيه حجء م حجة الوناع وكان وافغا اذا زل البوم اكلت لكم دينكم الاية بعرفة قال اهل الكتاب هذه الاية ان زل علينا لجماناها يوم العيد فقال عروض الله عندا العد ازلت هذه الاية فيوم عبدين يوم عرفة ويوم جعة و بروى ان على نموفق حج عن

وقال بعضهم لا بجوروه وعند اعلى وجهين احدام ان يستصل منه وان لم ببانه فيستغفر الله و بعضم فنك فيه فانه بختاج الى التو به وفى ثلاث موا منع احسد هاان برجع الى القوم الذين تكلم منع احسد هاان برجع الى القوم الذين تكلم عند كم بكذا وكذا فاعلوانى كنت كاذبا فى عند كم بكذا وكذا فاعلوانى كنت كاذبا فى دنك والثانى ان يذهب الى الذى قال عليسه البهتان و يطلب عنه حتى يجسعله فى حل والثلث ان بستغفر الله نعالى و بتسوب البه فليسس شى من الذنوب اعظم من البهتان وهل يكفيه ان يفسول اغتبت فاجملنى فى وهل يكفيه ان يفسول اغتبت فاجملنى فى وهل يكفيه ان يفسول اغتبت فاجملنى فى ومنسكه وفى الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر فى مناه من ان الا براء عن الحقسو فى عليه ما قد مناه من ان الا براء عن الحقسو فى عليه ما قد مناه من ان الا براء عن الحقسو فى عليه ما قد مناه من ان الا براء عن الحقسو فى عليه ما قد مناه من ان الا براء عن الحقسو فى

المجهولة جازعند ناواعم انه يستحب لصاحب الفيدة ان يبرته منها ولا يجب عليه ذلك ليخلص اخاه من المصية و يفوزهو به عليم تواب الله تعالى في العفوو في الفنية تصافح الحصمين لاجسل العذر استحلال وعن شرف الاثمة تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن الشيخ الجليل المنكلم ان من شم غيره اوضر به فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجبو يخرج عن الههدة بالارسال وفي الفنية سلم الموذى على الموذى على الموذى على الموذى على الموذى على الموذى الابعذر والاستحلال واجبة عليه وعن شرف الاتمد المحل اذاه ولا يستحلله المحال لابه بقول هو ممتلى غضبا فلا بعفو عنى لا يعذر في التاخر وقال ابن عجمى و طريق التبرى

بالنفته الحرام ولكن انجج بمال حرام يسقط عنه فرص الحج فى الظاهر وليس جامبرورا وببعد فبوله ولاتنافي بين ستوطه وعدم قبوله فلا بثاب لعدم القبول ولايعاقب في الاخرة عقاب ثارك الحج والصحيح في مذهب الامام احدان من حبع بمال حرام لم يجزجه اصلاولم بخرج عن عهدة الحج فليتحرز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذنك كل مافيه شبهه الحرام فانه الى الحرام اقرب وفالالغزالى منخرج بحبح بمال حرام اوفيه شبهه فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فانهم يفدر فن الاحرام الى المحلل فان لم يقدر فليجنهد في يوم عرفه كان لم يقدر فليزم قلبه الخوف

منالشعنا انبسلم عليه فوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبداء بالسلام فلولاان السلام بخرج من المهجران لم يكن البادى بالسلام افضلهما وهذااذاكان غسيرموذله امااذكان موذيا له فيشترط معالسلام ترك لاذى قال الكرماتي ثم اذاتاب تو بة فصوحا على ماذكرنا صارت التوبة مفولة فسيرمر دود قطعامن غيرشك وشبهة بحكم الوعد بالنص ولايجوز لاحد ان يقول ان فبول النوبة النصوح في مشية الله نعالي فان ذلك جهل محض و بخاف على فالله الكفر لا به وعد فبول التوبة قطعامن غيرشك واذاتشكك التائب في فبول توبته اذا كانت نصوحا فانه بتلك التوبه والاعتقاد به بكون مذابابذنب عظيم من الأول نعوذ بالله من ذلك ومن جيسم المهالك وذكرالغزالي التوبة اذااستجمعت شراطها فهى مفبوله لامحالة ثم فال ومن تات فانما بشك في قبول تو بنه لانه لس يستفن حصول شرو طها واو تصور انبع ذلك لتصور انيعلم القبول فيحق الشهنص المعين ولكن هذا الشك في الاعبان لايشككنا في ان التسوبه في نفسسها طريق القبول لامحالة انتهى فلهمل كلام الكرما ني على هدا والافلا يستفيم وذكرالحافظ العراقي فيشرح النرمذى واختلف اهلالسنة في قبول التوبه هلهو بطريق القطع اوبطريق الغلسن والراجع انه بطريق الظن انتهى (فصل) ويجب عليه انبهئ نفقه العبال والاولادمن وجبعليه نفتندالي وفت رجوعه وتجمعليه انبهى الزاد والنفقه من وجه حلال و محترز

رسول الله صلع حججا قال فرأبت صلعرفي المنام ففال لى الن موفق جست عنى قلت نعم قان وليت عنى قلت نعم قال فانى اكافتك مها وم النجمة آخذ بدك فادخلك الجنه والخلائق في كرب الحساب وفال مجاهد وغيره ان الحعاج اذاقد موامكه تلقتهم اللائكه فسلمواعلي ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوالمشاة اعتنا قاوقال الحسن منمات عفيب رمضان اوعفيب غزواوعفيب حج مات شهيدا وقال عمر رض الله عنه الحاج مغفورله ولمن يستخفرله في شهردى الحجة والحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول وقد كان سنة السلف ان يشيعوا الغزاة وان يستقبلو الحساج وبقبلون بيناعينهم ويستلون الدعاء وبادرون فذلك قبل أن يدنسوابا لاثام ويروى عنابن عن الحرام وذلك من أكبر الوسايل الى القبول خان الله تعالى طيب لايقبل الاطيبا و أنه لايقبل الحبع

لما هومضطراليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ان ينظر اليه بعين الرحمة و يجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه و كراهنه والحيلة لمن ليس معه مال الاحرام اوفيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهه و يحج به تم تقضى د ينمه من ماله ذكره قاضى خان و كان بعض السلف يقصد ذلك وقيل لبعض السلف اتحج بالدين قال نعم الحج اقض للدين لكن خرج الشافعي عن عبد الله ابن ابى اوفى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ان يستقرض للحج قال لا قال في المحروث عمل ان يكون هذا النهى مجهولا على ما اذالم يمكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد منع بعض العلم و بعض العلم استحد الفريضة عمل أخذه قرضام عرغبة صاحب

مو فق رأى في المنام حج سمائة الف فلم بقبل منهم الاستة فاغتم ثمرأى عند ختامه و هبالله الكل واحد من الستة مائة الف وقال عم ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فالله ارحم حج عن ابيك والاصل فيه حديث الحشعمية و هوما روى ان امرأة من خشع جائت الى النبيء م فقالت يارسول الله ان فريضة الله المحجاد ركمه ابي شخاكبرا لايستطيع ان يستمسك الراخلة ا فجير في ان احبح عنه فقال فذكره كافى الاختيار اما في الما البيت ومكة فقال تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الشمرات من امن منهم بالله واليوم الاخروقال وطهر بيتى للطائفين والماقمة والكم السجوذ وقال واذ جعلنا البيت مثابة لاناس وامنا وانخذ وا

المدخل وقد منع بعض العلاء بعض السحابه من المال في ذلك ومع رضته في الايا خدعوضه لو رضى المقترض وعلل المانع ذلك بو جهين احدهما عارة الزمة بشيء لايدرى هل يني به ام لاان كان قرضا الثانى المنه فيه وان اخذه على وجه الهبة فالمنه فيه اللك بهم قال هذا النطوع هذا حال القسوم الذين ينظرون في الحلاص ذمتهم ويفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين و يحتال ويطلب من الناس المسلطين على المسلمين الذين بتعين هجرا نهم المسلطين على المسلمين الذين بتعين هجرا نهم فيكون ذلك سمياً لطغيانهم و يطلب من الفلمة فيكون ذلك سمياً لطغيانهم و يطلب من فضلات اوساخهم من ديناهم المقذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له

هدوبا لحكس نعوذ بالله من الخذلان و بعض من يطلب من هؤلاء بسب الحج يزيد على ذلك بان يعدهم بالدعا ولهم في الك المواطن النسريفة و بعضهم بترك هله ضياعا و بعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ماذكر في حج التطوع و بعضهم لايصل اليهم بنفسه لعدم قسدرته فيتشفع عند هم بمن يرجو ان يسمعو امنه و يثني الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخسير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فياً كل الدنيا بالدين و بعضهم لايصل اليه بنفسه ولايقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير ذاد ولا مركوب فتطراء عليسه امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلوة وهو معتد في ذلك ومنها عدم قوة والوقوع في المشقة و تكليف النساس

بالقيام بفوتهوسقيه وربما آلءامره الىالموت وهوالغالب فنجدهم فياثناءالطريق طرحي ميتين بعدان خانفوا امر الله تعالى في ذلك حق انفسهم واوقعو اخوانهم ممن علم بحالهم من اهل الركب في اثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بسي لا يكفيهم في اول امرهم اوسعى لهم فيه اللهم الاان يعلم ان غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والعدود فلا باس فأن لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سب لدخولهم فيما لاقدرة لهم عليه من العطش وغير ذلك والافصاء الى الموت وهوالغالب فيكون شريكا لهم فيماوقع بهم وهذا بخلاف مااذا كانوا فيالطريق على هذا الحال فأنه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسم في الوقت ولو بالشربة والشربتين والمقمة واللقمتين ويعرفهم انما ارتكبوه محرم علمم لايجوز من مقام ابراهيم مصلي وقال واذيرفعا برهيم الهم أن يعودوا لمثله أنتهى كلام أبن الحاج القواعد من البنت واسماعيل رسا تقبل منا انك وفي منسك الى النجار لا بجوز السفر بغيرذا دولا انتالسمعالعيم وقان انماامرت ان اعبد ردهذه راحلة أن لم يصبرعلى فقدهما لبعد المسافة البلدة التي حرمها وقال اولم نمكن لهم حرماامنا وقال ر جللاحد بن حنبل ار يدان اخرج بجبىاليه ثمرات كل شئ رزقا من لدناوقال صامم الى مكة المشرفة على النوكل بغيرذاد فقال حين خرجمن مكة وقف على الخرورة فاستقبل له احداخر ج في غيرالقافلة فقال لاالامعهم الكعبة وقالوالله انىلاعلم أنكاحب بلداللهالى فقال فعلى جروب الناس توكلت وقدم على والك احب ارض الله الى الله تعسا لى والك الشبلي فقراءمن الرى فسألوه الصحبه في الحبم خبربقعة على وجه الارض واحبها الى الله تعالى علىطر يقالتوكل فشرطعليهمان لامحملوا ولولاان اهاك اخر جو بي ماخر جت وقا ل ازوآد اولا يستاواحد اشياء ولالقبلوامن احد دحيت الارض من مكة فدالله تعالى ارض من شبا فنوقف وفي الشرط الثالث فقال اتم تحتها فسميت ام القرى واول جبل وضع على موكلون ولكن على مزاور الحجاج وينبغي الارص ابوقبيس واول منطاف بالبيت الملا ان يحمل من الذاد والنفقة قدر ما يكفيه هو نُكُ فَبِلَانَ يُخْلَقُ اللهُ لَعَالَى آدم عم بالني عام ورفقاؤه من الفتراء ان تيسر رفقا مالضعناء والفقراء والمساكين فانه برالحج وان يكون ذاده حسناني نفسه مستلذا في طعمه وان قــدر على

استصحاب مايستغنى هوعنه بنيدة ان يعيره لمن يحتاج اليه عند طلبه كالاداوة والالة ونحوه فسن ولياخذا هبة السفر وجيع ما يحتاج اليه فيه حتى لا يحتاج الى غيره وافضل الحساج الخلصهم نية واذ كاهم واشدهم تقوى نفقة واحسنهم يقينا واكثرهم ذكر او تحملا عن الناس واستحب بعضهم ترك المماكسة في الكرا الى مكة وفيما يشستريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب

به الى الله نعالى لماوردان الدرهم الذي ينفق فى الحج يضاعف بسبعماً ة واكثر قبل هذامع القدر والجدة فاما انكان بمن يحشى ان لايقوم به مابيده اذالم بما كس فلابأس بالمماكسة اذاو ينبسغى

ان لا يسرف في التنعم والمة فه وليجننب الشبع المفرط والزيمة والنبسط في الوان الاطعمة فانذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود و يستحب ان لا يشارك في الزاد و الرحلة وانفقة لانه يمتنع بسببها عن التصرف في وجوء الخير ولؤازن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه وإذا شارك فليا خذ بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ماهو دون حقه والمناو بة اقرب الى الورع من المشاركة قال ابن العجمي في منسكه ولا بأس باكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يذيد على قدر حصته وليس هذ من باب الربوا في شي لا فصل يكره الخروج الى الى الحيم الكرام احدابو به وهو محتاج اليه لاان كان مستغنيا عن خذمته ولوازن له احد هما

ومامن ملك بعثه الله تعالى من السموات السابع الى الارص في حاجة الااغتسل من تحت العرش وانفض محرماً فيبدأ ببيت الله تعالى فيطوف به السابوعائم بصلى خلف المقام ركعتين ثم عنى في حاجته وما بعث به وقال ان الله عزوجل قدوعدهذا البيت ان محمد كل سنه "ممائه" الف قان نقصوا اكلهم الله عروجل بالملائكة وان الكهبة تحشر كالعروس المز فوفة وكل من حجها متعلق باستارها يسعون حولها حق تدخل الجنه في سد خلون معها وفي الخبران الحجريا فسوته من ياقوت الجنة وأنه ببعث يوم القيمة له عينان ولسان بنطق يشهد لكل من استله بحق وصد ف وكان صلم يقبله كثيرا وفي الخبر عمرة في رمضان وكان صلم يقبله كثيرا وفي الخبر عمرة في رمضان حجة معى وفي الخبراكثروا من الطواف بهذا الدت

الى الحج اذا كره احدابو به وهو محتاج البه الا و كره الإخر لا يخرج والاجداد والجدات كالابو بن عند فقد هما وان كان الوالد مستغنا عن خدمته فلاباس بان يخرج اذا كان الغالب على الطريق السلامة واما عند غلبة الحوف في الطريق النخرج الا باذن وان كان يخلف في قاضيحان وغيره وفي الحلاصية وكذا ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نققة فلا باس به مطلف وفي الحيط وان كرهت خروجه وخوجه وهو وفي الحياف الضيعة عليهم فلا باس بان بخرج وفي النوازل ان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امر دالاب ان يمنعه وها وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر الا يخرج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزج وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان لم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزب الم يكن امر دوكذا في ركوب البحر لا يحزب وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج وان كان المرد المورد وان كان المرد المورد وان كان المرد وان كان ال

بلااذنهما وانكابا مستغنين عنه وانكان ابواه كافرين اواحدهما وكرها خروجه اوالكافر منهما انكان لمخافة على نفسه اومشقه تلحقه لابحرج الاباذنهما وانكانت الكراهة لكونه بحج لابطيعهما وهل هذه الحكم في الفرض والنفل جيعاً وفي النفل فقطفا كثرهم اطلقوا كامر فلايفهم منه حكم فرض الحبج بخصوصه وذكر في النحبة وان منه الوالدان عن ادآء الفرض لا يلتفت الى قولهما والهالسم والطاعه "في النطوع وكذا ذكر في مجهوعة النادرات ان هذا الحكم في حج النطوع المافي حيم الفرض اولى عن طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حيم النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خذمته لا يحل عن طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حيم النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خذمته لا يحل

له الخروج أنهى يعنى المج النفل وفي المضمرات الانبان بحج الفرض اولى من طاعمه الوالدين وخد منهما انتهى والحاصل ان اطلاقهم مجمول على المقيد النفل ومنع حل المطلق على المقيد في النصوص لافي الروايات كاهوالمنصوص عن المحمية والله اعلم وفي كنز العباد ولايسافر بغسير رضا استاذه حتى لايكون عامًا في سغره فلا يجد بركات سغره و يذبغى ان يجهند في ارضاه والولديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت امرأة استرضت زوجها (فصل) يكره الخروج الى الحج للديون ان لم يكن له مال يقضى به الاباذن الغريم وان كان بالدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج الاباذ نهما وان كفل بغير اذن الغراب وله ان يخرج بغير اذن

بخر ج الآباذن الطاآب وله ان يخر ج بغير اذن الكفيل هذا في الدين الحال اما في المؤجل فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بنى منه قليل وليس الغريم منعه ولااخذ الكفيل في قولهم جيعاكذا في نفقات قاضيحان وفي المنتقى انه باخد منه كفيلا وفي القنية الس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فينعه من السفر حبنئذ الى ان يحل حقه (فصل) و بنبغى ان يقضى ما امكته من ديو نه ويوكل من يفضى مالم يتمسكن من قضائه وكذلك بنبغى ان يقضى ما عليه من صلوة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك من كل من كان بينه و ردالعوارى والودا يعويستحل من كل من كان بينه و وبنه معاملة في شئ اومصاحبنه و يكتب وصية فيما له على الناس وماعليه من الديون وغير ذلك

قبل ان يرفع بعد هدم مرتين و يرفع في الذا نشه وروى عن على عن النبي عم قال قال الله نعالى اذاار دت ان اخرب الدنبابد أن ببيق فخر بنه مم اخرب الدنبا على اثره وفي الاثار عن الحسن البصرى ان صوم يوم فيها بمائة الف صدقة وصدقة ذرهم بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الفويقال طواف سبع اسابيع بعدل عرف وثلاث عرتعدل حجة امافضيلة المجاور والمقام وثلاث عرتعدل حجة امافضيلة المجاور والمقام مناويخطف الناس من حولهم وقال اناول من قنسق الارض عنه ثم اتى اهل المقبع فيحشرون معى تنشق الارض عنه ثم اتى اهل المقبع فيحشرون معى ثم اتى اهل مكة فاحشر بين الحرمين وقال من ذارنى بعد وفاتى فكانما زارنى في حياتى وقال من وجدسعة ولم يغدالى فقد جغاتى وقال من جدسعة

و يجعل لذلك وصيا امينا عدلا ليقوم بها بعد موته (فصل) ويستحب أن يشاور من يشق بهدينه وخيريته وعمله في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحج فانه خير وينبغي للستشار أن ببذل المانسج ويستحب أذا شاور فظهرانه مصلحة أن يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خيركاه لا محالة وانما يرجع الى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على النواخي والى تفاصيل احواله عند من يقول بوجو به على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا لم لاوهل يكترى مع فلانام لاوهل يشتري المركوب أو يكتريه الى غير ذلك وهي الاهم والاصل عند العزم على الامور سفراكان او حضرا وصفتها ماقال صلى الله عليه وسلم أذاهم احدكم

بامر فليركع ركعتين من غيرالفريضة ثم ليقل اللهم الى استخيرك بعلك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولااقدر وتعلم ولااعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا لامر خيرلى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال وعاجل امرى واجله فاقدر ولى و يسر ولى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا لامر شرلى في دينى ومعاشى وعاقبتى امرى اوقال وعاجل أمرى و اجله فاصرفه عنى فاصر فنى عنه واقسد ولى الخير حيث كان ثم ارضى به و يسمى حاجته بان بقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحبح في هذا لحال الى اخره و بذي في ان يقراء في الاولى بعد الفاتحة قل يا يه الكافرون و في الثانية قل هوالله احد وقبل يقراء في الاولى

الازياري كان على الله سبحانه ان اكون له شفيه اوفى الاثار ان الله عزوجل خظر كل ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واول من ينظر اليه اهل المسجد الحرام فن راه طاقفا غفر له ومن راه مصليا غفر له ومن راه قامّ المستقبل القبلة غفر له ووى وما من المنه الاهرب اليه فعبد الله تعالى عند المكعبة حتى اتاه الموت وهو اليقين وان حول المكعبة قبر ثلاثما تمة نبى وما بين الركن اليمانى والمكعبة قبر ثلاثما تمة نبى وما بين الركن اليمانى والقمل وقبر اسماعيل وامه هاجر في الحجر تحت زمزم والمقام وماعلى وجه الارض بلدة وفد اليه جيع الناس النبين والمسلين والملائكة اجعين وعباد الله الصالحين من اهل السموات والارض والارض وعباد الله الصالحين من اهل السموات والارض

ور بك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخرة الى قوله واليه ترجعون وفي الثانية وماكان لهم الخرة لمؤمن ولامؤمنه اذاقضي الله ورسوله امراان تكون لهم الخيرة الاية ويسعب ان يكر رالصلوة المالدعاء على المعالدعاء على الله والسلم على رسول الله صلى الله والصلوة والتسلم على رسول الله صلى الله واستعب بعضهم ان يقول بعد الصلوة قبل رسدارب اشرحل صدرى و يسرل امرى عما الدعاء رساة تنامن لدنك رجة وهئ شامن امرنا ويصلى على الله على النهي صلى الله على الله على النهي ملى الله على الله على الله على النهي ملى الله على اله على الله على اله

الادنى واذا استخار مضى لما منشرح له صدره ومن لم يتسمرله الصلاة استخاره بالدعا فلا يصلى هذه الصلوة في وقت الكراهة وهل تحصل صلوة الاستخارة باداء ركوتين من السنن لم اظفر على التصمر يح عن الاصحاب في ذلك وقال النووى والظاهر انها تحصل بركوتين من السنن الرواتب و بحية المسجد وغيرها من النوافل ولاينسخى ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض اوغيره افعل لا تفعل او يكتب الخيروالشر و نحو ذلك فانه بدعة كذا قاله الكرماني وذكر في المدارك ما يدل انه حرام بالنص لانه قال في تفسيرقوله تعالى حرمت عليكم المية وكذا وكذا والاستقسام بالازلام قال كان احدهم اذا اداد سفر ااو

المنتنى عن محمد في الحج يخرج معد بالتجارة قال لاباس به وقول ابي ح وفي كتاب رحمة الا مة فن استوجر في طريق الحبح اجزاه حجة الاعنداحد ﴿ فَصَلَ ﴾ وينب غي ان بلتمس رفيقا صالحًا عاقلًا ورعاسافراقبل ذلك حسن الاخــلاق راغبًا في الخيركله كارها في الشرمعينا له على الطاعة رادعا له عزالمنكر والمعصية وانكان عالما معهذه الاوصاف فهو اولى وكونه منالا جانب اولى منالاقاب عندبعض الصالحين واوصى سفيان الثوري رجلا ير مدالحج قال لاتصحب من هو أكثر مالا منك فانك انساويته في النفقة اضربك وان تفضل عليك اسنذ لك ولمجتنب

اوغيره بعمد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكنوب امرى ربى وعلى الاخر نهاني ربي فان اخرج الامر مضى والاامسك وقال الزجاج بين هذا وبين قول المنجمين لاتخرج من نجم كذا اواخرج لطلوع كذائم اذاصلي على الوجه الذي ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فالله يقضى و بقدر ماهو خبرله في دين، ودينا، وأن كأن الخبر في المسسر والاتبان بذلك الفول الذي عزم عليه فالله بسمر له ذلك و يميي اسبابه وانكان غبرذك فالله تعالى بسب اسبابا تمنعه عن المسمر وهو المجرب في جيم الامور فعليك ان لاتنهى ولانخل به شحال وقدور دماخاب من استخار وماندم من استشار فالحدالله الذي خارلنا في جميع الامور وكفنا كل محذور العبدذ وضجر والرب ذوقدد والدهر ذودول والرزق متسوم والحير اجع فيمااختار خالقناوفي اختيار سواه اللوم والشوم وفي منا سك ابن العجمي ولاياخذ القال من بعضهم واجاز بعضهم ونص بعض المالكية عــلي نحريمه ﴿ فصــل ﴾ وينبــغي ان يتعلم مامحتاج اليه في سفره من امر الصلوة وكذلك يتعسلم كيفية الحج وصدفة المناسك وان يستصحب معدكت با واضحا في المناسك حامعا لمقاصدها ويستحب ان يفرغ قلب من طلب التجارة قان احتاج اليها ولم يكن له غنا عنها فلاباس بهالكن تكون ضمنا وتبعا ولا بجعلها اصلامقصوده الاكبروالافضل ان اراد ها ان پشتغل مها بعد الحبح و مجوز حج النساجر والاجسر والمكاري لكن

والجنوالانس الامكة وماعلي وجه الارض بلدة رفع الله تعالى فيدم الحسنة الواحدة من الصلوة والصوم والقرائة والتسبيح وكل اعمال البريمائه الف الافهاوما علىلدة يحشرالله وم القية منها من الانبياء والاصفياء والاتقياء والصديقين والشهداء والعلاء والفتهاء والزهاد والاخيار الاوهم امنون وليوم في حرم الله افضل من صيام الدهركله وقيامه في غمها من اللدان وقدروى ان اننيء مقال لاتشد الرحال الالثلاثة مسجدي هذاوالسجد الجرام والمسجدالاقصى و قال عم صلوة في مسجدي هذا مالف صلوة فيماسواه من المساجد الاالسجد الحرام فان صلوة في السجد الحرام مائة الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الاقصى بخمسا ئه" صلوة وقال من بذون تجارة افضلكذ افيالبحر وفي الحلاصة لاباس بالتجارة فيطريق الحبج ذاهبا وجاثيا وفي صحبة المنكبرين والجهال واذرافق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم منقدم اميرو ينبسغي ان يكون الامير ازهدا لجاعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروة وسخاوة واكثرهم مشفقة ونقل عن عبدالله المروزي ان ابا على الرباطي صحبه فقال على ان يكون انت الامير او انا فقال ابو على بل انت فلم يذل يحمل الزادلنفسه ولابي على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبدالله طول الليل على رس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلا قال لاتفعل يقول الست الامير وعليك الانقياد والطاعة و ينبغي للامير الراكب ان يرفق بمن معه لاسما المنقطعين و ببذل الجهد في الم المناه عليهم وليحرص على ان يحفظ صلوتهم فانها آكد من الحج

فظرالى بيت الله إعانا وتصديقا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخرو يحشرالله تعالى اهلها يوم التجة امنين وماعلى وجه الارض بلدة ابواب الجنة مفتحة كلها البها الامكة فان ابواب الجنة عند باب اللكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب منها تحت الميزاب وباب منها تحت الميزاب وباب منها تحت الميزاب وباب منها عند الركن المياني وباب منها عند الركن الا سودوباب منها عند المروة ولا سودوباب منها عند المروة ولا وباب منها عند المروة ولا يخرج منها الا يدخل فيها احد الابرحة الله ولا يخرج منها الا من الله تعالى وفي خبرالله تعالى وفي أمن الله تعالى وفي خبرالله تعالى وفي امن الله تعالى ومن خرج منها حرج مغفورا وقيل ما على

في اعا نتهم وليحذر من سلوك مايشق عليهم و يستحب له ان يسير في اخرهم و يجمعهم في المسيروانيز ول و يرتبهم فيهما و يسلك بهم و يكف عنهم من يصد لهم مااستطاع ويصلح بين المتناز عين ولا يحكم الا ان فوض ويصلح بين المتناز عين ولا يحكم الا ان فوض اليه ذلك و يؤدب جا ينهم و يرفسق بهم في السير و يسير سيرا ضعفهم واذا وصلوا الى الميف من امه لهم للاحرام (فصل) قسو يا وطيا اما بشراء او كراء فان كان بكراء في بني ان يطلب مكاريا له ديا نة في الظاهر ويستكرى منه بغد النظر الى دوا به انها هل في بني ان بين له جيسع ما يحمل على دابته من قليل او كثير و يسستر ضيه عليه يروى ان من قليل او كثير و يسستر ضيه عليه يروى ان من حلا المن و يستر عليه يروى ان من حلا المن و يستر عليه يروى ان من حلا المن من المناه و المناهم من قليل او كثير و يسستر ضيه عليه يروى ان من حلا المن من المناه حالم من حالم المناه و المناه من حالم المناه و المناه و المناه من حالم المناه و المناه من حالم المناه و المناه من حالم المناه و الم

رجلا سال عبدالله بن المبارك حلّ مكتوب فقال حتى استأذن الجال هدا هو الاحوط ولابدمن تعين الراكبين في الاجارة اويقول على ان اركب من اشاء امااذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ولوعقد معجال على أ قرطل فكلما اكل منده ترك عوضه و يستحب الحج على الرحل والقتب دون المحاير والمحامل لمن قدر على ذلك ولم يشسق عليه اقتداء بالنبي صلى الله اعلى وسسلم وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعدر كضعف اوعلة في بدنه فلابأس بالمحمل وان كان بشق عليه وارتفاع منزاته اوعلمه ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنبالم بكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر

من هذا لجاهل مقدار نفسه واختلف على السلف في كراهية الركوب على المحل من غير حاجة فقال بعضهم لاباس به من غيركرا هة و اكثرهم على كراهنــه و قال طاوسُ حج الأبرارعلي الرحال فالحاصل انكان ذلك التفاخر والزينت فانه بكره وانكان يفعل المضرورة بأن يكون محال لابستمسك على الراحلة والزاملة لضعفائه اومرض لايكره وفي فناوى قاضحنان بكره الحبم على الحار والجال افضل وفي البحر الزاخر من حج عن ميت على حار بكر ، له ذلك والجسال أفضل ﴿ فصل ﴾ اختلف اصحابنا في الافاقي هل الافضل له الحج راكبا او ماشيا فجرم صاحب الوقعات وكثيران الركوسله افضل من المشي وهوالمروى عن الامام قال في الملتقطات اوالفتاوي السراجية وعليه الفتوى واخناره الكرماني وغيرهوبه

فناواه هذا روى الحسن عن ابى حنيفة ان الحج راكباً افضل وظاهرا رواية الحجماشيا افضل انتبي

وجه الارض بلدة يستجاب فماالدعأ فيخسة عشرموضعا الامكة اولهاعند جويف الكعية وعند الركن الاسود وعند الركن البي بي وتحت الميزاب وعندالحجر وعند المتزم وخلف المقام وعندير زمزم وعلى الصفا وعلى المروة وفي العرفات وفي المزد لفة وعندالخطب وعند الوقف وعند الجرات فاغتنم الدعاء فيها واماك ترك الادب وهي المشاهد العظام ولا تخرج منها فإن المقام فيمكة سعادة والخروج منها شقاوة والالتوالفلق والضجرفان ذنك من فعل الشيطان وقال عم من مات حاجا او معتمر الم يعرض ولم محاسب وقيل لهادخل الجنة بسلام مع الامنين وقال منصام شهر رمضان عكة كتب الله تعالى له مائة الف شهر بغير مكة من البلدان

قالمانك والشافعي فيالاصمح قال انتؤوى انه المسذهب وقال صاحب المبسسوط ان الحج ما شبها افضل وهو ظهاهر الرواية وهو مفنضى كلام صاحب الهداية منه الكافي وهو دول للشافعي و بعض المالكية وفي شرح الجامع افاضيخان وروى عن ابي حنيفة انه كره المشي في طريق الحج فيكون الركوب افضل واتم قلنا ماكره المشسى وانما كرهالجمع بينالصوم والمشي لانهاذا فعلذلك يسسوء خلقه فمجادل رفقساؤه ومحتاج الى الاستعانة بغره و يعجز عن اعانة الرفقساء والجدال في الحبح حرام اما اذا لم يكن كذلك فالحجما شياافضل اننهى ونفل عزين جاعة عن فناوى فاضيحان انه رجح الركوب على المشي وقال انه ظاهرالرواية صاحبالبحر العميق ولم ارهذا النقل فيه بلالذي ذكر. قاضيخان في

وهوكذلك لم يذكره فاضحخان في فناواه ولافي شرح الجامع أء ذكر فبهما مااعلمناك وجع بعض المحقةين كفاضيخان وصاحب الكافى والنوازل وغبرهم بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق في الركوب افضل على من بسوم خلقه مالمشي بان يكون صائمًا مع المنبي او بمن لا يطبق المشي فيكون سبباللانم من مجادله الرفقة وغير ذلك فيكره واما اذاكان يطيق المشي ولابسوء خلقه فلا شك انالمشي افضل في نفسه لانه اقرب الى النواضع والتذلل قال ان البجمي وهو المختار وهو

ايضاقول الشافعيته وهذا الذي ذكرنا انماهو في حق الافاقي وامااهل مكة ومن حولها فألمشي لهم افضل به صرح ابن العجمي وهومقتضي كلام الكرماني لان العذرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم لاته لا يلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة لقول ابن عباس لبنيه عندالموت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حجم من مكة ماشيًا حتى يرجع اليهاكتب الله له بكل خطوة سبعماة حسنة من حسنات الحرم رواه الحاكم وصحيح اسناده وقال الكرماني ايضا من كان بهضعف من اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له افضل وحلى في الفتاوي التاتار خانية عن النوازل لان المختار ان الطريق اذا كان قريبًا فالافضل ان يحجم ماشيا وان كان بعيد افالافضل ان بحجم داكبا

وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وان صلاها في جاعة فهى الف الف وخسائة الف صلوة وذك خسا وعشرين مرة مائة الف الف صلوة ومن مرض بمكة يوماواحدا حرم الله تعالى جسده ولحماعلى النار وقال عم من مرض بمكة يوما كنب الله له من العمل الصالح الذي كان بعمل في غيرها عبادة ستين سنة ومن صبر على حرمكة ساعة من نهارا بعده الله تعالى من انار مسيرة خسمائة عام وقر به من الجنة مسيرة مأتى عام وان مكة والمدينة لينفيان خبشه ما كا ينفي الكير خبث الحديد الاوان مكة انشت على الكروهات والد رجات ومن صبر على شدتها كنت له شفيعا اوشهيدا يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة عالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة الله تعالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة المائة الله تعالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة الله تعالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة الله تعالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة الله تعالى يوم القيمة ومن مات بكة اوللدية المائة المائة

انهى ولم يبين حد القرب والبعد ويذب في ان يكون القريب من كانداخل المواقيت سواد الحليفة والبعيد من كانداخل المواقيت فقت في ان من كان يقد من المختار في الافاقي يقتضي ان وزايدة ويأمن عن السوء الحلق فالمشي له افضل والمدة ويأمن عن السوء الحلق فالمشي له افضل سواء كان الطريق بعيدا اوقر به اوالا فلا كذلك والمنه سجحانه اعلم (فصل) يستحب ان يجعل خروجه يوم الحميس والا فيوم الاثنين في اول الشهر وانتهار ولا يكون في اخرائه هروتكره المسافرة بعد دخول وقت الجعة وقيل بعدد الاذان بعد دخول وقت الجعة وقيل اذا طلع النجر وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلاباس فيه و في المحيط و قاضحان وغيرهما لايكره الحروج و قبل الزوال

ولابعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصر ، الابعد مضى الوقت بلزمه ان يشهد الجعة ويستحب ان يتصدق بشئ عند خروجه و بعده على الفقراء واقلهم سبعة فانهم سبب السلامة وقيل لا يعين عددهم وقال بعض السلف تصدق على الفقراء وسافراى وقت شيئت و ينبغى ان يكون الصدقة من مال حلال لا شبهه فيه وكذا يستحب النصدق بين بدى كل حاجه واذ اراد الحروج يصلى ركعتان في منزله ثم يدعو بالادعية آلاية في اخرالكتاب ان شاالله تعالى ويستحب له ان يودع اهله واخوانه و يستحلهم و يطلب دعاهم ففيه البركة و يستحب المقيم الذكار الواردة في الحروج بالدعاء له في مواطن الحير ولوكان المقيم افضل من المسافر وستأتى الاذكار الواردة في الحروج

والوداع وغيرذك في ماب الادعية ان شا الله تعالى ﴿ فَصَلَ ﴾ وإذا اراد الركوب فليبداء

برجله اليمنى وصرح به فى البحروان كان فى مجل يجتهد ان يكون فى شق الايمن ولا ينبغى الركوب للذذا و تنزها وقد يكون ركوبه من اسباب موته فى هم الله تعالى وهوغا فل عنه و ينبغى ان يكون مكارم الاخلاق فى الطريق مع الرفقاء وغيرهم و يجتنب المخاصمة والمراحة فى الطريق مع الرفقاء وغيرهم و يجتنب المخاصمة والمراحة فى الطريق مع الرفقاء وغيرهم و يجتنب المخاصمة والمراحية بان يصحبه ان يصحبه المشيرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط والابرة والحيط والسواك والمقراض والمدبة والمدى والعصى و يستصحب شيئا من الدراهم لان حواد ث السفر كثيرة وربما اهمه امر لا ينفع فيه الاالدراهم

فركثيرة وربما اهمه أمر لا ينفع فيه الاالدراهم فأمها لحاجات الدهرم اهم و يستحب صاوة الجاعة في السفر وهني افضل عندنا ولا مجمع بين الصلوتين في وقت واحدوان اضطرالي ذلك اخرالظهر الى اخروقتها وصلى العصر في اول ينبغي ان يؤخر الظهر الى ما قبل المثلين بشي تم يصلى العصر بعده و قس على هذ المغر ب والعشاء مسئالة واختلف في اتيان السنن الروابت في السغر فقبل الافضل اتيانها وقيل الافضل في السغر الافضل

تركها ووافق الاقوال واعدلهامافي الجوهرة

شرح القدوري انكانة القافلة نازلة فالفعل

افضلوان كانتسارة فالترك فضل لثلايضس

نفسه وبرفقته انتهى قال في الفتاوي العتابية

وهوحسن جداو يشحب السيراخر الليلولا

عذاب ويدخل الجنة بسلام وكنت له شفيعا يوم القيمة الاواهل المكمة هم اهل الله تع وجبران بينه وما على وجه الارض بلدة فيها شراب الابرار ومصلى الاخيار الابحكة وسئل عن ابن عاس رض مامصلى الاخيار قال تحت الميزاب وقيل ما شراب الابرار قال ماء زمزم وخير وادعلى وجه الارض وادئ ابراهيم عم وخير بنزعلى وجه الارض وادئ ابراهيم عم وخير بنزعلى وجه الارض بأزمزم وما على وجه بلدة بوجد فيهاشئ اذا مسه الأنسان خرج من ذنو به كيوم ولدته امه وما على وجه الارض من ذنو به كيوم ولدته امه وما على وجه الارض بلدة يصلى فيه احد حيث امر الله نبيه الامكة وما على وجه الارض وما على وجه الارض موضع امر فيه بالصلوة وما على وجه الارض موضع امر فيه بالصلوة

آمنا من عذاله لاحساب عليه ولا خوف ولا

وما صي وبساير من وسعم السير اول الليل واذا زل حتى يجئ النهار و ينبخى ان يكون اكثر سسيره بالميل وكره بعضهم السير اول الليل واذا زل مزلا فحسن ان لايصلى الفريضة حتى يحط الرحال عن الابل مالم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها عكسه و يستحب ان يرجح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشبة وعند عقبة اذا اطاق ذلك قال الطرابلسي و يجب المزول اذا كانة الدابة مستأجرة في المواضع التي خرت عادة مثل بالنزول فيها الا ان يرضي صاحبها وكانة الدابة مطبقة ولا يحل له ان يستلق على ظهر الدابة ولا يتكون راكباً على العرف والعادة قاله صاحب السراج الوهاج وفي منسك ابن المجمى و يكره في غير عرفة ان يمكن على ظهر الدابة بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له يمكن على ظهر الدابة بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له يمكن على ظهر الدابة بان ينزل الا ان يكون له

عذر مقصود فى ترك النزول واما فى عرفة فلا يكره الوقوف على ظهر الدابة بل هوالافضل للامام وخديره و يجوز الوقوف على ظهر الدابة المحاجة وليحذر من ضرب الدابة فى وجهها واما ضربها فى غير الوجه فباح فيهما يحتاج اليه للتأديب ان كان غير مبرج لافيما زاد عليه وينبغى ان يجتنب النوم على ظهر الدابة لانه يثمل بالنوم وهذا اذ اكثر النوم و يجوز الا رداف على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحب الدابة احق بصدرها و يكون الرديف وراه الا ان يرضى صاحبها و يجوز الاعتقاب و هو ان يركب واحد وقتا واخر اخر وانكان مه غلام فالمستحبان يركبه فان مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به انكان يطيق ذك والا فيكره و يسغى الرفق

الابمكة فان الله تع قال فاتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومن صلى خلف المقام كان آمناوقال عم من صلى خلف المقام ركعتين غفرله ما قدم من ذبه وما تأخرومن صلى بحت الميزاب ركه بين الكعبة خرج من ذبه كبوم ولدته امه ومن صلى حول البقاع الى الله تع مابين المقام والملتزم والنظر الى البقاع الى الله تع مابين المقام والملتزم والنظر الى من النفاق وما على وجده الارض بقعة يوجد فيها طواف وعرة وحج الامكة والطائف حول البيت كالطائف حول العرش والحجر الاستوديد الله في ارضه يصافحه فيها من يشأ من عاده والحجر الاستود والمقام يأتيان وم القيمة كارا واحد منهما مثل جبل ابو

قى السير بالابل اذاسافر فى الخصب والاسراع فى الجدب والبزول فى مواضع كثير العشب والعلف وان تعذر عليه البزول فيستحب لن يرضى زمام السدابة ومقودها ويستحب لتنشط الدواب ويكره محميلها فوق طاقتها من غسير ضرورة ولا يلعن الدواب ولايتخذ جرسا ولا يستحب كلبك وعن مجمد لا بأس بالجرس فى دار السلام انكان فيسه منفعة بالجرس فى دار السلام انكان فيسه منفعة يشقطع عن رفتته و يكره البزول على الطريق واذا و صدل الى المسقات امهلهم اميرهم واذا و صدل الى المسقات امهلهم اميرهم للاحرام ولاقامة سننه وانكان الوقت واسعا وعرفات وانكان ضيفا ذهب بهم الى عرفات وعرفات وانكان ضيفا ذهب بهم الى عرفات واذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام الى

جرت العادة بها لا نجاز حوابجهم ولا يعبل علمهم واذا فرغوا خرجوا من مكة ينزاون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم رحلون وسار بهم الى مدينة النبي صلى الله عليه و سلم فر باب شرايط فر يضه الحج مج ووجوب ادائه وجوازه ووقوعه عن الفرض واعذار سقوطه وموانع وجوبه وما يتعلق بذاك اعلم عصمك الله عن الامرة واحدة بالاجاع الله السجمع فيه الشرايط وانه لا يجب في العمر الامرة واحدة بالاجاع الالعارض كنذر وقضاء اوالاحرام به ثم الشرايط على انواع شرايط الوجوب وشرايط الاداء وشرايط صحمه الاداء وشرايط وجدت وجب الحجم

ولو فقد واحد منها لايجب اصلا وحكم شرايط الاداء انهلايتوقف وجوب الحيم على وجودها بل يتوقف ادام عليها فان وجدت هذه وتلك وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه لابجب عليه الاداء ينفسه بلاما الاحجاج فيالحال او الا يصاءبه فيالمال كإسبأتي في موضعه انشاءالله تعالى وحكم البقية ظاهر واعلم ان الاصحاب يسمون هذين التوعسين شرايط الوجوب وشرايط الاداء وفسرا كثرهم شرايط الوجوب بشرايط تغس الوجوب وشرايطا لاداء بشرايط وجوب الاداء وصاحب الكافي خالفهم فيذلك ففسر القسم الاول بشرايط الاداء والثساني بشرايط حقيقة الاداء وجعل شرايط نفس الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على مايفهم

افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه ولو احرم مسلم ثم ارتد العياذ بالله في اثنا احرامه بطسل

قبيس لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لكل من وافاهما و روى عن الني عم أن أكرم الملائكة عندالله نع الذين بطوفون حول العرش وان أكرم بني آدم الذين يطوفون حول يدسه ومن نظر إلى البت نظرة ثم كان عليمه خطاما مثل زيدالبحرغفرهاالله تعله كالها وقال عمان لله عز وجل لوحام باقدوتة حراء ينظر فيه كل يوم لثماثة وستين نظرة ثمانون ومائة نظرة رجة وثمانون مائة نظرة عذاب وإن اول من ينظر اللهاليه اهل مكة فن رأه قاتمًا يصلي غفرله ومن رأه جالسا طائفا غفرله ومن رأه حالسا مستقبل الكعية غفرله فيقول الملائكة وهو اعلم بذلك ربسالم يبق الاالنائمون فيقول تبارك وتع والنائمون حول

من كلامه ان بوجود شروط نفس الوجوب لا يجب الحج ما لم يوجده مصها شرايط وجوب الاداءعلي قاعدته وشرامط نفس الوجوب عنسده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ و ماذهب البه رحمة الله تعالى هو الاظهر لكن على خلافه الاكثرو بعه فيذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والفارسي فىمنسكه والطرابلسي وصاحب المحروسياني تمامه مفصلافي امن الطريق ان شاء الله تعالى وقد ذكرناان الشرايط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة ﴿ فصل ﴾ في شرا يطالوجوب ففيها الاسلام وهوشرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فلا بجب الحبع على الكافر ولايصحمنه فلوحج ثم اسلاليعند بماحج حال الكفرولوملك مايه الاستطاعة حال كفرهم اسم بعد ما افتقر لا يجب عليه شي بتلك الاستطاعة بخلاف مااو ملكه مسلما فلم يحج حتى

احرامه ولو حج مسلم ثم ارتد و العياذ بالله تعالى ثم أسسلم بجب عليه الاعادة اذا استطاع بعد الاسلام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الأعادة في الفناوي السراجية وعبارة بعضهم ولوحج مرة اومرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام التي تسمى حجة العمرولا يكفيه ماسسبق من الحبج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبلالوقوف بعرفة فان مضي على احرامه يكون تطوعا وان جددالاحرام ونوى حجة الاسلام اجزأه كذا في المحر و قوله يكون تطوعا

فيه نظر لانه قال في البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقدا صلا لعدم الاهليسة فتأمل و لا تغفل ولوحج الكافر هل يحكم بأنسلامه قال في الينابيع ولو شهد الشهود انهم رأو. قدحج او تهيساء للاحرام وابي وشهد المناسك كلها فهومسلم فأن امتنسع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد فلوشهدوا انه كان يلبي ولم يروا انه شهد المناشك لم يكن مسلما فان لبي ولم يشهد المناسك اوشهدالمناسك ولم يلبي لايكون مسلما ومثله ذكر في البدايع قيل وقولهم أن حج الكافر لايعتد به و يعيده لو اسم دليل على انه لايحكم باسلامه به كذا قال في البحر وغيرة وصحعه بعض المتأخرين وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحبح اولاذكر بعضهم انه يسقط وهذا

ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنده والا

فلا وايضا أنما يستقطفي الظاهر اذا اسلم

في الحكم بلااماء فان الى فقد صار مرتداً

فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعاده قال في البحر

ولاحج عملي الكافر في حق احكام الدنيا

اما فيحق احكام الاخرة فنعم فياثم الكافر

المستطيع بترك الحج ويؤخذ به في الاخرة

لانهم مخاطبون بالسرابع في حكم الموأخذة

بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال

فى البدايعلاجع على الكافرفي حق احكام الاخرة

عندناحتى لايؤاخذ بالترك خلافا للشافعي قال

في البحر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب

انتهى والصوابمافي البدايع وعليه جهور

في حكم الظاهرواما فيما مينه و بين الله تعالى بيتي الحقوا هم بهم وقال عم منطاف حو ل

البيت اسبوعارفع الله تعله بكل قدم سبعون درجة واعطا ، سبعين الف شفاعة فين شأ من اهل

ير ــ من السلين ان شاء عملت له في الديرا وان شاءادخرت له في الاخرة والحاج والمعتمر

والعمار وفد الله تع إن سشلوه اعطاهم وان دعوه احامم وان انفقوا اخلفت عليهم بكل

درهم سعمائة الف درهم وقال صلعم والذي تفسي سده أن الدرهم منها لاتقل من جبلكم

هذا واشار الى ابي قبيس وقال مناستطاع ان يمون في احد الحرمين فايمت فاني اول

من اشفع له كان يوم التيمة آمنا من عذاب الله تع لاحساب ولاعذاب وقال عمرة في شهر رمضان

تعدل جحمة معي و ما من رجل اوصي محجمة

المشايخوماذكره فيالبحر انماهوقول العراقيين من مش يخنا والموأخذة التي لاخلاف فيه ترك عنقادا اشرايع امابترك العقل فلامواخذة عندعامة المشايخ كإذكره في البدايع ومنها العلم بكون الحج فرضائم العلم يثبت لمن في دار الاسلام بمجر دالوجود فيهاسواء علم بالفرضية اولم يعلم ولافرق في ذلك بين ان يكون نشاء على الاسلام فيها اولاكذمي اسلموا ماالسلم

فىدارالحرب فباخبار رجليناور جلوام أتين اوواحدعدل وعندهما لايشترطالعدالة والبلوغ والحرية فيهذه الاخباركذاذ كرابن اميرالحاج الحلبي الحنني في منسكه داعى مناد البيان في منسك

الغارسي والبحر ولواسل الكافر في دارالحرب وهوموسر فكت سنين ثم تحول الى دارالسلام ولم بعسلم بوجوب الحج الابعدمضي السنين فيها ايضالا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين اورجل

(وامرأتين)

وامرأتين انتهى واعم انشرطالعدالة فيالواحدههنا عندابي حنيفة هوالمشهور واختاركثير من المشايخ ويه جزم صاحب الكنز وقال شمس الأعدالسر خسى الاصح عندى انه يلزمه بخبرالفاسق اتفاقا وعليه مشي شارح الكنز الزيلعي وتبعه العيني وذكر المحقق ابن الهمام فيشرح الهداية قول السرخسيثم قال وفيه نظر ذكرناه في المحرير ثم الخلاف فيما اذا كذبه واماان صدق المسلم فيالحرب يلزمه الاحكام مخبرالفاسق اتفاقا كااشاراليه ان الهمام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عزالفرض لاالجواز فلايجب الحبج على الصبي المسلم لوحيم ثم بلغ فعليه حجة

الاكتب له ثلاث حجب جمه للذى كتبها وحجة للذى انفذ وحجة للذى احرم بها عنه ومن حج عن والديه كتبت له جنان جهة له وجهة لوالديه ومنحج عنميت جمة منغيران يوصى مهاكتب الله له حجة وكنب للذي حج عنه سبعين حجة فاذا كان عشية عرفة هبط الله تع الى سماء الدنيا فينظر إلى عباده فيباهى بهم الملائكة بقول جلجلاله بالملائكتي الماترون الى عبادى قد اقبلوا الى من كل في عيق شعثا غبرا رجون رحمتي ومغفرتي اشهدكم باملائكتي انى قدوهبت مسبئهم لمحسنهم وشفعت بعضهم فى بعض وغفرت لهم اجمين افيضوا عبادى كلهم مغفوراكم مامضي منذنو بكم فاستأنفوا العمل من الساعة فقد غفرت ذنو بكر صغيرها

ومافعله الصي قبل البلوغ بكون تطويها وسيأتي بيانه في مات الإحرام ان شاالله نعالي ومنها العقل وهوشرط الوجوب والوقسوع عن الفرض وهلهوشرطا لجواز قال في البدايع فلايجوز اداءالحج منالجنون والصبي الذي لايعقل كالانجب علمهماقال واماالياوغ والحرية فلسامن شرابط الجواز فبجوز حج الصي العاقل بأذن وليه والعبدا لكبريا ذن مولاه انتهى فجعله من شرايط الجواز وسيأتي فيااالاحرام مالدل على صحة جهماو يكون نفلا قال ان امرالحاج قال مشابخنا وغرهم بصحة حجالصبيواوكان غيرممر وكذابصحة حبج المجنون انتهى ولوكان المجنون مفيفاعند اداء الاركان هل يجزيه عن جهة الاسلام عند الشافعية نعم واماعندنا فقال ان امراكاج لم اقف لمشايخنا على التعرض الصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لابنني ولابا ثبات الاانه لوقال قائل أنه كان مفيقًا عندالتابس بالاحرام فاحرم حجة إلاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به

ماعلى الحاج من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك فقتضي قواعدنا انه يقع عن ججة الاسلام وان لم يفق بعد ذلك ولو بسنين والا فلالم يكن بعيدا فانع النظرفيه انتهى كلامسه قلت وقد عثرنا على النصريح بذلك عن الاصحاب بفضل الله الوهاب فقال في الحاوى معز ما الى المنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عناهة فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثمافاق قال بجزيه ذلك عن حجة الاسلام ومايصيبه هذاالمعنوه من الصيد او مس

الطيب اولبس الثياب اوالجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على المحديم لانه قد جعل فيما يجزيه من جنه بمزلة الصحيح انتهى مافي الحاوى ونعوه في الغاية ولنه الحدثم لاحج على المجنو والمعنوه اذا كان جنونه مستوعبا فلوحج ثمافاق فعليه جنة الاسلام اذا استطاع اما السفيه المحبور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لافهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه وسنعقد في بان احكامه فصلا في آخر الباب ان شاالله تعالى ومنها الحرية وهي شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلاحج على المملوك ولوكان من اهل مكة فلوحيج باذن المولى او بغيره لا يقيع عن جنة الاسلام بل يكون تطوع وعليه الحج بعد العتى والاستطاعة وهذه الخمسة من شرايط نفس

وكبرها قديمها وحديثها وجه غير مقبولة خير منالدنيا ومافيها و يقال الذي لايقبل جهة منه يخرج من ذنو به والذي يقبل الله منه فقطفاز فو زاوقد روى عن التي عم من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يدركني ولا با يعني فجاء الى المدينة بعد وفاتي وسلملي وزارني عند قبرى وسلم على ابوبكر وعردضي الله عنهما واتى الركن الاسود فقبله فكانما بايع الله تع ورسوله ومن مات في الحرم فكانما مات في السماء الرابعة من مات في الحرم فكانما مات في السماء الدنيا ومن حج ببيت الله تع ماشيا كتب الله تع له الدنيا ومن حج ببيت الله تع ماشيا كتب الله تع له مستمين الف حسنة من حيات الحرم فيه وقال ابن عباس حسنة من حيات الحرم فيه وقال ابن عباس حسنات الحرم عمائة الف حسنة وروى عن النبي

الاسلام بل يكون نطوع وعليه الحج بعدا الوجوب بالاتفاق على قاعدة صاحب الكافى في شرطين وغيره وخلاف صاحب الكافى في شرطين الاتين ومنها الاستطاعة وهي شرطا اوجوب على الشيخ ابن الهمام كالدين الشارح الهداية فالم الشيخ ابن الهمام كالدين الشارح الهداية والوقوع عن الفرض ثم هي عندنا ملك الزد والوقوع عن الفرض ثم هي عندنا ملك الزد والراحلة في حق النائى عن مكة في شرطان بملك عن المال مقدار ما يبلغه الى مكة فاهبا وجائيا واكبا لاماشيا بنفقة متوسطة لااسراف فيها واكبا لاماشيا بنفقة متوسطة لااسراف فيها وعن تفتير سواء جرت عادته بالسؤال امل تجر واكات حرفه وثيابه وأنائه و مرمة مسكنه وعن تفقد عياله ومن تلزمه تفقد هم وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات

والخدمه من غسير ببذير ولاتقتير فيها الى حين عود، وقضاء ديونه سواء كانت حالة اومؤجلة وقضاء اصدقة نسائه هذا هو حدالفنى للج في ظاهر الرواية وقيل لا يشسترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه قال في البدايع وماذكر بعض اسحابنا في تقسد ير تفقة العبال سنة والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لان قدرالنفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدرما يذهب و يعسود الى منزله انتهى وذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى انماذكر وا مرة سسنة ومرة شهر المحسب مسافة الحاج لاته محتاج الى تفقة اهله الى حين عوده ومن الناس من محج و يعسو دفي سنة ومنهم من يعود قبل ذلك و بعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة

وعنابي يوسف رجه المة انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلاعن نفقة عياله سنة بعد الرجوع الى اهله وعندرح شهراوكذا روى عن إبى الحسن الكرخي وعن ابي عبدالله الجرجاني بوما و فى خلاصة الفناوى وعن ابى حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوع، وقال فيروضة العلمه هذه المَّالَةُ عَلَى ثُنَاةُ اوجه انكان من الجار يشترط ان يملك بالحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجائبا نفقة وسطا فاضلامن مالابدمنه وعن نفتة عياله الى حين عوده ويبقى من المال مقدار ما يجعل رأس مال التبجارة فان كان هذازمه الحج و الافلا وانكان مناهل الزراعة يشترط له جيع ما ذكر نا. ويشمرط ابضا مع ذلك مقدار مايقيم بهذراعة من البقر والات الحراسة فانكان ذلك وجب والا فلا وان محتر فا يشترط له بعد ما ذكر فا عم يحشرالله تع من مقبرة مكة سسيمين الف مقدار الات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ شهيد يدخلون الجنة بغبر حسماب وجوههم كان الدين ابن الهمام في فتيح القدر شرح كالقمرليلة البدر يشفعكل واحد منهم في سمين الهداية والمسطور عندناانه لايعتبر نفقته رجلافقيل منهم بارسسول الله قال من الغرباء لمابعد امامه في ظاهر الرواية وقال الكرماني ومنمات فيحرم الله اوحرم رسبول الله صامم و بجب نفتمة الحفارة مع نفتمة الطريق وفي اومات بين المكذوالمدنة حاحا ومعتمر ابعثه الله تع البدايعذكر الكرخى أنابايوسف قال اذالم وم التيمة من الامنين الاوان التضلع من ماء

بكن له مسكن ولاخادم ولاقوة عيالهوعنده

زمزم برآئة من النفاق ومن صلى في الجر دراهم ببلغه الى الحبح لاينبغي ان يجعل ذلك ركةين ناحية الركن الشامي فكاتما احيا في غير الحج فان فعل أثم لا نه مستطبع يملك سبعين السف ليله وكان له كعيادة كل مؤمن الدراهم فلا بوزر في النزك ولا يتضرر ومؤمنة وكأنما حج اربعين حجة مبرورة منقبلة بسترك شرى المسكن والخسادم مخسلاف ومن صلى مقابل مات الكعبة اربع ركمات بسع المسكن والخادمفانه بتضرر بيعهما فكانما عبد اللة تع بعبادة جبع خلته وصل عليه عَالَ فِي البِدايع وقوله ولاقون عياله مأول سبعمون الف ملك ومن صملي خلف المقام وتاويله ولا فوت عياله مازيد على

متدار الذهساب والرجوع فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله فيشر حالكرخي وذكر فيجموع النادرات قول ابي يوسف لم يذكر فيه عدم القوت بل قال اذالم يكن له مسكن ولاخادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه فاضلا عن الزاد والراحلة بجب عليه الحج انتهى ولابشترط لوجؤب الحج ملك المال مقدارانتصاب بل قدر ما بلغه ويعيده فاضلاعا ذكر سواء كأن مقدارالنصاب اواكثرمنه اواقل ومنمله مسكن فاضل عن سكناه لايسكن هوفيه وانما يوجره أويعيره اوعبدلايستخدمه اومناع لايمتهنداوكانله كتب لايحتاج البها ومااشبه ذلك يجب عليدان يبيعها ويحج بمنعها اذا كانبه و فاء بالحج وحرم عليه اخذاركا، اذابلغ نصابا فان امكذ، بع منزله و يشترى بثنه منزلا دونه وهو يكفيه ويحج بالفضل فهوافضل ولكن لا يجب عليه لا يعتبرني الحاجة قدر مالابد منه كالا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا وكذا لوكان له عبد نفيس لا يليق بمثله فليس عليه ان بيعه ويشترى عبدا دونه ويحج بالفضل و في المحيط البرهاني عن ابي يوسف في الامالي ان كان له مسكن وخادم وكفاف من بياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر اوسنة واى ذلك باعكان فيه جهاز للحج فليس عليه حج الاان يكون في شيء من ذلك فضل على الكفاف ببلغه الى الحج حج و في الفتاوى التاتار خانية وقالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو بحتاج الى ببلغه الى الحجج حج و في الفتاوى التاتار خانية

ركعتين غفر له ماتقدم من ذبسه و ما تأخر واعطى من الحسنات بعددكل من صلى خلفه اضعافا مضاعفة وامنه الله تعالى يوم الفزع الأكبر و امر الله عز وجل جبريل و ميكا ئل و جيع الملائكة عمان يستفغرواله الى يوم التيمة كلمهاعن الحسن البصرى والغزالى واما الكراهة في المتمام و المجاورة فهما فكره الخائف ون المحتاط ون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاث الحتاط ون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاث ربما يوثر في تسكين القلب في الاحترام وهكذا و يقول يااهل الين عنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل الشام شامكم المفار قة لينبعث داعية العود اليه فإن الله بالمفار قة لينبعث داعية العود اليه فإن الله

بسع، الها لا بثبت بها الاستطاعة وإن كانت لجاهل بثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم بثبت بها الاستطاعة وكتب الطب الله استعمالها والنظر فيها ام لايحتاج ومنها اليضا اختلف النباس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام سنة و هو فقير لا بلزمه الحج وانكان اكثرفهو من المحتارين وعليه الحج وقال بعضهم اذكان عنده قوت شهر فهو فقير لا بلزمه الحج انتهى وفي القنة الهارض فهو غنى و يلزمه الحج انتهى وفي القنة الهارض وعقارو كروم يستغلها وحوانيت يستغلها و يكفيه وعاله في السنة غلة بعضها وفي في تبقية البعض الاخر وفا أبا لحج لزمه الحج وفي شهر ح الكرخي هشام عن مجر فين كان في مسكنه اوفي كسوته اوفي خدمه فضل عن الكفاف بالغه كسوته اوفي خدمه فضل عن الكفاف بالغه

زادوراحلة الحبح والمذهب عندنا ما قدم قاله فى البحر و المادر على المشى لا يجب عليه الحبح عندنا حتى بقدر على الراحلة ولوقدر على ازاد والراحلة بطريق الاباحة اوالا عارة لا يجب عليه القبول ولا يلزمه الحبح سسواء كانت الاباحة بمن لامنة عليه كالوالدين والولد اوبمن له عليه منه كالاجانب وفى الحزانة لوتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وانكان المنبرع اجنبياً ففيه قولان الصحها انه لا يثبت انتهى وكذا لوتصدق به عليه اووهبه انسان مالا يحجب به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الما للتيم فلا يثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحبح فان قبله وجب عليه الحبح اجماعا وكذا لو بذل للعضوب الطاعة لم يلزمه فرض الحبح وفي المحيط فان قبله وجب عليه الحبح اجماعا وكذا لو بذل للعضوب الطاعة لم يلزمه فرض الحبح وفي المحيط

لوامتنع الباذل عن البذل بعد احرام المبذول له يجبر الباذل على البذل ومن لا يملك الاقرية وله ولدلا يلزمه ان يبيه الحج الفرض ويدع ولده فى الصدقة انتهى والراحلة مجل اوشق مجل اوراس زاملة اورحل لاقدر ما يكترى عقبة ويمشى الباقى والعقبة ان يستأجر اثنان بعير ابتعاقبان فى الركوب فرسخا فرسخا او يوما يوما فمن على ذلك لم يفترض عليه الحج لا نهما اذا كانا يتعاقبان لم يوجد الرحلة فى جميع السفر وكذا لووجد ما يكترى مرحلة ويمشى مرحلة لم يجب والمعتبر فى حقى كل واحد من الاغنيا ما بليق بحاله من شهل اوراس زاملة او محارة حتى لوكان يستمسك على الراحلة ولا تحدد الاربعة والافيه تبرمع الراحلة

لوكان يلحقه مشةة شديدة فى ركوب المحمل اعتبىر فى حقدالكنيسة وهى مأخوذة من الكنس وهوالسستر واما المحمل وهوالخشسة التى تكون الركوب فيها وقوله اوشق محملان للمحمل جانبين ويكنى للراكب احد جانبيه وازا ملة البعير الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعسه وحيث اعتبىرنا القدرة على الركوب فالمراد إن يملكه او يتمكن من تملكه مثن المثل او استجساره باحرة المثل فال الكر ماتى فان اتفق عام قعط وجدب وغلاء وعطش وقسلة ما • فى الطريق ولم تجد ذاد اولا ما • فى الطريق او يجد احدهما دون الاخر او يجدهما معا لكن باكثر من تمن المثل جدا فى المواضع الى جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحبح عليه لان و جود الشيئ المثل جدا فى المواضع الى جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحبح عليه لان و جود الشيئ .

وجدان المحمل وفي الفتح وهذا الأن حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجدرا ورفاجة فالحرفة الايجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهوالذى مقال له في عرفنا واكب مقتب لانه لا يستطيع السسفر كذلك بل قديم لك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق قدر على مايكفيه من خبز و جبن دون لحم وطبيخ قادر اعلى الزاد بل ربمايم لك مرضا بمدا ومنه ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد ولا غدية المرتفعة بللا يجب على مثل الحم والا غدية المرتفعة بللا يجب على مثل وذكر بعض الشافعية ان الضابط في لحوق المشقة وذكر بعض الشافعية ان الضابط في لحوق المشقة ما يلا يحمل والراحلة ما يلحق من المشتفة بين المحمل والراحلة ما يلا على من المستفة بين المحمل والراحلة ما يلا على من المستفة بين المحمل والراحلة ما يلا على من المستفة بين المحمل والراحلة والمنافعة المنافعة بين المحمل والراحلة والمنافعة بين المحمل والراحلة والمنافعة المنافعة المناف

جعل البيت مشابة للناس و امنسا اى يثيبون ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وقال البحق تكون في بلد وقلبك مستاق الى مكة متعلق بها خيراك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر وقال بعض السلف كم من وجار بخراسان وهو اقرب بهذالبيت بمن يطوف به ويقال الى الله تع عبا دا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تع الشالث الخوف من ركوب الخطابا والذنوب بها فان ذلك مخطر و وي عن و هيب ابن الورد المكى قال كنت و وي عن و هيب ابن الورد المكى قال كنت والاستار يقول الى الله الشكو نم اليك باجبريل والاستار يقول الى الله الشكو نم اليك باجبريل ما التى من الطأفين حولى من تفكرهم في الحديث ما التى من الطأفين حولى من تفكرهم في الحديث

باكثر من ثمن المثل بمنز لة العدم لما فيه من المشقة و على هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمسلم بان يكون شيخا اوشابا مترفا لا يقدر على الركوب الا في المحمل و نحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل اواكثر من اجرة المثل لا يجب عليه الحج وقدروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك فاعلم ان مراد الفقه، من الراحلة المركب من الابل ذكراكان اواشى كاقاله الجوهرى ثم هل هو شرط بخصوصه اوغمه من الدواب دا خل في حكمه لم ارتبر من الاصحاب لذلك وتعرض له بعض علاء الشافعية فقال المحب الطبرى في معنى الراحلة كل حولة اعتبد الحمل عليه في طريقه اى الحجم من برزون او بغل او حمار وقال الاوزعى الراحلة كل حولة اعتبد الحمل عليه في طريقه اى الحجم من برزون او بغل او حمار وقال الاوزعى

ولعوهم ولهوهم لمن لم ينتهوا عن ذلك لانتفضن انتفاضة يرجع كل جرمني الى جل الذي قطع منه وقال ان مسعود رض مامن بلديؤ اخذمنه فيه العبد بالنية قبل العمل الامكة وتلاقوله ومن يرد فيه بالحاد بظل نذقه من عذاب اليم اى انه على مجرد الارادة و يقال ان السيأت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول الاحتكار بمكة من الحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال لان اذنب سعين ذنبا وويل الكذب ايضا وقال لان اذنب سعين ذنبا بركية احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولخوف ذلك انتهى بعض انقين الى ان لم يقض واجته في الحرم بل كان يخرج لي الحل و بعضهم حاجته في الحرم بل كان يخرج لي الحل و بعضهم اقام شهرا ما وضع جنبه الى الارض فلا تفان ان هذه الكراهة منا قض فضل البقعة لان

ونهم هو صحيح فين بينه و بين مكة مراحل يسميرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل الكالمسا فة دون المراحل العيدة كاهل على قطع المسافات الشاسعة غالبا انهي وهذا تفصيل حسن جدا ولم ار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم و هذالذي ذكر ناكله في حق الافاق مرادهم و هذالذي ذكر ناكله في حق الافاق اما إهل مكة ومن حولهم فانقدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم اذ قدروا على المشي والا فالراحلة شرط وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي ار بع فراسخ والحلاد كره في الحيسط ولا يجب عليهم الحج والحلاد كره في الحيسط ولا يجب عليهم الحج والما لم يقدروا عليها والاول اصبح انتهى ما لم يقدروا عليها والاول اصبح انتهى ما الم يقدروا عليها والاول اصبح انتهى اللهداية المها المه

قال العلامة كال باشا في شرحه على الهداية ومن قال في تقرير هذالتعليل لان كل احد لا يقدر على مشى اربعة فراسخ فتطحق الجرح لا محانة وهو مدفوع لم يكن على بصيرة يرتفع الحلاف من الين لان اعتبار القائلين با وجوب قيد القدرة على المشى في مقدار اربعة فراسخ في صورة المسألة واعتبار القائلين بعدم الوجوب قيد عدم القدرة على المشى في تلك المسافة فيها ما دل عليه قوله لان كل احد لا يقدر على مشى از بعة فراسخ فانه طاهر في ان عدم الوجوب عندهم في حق المشاهرة عن المشافقة تعباني تبعا للكرخي في حق المنافقة على المرخى في المان يقول على ما تقلى المنافقة على المنافقة والما المنافقة والما في الحقيم وقد احباد الراحلة في حق من بعد من مكة والما الها مكان يقول على ما تعلى بنسك الحج الها مكان ومن حولها لا يشترط في حقهم انتهى الما الزاد فلا يد منه في ايام السنة الهم بنسسك الحج

وصرح به فيغرموضمحني لوكان صانعا يكتسب كل يوم مايقوته ولايفضل شييء عن قوته

وقوت عيله قدر مايكفيه في النسك لا يجب عليه لانه غير واجد للزاد وانه شرط قال في الينابيع لا بدلهم من الزاد قدر مايكفيهم وعيالهم بالمعروف زاد في السراج الوهاج الى عوده وقال في فتارى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا اوساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا مايمك الزاد والراحلة قال في الفتح فيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسه في الطريق وقال ابن المجمى هو محمول على ما اذا لم تحقيه مشقة قال الكرماتي وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم قال ابن المجمى و هذا فيه نظر فانا لوا و جبنا الحج ماشيا على من داخل المواقيت الى الحرم قال ابن المجمى و هذا فيه

ذواالحليفة للحقه مشقة زايمة وبعض الاصحاب فسر من كان حول مكة هذا بمن كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام قال في سراج ألوهاج نافلا عن الينابيع بجب الحبرعلي اهل مكة ومنحولها يعني منكان بينه و بين مكة اقلمن ثلاثة الاماذا كأنوا قادرين على المشي وقال في الابضاح وانما بشمرط الراحلة فى وجوب الحبر على من بعد عن مكة فأما اهل مكة ومنحولهم بجب عليهماذا قدروا بفير راحلة قال في المحر و يحمل ان يكون المعسد مفسرا مثلاثة الام فافوقها كإقال صاحب البنابع وفيالبحر الزاخر فانستراط الراحلة فى حقّ من بينه و بين مكة ثلثة الم فصاعدا اماما دون ذلك فلايشمرط اذا كأن قادرا على المليي اتهي وفي شرح مختصر الكرخي فاما اهل مكة ومن حولهم فالحبج بجب على القوى منهم بغيرراحلة لانه لايلحقه مشقة

هذه كراهة علتها ضعف الخاق وقصورهم عن القيام بحق الموضع واما ان كان معالوفا وعقد فه يهات فيكف فهوا فضل من كل شئ واصل السعادة و اما فضيلة المدينة والقدس فقال تع يا اهل يثرب و قال وقل رب ادخلى مدخل صدق واجعلى من لدنك سلطانا نصيرا وقال سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الى مسجد الاقصى الذي باريكنا حواه وقال يا قوم ادخلوا الارض المدمة المقدسة الى الله قابعد مكة بقعة ا فضل المدنة رسول الله صلع فالاعال في ايضا من مدينة رسول الله صلع فالاعال في ايضا من الف صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في السواه الاالمسجد الحرم من الف صلوة في الدينة بالف و بعدد وحسكذلك كل عل بالمدينة بالف و بعدد

فى الاداء والله اعلم واعلم ان الفقيراذا وصل الى المواقيت صيار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة صرح به فى الفتح قال فى القنية حجالفنى افضل من حجالفقير لان الفقير المجد الفرض من مكة وفى شرح الاثار الطحاوى ان من لا يجد السبيل انما سيقط الفرض عنه لعبد م الموصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت فصار من الواجد ين السبيل فوجب الحج عليه فلذلك اجراه لانه بعد بلوغ البيت كن كان منزله هنالك انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة اوالميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله فى اشهر الجج اولا فتى ماوصل وجب عليه ومثله اهل مكة لم اجد تصريحا فيه واطلاقهم الفقير اذا وصل

الى الميقات وجب عليه يدله على عدم اشتراط اشهر الحج وكذلك عبارة الطعاوى ظاهرة فى ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهر اوصر يحفى اشتراط الاشهر فى حقدلكن فيه خلاف كثير كما ياسياتى والحاصل ان من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله وصوله فى الاشهر وعلى قول من لايشترط ادراك الوقت يجب عليه وان وصل فى غيرالاشهر وسيأتى بيان ذلك مفصلا لكن ينشأ من هذا اشكال آخر وهوانه قدذ كرغير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف والمقول باشستراط ادراك الوقت يوجب الخلاف فى ذلك و يجاب عنه بجوابين احدهما ان فيه خلافا وعدم ذكره لا منفعه والشابى انه فرق بين هذه وتلك فليس من صرفه قبل وقنه كن لم

مديسة الارض المقسدسة فان الصلوة فيها بخمسمائة صلوة فياسواه الاالمسجد الحرام وحكذلك سائرا لاعال وروى ابن عباس عن النبي عم صلوة في المسجد المدينة المقدرة الآف صلوة وصلوة في المسجد الخوص صلوة و قال عم من صبر على شدته اولاً وائها كنتله شفيعا يوم القيمة و قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد المقاع الثلاث فالمواضع فيها متساوية الاالثغور المقاع الثلاث فالمواضع فيها متساوية الاالثغور فال لانشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد المس

حلافا وعدم د ره لا يدم والتابي اله فرق المصرفة حتى حضره الموتو يؤيده ما يأتى في الخزانة فين بلغ قبل الوقت وخاف للوت وهو محتمل في الغرق والله سبحانه اعم ولا يجب على عبيد مكة و يجب على فقرا تهم والله سبحانه اعم والله سبحانه اعم والله سبحانه اعم ومنها الدوقت وهو مشرط الوجوب فقط فلا يجب الاعلى القادر شرط الوجوب فقط فلا يجب الاعلى القادر بتأهب اهل بلده فهو في سعة من صرفها وقت خروج اهل بلده فهو في سعة من صرفها ماحيث شاً لانه لا بلزمه التأهب في الحال كذا في الينابع وغيره و قال الشيخ المحقق كال الدين في شرح الهدا ية الاولى ان يقال كان قا درا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخروجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة اوقادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها اوقادرا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها

ولم يحبح حتى افتقر تقردينا وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره لاشئ عايدة ال واقتصر في الينابيع على الاول وماذكرنا اولى لان هذا اى ماذكر في الينابيع تقتضى انه لوملك في او ألى الاشهر وهم بخرجون في او اخرها جازله اخراجها ولا يجب عليد الحجوايضا قال في موضع اخروال شرطان بملكها في اشهرا لحج او وقت و خروج اهل بلده حتى لوملك الزاد والراحلة في اولى السنة قبل وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لوملك الزاد والراحلة في اولى السنة قبل اشهرا لحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت الخروج والمال في بده فليس له

ان يصرفه الى غيره على قسول من يقول بالوجوب على الفورلانه اذاتجاء وقت خروج اهل بلده فقدوجب عليدا لحج اوجود الاستطاعة فلابجوز لهصرفه الىغيره فانصرف الىغيرالحج ثم انتهى ويفهم مماذكر أنما الاثم على القول بالفؤرية وآما على القول بالتراخي فلاواما وجوب الحج بذلك فثابت بالانفاق وذكر الكرماني واماعتبا رااقدرة على الحروج الى الحج عندخروج اهل بلده فانذاك بمزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لاتجب قبل وقتها كذا هنا الاان ذك يختلف باخسلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عد خروج اهل بلد، وقال ايضا في موضع اخر ويعتبر القدرة على الزاد والراحكة عند خروج اهل بالده حتى لوتصرف فيه واشترى ، عروضا اوحيوانا قبل خروج اهل بلد ، سقط عنه الحبم الاانذلك مكروه عندمجد وعندابي بوسف لاباس به واوتصرف فيدبعد خروج اهل بلده لايسقط عنه

بجب بيعها واما اذا لم تكن الاشياء في ملكه اولا ثم ملك المال فارادان يشتريها به فليس له ذلك وقت خروج اهل بلده ولهذلك قبله كما في ساير الاشياء التي لايشترط فيها كون المال فاضلاعنها وذلك لانه مستطيع علك الدراهم في الحال فلا يعذر في الترك ولا يتضر ربيرك شرى المسكن والخادم وغيرهما بخلاف ماآذا كانت الانسياء في ملكه السداء فانه تنضر ربيعها ممه وهذا وجه الفرق وَبِهُ يُرْتَفَعُ الاَ شَكَالُ وَ اللَّهِ اشْدَارِ القَدُورِي في شرحه مختصرالكرنجي في تعليل طساهر الرواية

الحج ويكون دينافي ذمته حتى لومات لقيالله وعلية الحبج وفىالكرخى اذاملك اولى السنة قبل اشهرالح وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحب فهوفي سعة من صرف ذلك الى ماشأ فاذا حاء وقت الحبم فهبي الدراهم فعليدالح بوليس له ان يصرف ذلك الى غيره وكذلك آذاكان قبل الخرو جاهلبلدمجازوالافلا وسئلابو حنيفة رحمدللةتعالى عمنلهمال ايحبج بهام يتزوج قال بحبح به وهو محمول على ماذكرنا في البحر وفي التنجيس انه اذا كان له مال يكني للحج وليسله مسكن ولاخادم او خاف العزو بة فأراد انبتزوج ويصرف الدراهم الىذلك انكان قبل خِروج اهل بلدته الى الحج بجؤز لانهلم بجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فلىس لدذلك لانه قدوجب عليه انتهى واستشكل انهيشيرالي انه لايشترط اوجوب الحبج أنبكون المال فأضلاعما ذكر في ظاهرالرواية ويدفع بانه أنما يسمرط أن يكون المال فاضلاعن الاشيساء المذكورة في طاهر الرواية اذا كانت الآشبآء في ملكه فعينئذ يشترط للوجوب كون مال غيرهذا الاشياء فلايثبت الاستطاعة بهذه ولا

اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الى فاسكنني احب البقاع اليك فاسكنه المدينة وقد سبق فضائل وفهمافضائل لاتحصى الباب الثاني في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسسننه وآدابه ومحظوراته اما ثفسيره انه عبـارة عنالافعال المخصـوصة منالطواف والوقوف فيوقنة محرما ينيسة الحبج سبابقا هكذا فيأقتم القدير واما فرضيته فالحج فريضة محكدة تثبت فرصيتها بدلائل مقطوعة حتى بكفر جاحدها ولايجب في العمر الأمرة كذا في المحيط وهو فرض على الفور وهوالاصم فلاباحله التأخير بعسدالامكان الى العام الثَّاني كذا في خزا نة المفتين فاذا اخر. و ادى بعد ذلك و قع ادا، كافي البحر الرائق وان يكون فاضلا عن مسكئه الى اخره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والحادم ممنوع من يعها وكذلك الشيات والاناث فاعتبروا الفاضل عنهما و مثله ذكر في البدايع كامرا نفسا ومن فروع اعتبارالوقت ما قال في الفتح ان في المبسوط ما يفيد ان الوقت شرط الاداء عندابي يوسف فانه نقل من اختلاف زفر و يعتموب ان نصرا نيالو اسم اوصبيا لو بلغ فانا قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بان يحج عنهما جمة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج عنهما قبل ادراك الوقت وعلى قول ابي يوسف يصبح لان سبب الوجوب قد تقر رفي حقهما والوقت شرط الاداء قال وفيه نظر بلهو شرط الوجوب وكذا قال في النجيس والمزيد

وعد مجد رحة الله عليه يجب على التراخى والتعجبل افضل كذا في الحلاصة والحلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم لوالمرض فانه ينضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في جوهرة النيرة و نمرة الحلاف تظهر في حق المأ ثم حتى يفسق و تر د شهادته عندمن يقول على الغور ولو حج في اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبين واما وقسه فاشهر معلومات وهي شوال وذا لقعدة وعشر ذي الحجة واذا عمل شئا من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا على شرائط عرفه منها لاسلام حتى اوملك ما به الاستطاعة وجوبه فهنها لاسلام حتى اوملك ما به الاستطاعة

وصيمة باطلة عندزفر ولاحج عليه وعند ابي يوسف يصم وعليه الحج وفي متفرقات حج الذخرة اذابلغالصبي اواسم النصرائي في وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافال فرقال الشجى وقد روى عن ابي بوسف ايضا انه يجب فصارعنه روايتان رواية النجيس و رواية الذخيرة وقيل عن ابي حنيفة في هذا ايضاروايتان وعن زفر ايضاه روايتان رواية النجيس و رواية الذخيرة وكذلك على هذا اذااصاب النقاد على النقاد على النقاد على النقاد على النقاد على النقاد الحج قال الفارسي في منسكة والاظهر انه لا يجب وعليه القنوي وفي النا تار على اداء الحج قال الفارسي في منسكة على النا تار على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه المقنوي وفي النا تار على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه النقوي وفي النا تار على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه النقوي وفي النا تار على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه النقد و قال ا

الفتوى انتهى و مشله فى المضمرات و فى خزا نة الاكل لواسم النصيرا فى او بلغ الصبى الوساصت الجارية قبل وقت الحج فغافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج وفى مجمع المجرين واعتبرنا ايصاء صبى بلغ وكافر اسم فاتا به قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة الحج و به اى بالحج عنهما وقبل وقته اى قبل وقت الحج وقال زفر لا يصح ايصا وهما لان الحج لم يكن واجبا عليهما و بعدما صارا اهلا لم يدركا وقت الحج ولنا انهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاء وهما بان يحج عنهما فى وقته بعجزهما عنه فهذا مانى المجمع وشرحه ملى ان صحة الايصاء قول الامام وصاحبه حيث عبرعن الاعتبار بصيغة الجمع فينبغى الاعتماد عليه

لانه متن مختار ونحقق هذا مافى فتاوى قاضيمحان فلوبلغ الصبي فحضرته الوفات و اوصي بان يحبج عنه جمة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحبج عنه وكذا النصراني أذا اسم قبل وقت الحبج واوصىبان يحبم عنه انتهى فجعل المذهب الجواز ثمان لم يكن قول الكل فتول اني يوسيف مقدمة على قول زفر أكن جعل الوقت من شرايط الوجوب وهو الشهور المرحج يبطل ترجيح مافي الجمع وانما لاتصح الوصية في هذه المسألة لانه وصية بالغرض والاجاج عن الفرض قبل الوجوب لابجوز كاسسياتي في باب الحج عن الغير تنبيه قد ظهر من هذا الاختلاف والبيان الجواب عما كثرالسؤال عنه في فقيرا فافي قدم مكة قبل اشهر الحج اوصبي مكي بلغ او عبد عنق اوكافر اسم بمكة قبل حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقريجب عليسه شيءً

بعضهم بدل على ان كلها شرايط الاداء وصرح بعضهم بان بعضها شرائط الوجوب و بعضها شرايط الاداء و يفيد كلام بعضهم انكلها شرايط الوجوب وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى تم وان كان الصحيح في البعض انه من الفصل الاول لكن ذكرناه هاهمنا لاجل الاختلاف فيه وليكون الفصل الاول منحصرا على المتفق والوقت وان كان من المختلف الاانا ادر جناه في المنفى لفرض واضعف الحلاف فيه وليس بشيئ منشرايط الاداء شرط الصحة والوقوع عن الفرض و نشرع الآن في بيانها فحنها سلامة البدن عن الامراض والعلل

اشهر هل يجب عليهم الحيج بمجرد وجودهم في الحال لحصول الاستطاعة لهم بالوصول املايجب علهمالم مدركوا الاشهروهم مكة فعلى القول مان الوقت شرط الوجسوب لا يجب وعلى انه شرط الاداه يجب ومامر عن الخزانة وغيره فين اسلم و بلغ يرحم الاول ومسألة جوا زصرف المال قبل الوقت يمين الثاني الاان يدعى الفرق بين الصورتين كامر الاشارة اليه والله اعلم واعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط الوجوب وآخر هو شرط صحة الاداء فالاول وقت خروج اهل بلده اواشهر الحبر وااثاني على وجهين بمدود وهواشهرالحبهوقصيروهو يومعرفة وامام اداءالاعمال ثم شرايط الوجوب هذه سنة المتقدمة متفق معلمها سسوى الوقت فغيه اختسلاف كامر فصل في شرايط الاداء اعلم ان هذه الشرايط كلها مختلف فيها فكلام

بلك الاستطاعة بخلاف مالوملكه مسلافم يحبح حتى افتقر حيث يتقرر الحبج في ذمته دينا عايه كذا فى فتع القدر ولوحج ثم ارتدثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل فلابجب على المجنون وفي المعنوه خلاف كفا فىالبحر الرائق ومنهسا البلوغ فلابجب على الصبي واو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك حج الاسلام ويكون تطوط واواحرم ثم بلغ قبل الوفوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلاية اواستأنف الاحرام بعدالادراك ثم وقف بعرفة يكون عنجة الاسلام بالاجاع كذا فيشرح الطعاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافراذا

وهى شرط الوجوب فعسب وهوالمصحيح قال في النهاية وقبل شرط الادا، وصحعه قاضيخان في شرح الجامع واختارة كثير من المسايخ كما ستقف عليه و قال في البحر اذا كانت هى شرط الوجوب وهوالمذهب الصحيح فلا يجب الحجولاالا جاج ولاالا يصاء به على الاعى والمقعد والمفلوج واز من ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبيرالذى لا يثبت على الراحلة مطلقا سسواء كان لهم مال ام لاوفى العيسون عن محمد عن ابى حنيفة أنه قال ليس عليه الحج وان كان له الف قاعد وعشرة الف درهم التهى وهذا عند ابى حنيفة في ظاهر الواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو في ظاهر رواية الحسن عن ابى حنيفة بجب الحج على هؤلاء أن ملكوا الزاد والراحلة

اساقبل الوقوف بعرفة فجد الاحرام كذا في البدايع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتا بمكة واحرم من مكة اجزأه صنحة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقاة بغيرا حرام شئ كذا في قاوى قاضيخان ومنه الحرية فلاحج على عد ولومد براوام ولدمكاتبا اومعضا اوماذونا في الحج ولوكان بمكة لعدم ملكه كذا في الحجر الرائق ولوحج قل العنق مع المولى لا بجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولواعنق في الطريق قبل الاحرام اذا اعتق ولواعنق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولواحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا بجزئه قبل العقدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك اوالاجارة دون الاعارة والراحلة بطريق الملك اوالاجارة دون الاعارة

رويد به و وي حررويد على من ي و ومؤدة من يرفعهم و يضعهم و يصودهم الى المناسك ثم على هذا الرواية هل يجب الخبر عليهم بانفسهم او الاججاج ففيسه و وابتان فغى البدايع واما الاعمى فقد ذكر هو فى الاحسل عن ابى حنيفة انه لاحج عليه بنفسه وان وجد زاد اوراحلة وقايداً واتما يجب فى ماله اذا كان له مال روى الحسس عن ابى حنيفة فى الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفى الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قايده في المشهور عن ابى حنيفة لا بلزمه وعنهم الخيوذكر وابتان وذكر شيخ الاسلام انه بلزمه على الحاكم الشهيد فى المنتق انه بلزمه وعنهم الفيه وفي وابة اخرى يلزمه عنه قال واما في في فولهم وفى رواية اخرى يلزمه ثم قال واما في في فولهم وفى رواية اخرى يلزمه ثم قال واما

الاعمى اذا وجد قايدا بطريق الملك او استأجر هل عليه ان يحيجذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة وروى الحسسن عنه انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال في الفتح وهو خلاف ماذكره غير عن ابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد ذا دا وراحلة ولم يجد من يقوده لايلزمه الاداء بنفسه بالمال فهو الحلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال الكرماني واما المغصوب وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبرسن اوضعف بين او تكون به على السل و الغالج اومقطوع اليدين و الرجلين او محبوسا آيس من الحلاص ونحو ذلك عله السل و الغالج المقطوع اليدين و الرجلين او محبوسا آيس من الحلاص ونحو ذلك

ا نه على الخـــلاف وعن محمد في المقعد والمقطوع ان الحبج ســـاقط عنهما بخلاف الاعمى لانه يقدر على الادا بنفسه بهداية غيره كنضسل طريق الحج تم وجد من يهديه يلزمه الحج وفي البدايع

منالاعراض وكذا الاعمى ان وجد قايدا والزمن والمقعد ان وجد حاملا وهاديا بجبالحج على هولاء عند ابي حنيفة في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكمًا مسكوتا عنه من غيرتعرض الاختلاف وأنما هو خلاف ظاهر الرواية فكانه اختار رواية الوجوب عايهم في اموالهم وهو قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة قال في الفتح انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البديع حيث قال ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونعوه وله مال بلزمه ان يحبح رجلا عنه و يجزيه عن جمة الاسلام اذاوجد شرابط جوازالاجاج انتهى واعلم ان قولهم همزا وهو رواية الحسن تدل على ان للجسن رواتين احديهما هـذه انه بجب على هؤلاء الاحاج والآخرى انه يجب الحج عليهم بانفسهم و مكن ان يقال ان قولهم عند ذكر قولهما وهو رواية الحسس معناه روايته في اصل الوجوب عليهم لانم اعقابلة رواية نؤ الوجوب فاقهم وفي قاضحان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة انلم يجد قايدأ لايلزه الحج بنفسه فيقولهم وهل بجب عليه الاججاج بالمال عند ابي حنيفة لايجب وعندهما بجب وان وجد قامدا عندابي حنفة لامجت عليه الحي ينفسه وعنصاحيه فيهروابتان وايضافي فتاواه في باب النيم ذكر الشيخ الامام ابو بكرين الفضل في المقعد إذا وجد من محمله يذبغي انلايكون عليه الحج ولاحضور الجاعات

بلاخلاف وذكر الامام القاضي على السعدى

والآباحة سبواء كانت الآباحية من جهية من لامنة له عليه كالوالدين والمولودين اومن غرهم كالا جانب كذا في السراج الوهاج ولووهب له مال ليحبع لايجب قبوله سواء كان الواهب بمزرتمته كالاحانب اولا تعتبر كالا بوين والمواودين كذا في تم القدير والزاد والراحلة انبكون لهمال فاضل عن حاجته وهو ماسوىمسكنه ولىسه وخدمه واثاث يبتهقدر ماسلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبالاماشيا وسوى ما يقضى به ديونه و عسك لنفتة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذافي المحيط ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتيركذا في التبين والعيال من تلزمه تفقةو لايترك نفقة لما بعد ايابه

Digitized by Google

قال الشيخ كال الدين في شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحيم على هؤلا وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الرواية التي اشار اليه المصنف يعنى مصنف الهداية بقوله واما المقعد الاانه خص المقعد و يقال ظاهر الرواية عنهما مانسبه المصنف رحمة الله تعالى المحد انتهى فعلم منه ان غرضه من ذلك الاشارة الى غير الرواية عنهم لاالفرق بين الاعمى والمفعد الاان هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله في المقعد عن مجمد لا يجب لانه غير قار على الاداء بنفسده فاشبه الضال انتهى فتبين ان محمدا بغرق بينها في هذا صار عن ابى يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب على بينها في هذه الرواية فعلى هذا صار عن ابى يوسف ومحمد اربع روايات في رواية يجب على

في ظاهر الرواية كذا في التبين والراحلة تعتبر في كل انسان ما بلغه فن قدر على رأس زاملة و المكند السغر عليه وجب والا فان كان مترفها فلابدان بقدر على شق مجل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير و هو ان بكترى رجلان بعيرا واحدا بتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة اوفر شخاتم يركب و على المورحلة و بمشى وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة و بمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا في قاضيخان وفي الينابع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه و بين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا على الراحلة ولكن لا بدان يكون لهم من الطعام على الراحلة ولكن لا بدان يكون لهم من الطعام مقدار يكفهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم

هؤلاء بانفسهم منغير فرق وفي رواية بجب في مالهم وفي رواية لا بجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعنا ، و في الهداية خص هذه الرواية بقول مجمد وقد من تصريح البدايعانه قولهما و اما عن قول ابى ح فلات روايات اوليات ولا يفرق بين المقعد والاعمى لماذكر في الكافي واما المقعد فعن ابى ح بجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية بجب على الاعمى عند، ارتهى فعلم ان تخصيص المقعد ليس مم اد وان خصه فعلم ان تخصيص المقعد ليس مم اد وان خصه في الهداية و الله سجمانه اعلم وفي المجمع وتشرط الصحدة فلا يجب على مقعد غنى والوجوب رواية عن ابى حنيفة وعن صاحبيه والوجوب رواية عن ابى حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قال الشارح المضار وايتان فيه المناب الجمع المقعد المناب الجمع و قال في باب الجمعة ان المقعد المناب المحمدة الله المحمدة المحمدة الله المحمدة المحمدة الله المحمدة الله المحمدة المحمدة

لا يجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد حاملا اتفاع التهى والمراد من الا تفاق على رواية فت المل تدر قال حافظ الدين في المصنى والحلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه في الاعمى اذا وجد ذا دا وراحلة وقايدا بطريق الملك والاجارة بان كان القايدا جيراله بماله فعند، لا يجب وعند هما يجب وفي القراحصارى اما اذا وجد الراد والراحلة ولم يجد قايدا او وجده ولم يجد زادا وراحلة اولم يجد هما لا يجب عليه الحج اتفاقا وفيه ايضا والحلاف فين وجد الاستطاعة حال كونه اعمى سواء كان عماه اصليا اوعارضيا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا مم صاراعي لا يستقط عنه وجوب الحج اتفاقا التهى وفي الفتح ومن قدر حال صحته فلم يحج حتى اقعدا وازمن او فلم عنه وجوب الحج اتفاقا وازمن او فلم

اوقطعت رجلاه تقرر في ذمنه بالاتفاق حتى يجب عليه الاجهاج و كذا الشيخ الدى لآية تعلى الراحلة اذا سبق الوجوب حالة الشيوخة بان ملك ما وصله قبلها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيوخية بان لم يملك ما يوصله الابعدها ففيه الحلاف وفي الحلاصة وان ملك ازاد وازا حله وهو صحيح حتى صار زمنا اومغلوجا زمه الاجهاج بلاخلاف وفي الفتاوى تكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضى الله عنه وامن الطريق ووجود الحرم للمراة من شرايط الوجوب والادأ فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذامات قبل الحجم لا بلزمه الايصاء وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء بلزمه قال الشيخ المحقق اذا حمد ما شا

كذا في السراج الوهاج والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لاحج عليه كذا في قاضيخان واذا وجد ما يحج به و قد قصد التزوج بحج به ولا يتزوج لانالجج فريضة اوجبها الله تعلى عبده كذا في البتين اذا كان دار وعبد يستخدمه و أيساب يلبسها ومناع بحتاج اليه لا تأبت به الاستطاعة وفي التجريد انكان له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه فعليه ان بيعه و يحج به وان لم يكن له مسكن ولاشي من ذلك وعند دراهيم يبلغ بها الحج او ببلغ ممن مسكن وطعام وخادم يبلغ بها الحج او ببلغ ممن مسكن وطعام وخادم كذا في الحلاصة وكذا من كان له ثباب يمتهنها وفاء كان عليه ان يبع و يحج به ان كان بمنها و فاء بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه بالحج و اوكان له منزل يكفيه بعضه لا بلزمه و الحجه و الوكان له منزل يكفيه بعضه المناب المنابع و المنا

بعد الهامن شرايط الاداء بازمه قال الشيخ المحقق كال الدين بن الهمام و هذا طاهر في ان الروا بنين عن ابي حنيفة رجة الله تعالى لم يثبنا تنصيصا بل شخر يجأ وان كل طايفة من المياخ المشايخ اختاروا رواية واذا آل الحان الى اختسلاف المشايخ في المختار من الروايتين الى اختسلاف المشايخ في المختار من الروايتين و الذي يترجح كو نها شروط الاداء وعلما هذا فيعل عدم الحبس والجوف من السلطان هذا فيعل عدم الحبس والجوف من السلطان من شروط الاداء اولى انتهى كلامه فاختار الشيخ انها شرايط الاداء وصحيح هذا القول الشيخ انها شرايط الاداء وصحيح هذا القول قاضيحان في شرح الجامع الصغير حيث قال في الحرم بعضهم جعلهم شرطا للاداء وهو الحرم بعضهم جعلهم شرطا للاداء وهو وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح و في الحلاصة تفسير الاستطاعة عند الصحيح و في الحلاصة تفسير الاستطاعة عند

ابى حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لاغيرانتهى وقوله سلامة البدن المرادلهامع الزاد والراحلة لامن غيرهما وانما افردها بالذكر اعتمادا على فهم الفهيم والافلا يصحواذا تكلف زمن والمقعد والاعمى والمريض والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحجوكان مسلما عاقلا بانعا حرا وحج عن نفسه اجزاه من حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لوصحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء ثانيا كالفقيراذا حج تم استغنى وكذا كل من حج بمن لا يجب عليه الحج فانه فع عن حجة الاسلام الاالصبتى والعبد والمجنون والكافر قال الكرماني ويكون ذلك تطوع وعليه حجة اخرى بد زوال العذر قال في البحرية في ان كل واحدد من الصبى والعبد والمجنون والكافر

اذا حج بكون ذلك تطوعا و في قوله والكافر تأمل لان جه لا يصبح فكيف بكون تطوعا لمامر من البدايع من عدم انعقاد احرامه ولماصرح به ابن امبرالحاج من انه لاصحة لحبرالكافر لان وجود الايمان شرط لصحة ساير العبادات بلاخلاف انتهى ولولم يكن للعضوب ومن بمعناه مال ولكن يجد من يطيعه في فعل الحبح و يبذل له الطاعة والمال لم يلزمه الحبح عندنا ومنها عدم الحبس والمنع والحوف من السلطان الذي يمنع الناس من الحروج الى الحج وقد قدمنا من الفتح ان جعلها من شروط الاداء اولى وقال ايضافي موضع اخران عدم الحوف من السلطان والحبس من شروط الاداء وفيد عن شيخ الاسلام المريض والمحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس

بع الفا صل لا جل الحبح كذا في قاضيخان و اذا كان له منز ل يسكنه و يمكنه ان ببع و يشترى بثنه منزلا ادون منه ويحج با لفضل لم يلزمه ذك كذا في الحيط وان اخد به فهو افضل كذا في الايضاح ولايلزمه ببع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق و قالوافي كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لاتذب بها لاستطاعة وان كان لجا هل تذب بها الاستطاعة وان كان خال استعمالها والبحوم تثبت سواء كان يحتاج الى استعمالها والنجوم فيها اولا يحتاج كذا في الحيط قال بعض العلماء أن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فلك مالامقدار مالورفع منه الزاد والراحلة لذها به

من الحروب الى الحج لا يجب عليهم بأنفسهم لكن يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا ازا د والراحلة وفي الكفاية والحايف من السلطان ومن كالمريض لوجود الما نع و ذكر في بعض الحواشي قال شمس الاسلام السلطان ومن بمناه من الامراء ملحق به المحبوس في هذا لحكم من بملكته يخرب البلاد ويقع الفتنة بين العباد و ربحا يقتل في تلك الحالة غالبا فهو محبوس معني و ربحا لا يمكنه ملك اخر من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة بليغة تفضى الى ضرر عام بالمسلمين ومنها امن الطريق وقد اختلف عام بالمسلمين ومنها امن الطريق وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم هوشرط الوجوب وهو رواية اين شجاع عن ابى حنيفة وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذاذكره وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذاذكره

جاعة من اصحابنا كصاحب البدايع والجمع والكرماني وغيرهم وكذا صاحب الهداية ولفظه نم هوشرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء وهوم وى عن ابى حنيفة وقيل هوشرط الاداء دون الوجوب قال تاج الشريعة شارح الهداية المراد من قوله هوشرط الوجوب شرط نفس الوجوب ومن قوله شرط الاداء شرط وجوب الاداء لان امام الاجل رضى الدن النسابورى ذكر مهذا اللفظ ولابد من المن الطريق واختلفوا فى ذاك قال بعضهم انه شرط اصل الوجوب وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء انتهى كلامه وقال غيره من شراح الهداية القسايل بشرط الوجوب بن شجاع وشرط الاداء ابوحازم و فى الكافى ان امن الطريق شرط وجوب الاداء عند عند المن شجاع وهو

مروى عن الى حنيفة وكان الوحازم القاضي تقولله هوشرط حقيقة الاداء وفائدة الاخلاف تظهر في وجوب الوصية مالحيج اذامات قبل الامن فن جعله شرط الوجوب الاداء هو لا يوجب الوصية لاته لم بجب الاداء لفقد شرطه فلابجب الايصاء ثم قال والمراد نقول صاحب الهداية هوشرط الوجوب شرط وجوب الاداء لاشرط نفس الوجوب لان نفس الوجوب لا بجب الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان قال ومن جعله شرطحة يقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الاانه عذر في التاخيرانتهي وفي منسك المراد بشرط الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الفعل وصحته فانشرطه الاخرام فقط هكذ احررو عبارة الكافي تدل عليه انتهي وفيشرح الهداية

للشيخ الهدية الهندى فيقول صاحب الكا في حقيقة الاداء كأنه اراد انه شرط وجوب تعيله فانهلابجب لتعيله معالخوف اونفول انه شرط لطلب عين الفعل عيث ما ثم با ترك سماه حقيقة الاداء لكونه اوصاه الى حقيقة أكثرانتهي وفي بعض الحواشي فسيرشرط حقيقة الاداءبوجو دالاداءوفي اخرى كإان المقيد بالظلم اذا حجم عليمه وقت الصلوة حيث يجب عليه الاداء ولا يتحقق منه الاداء معالقيد واعلم انه قد ذكر نا فيما تقدم ان صاحب الكافي نفسر الشرايط خلاف ما فسريه غيره فلهذلك يقع الاشتباه في مواضع فنها ماقالوان من جعل

وامامه ونفقة اولاده وعياله من وفت خروجه الى وقت رجوعه و سقياه بعد رجوع، رأس مال التجارة التي كان يتجربها كان علبه الحبح والأفلا وان كان محترفا يشترط لوجود الحي ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وامابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه و سق له آلا ت حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضيساع مالوباع مقسدار مايكتي الزدوا لهاحلة ذاهما وحائيا ونفقة عياله واولاده و سبق له من الضيعــة ماقدريعش بغلة الباقي يفترض عليه الحبج والافلا وانكان إ حراثا اكارا فلك مالايكني الزاد والراحلة ذاهبا وحاً بياونفقة عيا له واولاد ه من خر وجه الي رجوعه ويبقله آلات الحراثين منالبةرونحو 📗 امن الطريق شرط نفس السوجسوب

لايقول بوجوب الايصاء ومن جعله شرط وجوب الاداء يقول بوجو به فن تفسيرصاحب الكافي يفهم على قاعدة غيره أن القائل بوجويه أنشجاع واس كذلك وصاحب الكافي صرح نفسه كغيره انه لانقول به وأنما نقول به ابوحازم ومثل هذه الاشتباء نقع في غيرموضع فلذا وقع ماوقع منالاضطراب فيعبارة مناسك الطرا بلسي والبحر العميق وهو الموجب للتنسه والاطالة ا فيه هِهنا وانما اختــار فيالكافي ما ذكره لان من تفســيرغبره يلزم ان نفس الوجوب يجب الايصاءمع أنه لايجب كاشبه بالريض والمسافر وذلك أن شرايط نفس وجوب صيام رمضان الاسلام والعل والبلوغ وشرايط وجوب ادائها انصحمة والاقامة فنفس الوجوب ثابت

فى حق المسافر والمريض فى رمضان ومع ذلك لا يجب عايهما الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرايط وجوب الاداء فكذلك فى الحج لا يجب الايصاء بوجود شرايط وجوب الاداء و فظير هذا يزيد توضيحا ماذكر فى البزدوى اذا عقل الصبى واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليد دون ادائه وليس فى الوجوب اى نفس الوجوب خطاب و تكليف واعا ذلك فى الاداء اى وجوب الاداء انتهى فكما ان نفس الوجوب ثابت فى حق الصى العاقل كذلك فى الحج نفس الوجوب ثابت فى حق كل مسلم حرعا قل بالغ وهذه الشرايط فى نفس وجوب الحج كشرط العاقل فى نفس فى حق كل مسلم حرعا قل بالغ وهذه الشرايط فى نفس وجوب الحج كشرط العاقل فى نفس

ذلك كاكان عليه الحج و الا فلا كذا في قاضيخان و منها العلم بكون الحج فرضا والمذكور بنبت دار الالسلام بمجر د الوجود فيها سواء علم بالفرضية اولم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام اولا فيكون علما حكميا ولمن في دار الحرب با خسار رجلين اورجل وامر أتين ولو مسورين او واحد عدل و عند هما لا تشبر ط العدالة والبلوغ والحر ية فيه كذا في المحر المرأق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وحتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا عليم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا على الراحلة وكالنبت عليم الراحلة وكالنب المريض كذا في القيم

قيحق هر مسلم حرما هل بالع وهده الشرايط وجوب الايمان على الصبى فلا يجب على الصبى فلا يجب على الصبى اداء الايمان لا بعد البلوغ و لا يجب الايصاء بالحج كما صرح في الكافى لا نه ليس في نفس الوجوب خطاب والفايدة في نفس البات الوجوب الاداء والفايدة في نفس البات الوجوب ان من كان الهلاله واجتمت فيه شرايطه يصبح منه اداء ماوجب عليه قبل العداء و بقع مشرايط الاداء و بقع شرايط الاداء و بقع الماريط الاداء فيصمح ايمان الصبى العماقل و يقع فرضا ولا يجب عليه اعادته بعد حصول و يقع فرضا ولا يجب عليم الحرالعاقل و يقع فرضا ولا يجب عليم الحرالعاقل البلغ و يقع فرضا و لا يجب عليم الحرالعاقل بعد وجود شرايط الاداء بخلافى من لم يكن العد وجود شرايط الاداء بخلافى من لم يكن

اهلالثبوت نفس الوجوب عليه كالصبى والعبدوالمجنون والكافرة أن حج هؤلاء لا يقع عن الفرض وبجب عليه ثانيا أذا قدروا على شرايط الاداء كالايص عايمان غيرالعاقل و يجب عليه تجديده بعد اللوغ ولعل صارف المخالف عما ذكر في الكافى الاختلاف في اثبات نفس الوجوب لما صرح في التلويج الما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء انتهى وذكر في البدايع قال اهل الحقيق من مشايخنا بما وراء النهر ان الوجوب نوع واحد وهو وجوب الاداء فال الاداء كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فندبر تدر وليس مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي ابداه في الكافى بل مرادهم به

وجوب الاداء فالخلاف لفظي وهذا تحقيق حقيق والله اعلم وامااكثرنا فيه نوعا ما من الأكثار الوقع في عبارة البحر من الاشكال والاضطراب والله سيحانه وتعالى اعلم بالخمايق والسراير وذكرالفارسي ثم هويعني الامن شرط وجوب الاداء عند ان شجاع وهذا نوا فق ما في الكافي وقال هكذا ذكرالكرخي وابوحفص الكبيرونقل الطرابلسي انهما قالاانه شرط الوجوب كذا فى البحر وكذا ذكر عنهما شارح النقابة وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ولم بتعرض ابوالحسن لامن الطريق وهو من شرايط الحج فن العجابنا منجمله من شرايط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم منجعه منشرابط الاداء قال ابن شجاع منكان له زاد وراحلة وهو يخاف

الاجاع في مثل البحر والله اعلم و في الفيم واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب و يشمرط امن الطريق فى شــيئين النفس والمال فن خاف على نفســه اوماله من ظالم اوعدو اوسبع اوغير ذلك لم يلزمه الحج والعبرة في امن الطريق للغالب فإن كان الغالب السلامة بجب وإن كان الغالب القتل والهلاك لابجب كذا قاله الفتيه ابواللبث وعليه الفنوى وفي القنية وعليه الاعتماد وذكر ابن شجاع اذاقتل بعض الجحاج فهوعذر في ترك الحج قال والتمر تاشي قلت مالم يظهر الامن من وقوع

من السلطان فإن المنع مالخوف كالمنع بعدم الزاد والراحدلة قال وهذا قول إلى حنفة فجمل من شرابط الاداء انتهىثم صحيح قاضيحان فيشر حالجامع والسكاى والسغناقي فيشرح الهداية ان امن الطريق شرط وجوب الادا وصحيح صاحب البدايع انه شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهرفيما اذا لم يتحقق امن الطريق مدة عرم حتى شارف الموت فن قال أنه شرط الوجوب قال لابجب عليه الوصية به ومن قال انه شرط الاداء قال بوجو بالوصية وقيل الاختلاف في وجوب الابصاه وعدمه في الحوف الذي توهم زواله اما الذي لايتوهم زواله كاعتراض البحرالمالح ينه وبين مكة فلا مجب الابصا شها بما ذكره الحدادى فيشرح القددوزي وفيد

القدير وهذا ظهاهر المذهب عن ابي حنفة رح وهورواية عنهما وظهاهر الرواية عنهما انه بجب عليهم فان احجوا اجزأهم مادام العرز مسترابهم فانزال فعليهم الاعادة بانفسسهم وظما هر مافيالتحفة اختساره فا نه اقتصسر عليه والحق مهرالحبوس والخانف من السلطان الذي يمنع من الخروج الى الحاج وكذا لايجب الاحجاج عنهم كذا فيالنهر الفائق والاعمر إذا ملك الله والراحملة ان لم يجد قا تُدا لايلزمه بنفسمه في قولهم وهل يجب الاحماج بالمال فعنذابي ع لابجب وعندهما بجب وان وجد قائدا عنسد ابي ح لايجب الحج بنفسم وعن صاحمه فيه رواسان كدا في قاضمخان ولوملك ازاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم بحبح حتى نظرلانه أنما يتأتى على قول من جعــل البحرعذرا مطلةا و هو خلاف الصحيح فلايستة بم ادعاء

مثله ولم تصرحوا بمه استوى الأمر ان السلامة والهلاك واختلف الشافعية في ذلك و الاصمع عندهم عدم الوجوب واشتراط اصحابنا غلبة السلامة ظاهر في ذلك ايضا لان الاستواء غير الغلبة وفي الفتح والذي يظهر ان تعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين اوقوع النهب والغلبة منهم مرارا اوسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولاما شوكة والنباس يستضعفون انفسهم عنهم لا بجب ولوكان في الطريق بحرفان كان في البرطريق ايضا امن بجب قطعا وان لم يكن فالذهب ان كان الغالب السلامة وجرت العادة بالركوب فيه الى الحج وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب وهو الاصمح ولوكان بحر

صار زمنا اومقلوجا لزمدالا ججاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط و او تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لوصحوا بعد ذاك لا يجب عليهم الاداء كذا في الفيح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذاك لا يجب و عليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركو به يجب والا فلا انهار لا يحار كذا في الفيح القدير و كذا دجلة انهار لا يحار كذا في الفيح الومنها المحرم للرأه شابة كذا في قاضيفان ومنها المحرم للرأه شابة كلائة الم كذا في الحيط وان كان اقل من ذلك كانت او عجوزا اذا كان بينها و بين مكة مسيرة للائة الم كذا في الحيط وان كان اقل من ذلك

العدادة بالركوب فيه الى الحج وجب الحج والاسفينة فيده لا يجب الحج وقال التمرتاشي واوكان بينهم البحرو الغالب الهدلاك فهو عذر وقال الجمور هوعذر بكل حال وقيل إس بعذر عندنا مطلقا وعذر عند ابي وسف وذكر ابواليسر قال عامة اصحابنا هو عدر وسيحون وجيحون والغرات و دجلة و المنيل انهار لا يحار فلا تمنع الاستطاعة قال الكرماني واولم يمكن الاستطاعة قال الكرماني واولم يمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيئ من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيئ الحجابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأ ثم بدفع ذك الى الظلمة و يجوزله ان يرجع من المكان الذي يؤخذ من المكس والحفارة وفي القنية والمجتبي قال الو برى المنادر على الحج ان يمنع منه بسب المكس المادر على الحج ان يمنع منه بسب المكس المنادي يؤخذ من المكان الذي يؤخذ من المكان الذي يؤخذ من المكان الذي يؤخذ من المكس المكس المنادي يؤخذ من المكان الذي يؤخذ من المكان المنادي يؤخل المكان المنادي المنا

الذى يؤخذ من القافلة وكذا لوكان في الطريق خفارة وقال غيرا لوبرى تجب الحج وان عمرانه يؤخذ من المكس قالصاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفي النهاج وعليه انفتوى وفي الفتح ما حاصله ان الاثم في مثله على الاخدد لا المعطى فلا يترك الفرض لمحصية عاص ثم على هذا يحتسب في الفاصل عن الخواج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس و الخفارة ونص عليمه الكرماني واشترط بعض الشافعية القدرة على اجرة الخفارة لهن طواب مها لا نها من اهت السفر وقال من قال لا يعسبر مراده بأخده الرصدى و الا فهو ضعيف انتهى واعسلم ان امن الطريق الما يشسترط

وقت خروج اهل بلده و ان كان مخيفا في غيره كذا في الفتح وعلم منه أن لاعبرة بالامن والحوف قبل خروجهم وهذه الشرايط المذكورة في الفصلين كلها تعم الرجال و النساء واما المختص بالنساء فلنعقد لذلك فصلا برأسه فصل اعلم ان الشرايط المختصة بالنساء اثنان احدهما ان تكون معها زوجها اومحرم لها عجو زاكانت المراة اوشابة اوصبية بلغت حداللهوة اذا كان بينها و بين مكة ثنقة ايام فصاعدا وقوله اوصبية يذبني ان يكون معني هذا ان لابعاون على السفر ولانستصحب فانها غير مكلفة مالم تبلغ و بلوغها حداللهوة لانستازمه كذا في الفتح واما الصبة التي لم تبلغ حدالشهوة فتسافر بغير مم الراة لولم تجد الحرم او الزوج لا يجب عليها الحجم بغير محرم كذا في البدايع والمحرم الزوج المحمدة ومن لا يجوزلها المسافرة بغير هما سسواء ومن لا يجوز منا كحتها على التأبيد بقرابة المحمدة نقات امنات صالحات والمحرم كان في حق حج الفرض او التطوع وان كان ومن لا يجوز منا كحتها على التأبيد بقرابة المحمدة نقات امنات صالحات والمحرم كله المعرم الراة المحمدة نقات امنات صالحات والمحرم كان في حق محمدة نقات امنات صالحات والحرم كله المعرم الراة المحرم المحمدة نقات المنات صالحات والمحرم كان في حق محمد المحمدة الحرم الراة بعرم كذا في التأبيد بقرابة المحمدة نقات المنات صالحات والمحرم كذا في التأبيد بقرابة المحمدة نقات المنات منات صالحات والمحرم كذا في التأبيد بقرابة المحمدة نقات المنات صالحات والمحرم كذا في التأبيد بقرابة والمحرم كذا في التأبيد بقرابة المحدد الشهودة في التأبيد بقرابة المحدد الشهدة نقات المنات معربة والمحدد المحدد المحدد

يبوعها عداسهوه مسساره لدا في سيخ المراة لولم تجد المحرم اوازوج لا يجب عليها الحج بلا يجوزلها المسافرة بغير هما سسواء كان في حق حج الفرض اوالتطوع وان كان معها نسوة ثقات امينات الحتها جرام عليه رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها جرام عليه على التأبيد سسواء كان بالقرابة اوال ضاعة اوالصهر بة وسسواء كان الصهر بة بنكاح اوسفاح في الاصمح كذا في الكرخي والهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري و به ناخد انهي وسسواء كان الحرم حرا اوعبدا مسلما اوكافر الاان يعتقد حل منا تحتم اكالمجوس او يكون فاسقا و لومسلما اوصبيا او مجنونا او يكون فاسقا و لومسلما او سبيا او مجنونا العمة و النساء الصالحات فلا يجوز لها مع

هؤلاء وقال في التنجيس أن كان محرما فاسقا

ومن لا يجو زمنا كتها على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة كذا في الحلاصة و يشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالفاحرا كان اوعبدا كافراكان اومسلما كذا في قاضيخان والمجوسي اذاكان يعتقد اباحة منا كمتها لايسافر معها كذا في المحيط والمراهق كا لبالغ و عبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة ولاعبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون المدني لا يعتم والمجنون المدني لا يعتم والمجنون المدني لا يعتم والمجا النفقة والراحلة في مالها للمحرم لتحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تمج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لهما محرم لا يجب عليها ان تمزوج للحج كذا لهما عمرم لا يجب عليها ان تمزوج للحج كذا

اوصبيا اومجنونا لايجب عليه الحج ولايحل لها السفر معه وقال حادلا باس للراة ان تسافر بغبر محرم معالصالحين وهو قول ما لك وفي قول اخر لمالك والشافعي تخرج معالنساء الثقات وهذا كلم، في حج الفرض عند الشافعية اما سفرهما بغير فرض الحج فحرام مطلقا معالنسوة وفي اخرلها ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة الخروج مع امراة مأمونة من قرطبة اوطليطلة ومن اكثر من مسيرة سنة كاملة في حق النكاررة وكذا من بلاد البرك والروم واقصى بلاد المجم قال ابن امير الحساج والامر كاقال والامة والمكاتبة و المدبرة وام الولد ومعتقد البحض يجوز لهن السفر بغير محرم والة وى على انه

بكر. في زماننا وعبدالمراة ليس بمحرم فعلا اوخصيا وكذا المجبوب الذي جفماؤ، في الاصح مم الحرم اوالزوج انما يشسترط اذا كأن بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لوكان اقل من ذلك فابها ان تحرج بغير محرم وزوج الاان تكون معندة و روى عنابي حنيفة وابي يوســف كراهة الخروج لهامسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها مادون الثلاث بغير محرم فليس الزوج منها إذا لم تجد محرما قال في الينابيع وان كان بنها و بين مكة اقل من دئة ايام يجب عليهاان سحج بنفسها وانلم بكن لها محرم ولازوج واعلان المراة اذا خافت وجت بغيرمحرم او زوج جازجها بالاتفاق كالوتكلف رجل مسألة الناس حج ولكنها تكون عاصية

البدن على قول ابى ح و وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوا شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو لاصمح ونمرة الحلاف فيما اذا مات قبل الحبح فعل قول الاولين لانلزمه الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا فيالنهاية ومنها عسدم فيام العدة في حق المرأة عددة وفاة كانت اوعدة طلاق والطلاق بائن اورجعي كذافي شرح الطعساوي فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق اوموت وكذا لووجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لانخرج من ذلك المصر مالم تفض عدتها كذا في فاضيخان وان لزمها

و معنى قولهم لابجوز لها ان بحج بغير محرم الفقاضيخان تم تكلموا ان امن الطريق وسلامة يعنىلايجو زلها الخروج الدالحجواما الحج فيجوز فان سافرت بغير محرم وهي لاتقدر على الترول فني روضة العلأ انه يجوز الرجل الشاب ان مرّلها و بأخد اعضاه ز منتها لاجل الضرورة وفي المجنيس اذا سافرت مع ابن زوجهـــا لما با س به لائه محر م لكنه لا يرفعها ولايضعها لانه يخساف ان يقع في قلبه شيئ ثم اعلم أن المحرم أنما يحوز له السافرة معها اذا امن على نفسه الشهوة اما اذا لم يأمن وكان اكبر رأيه لوخلابها اوسافر معها اومستها ان يشتهيهالم يحل له ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية وفي الهداية وفتاوي قاضحفان فأن احتاج الى الا ركاب والانزال فلا باسان يمسها منوراء

ثبابهما ويأخذ ظهرها وبطنها دون ماتحتها اذا امنالشهوة فانخاف الشهوة على نفسمه اوعليها يفينا اوطنا اوشكا فلجناب ذلك بجهده ثم أن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم مكنها يتكلف بثباب لانصف كيلا تصيبه حرارة عضوها فان لم يحدالثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان وفي البدايع اذا كانة المراة ذات رجم محرم منه فلا باس بالحلوة بها والافضل ان لا يفعل واذا جممت السروط في حق المراة وجب عليها ان تخرج لجعة الاسلام وانلم بأذن لها الزوج وقت خروج اهل بلدها وقبله بيوم او يومين وليساء منعها عن حمالاسلام وله منعها عن حجة النطوع ونص في الحيط على ان إه منعها من الحج النذور وفي مناسك لمشيخ رشيد الدين

فلانفقة لها واندخل بها فله النفقة على قدر السفر في البلد واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر ولابجب الكرا وفي السرارح الوهاج وإما اذا جت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا واماالمحرم والزورح لوا متنع منالخرورح معها الابان تننق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها غنى ذكره القدوري وغيره وقال في السراح الوهارح وهوالصحيم وقال الطحاوي لايلزمها ولايجب عليها مالم يخرج المحرم بنفقة وهو قول ابي حفص البخارى والقاضي شبارح مختصر الطعاوى وفي الذخيرة روى الحسسن عن ابى خنيفة

ليس للزوج منعها عن حجمة الاسلام وله منعها عن كل حج سدواها وله منعها من الاحرام الى ادنى المواقبت و يمكة الى يوم التروية وله ان يحلام اقبل ذلك ولو ارادت المراة ان تحج ماشية كان لولها و زوجها منعها ولا يجبرالمحرم ولااز وج على الخروج معها وعن إبي يوسف ان المراة اذا ارادت حجة الاسلام بؤمر الزوج بان بخرج معها في حجها و ينفق عليها وقالوا اذا لم بكن لها محرم ولاروج لابجب عليها أن تتزوج لمن يحبح بها كذا في البدايع و فاضيضان والحاوى وعن الى شجاع عن الى حنيفة ان من لامحرم لها يجب عليها ان تنزوح زوجا بحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المراة إذا حجت هل يجب على الزوج تفقتها هذه المسألة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلانفقذلها وازحجت معمحرم دونالزوج فلانفقة فيقولهم حيماً ذا كان قبلالعلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت لمحرم دون ازورح فقيال ابويوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها قال في السرار الوهاح وهو الاظهر وعلى قول ابي يوسف بغرض لها نفقة الاقامة لا السفر و اما زيادة المؤنة التي تحنساج اليها المرأة في السسفر من الكر اونحوه فهي عليها لا عليه قال فالبدايع وان اقامت بمكة بمدالجم اقامة لا محتساج البهسا سيقطت نفقها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجي لم يكن على از و حذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفترض شهر

العدة بعــد الخروج الى الحبح وهي مســافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجهسا والافضل ان راجعها وانكان الطلاق بأنسا فهوكا لا جنبي كذا في السراج ثم ما نڪر من الشرابط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغرناك يعتروجود ها وقت خروج اهل بلده الى مكه حتى لوملك ازاد والراحلة في اول السنة قبل اشهرا لحيج وقبلان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله نم خرج اهل بلده لايجب عليه الحج فاما اذاجا وفت خروج اهل بلده فبازمه آلتأهب فلا نجو زله صرفه الى غره فان صرفه الى غيرالحيم اثم وعليه الحج كذا في السدايع وأما شرا نط أدائه فالاحرام فشهر و في موضع و لو ارادت الحبم قال ابو يوسسف هذا عني وجهين ان لم يكن د خل بهما

فالمرأة القادرة على نقفتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لايفترض عليها نفقة يجب الحج والا فلا وعنه انها تبذل للمعرم حتى يخرج معها وفي منسك ابن اميرا لحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلنه اختلف فيه وصححوا عدم الوجوب قال في السراج الوهاج والتوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم و بين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بانفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب ثم اختلفوا في ان المحرم اوال وج شرط الوجوب اوشرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيخان والسنفنا في انه من شرابط الاداء

والمكان والزمان والاسلام والتمييز والعقدل فلا يصبح من كافر و لا بلا احرام ولا من صبى غير مميز واما المجنون فقيل بصبح منه نفلا وقيل لا ولا يجوزشيئ من افعال الحج نحو الطواف والسعى قبل اشهرالحج ويفوت الحج بانقضاء ولا بعده الالضرورة الاشتباء ولا يصم فة الطواف قبل يوم النحر ويصمح بعده والمكان السجد وعرفات ومن دلفة ومنى والحرم المسجد وعرفات ومن دلفة ومنى والحرم فلا يصمح شئ من افعاله في غيرها وقبل الزمان والمكان والاحرام من شرائط الاداء جدواز واما الذى قدمناه ان الوقت شرط الوجوب واما الذى قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فلا سالمراد منه هذا الوقت خروج اهل بلده وقت وجوب الحجم وهووقت خروج اهل بلده

وصحح الكاساني صاحب البدايع والسروجي الله من شرايط الوجوب ومحرة الخلاف تظهر في وجوب الوصيحة اذا مات قبل وجود المحرم و نفقنه على الفول باشستراطها فن قال المحرم و نفقنه على الفول باشستراطها فن قال الايصاء ومن قال بانها شرط الايجب الايصاء ومن قال بانها شرط الاعراج الوهاج قال الخبيدي اذا لم تجدد المرأة زوجاو لا محرم في مالها التهمي و به الحروب عندنا و يجب في مالها التهمي و به مسرح في شرح الطحاوي واعلمان الحنثي المشكل يشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة اوغيرها حتى لو كانت معندة الربح على او وفاة اوغيرها حتى لو كانت معندة عند خروب اهل بلدها لا يجب عليها الحج عند فروب المحل بلدها لا يجب عليها الحج عند في شرح المجمع لابن فرشة عدم عدم

العدة شرط الوجوب اوالاناه ذكر ابن اميرالحاج انه شرط الاداء وعسارة الشارح تشدير الى انه شرط الوجوب و يحتمل ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق فان جتفهى في العدة جاز حجها وكانت عاصية وان سافر بها ثم طلقها فانكان رجعيا تبعت زوجها رجع اومضى ولم تفارقه والافضل ان يراجعها و ان كان باينا اومات عنها فان كان الى منزلها اقل من مدة سمنر والى مكة مدة سفر فانه يجب ان تعود الى منزلها و ان كان الى مكة اقل مضت الى مكة وان كان من الجانبين اقل مدة السمنر فهى بالخيا ران شأت مضت وان شأت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر اوغير، وسسواء كان معها محرم اولا الا ان الرجوع

اولى وان كأن من الجانبين مدة سفر فانكانت في سفر فليس لها ان يحر ح حتى ينقض عدتها وان كان معها محرم عند الى حنيفة وقال لها ان يخرج اذا و جدت محرما وهو قو له اولا وليسلها ان يخرج بغير محرم بلاخلاف وانكان ذك فيمفازة اوقرية لا أمن على نفسها ومالها فلهـا ان تمضي الا من الي موضع ثم لا نخرج منه حتى تمضي عدتها وفي منسـك الفارسي وان كان كل واحد من الطرفين سفرا فأنكانت في المفازة مضت ان شأت او رجعت بحرم اوغير محرم والرجوع اولى ولايعتب مافي المينة والمسرة في الامصيار والفري وانما المعتبر ما في الطريق الذي بين مديها حتى أنه إذا كان في اليمين أو الشمال بلد أقل من مسهرة السيفر

الحرام فلم سار مرحله قال لاصحابه ردوني ارتكت سعماً ، كبره في مرحله واحد، فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حجبت اربعين سنة وما ادري اني قضبت فريضة الله تعلى عن نفسي النهي والعجب من قوم يأخذون انفسهم بحج النطوع مع كونه لايسلون فيد من اخراج المفروضة عن وقتها وغيرذاك من المعاصى وكثير تمن انغمس في الجهل من النساء يخرجن الى الحج ويتركن الصلواة ومنصلت فهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار وهو مانص علبه العلماء كخوف اللص والسبع اوكأنت الدابة جوها لابقدر

لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليده فصل قيل ويشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا مزادا المكتوبات على وجه المفروض في اوقاتها فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم بجب الحيمة الكر ماني لا دلايليق بالحكمة ابجاب فرضعلى وجه يفوته فرايض اخرعن وفنها كالصوم علىالمريض على وجه نفوته المكتوبات وقال ان الحاج المالكي ولوضيع الصلوة واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لامجو زاجاعا قال وقد قال علياؤنا في المكلف اذا علا انه تفوته صاوة واحدة اذا خرجالي الحيج فقط سقط الحيج عنسه انتهى وقال ابو القياسم الحكم من اصحانا من غزى في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتنه الصلوةعن وقتها يحتاجالي مأة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة وعن ابي بكر الوراق انه خرح حاجا الى بيت الله

ووقت اداءالحج وهوالمرادههنا فالاول شرط الوجوب والنساني شرط جسواز الاداء كذا في على القياري وآما ركنه فشئان الوقوف بعرفة وطواف الزيادة لكن الوقف اولي مز الطواف كذا في النهاية حتى يفســـد الحيج بالجماع قبل الوقوف ولانفسد مالجماع قبل طواف الزيارة كذا في قاضخيان واما واجبًا ته فخمسة السعى بين الصفأ والمروة والوقسوف بمزدلفة والرمى والحلسق اوالنقصير وطواف الصدركذا فيشرح الطحساوي وأما سنئه فطواف القدوم والرمل فيمه اوفي الطواف الفرض والسعى بين الميلين الاخضرين والمتوتة عني في ليالي ايامالنحروالدفع منمني الى عرفة بعد طلوع على ركوبها الا بمعين وابس بحضرته معين و كثير من التساس يعتقدون ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا ولبس هذا على الاطلاق لانه لم يرخص لهن في ترك الصلوة ولا لاخراج عن وقتها والصلوة على المحمل لعذر من الاعذار الا ماذكر في كتب الفقة فيجب عليها الترول لاذاه الصلوة وتسترجهدها وتحرم وعلى الرجل النظر البها فليحذز المكلف من تضييع الصلوة فان ذلك خسارة وجهالة عظيمة ومن الشرايط امكان السيروهو ان بتى وقت يمكنه الذهب فيه الى الحج على السير المعتاد فإن احتاج الى ان يقطع كل يوم اوفى بعض الايام اكثر من مرحلة لا يجب سيرا لحج فصل في شرايط صحة الاداء الاسلام والاحرام والزمان والمكان التمييز

الشمس ومن من دلفة الى منى كذا في تمح القدير والبنونة بمن دلفة سنة والتربب بين الجهار الثلث سنة كذا في المجمر الراثق واماادا به فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضى ديونه كذا في الظهير أويشاو ر ذاراى في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خيروكذا يستخير الله تع في ذلك وسنتها ان يصلى ركمتين بسبورة الاخلاص ويد عو بالدعاء المعروف بسبورة الاخلاص ويد عو بالدعاء المعروف اللاستخارة عنه عم ثم ببدأ بانو بة واخلاص النية و رد المظالم والاستحال من خصومه ومن كل من عامله حكذا في قتم القدير وقضاء ماقصر في فعله من العبادات والندم على عسدم العود على تفريطه في ذلك والعزم على عسدم العود الى مشبل ذلك كذا في المجمر الرائق و ينجرد الى مشبل ذلك كذا في المجمر الرائق و ينجرد

والعقل فلا يصبح من كافر ولا بلا احرام ولا منصبی غیر ممیز واما لجنسون فتیل یصبح منه نقلا وقیل لاولا یجو زشسی من افعال الحج نحوالطواف والسحی قبل اشهرالحج ویفوت الحج بانقضاء الاشهر ولایجوز الاشتباه ولایصیح الطواف قبل یوم النحر ویصبح بعسد، والمکان المسجد و عرفات ویصبح بعسد، والمکان المسجد و عرفات من افعاله فی غیرها قال البحر بعد ذکره نحو منا والمکان والاحرام من شرایط الاناء انهی ماذکرنا و جعل قاضیخان والسفناق ازمان والمکان والاحرام من شرایط الاناء انهی و وجوب الاداء ولیس حکدناک بل المراد و وجوب الاداء ولیس حکدناک بل المراد و وجوب الاداء ولیس حکدناک بل المراد وی

اما الوقت فشرط الاداء قال شارحه اى شرط جواز الاداء وذكر ابن المهافى شرح الهداية وشرايط الحج نويان الوجوب والاداء الشاى الاحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لا بجوز بنسي من افعاله قبل اشهرا لحج فظهر من هذا ان مرادهم من ذك شرايط جواز الاداء لاغير فنامل تدر و دع ماكدر واما الذى قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده و وقت اداه الحج وهو المراد همنا فالاول شرط الوجوب والثانى شرط جواز الاداء وقدا وما نا الى هذا فيما تقدم فافهم ولايصبح مباشرة الحج من المجنون والصبى الذى لا يميز و يصبح من وليهما لهما فالعقل و التمييز

كان من شان القرامطة الفتل واخذ لاموال الرشسوة وثانيا بان الاثم في مثله على الآخذ لا لمعطى وكون المعصية منهم لابترك الفرض لمعصية عاص انتهى وسئل الكرخي عن من وجب الحج الا أنه لا يخر ، ح لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ماسلت البادية من الافات اي لايخلوا عنها الشدة كفلة الماء وشدة الحر وهجان الريح السموم وهذا ابجاب منه رحداقة تعسالى وبه افتى بعض لمشايخ قال في البحر فالحاصل ان في وجوب الحيج في هذا الزمان ثلثة اقوالِ

من شرايط صحة المباشرة لااصل الصحة فتأمل فصل في شرايط وقوع الحبر عن حجة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاداء بنفسم حالقدرته علىالاداء بنفسه وامآنية الغرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض عطلق نيذالحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب الاحرام ان شاألله تعمالى فصل فيموانع وجوبالحج واعذار سفوطه فنها الصبا والرق والجنون والعته والفقر والموت والكفر وفيعدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والبحر والحبس واخذ الخضارة والمكس اختلاف وقدمر بيان في البحر واختلف المأخرون من اصحابت في وجوب الحج في هذا لزمان فقال ابو القاسم الصغار اني لااري الحج فرضا مذخر جدّ القرامطة الاول والمآدية عندي عمرلة دارالحرب وقال ابه مكر الاسكاف لاادرى الحج فريضة في زماننا قال له في سنة ستوعشر من وثلثمائة وعن الصغاراته قال لا اشكك في سنة وط الحبيحن النساء في هذا الزمان وانما اشكك في السفوط عن الرحال وعنابي عبدالله الثلجي انه كان يقول ليس على خراسان محبح منذ كذا والتلجي مالثاه المثلثة والجمرهذه أن الشجاع وافتى ابو بكر الرازى بغدادعلى السقوط عن الرحال ايضا فيهذاالزمان لكثرة مالاينال من الخوف وغيره و به كان بغتي الويري والترجسان الصيغير بخوار ذم والوا الفضل الكرماتي بخراسان قبل اما قالوا ذلك لان الحساح لا توصل الى الحبم الابالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون

الطاعة سببا للمصدة والطاعة اذاصارت

عن إلر ما ، والسمعة والفغر ولهذاكر ، بعض العلسا الركوب في المحل وقيل لايكره اذا تجرد عن ذلك و بجنهد في تحصيل تفقد حلال فانه لايقبل الحج باننفقة الحرام مع انه يسقط الغرض معهما وآنكانت مغصو بةكذا في قتم القدير واذا اراد ازجل ان يحبم بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا قاضبخان ولابد من رفيق صالح بذكره اذا نسى ويصبره اذاجزع ويعينه اذا عجزوكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا عنساعة القطيعة كذا فيالفتم القديرو فيالينابع ويترك نفقة عيساله ويخرج بنفس طيبة ويتق الله في طريق و ويكثرذ كرا لله و يجنب الغضب ويكثرالاحتمال عزالناس ويستعمل السكينة سببا للعصية ترفع الطاعة كذا ذكره فاضيخهان في فناواي و رفعه الامام ابن الهمام اولا بان

ان كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفنوى لانه اتبى واقوى والله يحب التقوى واعم ذكر في انفتح قول الكرخي ثم قال ومجله ان رأى ان الغالب اندفاع شرهم عن الحارح و رأى الصغار عدمه وقال ايضا وما افتى به الرازى والاسكاف والشلجى كان وقت غلبة النهب و الخوف في الطريق انتهى فعلى هذا يذبخي ان لايكون الاختلاف بين مشايخنا في الوجوب عند غلبة الامن والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد علل قوله في الستوط بعدم الامن فاذا زال الخوف اوغلبة السلامة يجب الحج اتفاقا و الافلا كذاك فيحمل قول من قال لا يجب على انه مارأى غلبة السلامة وهذا اولى من جعله ثلثة اقوال نلشايخ لامكان الجلع بين الاقوال

والو قاربترك ما لايعنيه كذا في الناتارخانية و يرى المكاره ما يحمله ولايحمله اكثر منه كذا في الفتح و يحتر زمن تحميلها فوق ماتطيقه ومن تقليل علفه اللعتاد بلاضرورة ولومملوكة لا ينقص ثوابه ولايماكس في شراء الادوات ولايشارك في ازاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل و يستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عم والافيوم الاثنين في اول النهار والشهر و يودع اهله واخوانه و يستحلهم و يطلب دعامهم و يأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارجمن الدياو يصلي ركعين قبل ان بخرج من بينه وكذا بعد الرجوع الى

اقوال المسايخ لامكان الجمع بين الاقوال وارتفاع الاخلاف ولان القول بالسقوط بانتي الخوف لا يكاد يصمح لان عدمه متعذر واوكان يستقط به لما وجب في زمن الني صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنده و متى خالت قافلة عن ادنى الخوف ولوستقط به فتى يعمل بقوله تعالى ولله على انناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقولنا فيما تقدم السقوط وعدمه ليس على الاطلاق بل على قول من جعل الامن شرط الاداء لايستقط الحج بل يستقط الاداء شرط الاداء لايستقط الحج بل يستقط الاداء من سقط عنه فرض الحج غلى تبك الحال من سقط عنه فرض الحج غلى تبك الحال اجزأه اذا كان حرا بالغاصح يم العقل هذا اجزأه اذا كان حرا بالغاصح يم العقل هذا

كالفقيراذا حج لانه من اهل الفرض وكذاك الاعمى والزمن والله سبحانه اعلم واحكم فصل فين لا يعتد بحجه عن حجة الاسلام هوالصبي والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذي حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة بجب عليهم الحج ثانيا اذا استطاعوا بعد زوال العذر و لا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج النغل او حج عن الغير بامر اوغير، او حج للفرض وافسده لا يسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام فصل فين بجب عليه الوصيدة بالحج اذا لم يحج وهو كل من قدر على شرايط الوجوب سواء قدر على شرايط الاداء ام لا واما ان قدر على شرايط الاداء دون الوجوب فلا تجب الايصاء به اصلا

والله سبحانه اعم واحكم فصل واذا وجدت شروط الحج ووجب فالافضل الاتبان به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع وإما وجوب المفورية فقد اختلفوا فيه فعند أبي بوسف هو واجب على الفور واصمح الروايت بن عن الى حنفة نص عليه قاضه ان وصاحب الكافي وبه قالما لك في المسهور و احمد في الاطهر و المزني من الشافعية فيقدم خايف العزوبة على النزوج ويائم المؤخر عناول سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي فى كل امر مطلق عن الوقت انه يحمل على الفور لكن عجلا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه الفور اوالتراخي بل يعتقد مهمـــا ان من ارادالله به من الفـــور والتراخي فهـو حق ثم اختلفوا

فيمه ثلثة اقوال احدها لاياتم والشاني ياتم وعليه نص صدر الشهيد في مختلفه قال الكرماني وهوالاصيح والنالث انخاف الفتر والكبروالضعف فلم يحبحتى مات يانم وان ادركمة المنية فجأة قب لخوف الفوات لم ياثم وصحيح هذا القول الامام عبد العزيز المخاري في كشف البردوي وعليه اكثرالمشسايخ ثم على الوجه الذى يائم من اىوقت يائم قيسل يظهر الاثم بتأخيره من سنة الاول وقبل من الآخيرة وقبل من سنة رأى في نفسه الضعف والعجز وقيل يا ثم في الجلة غير جِمْهُوم بمدين بل علم الى الله نعسالي وفي شرح الوقاية قال ابي يوسسف وجو به بالفور احتراز

في ايطال عدالة المؤخر فعن إلى يوسدف تبطل عدالتدوعن مجر لاتبطل عدالتدو مه اخذ مجد بن مقاتل وقال بعضهم إذا اخر بغبرعذر بطلت عدالته ومهاخذ الغقيده الوالليث وفي الكرى قال القساضي فغر الدين الفنوى الخير الحج لايسمط عدالته خصوصا في زماننا و في الظهرية والصحيم ان مالتأخيرلا تبط لالعدالة وعند مجد والسافعي الحبروا جبعلي التراخي وهمو رواية عن ابي حنيفة ومالك واحد فلا ماتم اذا حج قبل موته و ان مات لعدم الامكان ولم بحبح ظهرانه كان اثم وفي المجر الراجر والخلاف فيمااذا كان غالب ظنه السبلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض اوالهرم فانه مضيق علسه الوجوب اجماط حتى أومات يأنم بتركه عن ذلك الوقت ثم على القول بالتراخي اذالم يحبِّم حتىمات فهل يأثم بذلك

الى بيته ويفول في ديرالصلوة حين يخرج اللهم بك انتسرت واليك توجهت و مك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وآنت رجاني اللهم اكفى ما اهمني ومالا اهتم به وما انت علم به منى عزجارك ولاله غيرك اللهم زودني التقوى واغفرلى ذنوبي ووجهني الى الخبرايني توجهت اللهم اني اعوذبك من وعثماء السمفر وكاية المنقلب والحور بعدالكور وسوء لنظرفي الاهل والمال واذا خرج يقول بسيمالله ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظميم توكلت على الله اللهم وفمنى لمسأنحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذ تينمره كذافى الظهير والحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاولى كأن اذا عند و عند محمد و جوب على التراخى بشرط ان لا يفوت حتى لولم يؤد فى العام الاولى فات كان ائما اتفاقا فشهرة الحلاف انه ان اداه بعد العام الاولى يأثم بالتأخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى و فى شرح المنار لابن فرشته وا ثرالح لاف يظهر فى الاثم فعند ابى يوسف يأثم اذا لم يؤد فى العام الاولى وعند محمد لاياثم الااذا غلب على ظنه اذا اخره يفوت فلم يحل له التأخير فيصير مضيقا انتهى وفى النهاية ثمرة الحلاف انما تظهر فى حق الاثم لا يُحتى القض ويالا و الاداء ولا فى حق نفس شره عية التطوع وفى شرح مختصر المنار ممرة الحلاف فى الاثم فه عندا بى يوسف يأثم اذا اخرعن اول سنى الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند هجد

وفى النوازل والمحتار ان الطريق ان كان قريبا فا لافضل ان يحج ماشيا و ان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكباكذا فى الحناية ويكره الحاج على الحمار والجمل افضل كذا فى قاضيخان واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحدالله الذي هدا نا للاسلام و علنا القرأن و من عليا اخرجت للناس سجان الذي سخرلنا هذا اخرجت للناس سجان الذي سخرلنا هذا وما كناله مترنين و انا الى ربنا لمنقلون والحدالله رب العالمين كذا فى الظهيرة والاحسن والحدالله رب العالمين كذا فى الظهيرة والاحسن المحاج ان ببدأ بلسكه فاذا قضى فسكه اتى يبدأ بايما شاء وان بدأ بالدينة مع هذا فى الاول يبدأ بايما شاء وان بدأ بالدينة مع هذا فى الاول يبدأ بايما شاء وان بدأ بالدينة مع هذا فى الاول يبدأ بايما شاء وان بدأ بالدينة فى الفصيل الشاك

الأياثم الااذا لم بؤد، مد، عمره وفي الفتح ولوحيم بعده اى التأخير ارتفعالانم وفيدان الفورية واجمة الحج مطاقا هو الفرض فيقع اداوا ذا آخره و يا نم سرك لواجب وفي التبين واوجم في اخرع وليس عليه الانم بالاجاع وفي التبين شرح النقاية الشمني و لوحم في العام الثاني كان ما الفاقه الما فان قبل الا العام الثاني كان الما باتفاقهما فان قبل الا الانم الابالتأخير فكيف باتفاقهما فان قبل الا الانم الابالتأخير فكيف يوجد منه التأخير ولس الانم الابالتأخير فكيف يأثم اجيب بان معناه مات قبل ادراك الوقت من العام الانه وجد منه التأخير حيث لم يحمج في العام الاول وقد منه الناخير حيث لم يحمج في العام الاول وقد منه النافي يانم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز الشاني يانم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز الثاني يانم وهذا ظاهر انتهى وفي شرح الكنز المنات قبل ادراك الوقت في العام

لواخر الحبح واداه في آخر عره لا ينوى القضاء بل ينوى الاداء لان جيس العمر وقت له واو اداه بعد التأخير بكون اداء بالاتفاق ثم اعلم ان الحلاف في التأثيم بالتأخير كامر واما الوجوب فدابت عند الكل حتى وجب الايصاء عليه بالاجماع وائما يائم بالتأخير اذا اخر من غير عذر فان اخره به فلا يائم قال في الكنز قتل بعض الحياج عذر في ترك الحبح قال از بلعى شارح، لان امن الطريق شرط الوجوب اوشرط الاناء و لا يحصل ذك مع قنل البعض فكان معذورا في ترك الحج فلا يائم ذك وفي التخلف عن الحج ومرض زوجته لا يكون عذرا في المخلف عن الحج ومرض الوالد والوالد، عذرا اذا احداجا اليه التهي و زاد بعضهم بعلامة فعم الولد الصغير المحتاج الوالد والوالدة عذرا اذا احداجا اليه التهي و زاد بعضهم بعلامة فعم الولد الصغير المحتاج

اليه عذر في التخف مر يضا كان اولم يكن انتهى وفي الفنية في يمنى قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فليستريخ ثم يمنى قليلا فلا يقدر عليه الا بعد لاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تأخير الحج وان كان بنية الوصية و كذا اذ كان يضره الهواه البارد و يتجمد بلغمه و يضيق نفسه فان قيل اذا مات قبل الادا أثم انفاقا في تمرة الحلاف اجيب بان فايدة الحلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى ببطل عدالته في تلك لمدة و عند ابى يوسف حتى برتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقضا فاذا اداه عادت عدالته لارتفاع الاثم فافهم فصل في بيان حكم السفيه و هو كغره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه

وان جوزالج عليه عدد مهم وصاحبيه وان جوزالج عليه عدد مهم الشيخ الالسلام وخواهر زاده في مبسوطه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يفقة اليه لانه مق دفع اليه ويم حتى يأتى على ماله فيعطى مرة اخرى ثم وثم حتى يأتى على ماله معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرا ثه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عرة واحد تلم يمنع منها ايضا لاخلاف العلاء في وجو بهما و ان ازاد ان يقرن حجة وعرة في وجو بهما و ان ازاد ان يقرن حجة وعرة قرن او تنع كان عليه الهدى الا انه لا يدفع الهدى اليه كيلا يتلفه و يقول ضاع عنى الهدى اليه كيلا يتلفه و يقول ضاع عنى العلم فاعطوني اخريم و ثم الى ان يأتى على جميع ماله فاعطوني اخريم و ثم الى ان يأتى على جميع ماله فاعطوني اخريم و ثم الى ان يأتى على جميع ماله فاعطوني اخريم و ثم الى ان يأتى على جميع ماله

نم الركن لا يجزئ عنه البدل و لا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن و الاداب فلاشي عليه وقداسا و كذا في شرح الطعاوى واما محظورا ته فنوعان احدهما ما يفعل في نفسه وذلك سنة الجاع والحلق و قلم الاظفار المحيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض المحيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض الحيط والمال والحرام و قطع شجرا لحرم كذا في النهاية و مما يتصل بهذا مسائل و يكره الحروج في الجال والحرام احد ابو يه ان كان الوالد عند المحتدة فلا بأس والاجداد و الجداد عند عدم الابوين كذا في قاضيخان و ذكر عدم الابوين كذا في قاضيخان و ذكر

ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبع عنه بامر ، أذا جاء او ان الذبح فاذا أراد يسوق بدنة لتعند فانه لايمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه وذلك لان عبد الله بن عررضى الله عنهما يقول الهدى بدنة وانها بقرة اوجرور وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجو به افتهم من اوجب ذلك على القادن والمتمنع ومنهم من لم يوجب فاوجب عليه ذلك احتياطا كما اوجب العمرة فان احرم بالحج اوقرن نم ارتكب شيئًا من محظوراة احرامه بان قتل صيدا اوحلق راسه وما اشيبه ذلك فانه ينظير في ذلك ان كان شبباً شرع له بدل من حيث الصدوم كفتل الصيد و حلق الرأس عزادى فأنه لا يكفر بالمال لانه لو مكن من ذلك يتوصل

بذلك الحالف ماله حيث يرتكب هذا المحذوركل يوم وانكان شيئا لابدله من حيث الصوم كالتطبب والحلق من غير اذى و الجماع فا نه بتأخر الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الموقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضى في احرامه ولانفقة العود من عام قابل القضاء لانه فرض عليه كاصل جة الاسلام الا انه يمنع من الدم الكفارة كأنه معسر في حق هذا الحكم ولوانه قضى جسم كلم الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطلوف ويصنع فيها مثل مايصنع في ابتداء الحج ويؤمر الذى يلى انتفقة عليه ان ينفق عليه راجعا حتى يطوف البنت لان الرجوج عليمه فرض الطواف و لوطاف جنبا ثم رجع الى اهل

فى السيرالكبر اذا كان لا يضاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكدا ان كرهت خروجه زوجته واولاده او من سسواهم بمن تلزمه نفقته وهو لا يخساف الضيعة عليهم فلا بأس بان بخرج و من لاتلزمه نفقته اوكان حاضرا فلا بأس بالحروج مع كراهته وانكان بخاف الضيعة عليهم كذا فى الحيط وذكر فى فتاوى ابى الليث اذا كان الولد امر دصيم الوجه فلاب ان يمعنه من الحروج حتى يلتمهى وفى الملت عط افرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتها اولى من حج النفل فى الكبرى لوكان السفر مخوفا مثل الهر لا يخرج الا باذن الوالدين وطاعتها فى الحسابية و بكره الخروج الى الغزو و والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض

مى يطوى البيت من ارجوج طبيعة طرف لم يطلق المنفقة الرجوع لا نه قد فرغ من الحج والمما بني عليسه بدنة لطواف الزيارة جنبا وهذا الحمرة الفاسلام والمالحم واذا افسدهالا بلزمه القضا الابعد زوال الحج وان احصر في حجة الاسلام منبغي للذي اعطاء القاضي نفقة، ان يبعث المهدى عنه حتى يحل و يمنع من حج القطوع قال جمد في الاصل فان اهل محجة تطوع الوعوة قطوع الا ينبغي للخاكم ان ينفق هليه لانه اوانفق عليه في هذا احرم لكل سسنة بمحجة وفي كل عليه في هذا احرم لكل سسنة بمحجة وفي كل شمهر بعمرة في توصل الى فساله ماله قصل في المعتود هو كالصبي فلا يجب عليه شميئ من العباداة كالحج وغيره قال في التحقيق وهو اختيار عامة المتأخرين وقال الامام ابوزيد وجداللة تعالى في التقديم حكم المعنو، كالصبي وحداللة تعالى في التقديم حكم المعنو، كالصبي

الا في حق العب ادات فأنا لم فسدة طبه الوجوب احتياطا انتهى قال في حاشية البردوى لكن هذا ليس بجهيم والله سهدانه اعم فصل من وجب عليسه الحج فلم يحج حتى افتقر تفرر في ذ منه ولا يستقط عنه بالفقر لكن لا يكلف بالاداه بحكم العجز و يستحق الاثم بالتاخير على القول بالوجوب على الفور وفي موضع اذا ملك الزاد وال احداة و قت خروج اهل بلده و لم يخرج حتى هلك لا يستقط عنه الحج و يائم انتهى و كذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى عرض المانع من الاداء بنفسسه تقرر دينا في ذمنه وذلك بان وجب عليه الحج وهو بصير ثم على او صحيح ثم اقعد اوزمن الوافح الموقعة المنافعة المنافعة

اوكان لها محرم ففقدته اوكان الطريق امنا ففقد وغيرذك من الموانع في كلها لايسة عنهم الحج بالا تفاق مالم يحبوا او حبوا وعن محمد من عليد الحج اذا فرط ولم يحج حق اتلف ماله وسعد ان يستقرض الساعة فيحج وان لايقدر على و فا الدين وان مات قبل ان يقضى دينه قال ارجو ان لايؤ اخذ بذلك ولايكون المسااذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر و في التفاريق والتمرتاشي عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض وان وجد مالا وعليه زكا، وحج يحج وعليد ان يستقرض الركاة ان وجد، و في خزانة الاكل من عليه زكا، ماله الف و حج و في يده الف يصرفها الى الركات الا ان تكون الف من غير مال الزكات فتصرف الى الحج ان اصابها في اوان

الزكات فتصرف المالحيم ان اصابها في اوان الحيم الماذا اصابها في غير او انه تصرف المائدة انتهى واه ان يحيم وعليه دن لاوفاء له وانكان في ماله وفاء الدين فالا فضل ان بقضى الدين ولا يحيم واو ان فقيرا لا يجب عليه الحيم وحيم ما شها با شكدى والسوال فانه يجزيه عن حيمة الاسلام حتى لو استغنى بعد دفاك النقاية الشمس الكوستاني او حجم الفقير مم النقاية الشمس الكوستاني او حجم الفقير مم النيا انتهى و ما في النوادر انه هجم النيا انتهى و ما في النوادر انه هجم النيا انتهى و ما في النوادر المائم قال صاحب القنيه قال بعض مشايخنا حجم الغنى افضل من حجم الفقير لانه بؤدى الفقير الغرض وفضيلة الفرض افضل من فضيلة النطوع في ذهبا به وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغنى اعانة المحتاجين والوققاء ولانه يحصل بالغنى اعانة المحتاجين والوققاء ولانه يحصل بالغنى اعانة المحتاجين والوققاء ولانه يحصل بالغنى اعانة المحتاجين والوققاء

دينه الاباذن الغرماء فان كان كفيل ان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الاباذن الطالب وله ان يخرج المناذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في قاضيخان الباب الثالث في المواقيت فالتي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خسة لاهل المدينة ذوالحليفة و لاهل العراق ذات عرق ولاهل الشيام جعفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشيام جعفة ولاهل مجد قرن ولاهل البين يلم فائدة النبأ قيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان عنم الاحرام هذه الاحرام على هذه المواقيت عن تأخير الا فالتأخير الى الميقات افضل الخطورات و الا فالتأخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة المنيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير

والله سبحانه اعلم بأب فرائض الحج واركانه و واجبانه وسننه وغيرذك فصل في فرايض، النبة والنليبة او ما يقوم مقامهما من الذكر اوتقليد البدن مع السبوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة واكثر طواف ازيارة وبية الطواف وما قيل انطواف الزيارة واجب فليس بسئ لما صرح في البدا يعوغيره الامة قد اجتمعت على كونه ركنا والتزنيب بين الفريض واداء كله فرض في وقته وكانه قيل و يلحق بهذه الفرايض ترك الجماع قبل الوقوف و حكم الفرايض انه لابصح الحج الابها ولا يجبر بدم ولو ترك واحدا منها لم يصمح الحج تذبيهات الاول

الاحرام شرطمن وجه و ركن من وجه فسرط ابتداءه حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة المصدوة وله حكم الركن ابتهى حتى اواستدام فاتت الحج الاحرام الى عام قابل وقضى به الحج لم يجز وكذا اذا عنق العبد او بلغ الصبى بعد الاحرام لا بجوز اداء الفرض بذلك الاحرام فالتحقيق انه الس بشرط محض ولاركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النه ابة وغيره وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه بفسد الحج بالجاع قبل الوقوف ولا نفسد به قبل الطواف ولانه يؤرى في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدى في حال قيامه من وجه والئاني السرط ما يتوقف

اهلها كذا في النبين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم الى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزئه الاان احرمه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة وهذا في غير اهل المدينة لان اهلها اخص بوقنه كا في السسراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في المحيط وهن حجى المجر فوقته اذا حاذى وضعا من البرلا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج وان سلك بين الميقا تين في البحر او البراج تهد واحرم اذا حاذى ميقاتا في البحر او البراج تهد واحرم اذا حاذى ميقاتا في البحر او البراج تهد واحرم اذا حاذى ميقاتا في البحر او البراجة مد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها و ابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في البحر ارائق في البدين الى مكة كذا في البحر ارائق مرحلنين الى مكة كذا في البحر ارائق

على وجوده السيئ وهو خارج عن ماهية الشيئ والركن مايقوم به الشيئ وهو جزء داخل في ماهية الشيئ والفرض بجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لوشك في اركان الحج قال في البدايع ذكر الجصاص ان ذلك اذا كان يكثر يتحرى ايضا كافي باب الصلوة انتهى ونقل من الحيط قال عامة مشا يختايؤ دى ثانيالان تكر راالركن والزيادة عليه لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها نفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل و بالتحرى احوط من البذاء على الاقل انتهى الرابع لوشك في نفس الحج بانه الاقل انتهى الرابع لوشك في نفس الحج بانه

هل حج املايجب عليه ان بحج كا لوسك هل زى اولا يجب عليه ان بزى اساراليه فى الفتح عصا في واجاته لاحرام من الميقات او مافوقه وانسسعى بين الصف والمروة واستدامة الوقوف بعرفة لى اغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة ورمى الجسار والحلق اوالتقصير عند الاحلال وطوف لصدر للافاقي وركه في الطواف ولملسى والطواف وفي السبقي واطهارة في الطواف عن الحدث والتامن فيه وسسترالعورة والطهارة قدر ما يسستر به عورته من ثو به وطواف الزيارة في وقته ومازاد على اكثر، والطواف من وراء الحطيم قال في المجمى في منسكه وعد التيامن من المنفق وسيأتي

قول بعضهم انه سنة وزاد في المحبط وقوف جزء من الليل قال واما الواجبات المختلف منها منابعة الامام فيالافاضة منعرفة وطواف الزيارة في ايام االحر والرمل قبل الحلق ورمي القارن والمتمتع قبس الذبح والحلق في الم االتحروالحلق في الحرم انتهى وعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المنفق وايس كذلك لانه قال بعضهم بسن يمهما لماسيأتي وكذا جعل استدامة الوقوف من المنفق و هو ايضاً من المختلف وذكر طوافي از مار، في وقته في النفق ثم ذكره في المختلف وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتم في المم النحر وذبحها قل الحلق وهما واجدان من المختلف فيها وانضالم بعد وجوب الذبح عليهما وهو من المنفق

مايخص بعضهم وقد ذكرنا على وجه يعرف الفرق ببن القسمين وحكم الواجيات آنه يلزمه الجزاء بتركها عمدا اوسهوا لكن العامد اثم وقال في البدايع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لاشميئ عليه و أن تركهما بغير عذر فعليمه دم أنتهي و يستثني من هذا الحلق فأنه واجب ولايقوم الدم مقيامه وركعتي الطواف والمبيت بمزدلفة على قول من يوجبه فني هذه الواجبات لابحب الدم بتركها وسيأتي تفصيل ذلك انشاالله تعالى فصل في سينة طواف القدوم للافاقي المفرد والقسارن والرمل في الطواف والهرولة في السسعي بين المياين والبيتوتة

وذكر فيالدايع والوجيز ومنتبعهما أن البداية ما صفا في السعى واجب وهو الا رجح وذكر في الوجه بر الاشداء بالحعر الاسودفي الطواف من الواجبات وذكر فيالايضاح مايوجب انالبيتوتة بمزدلفة جزء من الليل واجب و ذكر الوالنجا في منه أ المناسك وجوب الترتيب بني الرمي والحلق والطواف وماذكره ضعيف جدا لنصريح غرواحد نخــ لافه وذكر في خزانة المه: بن في طواف القسدوم انه واجب على الاصمح اتهي وهذا خلافالمشهور وذكر في البرَّدوي وغيره إن تأخير المغرب إلى العشاء بالمزدلفة واجبويلحق مهذءالجملة الاجتناب عن محظورات للاحرام فالحاصل انه صبار المجموع خهسة وثنثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه أن شاء الله تعمالي ثم من الواجبات ماييم جميع الحجاج ومنها

المالحرم فبقساتهم الحيج والعمرة الحلالذي بين المواقبت والحرم واواخر الاحرام الى الحرام جاز كذا فيالمحبط ووفت المكي الاحرام مالحيم الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فهخرج الذِّي يريد انعمرة الى الحل من اى جانب شساء كذا فيالمحيط والتنعيم افضل كذا فيالهداية ولانجوز الافافي ان يدخسل مكة بفسراحرام نوى النسك اولا واو دخلها فعليه حجة اوعمرة كذا في المحيط ومن كان داخل الميقات كالبستاني له أن مدخل مكة لحاجة بلا احرام الا أذا أراد النسك فانسك لايتأدى الابالاحرام ولاحرج فيمه وكذاك اذا خرج الىالحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في المحيط

عنى ليابى ايام منى و بمزدلفة والرفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها والنزول بالا بطح وخطبة الامام فى ثلثة موضع وانعسل يوم عرفة قبل الاربعة الاولى منها من الموكدة بلزم الاساءة بتركها كذا ذكره الكرمانى عن ابى الليث والحق بها فى البحر الديتونة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة فى كثير من السنن غير هذه الخمسة كما سابينه وحكم السنن انه اذا ترك شيأ منها يصبح جدة ولاشيئ عليه بتركها لادم ولاصدقة الا ان يكون مسيمًا فى الموكدة وهى اكرنما ذكرنا وستقف عليها فى اثناء الابواب ان شائلة قمالى فصل فى مستحاته وهى كثيرة ياتى اكثر ذكرها فى مواضعها ولنذكر هاهنا ابتداء منها الله منه مكة الى منه و فى سائر المناسك في المرد كرها في مواضعها ولنذكر هاهنا ابتداء منها الله منه مكة الى منه و في سائر المناسك في المرد كرها في مواضعها ولنذكر ها هنا ابتداء منها الله منه مكة الى منه و في سائر المناسك في المرد كرها في مواضعها ولنذكر ها هنا ابتداء منها المناسك في المنا

اعلمان مواقيت الحج نوعان مكاني وزماني اما الكاني فيختلف الناس اختلاف وهم الذين منازلهم حارج المواقيت واهل الحل وهم الذين منازلهم خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت اوفي نفسها خارج الحرم فن كان منزله في نفس الميقاب فحكمه كن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس كذا في شرح الطحاوى واهل الحرم واهل مكة هم الذين في الحرم ثم اعلم ان الاحرام عن الميقات واجب وليس بفرض احرامه و بجب عليه العود اليه فيلي عنده وقال سعيد بن جيرلا حج لتارك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم الم وزمه ان يعود ومن جاوز الميقات غير محرم الم وزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم بكن له عذر كخوف الطريق اليه ويحرم منه ان لم بكن له عذر كخوف الطريق

منها الشي من مكة الى منى وفي سائر المناسك اللاعال والاذكار والفسل للاحرام والدخول الاعمال والوقوف بعرفة والمزدافة والمزول بغرب الجبل والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغيرذك فصل واما ادابه ومساعاته ومكروها ته ومعظورا ته ومفسداته فسياتي ذكرها في مواضعهما ان شاالله تعالى بأب المواقيت اعمان مواقيت الحج نوعان مكانى وزمانى اما المكانى فيخلف باخلاف الناس وهم في حق المواقيت اصناف ثمة اهل الافاق وهم الذبن منازلهم خارج لمواقيت واهل وهم الذبن منازلهم خارج لمواقيت اوفى نفسها خارج الحرم فن كان منزله في نفس الميقات خارج الحرم فن كان منزله في نفس الميقات فعكمه وكمن كان داخله عند نا خلافا فا

لبعض الناس صرح به الطحاوى في شرحه وأهل الحرم وأهل مكة وهم الذين في الحرم فنذكر كلا، في قصل على حدة قصل في مواقبت أهل الآفاق ميقات أهل المدينة من مرجها نوالحليفة وميقات أهل مصر والمغرب والشام ومن طريق تبوك الجحفة وهي بانقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها يسيركذا في البحر وذكر بعضهم أن الاحوط أن يحرم من رابغ أوقاله لعدم التيتن بمكان الجعفة وميقسات أهل نجد البمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة أثنان واربعون ميلا وميقات أهل المعرز وغيراهل نجدو باقى نهامة للم وميقات أهل العراق وسايراهل المشرق

ذات عرق والافضل ان محرم من العقبق احتياطا والعقبق قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين وذكر قشرح البخارى للدمياطى وهو من المدينة على اربعة اميال وهو من مكة على مأتى ميل غير مياين قال ابن المتين وهى ابعسد المواقيت من مكة تعظيما لامر الذي صلى الله عليه وسلم انتهى وابعد المواقيت ذوالحلفة ويليها البعد الحجعة و بينها وبين مكة اثنان ومماتون ميلابين فيات عرق ومكة ممانية عشر ميلا والثلاثة الاخر على مساغة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجع المسلون على ان الاحرام يجب من هذه المواقيت على من مر علمها و بجب بتركه منها دم ان تجاوز على قصد دخول مكة والتقدم على هذه المواقيت جائز بالا جاع واعيان هذه المواقيت لايشترط

ربالا جاع واعيان هده المواهيت لايشترط الم الواجب عينها اوحذوها با تفاق الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشئ من انطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق من انطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مربها من غير اهلها ومن سلك غيرميقات من مربها من غير اهلها ومن سلك غيرميقات برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذا ميقاتا ومن حد والابعد من الميقاتين اولى فان لم يكن بحيث بحادى فعلى مرحلتين من مكة والمراد في عدم المحاذات انما هو عدمها في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت نافهم ومن ترك ميقات اهل تلك الطريق ولاشئ فافهم ومن ترك ميقات اهل تلك الطريق ولاشئ

اوالا نفطاع عن الرفقة اوضيق الوقت اومرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد البه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجو عويا ثم بالمجاوزة ولوجاوز ثم احرم مابينه وبين مكة بالحج فان يخلف فوت الحج لاير جع الى الميقات ولكن يمضى وعليه دم وان كان لا يخلف الله وتناه بعيد مالم تشرع في افعال النسكين فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احد هما قول بان يقول لبيك وهو نوعان احد هما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك المح وهى من شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساء شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساء او حميدا وتمال او تحميدا والمحالة والمحميدا والمحميد والمحميدا والمحميدا والمحميدا والمحميدا والمحميد والمحميدا والمحميدا والمحميد والمحميد

عليه وفى البحرالعميق كل من جاء زميقانا من غيراحرام الى ميقات اخرجار لان الميقات الذى صاراليه ميقاتاله وفى البحية من كان فى طريقه ميقاتان يجور له ان يتعدى الى الثانى على الاصح وفى البدايع ولوجاور ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات اخرجار الاان المستحب ان محرم من الميقات الاول وكذا روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ال في غيراهل المدينة المالمدينة فجاوزوها الى الججيفة فلا باس بذلك واجب الى ان يحرموا من ذوالحليفة لانهم اذا حصلوا فى الميقات الاول ولزمهم محافظة حزمته فيكره لهم تركها انتهى ومثلهاذكر القدورى فى شرحه و به قال بعض المالكية والحنابلة وعطاء و فى الهداية و فائدة التأقيت

النع من التاخير قال شارح كلامه ابن الهام و قديلزم عليسه ان من ابي ميقاتا منها اقصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات احرام لا كن المسطور خلافه في غيرموضع قال و في الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هوعب ارة عن جع كلام محد ومن جاور وقته غير محرم ثم ابي وقت اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم عن وقته كان احب الي انتهى و في مناسك الكرماني والطرابلسي والبحر وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم من اهل المدنة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلاشيء عليسه لحكن الاولى والمستحب ان يحرم من ذي الحليفة واحرم من الحكمة ان عليسه دما و به قال المناسكة واحدة الى النابلة وان المناسكة واحدة الله النابلة وان المناسكة واحدة الله والمناسكة واحدة الله واحدة الله والمناسكة واحدة الله واحدة

الله تع ونوى به الاحرام صارمحرما سوا عصن التلبية اولا يحسنها بالاجاع وكذا اذا الى بلسان آخراجزاء سوا كان يحسن العربية اولا يحسنها كذا في شرح الطحاوى والعربية افضل واوقال النهم ولم يزدعليه فن قال يصير مما وعلى قول من قال لا يصير به سارعا في الصلوة لا يصير محرما كذا في قاضيخان وا ثانى فعل وهوان يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرماوان لم بلب سواء قلد بدنة تطوعا اونذ را اوجزاء صد او نحوه وان بعث بها على يدى رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرماحي يلحقها الاهدى منعة اوقران فانه يصير محرماحي يلحقها الاهدى منعة اوقران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان بلحةها كذا في الحيط فاذا

الحديدة وعن ابى حاله اولم يحرم من دوا ماك والسافعى واحد قال ازيلمى وابن الهمام لكن الظاهر عن ابى حرحه الله لاول لهيئ عدم لزوم شيئ وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخى وصاحب البدايع وقد قال ابوح رحم الله في غير اهل المدينة فعلى المدينة فعلى المدينة فعلى المدينة فعلى المدينة المحلوم المان يحرموا من ذى الحليفة انتهى فقضى هذا عدم جواز ذلك لاهلها وبه صرح العوفى شرح القدوري في مسالة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد في مسالة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد الكان الى ميقات وهوا بعد من الذي جاوزه الحرام ثم عاد الكان الى ميقات وهوا بعد من الذي جاوزه الميالمة بيزيه والا ذلائم قال هذا في غيره من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة فلم بثرت لهم الرخصة في ذلك انتهى المدينة فلم بثرت لهم الرخصة في ذلك انتهى المدينة فلم بثرت لهم الرخصة في ذلك انتهى

واقنصر في كنير من الكنب على ذكر ذي الحليقة لاهل المدية كالجامع الصفير وشرحه ومختصر الكرخي والقدوري وهداية والكافي والمجمع والبدايع والمختار وغيرها من غير تعرض لحلاف وجواز مجاورته والله سبحانه اعلم باختصارهم على ذك اهو لاختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز تركه اوغير ذك والظاهر الذي لا ينغى غيره انه ذكر وها للوجوب اذ لاشك ولاخلاف في انه اميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شيئ بالاحرام من غيره ابعد مجاوز ته الايستلزم عدم تو قبته الهم لان هذا الحكم جارفي كل ميقات عندنا كما علم ان كل من جاوز ميقاته فاحرم من ميقات اخر لاشيئ عليه الافي رواية عن ابي يوسف كاسياتي غاية مافي الياب انه يلزم من هذا

ان لا يجب على احد الاحرام من مبتاته بل يجب من ميقات من المواقيت غيرعين ولاضرر فيه لانه مصرح به عندنا قال في المحيط الواجب عليه الاحرام من الميقات تعظيما لمكة من اى ميقات كان والا ولى ان يحرم من وقته اتهى نع يجب عليه من وقته اذا لم يقصد غير، و يمكن ان يقال الواجب عليه وقت مطلقا اذا مر به الاانه يسقط عنه بالاحرام من غير، وهذا ظاهر والحاصل ان الكراهة ثابتة بحاوزة ذى الحليفة ثابتة في حق غير اهلها كما صرح في البدايع وفي حق اهلها ان الكراهة ثابتة في الجواز وعد مه في نبغى عن ذك الاحتراز خصوصا لمن يدى الورع والاحتياط واما الدم فلا يجب بذك في الصحيح على الفريقين بناء على أظاهر الرواية كماسياتي والاحتياط واما الدم فلا يجب بذك في الصحيح على الفريقين بناء على أظاهر الرواية كماسياتي

الائمة و آخر الاحرام الى مابعدها و آن كان خلف الا فضل عندهم خصوصا لمصلحة طهرت له في ذلك المالضعفه اولعلم من نفسه بانه لايستطيع حفظها من الوقوع في محظورات احرامه كمصادفته شدة حر او برد اواخير ذلك من الدواعى بل لا بعد ان بقول قائل ان التأخير والحامة هذه الى اقرب المواقيت من مكة اولى الا انه اذا اخر المار

بذى الحليفة الاحرام عنها وكان غيرعالم بالجحفة بالجزم والتحقيق بذبنى ان لابحاوز رابعا اوما فوقه بقليسل للخروج عن العهد، بيقين فانه قدقيسل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لايكاد بعرفها الا بعض سكان تلك البوادى فهذا الذى ذكرناه هو

الفريقين بناء على ظاهر الرواية كاسياتي فين جاوز ميقاته نم عاد الى ميقات هو اقرب الى مكة من ميقاته فاحرم منه سقط عنه دم المجاوزة في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار في سقوط الدم روايتان ظاهر تان وفي وجو به ايضا روايتان غير ظاهر تين احديها التي مرت عن ابي حنيفة وانشانية عن ابي يوسف يأتي ذكرها في المجاوزة ان شاالله تعالى ثم رأيت انه قد تكلم على هذا ابن اصيفه الى هذا الكتاب فذ كرام الما الكتاب فذ كرام الما الكتاب فذ كرام الله المناب فذ كرام الما الكتاب فذ كرام الله المناب فذ كرام الله المناب فذ كرام الما الله المناب فذ كرام الما المناب فذ كرام على من المناب فذ كرام على من المناب فالمناب في من المناب في المنا

ادركها وساقها اوادر كها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كالوساقها في الابتداء كذا في الهداية ولواشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البت فقلد احدهم محرما دونهم وصفة التقليد ان ير بط على عنق بدنته قطعة نعل اوعروة من ادة او لحاء شجره كذا في المحرام فتوجه معها لم يصر محر ما وكذاك ذا العرب من التجليل والنصد في بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في قصح القدير والدن من الابل والبقر كذا في الهداية والاشعاران يطعن في سنامها من الجانب الايسر والاشعاران يطعن في سنامها من الجانب الايسر والاشعاران يطعن في سنامها من الجانب الايسر

Digitized by Google

الاحتياط قال والعبد الضعيف اخرالتابس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وافق من ساله على سبيل المختير بينه و بين ذى الحليفة لالقصد تجانف مكروه فىذك اوفى معارضه امام بل الحال اقتضى ذك وهذا لان اللابق بالمفتى ومن ضاهاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعمارضه عروض معنى اخر فى المفضول يرتق به الى مساواته ايا، فى الدرجة فيعمل بايهما شاه حينتذ او يفرقه بسبب ذلك فى نظيره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضللا وانه اذا كان من مذهب جوار امرين احدهما افضل من الاخر بينه للسايل غير مقتصر على ماهو اشق عليه وربما لحقه منه حرج اوفوات معنى مكا فى تلك الافضلية او يغوقها و الانسان اذا تأمل احوال المحرمين

حتى بسيل منه الدم وهو مكروه في قول آبي وقال هو حسن كذا في المضمرات والتجليل ان بلبس بدنته الجلواما شرطه فالنبة حتى لا يصبر محرما بالنلبية بدون نبته الاحرام كذا في المحيط ولا يصبر شارعا بمجرد النبة مالم بأت بالنلبية اوما يقوم مقامها من الذكر اوسوق الهدى اوتفليد البدنة كذا في المضمرات و اذا اراد الاحرام اغسل اوتوضأ والفسل افضل الاان هذا الغسل المتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية و يستحب في حق الصبى والنفسأ و يستحب كال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرائس والنا المناعناده من الرجال اواراده و الافتسر يحد وازالة الشعث والوسمة عنه وعن بدنه بغسله وازالة الشعث والوسمة عنه وعن بدنه بغسله

في زما نناهذا من ذي الحليفة براهم الا من نذر الايسل الى نحو الجعفة الاوقد الاسم دما وصدقات بجنابات جناها على الاحرام مع علم اوجهل بخلاف المحرمين من الجعفة و نحوها فان هذا الحال تحق في حقهم كثيرا بواسطة على النفس بنسب ذلك المحافظ سة على الك الحسدود فظهر ان تأخير الاحرام الى نحو الجعفة لمثل من يحسال فيسه الاحوال اوقام به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة به من العوارض ما يعسر عليه معه عجانبة المحافظة بل تعسول فين كان هسذا حاله ان الحوامة من ويرة اهله افض لفاغتم هذا والتحرامة من ويرة اهله افض لفاغتم هذا التحرامة من ويرة المله المن التحرامة من ويرة المله المن المناه التحرامة المناه الم

كلامه طخصا فتأمل ولاتفغل ﴿ فصل ﴾ في دينات اهل الحلمن كان منزله في نفس الميقات اود اخل الميقات فوقته الحل الذي بين الميقات و بين الحرم فالحيج والعمرة وهم في سعة في الحلم مالم يدخلوا ارض الحرم لكن من دويرة اهلهم افضل و اما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والا خروراً كذى الحليفة والجمعفة لا يجوزله ان يتجساوزها الا باحرام كالافاقي كذا ذكر في المجمود العبيق ولم ارحكم من كان بينها لمن كان خارجا عن طريق ذى الحليفة القديم الذي كان بسد تش حكثير ثم ان اواد بمن بينها من كان خارجا عن طريق ذى الحليفة القديم الذي كان بشد تش صلى الله عام المسوا من اهل بدر والصفراً ولا نهم ليسوا من اهل

ذى الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تفارق طريق الناس اليسوم من روحا فلاتمر بخيف وصغرا كاهل العرج والا بوافقيه فظرلانهم اهسل طريق ذى الحليفة بخسلاف الاواين كا السار اليه بعض العلاء ثم اذاص اروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتح والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدايع فيمن لا منع الهم الهم اهل الموقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذى الحليفة في هذا لاطلاق فان قيل انهم علموا ستقوط الاحرام عنهم بكثرة الترذد والحرج و هو منتف في اهل ذى الحليفة واجب بان وجود العله في كل جزئينه غير لازم كاعرف فان قيل قدفر قوابين إهل ذو الحليفة وغيرها وجود العله في كل جزئينه غير لازم كاعرف فان قيل قدفر قوابين إهل ذو الحليفة وغيرها

من موضعهم وان كان الى جادة الشام اقرب احرموا من الحجفة وليست الاعتبار بالقرب من الميقاتين المما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم والثانى انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم و بين احرامهم من الجعفة قاله الماوردى من الشافعية وعن ماك من كان من له بين ميقاتين فيقاته منزله انتهى ولاهل الحلود خول مكة بغير احرام اذالم بريدوا احدالنسكين وان ارادوه فلا بجوز لهم ان يتجاوزوا مية المحرمين واعم ان مذهب الطحاوى فين كان في نفس الميقات ان حكم اهل الافاق فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الامايجو زلاهل الامصارالي قبل المواقب ونقل بعن العلاء

قيل قدفر قوابين إهل ذوالحليفة وغيرها في السيراط الرواية فتحتمل ان بفرق في هذه المسالة ايضا اجيب بانه وجد هناك موجب الفرق وهوالمسقة بخلافه هاهنا غيران الفرق وهوالمسقة بخلافه هاهنا غيران لا في حق المتعوالقران فتأمل ثم ان ثبت ماقاله نقلا فلا كلام بعدالنقل والافيه مافيه وقد فصل بعض الشافعية في هذه الحليفة فقال فصل بعض الشافعية في هنسكاء الكبيرومن الشيع غرابن جماعة في منسكاء الكبيرومن ورآه كذى الحليفة والجحفة فن كان في جادة موضعهم اعتبارا بذى الحلفية لكونهم على موضعهم اعتبارا بذى الحلفية لكونهم على المناه ومن كان بين الجادتين كاهل بني حرب عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة المدنة اقرب احرموا فان كانوا الى جادة المدنة اقرب احرموا فان كانوا الى جادة المدنة اقرب احرموا

بالخطمی والاشنان ونحوهما ومن السخد عنداراده الاحرام جماع زوجته اوجاریته ان كانت معه ولامانع من الجاع فانه من السنة كذا في البحر الرائق و ينزع المخيط والحف و يلبس ثو بين ازار او رداء جديدن اوغسيلين والجديد افضل كذا في قاضيحان واولبس تو باواحدا يسترعورته جازكة والرداء على الفلهر من السرة الى ماتحت الركبة والرداء على الفلهر والكتفين والصدر و يشده فوق السرة وان غرر طرفيه في ازاره فلا بأس به و لو خلله بخلالى اومسلة اوشده على نفسه بحل اساء ولاشي عليه كذا في المجر الرائق و يدخل الرداء تحت يمينه و يلقيمه على كتفه البسرى و يبقى كتفه البسرى و يبقى كتفه البسرى

انعندهم حكم من كان بين الميقات ومكة كحكم اهل الافاق فلا يجوزلهم دخول مكة بلا احرام وفائدة ذكرى لهذا ان يحتساط في ذك ﴿ فصل ﴾ في ميقات اهدل الحرم ميقاتهم للعبح الحرم ومنالسجد افضل اودويرة اهاهم وللعمرة الحل ومنالتنعيمافضل فيحرم اهلمكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء وامن الحرم ولا يخص بمكان دون مكان وكذا الهم الحل للعمرة ﴿ فَصَل ﴾ فيسان مجاوزة الميقات بغير احرام اعلم أن هذا الفصل ايضا لا بخلوا من الاصناف الثلاثة التي ذكرناها فنذكرهم على ذلك الترتيب الغصل الاول في الصنف الاول وهم اهل الافاق فلايجوز لاحد منهم مجاوزة احدد المواقيت او ماحاذ واها اذا اراد

المفتين ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان اوغىرمطيبواجمواعلى انه بجوزالتطيب فيل الاحرام عالاسق عينه بعد الاحرام وأن تقيت رامحته وكذا التطيب عابقيت عينه بعد الاحرام كالمسك والغالبة عندنا لابكره فيالروامات الظاهرة كذافي قاضمخان ولايجوز التطيب في لنوب بما يبني عينه على قول اكل على احدى الرواتين عنهما قالوا وبه نأخذكذا فى البحرثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بماشاء وان قرأ في الركعة الاولى نفيا تحة الكتاب وقل ماام االكافرون وفي الثانية باغا يحة وقل هوالله احدتبركا بفعل رسول الله صلعم فهوا فضل كذا في المحيط وكشرمن علما ثنا نقر ون بعد الفراغ

دخول مكة الامحرمانوي النسك ولم وقصده اولم تقصد شما ولو حاوزه احد بغيراحرام ثم دخل مكة فعليه احد النسكين والدم وما ذكره في الهسداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها من انهدذا اذا اراد الحيم والعمرة يوهم ظاهره ان الافاقي اذا لم يرد الحبح والعمرة لاشئ عليه بالمجاوزة وليس كذاك لماقال المحقق كالاالدين فيشرح الهدامة بل يجب ان يحمل على إنه أنما ذكره ساء على أن الغالب في قاسدى مكة من الا فاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحبم والعمرة اذا اراد مكة قال ثم موجب هــذالحل أن چيــم الكــُـب ناطقة بلزوم الاحرام على منقصــد مكة سمواه قصد النسلك اولا و يطول تفصيل

المنتسولات مذلك وقسد صرح الصنف به في فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي اذا انتهى اليهاعلي قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج اوالعمرة اولم يقصد عندنا ويستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما والااصرح من هذاشئ بل ينبغي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا الاحرام كنصد مكة انتهى كلامه رجه الله نعسالي وقال القدوري في شرحه مختصرالكرخي انما ذكر ابوالحسن من إراد الحيج اوالعمرة لان الانسان قد بجاوز الوقت ولابريد دخول مكة ثم ينشي الاحرام فلايلزمه شيئ لحرمة الوقت اتنهى فان قيــل المفهوم فيالروانات حجة اتفاقا اجيب بإن المفهوم بمقابلة المنصوص كالمعدوم لاعبرتيه واعلم ان الكتب المعتمدة ناطقة باعصه عدرة واصرحها بان من دخل مكة بغيرا حرام فعليه احد النسكين والدم للمجاورة من غيرخلاف ومن وهم عدم وجوب الدم لم يصب وهو صاحب الابضاح في شرح الاصلاح حيث قال انما قال اراد الحج والعمرة لاته لولم يرد احد منها لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب الحج اوالعمرة ان اراد دخول مكة اوالحرام انتهى وهو عجب يوجب النسك ولايوجب الدم وستقف على تصريجات الاصحاب في وجوب الدم في مسألة من جاوز ثم عادالية فاخرم بحجة الاسلام اوغيرها المهم الاان يقال ان مراده من جاوز الوقت وهو لا ريد دخول مكة ثم يداله ان يدخل مكة لاحد النسكين فانه لاشيئ عليه لترك وقنه الاول مع ان هذا التأويل لا يخلوا ان يدخل مكة تا من المناش العالم المناش المناس المناس

عن نظر وعبارته تذبئ عنه ايضا ثم اعمله بعد اذ هدرتنا الابة وبعد الفراغ من سبورة ان قصد دخول مكة موجب للاحرام اما الاخلاص رينا آتنا من لدنك رجة وهي لنا قصد الحرم دون مكة هل هو كذاك اولالم من امرنا رشدا كذا في خرانة المفين ولايصابها مذكر في اكثر لناسك تفصيل ذاك وكان في وقتُّ المكرو، وتجزئه الكُّنوبة كذا في المحر | من المهم فنقول و با نمَّه التو فيق أن في أكثر الرائق ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله | الكتب اقتصر واعلى ذكر قاصد مكة فلا انة سيروبدعواللهم اريد الحيج فيسير بي وتقبله مني ا مفهرمن حكمقاصدالحرم لاالنفي ولاالوجوب كذافي المح طثم إلى في دبر الصلوة او بعدماا سنوت به راحاته والتلبية فيدبرالصلو افضل عندناكذا ويفهم من عبارة بعضهم ان قصد الحرم كتصدد مكة ويه صرح صاحب البدايع في قاضح ن وصفة التلبة أن تقول ابيك الهم اسك لدك لاشربك لك ليك ان الحد والنعمة حيث قال ولوجارز الميمات ريدمكة اوالحرم لك و الملك لاشر لكاكوفال الكرخي يأتي مها من غراحرام يلزمه اماجة اوعرة لان مجاوزة ولاينقص منها وان زادعايها فهوحسن إ المقات على قصد دخول مكة اوالحرم مان ىقول لىك اله الحالق ليىك غفار الذنوب مدون الاحرام لماكان حراما كانت المجاوزة لبك وسعدتك والخبركاء يبديك والرغباء التزاما للاحرام دلالة وفيه هذا اي وجوب الُّيكَ كَذَا فِي الْحَيْطُ وَأَمَا أَنَّ صَ فَكُرُو. اتَّفَاقَاتُم الدم والنسك 'ذا حاو زاحد هذه المواقب

الخمسة يريد الحجاوالعمرة اودخول مكة اوالحرم بغيرا حرام فاما اذالم يرد ذلك وانما اراد بستان بنى عامر اوغيره فلا شيئ عليه وايضا في البدايع في باب النذر المكان توعان مكان يصبح الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم وشمل فيه بغير احرام وهو الحرم وشمل على مكة انتهى وقد صرح في شرح الطعاوي الله على الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والطعاوي الميقات قاصدا الى الحرم اوالى مكة من غيرا حرام يلزمه لاجل المجاوزة اما حجة واما عرة لان مجاوزة الميقات بنية الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه وفيه ايضاكل من الى من هذه المواقيت الخمسة وهو يريد الحج اوالهمرة اوقصد الحرم لحاجة له اوليجارة وهو من اهل الافاق اومن اهل

الحل اومن اهل الحرم قلا باح له مجاوزته بغير احرام وذكر الشيخ كال الدين في شرح الهداية مذبخي ان يعلم قصد الحرم في كونه موجبا اللاحرام كقصد مكة وقد تقدم ثم ذكر في موضع آخر في قال على المشي الى الحرم اوالمسجد الحرام فذكر الحلاف بين لامام وصاحببه وقال في تعليله المانه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام الا بالاحرام الى اخره وقال كذا في المسوط ثم قال في ذكر تعليل الامام واماكون التوصل الى الحرم ايضا يستدعى الاحرام فليس بصحيح لانه لولم ينو الافاقي الامكانا في الحرم لحاجمة اولاجازله الوصول اليه بلا احرام انتهى وهو خلاف ما في المسوط والبدايع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف وهذا اخر المقال والله سحانه اعلى محققة

اذالي صلى على الذي عم ودعا بماشاء الا أنه يحفض صوته اذاصلى عليه كذا في فتح القدير ويكثر التلبية مااستطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط وهو طاهر الرواية وقال الطحاوى في ادبار المكنوبات دون الفائنات والنا فلات كذا في شرحه وكذا كل التي ركبانا اوعلا شرفا او هبط وا ديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في الحيط او استعطف راحلته وعندكل ركوب ونزول كذا في التبيين و يستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان ببلغ في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان ببلغ الجهد في ذك كذا في الفتح ومما يتصل بذك مسائل واذالي وهو يريد القران او لافراد فهو كانوى وان لم يتكلم جمها في احرامه كذا في الايضاح وعن مجمد اذا خرج الرجل الى

ما في المسوط والبدايع واحساس أن ولبور وهذا اخرالمقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال في فصل في اعلم ان الاصل ان يجاو زالا بالاحرام ومن قصد مجاوزة مقاتين لا يجوزله ان ميقات واحد حل له ان يجاو ز بغيرا حرام مكة لا يجوزله ان بجاوزه الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات الا فاقى وميقات مكة لا يجوزله ان بجاوزه الا باحرام لانه اهل الحل ولوقصد الا فاقى مكانا كستان بنى عامر اوغيره من الحل داخل المواقيت فله ان يجاوز لميقات واحد ولم يرد به دخول مكة الحاجرة موادرة ميقات واحد ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم او بداله ان يد خسل مكة لحاجة والحرم فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم الدخسول بغيرا حرام قال المكان ولهم الدخسول بغيرا حرام قال

فى البدايع قبل ان هذا هو الحيلة لا ســقاط الاحرام عن نفســه وكذا ذكرا الكاكى عن الامام المجنوبي قال لوفعل ذلك لا يحب عليه الاحرام ولكن يائم لان قصد مجاوزته قدوجد ولا فرق ببن ان ينوى لاقامة فى البستان خسة عشر بوما اولم ينو فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انما يجرزله دخول مكة يعنى احرام اذا كان على قصده ان يقيم بالبستان خسة عشر يوما والالم بجزله الدخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابى يوسف قال اخذ به جاعة انتهى فان قبل يشكل على قوله حكم من دخله ولم ينو الاقامة ثم بداله ان يدخل مكة هل تجب عليه الاحرام من المبتان فان قبل بالثانى فقد صار حكمه كحكمهم فلم يجوزله الدخول من المبتان فان قبل بالثانى فقد صار حكمه كحكمهم فلم يجوزله الدخول

يغيرا حرام وان قيل بالأول فهو لم يجاوز الوقت جانيا لجب عليه العود السه اوالدم ان لم يعد وهذا لانه لايخلو اما ان يجعل افاقيا او بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضي ان يجزيه الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولاالدم كصبي بلغ اوكافر اسم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يحرمامن حبث هماولاشيي علمها لماصرحوابه فهذا مثلهماعلى فول اليحو بجب على قول الى يوسف الا أن ينوى الا قامة به خسة على روما لكن هل مجب الاحرام عليدمن حيث بلغ اواسلم ام لافتولهم من وصل الى مكان ما رحكمه كعكمهم بوجب أن لابجب ﴿ فَصُلُّ ﴾ والاحرام عن الميقات واجب وابس بفرض حتى لوجاو زالمقات ثم احرم ولومن مكة صع

شروعه فيها فان عاد فبل شروعه الى الميقات ولي منه ســقط عنه الدم وان لم يلب لم دِ.قط عند ابى حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما الحياولم يلبي وقول الكرماني فأن عاد ولي مسقط عنه الدم خلافا لهما موهم ولمذا قال السخاوي واظنه سهوا منهلان الدم يستقط بحردالعود جندهمامن غبرتلبية كاصرح به في موضع اخرفكيف ذا انضمت اليدالتليدة اللهم ان قصد بالخلاف الخلافة بالثلبية وهذ الاشبادر الذهن من هذه العبارة و انما يفهم منه الحلاف في السقوط وهوخلاف المذهب انتهى وقال زفر لايسقطلي اولم يلب وان عاد بعد شروعه في افعلل احد

احرامه و نجب عليه العود اليه فيلي عنده وقال ساعيد ابن جيبرلاحي انا رك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم الم وزمه ان يعود اليه و يحرم منه ان لم يكن له عذرفان كان له عذر كغوف الطريق اوالا نقطاع عن الرفقة اوضيق الوقت اومرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه زمه دم ولم ما ثم بنزك ازجوع و ماثم بالجاوزة ولوجاوزتم احرم مابينه وبينمكة بالحيم فان كان يخساف فوت الحيم لايرجع الى الميقات ولكن يمضى وعليه دم وان كان لانحاف الفوت فأنه يعدود مالم تشدرع في افعال احدالنسكين 🍇 فصل 🛠 واوجاوز الميقات ثم رجع اليه فلادم عليه تم لا يخلو رجوعه من حالين اما ان رجع قبل ان يحرم من داخل الميقات او بعدما احرم فان عاد قبل شروعه في افعمال احدالنسكين او بعد

السفريريد الحبح فاحرم ولم يحضره النة قال هوحبج فيلالهفانخرج ولانبةله واحرملم ينوشبأ عَالَ لَهُ أَن يَجِعْلُهُ مَاشَاءُ مَالَم يَطَفُ بِالْبَيْتُ كَذَا في قاضمحان فاذا طاف شهوطا واحدا كان احرامه احرام عرة كذافي المحيط وكذا لولم يطفحتى جامع اواحصر كانت عرة لان القضاء قدوجب فاوجئا ماهو الاقل والمتفن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسملام ولم بنو فرصنا ولانطوعا فهي عن حجة الاسلام تسأدى بمطلق النية كذأ فيالظهيرة ولواحرم بحجتين عندالميقات اوع د غیره ازمناه جیما فی قول ایی ح وایی بويسف وكذا لواحرم بعمرتين عند الميقسات أوعند غيره كذا في قاضيخــان واحرم ولم ينو السكين بالطواف للحبح وهوطواف القدوم والعمرة و لوشوطا او ابتداء بالشوط واستلم الحجر اوابتداء با وقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالا تفاق ثم المعتبر في الشروع هو الشوط اومحرد الابتداء بالطواف مع الاستلام فق الهداية لوعاد بعدما ابتداء بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي البدا يع ولولم يعد حق طاف شوط او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك منافى الحجم اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر ابيان ان المعتبر في ذلك الشوط و في الكافى اذا جاوز

جدة ولا عرة نم احرم بحجة فالاولى عرة وان احرم بعمرة فالاولى جدة وان لم ينو بالاحرام اشاتى شيئا فهو قارن واولى بالحج وهو نحجة وهو ينوى الحج فهو كا نوى واولى بحجة وهو ينوى العمرة والحجة كان قارنا كذا في الحجية وهو ينوى العمرة بشئ ونسبه تازمه حجدة وعرة وان احرم البحث ونسبه قارمه حجدة وعرة وان احرم بشئين ونسبها في الاستحسان الزمه حجدة وعرة و يحمد امره على القران كذا في قاضيخان ولواحرم بحجة ينصرف الى حجة في قاضيخان ولواحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في الحجيط واحرم نذرا ونفلا كان نفلا اونوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابى يوسف في الاصم كذا في الفتم البال الخامل فيما يفعله المحرم بعد

المقات ثم احرم وطاف شسوطا ثم عاد الى المقات ملبيا لايسته عند ما لوقت نخلاف مالوعاد قبل ان يطوف شيئاً وفي المجريد اذاا شستغل بالاعمال بان يطوف شيئاً وفي المجريد بالشوط فيستم الحجر يغني ثم عاد لم يسقط وفي خزانة الاكل لواحرم بعدما جاوز الميقات فان استم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية الابتداء مع السلام فتأمل واذا رجع محرما الابتداء مع السلام فتأمل واذا رجع محرما بجوز وسقط عنه الدم لانه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت كالواحرم قبل الميقات بمسافة بعيدة ثم مر به ولم يلب فلاشيئ عليه وفي شرح الكنز ولوخرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولايشترط ان ملي في آخر حد الميقات بمسافة بعيدة أن يلي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولايشترط ان ملي في آخر حد الميقات بعدات الواجب المن في آخر حد الميقات بمسافة بعيدة الن ملي في أخر حد الميقات بالانه اتى بالواجب ان بلي ينبغي ان يسقط عنه الدم ولايشترط ان ملي في آخر حد الميقات بالانه اتى بالواجب

ان يلبى في آخر حد الميقات لانه اتى بأواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخرالحد لاغير وعلم ان العود الى الميقات الذى جاوزه ايس بشمرط فى سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر سواء فى سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك حتى ان المدنى اذا جاوز ذوالحليفة غيم محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر واحرم منه فلا دم عليه بسبب محاوزته ذوالحليفة و يقابل ظاهر الرواية روايتان غيرظاهرتين احديمها المختصة باهل المدينة وهى التى سبق ذكرها عن ابى حنيفة والثانية روى عن ابى يوسف انكان هذا الميقات الذي جائدى الميقات الذي جاوزه ابعد مندمن الحرم فكيقاته فى سقوط الدم

وان كان اقرب مندالى الحرم لم يسقط الدم بالرجوع اليه و به قال بعض الشافعية قال في البدايع والفتح و الصحيح ظاهر الرواية وقال الكرمانى في شرح القدورى العوفي مثل قول ابي يوسف ولكن ذكر مطلقا ولم يحل الى قول احد و قال هذا في حق غيراهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره من الواقيت داخلافى مبقاتهم اما اهل المدينة فلم يتبتلهم الرخصة في ذلك في فصل في ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فعليه حجة اوعرة قضاء عما لامه بالدخول غيرمحرم ودم لترك الوقت من غيرا خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام او حجة منذورة اوعرة منذور اجزاه عما الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام او حجة منذورة اوعرة منذور اجزاه عما

المحاوزة استحسانا والقياس ان لايستقط المحاوزة استحسانا والقياس ان لايستقط ولا يجوز الا ان ينوى ماوجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر كا او يحوات السينة فاله لا يحزيه بالاتفاق عازمه الا تبعين النية وكا اذا لزمه بالاندر حجة وحجحة الاسلام فانه لايسة طبها لمنذورة بلا خلاف ولولم يعد الى اليقيات والمسيالة بحالها فاحرم من مكة اوخارجها داخيل المواقيت اجزاه من مكة اوخارجها داخيل المواقيت اجزاه يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات وفي المسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة اوعرة فاهل به بعد سينة من وقت هو اقرب منه يجزيه ولا شيئ عليه لانه هو اقرب منه يجزيه ولا شيئ عليه لانه

الاحرام واذا حرام بنقى مانهى الله تع عنه من الرفث والفسوق والجدال وارفت الجاع والفسوق هى المعاصى والحروج عن طاعة المهتمة مع رفقائه كذا فى المحيط ولا يقسل صيدا و يتق تعرض فى المحيط ولا يقسل صيدا و يتق تعرض الصيد باخذ اواشاره اودلاة اواعانة ولايلبس مخيطا قيصا اوقباء اوسراويل اوعمامة اوقانسوة اوخفالا ان يقطع الخف اسفل من الكمين كذا فى قاضيخان والكعب من الكمين حيدا فى قاضيخان والكعب الشراك كذا فى النبيبين و يتق سسترالوجه الشراك كذا فى النبيبين و يتق سسترالوجه ولا أس ولا يغطى فا ه ولاذقنه ولا عارضه ولا أس بان يضع يده على انف كذا فى البحر الرائق ولا بلبس الجور بين كما لا يلبس الحقين

فى السنة الاولى و لو اهل منه اجزاه عالزمه من دخولها انتهى ولولم يرجع الى الميفات حقى اقبلت سنة آخرى فاحرم بمكة قاضيا عازيمه من احدالنسكين صبح والدم باق كذا في شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجمة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضى الدين و في شرح المجمع الممضف و كذا لوادى في السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه من احدالتسكين خلافا نرفر و بقى الدم و فاقا انتهى وهو مخالف لما عليه في عامة الكنب كالهداية والكن والبكتر والبدايع وشر وح الهداية كالعناية والفتح وغيرهما فان في كل واحد من هذه الكنب صرح بانه اذا تحولت السنة لا يستقط عنه بحجة الاسلام

واوجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد النسكين الدم وصرح في شرح الطحاوى فقسال ولوتحولت النية لايسقط الابتعين النية بالاجاع انتهى وقد قيد في متن المجمع السقوط بحجة الاسلام بما اذا حج في عامد حيث قال فاحرم بالفرض من عامد اسقطنا مال مدبالمجاوزة مطلقا وكذا كلام المصنف في السرح دال عليه فالظاهر ان قوله في السنة الثانية وقع سهوا من الناسخ ولا يظن ذاك بالراسخ وفي قاصيفان ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى المبتمات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ماكان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية

كذا في الحياط والحرام من لبس المخياط هو اللبس المعتاد حتى لواتزد بانقميص والسراويل او وضع القباء على كنفه وادخال منكبه ولايدخال بديه لابأس به كذا في قاضيخان ولابأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان ولايشد طيلسانه بازراً والخلال لانه يشبه المخيط ولايكره لبس الحز والقصب اذا لم يكن عنطا صحدا في قاضيخان ولايلبس ثوبا عيدا بعصفر او زعفران اوغيره الاان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلابأس قيال لا تفو النفض ان لا يتناثر صغه على البدن وقيل لا تفو رايحته وهو الاصم كذا في الحيط ولا يحلق المحتلق المحتلق

بعير الحرام علاه الوان لم يحرج من ملك سي و احرم بحجة الاسلام ولايسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاولى انتهى وهذا يشسير الى ما في الما أنه الحجمع قال في البدايع ولاخلاف في انه منه بحجة الاسلام انه لا يجزيه عمال مد الا بنعين السنية وفيه فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه في ذلك وميقات اهل مكة في الحرام احرام احرام في ذلك احرامه من ميقاتهم فال الشيخ في ذلك احرامه من ميقاتهم فال الشيخ كم الهدين وتعليله يقتضى ان لا حاجسة الى كامر وقد صرح بذلك في شرح الطعاوى الحرام وقد صرح بذلك في شرح الطعاوى الحرام وقد صرح بذلك في شرح الطعاوى الحرام وقد صرح بذلك في شرح الطعاوى المنا الما المنا الما المنا الم

فيما أذا احرم في تلك السنة بقوله وان كان لم يخرج من الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكتو هو هكذا اومن ميقات اهل البستان وهو به سقط ما وجب عليه وعليه الدم لترك التلبية من الميقات انتهى و ذكر الشيخ رشيدالدين البصروى في منسكه مثل مافي البدايع و زاد ولا يلزمه لترك الميقات في العام الماضى شميئ انتهى وهو مشكل ومخالف لمافي اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكتر والمجمع وغيرهما لان فيها أنما ذكر ستقوط الدم مقيدا بما اذا عاد المي الميقات واحرم منه في السقط بانقضاء المي المعتمدة كالهداية والمرم الطعاوى المنانية ولهذا قالوا في الجواب عن قول زفر انه لا يسقط بانقضاء لتا انه بصير قاضيا حق الميقات والاحرام منه في القضاء وهو كالاداء ثم رأيت في شرح الطعاوى

صرح ايضا بما ذكر البصروي مفصلا حيث قال فيما اذا تحولت السينة فاذا نوي عما وجب عليه غيرانه احرم في وقت اهل مكة وهو مكة او في وقت اهل البستان وهو به ولم نخرج الى المقات فانه يستقط عنه ماوجب عليه لاجل المجاوزة وليس عليه دم لانه لما حصل بمكة صار كالمكي ولماحصل بمكة بالبستان صاركاهله فقداتي بالاحرام بي وقته وقضي ملوجب عليمه فيستقط عنه واما ما في تلك السنة أنما يجب عليه الدم لانه قد حصل الادآ، وقد ترك التلدة في وقته فيجب عليه الدم انتهى و لعل هذا الشرط في تجيل صماحب البدايع بالتحويل وذك تصريح السراح وغيرهم بعدم سقوط الدم الابالعود الى الميقات وفي المحيط ولواحرم بححة

والمهداية وغيرها ولوجاوزتم قرن فعليه دم واحدقال زفر عليه دمان وفي المحيط كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثماهل بحجعة فهوعلى اوجهامان احرم بالعمرة اولا ثم يالحة ثم بالعمرة من الحرم اوقرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالجحة اوقرن بينهما فعليمه دم واحد وقال زفر عليه دمان وان احرم بالجحة اولائم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لمزك احرام الحجمة من الوقت والثاني لتركه احرام العمرة من الحل واومر بالميقات فاحرم باحد النسسكين ثم بعسد مجاوزته ادخل عليه اخرلابلزمه دم ولافرق في زوم دم الجساوزة بين من جاوز صامدا أوناسبا

رأسه ولاشعر بدنه ويستوى في ذلك الحلق بالوسىي والنوره والقلع بالاسان وغميره ولايقص من لحيته كذا في السراج ولايأخه مزظفره شنئاكذا فيالمحط ولاعس طبسا مده وانكان لا مصدره التطيب كذافي قاضحان ولابدهن كذا في الهداية ولس له ان يختضب بالحأ لانه طيب كذا في الجوهرة ولابأس مان يكتمل بكعل ليس فيد، طيب ولا يقبل المحرم امراته ولاعسهابشهوه كذافي فاضمخان ولايغسل أسفولا لحيته بالخطمى ولانحك أسه واذا حــك فليرفق محكه خوفا من تنــاشر الشعر وقتــل انقمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأ سه شعر اواذي فلابأس الحك الشديد كذا فيالمحيط ولابأس بان بستظل بالبيت والمحمل

منذورة بعدالسنةلم تجزعمالزمه بالمجاوزه اشهى وكذا لواحرم بعمره منذورة فيالسنة الثانبة الابجوز ايضأ ولوحائز الميقان ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اماحة اوعرة ثم اوخرج من عامد ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام اوغيرها كالحجة المنذورة اوالعمرة المنذورة فانه يسقط عنه ما وجب عليم من النسك والدم لاجمل المجاوزة الاخبرة لاعجا قبلها لان الواجب قل الاخبرة صار دينا فيذمنه فلايسقط الاسمين النية كذا في شرح الطعساوي ولوخرح بعدمضي تلك السنة لايسمقط عنه ماوجب عليه الابتعيين النهة ومزيجاوز الميقات بغير احرام مم احرم بحجة اوعرة ثم فانه الحبح اوافسد ، اوافسدالعمرة ثم قضى ما فسد اومافاته باحرام من المبقات سقط عنه دم المجاوزة خلا فالزفر كذا في المسهوط والمحيط اومكرها وغير ذاك واذا تعذر هذا الدم بتي في ذمته الى ان بلتي الله تبارك وتعمالي وكذا سائر دماه الجنايات لغير عذر الافي قتل الصيد لماسيأتي واومر الكافر باليقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو ولو من مكة اجزاه عن حجة الأسلام ولايلزمه لترك الميقــات شـــيي وكذا الصبي اذا جاوزه غيرمحرم فبلغ اوالولى اذا نوى ان يعتد الاحرام للصيمن الميقات ولم يعقدله ثم عقدله لا يجب الدم على كل واحد منهما ويذخي ان يقاس عليم الجنون اذا افاق واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد الى المقات لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحــانه اعلم ﴿ الفصل أَمَّانِي ﴾ ﴿ في الصنف الله في وهم اهل الحل وكل

كذافي قاضحنان وكذا لودخل نحت ستر الكعبة حتى غطاه والسمتر لايصيب رأسمه ولاوجه الابأس به فانكان بصاب رأسه اووجهه كره ذك لمكان التغطية كذا في المحيط ولابأس للمحرم ان يخمجم او يفتصمد او يجسبر الكسراونختن كذا في فاضخان ولايقطع شعم الحرم غيرالاذ خر وكذلك الحلل كذا فيشرح الطعاوي اعلم أن وجوء الاحرام والحيم اربعة قران وتمتع وافراد بالحجم وافراد بانعمرة فالقران انضل منالتمت والافراد والتمنع افضل من الافراد وهذا ظماهرالرواية عن اصحانا وهو الاصم و روى الحسن وابن شجاع عنابي ح الافراد بالحبم بعد القران

من دخل به ولایرید دخول مکه و بجوزلهم کذا فی الکافی ولاباس یان یستظل بالفسطاط نجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذأ لم ير مد والنسك فان ارادوه فليس لهرذلك الامحرمين كالصنف الاول فن حاوز ميقسانه يريد احد النسكين فدخــلالحرم من غير احرام فعليه دم ولوعاد الى الميقات قــلان يحرم او بعدما احرم فهوعلى التفصيل والاتفاق والاختلافالذىذكرنا فيالافاتي أ اذا حاوزه وكذلك الافاقي اذا دخل بالبستان اوالمكي اذا خرج اليه فاراد احدالنسكين فيحكمه حكم اهل البستان وكذا البستان والمكي اذاخرج الى الافاق صارحكمه حكم اهل الافاق فان عاد الىمكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي بوسف انمايلزمهم اذا نووا الاقامة وراءالمبقات خهسة عشير يوما ا

ذكرهالطرابلس ولو احرم البستاني مندويرة اهاله اوغيرها من الحل الحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولاشيئ عليه والله سبحانه اعلم ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصنف الثالث وهم اهل الحرم وكذلك كل من حصل في الحرام من غير اهله فعكمه حكم اهل الحرم ولافرق بين منكان داخل مكة اوخارجها فن الحرم من اهل مكة ولو ترك المكي ميف ته فاحرم للج من الحل اوالعمرة من الحرم فعليه دم وهدذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا خرج الى الحل لحساجة فاحرم منه ووقف بعرفة لاشسيئ عليه كالافاق اذا تجاوز ذآت عرق مثسلا لحاجة له في بسبتان ثم بدأ له فاحرم من البستان فلا شيئ عليه كذا هاهنا والاصل في هذا

انكل منوصل الى مكان صارحكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع امااذا كان على وجه غير مشروع بانجاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم اوخرج المكى الى الحل لاحرام الحج فانه لايصير حكمه حكم اهل ماخرج او دخل اليه كالايخى ويشكل على هذا مالو خرج المكى الى الافاق لاجل احرام الحج لانه ان قانا انه صار من اهل الافاق لوجسوب الاحرام عليه من الميقات راجعا فوجوب الدم لما ذا في قولهم المكى اذا احرم للحج من الحسل عليه دم وان قلنا انه بغير من اهداه فوجوب الاحرام عليه من الميقات لاى شسى لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام راجعا لدخول مكة الاان يقال ان وجوب الدم لاحرامه الما دا خوب الدم الما المن على الذا كان داخل القرارة المناسقة المن

حرام عليه من الميقات لاى شيى لانهم قالوا خول مكة الاان بقال ان وجوب الدم لاحرامه من الحل مقيد بما اذا كان داخل الميقات لاخارجه لتأكد خروجه بلحوقه الى الافاق الكن اطلاق الكنابية بي هذا الجواب ثم الكن اطلاق الكنابية بي هذا الجواب ثم الكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على مامر واما ماذ كرفي الايضاح شرح الاصلاح الخطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام الوقت لم يكن له ان يدخل غير محرم كانص عليه غير واحد وقد نقل في الايضاح عن الى الافاق صاحب البدايع البستاني اوالمكي اذا بخرج عاوزت ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكي اذا المكي اوا المحرة الا محرما النهى واذا ترك المكي الكي اذا المكي الوات ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج الوالعمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكي

افضل من التمنع واختساره صاحب المنظومة وبه قال جاعة من الصحابة والتابعين والنورى واستحق بن راهو به واختساره من الشافعية الحرى وابن المسحق الرازى وروى عن محمد انه حجة كوفية وعرة كوفية افضل عندى من القران قال القدورى هذا مذهب محمد واعم ان أحرام الاخرس صحبح قال فى خزانة الاكل اذا توضأ الاخرس وابس ثوبين وصلى ركة بن اذا توضأ الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك اللسان كان محرما وفى المحيط الاخرس يتحرك اللسان ان قدروينوى بقلبه فيصبر محر ما وفى انقتم الاخرس بحرك لسانه مع المنية وفى المحيط تحريك السانه مستحب كما فى الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط اما فى حسق

ميقاته ثم عاد الى الحل في حق العمرة او إلى الحرم قبل الوقوف بعرفه في حق الحج ولى سقط عنه الدم خلافا لزفر وان عاد ولم يلب فعلى الحلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انه ايضا على النفصيل والاختلاف الذى ذكرنا في الا فاقى ولو قرن المكى او تنع فاحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم ثلاثة دماء دمان لتركه الوقتين ودم القران اوللتم وهودم جبر واوخرج المكى من مكة ولم يجاوز الوقت له يكن له ان يدخل مكة راجعا بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام كالافاقى وان لم يحرم فعليه دم والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه للحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لاته لمادخل مكة صارحكم وحكم

اهل مكة فإن رجع الى الحرم قبل أن يقف بعرفة ستقط عندالدم أذا لى عنده وعندهما وأنهم يلب وعند زفر لايسة مط في الحالين كامر قال السيخ كال الدن في شرح الهداية ولم ارتقيده مسالة التمنع بمسا إذا خرج على قصد الحج وينبغي أن يقيد مه ولم ثه يعسني المتسع لوخرح لحاجة الى الحل ثم احرم بالحبم منه لا يجب عليه شيئ كالمكي انتهى ويؤيده مافي الهداية وغيرها في مسالة الكوفي اذا قدم بعمرة في اشهر الحيج وفرغ من ثم انخذ البصرة دا را وحج من عامـــه فهو متمنع فذكروا هده المسالة من غير ذكر دم نعلم انه لابجب شيبي ولاحرامه من خارج الحرم للحبج اذاو وجب لذكروه والله سبحانه اعلم ﴿ فَصَلَ ﴾ في بيان الميقات الزماتي

لايلزمه التحربك واعسلم أن احرام المغمى عليه معتبر فن توجه الي البت الحرام بريد حجهة الاسلام فاغي عليه قبل الاحرام فلي عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقدكان امراصحامه بذاك يصرالغم عليه محرما ولانشترط اتيجريد والباس غمرالمخيط و بجزيه هن حمعة الاسلام مالاجاع ولان النابة في لتلبه عند العزينفسه مامره جائزة بلاخلاف واذا وجسد منه الامر قبلالانجمام والنوم يحرم عنه اذا نام اواغمي عليه فينوى عنه ويفول اللهم انه يربد الحج فيسر ، له وتقبل منه ثم يلي و له ان يحرم عن ا نفسه مع ذلك فيصبر الرفيق محرما عن نفسسه بطويق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق

وهو شوال وذوالفعدة وعثمرة ايام منذى المقائة في الصلوه فاختلفوا فيه والاصمحانه الححة اولها مستهل شوال بالاتفاق واخرها غروب الشمس يوم النحر وعن ابي يوسف فيضرظاهرالروايةان بومالنحر لسمن وقت الحبج فعشر ذي الحجة عنده عشرايال وتسعة ایام و استبعد، الجرجانی والرازی با نه کیف يدخلوقتاداء ركن الحج بعدماخرج وقت الحيوفائدةالخلاف فين حلف لايكلمه في اشهر الحبج فكلمه يوم النحر فمند ابي يوسف لايحنث وعندنا بحنثو فائده النوقيت باشهرالحج ان افعال الحيم لا تقدم عليها بالاجاع حتى لواتي بشييئ من افعاله منطواف اوسعي اوغيرذلك لابجوز ولوان الافاقي قدم مكة فيشوال وطاف طواف القدوم وسعي بعدم فان هــذا الســعي يكون الســعيالواجب

في الحج ولوفعل ذاك في رمضيان لم يجزه عن السبعي الواجب في الحج واعلما نه اذا سبعي للعبج قبل اشهره لا بجوز سمعيه وعليه اعادته في الاشهر واما اذا طاف تلقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها لما صرح في الاختيار شرح ألخشار ولوطاف وسمى للحبح لايجوز غن الغرض بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحبرحتي لابجب على اهل مكة وفائدة اخرى ان صيام المتمتع والقارن لايجوز قبل اشهر الحج و يجوز فبها و فائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج بكون متنصأ واواتي بها قبل استهر الحج لابكون متنعا وفائدة اخرى قولنا ان يوم النحر منَّ اشهر الحَج انه اذا قدم مكة يوم النحر محرَّما فطاف طواف القدوم وسمعي بين الصفاء

احرامهما فيسه ففيه اختسلاف كإسسيأتي بيانه فيالتمنع والله اعلم وقوله وبتي على احرامه ثم احرم بالحيج في مومه ذلك فيه نظر لا يخفي على من له بصر وسنذكر وبعد قال الفارسي والسروجي و فائده أخرى وهي انه لايكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبسل اشهر الحج قال في المحر وهذا على قول من يجعل عله الكراهة قبل اشهر الحبح كونه قبلها ظاهر امامن جعل العلة عدم الامن مواقعة المحظم ورات فينبغي ان هول بالكراهمة انتهى وهو كاقال وتشمراليه عباره الذخيرة وفأنده اخرى وهي انه لوانستبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم التحرجازولو ظهرانه الجِادى عشر لم يجز ﴿ فصـل ﴾ اعلم ان تقديم الاحرام

والمرؤة وبني على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف ازيارة فالسعى الذي وجد في طواف القدوم نقع عن سبعي طواف الزبارة ولوانه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسمعي بين الصفا والمروة ولانقع السمعي الاول عن سعى طواف الزيارة هكذا ذكره الفاضي شمس الدن السروجي في منسكه وتبعدالفارسي والطرابلسي قال في المحر وفيسه دليل على ان غاية الحبح اسمندامة الاحرام بالحج لينقضي به عام فابل والرواية مصرحمة عز الاصحاب ان غاية الحبج لو اقام حراما حتى حبح من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لادلالة فيه لانه ليس بغانت الحيم بل المسألة فين احرم بالحيم يوم النحر الاترى إلى قوله وطساف طواف القدوم فلوكان المراد فايت الحيولم بقسل ذلك لانه ليس على الفايت هذا الطواف وقد ذكر هذ،المسألة غيرواحد ولم يتعرض احد لهذا الوهم ولوكانت المسألة في الغايت لتعرضوا فتأمل قدرودغ ماكدرقال الفارسي والسروجي وفأبده اخري وهي انه لو احرم بعمره بومالنحرو اتى بافعالها وبق على احرامه ثم احرم بالحبح في يومسه ذلك وبقي على احرامه الى قابلواتي مافعال الحج في هذه السنة يكون متنما لوقوع الاحرام فيوقنه انتهبي قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثرالاصحباب انه لامكون متنعا لان من شرطه ان تكون العمرة والحرفي عام واحد انتهى قات هو كما قال الانه بشترط

النيابة كالاب محرم عنابته الصغير وينتقل احرام الرفيق عنه اليه فيصبرمحرما كالونوى هوولمي ولوارئكنب محضورازمــه جزاء واحدا لاحرام نفسمه ولاشئ عليه منجهة هلاله عن المغمى عليه و لوحصل الاتفاق للمغمى عليدفي احرامه أزمه موجبه وانكان غير خاصد هــذا واما اذا لم يأمرهم بذلك نصسا فاهلؤه عندجاز ايضاعندابي ح وعنابي يوسف ومحدلابجموزولواغي عليمه بعدالاحرام ففضوا 4 المناسك بجزه انفاقا واعران احرام المجنسون غبرمعتبر فلو اخرم المجنسون لا بصبح احرامه عن حمه الاسلام لكن يصبر احرامه تطسوعا فيقضى المناسسك وبجنب المحرم فان فعل شائا من ذلك فلافدية عليه

على المواقيت ومن دويره الهمله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صحفه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لايقع في مخطور ولايرتكبه و الا فالتأخير الى الميقسا افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهرالحج فا نه مكروه قال في الفقع فيجب حسل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهرا لحج كافيد به قاضي خان وفي التا تارخانية عن المحيطاهل الافاق الافضل لهم الاحرام من دويرة اهليم وعن مجد اذا حسك ان الرجل اول ما يجم فالافضل له ان يحرم من دويرة اها فرد حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويرة اهله داره اومصره ذكر في الاختيار والنا تارخانية عن الحنيفة

والحقد صاحب البدايع بالصبي الذي لا يعتل فتمال لا يصبح عن اداء الحبح بنفسه يعنى بل يفعل عنه وليه و يدل عليه كلام صاحب الحيط قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم ورئ الرمي لا الاهلية وفي خزانة الاكل لوجج الصبي مع ابيه ورئ المجنون وكذا المجنون وكذا البوهما يحرم عنهما و اعلم ان الرأه كاز جل في الحج والعمرة الافي اثني عشر شيئا اولها انهما تلبس من المخيط ما سائت من الدروع والقميص والحمر والسراويل والحلي والحف والقفازين كذا في شرح القدوري للعوفي ولا يجوزلها ان تلبس المصبوغ بورس اوزعفران ولا يجوزلها ان تلبس المصبوغ بورس اوزعفران

الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه التهى فستفا دمنه المعبر ويوضع لك قولهم ميف ان المراد منه هنا البلد بل الحرم كله ثم اذا انتخت الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الاباحة اوالكراهم، روّى عن ابى الزمانى فق الفتح تقديم لاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال هذا فى الينابيع النظم انه يكره الاعند ابى يوسف وكن من النظم انه يكره الاعند ابى يوسف وكن من الكرخى والكافى والبدايع والمجمع والسراجية الكرخى والكافى والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعنابة وغيرها ولواحرم قبلها والكفاية والعنابة وغيرها ولواحره قال مالك

واحد خلافا للشافعي فانه لابصع الاحرام قبلها بالحبح و يقلب عرة عند الشافع قال شمس الاعة السرخسي في المبسوط بعدما نقل مذهب الشافعي وهكذا روي الحسن بن ابي ماك عن ابي يوسف ثم عندنا مكروه و يكون مسما بذلك وفي قاضيخان ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله و بين مكة مسافة بعيده وفي البحر هذا على قواه من جعله علة كراهة الاحرام قبل اشهرا لحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الكراهة من موافقة الحظور ذلا يكره عنده الاحرام من دويره اهله اذا امن ثم اختلف المتأخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبر بالركن و بدل عليه ماروى ابن سماعه فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبر بالركن و بدل عليه ماروى ابن سماعه

عن مجمد انه قال انكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق بدل على الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبدالله لكونه لاياً من على نفسه مواقعة المحظورات من لبس المخيط المحر والبرد وحلق راسه للاذاء وغير ذك واختار هذا العلة صاحب الكافى والكفاية والعناية فعلى هذا اذا امر الايكره وعلى الاول يكره مطلما وقال الشيخ المحتمق كال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تفييد الافضلية في المكان بملك نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقيدها بخوف مواقعة المحظورات فعلى هذا التقدير المناسب لتعليل الكراهة قبل السهرالحج بكون الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج علل به الفتيه ابو عبدالله قال في الفتح وهو خلاف

سبب لنعليل الكراهة قبل استهرالحج يكون الفقيم ابو عبدالله قال في الفتح وهو خلاف ماصرح به السرو جي والفارسي من ان ابا عبدالله على الكراهة بعدم الامن واشار في الفتح انه علامها بالقبلية في المكان وقيسل في الزمان النفصيل ان امن على نفسه لايكره قبل الشهرالحج والاكره كذا في المحيط ان امن ما روى عن الممتنا المتقدمين من اطلاق ما روى عن الممتنا المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بماذكرناه من كونه فبل المهرالحج وكل كانه اشكل على من خالف اطلاقهم التعليل بذلك ففصلوا والحق هو الاطلاق انتهى ثم المراد من الكراهة هنا المعررة ندى واشار ايضا الى انه لا يحي في شرح النقاية السمر قندى واشار ايضا الى انه لا يحي في في المراد من الكراهة هنا للحرام في اوايل الاشهر ولا تأخير الااذا اخبر ليوث يفوت الوقوف بعرفة والله سجعانه اعلم الميثرة المؤتمة المعروب الوقوف بعرفة والله سجعانه اعلم الميثرة المؤتمة المتحروب المتحرة المتحر

اوعصفر الاان يكون غسيلاونانيها انها تغطى رأسها لا وجها ولو غطت بشي بهاجا ز وفي انتهاية ان سدل الشي على وجهها واجب على المرأ ترخى على وجهها للاجانب على وجهها للاجانب على وجهها للاجانب على وجهها للاجانب بلا ضروره كذا في الحيط وفي الفيح والمستحب انتسد على وجها شيأ و يجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضيح على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوائد انها تغطى فها ان شائت وثالثها لا ترفع صوتها للتلبية ولا يجهر وخامسها ان ليس عليها الهرولة بين الميلين وسادسها ان ليس عليها الهرولة بين الميلين وسادسها ان لها عن على شائت عند عامة العلماء وعن ويتحلى باى حلى شائت عند عامة العلماء وعن

و حقيقة الدخول في الخرام و حقيقة الدخول في الخرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة الى الترامها والترامها شرط الحج شرعا غيرانه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر الوالخصوصية على ماسياتي و اذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى والا لجمع بين الاحرامين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور و بالشعروع في الاعمال في اخرى واو بلانية ثم لابد من القضاء الا في المطبون اذا احضر فقط وسيأتي بيان ذلك انشاالله تعالى ثم الاحرام فرض والثبات عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب في فصل في في وجوه الاحرام وافضلها

اما وجوهه فاربعة قرآن وتمتع وافراد بالعمرة وافراد بالحج واما افضل الوجوه فالقران افضل من النمتع والافراد والمتمتع والافراد والمتمتع والافراد والمتمتع والافراد والمتمتع والمتمتع والمتمتع والمتمتع والمتمتع واختسار صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جاعة من الصحابة والتابعين والثورى واسحق بن راهويه واختساره من الشافعية الحرى وابن المنذر وابن اسمحق الرازى وروى عن محمد انه قال حجة كوفية وعرة كوفية افضل عندى من القران قال القدورى هذا مذهب محمد وذكر الطحاوى في الاثار ما يوجب ان تفضيل القران على المتمتعة وهو قول بعض الحنسابلة وقول محمد ايضا و فاقا لهما قال السحرماتي وروى عن الى ح الافراد

عطاء انه كرهذك وسابعها انها لا تحلق ولكن تقصر وثامنها منها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطرافي شعرها قدر انملة كذا نقل الكر ماتي عن الطحاوى وفي رواية لافرق بين الرجل والمرأة وتاسعها انها لانستم الحجر الاسوداذا كان عندالحجرج من الرجال وعاشر هاسقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير دم والحادى عشرانه لا دم عليها لتأخير طواف ازيارة عن ايامه بعدر ما كما في البدايع من ان يتن الواجب بعدر لا يجب بشي لا يكون هذا يتنص بها والثاني عشر اشستراط المحرم لها اوالزوج في الطريق اذا كان سفرا وزاد بعضهم ليس عليها صعود الصفا والمرأة الاان تكون

قال الحكرماتي وروى عن ابي ح الافراد افضل من القران والتمنع ع عن ابي ح ثلاث روايات في الرواية المسهورة القران افضل نم المتنع ثم المتنع ثم الافراد و في رواية القران ثم الافراد و المتنع و في رواية الافراد افضل من المتنع و في رواية الافراد افضل من المتنع و القران قال السروجي وهي رواية شاذة وهو قول الشافعي و اعمان المراد بالافراد الذي هو الافضل منها هوا فراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع المام صحيح بينهم الانه قا أو الم يكن بينهم المالم صحيح كان هو عين المتعة كذا قيل وليس بنهم المام على العمرة بالمراد المحرة من غير حم من غير عمرة او افراد العمرة من غير حم ولا خلاف القران و المتنع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية و الفتح اختيار صاحب النهاية والكفاية و الفتح اختيار صاحب النهاية والكفاية و الفتح الختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح الختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح المتناد والمتناد المتناد المتناد والمتناد المتناد والمتناد المتناد المتناد والمتناد المتناد المتناد المتناد والمتناد المتناد المتناد والمتناد المتناد والمتناد المتناد والمتناد والمتناد المتناد والمتناد والمتناد المتناد والمتناد والمتناد

واليه مال شارح المنظومة في الحقايق وهو مقتضى تعليل صاحب الكافى والمراد من قولهم القران افضل من النمتع والافراد الحمن افراد الحجة والعمرة بعد الاتبان بهما كما مر لاان يأتى بواحد منهما مفرذا فحسب لان القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلاخلاف لان الحلاف من الشافعى في ذلك اعنى في اتبان كل منهما منفردة لافي الاقتصار على احدهما وكذا قال مجد حجة كوفية و عمرة كوفية افضل عندى من القران ونظير هذا اختلافهم في ان ابع ركسات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام الغنافى في انهاية واعترض عليده فخرالدين ازيلعى فقال ولم ينقل فيه شيئا و ابما قاله حذرا واستدلالا

اساءه من الاول أن لم يرفضها وسيأتي ببان ذلك في القرآن أنشاء الله تعالى وايضاهنا وجه خامس وهو ان محرم بنسكين متحدن كجتين اوعرتين وهو غير مشيروع كاستنبين انشاالله نعالي واذا احرم باحدالوجوه دخل مكة وفعل ماياً تي في باب دخولمكة 🛮 🦠 فصل 🤏 يستعب ان يكون احرامه الحبج في اشهر الحبح وفي البدايع مايدل على انذاك سنة لانه قال فيما اذا اجرم قبلها انه يُكره لماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من سسنة الحج ان لا يحرم بالحج الافياشمهرالحج ومخالفة السمنة مكروهة وني فناوى السراجية يكرهالاحرام قبل دخول اشتهر الحج فاذا دخل مما عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا طساف انه لايمكنه الاتفاء

بمواضع الاحتجاج واطلاقهم انالقران افضلمن الافراد يرده لان ظاهره الافراد بالحج انتهى قيل وهذا هوالمفهوم من تقليل صاحب الهداية وايضا لوكان كإقاله لكان مجد مع الشافعيم اوكلهم كأنوا معه لان محمدًا لم مين أن قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن بكون مجمعًا عليه أنتهي وهو بعيد لانه لوكان كذلك لم يكن لنصبخلاف الشافعي معنى وماذكره صاحب النهاية اظهر و اقرب مع انه لم يتفرد به وقدقال بمثله غيره قال في الخفيايق شرح المنظومية والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعدالفراغ من الحج اويؤدي كل نسك في سيفرة واحدة اويكون اداءالعمرة في غيراشهر الحج و حكى الطعماوي عن إبي يوسف ان الممنع بمنزلة القران ثم تفضيل القران والتمنع مقيسد بغيرالمكي اما فيحقه فالافراد افضل منهما بلاشك صرح مه في الذخرة واما تغير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج ففرد وإن افرد بانعمره غاما في اشبهر الحج اوقبلها الاانه اوقع اكثرا شواط طوافها فهااولي الشائي مفرد بالعمرة والاول ايضا كذاك أن لم يحج من عامد اوحج فالم باهل الما ماصحيحا وأن حج ولم يلم ينهما فتتعوان لم يفرد الاحرام لواحدمنهما بل احربه مهما معا اوادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة اشهواط فقارن بلااساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحيح قبسل ان يطسوف للقدوم ولوشوطا فقارن مسئ او بعدما

طافله ولوشوطا فايضامسي اكثر

ان تجد خلوه من الرجال واعلم ان احرام الحثي المشكل مشكل وهو الذي لم يظهر فيه احدى العلامات اوتعارضت العلامات فيه فهو ممرّلة المرأة احتاطا فيشترط ويعتبر فيحقد ما يشترط في حق المرأه كالمحرم وغيره فانكان معد نساء من محارمه حازله المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجزولا بجوزله الجلوس ينهن كذا فيالكرماني وفيالمخنار ولايسافر بغيرمحرم وقال قوام الدين ويكره ان تسافر الخثى الامع محرم ويكره ان تسافرمعه امرأه محرما كانت اوغير محرم لان من الجائز ان الحثى انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام واعلم ان احرام العبد والامة مشهروع فلو احرما بحجسة يصبح احرامها

عن المحظورات الاحرام وفي الاختيار قال اى الاحرام من مصره افضل اذا ملك بنفسه في احرامه ويستحب اذا وصل الشخص الي الميقات الذي يحرم منه ان بنزل به و يحمد الله تعالى على مامر به من التبلغ اليه و يشكره على مامخه وا نع به عليه و يخلص نيته حتى يعلم منه ا نه لايريد الا وجهه الكريم و يتجرد عن نفسه واعتبارهما فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسيحان الله العزيز الحكيم واذا اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقص شار به ويقلم اطفاره و ينظف ابطيه او يحلق والنتف هوالسنة و يحلق عانته و يجامع اهله ان كان معه و يفتسل بسدر او يحوه او بتوضأ و يسمل الوضوه

بالاجاع ويكون النفل لا الفرض عندنا فاذا احرم العبد او الامة فالمولى ان محله بعد الاحرام وان كان اذن له في الاحرام كذا في الكرماني وفي شرح مختصر الكرخي امااذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فيكره له ان محلله لانه رجوع علاوعد به وليس عليه هدى يعني على المولى وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان محلله لانه اسقط حقه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان محلهما بغيرهدى وعلى العبد اذا عتى يقضى ما احرم به ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشترى منعهما وقال باذن المولى ثم باعهما فللمشترى منعهما وقال باذن المولى ثم باعهما فللمشترى منعهما وقال نفرليس للمشترى التحليل ولو احرما بغير اذن

سنة وهو الاصمو قبل مستحب و قال الكرماتي انه يستحب للحايض والنفساء والصبي و قالبدايع في غير الصبي و هذا الغسل والوضوء للنظافة لا المعلهارة حتى يؤمر به الحايض والنفساء واذا كان للنظافة و إزالة الرابحة والنفساء واذا كان للنظافة و إزالة الرابحة وكل فسل يعتسل لهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لافي حق الفض المناة والحناية والعدين كذا صرح في المسلمة والمحداية والعناية والكافي والحنبازي والسراج الوهاج ان الوضوء يقوم مقامه ولو ترك النيسة جازو في جمع الفناوي وان احرم بغير و ضوء جاز و يحصم الفناوي وان احرم بغير و ضوء جاز و يحصم الفناوي

و فصل کم بعد الغسل بنجرد عن الملبوس الذی بحرم علی المحرم لبسه و بلبس من احسن ثیابه تو بین جدیدی او غسیلی ابیضین نضیه ین غیر مخیطین ازارا وردا و بسهب ان بلبس نعلین ان بسر ولبس الازار والردا و سنة و اما الجدید و غیره فمستحب و الجدید افضل من الغسیل واو اقتصر علی ثوب واحد ساتر عورته جاز و بیوز ان یکون اسک شرمن و بین و کذا بجوز لوکانا اسبودین اوقطع خروق مخیط لکن الافضل ان لایکون فیهما خیاطة و بشد الازار فوق سرته والردا علی کتفیه وظهره وصدره وان غرز طرفیسه فی ازاره فلا بأس علیه وله ان بسترجیع بدنه غیرراسه و وجهد وقال الکر مانی والسرو چی

في منسكه ويكون مضطبعا في احرامه وهو سنة و في رواية لم يبق سنة في هذا الزمان قال والاول اصم وانه سنة على وجدالذي ذكرنا وذكر السيد في الكفاية شرح الهداية مغريا الى الجامع الصفير للامام المحبوبي في كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت بمينه ويلغيه على كتفء الايسر ويبق كنفه الايمن مكشوفا انتهى وهو ايضا بشيرالى ماذكر الكرماني وفي جوامع الفقه وله أن يستر منكبيه الا أن يكشف أحدهما وقت الاضطباع وقال في الغاية بعد انحكي قول الكرماني انه انمايكون في الطواف وقال الطرابليسي هوسنة في الطواف ولواضطبع قبل شروع في الطواف بقليل فلا بأسبه وفي الفتح وينبغي ان يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل

وفي النكلمة و نقول مجمد ناخذ كذا قال الطحاوى في شرح معاني الا ثاروبه ناخذ و في التاثار خانية والصحيم ماذكر في المسهور من الرواية وفي فتأوى قاصيحان لايكره التطيب بمساييقي عينه وفي الروايات الظاهرة وفال الطرابلسي وهو الاصم وجعل القراحصاري شارح المنظومة الحلاف بين محمد وصاحبه ايضا فيما لواد هن بد هن قبل احرامه فيق اثره بعد ، وقال الكرماني هذا يعني الخلاف في البدن واما في الثوب فيكره التطيب بما يبقي انره بعد احرامه كا ذكر مجدلانه لايزول سريسا وفال الطرا بليسي والاول ان يكون النطيب في بدنه

فالحاصل اناكثر الكتب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لاقله في الاحرام واليه تدل للاحاديث وبهقان الشسافعي تجالتجرد ومن الخيط المحرم على الحرم واجب وليس سيرط لانعقاد الاحرام حتى لواحرم وهو لابس المخيط شعقد احرامه ويكره ويلزمه الترك والخراء فلو احرم وعليه قيص يتزعه نزعا عندناخلافا فالمقدم قالوا نخامه من قبل رجليه ﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يتطيب و دهن بای دهن شاء مطیما اوغرمطیب و تطیب بای طیب شا: عند این ح وایی وسف سواء كان سق عينه بعدد الاحرام اولا في المشهور من الرواية وهو قول محمد اولائم رجعقال يكره ان بتطيب بطيب سيق اثره بعد الاحرام كالسك والغالية ونخوها و مجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول مجد وقان السروجي التطيب على قولهما بما لالون له

المولى فلمشسترى منعهما وتحليلهمسا وفاقأ كاللبابع أن يحللهما من غير كراهة لكون الاحرام بغسراذنه ولولم بعهما وقد أذن لهماكره له تحليلهما اتفاعا واذا اذن المولى لامته المتزوجة فيالحج فليس لزوجهما ان محلها ولوعنق العبد بعد الاحرام ثم فسمخ وجدد الاحرام لايكون ذلك عنججة الاسلام لانجه لايصم بخلاف الصي والمجنون والحيلة في ذلك أن يحلسله مولاه قبال العنق ثم يعتقد فيحرم بالفرض ولوكان مكن لها حيلة اخرى ايضا ولوبعد تحقيق العنق وهي از يحلله زوجها بشرط نم يحرم باغرض وهذاادني المسائل والحتم بهاواذا ارتكتب العبد شيشا من محظورات احرامه بجب عليه فأن

دون ثيابه تحرزا عن الحلاف وفي الكفاية اذا كان الطيب في الثوب بان كان مصبو غا بورسن اوزعفران اوملطخا بمسك اوغاية يغسله و في الفتح وقد قبل يجوز اى النطيب في الثوب ايضا على قولهما و في مناد البيان اما الطيب في النوب حسن فعن ابى حنيفة وابى يوسف انه كالبدن وعنهما لا بل لانطيب الا بما لا يبقى عينه كما هو قول مجد واذا قطيب قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى رائحته فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قال قاضيخان ويستحب ان يكون طيبه من المسك اذا تطيب به ان يكون طيبه من المسك اذا تطيب به ماورد و نحوه و في المسوط لواد هن قبل احرام ثم و جدر يحد بعده لم يلزمه شيئ كما لو دخل

فانكان شئا شرعه بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن بدله فانه بتأخر الى ان يعنى واعلم ان احرام الكافر غيرالفد بة فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزأه عن همة الاسلام ولو احرم ثم ارند بطل احرامه وفي البدايع احرام الكافر لم ينعقد اصلا الباب السادس في كيفية اداء الحج يستحب ان يغنسل لدخول مكة وهومستحب الحائض والنفساء ويدخل مكة من ثنية العليا وهي ثنية كداء من على درب المعلى ولايضره ليلا دخلها اونها را في عرته كذا في النبين والمستحب في جنه وكذا في عرته كذا في النبين والمستحب بعد ماحط اثقاله كذا في الجوهرة ويستحب ان يكون ملبها في دخوله حتى بأتي باب بني شبة يكون ملبها في دخوله حتى بأتي باب بني شبة

سوق العطارين فدخلت رايحة الطيب فانفه لم يلزم بشي كما لودخل سوق العطار واو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام با لعرق و نحوه لم يضره ولافدية عليه ﴿ فصل ﴾ ثم يصلى ركعتين بعد اللبس والطيب بنوى بهما سنة الاحرام فيهما بماشاء و ان قراء في الاول الفا تحته وقل ايما الكافرون وفي النانية الفاتحة وقل فول ايما الكافرون وفي النانية الفاتحة وقل وفي الظها حد فهو افضل كذا في الحيط وفي الظها برة ان كثيرا من علما ثنا يقرؤن بعد الفراغ من ورة الكافرون ربنالاتزغ فلو بنا بعد اذ هديننا الاية و بعد الاخلاص ربنا اتنا من لدنك رحة الايه وقال ابن المجمى في منسكه و يذخى ان كان في الميقات مسجد في منسكه و يذخى ان كان في الميقات مسجد في منسكه و يذخى ان كان في الميقات مسجد

ان يصلهما فيمه و لوصلهما في غير المسجد فلا باس قال ولو احرم بغير صاوة جاز ويكره ولا يصلى في الاوقات المكروهة بالاجاع و يجزى المكتوبة عنهما كتحية المسجد في فصل و اذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس يستقيل القبلة فية ول بعد السلام بلسانه مطابقا بجنانه اللهم اريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا في اكثر و زاد بعضهم واعنى عليه و بارك في فيه وهذا الدعا مستحسن ثم ينوى بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكن هو الاولى فيقسول نويت الحج واحرمت به الله تعسالى مخلصا اوما في معنى هذا ثم بلى عتيب ذاك وان لي بعدما استوت به راحاته جاز ولكن الاول الاافضل

وقال صاحب سراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شدى وبشرى ودى من النساء والطيب وكل شبيع حرمته على المحرم ابنغي بذلك وجهاك الكريم ثم بلي انتهى ويستحب أن يذكرالحج أوالعمرة أوهما في أهلاله فيقول لبيك بحجة أوعره وقيل الافضل ان لايذكر في تلبيته ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة ينويها ويقول اللهم اني اريد العمرة الى اخره ثم يقول نويتالعمره واحرمت بهالله تعسالى واناراد القران بنوالعمره معالحج و يقسول الهم اني اريد العررة والحج فسرهمالي وتقبلهما مني ثم يقسول تويت العمرة والحج واحرمت بهماالله تعالى لبيك بحجة و بعمره " فيقدم العمره على الحَجَ في النية واللبية وهوالاولى

شيئًا فهو حج بناه على أن اداء العبادات بنية سابقة عليها جايز ﴿ فَصَلَ ﴾ في النه والتلبية قال اصحابنا انه لايدخل فيالاحرام بمجرد النية بللابد منذكر التلبية اوما يقوم مقامها جتي لونوي ولم يلب لايصر محرما في ظهاهر الرواية وكذا لولبي ولم ينو وعن إبي يوسف إنه بصىرمحرما بمحرد النية قال الكرماني وهذان اثنسان فريضتان يعني النية والذكر انشاءلله تعالى

واناختر ذلك في الدعاء والتليمة لان الواو للجمع الاانه يكره ان يحرم بالحيح ثم بانعرة وان كان حمله عن غيره فلينوعن الغيرثم ان شاء قال ليك عن فلان وان شاء اكتني مالنة ﴿ فصل ﴾ في النة وهي شرط فلا نعتد للاحرام بدونها وان لي وصفته ان ينوى بقلبه ما محرم به من حجا وعرة اوقران اوالنسبك من غيرتعيين وذكره بلسبانه مع ذلك افضل ولس بشرط حتى ليى وهو يربد حب اوعرة اوهما جعاكان كالونوى وان لم تكلم بلسانه وان اجرى على لسانه خلاف مانواه بقلبه فلا عبرة به وفي قاضلخان رجل لى بحجة ونوا بقلبه العمرة اولى بعمرة ونوى بقلبه الحج اولى بهما جيعا ونوى احديهما اولى باحدمهما اونوى كلاهما روى الحسن

فيدخل المسجد الحرام منه منواضعا خاشما مليما ملاحظا جلالةالبقعة معالتاطف بالمزاهم كذا فى البحر ويدخل السَّجد حافياً الا انْ تنضرر بهكذا فيالاختيار ويقدم رجله اليمني في دخوله ويقول بسمالله والحمدالله والصلوه على رسبول الله اللهم افتح لي أبواب رحتك وادخلني فيها اللهم اني اسئلك في مقامي هذا ان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترجني وتقبل عثرتي وتفغر ذنوبي ونضع عني وزرى كذا في التبييني فاذا عان البيت كبروهلل ويقول لآله الآله والله اكبراللهم انت السلام ومنك السلام واليك رجع السلام حينا رينا بالسلام المهم زد بينك هذا تعظيما وتشر مفا ومها بة و زد من تعظيمه وتشر بفه ممنجـــه عن ابي حنيفة أن العبرة لما نوي وأما و قت النية فلا خلاف أنما لوكانت عقارنة للشروغ نجوز وهو الا فضل واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع ذكر محمد فين خرج يريد الحج فاحرم ولم بحضره النية جاز احرامه وفي منتقي داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لانسوى

باى لسان كان حق لوتركه واحدا منهما لا يصير محرما الا ان سبوق إلهدى و قال قاضيخان ولو لبى ولم ينولا يصير محرما في الروايات الطاهرة قال في النهاية وتقييده بالروايات الظاهرة السارة الى انه يصير محرما بانتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية وقال الشيخ المحقق ابن المهمام في شرحه للهداية و ما في فتاواى قاضيخان فان لبى ولم بنولا يصير محرما في الروايات الظاهرة مشعر بان هناك رواية بعدم اشستراطها مع التلبية و ما اظامه الا نظرا الى بعض الاطلافات و يجب في مثلها المجلى على ارادة الصحيح وان لا يجعل واية انتهى و في المنتق داود ابن رهيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوى شيئا نسيا فهو حج بناء على ان اداء العبادات

واعتر و و و السرام المناه المناه المناه المناه و المناه المناه المناه المناه المناه المناه و المناه و المناه المناه و المناه المناه و المناه و المناه

رشيد عن مجمد رجل حرج فاحرم لا يتوى البنة سابقة عليها جايز قال وهذه المسئلة الدل على ان النلبية والذكر ليس بشرط الصبرورته محرماوعن ابى يوسف ان من نوى خاندة اذاخرج الى السفر ير بدالحج فاحرم ولم تحضره نية قال هو حج قيل له فان خرج ولانية له فاحرم ولم ينو سيئا قال له ان بجعله ماشاء مالم يطن فاذا طاف بالنية فهى عمرة محمل المذهب انه يكون شارعا عند محما الوباحدهما وهل يصير محرما بالنية والتلبية وجودهما وهل يصير محرما بالنية والتلبية جيعا او باحدهما بشمرط ذكر الاخر ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية كا يصير شارعا لكن عند التلبية كا يصير شارعا بالنية في الصاوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير فصل مح اماما يقوم مقام التلبية كا يصير شاراعا النية في الصاوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير فصل مح اماما يقوم مقام التلبية كا يصير شارعا النابية الماما يقوم مقام التلبية كا يصار التكبير الماما يقوم مقام التلبية الماما يقوم مقام التلبية

و هوالذكر باللسان او تقليد البدنة مع السوق اما الأول فلو ذكر مكان التلبية التهليل اوالتسبيح والتحمد اوالتكبيراوغيرذاك بما يقصد به التعظيم لله تعمالي مقرونا بالنية يصير محرما سوا كان بحسن التلبية اولا و هو ظاهر المذهب عندنا وسوا كان الذكر بالعربية او الفارسية اوغيرهما في المسهور وسوا كان بحسن العربية ام لا وهذا بالا تفاق بين اصحاب وهو الصحيح بخلاف افتناح الصلوة عندهما وهذا على اصل ابي حنيفة في الصلوة ظاهر وهما على القسول الصحيح فرقابين الصلوة والحج وهمو ان باب الحج اوسمج من باب الصلوة وفي فتاوي قاضيخان لكن العربية افضل وقال الفضيلي وعلى الاختلاف الذي ذكر

فيالشروع فيالصدلوة بعني انكان يخسس العربية لابجوز عندهسا بغيرهما وان عجز مجوز وذكر صباحب البدايع وسسواء كان ايالذكر بالعربية اوغيرها وهو بحسن العربية اولا يحسنها وقال وهذا على اصل ابي حذفة وابي يوسف في الصلوة ظاهر وهو ظاهر الرواية على قول مجمد في الحير و روى عنه انه لا يصر محر ما الا اذا كان لا نحسن العربية كافي بالسلوة فهما مرعلي اصلهما ومجد على ظاهر الرواية فرق بين الصلوة انتهى وجعله ابا يوسف معابي حنيفة ليس بظاهر لانه ذكر غير واحدانه مع محمد في الصلوة والحج في غير العربية منهم المهداية والعناية والفنح وشبارح الكتز وغيرهم وقد ذكر صباحب البدايع في ݣَاب الصلوم.

قال يصير شارعا في الصلوة يقول بصير محرما ومن قال لا يصير شارعافيها يفول لا يصعر محرما وقال فى المحيط فى الشروع فى الصلوة ولوقال اللهم قيل يجزيه وهو الاصمح وقيل لايجزيه واعلم انالسرط في التلبية ومايفوم مقامهما من الذكر ان يكون باللسان وهل بشمترط مع ذلك اسماع نفسه اولا لم يذكره اصحاب إلناسك ويذبني ان يكون على الاختلاف الذي في الفراءة في الصلوه فعند الهند واني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وانلم يسمع نفسه وصححوا قول الهند واني وقالوا وعلى هذاكل مايتعلق بانطق ولاشك

ينفسه كغبره انه مع محمد فتأمل والله سنعانه وتعالى اعلم و روى الحسن عن ابي يوسف ان غيرالنلية من الاذكار لايقوم مقام التلبية هما كما في الصلوة على قوله قاله في المحيط ويصيح بكل ماهو ثناءعلى الله تعالى و ماى لسان ذكره وعن ابي يوسف انه يصير محرما مدون التلبية الااذا كان لايخسسنها كافي تكبيرة الافتتاح والصحيح أن هدا بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلوة عنده فأبو حنيفة ومحمد مراعلي اصلهما ان الذكر الموضع لا يختص يلفظ دون لفظ فني باب الحج اولى ووجه الفرق لا بي بوسف على ظــاهر الرواية عنــه وهو ان ماك الحج اوسع من باب الصلوة فيقوم غير التليمة وغيرالعربية مفامهما وأوقال اللهرولان بد

في يده من عرجون وغيره تمقل ذلك الشيئ كذا في الكافي فان لم يستطع شيئًا من ذلك يستقبله ويرفع بدنه مستقبلا يباطنهما اناه ويكبرويهلل ويحمد وبصلي علىالنبي صامم كذا في فنم القدر وهذا الاستقبال مستحب ولس بواجب كذا فيالسراج ولانجعل ماطن كفيه الى السماء كما نفعل في سار الادعية كذا في النهامة ونقسول الله كبرالله اكبراللهم امماناك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك وأتباط لنبيك وسسنة نبيك اشهدان لااله الاالله وحد ، لاشربك له واشهد ان محمد اعبده ورسوله آمنت مالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في الحيط ثم اخذما عن عينه مماملي ماب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقداضطبع قبلذلك عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروغ في الصلوة من

انالتلبية بما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف بالمسان وذكرالتلبية فيالقلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق واوضحح الحروف وأسمع نفسسه يصمح بالاتفاق وان صحح الحروق ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا الكرخي فليحفظ ﴿ فصل ﴾ في التلبية قال الحاوى والطرابلسي وغبرمالتلبية مرة واحدة حين يشرع فريضته ومازاد فسنةوقال الوروجي وصباحب الاختيار التلبية مربة شرط والزيادة سنة قال في المحيط والاختسار حتى بلزمه الاساءة بتركها اي بترك الزيارة وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان التكبرة والتلبية ركنان فيالصلوة والحج نقسله شبارح المجمع وقال هذا اختيار الطعباوي حكي قوامالدين

من جانب الحعرالذي يلي الركن البياني فيكون مارا على جيم الحبحر بحميع بدنه فيخرج من خلاف من يشبرط المرور كذاك عليه وشرجه ان مقف مستقبلا على حاندا لحير محيث يصبر جيع الحبحر عن يمينه نم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجــاوز الححر فاذا جاوزه انتقل وجعــل يساره الىالبت وهذا فيالافتتاح خاصة كذا في فتم القدر ولواخذ عن بسياره فهو حائز مع الاساءة كذا في السراج والاضطباع هو ان يلتي طرف ردائه على كتفه السرى و نخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الاعن مكشموفة واليسرى مغطماة بطرف الرداء

في شرح الهداية عن القدوري ان النلبية اكذا في الكافي و ينبغي ان ببدأ في الطــواف بالوجوب الغرضية كإاطلعت عليه الاصحاب في مواضع واغرب الخطسابي ومحسالدين الطبري فيالقرى والبغوى فيشرح السنة والوزيران هيره في اختلاف المسائل فنقلو عن ابي حنفة ان التلبية واجبية وزاد الخطسابي والطسيري بجب بتركها دم قال فى البحر واس هذا مذهب ابى ح رضى الله فكانه فرغ وجوب الدم بتركها علىقول مناطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى قلت وقدكثرمن الاصحساب اطلاق الوجوب على الغرض لاسيما القدورى وقع منه وكذا في غيرموضع حتى قالالحج واجب وكذا قال في الزكوم والصوم وغير

ذلك فنمين انه لايريد بذلك الا الفرضية فلاخلك ولاضير ولا اعتماد وعلى نقل الغمر ﴿ فَصَلَ ﴾ في صقة النلبية واذا نوى الاحرام بعدالسلام منازكتين يابي عقيبه كامر اوبعد ركوبه اوعند مشيه والاول افضل وصفة التلبة المسنونة آنه يقول لبك اللهم لبك لبيك لاشريك لك لبيك أن الجسد والنعمة لك و الملك لا شريك لك أخرجه السنة وفي رواية لبيك اللهم لبيك ليك إن الجد والتعمة لك فعسب وفي اخرى لبك اللهم لبيك لاشر لك لك يك الى اخرها والخنار هو الاول بالاجماع وقوله ان الحد بجوز كسر الهمزت وفعها والمختار الكسركذا قول غيرواحدوفي قاضيخان انشاء بالنصب وان ساء بالكسر وعن محمد يقول الكسر افضل وهواختار الكسائى و في المضمرات بكسر الهمزة و عليه ائمة اللغة وفي المشكلات والكسراصيح وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب والنصب احسن و كذلك الملك مجوز فيه الوجهان الرفع والنصب و يستحب ان يقف عند قوله والملك و يبتدى بلا شريك ك ويستحب رفع الصوت بالنلبية بحيث لا يقطع صوته ولا يبنهر وقال قوام الدين شارح الهداية هوسنة وكذا قال الشيخ المحتق ابن الهمام هوسنة فان تركه كان مسيمًا ولاشيئ عليه ولا يبالغ فيه فتجتهد كلا يتضرر م قال ولا يحقى انه لامنافات بين قولند! لا يجهر لنفسه بشده رفع القوى و بين الادلة بعد الدالة على استحساب رفع الصوت بشده اذلا تلازم بين ذلك

كذا فى النبين نم الشوط من الحجر الاسود الما الحجر الاسود كذا فى الكافى و افتتاح الطواف من الحجر الاسسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتح الطواف من غير الحجر من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه الطواف فان عاده على الحطيم وحد، اجزأه الطواف فان عاده على الحطيم وحد، اجزأه يستله ان استطاع من غير ان يؤذى احدا يستله ان استطاع من غير ان يؤذى احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر و يكبرو بهلل وان لم يستطع يستقبل الحجر و يكبرو بهلل كذا فى الهداية و ان افتح الطواف بالاستلام كذا فى الهداية و ان افتح الطواف بالستلام الحجر وختم به وترك الاستلام ألحجر وختم به وترك الاستلام فيما ذلك اجزأه

فرض الحجوتقبله منى واجعلنى من وفدك الذى رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قداحرم لك شعرى و بضرى ولجى ودى وعظامى و يستحب ان يكرر التلبية فى كل مرة ثلاث مرات وان ياتى بها على الولاء ولا يقطعها بكلام واورد السلام فى خلالها جاز و لكن يكره لغيره ان يسلم عليه فى هذه الحالة واذا رأى شيئا يجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة في فصل ولا ينبغى ان بخل شيئ من التلبية المسنونة قال فى الحيط وان زاد عليها فحسن وقال فى البدايع والكرماني انه مستحب وهذا بعد الاتبان بها واما فى خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج الموساج و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى قال اسحابنا التسنة ان يأتى بتلبية رسسول الله

صلى الله عليه وسلم ولاينقص فيها فان زا د عليها فهو مستحب وقال اسبجابي ان زاد اونفص اجزاه ولايضره وفي شرح المجمع النقص عنها مكروه إنفاقا وفيالكاني والكفاية إن التقصيان غبرجائز وفي الغاية شرح الهداية عند قوله ولا نقص عنه قال الامام الوبكر مجمد بن الفضل لوقال اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة فن قال يصيريه شارعا في الصلوة قال يصيريه محرما ومن قال لافلا وقال الطحاوى في شرح معاني الأثار ولابأس للرجل أن ين بد منها من ذكرالله بعالى ما احب وهو قول محمد ثم ذكركراهنه الزياده" عن ســـــد رضي الله عنه وقال وهذا ناخذ قال في البحر وهذا

واذا ترك رأسا فقدر سا كذا في شرح الطحاوي وبستم الركن اليماني وهوحسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان تركه جاز وكذا ذكر في الاختيار وقال بان يقول 📗 لايضره ولايستلم الركن العراقي ولاالشامي كذا لمك وسمعدك والخيرات كلهما في مدلك 📗 في المحيسط و رمل في الثلاثة الاول من الاشواط J و مشي في الباقي على هيننه كذا في الكافي آ وكذا في كل طواف بعده سمعي فانه يرمل اجعين وفال صاحب الاسرار والمحبوبي الفيد كذا في فاضيفان وبفسيرالرمل ان بسرع في المشسى ويهز كنفه شبه المسارز بتختربين الصفين ويكون الرمال مزالجيم اليالحيركذا فيالحسيط فان زاحه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلبكا رملكذا

اختار الطعاوى وقد صرح فيالكافي والبدابعوالكفاية وغيرها انالزمادة لانكره عندنا وفي شرح جامع الصغير لقاضيخان ولاتنقص شدمًا من هذه البكلمات وإن زاد لهك اله الحق غفيار الذنوب الى غيرذك مماجاء عن الصحابة والنابعين رضي الله عنهم زاد وافي رواية ليك حقا حقا ليك تعبدا ورزمًا ليك غيدد البيراب ليك ليك ذا المعارج لبيك لبيك له الحق لمدك لبيك والرغباء الك ليك من عسد ابؤ الكاليك وعن عمر رضي الله عنه آنه كان يقول بعد ليك ذا النعما وذا الفضل الحسن ابيك مرغويا

وموهويا اليك وكان ان عمر رضي الله عنهما تقول بعسدالتلسة لمك لمك وسعدتك والخبر بيديك والرغبا اليك والعمل وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة الىالسماء وقيل والمعارج ذوالعظمة والعلا والهالحق يجوز بنصب اله وجرالحق وبضم اله ورفعالحق والرغب بفتم الراء والمدو بضمهما والقصر وذكر الفتح والقصر نحو سكرى ومعناها الطلب والمسالة اى الرغبة الى من بيده الخبر ومعنى سمعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ﴿ فصل ﴾ يسحب الاكثار من التلبية في كل حال فلولي مره واحده " في احرامه اجزاه ويكون مسـيئه ببرك الزيادة فيكثرها قامــا وقاعدا ومضطحعا و راكبا ونازلا

وسامدا وحدثا وجنا وحايضا ويتكداستحبابهاعند تغاير الاحوال والازمان وكلا علاشرفا اوهبط وادما وعند اقبال الليل والنهار وبالاسمار وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم واذا استيقظ من نومه او استعطف راحلته واذا كانو اجماعة لايمشي احد على تلبية الاخر بلكل انسان بلي لنفسه دون ان مشي على صوت غيره ويسعب ايضا ان يلي عقيب الصلوة مطلقا من غير فصل بين المكتو بأت وغيرها في ظاهر الرواية وعليه مشي فىالبدايع فقال فرايض كانت اونوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوايت وهو روآية شاذة قاله الاسبيجابي قال ابن الهمام في شرح الهداية والتعميم اولى و يستعب التلبة فيمسجد مكة ومني وعرفات ولابلي الا في الشسوطين بعده و بنسسيانه في الشــلاثة حالة الطواف والسعى كذا اطلق بعضهم الاول لايرمل في البافي ولورمل في الكل لا يلزمه وصرح في الاصل ان بلي في السعى فيحمل شييئ كذا فيالبحر ولايرمل فيطواف القدوم الاطلاق على سعى العمره فانه لابلي في سفيها ان اخر السعى الى طواف الزيارة كذا في التبييني والمحرم في ايام التشريق يبداء بالتكبيرهم وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحيسة بالتلبية والمسبوق لوتابع امامه في التلبية واللقساء ولس على اهل مكة طواف القسدوم يفسد بخلاف التكبرات والتلبية فرض كذا فيالكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه وسنة ومستحب مؤكد مندوب فالفرض الى عرفات ووقف بها سقط عندطواف القدوم مرة واحدة عندالاحرام والزيادة على المره كذا فيالهداية واذا فرغ منالطواف يأتي سنة وعند تغاير الحالات مستحب مؤكد مة ام الراهيم عم ويصلي ركعتين وان لم يقدر والاكثار منها من غرتف مندوب على الصلوة في المقام بسبب المزاحة يصل ﴿ فصل ﴾ في معنى التلبية لبيك وردت حيث لايعسر عليه من المسجد كذا في الظهرة بلفظ التثنية والمراديها تكثير الاجابة مره وانصلي فيغرالسجد حازكذا فيقاضخان بعد اخرى ثمقيل معناها انا اقيم على طاعنك وهاتانالركعتان واجبنان عندنا يقرأ فيالاولى اقامة بعد اقامة اى اجيب اجابتك اجابة بعد اجابة الىمالانهاية له وقيل انجاهي وقصدى اليك يارب مرة بعد اخرى وقيل محبتي واخلاصياك يارب مريقيعد اخرى وقيل الخضوع اى خاضع بين يدلك وقيسل قرما منك وطساعة ولاخلاف فيان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هوالله تعيالي وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسيلم وفيل هوالخليل صلوات لله عليه وسسلامه وهو الاظهر 🔹 فصل 🏈 في يسان تقليدالبدن قد تقدم انه لاينعقد الاحرام عندنا بمجرد النية بل لابد من انضمام شيعي اخر اليها من التلبية اوالذكر اوتقايد البدن اماالتلبية والذكر فقد ذكرنا واماالتقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع اونذر بان نذران يهديها الى مكة اوجزاء صيد اوجناية اخرى كان طاف

للزيارة جنبا اوغيرذلك من الجنبايات كالحلق ونحوه اوهدى قران اوتنع اوغيرذبك من الجنباية كالحلق ونحوه اوهدى وساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج اوالعمرة اوالقران اوالنسبك من غير نعين نقد صبار محرما وان لم يلب والنقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة فعل اوشراك اوعروه مزادة اولخياء سجرة وهو فشرها او نخودلك بما يكون علامة على أنه هدى قال الكرماني ان يكبر ولله الحد قال اصحابنا والاولى ان يقدم التابية على التقليد لثلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالنلبية افضل وفي الا يضياح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لاقامة تقليد الدي مسرة و مقام التابية شم لاقامة تقليد

قل يا ايماالكافرون وفى الثانية قلهوالله احد ولا تجزيه المكتوبة عنركعى الطواف عندنا صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امورالدنيا والاخرة كذا فى النبيين و يصلى ركمتين الطواف فى وقت باح له اداء النطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى و يستحب ان يأتى زمزم بعدال كمتين قبل الخروج الى الصفاء في شرب منها و يتضلع و يفرغ الباقى فى البتر و يقول اللهم انى استالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشعاء من كل داء ثم القدير ثم اذا اراد ان يسمى بين الصفاء والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستله كذا فى النبين عاد الى الحجر الاسود فاستله كذا فى النبين النستطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر الاسود فاستله كنا المحبر النسود فاستله كذا فى النبين النستطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر الاستطع يستقبل الحجر

الهدى وسسوقه مقام التلبية شرايط فنها النية فلا يصبر محرما بمجرد التقايد والسوق مالم بنضم اليه بنية النسك كذا في عامة الكتب وذكر في شرح الطعاوى ولوقلد بدنة بغيرنية الاحرام لا يصبر محرما ولوساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما نوى الاحرام اولم ينو انتهى فظاهره انه يفرق بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية لم الحده في السروح بهذه العبارة الافي شرط النية الطعاوى فان في عامة النسخ شرط النية باى شيئ كان مما يضم الى النية من التلبية وسوق هدى المنعة وتقليد البدنة وقال الشيخ في شرح الطحاوى مخالف لما في عامة الكتب في شرح الطحاوى عالمة الايضاح من قوله السنة فلا يقول عليه وما في الايضاح من قوله السنة

ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذ قلدها فربما يسسير فيصير شارعا في الاحرام والسنة ان يكون النسروع بالتلبية يجب حسله على مااذا كان المقلد ناويا انتهى و به صرب القدورى في شرح مختصر الكرخى بقوله لانه اذا قلدها ربما سارت فاتبعها مع النية فيصير محرما بغير ثلبية انتهى ولوجل مافي شرح الطحاوى في الصورة الاولى انه بقصد مكة وفي الثانية على انه بغير نسسكا ولكن نوى مطلق النسك لم يكن مخالفا به يدل قوله في الثانية قاصدا الى مكة يفهم منه انه في الاولى لم يكن قصد الى مكة اصلا ومنها تعين التقليد فلايقوم غيره مقامه فلو حلى البدنة من غير تقليد ونوى الحج لايصير محرما وان توجه معها وكذا لو اشعرها وتوجه

معها قال في البحر لأن التحليل ليس بقر بة والاشتمار مكروه عند ابي ح وعندهما وان كان سنة ولكن ليس منخصايص الحج لانالناس تركوها انتهى فاختارانه لايصبر محرما عندهما ايضًا وفي البدايع واختلف المشايّخ في قول ابي يوسيف ومحمد قال بعضهم ان اشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لان الأسعار سنة عندهما كالتقليد وقال بعضهم لابصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بلهو مباح فلم يكن قربة وفي المضمرات اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام لايصبر محرما في قولهم جيعا ومنها سوق البدنة والتوجد معها والادراك واليمسوق ان بعث بها الاني يدنة المنعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق اوسساق ولم بتوجه معهلم يكن محرما علىما في المساهير ويكبرويهلل فانكان لايريدبعد هذاالطواف وذكرني شرح الطعماوي انه لوقلد الابل السسعي بين الصفا والمروة لايعود الى الححر او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم بعد ركعتي الطواف كذا في قاضحخان والاصل يستى الهدى انتهى وإما اذا قلد السدنة في كل الطوا في بعده سعى العود إلى استلام و بعث بها على مدرجل ولم يتوجه معها ثم الحيحر بعسد ركعتي الطواف اماكل طواف توجه بعد ذلك ر بدالنسك فأن كانت المدنة ليس بعده سعى فلاعود فيه الماستلام الححر لغبرالمتعة والقران لايصيرمحرما حتى يلحقها كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصف فاذا ادركها وساقها صارمحرما ثماللعوق والا فضل أن يخرج من بأب الصفاوهو باب شرما لا تفاق بين الاصحاب و اختلف بني مخزوم وايس ذلك سنة عندنا ولو خرب في اشتراط السوق بعد اللحوق فلم يشترط من غيره جازكذا في الجوهرة و تقدم رجله في الجامع الصغيروا شيرطه في الاصل فقيال السرى فيالخروج كذا فيالبتين فيدرأمالصفا يسسوقه ويتوجه معه وقال فخر الاسلام فيصعد عليهما والصعود على المروة ذلك امر الفافي والما الشرط أن يلحقه والصفاسنة حتى كره ان لايصعد كذافي المحيط وفي الكافي قال شمس الأثمة السرخسي في المبسوط وانمسا يصعد بقدر مابصيرالبيت بمراى منسه اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدهلوصار محرما ومنهم من يقول افئا توجه في اثارها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرمافا خذنا بالمتيمن من ذلك قلنا اذا ادركها وساقها صــار محرما لا تفاق الصحــابة على ذلك رضي الله عنهم انتهى وفي العنــاية والفتخ ولو اذرك فلم يست وساق عيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل يحضرت الموكل وهذا بناء على عدم اشتراط سبوق الموكل على مايفهم من العناية هذا وإماذا كانت البدنة للمتنع وقد بعث بها فانه يصيربها محرما حين توجه البهامع نية الاحرام وان لم يدركها استحسانا والقيماس أن لايصبر محرما حتى يلحقها وهذا قيد لابد سنه وهوانه انما يصير محرما في هذه المتعة بالتقليد

والتوجه اذا حصلا فياشهر الحبج فان حصلا في غيرهـ الايصبر محرما مالم دركها ويسير معها كذا فى القسات وقال ابو السريذ في ان يكون هدى القران كذاك ذكر الزيلعي في شرح الكتز وفي الفتح ذكر ابو السردم القران يجب ان يكون كالمنعة انتهى وفي دنة النطوع والنذر والجزاء لايصير محرما كيف ماكان سواء كان في اشهرا لحج اولامالم يدركها كامر ومنها أن يكون الهدى يدنة وهي من الابل والبقر عندنا فلوكانشاة وساقها توجه معها ناويا لايصير محرما لان تقليدها ليس بسنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لايقلد ولايحلل ولايشم عندنا ويستحب التعليل والتقليد احب منه ولواشترك جاعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا

ويكبرثلاثا كذا فيالظهيرية ويهلل ويحمدالله ويثني عليه ويصلي على النبي صلع ويدعوالله بحاجته كذا ويرفع بديه نحوالسمأ وكذا في السراج ثم يهبط منها نحوالمروة و مشيعلي هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذاكان عنداليل الاخضريسعي في بطن الوادي سعياحتي مجاوز الميل الاخضر فاذاخرج منه بمشيعلي هينتة حتىبأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القيله فيحد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي صلع ويفعل مايفعل على الصفا ويطوف بها هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا و یختم بالمروة و بسعی فی بطن الوادی فی کل شواط كذا في الحيط والسعى من الصفا الى

محرمين أن كأن بامر البقية وساروا معها كذا في الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه وبغير امرهم صار هومحرما والله سبحانه اعلم واحكم ﴿ فصل ﴾ هذا ماذكرنا شرايط انعفاد الاحرام اعنىالنلسة والذكر و ما يقوم مقامه و لايشسترط لانعقاده ترك المحظورات فلواحرم لابس المخيط ومحامعا ينعقد احرامه و بجزيه معالكراهة كذا فيخزانة الاكل وفي كشفالاسدار اذاجامع المحرم اواحرم مجامعا يبقى مشروعا موجب اداء الاعمال معكونه فاسدا منهيا عنه ﴿ فصل ﴾ في المام النية والاطلاق في الاحرام المهم المطلق بجوز بالاجاع قيل وهوافضل من التعيين والمشهور خلافه وتفسيرهان نوى نفسالاحرام سنغيرتعيين حجة اوعره او فران فان لبي ونوى الاحرام

ولم بحضره نينه في حج ولاعرة كرمه المضي في احدالتسكين وله ان يعين لانهما شاء قبل ان بشرع في الافعال فانلم يمين حتى طاف شوطا واحداكان احرامه للعمرة او وقف بعرفة فالحمدة وان لم ينو واحصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين فلعمرة حتى بجب عليه قضاو ها لاقضاء جة وكذا اذا جامع فافسده بجب عليه المضى في عرة وقضّاؤها ولو المحرم مبهما ثم احرم ثانيا بجبة فالاول للحبة وان لم ينو باثاني ايضا شئا فهو قارن عنابي يوسف ومجمد خرج يريد الحيج فاحرم ولم ينو شيئا فهو حج بناء على ان جواز العبادات بذية سيابقة قيل لمحمد فان خرح ولانية له فاحرم ولم ينو شيئا فالله ان بجعله ماشاء مالم يطف فاذا طاف بالبت

فهي عرة ﴿ فصل ﴾ واو احرم بالحبم فلم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع

عن حجة الاسلام استحسانا الاجاع في ظاهر المذهب وقيل اذا مداء بحجة وعليه معة الاسلام فاحرم مطاقا كان نفلاذكره الزاهدي ولونوي الحج عن الغيرا والنذر او التطوع كان بمانوي وانكان لم يحج الفرض بعد كذا فيغير موضعوهل يتأدى الفرض بنية النفل قبل يتأدى والصحيج انه لايتأدى به عندنا وفي المنتقى فين حج اولا تطوعا فهو تطوع في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابوالفضل الكرماني ورجع ابو يوسف في الامالي وقال بجزيه عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسي عن ابي يوسف اذا حج بنية النقل يقع عن جهة الاسلام قال وعنه اذا نذر بجبة وعليم

لما بطلت الجهتان بالتعارض بني مطلقا و به يتأدى حجة الاسلام انتهى فافهم ﴿ فصل ﴾ واو قال احربت لله نعمالي منصف نسمك المعتمد نسمكا كاملا وفي فتاوى قاضيخان لوقال لميك بحجة لااطوف فيهـا طواف الزيادة ولااقف بعرفة يلزمه حجة كاسلة 🔸 فصــل 🤻 في المطنون لو احرم بحجة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليس عليه مازمه المضي مخلاف الصلوة والصوم ولوفاته الحج ينحلل بعمرة وكذا لوا فسده يلزمه المضي فيه وفيالفتح فلو احرم بالحج على طن على ان عليه الحج ثم ظهر ان لاحج عليه بمضى فيه وليس له ان يبطله فعليه فان ابطله

جدة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفسلا ﴿ فصل ﴾ وفي الجام الكبير او اهل ينو الحج لمنذور والنطوع يكون تطوعا عند مجد و عند ابي يوسف عن النذر ولو نوى ججة الاسلام والتطوع فهوحج الاسلام عند مجمد وكذا عند ابي يوسف على الاصم كذا في المحروفي الكافي واونوي حجة الاسلام والنطوع فهوحج الاسلام اتفاقا وفي الفتم شرح الهداية وأواحرم نذرا ونفلا كان نفلا ونوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنذه وكذا عندابي بوسف في الاصم انتمي وقوله كان نطوعا الى اخره خلاف مافى غيره ولعله وفع سهوا بن الناسخ و يدل عليه انه ايضا ذكر في الفتح في باب الظمه اركادكر غيره فقال ولونوى جمة الاسلام والتطبوع فهو

المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختاركذا في السراجية واذا اسعى معكوسا بان بدأ بالمروة فن اصحانا من قال يعتديه ولكن يكره والصحيح انه لابعد بالشوط الاول كذا فيالذخبرة وشرطه انبكون بعدالطواف حتى اوسعى ثم طاف اعاد السعى ان كان عِكمة ولوسعي بعد الاحلال فبالاجاع بجوز وكذا بعدالاشهر والحيض والجنابة لايمنعان صحة السغي كذا في المحيط والاصل ان كل عبداد، تؤذى لافي المسعد من احكام المنا سلك فالطهارة كااسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجارونحوها وكلع اده فيانسجد فالطهارة منشرطها والطواف يؤدي فيالمسجدكذا فيشرح الطعاوى والمفرد بالحيجاذا أتي بطواف عن جمة الاسلام اتفاقا عند ابي يوسف لان نية النطوع غير محتاج اليها فلغت وعند مجمد لانه

قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الابالدم والقضا وذلك يدل على اللزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون في الصلوة وفي البزدوى وكشف الاسرار شرح المنار اذا شرع في الاحرام على هذا الوجه اى الظن ثم احصر فلا قضاء عليه وفي حاشية البزدوى لا نه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للحروج فلا يلزم القضا في فصل الاحرام بما احرم به العروفهو مهم بازمه حجة به الفوات تعين عليه الممرة وكذا لو احصر في فصل به بيان نسيان ما احرم به لواحرم بشسي بعينه ثم نسبه زمه حجة وعرة ويقدم افعال في بيان نسيان ما احرم به لواحرم بشسي بعينه ثم نسبه زمه حجة وعرة ويقدم افعال

القدوم فالافضل ان لايسسى بعده ولكن يسعى بعد طوا ف الزيارة وروى عنابى ح انه احرم بالحج يوم التروية اوقبله فان طاف وسعى قبل ان يأتى منى فهوافضل الاان يكون اهل بعدالزوال يوم التروية كذافى الحيطولواقيت الصلوة والرجل يطوف او يسسى يترك الطوا في والسعى و يصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه البها فاذا فرغ و عاديبى على ماكان كذا في الطواف والسعى كذا في العا مة واذا فرغ في الطواف والسعى كذا في العا مة واذا فرغ من السبعد و يصلى ركعين في المواف والسعى كذا في العا مة واذا فرغ من الحيل المسجد و يصلى ركعين ثم يقيم بمكة حراما الى وم التروية ولا يحل له شيء من الحيطورات فادام بمكة يطوف بالبيت

فی بیان نسبان ما احرم به لواحرم بشیری العمره علی افعال الحجولایکون قارنا ولایلومه اهدی القران ولو احصر حل بهدی واحد ثم یقض حجه وعره ولوجامع مضی فیهما وعلیه دم ویقضی هم ان شاه جم بینهما وان شاه فرق کذا فی الحیط وقال قاضیخان فی فناویه اذا احرم بشیری بعینه ثم نسیه لما فی الحیط وغیره الا ان بقال ان وهو مخالف فانه جایز والله اعلم وقال الکرمایی والسروجی فانه جایز والله اعلم واحد معین ولی ثم نسیه اوشک فیه قبل ان یأتی بغدل من افعال السک فانه یمحری لان غلبة الظن یقوم مقام الیقسین فانه لم یقع تحریه علی شیری ینزمه ان یقرن احتیاطا انتهی و بنسخی ان یراد بقوله یلزمه ان یقرن القران بالمعنی اللغوی بقوله یلزمه ان یقرن القران بالمعنی اللغوی

وهو الجمع لاللقرآن الشرع الموجب للدم لما قال فى الغاية زمه أن يكون قارنا ولايلزمه هدى القرآن انتهى واما قوله فى المحيط لايكون قارنا فيحمل على القرآن الشرى ولواهل بشدين ثم نسبها لايدرى حجنين اوعرتين لزمه فى القياس حيان وعرتان و فى الاستحسان حجة وعرة وعليه هدى القرآن ولواحصر بعث بهديين لانه فى احرامين وعليه قضاء وحجة وعرتين لانا جعلنا ، قارنا بخلاف ماقبله أذا لم يعلم أن احرامه كان بشدينين في فصل به فى احرام الاخرس قال فى خزانة الاكل أذا توضا الاخرس وليس ثو بين وصلى ركة سين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما و فى المحجم الاخرس بحرك اللسان ان قدر و بنوى

عبدالله الجرجاني كان الجصاص يقول لابجوز احرام غير الرفقاء ثم رجع وقال يجوز قال الشيخ ان الهمام وهو الاولى يعنى الجواز ولوافاق بعد ذك او استيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عنالمحظورات وان لم يفق فقالفتح واعلم انهم اختلفوا فيما لواستمر المغمى عليه الى وقت الاداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المساهد فيطاف به وسمى به و يوقف اولابل مباشرة الرفقة بذلك عنه تجزوه فاختار طائفة الاول واختارا خرونالثاتي وجعله فيالمبسموط

بقلبه فيصير محرما وفيالفتح الاخرس يحرك لسانه معالنية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره أنه شرط ونص مجمد أنه شرط أما في حق القراءة في الصلوة فأخلفوا فيه والاصمح أنه لايلزمه التحريك انتهى واعلم إنه أنما يحتاج ههسنا الي بحريك فيحق التلبية لالنية فانده 🔻 ﴿ فصل ﴾ في احرام الغمر عليه فن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاغمى عليه قبل الاحرام فلي عنه رفيقه وهن نفسه ونوى وقدكان امر اصحابه مذلك يصموالمغمى عليه محرما ولايشمرط التجريد والباس غيرالحيط ويجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع ولان النيابة في التلبية عند العجز بنفسم بامر، وجايزة بلاخلاف واذا وجد منه الامر فبلالاغتمام والنوم يحرم عنه اذا ناماواغمي عليه فينوى عنه ويقول اللهم انه يربد الحج فيسره له وتقبله منه ثم بلي عنه وله ان محرم عن نفسه معذك فيصبر الرفياق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالاب يحرم عن ابنه الصغير و ننفل احرام الرفيق عنه اليه فيصبر محرما كالونوى هوولبي ولوارتكب محظورا زمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولاشييئ عليه منجهة اهلاله عن المغمى عليه ولوحصل الارتفاق للمغمى عليه في احرامه ورحمه وان كان غبرقاصد هذا واما ان لم يأمرهم بذاك نصا فاهلوه عنه جاز ايضا عندابي حنفة وعن ابي بوسف ومحمد بجوز واواغى عليه بعدالاحرام فقضوانه المناسك يجزيه انفاقا ولواحرم عنده غيرا رفقائه بغير امره لارواية فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيقة قيل بجوز عنده وقيل لابجوز ذكر القولين في الحيط والذخيرة وقال الشيخ ابو

مابداله كلطواف سبعة اشواط كذافي فاضبخان لكنه لايسع عقيب هذءالاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط و يصلي لكل اسبوع ركعنين في الوقت الذي ساح فيه النطوع كذا في العامة ويكره له الجمع ببن الاسبوعين بغيرصلوة بينهما فى قول ايى ح وهجد سواء انصرف عن شفع اووتركذا فيالسراج وطواف التطوف افضل من صلوه النطوع للغرباء ولاهل مكةالصلوه افضل كذا في البحر وعنسد الطواف الذكر افضل من القرائة كدا في السراجية وإذا كان قسل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها النباس الخروج الى مني والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفيالحج ثلاث خطب اولها ماذكرنا والثانية

الاصمح وانما ذلك اولى لامتعين وفي العناية الاصمح أن نيابتهم عنه في ادائه صحيحة وفي المحيط واما سائر المناسك هل تنادى باهلال رفقة فن المشايخ من قال تأدى الاان الاولى ان يطوفوا به رفقاو ه ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لوكان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسى ومنهم من قال لاانتهى واليه مال قاضيخان وصاحب البدايع وغيرهما قال قاضيخان في فناويه والواحرم بالحج ثم انمى عليه فطافوا به حدول البيت على بعير واوقفو، بعرفات ومن دلفة و وضعوا الاجمار في يده و رموابها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمى يتم اذا طيف به تشبه الماذ وضيين وعنه ايضا لورمى عنه باحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل

بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشرفيف مل بين خطبتين بيوم كذا فى الهداية كلها خطبة واحده فلا يجلس فى وسطها الاخطبة يوم عرفة فا نها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ماصلى الظهر الايوم عرفة فا نها بعد الزوال قبل ان يصلى كذا فى النبيين ثم بروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوه الفجر و طلوع الشمس التروية بعد صلوه الفجر و طلوع الشمس قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى كذا فى البدايع ثم لايترك التلبية فى احواله كلها فى مكن وفى المديد الحرام وغيره و يلي عند الحروج من من مكة و يدعو الماشأ و يملل كذا فى البدين و يصلى ممه صلوه الفجر يوم عرفة

ان برمى الجمار بده ولا بحوزان يطاف عنه حتى محمل الى الطواف و يطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه و في الحيام من يض لا يستطبع الرمى توضع الحصات في كفه ليرمى بها او برمى عنه غيربام هانتهى وذكر فغرالا سلام اذا اغمى عليه بعد الاحزام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جيما لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال الشيخ كال الدين في الفتح ويشكل عليمه السيراط آلنية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف ولم يوجد منه هذه النية في المتابدة في التعليل ان جواز الاستنابة في هذه الافعال و يشرط نيتهم الطواف اذا حلوه فيم كايشترط نيتهم الطواف اذا حلوه فيه كايشترط نيتهم الطواف اذا حلوه فيه كايشترط نيتهم الطواف اذا حلوه فيه كايشترط نيتهم الطواف اذا حاوه فيه كايشترط نيته الانهذا يقتضي عدم تعين

جله والشهود ولا اعلم نجويز ذلك عنهم وقوله ولا اعلم الى اخره مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لايشترط في الاصمح والجواب عنه ان كلامه هنا فين اغى عليه بعد احرامه ومام من عدم اشتراط الحمل والشهود في الاصمح انماهو في الذي اغى عليه قبل الاحرام فلا تعارض في فصل في في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا ينعقد احرامه عندا الاسلام عندنا بل يكون احرامه قطوعا ينقض المناسك ثم يخلوا اماان يكون مميزا يعقب الاداء بنفسه اولا في الوجه الاول يصمح منه مباشرة الحج بنفسه ويقض المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه قطوعا وفي البدا يعاجرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم اننهى ولوترك هذا الصبي

بعض اعمال الحبح اوارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولاعلى وليه شميي وفي الوجه الثاني وهوما اذالم يكن مميزا يحرم عند وليه ولابجوز اداءالحج بنفسمه كإفالصاحب البدايع بقوله اداء الحيم من المجنون والصبي الذي لايعقل لا يجوز وفي شرّ ح المجمع وعندنا اذا اهل الصي او وليه لم تنعقد فرضا و لانفلا و في الهدّاية مايدل على انعقاده نفلا ثم قال واختلف المتأخرون فنع بعضهم انعقاده اصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتبادانتهم وعبارةالهداية لاناحرامهما انعقد لاداء النفل يعنى الصبي والعبد وفي الكافي لان الاحرام في الصغير وازق انعقد للنقل و في العنابة اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خــلاف واجره له دون ابو يه قال ذكره في الفاوى وفي اخلاف المسائل بغلس نم يتوجه الى عرفات ولوصلي الظهر واختلفوا فيحج الصي قال ابوحنفة لايصم نوم التروية بمكة ثم خرج منهرًا وبات بمني منه قال محيي ن مجمد معنى قول الى حدفة لابأس له كذا في قاضحخان ولو بات مكمة وصلى لابصير منه على ماذكر اصحابه انه لابصيح مهاالفعريوم عرفة توجه الى عرفات ومريمني صحة تتعلق مها و جوب الكفارات عليه اذا اجزاه ولكن اساؤ لكن بترك الاقتداء فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به برسول اللهصلع ولووافق يوم النزو يةيوم الجمعةله لاانه بخرجه من ثواب الحبج وذكر الطعماوى ان يخرج الى مني قبل الزوال لعدم وجوب الجوه عليه في شرح الا أر ان رسول الله صلى الله عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم بصلي وسلم اخبران الصبي حجا وهذا قداجم لوجومها عليه كذا في التبيين فأذا انتهى

في المسيحان وقرب الجبل افضل كذا في النبين ولا يحبت وفي بطنها ولدان له حجا انتهى ولا يقتل على الطريق لثلا يضر بالماره هكذا في المحيط و اذا زالت الشمس اغتلان احب ولا كفارة كذا قال الاسبحابي وعن ابي و يصعد الامام المنبرو يؤذن المؤذن وهو عليه و يحنب الطيب ولا يجنب اللبس ذكره شارح المجمع فان ارتكبه لم يجب عليه شيئ وعنه انه يجنب الطيب ولا يجنب اللبس ذكره شارح المجمع

الناس جيعا عليد انتهى وفي شرح البخاري

للدمياطي عن ان سرن كانو رون ان المزأة

ان بجره و يلبسه ازارا ورداء و بجنب ما بجنب المحرم فان فعل الصبى شدنا من مخطـورات الاحرام فلا ساعليه ولاعلى وليه شيئ لانه غير مخاطب ولو ا فسـده لاقضاء عليه وفي المبسوط واذا اهل الرجل عن نفسـه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا بجب عليه

منجهة اهلاله عنابنه شيئ صحيح وابضا فيه الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل اواحرم

وفي فناوي قام بخيان اذا حج الرجل باهله وولده الصغير يخرم عن الصغير من كان اقرب اليه حير المجتمع والدواخ محرم عنه الوالد دون الاخ وفي شرح الطحاوي وينبغي لولي الصبي

الى عرفات بيژل في اي موضع شياء كذا

عنه ابوه صار محرما ويذخى از بجر ده ويلبسه ازا راور داء انتهى ومتى صارالصى محوما باحرامه او باحرام وليه فعل ماقدر عليه وفعل وليه ما عجز عنه الاركام وليه فعل ماقدر عليه وفعل وليه ما عجز عنه الاركام وفي المحفة وكلا قدرالصبى على انيانه بنفسه لا بجوز النيابة فيه وكلا لا يقدر عليه يجوز واو احرم الصبى ثم بلغ قبل الوقوف فأن مضى على احرامه يكون حجمة تطوعا عندنا ولوجد دالاحرام بان لبى ونوى حجمة الاسلام قبل الوقوف بعرفة و وقف وطاف صح عن حجمة الاسلام عن حجمة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسل بعد الاحرام ثم استاً نف الاحرام محدد النابية احدام عن حجمة الاسلام محدد النابية احدام عن حجمة الاسلام المحدد النابية احدام عن حجمة الاسلام محدد النابية احدام عن حجمة الاسلام المحدد النابية الحدام عن حجمة الاسلام المحدد النابية المحدد النابية الحدام عن حجمة الاسلام المحدد النابية المحدد النابية المحدد المحدد النابية المحدد الله المحدد الله المحدد النابية المحدد الاحرام عن حجمة الاسلام المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد الله المحدد الله المحدد النابية المحدد الله المحدد الله المحدد النابية المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد المحدد النابية المحدد الله المحدد النابية المحدد ا

كذا في المحرثم بخطب بعد الاذ ان خطبتين كذا في المحرثم بخطب بعد الاذ ان خطبتين قائما و بجلس بينهما كما في يوم الجعة كذا في المحيط وان خطب قاعدا اجزأ ، و لكن القيام افضل وان ترك ا و خطب قبل الزوال اجزأ، وقد اسأ كذا في الجوهر، ويعم الناس ورمى جره العقبة في يوم المحر والمحر والمحلق وطواف ازيار، وجيع المناسك الى يوم الثانى وطواف ازيار، وجيع المناسك الى يوم الثانى منايام المحركذا في السروجي شبرح الهداية مميزل فيصلى الامام الظهر والعصرفي وقت الطهربا ذان واقا متين ولا يجهر فيهما كذا في الحيط ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بين الصلاتين غير سنة

وجدد التلبية اجزاه عن حجة الاسلام الخلاف الصي البالغ اذا عتق فجدد الاحرام فانه لا نقلب حجة التطوع الى الفرض انتهى وفي المضمرات و اتفقت الائمة الاربعة على ان الصي بثاب على طاعته و يكتب له حسناته سواء كان مميزا اوغيريميز ولكن اختلف السحابنا هل تكون حسناته دون ابو يه من غير ان ينقص او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيئ في قاضيخان قال ابو يكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه والمايكون للوالد من ذلك اجر التعام والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابو يه والاحاديث تدل عليه روئ عن انس بن مالك رضي الله عنه المرء بعد موته ان يترك من جلة ماينتفع به المرء بعد موته ان يترك من جلة ماينتفع به المرء بعد موته ان يترك

ولد اعله القرآن والعم فيكون لوالده المجرفاك من غير ان ينقص عن اجر الولد شيئ في المرام المجنون فلوا حرم المجنون لا يصبح اجرامه عن جميمة الاستسلام لكن يكون احرامه نطوعا فيقض المناسك، يجنب ما يجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذاك فلافدية عليه والحقه صاحب البيدايع بالصبي الذي لا يعقل فقي اللا يصبح عنه ادآ والحج بنقيمه يعنى بل يفعل عنه وليه ويدل عليه حكلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه أبوه فهو الجواب في المجنون وفي البيدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي خرانة الاكل لوحج الصبي مع اليه وترك الرمي لا شيئ عليه وكذا المجنون لعدم العدم الاهلية وفي خرانة الاكل لوحج الصبي مع اليه وترك الرمي لا شيئ عليه وكذا المجنون

وكذا ابوهما يحرم عنهما انتهى وهذا يدل على انه يصبح من المجنون اداء الحج وهو مقتضى كلام الكرمانى ولو ارتكب المجنون بعض المحظورات للاحرام لاشسيئ عليه وذكر عن بن جماعة وقبل عليه الكفارة انتهى و يحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام على ما يأتى وهذا اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن بعده ثم ارتكب شبئا من محظورات الاحرام فأنه فيه الكفارة فرق بينه و بين الصبى كذا فى الذخيرة عن النوادر ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف بكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا فعل شبئا من الطاعاة واداء الوا جبات يشاب عليه كذا ذكره فخر الاسلام البردوى وغيره في فصل في احرام المرأة اعلم ان المرأة

كالرجسل في احرام الحج والعمرة الإفياثني العصر في ظهاهر الرواية كذا في الكافي وكذا عشر شيئا او لها انها تلبس من الخيط اذا اشتغل منهما بعمل آخر من اكل اوشرب ما شاءت منالدروع والقميض والخمر كذا فيالسراج ثم لجواز الجيع وتقديم العصر والسروايل والحلى والخف والقفاز نكذا شرائط منها ان يكون مرتبة على ظهرجائز في شرح القدوري للعوفي وشرح الكرخي استحسانا كالكذا في البدايع فلوصلي الظهر وغيرهما ولم يذكر الطحاوى والفقيدا بوالليث قبل أزوال على ظن انالشمس زالت والعصر فيما بجوزلها ليس الخف قال الكرماني بعده اعاد الخطية والصلاتين استحسانا فهذا مدل على أنه لايجو زللمرأة لبس الخف كذا في المحيط ومنها الوقت وهو في الاحرام كافي الرجل ثم نقل عن العوفي ان مكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا وشرح الكرخي جوازه وقال هوالاصمح انتهى في الكفاية ومنها احرام الحاج قالوا ينبغي وسكوتها عن ذكره لايستلزم عدم الجواز كالانخف و لا بجوزلها انتلس المصوغ بورس اوزعفران اوعصفر الاان يكون غسيلا لانقص ولواختضت ولفت على مدماخرقة اولفتها بلاخضاب فلافدية

ان يكون محرما بالحبح عند اداء الصلانين حتى للايختى و لا يجوزلها ان تلبس المصبوغ لوكان محرما بالعمرة عند اداء الظلهر ومحرما بالحبح عند اداء الطلهر ومحرما بالحبح عند اداء العصر لا يجوزله الجمع كذا في قاضيخان ثم لابد من الاحرام بالحبح قبل الزوال يديما خرقة اولفتها بلاخضاب فلافدية عليها و هذا اذا اختضت بماليس فيه طيب اما أذا كان فيه طيبا كالحنا فعليها ما يجب عل المطيب ثانيها انها تفطى رأسها لا وجهها والوغطت وجهها بشدي على وجهها واجب عليها لماذكر في واقعات الناطق ان المرأة ترخى على وجهها خرفة الشدي على وجهها ولاجهها خرفة وتجافى عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجاب بلا ضرورة وتجافى عن وجهها ودلت المسئلة على ان المستدل على وجهها شيئا و تجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوايد انها تغطى فها ان شاءت ثالثها لا ترفع صوتها التلبية رابعها انها لا ترمل في الطواف خامسها ان ليس عليها

الهرولة بين الميلين سادسها ان نها ان تلبس الحرير والذهب ويتحلى باى حلى شائت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره ذاك والصحيح قول العامة ذا وهذالفرق في البحر والغابة ولم يذكره الكرماني وهو اولى لانه غير مخنص بحالة الاحرام سابعها انها لاتحلق ولكن تقصر تامنها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة هكذا نقل الكرماني عن الطحاوى والفقيد ابي الليث و غيرهما و انما هو بناء على رواية اذ في رواية اخرى لافرق بين الرجل والمرأة في النقصير تاسعها انها لاتستم الحجر الاستود اذا كان عند الحجر جع من الرجال عاشرها ستقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس

من غيردم الحادى عشر الدلادم على التأخير فى روابة تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى طواف الزيارة عن ايامه بعذر ماوعلى ماذكر يكتني بالنقديم على الصلوة لان المقصود في البدايع من أن بنزك الواجب بعدر لايجب هوالصلوة كذا في الهداية وهو الصحيم كذا شهيئ لانكون هذا مما يختص مهماالناني في البحر و منها الجماعة عند ابي ح وعنسدهما عشر اشتراط المحرم لها اوازوج في الطريق الست بشرطفن صلى الظهر وعده فيرحله اذا كان سفرا وزاد بعضهم السالت عشر صلى العصر في وقنه عنده وقالا يحمع بينهما ليس حليها صعودالصفا والمروة الاان تجد المنفردوالصح بمحقول ابيح كذافي الزادولوفاتناه خلوة من الريبال ﴿ فَصَلَّ ﴾ في احرام مع الامام اوفافنته واحدة منهما صلى العصر الحنثي الشكل هوالذي لم يظهر فيه احدى لوقته ولا يجوزله تقديم العصرعلي قول العلامات اوتعسارضت العلامات فيسدفهو ابي م كذا في شرح الطبعا وي ولا يشترط عمزلة المرأة احتماطا فنشترط ويعتبر فيحقه الامام لجيع اداءا لظهركذا في البحرفاذ ا مايشسترط فيحق المرأه كالمحرم وغير فان ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين كان معد نساء من محارمه جازله المسافرة

كان معه نساء من عارمه جارله المسافر، ممهن وان كن اجنيات لم يجز و لا يجوزله المسافر، وله الخورة ولو نفر الناس عن الامام فصلى الجلوس بينهن كذا قال الكرماني وفي الختار ولايسافر بغير محرم وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان تسافر الخنثي الا مع محرم قال و يكره ان نسافر معدام أن محرم كانت اوغير محرم لانمن الجائز ان الخنثي انثي فيحون هذا مسافرة امر أتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى وما ذكر الكرماني خلاف ماصرح به غير واحد من ان مسافرة النساء معالنساء لا يجوز من غير محرم فيجب صرفه عن طاهره بان يراد جواز المحافظة معهن لا انشاء السفر وذلك لانه صرح بنفسه انه كا لمرأة لكن تأو بل كلامه لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية وان احرم وقدر احققال ابو يوسف لا علم لى بلباسه لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية وان احرم وقدر احققال ابو يوسف لا علم لى بلباسه لا نه ان كان ذصكرا يكره له المخير طوان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة

ولاشيئ عليه لانه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى تعليسه ينبغى ان يجب عليسه الدم بعد البلوغ وينبغى عند مجد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكر وفي شرح القدورى القاضى بن ابى العوف لواحرم بعدما بلغ قال ابى يوسسف لا علم لى بلباسه و قال مجد يلبس لباس المرأة ولاشيئ عليه انتهى فجعل الخلاف في المعدا للوغ فحصل الحرام العبد والامة فلو احرما بحجة يصمح احرامهما بالاجماع ويكون للنفل لاالفرض عندنا فاذا احرم العبد اوالامة فالمولى ان يحله بعد الاحرام وان كان قداذن له فى الاحرام كالرماني وفى شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا

اذنالولى لعبده في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عا وعدبه وليس عليه هدى يعنى على المولى وقدر وى ابن سماعه عن ابى وسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فا يسله ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحسار وان احرم العبد و الامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان يحللهما بغير هدى وعلى العبد اذا عنق ان يقضى ما إحرم به ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمسترى ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمسترى منعهما وتحليلهما وقال زفر ليس للمشترى التحليل ولو احر ما بغير اذن المولى فللمشترى منعهما وتحليلهما وفاقا كالبابع ان بحلهما من غير كون الاحرام بغير اذنه ولولم يبعهما وقد اذن لهما كون الاحرام بغير اذنه من غير كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير اختم كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير ادنه كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير ادنه كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير اذنه كون الاحرام بغير كون الاحرام بغ

وحده الصلاتين جازد كره مطلقالكن ان كان قبل بعد الشروع بجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قبل بجوز عندهما وعندابي ح لا بجوز وقبل بجوز عندهم حيا كذا في المحيط ولوا حدث الامام في الظهر فاستخلف غيره بجبع المستخلف بنهما واوجاه الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا بجوزله الجع كذا في التبين ولواحدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جازله ان بالمن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جيعا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جيعا اومن يقوم مقا مه شرط لجوا زاجلع ولوكان المدهب عنده ان الامام اومن يقوم مقا مه شرط لجوا زاجلع ولوكان

اتفاقا واذا اذن المولى لامته التزوجة في الحج فلاس زوجها ان يحلها ولوعتق العبد بعد الاحرام ثم فسخ و جدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجه الاسلام لان حجة لا يصبح بخلاف الصبي والمجنون والحيلة في ذلك ان يحلله مولاه فبسل العتق ثم يعتقه فيصرم بالفرض واوكان ممكن لها حيلة اخرى ايضا واو بعد تحقيق العتق وهي ان يحلها زوجها بشرط ثم يحرم بالفرض وهذا من ادق المسائل والحتم بها والحمد الله الذي فتح بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه الفدية فان كان شيئا شرع له بدل بالصوم فانه بصوم وان لم يكن له بدله فانه يتأخرالى ان يعتق حم فصل في أحرام الكافر فلوا حرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه يتأخرالى ان يعتق

عن حجة الاسلام ولو احرم نم ارتد والعياذ بالله نعالى بطل احرامه وفي البدايع احرام المكافر لم ينعقد اصلا ﴿ فصل ﴾ في بيان ما يحرم على المحرم اعم ان من احرم بحج اوعرة يحرم عليه خمس وسنون شيئا فصاعدا عندنا على ماذكر صاحب البحر ازفث وهو الجماع عند الجمهور او ذكره ودو اعيد بحضرت النساء عند الجمهور او ذكره ودو اعيد بحضرت النساء فان لم يكن بحضرتهن لايكون رفشا او التصريح بذكر الجماع او الفحش اوهو اسم لكل لهو وخنى وفجور ومجسون و زور بغير حق او كلة جامعة لما يريد ازجل من المرأة والفسوق وهو المحاصى كامها قال في النيسير وهو الصحيح وقيل هوالسباب وقيل هو غير ذلك والجدال

المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما اجزأهم كذا في شرح الطحاوى ومنها ان يكون الامام اونا بُسه و هو شرط عند ابى حكذا في الجوهرة فلوصلى الظهر بحماعة لا مع الامام والعصر عند المام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابى ح والصحيح قوله كذا في البدا بع ولومات الامام وهو الحليفة جع نا ببه او صاحب شرطة صلواكل واحدة منهما في وقتها كذا في التبين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في الحيط وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذا في الكترع ويقف في اى موضع شاء كذا في ضيخان و الوقوف شرطه شيئان

وهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه اولسباب والمنازعة القبيعة او جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بان يقول بعضهم الحج اليوم و يقول بعضهم غدا والنقاخر بذكر المثم اوغير ذلك هذا واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلابأس به نص عليه في النيسير والجماع و القبلة والمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وحلق ارأس والشارب والابط والعانة وارقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وحلق الحرم رأسه او رأس غيره حالالاكان او محرما وازالة الشعركيف ماكان من اى مكان كان حلقا ونتفا وتنورا واحراقا مباشرة او تمكينا قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض

مشايخنا انه لاسبى فيه عندنا وقلم الاظافير ولبس المخيط على وجهه والقميص والسراويل وان لم يجد الازار يفتق ماحول السراويل ماخلا موضع الكة ويتزربه ولوابسه كا هو ولم يشقه فعليه دم قال الرازى يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يتزربه وفى البدايع وان لم تجدر دآه شق قيصه و ارتدابه قال فى البحر لا يحتاج الى شق قيصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لابأس به واجب عنه بإن الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود والعمامة والقلاسوة و البرنس ولبس القبا اذا ادخل مديه فى كيه وان لم يدخلهما بل ادخل منكبه فيه بياز ويكره وقال زفر عليه دم

ولبس الجوربين والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعين والكعب هنا هوالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ولبس الثوب المصبوغ بعصفراو ورس اوزعفران اوغيرهما بما يطيب به مخيطا كان اوغير مخيط الا ان يكون غسيلا لا يقص والنقص عند الفقهاء التناثر وعن مجد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره اولا يفوح منه را يحة الطيب قال في المحر الذاخر وهو الاصمح وفي فتاوى قاضيخان لا ينقص اى لا نوجد منه را يحة العصفر وازعفران قال في المحر العبيق وهذا هو الاصمح وفي البدايع لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ربحه بمنع منه فالحاصل ان المنع الرابحة لالمتناثر ولانلون عند الاكثر حتى لو وجد منه را يحة

طيبة يمنع منسه ولاينسائر ولوكان الثوب مصبوغا بصبغ ليس بطيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الفسل لانه ليس له رايحة طيبة وانما فيسه الزينة والاحرام لايمنعها وفي المضمرات قيسل النقص التناثر وهذا لا يصبح لان العسبرة للطيب لاللتناثر رايحة طيبة ولايتناثرله شيئ فان المحرم يمنع أنه انتهى وقال ابي يوسف ولاباً سبلبس توب قد صبنع لون الهروى لانه ادني صفرة توب قد صبنع لون الهروى لانه ادني صفرة لا يوجد فيه ربح بمنزلة الغسيل يعني اذا لم يكن مخيطا وعنه ايضا لاينبغي للمعرم لم يكن مخيطا وعنه ايضا لاينبغي للمعرم عليه وتفطية الرأس والوجه ومس الطيب والدهن في تو به او بدنه و اكله الطيب

احدهما كونه في ارض عرفات والشاني ان يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجبا نه حتى لوكان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه كذا في البحر والافضل ان يقف مستقبل القبلة كذا في المحيط و واجبه الامتداد الى الغروب والما سننه فا لاغتسال والخطبتان والجمعيين الصلاتين وتبحيل الوقوف وان يكون مفطرا وان يكون متوضأ وان يقف على را حلته وان يكون وراه الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فار غا بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فار غا من الامور الشساغلة عن الدعاء ويذ غي ان يجتنب في مو قفه طريق القوا فل و غيرهم للسود موقف رسول الله صلم وان تعذر السحود موقف رسول الله صلم وان تعذر

وقتل صيد البر مايؤكل لمحمه ومالا يؤكل واخذه ودوام امساكه في يده وان سبق ذاك منه قبل احرامه والانسارة اليه وهو ان يشير الى الصيد باليد فيكون في الحضور والدلالة عليه وهى ان يقول ان في مكان كذا صيدا فيكون في الغيبة والاعانة عليه وتنفيره وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوايمه وحلبه وشيئ بيضه و بيعه وشرأه و اكل ماذ بحد المحرم من الصيد وامما قالوا لا يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالب اوقتل القملة ورميها و الامر بلقتلها ودفعها الى غيره والانسارة اليها ان قتلها المسار اليه والقاء ثو به في الشمس يهلك القملة وغسله لذلك وخضب رأسه ولحيته بالحناء وغسل رأسه و لحيته بالحقلمي

وتلبيذ شعر الرأس قال في الفتح وما ذكر رشيدالدين البصروى وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مسكل لانه لا يجوز استصحاب النفطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى وزد الطيلسان وقطع شجر الحرم وقلعه ورعبه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمته لا تتعلق بالحج ولاالاحرام لكن ذكرناه استطرادا كاذكره في النهاية وغالب هذه المحظورات التي يجب الجزأ فيها بمباشرتها سواء الفسوق والجدال واما التي لاجزاء فيها سوى الكراهة فاذالة التغث والشعث عن نفسه وغسل الرأس والحية والجسد بالسدر او يحوه ومشط رأسه ولحيته اذا خافى قدل القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة والحك على وجد يغضى الى قدل

يقر ب منه بحسب الامكان كذا في المحر ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين بجزئه لا يلزمه شيء كذا في المحيط و يرفع الا يدى بسطا و يستقبل كا يستقبل الداعي بيد، ووجهه كذا في البدا يع و يدعو بعد الجد و التهليل والنكبير والصلوه على الني صلعم ويعم الناسك و يجتهد في الدعاء و يلي في موقف مساعة فساعة كذا في الكافي و يكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللومنين والمؤمنات كذا في الظهيرة و التهلبل في الظهيرة ولا يزالون في التلبية و التهلبل والتسبيح والشناء على الله تع بالحشوع والتذلل والدعائجوا يجهم الى غروب الشمس كذا والمعرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت

وعيده الحاجي وسن الهمل والنظر الى ترفق وعن ابى حنيفة رضى الله عنه يحكه ببطون الاصابع كيلا بؤذى شيئا من هوام رأسه ولايتناثر شيعره قال المرغيناني هذا اذا كان على رأسه اذآ واشعر يخاف اذا حكه حكا شديدا يزول عقد الطيلسان على عنقه ولوتطيلس من غير عقد الطيلسان على عنقه القبا والعباء ونحوها على منكبه وان يعقد الازار والرداء وان يخله الحيال اومسلة الازاد والرداء وان يخله الوغيره والثوب المطيب وابحد في اذ فيه الجزاء قال الفارسي الازاد والرداء بحبله اوغيره والثوب المطيب ويجتب لبس الثوب المجر وقال رشيد الدين بكره لبس ثوب مجر وقال صاحب السراح يكره لبس ثوب مجر وقال صاحب السراح يكره لبس ثوب مجر وقال صاحب السراح يكره لبس ثوب مخر وقال صاحب السراح يكره لبس ثوب مخر وقال صاحب السراح يكره المستوب النبير الن

غير مستعمل بجزء من الطيب انما محصل منه مجرد الرابحة وذك لايكون طيب كن قصد مع العطارين انتهى ويرد عليمه قولهم ان المنع للطيب والرابحة لالمون وفي المبسوط المحرم ممنوع من شم الطيب في الاحرام وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الربحان والطيب والثمار الطيبة ولاشيئ عليه وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لايكره وكذا لواجم بطيب تبق رابحته بعد الاحرام هكذا نقل عند الفارسي وفي المجر الزاخر ويكره له شم الربحان والطيب والسفرجل والا ترج وما اشبه ذلك وفي المقاربي ولا يجوز له ان يشد مسكا في طرف ازاره وفي المنقطات ولا يتزين المحرم ولايشم الفواكه التي لها رايحة وقال الفارسي و يلبس المحرم القفارين وقال

عزالدين بن جاعة و بحرم عليه لبس القفارين في بديه عند الأثمة الاربعة انتهى وما ذكر الفارسي خلاف كلة الاصحاب لانهم ذكر و اجوار لبسهما فيما يختص بالمرأة قال في البسدايع لان لبس القفازين ليس الا تفطية بدنها وانها غير منوعة عن ذلك وقوله ولاتلبس القفارين نهى ندب جاناه عليه جعا بين الدلائل بقدر الامكان انتهى وقالوا يكره الرجل تعصيب شيئ من جسده مخلاف لبس المرأة القفارين لان لها ان تسستريد بها بمخيط وغيره فلم يكن لها وهذا كله ظاهر في ان جواز لبسهما مخصوص بالمرأة عندنا وفي شرح المصابيح والتوريشين والقفار بالضم والتشديد شيئ يعمل للدين بحثى بقطن وتكون له سراويل على الساعد

تلبسه المرأة يتوقى به من الرد انتهى وفي الفتح ويكره تعصب رأسه ولو عصب غيرالرأس من بدنه بكره ايضا ان كان بلاعلة ويكره ان بدخل تحت استار الكعبة ان اصاب رأسه ووجهه والا فلا ولا يمسك على انفه بنسوب و لايفطى ذفته ولا عارضه ولوجول طيب في طعام ولم يطبخ و ريحه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف يوجد منه يدكره ذلك ولاشيئ فيسه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه وفي فتاوى السراجية و بدكره للميرمة لبس البرقع واعم ان حكم المرأة كالرجل في جسع ما ذكرنا الافيما مراستناؤه في فضل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروها ته و ريما تزيد على ذلك لكن ذكرته ويحب على وجه الظاهر في الاغلب و يجب على وجه الظاهر في الاغلب و يجب

لان الانسان يدعو بماشاً كذا في البدايع ولكن عامة دعائه عم بعرفات لااله الا لله وحد، لاشريك له له المنك وله الحمد يحى و بمت وهو حى لا بموت بسده الحبر وهو على كل شي قدير لا نعبد الاياه ولا نعرف رياسسواه اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعى نورا و في بصرى نورا اللهم اشرح لي صدرى و يسرلي امرى اللهم من النا ر بعفوك وادخلى الجنة برحتك يا رحم من النا ر بعفوك وادخلى الجنة برحتك يا رحم الراحين اللهم اذهد يتى للاسلام فلا تترعم عن والسنة از يحق صوته بالدعاء كذا في الجوهرة والسنة از يحق صوته بالدعاء كذا في الجوهرة من وقف الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول التحر

على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها ومن فعل سبئا مما يحكم بصر مدفقد اخرج جد عن ان بكون مبرودا صرح به بعض العلم والله سبحانه اعلم في فصل في فيما بباح المحرم لابأس الممحرم ان يغسل بالما القراح والصابون والحرض والسدر الا ان يكره بالسدرو نحوه كامر في شرح التقاية للسمر قدى الاغتسال باى ما كان لكن بحيث لايزيل الوسمخ في المحيط اذالذالنفث حرام وهو الاغتسال بالماء الحاركاقال ابن الاثروله ان بغمس في الماء ويدخل الجمام و يغسل ثو به وله ان بلبس الخاتم و تيقلد السيف ويقاتل عدو و يشد المهميان على و سسطه والمنطقة فال في المحيط لانه بحتاج اليه لحفظ ماله اولتقو بته على السيروليس كا لوتو شيح بثوب و عقده

فانه بكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة الابرشيم او بالسيور وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذاشدها بابرشيم وان شد هابسيور لايكره وفي رواية عنه تكره المنطقة اذكان لها ابزيم والا بزيم حلقة لها لسان يكون رأس المنطقة ونحوها يشديها وعنه كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل بالبيت والمحمد والفسطاط والحيمة والجدران والعمارية هي من كبه صغير كهد الصبي او قريب منه الشوب المرفوع على عدد ولا يمس رأسه وله ان يكتمل بمالا طيب فيه وان ينظر في المرأه ويستاكه و يتزع الضرس والضفر المكسور و يقتصد مالم يقطع شعرا و يختن و يفقاء الدمل

فن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل اونائم او يقظان مفيقا او مجنونا اومغمى عليه فوقف بها اومر ما رولم يقف صارمدركا الحج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطبحاوى وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدر كا آلا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة و أكلوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسا نا والقياس ان لا يجوز كا لوتبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في قاضيخان وان لم يدرك عرفان حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحجرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يجب عليه قضاً الحجوز با فعال العمرة و يحل و يحل و يحب

ويسه له ويرح الصري والصفر الماسور والفرحة ويقلع العرق و بحبر الكسر ويعصب بحرقة ويقطيه ويلبس الحز والبزوالثوب الهروى والمروى والمروى والموسب اذالم يكن مخيط والبرد الملون كالعدني بخلاف الابرسيم فال الفارسي وله ان يتو شيح بالقيص ويرتدى به ويتزر السسراويل و يحتزم بالعمامة ولا يعقدها وله ان يلقى على نفسه القبا والعبا و العزوة ونحوها وهومضطجع اذا والعبا و العزوة ونحوها وهومضطجع اذا والعبا و العزوة ونحوها وهومضطجع اذا والعبا و العزوة المحوها وها ان ينام و يضع رأسه وجسده على وسادة بلاخلاف والشمسكر و هي اموزة البغدادية مع وجود والشمسكر و هي اموزة البغدادية مع وجود قالبس المصند لذقياسا على الحنف المقطوع المنطق على المقطوع المنطق على المقطوع المقطوع

لانه في معناه وكذا بس المثلم لما قلنا وله أن يغطى من لحبته مادون الذقن واما يضع يده على انفه ورأ سده وكذا يدغيره بلا خلاف وله أن يحمل على رأسه اجانة اوعدلا اوجوالقا اوطبقا و نحو ذاك ولا يدكره له بخلاف حل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله أن يغطي اذبه وقفاه وفا، و يديه و يكره تفطية الانف وله كل ما اصطاطه حلال في الحل من غيران يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة الاكل و أن يأكل الحبيص الاصفر فيه طيب وكل طعام فيه طيب الكلم عنه الناد وفي التحبية وله اكل طعام صنع فيه الطيب غيرته النار وفي التحبية وله اكل طعام صنع فيه الطعام صنع فيه الطيب غيرته النار ولم يخلط بطعام

وكذ ا اذا طبخ ولم تغيره الناريكره اكله ان وجد من رايحة ولاشيي عليه انتهى وله اكل السمن والزيت والشيرج الخالصين من الاطياب والشحم والالية ولابأس باستدامة الطيب الذي طيبيه قبل الاحرام ولابأس ان يقعد في دكان عطار ا وموضع بخرفيه الا انه يكره اذا كان جلاسه الاشتمام المايحة في خزانة الاكل لوغسل رأسه ولخيته بالصابون والحرض اوادهن بزيت اوشعم لابأس وقوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لايجوز الا في جراحة وقد ذكر في الحزانة ايضا عدم جوازه وله ان يتوسم با لوسمة وان يقطع من شجر الحرام ما انبنه الناس من ازروع والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره رطبا ويابسا وله ان ينشة الشعر الذي لااثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يذبح من الابل والبقروالغنم من قابل كذا في العامة والليالي كلها تابعه والدجاج والبطالا هملي ماشماء وله قتل للآيام المستقبلة لاللايام الماضية الافي الحج فانها الهدوام وله ان محك راسم وفق بطون في حكم الما الماضية وليلة عرفه تابعد ليوم انا مله ان خاف سفوط شيء من شعره وان النروية حتى لايجوز للعساج الوقوف فيهاكا لايجوزفيوم النزويه وليلة النحر تابعه ليوم لم بخف فلا بأس مالحك الشدمد ولاياس مان یحك جسده ادمی اولم بدم وله ان بضرب عرفةحتي بجوزالوقوف فيهاكا بجوزفي ومعرفة وكذلك لابجوز تضحية فمها كما لايجوزني يوم خادمه وله ان يحرم في اعتكافه بحج اوعره واذا فعل لزم الاحرام ولايجوز له آلخروج عرفه واذا غربت الشمس افاض الامام والناس للاداء بل يقيم في اعتكاف الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الاان يخاف فوت الحج فبدع الاعتكاف ويحج ويستقبل الاعتكان فهذما يباح للمعرم بلاوجوب شيئ وهويزيدعلى ذلكوفيما ذكرنا

معهعلي هينتهم حتى أنواعز دلغه كذافي الهدامه والافضلان عشي على هيتثهم فإذا وجدفرجه اسرع كذا فيالتبين ويذغى أن يدفع معالامام ولا تقدم عليه الااذا تأخرالامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا فيالاختيار ويكبرو يهلل ويحمد ويلبي ساعة مساعة و مكثر الإستغفار في طر بقد كذا في التبيين

كفاية والله سحيانه وتعالى اعلم ﴿ باك دخول مكة وطواف القدوم فصل ﴿ اذا توجه الجاج الى مكة ذاد ها الله شرفا وكرما و وصل الى العلين وهو اول الحرم وقدجعل في علامة بين الحل والحرم فعليه با اسكينة والوقار والافضلان استطاع ان يدخل حافياً را جلا حاسرا كمستحون يعرض على الملك روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاه حفاه وعنابن الزبيرقال حج الغ نبي من بني المهرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذي طوى ويقول اللهم أن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لمي ودمى وعظمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك واستالك بانك انت الله الدَّى لا اله الا انت الرحن الرحيم ان تصلي على محمد و على ال محمَّد ثم يليي ويثني على الله

تعالى بماهو اهدله الى ان يصلى بذى طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلموالشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذى طوى ونقل بن جماعة ان ذى طوى مابين الثنية التى تصعد البها من الوادى المعروف باز اهرو بين تنية التى يخدر منها الى المقابر و الا بطح وقيل غير ذلك وان كان دخو له من طريق العراق فيغتل من بئر ميمونة ببطعاء مكة الذى بحداء جبل حرا وان لم يتسمر له الغسل بهناك يغتسل في موضوع اخريم يدخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول حتى يستحب المحايض والنفساء و يجوزله ان يدخل ليلا ونها را متى شاءمن غير كراهة وهما على السوأ عند عامة العلاء وكذا في غير موضع وقال في فتاو اى

وان خاف از حام فجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلابأس به اذالم يخرج من حدود عرفة قبل الغروب كذا فى المحيط والافضل ان يقف فى مكانه كيلا بكون اخذ فى الاداء وهو الافاضة قبل وانه وكيلا مخالفا للسئة كذا فى النبين ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام لخوف الزحام فلابأس كذا فى الهداية ولوصلى بعد الغروب قبل ان بأتى المزدافة فعليه ان يعيد ها اذا انى بمزدافة فى قول ابى ح و مجد و كذلك لوصلى العشأ فى الطريق بعد دخول وقتها ولوصلى الفجر قبل ان يعيد هما بمزدلفة ولوصلى الجواز فى قولهم جيعا كذا فى شرح المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يصلى المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يعيد هما المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يعيد هما المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يحد كذلة فصلاهما في المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يحد كذلة فصلاهما في المحاوى ولوخشى طاوع الفجرقبل ان يعيد كذلة فصلاهما في المحاوى ولوخشى طاوع الفجرية كذلة فصلاهما في المحاوى ولوخشى المحاوى ولوخس المحاوى ولوغس المحاوى

ليلا ونهارا متى شا من غير را هدوسها على السعان بدخلها نهادا وقال والمستحبان بدخلها نهادا وقال وعض الناس يكره دخولها ليلا و قال النحفي و اسحق من الشافعية دخولها بالنها راولى وافضل قال في المحر واتفقت اللا لمة الاربعة على ان لايكره دخول مكة مكة عام حنين لما اعتمر من الجعرانة انتهى مكة عام حنين لما اعتمر من الجعرانة انتهى كدنا و هى الثنية العلى ماعلى درو المعلى ويستحب عندالار بعة ان يدخل مكة من ثنية قال الطرابليسي وان تكن في طريقه ين الحج قال الطرابليسي وان تكن في طريقه بين الحج و المجمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزحة فأن والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزحة فأن كان فلا بأس ان يدخل من اى موضع شاء واذا وصل الى درو مكة وراها دعا بدعاء دخول السلدان وهو ان يقول اللهم وذول السلدان وهو ان يقول اللهم

رب السموات السبع وما اضلان ورب الارضين وما اقان و رب الشياطين وما اظلان ورب الرياح وما ارت منالك خيرهذه القرية وخيرا هلها ونعوذ بك من شر مافيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا اذاها وفي رواية اللهم رب السموات السبع ومااضلان ورب الارضين السبع وما اقلان الى آخره ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الردم من اعلا مكة و بداله البيت فهناك قف و يدعوا و يكون ملبها في دخوله وداعيا الى ان يصل الى باب بني شيبة واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد ولا يعرج اول دخوله على استيجا ر منزل وحط قاش وتغيير شياب ولاشيء اخر غير الطواف الاان تكون امر أة جيلة اومن لا تبرذ لرجال من النساء وقد د خلت نعارا فيستحب

لها تؤخر الطواف إلى الليل قبل والاان يكون عذربان يخلى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانوا بجاعة يفف بعضهم عند المتاع ويشتغل بافيهم بالطواف وفي البحر الزاخر واذا ذخل مكة ابت داء بالسجد بعد ماحط اشغاله وكذا في شرح القدوري و قال ليكون قلبه فا رغا ﴿ فَصِلْ ﴾ واذا دخل مكة وارادان بدخل المسجد يستحب ان يدخل فيه من باب بني شيبة عند الاربعة و يقف اليوم بباب السسلام وبقدم رجله اليمني السرى في الدخول كما هوالسنة وفي الاختيار ويدخل السجد ما فيا الا ان يستضر ويستحب ان يدعوا ويصلى على الني صلى عليه وسلم واذا رأى البيت هلل وكبر ثلاثا وصلى على التي صلى الله عليه وسلم ودع بما بدأله

الكتاب انشاء المتعالى ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من ادعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشتغل بركعتي تحية المسجد ولاشيئ اخر الا أن دخل فيوقت يمنع الناسمن الطواف فيماوكان عليه فائته مكتوبة او بخاف قوت المكتوبة اوالوتر اوسنة راتبة اوفوت الجماعة في المكنوبة فيقدم كل ذك على الطواف ﴿ فصل ﴾ في صفة الشروع في الطواف واذا اراد الشروع فيه ينبغي ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الاعن ويلق طرفيه على كنف الايسر وبكون المنكب الاين مكشوفاوهو سنة في كل طواف بعده سعى

ومناهم الادعية الصالحة طلب الجنسة بلاحساب وامارفع البدين عند رؤية البت فذكره الكرمالي وسماه البصروي مستحيا ولم يذكره في المشاهيركا لقدوري والهداية والكافي والبدايع وغيرها فلهدذا فال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطعاوي في شرح معاني الاثار صريح في كراهة الرفع عند الى حنيفة والى بوسف ومحمد و نفل عن جابر رضي الله عند ذلك من فعل اليهود ثم اعلم ان محمد لم بعين لمساهد الحيم ششامن الدعوات لان تو قيتها مذهب مال قسة لانه يصبر كن يكرر محفوظه بليدعوا بمايداله ويذكرالله تعالى كيف بداله منفرعا وان تبرك بالمأ تورمنها فعسن ابضا قاله غرواحد من اصحاسا لكن نحن لمنذكر الادعية في خلال المسائل لانه يخل يها بل نجعل لذلك بابا على حد ، في اخر

فيالنبين ونوقدم العشأ بمزدلفة على الغروب يصلي المغرب ثم يعيدالعشأ فان لم يعيدالعشأ حتى انفجر الصبح عاد العشـــأ الى الجـــوازكذا فيالظهمرة ويستمب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في النبين واذا انوا المزدلفة نزلوا حيث شاو اولاينزاوا على قارعة الطريق كذا في المحيط والنزول خرب الجبل الدي بقسال له قرع افضل كذا في فاضحان فاذا دخل وقت العشأ يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام بهم صلوة المغرب فيوقت العشأ ثم يصليبهم صلوة العشأ باذان واقامة واحده فيقول اسحناالثلاث كذا في البدايع ولايتطوع بينهما واوتطوع عنهما اواشتغل بشئ اعاد الاقامة ولاتشترط الجاعة لهذا الجع عند ابي ح كذا في الكافي

وهل يسن الاضطباع للا بس المخبط قال فى البحر انه لايسن فى طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخبط والاضطباع فى حال بغاء الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن من لبس المخبط لعذر حل يسن فى حقه التسبه به لم اجد عن اصحابنا فيه شئا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انمايسن لمن لم يلبس المخبط امامن لبسه من الرجال فتعذر فى حقه الاتيان بالمسنه وذكر بعضهم قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكيه الايمن وطرفيه على الاسر وان كان المنكب مستورا بالمخبط للعذر قال فى عمدة المناسك وهذا لا بعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند الفعر عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر واماوقت الاضطباع فني الطرابلسي

ومن صلى المغرب اوالعشأ وحده اجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على اصدل ابى ح والافضل ان يصلى مع الامام كذا في الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولايشترط في جيع المزدلفة الخطبة والسلطان والجاعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشأ بيت محمه كذا في العامة و بنبغي ان يحيى هذه الليلة بالصلاة والقرائة والدكر والدعاء والتصرع كدا في التبين فان مربها مار بعد طلوع الفجر من في التبين فان مربها مار بعد طلوع الفجر من غيران ببت بها فلاشئ عليه ويكون مسبئا برك السنة كدا في البدابع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس معه كدا في القسدوري ويقف الناس وراء الامام اوحيث شاواً كدا في الحيط وراء الامام اوحيث شاواً كدا في الحيط

والا صطباع سنة مع دخوله في الطواف في الواصطبع قبل شروعه في الطواف بقليل في النقي المنطبع قبله بقليل وفي القيم ينبغي ان يضطبع قبله بقليل افضل فهذا طلاهر في ال التقديم بقليل افضل ولاتنا في بين القولين كالايضى ثم ينوى الطواف ولو قال عند ذك اللهم انى اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله منى الطواف قال بعض اصحابنا يذبغي ان بيداء بكون احسن واحوط وكفية النبغي ان بيداء من خلاف من يشرط المرور على الحجر بحبع من خلاف من يشرط المرور على الحجر بحبع بدنه فينبغي ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكه الايمن عند طرف الحجر عن يمينه ويصير منكه الايمن عند المنا ال

ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى بجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البت و يمينه الى خارج البيت وهذه الكيفية فى الافتتاح خاصة وهدا سبيل الخروج من الحلاف وقد اختاره جماعه من الصحابنا قال الحكر مانى وهو الافضل والاكل عندالكل لان الخروج من الحلاف مستحب بالاجماع ولوترك هذه الكيفية جازعندنا والابتداء من الحجر سنه وقيل واجب وقيل فرض فلو ابتدا عن غيره ينبغى ان لا يحسب بنلك الطوفة حتى ينتهى الى محاذاة الحجر بجبيج بدنه فيجعل ذك اول علوافه و ياخي ماقبله على وجمالفرضية اوالوجوب اوالسنة كامر ولوحى الحجر والعياذ بالله تعالى بداء بالركن وهل يستلم صرح بعض اوالوجوب اوالسنة كامر ولوحى الحجر والعياذ بالله تعالى بداء بالركن وهل يستلم صرح بعض

السافعية بأنه يستمله كالحير فصل في في استلام الحير الاسبود فاذا نوى الطواف على الوجه الذى ذكرنا رجع الى الحير فيقف بحياله ويدنوا منه غيرموذ ويستقبله بوجهه وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا لاواجب كذا في شرح التقاية وسماه الطر ابليسي عن السففافي مستحبا وكبروهال وجد الله وصلى على النبي صلى الله علينه وسلم ودعا ورفع يديه عند التكبير بعد النبية مستقبل الحجر بساطن كفيه قال الكرماني رفع بديه حذا اذنيه وفي البحدايع وشرح الكتر وشرح المجمع حذاء منكبيه قال الكاكي في شرح الهدا ية و في التسهيل والمجنبي وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع بديه عند افتتاح الصلاة

رح المجمع حداء مندية قال الكاكى في شرح و فعهما كا يرفع بد يه عند افتتاح الصلاة وكذا نكولهم كالصلوة وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عند فوله رفع بديه كالصلوة فقال المجمع عند فوله رفع بديه كالصلوة وقال في البدايع والاسبجابي والبنابع رفع بديه كا يرفعهما في الصلوة لكن حذو منكبيه وفي الفتح و يكون باطنهما في هذا الرفع الى الحجر كهيئهما في افتتاح الصلوة وفي شرح معاني الاثار قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي الدار وعند استلام وفي منسك برفع بديه فبل حذا اذنيه وقيل الحبار المتقب الله وجهد قبل السنقبال الحجر على المداهب الاربعة قبل المداهب الاربعة على المداه المداهب الاربعة على المداهب الاربعة المداهب الاربعة على المداهب الاربعة المداهب المداهب

والافضل ان بكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يفال له قزح كذا في شرح الطحاوى و بحمد الله تع وشي عليه و بهال و يكبر و يلي و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد و يدعوالله بحاجته رافعا يد به الله السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف المرع ان كان ماشيا وحرك دا بته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع ثم وقت الوقوف فيه امن حين طلوع الفيرالي ان يسغر جدا فانا طلعت السمس خرج وقته ولو وقف فيها الوقوف الومر بها جا زكا في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في النبين ولوجاوز حدا لم دله الوبعده لا يجوز كذا في النبين ولوجاوز حدا لم دله و العجرفعلية دم لؤكو والوجاوز حدا لم دله الم الملوع الفير فعليه دم لؤك

يرسلهما ثم يستله بعد ذلك ان قدر بشرط ان لايوذي احدا فان الايذاء حرام وتركه واجب ويستحب عند محاذاته وهل يقتصر على التكيرا ويضم البهاالبسملة فاصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكيروا صحاب المناسك ذكر البسملة معه فيقول بسم الله والله أكبر وصرح في المحيط وابرحاني با نه يقول عند الاستلام بسم الله الرحن الرحيم اللهم طهرني من ذنو بي الى الحجيط وفي شرح القدوري صوره الاستلام ان بضع كفيه على الحجير و يضع فه بين كفيه و يقبله افره وفي المضمرات استلام الحجر و يقيله بفه وفي المخمر و يقله بفه من غيرصوت يظهر في القبلة وفي شرح النقابة وتفسير عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر من غيرصوت يظهر في القبلة وفي شرح النقابة وتفسير عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر

وتقبيله اومسحه بالكف وتقبيله وفي شرح القدورى صورة الاستلام أن يضع كفيه على الجير ويضع فه بين كفيه و يقبله و في البدايع والافضل أن يقبله و هل يستحب السجود على الجير عقيب التقبيل بقع في المساهر ذكر ذلك وفي شرح الكريسجد وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا وايضانقل السجود الغربن جاعة من اصحابنا وقال الشيخ قوام الدين الكاكى وعندنا الاولى أن لايسجد لعدم الرواية في المشير ويستحب أن يدعوا بعد الاستلام ثم الاستلام سنة قان لم تعذر عليه اوقدر ولكن يوذى غيره اوقدر على المس ولم يقدر التقبيل من غير ايزاع وضع يده على الحجر فقبلها وفي فتاوى قاضيخان مسح

الوقوف بها الا اذا كانت به عله اومرض اوضعف فخاف الزحام فدفع منها للا فلاشي عليه كذا في السراج فإذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى بأ نوامني حاذا في الزاد روى عن (مجدد) عن ابى حانه سئل حد الاسفار فقال اذا اسغر بحيث بنيق الى طلوع الشمس الامقدار ما يصلى ركفتين يذهب كذا في الحيط فان دفع بعد طلوع الشمس اوقبل ان يصلى الناس الفجر فقد اسا فلاشي عليه كذا في البدايع ثم بأتى جرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادى من اسفل الى اعلى مثل حصاة الحذف و يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجار في عيرها ولا يقف عندها كذا في العامة واو جعل غيرها ولا يقف عندها كذا في العامة واو جعل

اليد بالوجه مكان تقبيل اليد وفي مسك السروجي يضعيده على الحجر وبقبله والايضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع امس الحجر بشي من عرجون اوغيره ثم قبل ذلك الشي فان لم يستطع شئا من ذلك من غيرايذاء اواستطاع ولكن الحجر مطيب من غيرايذاء اواستطاع ولكن الحجر مطيب يديه حد و منكبيه مستقبلا بباطنهما ايا ويمال ويحمد الله تعالى ويصلى على الني مشيرا مهما اليه كان واضع يديه عليه ويكبر ويمال ويحمد الله تعالى ويصلى على الني صلى الله عليه وسلمويدعو وكدا يفعل في كل والحاصل ان الاستلام على عشرة اوجه بعضها افضل من بعض و الوجه الاول وهو الافضل الاكل ان يضع كفيه على

الجير ويقبله بغمد من غير صوت و يكره النقب ل والسجود عليه ثلاثا ودونه انبضع كفيه عليه ويقبه ويقبله وثم ان يقبله بغمد من غيروضع الكفين وثم ان يضع كفيد عليه ويقبل كفيد او بمسمح بهما وجهد وثم ان يضع كفيد عليه من غير تقبيل الكف ونم ان يضع كفد اليمن عليه من غير تقبيل الكف ونم ان يضع كفد اليمن ويقبل الحجر وثم ان يمسخه بالكف وثم ان يمسحه بالكف وثم ان يقبيل قال في البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الدى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فل ستوعب الجمر بالتقبيل ان امكنه وقد استوعبته مرات محمد الله وفضله واعلم انه هل بسحب تقبيل اليد بعد الا شارة به كالومسه عنه اولاسكت عنه

بعضهم وصرح غالب الاصحاب بانه يقبل يديه بعد الاشارة منهم قاضيحان في فناويه وصاحب فتاوي السراجية وصاحب خزانة المفتين والحداد شارح القدوري والسنجار والقنوي في منسكمها وغيرهماوعباره قاضيحان وان لم يستطع استلام الحجر من غيران يوذي احدالا يستله لكن يستقبل الحجر و يشير بكفيه نهو الحجر و يكبرو بهلل و يحدد الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى وكد لك عنه الشافعية يسن تقبيله بعد الاشارة كايسن ذلك بعد المس به واسب مدل بعضهم عليه بحديث الجحن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستم بحجين معد ويقبل المحين فيجمل الاستلام به على الاشارة و بعضهم ترك الاستلام على المناه على المناه على المناه و السندال الاستحار تقديل المديد الله بعد الله بعد المناه على النبية المناه المناه المناه المناه المناه المناه الله بعد الله بعد المناه الله بعد الله بع

ظاهره واستدال الاستجاب تقمل اليذبعد مدل التكبر تسبجسا اوتهليلا جاز ولايكون الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام مسيئاكذا في البدابع ويقطع التلبية عند اول لانه اذا سن ذلك يسن في الاشارة القيامها حصاة يرميهاني الصحيح من الرواية كذافي قاضيخان مقامه وهدا استدلال ظاهر لان حكم ولافرق بينالمفرد والمتمنع والقارن كذا في المحر البدل كاصله وقال ابن جماعة منهم والذي والمعتمر يقطعاذا استلمالحجر وفائت الحج اذاتحال اختسارهانه لا بأس به ولكنه لبس مسنونا ثم بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان استدال رواية المخارىومستلم الحبحر كلامريه كان فارنا يقطع حين يأخد في الطواف الثاني و يقطع ان استطاع من غيرايذا آخر وان اقتم المحصراذاذبح هديه ولوحلق الحاج فبلان رمي الطواف بالاستلام وختم به اجراه قال جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى في فناوى السراجيد والاختدار من شرح المختار والخلق والذبح قطعها عندابي ح ومحمد كذا والاستلام في او ل الطواف وا خره سنة في الحيط ثم رجع الى منى فان كان معد نسك وفيمامها ادب وصرح به في الكافي ذيحه وان لم يكن فلابضره لانه مفرد بالحج واو والبدايع السنة أن نستلم الحيحركل شموطين كان قارنا اومتنعما فلا بدله من الذبح ثم يحلق وكذابين الطواف والسعى في شرح الطحاوي او غصروالحلق افضل كذا في شرح الطحاوي واذا تركه فقد اشاء ولايشين بالغم ولايرأسه الى القبلة أن تعذر التقبيل وفي المطلب الفايق شرح كبرّ الدقابق عن فتاوى الوالجي أن استلم في اول طوافه وآخره بكون مقيما للسنة ولابغره تركه فيمـــا بين ذلك اعلم انه قال الشبخ المحقق كمال الدين في شرح الهداية ولم يذكر المصنف ولاكثير رفع اليدين في كل تكبيرة يستقبل به في كل مبدأه شهوط قال فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لاترفع الايدى الا في سبع مواطن

ينبغى ان يرفع للعموم فى استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحته هذا اللفظ فيه وعدم تجسينه بل القياس المتقدم لم يعد ذلك اذلا يرفع ما به لافتتاح فيها الافى الاول قال رحمة الله واعتقادى ان هذا عدم الرفع هوالصواب ولم ارعنه عليه السلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذى لم يذكره

الاصحاب هو مع الاستلام لها اما اذا لم يستم بل وقف بحد الله واشاراليه فقد صرح الكرماني رفعهما فيكل مبداء شوط حيث قال وكلما مرالحجر يستلم ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهد وببطون كفيه رافعابهما ويكبرو يهال ويصلي علىالني صلى الله عليه وسلم على الوجه الدى ذكرنا انتهى وفي المحر هكدا نصل على رفع البدين عند العجر جاعة منهم فاضيخسان وصاحب البنابع والكرماني والفارسي والسروجي وجح صاحب المحرالي عوم ازفع في كل شوط فال ولان أشواط الطواف كركعات الصلاه فلا يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر وفيالنهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبيرالصلوة يبتدى به الرجل طوافه

هذا في غيرالحصر فاما المحصر فلاحلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيرين الحلق والتقصيرانما هوعند عدم العذر فلاتعذرالحلق لعارض تعين التقصير او لتقصير تعين الحلق وتقبيله صلى الله عليه وسلم ثم استدل يهذه ﴿ كَانَ بَصْمَعَ فَلَا يَعْمَلُ فَيْسَهُ الْمُواصَ ومنى نفص تناثر بعض شعره لابالحلق ولابالتقصيرواس للمعرم ازالة شعره لغيرهما كذا في البحر والنقصيران بأخد الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع مقدار الأنملة كدا في التبيــين وفي البــدايع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الأنملة اذا طراف الشعر عير متساوية عاده فوجب أن يزيد على قدر الأملة حتى يستوى قدر الانملة فىالتقصير يقينا

وعلل قوام الدين الاستلام الحير كلا مريه كا شوط مفتح لطواف فصار كالشوط الاول وهذا بفهم منه ماذكرناه واكثر الاصحاب لم تنص على رفع اليدين كالصلوة في كل شوط بل اطلقوا الاسبتلام وأوضع اليدين عليـــه الاثارانتهي وعنسفيان بن عيينت انه قال وآيت عبىدالله ن طاوس وطفت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبرر واه الارزاقي وعن سعيد ان جبرانه كان يكبرو يرفع يديه اى عند محازاة الحجر وعن هشسام بنُ عروة عن ابيه انه كان اذا طساف بالبيت وحبل ببندوبينالحجركبرورفع يديه اخرجهماسعيد ن منصور وهدذا الحنس وان دل على ان ذلك أنمامكون عند الحيلولة المذكورة لايعيد

وطرده عند الاستلام والتقبيل وعليه بدل عمد والحديث الاول قاله الطبري فسأبد بهذا كله قول الكرماني واحتمل تأييد ما اشاراليه الشيخ اولا وهوارفع مع الاستلام لعمد الحديث ولنذكر بعض عبارة الطعاوى في شرَح الاشار فان فيه اشارة الى ما الى ذاك فقال فلا التكبير تكييرة يفتح به الطواف كالتكبير الذى جعل يفتح به الصلوة وامر بالرفع فيه فكذلك الطواف لآآمر بالبيت اذا جعل النبي صلى الله عليه وسمم أن الطواف كالصلوة انتهى يعني فترفع الايدي عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذي ذكره الكرماني فوغيره للاشارة لالتكبروهو فلايكون بمانحن فيه نع اطلاق الاثار تدل على ذلك ويقطع التلبية عند الاستلام ولايابي بعده وانكان

معتمرا اومتمتعا بخسلاف القارن والمفرد ﴿ فصل ﴾ استلام الركن البيساني واذا بلغ الى الركن اليماني استله وكذاكما مربه ويدعو عنده واستلامه حسن في ظاهر الرواية كذا في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وعن مجمد سنة قال الطحاوي فان استلم مغهل به كا بفعل بالحجر فال الكرماني وهذا مافي الاصل وذكر الطرابليسي وغيره عن محدان الركن ليماني في الاستلام والنفسل كالحجر الاسود قال في النخبة وهو ضعف جدا وذكر الشمني شارح النقاية استلام الركن اليماني منغير تقبيل حسن في قول ابي حوابي يوسف قال مجمد السينة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود و في شرح الكنز يستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبسله

بأش بمقاله الطرابليسي وفي الفتم وينبغي ان يضطبع قبل الشروع فيه بقليل ثم يطوف حول المبيت وراه الحطيم سبعة اشواط من الحجر الاسمود اليه شوط واحد يرمل في الثلاثة الاول حول

وعندمجدهوسنة وتقبيله مثل الحجروفي شرح معانى الاثار لامذبني ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانين وهذا فول ابي ح وابي يوسفومجمد وفىالذخيرة لم يذكر في استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني وفيالبدا يع اماالركن البمياني فلم يذكر في الاصل أن استلامه سنة ولكنه عَاٰلَ اذَا اسْتَلُمْ فَحُسَنَ وَانَ تُرَكُمُ لَمْ يَضْرُهُ في قول ابي ح وهذا بدل على انه مستحب ولس سنة وقال مجمد سنة يستله ولامتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولاخلاف ان تقبيله ليس سنة التهي وفي السراجية و يستم الركن البمــاني وهو ادبولايقبله في اصبح الاقاويل وذكر الكرماني عن مجد انه يستلمه ويقبل بد به ولا نقبله قبل وان عجز

كذافي غاية السروجي وحلق الكل افضل اقتدا وبا لني صام كذا في الكافي ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيم وا فضل هذه الامام اولهاكذا فيالسروجي واذاحاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعريان حلق قبل ذلك اوبسب آخر ذكر في الاصل انه بجري الموسى على رأسدلانه لوكان على رأسه شعركان الماخوذاجراءالموسى وازالة الشعر فاعجز عندسقط ومالم يعجزعنه بلزمه ثماختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب اومستحب والاصحانه واجب كذا في المحيط قال مجمد لوكان يرأســـه قروح لايستطيع معهاان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقدحل بمنزلة من حلق عن استلامه لا يشمير اليه الاعلى رواية عن مجد ويقتضي ماذكر الطحاوي انه بشير المه ايضا أنهى ونقل النووي في شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الكنين اليما نبين هذاواما الركنان الاخران العراقي والشامي فلايستلمان بالاتفاق من الاربعة ولايشار الاالحجرالاسودكام ﴿ فَصَلَ ﴾ في حقيقة الطواف فاذا نواه واستلم الحجر على مابينا بأخذ عن يمين نفسه بمايلي الباب وقد اضطبع قبل ذاك اى قبل شروعه في الطواف ولو اضطبع قبل شروعه فيد فلا

جميع البيت يعنى بهزكنفيه و يرمى من نفسه القوة والجلادة كذا فسره قاضيخان في شرحه وقيل هوالاستراع في المشى مع تقارب الحطا دون الوثوب والعدو وهوسنة وقال بعض اصحابنا لم يقاله مله في هذا الزمان والصحيح انه بني سنة قال الطيحاوى فانه سنة لا ينبغى لاحد من الرجال تركه اذا كان قاد را عليسه وهذا قول ابى ح وابى يوسف ومحمد رجهم الله تعالى ذكره في الاثار وقال ايضا لا بنبغى تركه في الحج ولا في العمرة ويمشى في الساقى على هينة على السكينة والوقار والرمل بالغرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل يصدق عليسه افضل من الغرب بغير رمل فان ازدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول ازدجة و بحد مسلكا

رأسد لابه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عند والاحسن له ان بؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النجر وان لم بؤخر لاشئ عليه و ان لم يكن به قرح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى اومن يحلقه فلا يجزيه الاالحلق التقصير وليس هذا بعهذركذا في المحيط واو حلق بانتورة اجزاء كذا في السراج و يعتبر في سنة الحلق الابتداء بيين الحالق لا الحلوق و يستحب في سنة الحلق الابتداء بيين الحالق لا الحلوق و يستحب مع التكبيروان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاء مع التكبيروان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاء في الكنيف والمغتسل كذا في البحر و يستحب في الكنيف والمغتسل كذا في البحر و يستحب قص اظفاره وشار به واستحداد بعد حلق رأسه قص اظفاره وشار به واستحداد بعد حلق رأسه المناهدة عند الحياء شئا

عليته الحصل من العرب بعيروس عان ارديم الميرمل ولايطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لانه لابدل له بخدلاف استلام الحجرحيث لايقف فيه عند الازدحام لان الانسارة اليه بدل له ولومشي او رمل في كله لاشيء عليه ويكره وان مشي في الشوط الاول ثم ذكره لم يرمل الافي شوطين وان لم يرمل في الشائب وان لم يرمل في الثالث وان لم يرمل في الثالث الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثالث ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة ثم ذكر لم المالا فلا وكذا الاصطباع في العالب فيه اله لا اضطباع في طواف الزيادة كما سياتي ويستيم الركنين في كل شوط كامر ويستيم الركنين في كل شوط كامر ويستيم الركنين في كل شوط كامر في مواطنها ويذكر الله تعالى و يثني عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم

ولايلي في حالة الطوافي واذا طاف سبعة الشواط الحجر في اخره فيختم به ثم يأتي الملسة م وهو مابين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه رافعا يديه و يدعو الله تعمل بانتضرع والابه الوالحشوع ويسأل الله تعالى حاجته بما يجب من دين ودينا فانه من اماكن الاجابة وصفة الترامه على ما قاله السروجي ان يشبث به ويضع صدره و بطنه عليسه وخده الايمن ويضع بديه فوق رأسسه مبسوطتين على الجدار قايمتين و يدعو بمسا احب مع الخضوع والانكسسار وذكر كثير من المشايخ مكان الحد الوجه وكائنا في بينه الوجه وضع الوجه الدابع حيث قال انه يحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة السساجد وعليسه شيء صاحب البدابع حيث قال انه

و بسطه بده اليمنى بمايلي الباب واليسري بمايلي الحجر وقال حافظ الدين في المنافع انه يلصق خده بالجداران واطلق انتهى ثم ياتي المقام اوحيث يتيسرله من المسجد اوغيره فيصلي ركعتى الطواف ويستحب عندالاربعة ان يقراء في الالي الكافرون وفي الثانية الاخلاس ويستحب ان يدعو بعدد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلين والمسلمات ثم يأتي زمزم ويشرب من مأتما ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر و يدعو ثم يعود الى الحجر فيستم كامر ان قدر والااستقبله وكبر وهلل وحدكما تقدم هذا ذكر الترتيب الكرماني والسروجي والاصل انكل طواف بعده سسي فانه

يضع صدره وجبهته عليه وني منسك ابن العجمي ويضع عليه وجهه وصدره وزراعيه وكفيه

يعود إلى استلام الحير بعد الصلوة وما لافلا قال قاضيخان في شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفاء والمروة وانليرد السعى بعده لم يعداليه قال الكرماتي وفي بعض الروايات بأتى الحجر اولائم بأتى زمزم قال والاول اظهر وذكر الطرابليسي عن البصروى اذافرغ من الركمنين رجم الى الحجر ثم يخرج إلى الصفا وقيل ينبغي ان يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل قبل الركعتين وفي الفتح يستحب ان يأتني زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي الملبزم قبل الخروج وقبل يأتي الملتزم قبل الركء بن ثم بصليهما ثم ياً تي زمزم ثم يعود إلى الجير انتهى وذكر فىالهداية والقــدوري والكافى والجــع

ولوفعل لا يجب عليه شي كذا في التبين ثم اذا المحاف المقصر حله كل شي حرم عليه بالاحرام الاالنسأ كذا في قاضيخان وكذا توابع الوطئ كالمس والقسلة لا يحل له كذا في السراج ولا يحل الجماع فيمادون الفرج عندنا كذا في الهداية ولولم يحلق حتى طاف بالببت لم يحل له شي حتى يحلق كذا في التبيين ثم بطوف بالبيت في يحلق كذا في التبيين ثم بطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع اومن الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف مسعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في قاضيخان وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه الربعة اشواط حلت له النسباً لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الهجيم كذا

والبدايع والمختبار بعد طواف القدوم وصلواته العود الى الجيجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر منها الاتبان الى الملتزم ولالى زمزم بعد هذا العلواف وانماذكر ذلك فيها بعدطواف الوداع الاان الكرمانى والسروجى ومن تبعثها ذكر وذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعما ثم اذافرغ من جيع ماذكرما يخرج الى الصفاوسنذكر احكام السعى فى بابه ان شاالله تعالى وهذا الطواف هو طواف القبدوم وهو سنة للافا فى اذاكان مفردا بالحج اوقار نا بخلاف المتمتع والمكى ومن بمعناه وفي شرح النقساية للسمر قندى ويسن لاهل المواقبت وداخلها وخارجها والمكى اناخرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن قدم من الافاق يوم انتحر اوقبله لكن

بعد ما وقف بعرفة فانه لايسن في حقهم فاذا لم يحل الحرم مكة ووقعت بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولوبداله بعدما وقف ان برجع برجع وطاف القدوم لا يجزيه عنه ولااضطباع ولارمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وأنما يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديمه سعى الحج بعده فحيئذ يفعل وموضع هذا السعى عقيب طواف از يارة لكن رخص وجوز الشرع تقديم على وقته اذا فعله عقيب طواف واختلفوا في افضلية تقديم السعى عن وقته الاصلى وسيأتى بيان ذلك ان شاائلة تعالى الله باب الواع الاطوفة واسمائها واحكامها اعلم أن انواعها سبعة الاول طواف القدوم و يسمى طواف التحية وطواف النقاء وطواف اول عهد بالبيت

فالتبينواولم يطف اصلالم تحلله النسأ وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في السر وجي ولوطاف طواف الزيارة محدثا اوجنبا خرج عن احرامه وتحلله النساء حتى لو جامع بعد ذلك لايفسد جه كذا في قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولوطاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزأه واذا طاف طواف ازيارة في ثوب كله نجس فهذا و مالو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا واله في نجسا جاز طوافه ولاشي مكذ في الظهرة ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم في الظهرة ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم

وطواف احداث العهد بالبت قبل وطواف الوارد الو رود وهو سنة على مافى عامة الكتب المعمدة و فى خزانة المفنين انه واجب على الاصمح والله اعلم وكذا فى الجواهر وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقت وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر فعسب وما فى المشكلات وقته قبل يوم التروية خرج عفر النالم و بسمى طواف الركن المنالة و بسمى طواف الركن المنابة و بسمى طواف الركن المنابة وطواف الفرض وطواف الافاضة وطواف المواف الغرض وطواف الواجب وهو واحد واول وقنه طلوع فجر النحر ولااخر ركن لا يتما لحج بدونه ولا يصمح صرح به غير المال في حق الاداء ان الواجب فعله فى يوم الداء ان الواجب فعله فى يوم المادة وادل وقنه طلوع فجر النحر ولااخر المادة وادل وقنه طلوع فجر النحر ولااخر وادل وقنه طلوع فجر النحر ولااخر الماداة وادل وقنه طلوع في الماداة وادل وقده طلوع في الماداة ودادل ودادل و ودادل وادل وقده المادلة ودادل ودادلة و

ايام النحر اوليالهما واخر وقت الواجب اخرابام النصر وفيه رمل الاضطباع بعده سعى الااذا قدمها وفعله في القدوم فلا يفعل نانيا الشالث طوافى الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف الافاضة وطوافي الواجب وطوافي اخرعهد بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب واول وقته بعد طواف الزيارة ولا اخراه و في المشكلات ووقته بعد الغراغ من مناسك الحج وليس فيه الاشياء الثلاثة اصلا وهدده الاطوفة الثلاثة في الحج الرابع طواف العمرة وهو ركن منها وفيه الاشياء المذكورة واول وقته بعد الاحرام بها ولا آخراه الخامس طوافي النذر وهو واجب السادس طوافي تحية المسجد وهو مستحب على كل من دخله المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليده طوافي تحية المسجد وهو مستحب على كل من دخله المسجد محرما او حلالا الا اذا كان عليده

غوه فيفدم هومقامه كالمتمسع والمعتر بخلاف القسارن قال الطرادايسي ومستحب اكل من دخل فوت المكتوبة اوكان عليم فاينة مكتوبة فانه يقدم ذك على الطواف انتهى وقال القاضي عزلدين جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم نحية المسجد انتهي قال في البحر واكثر الاسحاب على أن طواف القدوم تحة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أتى البيت فلهيت بالصلوة قال سمأل بعض العلماء هولاء فقال اذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركة بن فهل استغنى بصلاة الفرض عندكما استغنى عن الركعتين واجيب بالفرق بنهما من وجهين احدهما

ولوكان في الاية اجال اكان شرط كما قال الكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق الطواف

بل طاف في وسطه في العلواف الواجب فان كان يكداعاد الطواف جيعدليأتي يهعلى ترتييد فأن لم يفعل و ا عا ده على الحطيم اجزاء عندنا كذا في السراج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف بوم المحركذا في قاضيخان و في الحيدو بقال له طواف الواجب كذافي التتارخاتية فانكان سعى بين الصفاو المروة عقيبطواف القدوم لم يرمل في هدا الطواف ولم يسعوالارملوسعي كدافي الكافي والافضل تأخرهمالطواف لركن لصبرتبعا للغرض دون السنة كدافي البحر ثم بعودالى مني فيقيم بهارمي الجمار في هية الايام ولايدت مكة ولافي الطربق كذا فىالسىرەجىوبكرەانبىبتىڧغىرمنىڧايام،نىكذ^ا فىشرح الطعاوى فان بات فىغيرها منعمدا يغتهم الطواف من الحجرو بختم به ولم يذكر انه لوافتتح من غيره بجزيه وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لايجزيه همدا ذكر في الرقيات لوافتهم الطواف من الركن البماني وختم به لايجوز وعامة المشايخ على انه يجوزوذكر في الفتح شرح الهدابة والافتتاح من غيرالحجرا ختلف فيه المسأخر قبل لا يجزيه وقيل بجوزغيران الافتتاح منالحجروا جبلانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع اخروافتتاح الطواف من الحجر سنة فلوافتتحه من غيره حازوكره عندعامة المشايخ ولو قيل أنه واجب لايبعد لأن المواطبة من غير ترك مرة دليله فأثم به ويجزيه

ان الصلاة جنس فتاب بعضها مناب بحن وليس الطواف من جنسها والثاني ان صلاة الفرض في السجد تحيسة البيت وليس بتحية المسجد انتهى السابع طواف النطوع وهو لا يختص بوقت وآذا لم يكن عليه غيره ولا بشخص اذا كان مسلما طاهرا ﴿ فصل ﴾ في شرايط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيتلافي البيت وفي المسجد واتبان اكثره والوقتواختلفوافي الابتداء من الحجروالاكثر على انه ليس بشمر طبل هوسنة فيظاهرروايةيكره تركهاوعليه عامةالمثايخ ونص المحدق رقياه انه لايجزيه اذالافتتاح من غبره فجعله فرضاوذكر الكاكى فيشرح المنار وشارح الكتر في المطلب الفايق الأصيح ان الاسداء منالحجر شرط انتهى وهوغيرمشهور و في المحيط البرهاني ذكر في الاصل ان

هو الفرض افتتاحه من الحجر واجب للواظبة كا قالوا في جعل الكعبة عن يساره فيه ايضا ينبغي ان يكون واجبا اذلافرق بينه وبين عدم جعل البيت عن يساره في الدليل والحاصل ان الشارح اختار الوجوب و به صرح في المنهاج تقلا عن الوحير الوحيث قال في عد الواجسات والداية بالحجر الاسود وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلى في فصل به في في نية الطواف وما يتعلق به اعدلم ان نية الطواف شرط لايصيح بدونها كذا صرح به غير واحد وعليم المحقون منهم صاحب الهداية والكافي ومنهاج الهداية والكنز والمجمع وغيرهم وذكر في البدايع بعد ماقال انها شرط واشار القاضي خي شرحه مختصر الطحاوي الى ان نية الطواف

فلاشى عليه عند تاكذا في الهداية سوا كان من اهل السقاية اوغيره كذا في السروجي فاذا زالت لاخطبة في يوم النحر كذا في السروجي فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجار الثلاث فيبدأ بالتي تلى مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات ثم بما يليها وهو الحيم ة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات كذلك ثم يأتي العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبرمع كل حصات كذلك ثم ويكبرمع كل حصادولا يقف عندها ويقف عندا لجمرة في الكافي وهواعلى الوادي كذا في المحيط وكل رمى بعده رمى فانه لا يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف العبادة قدانة هت كذا في الجوهرة ويطيل القيام و يتضرع كذا في التبين فيحمد ويطيل القيام و يتضرع كذا في التبين فيحمد

لست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام أفال الحج انتهى وغرابته لا تحقى لمخالفته المشاهيرو في الحلاصة ولوكان الذي حلى الشخص محرما بجزيه من طوافه وهذا بناء على ان نية الطواف شرط عند البعض ولهذا لوطاف في ها ربا من العدو اوطالبا لغريمه سبعة اشواط لا بجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية الحامل حمل المحمول لا بجزيه عن الطواف البضائح وقدفهم مماذكرنا ان في النيسة المسايخ وقدفهم مماذكرنا ان في النيسة الشرط ان لا ينونى شيئا اخرلا النيسة ألم المسرط ان لا ينونى شيئا اخرلا النيسة المسرط ان لا ينونى شيئا اخرلا النيسة ألم المسرط ان لا ينونى شيئا اخرلا النيسة المسرط الله وقبل المسرط وقبل لا وقبل المسرط الله وقبل المسرط وقبل لا وقبل المسرط الله وقبل المسرط وقبل لا وقبل المسرط الله والمسلم المسرط المناهم والمسلم المسرط وقبل المسرط وقبل المسرط وقبل المسرط المسلم وقبل المسرط وقبل المسرط وقبل المسرط وقبل المسرط وقبل المسرط والمسلم وقبل المسرط وقبل وقبل المسرط وقبل وقبل المسرط وقبل وقبل المسرط والمسرط وقبل المسرط والمسرط والمسرط والمسرط المسرط والمسرط المسرط والمسرط المسرط والمسرط المسرط والمسرط المسرط المسرط

الشرط على قول الجهور وهمو اصل النية التعلين فانه ليس بشرط ولا واجب لل هو سنة او مستحب فاذا تبت ذلك فلوطما ف لاينوى طوافا اصلابان طاف طالبا لفريم اوهار با من عدو اوغيره اولايع انه البيت الدى يجب الطواف به ولم يقصد به القربة لم يعتبرذلك ولم يعتد به لعدم النية ولوتوى اصل الطواف جاز ولوطاف طوا فا فى وقنه وقع عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اونوى طوافا اخر و يكون الاول وان نوى الثانى فلا تعمل النية فى تقديم ذلك مشاله لوقد م معتمر اوطاف وقع عن العمرة او حاجا قبل يوم المنحر وقع القدوم اوقارنا وقع الاول المعمرة والثانى اللقدوم ولوكان في يوم المحرفه وللزيارة اوبعد

ماحل النفر فهو الصدروان نواه النطوع فالخاصل انكل من عليمه طواف من هذه الوجوه فرض ا وواجب اوسنة اذاطاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على التزنيب الاول فبقع الاول وان نوى الثاني اوغيره والثاني وان نوى غيره فلاتعمل النية في التقديم والتأخير والتغير الااذا كان الثاني اقوى من الاول فيدا بالاقوى كالوترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عرة فيدء بطواف العمرة ثم الصدرفان قيل برد على هذا ماقالو افين طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طساف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشسواط تحول لعمرته ولوقدم الاقوى لمسا قالوابتحويل ثلثة اشواط من الزبارة الى العمرة لان الشلاثة الاخبرة منه واجبة والزبارة فريضة واجب

اومريض الاانه يعقل عليه بعدفه مضمى ذلك فعمله اصحابه وهو مغمى عليه فطا فوابه فلما قضوا الطواف او بعضه فا فا ق وقداغي عليه ساعة من فهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولوان رجلا مريضا لايستطع الطواف الامجمولا وهو يعقل نام عن غيرعته يتم فحمله اصحابه وهو نايم فطافوابه اوامرهم ان بحملوه و يطوفوا به فلم يفعلواحتى نام ثم احتملوه وهو نائم اواحلو. حين أمرهم بحمله وهو مسيقظ فلم يدخلوابه الطواف حتى نام على روسهم فطافوابه على

اللةتع ويثني عليه ومهلل ويكبر ويصلي على الني صلع ويدعو بحاجة ورفع بديه حداء منكبيه وبجعل باطن كفيه نحوالسمياء كإهو السنة في الادعية وينبغي للصاج ان يستغفر للومنين في دعائه في هداء المواقبت كدا في الكاني فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاث من يوم النحر رمي الجار الثلاث كدنك حين تزول الشمس ثم ينفر أن أحب في يومه ذك ويسقط عنه ازمي في اليوم الرابع وان احب ان مكث هناك تلك الليل فكثحتي طلع الفحر لامكنه ان ينفر في هد االيوم حتى رمي بعسد الزوال كدنك كدا في قاضخسان وفي الرمي مباحث الاولىاوقات ارمى ولداوقات ثلاثة بوم النحر وثلاثة منايامالتشريق اولها يوم النحر ووقت الرمى

بانه ليس بمحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كا في الصورة المذكورة اومن الفرض لاالفرض كما اذاترك الاكثرمن طواف العمرة اونقول اذا طاف وقع الكل عن الفرض كالواطان القراءة في الصلوة بقع الكل فرضا فلا سسوال ولوطاف لعمرته ثلثة اشسواط ثم طاف للقدوم كذلك فالاشمواط التي طاف للقدوم محسبوبة من طواف العمرة فبقي عليمه العمرة شموط واحد فيكمله ولوطاف العمرة وترك بعض الاشمواط ثم طاف للزمادة يكمل طوا ف العمرة من الزمارة وكذا وطاف للزيارة ثم للصدر يكمل الزبارة من الصدر ولافرق بين القلال والكثه فيالمتروك ولوطاف يوم النحر عننذر وقع عنطواف الزيارة ولم يجزه عنالنذر ولوجلوا مغمي عليه بشرط نيتهم الطواف اذا حلوه فيسه كايشترط نيته وفي المنتقى عيسي بن ابان عن مجمسد رجل قدم مكة وهو صحيح

Joogle

لك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعه عن مجمد انهم اذا طافوابه من غيران يأمرهم لم بجزيه ولو امرهم ثم نام فعملوه بعد ذلك وطافوابه اجزاه وكذلك ان دخلو به الطسواف و وجهوا به نحوه فطافوا به اجزاه ولوقال لبعض عبده استأجرلى من بطوف بى و بحملنى ثم غلبته عيناه ولم بمض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما بحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه و جلوه وهو نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في هذه الجلة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ بنوى الدخول فيه لكن استحسناه اذا حضر ذلك فنام وقد

فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فا بعد طلوع الفجرالي وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما والليل وقت مكروه حكذا في المحيط ولو والليل وقت مكروه حكذا في المحيط ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصمح اتفاقاكذا في المحرواما وقت الرمى في اليوم الذي والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الفد بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه الرابع فعند ابى ح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الاان ما قبل الزوال مكروه وما بعدد الناروال الحروب الى من طلوع الفجر الى غروب الشمس الاان ما قبل الزوال مكروه وما بعدد الشمس الاان ما قبل الزوال مكروه وما بعدد

امر ان محمل فطاف به انه مجزیه قال الشیخ ابن الهمهم وحاصل هدنه الفروع الشیخ ابن الهمهم وحاصل هدنه الفروع الاذن وعدمه استأجر وا رجا لا فعملوا امراه وطافوابها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزا المراة وان نوی الحاملون طلب غیرهم لهم والمحمهول یعقل وقد نوی الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان مغمی علید لم مجزه لانتفاء النية الطواف اجزا محمد فان كان الذین استأجرهم قد نوی ذاك قال نیة ذلك لیست بشی كذا فی الحاوی و فی الذیم و او كان الحامل محرما فی الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقدة فی ذك الوقت فرضا كان اوسنة قبل الاان بنوی حمل المحمول فلا مجزیه بناء علی ان نیة الطواف

الواقع جزء نسك ليس شرطا بل الشرط ان لا ينوى شيئا اخر وكذا لوطاف طالبا لغريم أوها ربا من عد ولا يجزيه انتهى وهذا عين ماقدمناه من الحلاصة وهو خلاف ما عليه الاكثر فلد اجعله فى الفتح قيد اوالله اعلم الصواب وفى البحر از جر ومن طيف به مجمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعله اجزا ذلك عن الحامل والمحمول نوى الحامل الطواف عنهما اولم ينو وكان للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكدا على عكسه اوكان الحامل ليس بحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجه احرامه وان طيف به مجمولا بغير عله يجب الاعادة ان كان عكمة وان رجع الى اهله فعليه دم والحامل قيل يجزيه عن طوافه وقبل لا يجزيه انتهى وفي منيك بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم والحامل قيل يجزيه عن طوافه وقبل لا يجزيه انتهى وفي منيك

ان العمم ولم نفرق جاعة في العاجز عن الطواف اذاطيف به بين ان يكون بامره او بغيرامره قيل روى عن الامام انه ان كان بغيرامر ، لا يجزيه ﴿ فَصَلْ ﴾ في مكان الطواف مكانه حول البيت بالبيت لافيه داخل المسجد فلوطاف في الكعبة لم يصبح طوافه و يجوز في المسجد الحرام قر با من البت او بعيدا عنه بعد ان يكون في السجد فلوطا في من و را السو ارى او من وراء زمرم اجزاه واماالطواف خارج المسجد فاضطربة العبارات فيه فني البدايع ولوطاف حول المستجد وبينه وبين البت حيطان المسجد لم بجزلان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبت لعدم العاواف حوله بل طاف بالسجد لوجود الطواف حوله لاحول البيت ولانه اوجاز الطسواف

وراء حيطان المسجد يجوزوكذا نقله عنه السميد شمارح الهداية وهذا شماذ لا يعتديه والله اعلم انتهى وقال الشبخ المحقق الامام كال الدبن ابن الهمام في شرح الهداية ان طاف من وراء المسجد لايجوز وعليه الاعاد، وفي موضع انكانت حيطانه بينه و بين الكعبة لم بجز، يعني نخلاف مالوكانت حيطانهمنهدمة والاول اصوب يعني وقع ذكر الحيطان في ظاهرازواية اكمنه انفاقي لايعتبرالمفهوم لمايفهم من التعليل في اصل المبسوط فاذا طاف من يوراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجره لانه طاف بالمسجد لابالبيت ارايت لو طاف يمكة اكان يجزيه وانكان البيت

حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم وذالانجوز كذا هذا انتهى وفيالكر ماني ولوطافخارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم بجز وعليــه ان ىعيدلان حيطان المسجد تحول بينه و بين المت فيكون طاقا مالمجدد دون البت وفي الطرابلسي مكان الطواف ذاخل المسجد وخارج المسجد لانجوزو في منسك ابي النجا والطواف خارج المسجد لابجوز كا لابجوز ذاخل البت وفي الهداية والحيط والكافي وغيرها في الحايض لا تطوف بالبيت لان الطواف في السجد وفي الكفاية والعناية شرحالهدايةعن الشيخ نجم الدين الزاهدي انها اى الحايض لو طافت خارج المسجد لم يجزوجاز للطساهرة اننهي وذكر في البحر

مسنون كذا في المحيط الشاني أنه بجوز الرمي بكل مامن جنس الارض بشرط وجود الاستهادة حني لامجوز باالفرورج والياقوت كذافي السراج وكذافي النهاية والعناية ومعراج المدراية وبجوز بالمدر والحجر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكيل وقبضية منتراب مخلاف الحشب والعنبر واللؤالؤ والذهب والفضة كذا في السروجي الشالث في مقدار مايرمي به فنقول رمى بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحبط واختلفوا في متدارها والمختمار قدر للبافلاء ولورمي بحجر آكبرا واصغر جازكذا في الاختيار وليس مستحب كذا في الخانية الرابع في صفة المرمى به فنقول ينبغي ان تكون مفسولة كذا فىالسراج ولو رمى بمننجســة بيقيني كره واغرب نجم الدن الزاهدي شارح القدوري فقال في كتاب الحيض ان الانسان لوطاف من فى مكة ارابت ان طاف الدنيااكان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شي من ذلك فهذا مثله انتهى ولا شك ان الطايف بمكة مقال فيسه طايف بمكة وان لم تكن حيطان سسور وكذا بالمسجد وهذا لان النسبة اعنى نسبة الطواف الى الكعبة امما تثبت بقرب منها مناسب ولولاان المسجد له حكم البسقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان بنا سب القول بعسدم الاجزاء بالطواف فى حواشيه تحت الابنية للبعد الذي يقطع النسبة اليه حتى ان من دار هناك امما يقال كان فلان يدور فى المسجد كانه يتأمل بقعة وابنينه ولا يقال فى العرف كان يطسوف بالبيت الى هنا تقرير المحقق رحة الله تعالى وقدا جاء فيه ولوطاف على سطح المسجد و لو مرتفعا من البيت جاذ

واجزاء كذا في القيم ويستحب ان بأخذ حصى الجمار من الردلفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة اخذها من عندا الجرة فان رمى بها جاز وقدا سأكذا في السراج و يكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كا يفعله كثيرمن الناس اليوم كذا في الفيم الخامس بعضهم بأخذا لحصى بطرفي ابها هدوسبابته كانه عاقد ثلاثين و ير مبها كذا في الحيط وفي الولوالجية هوالاصم وقالو يذخى ان يكون ينه و بين وقو غ الحصى خسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل ولوقام عندا لجرة ووضع طرحا اجزاء لكنه مسئ الخالف فعله عم كذا طرحا اجزاء لكنه مسئ الخالف فعله عم كذا

ومن صرح به صاحب العناية في فصل كان و والسافعى فى قول بعد كل طواف فرضا كان او واجبا اوسنة اونفلا بلا فرق على ما فى المساهير وقال رشيد الدين يذينى ما فى المساهير وقال رشيد الدين يذينى فى المحيظ وغيره وجو بهماقال الشيخ ابن الهمام فى المحيظ وغيره وجو بهماقال الشيخ ابن الهمام وقول رشيد الدين بنغى ان تكون اواجبتين عقيب الطواف الواجب ليس بشي لاطلاق عقيب الطواف الواجب ليس بشي لاطلاق وهل يجب الجابر بتركهما اولا اما الاول فيوهم من عبارة بعضهم انها مختصة به لكن صرح اخرون بعدمة فى الكرمانى وحيث ماصلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى انها معسلهما خلف المقام لم يجز وعليه انها مي يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه انها مي يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه

دم لنا ان جوازالصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقسام افضل اما الا ية قلنا المراد من مقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثرالصحابة رضى الله عنهم صلوار كعتين الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقسام وكذا في الحرم بذيي طويي وغيره انتهى ملخصا فهذا يشيرالى مايشير ولكن ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص بمكان وكذا قوله حيث ماصلى من الحرم ليس المقيد كقولهم وحيث بيسر عليه من المسجد وقد صرحوا بجوا ز ذلك خارج المسجد قال القدوري في شرحه مختصر الكرخي واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا يختص بمكان دون مكان فقد روى عن عرانه نسبي ركعتي الطواف وقضاها

بذى طوى انتهى وقوله والمراد من المقام الحرم كله فدليل الزخي فلا دلالة في كلام الكرماتي على الاختصاص وقد صرح بعدم اختصاص ادائيهما بالحرم غيروا حدوا ما الشاني فني شرح المجمع لابي البقا يضليهما اى مكان شأ ولو بعد رجوعه وفي مناسك ابي البحا وهما واجبتان لا بحبران بدم ولا تفوتان حتى لو صلاهما بعد سنة اوكثراو في بلده جازو في القحية فان صلى خارج المسجد او خارج الحرم جازوف التحية فان صلى المحتلف الركعتان لا تفو تان حتى لو صليهما بعد الرجوع الى الوطن جازوفي المحراز اخروان صلاهما خلف المقام او حيث ينسر له من المسجد اوغيره ولو خارج الحرم وفي المحراز اخروان صلاهما في مكتب المدارة وفي المحدادة في مكتب المدارة وفي المحدادة وفي المحدادة وفي المدارة وفي المدارة والمدارة والمدا

فى المحيط السادس فى صفة الرامى كل رمى بعده رمى فالافضل ان يكون ما شيا والافراكا هكذا فى المتون السابع فى محل الرمى فنقول محل رمى الجمارائلاث اولها التى تلى مسجد الخيف والوسطى التى تليها والاخيرة هى جرة الدقية كذا فى الحيط الشامن انه من اى موضع برمى فنقول برمى من بطن الوادى يعنى من اسفله الى اعلاء كذا فى السرا جويقذف جانب الا بمن كذا فى شرح الطحاوى واو رمى من اعلاها جاز والاول سنة الا من عذر كذا فى السروجى مينه والكعبة عن يسارة ويقوم حيث يرى موضع وقو غالحصى فنقسول بنسغى ان تقع موضع وقو غالحصى فنقسول بنسغى ان تقع موضع وقو غالحصى فنقسول بنسغى ان تقع

في غيرالسجد او في غير مكة جاز وفي منسك وان صلاهما في غرالحرم جازمع اسائة وهذا ظاهر لان اداهما في الحرم لا ينزل عن السنة لان الموالات بينهماو بين الطواف سنة كاصرحوابه والحاصل انهالانخنص الحرم عندنا ومانك والشافعي حتى لوصلي في بلده حاز صرح به اصحاب الأثمة الثلاثة وما ذكرالكرماني من اختصاصهما بالمقام عن مالك فغيرمشهور عنه واما الثالث ففي البحرالعميق وحكم الواجبات انهيلزمه ذم مع تركها الاركعتى الطواف وهي بعض المناسك ولا بجبران بالدم فانهما في ذمته مالم يصلبهما ولايحتصان زمان وفي شرح القدوري للحدادي فانتركهاكان عليددم وفي البحر الزاخر هما واجمتان فان تركهما فعليد دموفي مناسك الا

كثرعلى انه لو تركهما لايلزمه دمو به قال الشافعية وقيل يلزم انتهى ثم الافضل ان يصليهما خلف المقام وصرح بعض العلماً بان فعلها خلف المقام وصرح بعض العلماً بان فعلها خلف المقام وصرح بعض الحير مع القرب على ماذكر بعض المشايخ ثم ماقرب منه الى المبيت ثم با فى الحجر ثم ما بين المقام والركز لانه افضل بقاع ثم بقية وجد الكعبة لانه افضل الجهات و المراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ وذكر بعض علماء اللها فعية الامتثال حاصل بالصلوة خلف المقام بحيث يعد عرفا انه مصل خلف المقام واذاكان بين المصلى والمقام أكثر من ثلثما ية ذراع لا يحصل له ثواب الصلوة خلفه وانكان بينه وبينه ثلثة اذرع فاقل خصل له الثواب والامتثال قطعا و فيما بين الثلاثمائية

والثلاثة نظر وقد اختلف مشايخنا في حد حريم المصلى في حق منع المرور من ثلثة اذرع او خسة او قدرصفين او ثلاثة اوار بعة او خسة اذرع فيكن ان يجرى ذك في حريم المقام قياسا عليه واما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرو صريحا ولكن كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اذا ارادان يركع خلف المقام جعل بينه و بين المقام صفا اوصفين اورجلا اور جلين روا ه الارزق عن نافع في تاريخه وقد علم شدة انباع ابن عمر رضى الله عنهما لا ثار النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشبخ امام المقام و خطيب السجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من الشيوخ الذين ادركتهم بالحرم الشيريف الذي يقف المصلى عليهما قد صلى عليهما بعض الصحابة رضى الله عنهم انتهى ثم كله ماكان الى البت اقرب ثم بافي المسجد ثم يليه الحرم ثم لا فضيلة بعدا لحرم بل

الحصاة عندالجرة او قربسامنها حتى او وقعت المحساة على طهر رجل اوعلى مجل وثبتت عليه اعادها وان سسقطت عن المحمل اوعن ظهر الرجل في استنها ذلك اجرا أه كذا في الظهيرة العاشر في عددالحصاة فنقول يرمى كل جرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيينسه كذا في الخانية ولورمي احدى الجمار بسبع حصيات ومية واحدة فهي عنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى كل واحدة برميسة على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في الحيط الحادي عشر انه يكبرعند كل حصاة وأول بسم الله والله أكبر غالله على مشكورا ويقول اللهم اجعل حميي مبروراوسي مشكورا

عهم اسهى م كله ما كان الى البيا الحرب م با الاساءة و يستحب عندا لاربعة إن يقراء في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية اخلاص و يستحب ان يد عدو بعد ها بدعاء ادم عليه السلام كاسنذكره ولوصلى اكثرعن الركعنين لاباس به ولا تجزى المكنو بة من ركعتى الطواف كا لا يجو ز المنذور و لا يجوز اقنداء مصلى ركعتى الطواف بالاخرلان طواف هذا احدهما بالاخركذا في الفتح ولو طاف بصى غير طواف سنة الا في وقت مكر وه فلذا و بين الطواف سنة الا في وقت مكر وه فلذا و بين الطواف شنة الا في وقت مكر وه فلذا و بين الطواف من صلى المغرب يصلمهما فبسل و بين الطواف من الحواشى و بين الطواف من الحواشى الحواشى و بين المغرب كذا ذكر في بعض الحواشى و بين المغرب كذا ذكر في بعض الحواشى و بين المغرب كذا ذكر في بعض الحواشى و بين المغرب كم الما حد كمكم المغرب انتهى و هذا مثله لان حكم الما حد كمكم المفرث المهن و مكم المنارة ثم سنة المغرب انتهى المؤرث الما حد كمكم المفرث المهن المغرب انتهى المؤرث الما حد كمكم المفرث المهن و مكم الما حد كمكم المفرث المهن المؤرث الما حد كمكم المفرث المؤرث الما حد كمكم المفرث المؤرث الما حد كمكم المفرث المهن المؤرث الما حد كمكم المفرث المؤرث المهن المؤرث الما حد كمكم المفرث المؤرث ال

وهذا مثله لان حكم الواجب كعكم الفرض ولا يصليهما الافى و قت مباح فان صليهما في وقت مباح فان صليهما في وقت مكروه بسخت كذا قى منسك النجمى و يكره ادا هافى الاو قاة المكر وهة وهى وقت الطلوع والاستواء والغروب و بعد طلوع الفجر و بعد الفريضة قبل طلوع الشمس و بعد صلوة العصر قبل التغير وقبل صماوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقا وغيرهما و بعد خروج الخطيب قبل الشروع فيها و بعد فراغه منها قبل الشروع فيها و بعد فراغه منها قبل الشروع في المكتوبة و بعد ما اخذ المؤذن في الاقامة وقد صرح الطحاوى وغيره كراهة ركفتي الطواف في الكوقات المخمسة المنهى عن الصلوة فيها

عندابي ح وابي يوسف ومحمد ونقلءن مجاهدوالنحني وعطاه جوازادئيها بعدالعصرة بالصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع السمس قال الطحاوي واليه ندهب وهو خلاف قول ابي ح وابي بوسف ومجمد انتهى وايض علل ما اختباره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنبار كالصلوة الفاتية كان صلوة الطواف لمثله بجوزاداها في هذن الوقتين لان وجريها كوجوب صلوة الجنابز ﴿ فَصَلَ ﴾ في واجبات الطواف فنها الطهارة عن الحدثين الاكبروالاصغر واجسة -في الطواف وهوالصحيح من المذهب وهومذهب احد في احدى الروايتين عنه وقال ان شجاع هی سنة ونقل النووی فی شرح مسم عن ابی ح استحبابها و کانه اخذ من قول این شجاع والله اعلم وإما الطهارة عن النجاسة الحقيقة

فيالثوب ومع كشرهما حالةالضروزة فلانمكن بنجماسة الثوب نقصمان في الطواف واما السترفان وجُوبه لا جل الطواف اخذ من قوله صلى الله عايه وسلم الالا محين بعد هذا العام مشرك ولايطوف باليات عربان فبسبب الكشف تمكن نقصيان في الطواف واشتراط طهارة انثوب لس لطواف على الخصوص فلا عمكن بتركه نقصان فيه وايضا قال ولم يذكرفي ظاهرازواية تنصيص سوى علمانثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضااتهي وذكر الطيسي ناقلا عن المظهر قال ابوح رضي الله انكان محدثا اومكشوف العورة اومحتسبا نزمه الاعادة فأنلم

وذنبي مغفورا كذا في المحيط الشاني عشمرانه في اليوم الاول رمى جرة العقبة لا غير وفي بقية الامام رمى كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم محمرة المقبة كذافي المحيطوان بدأفي اليوم الثني بحيمرة العقبة فزماها ثم بالوسيطي ثم بالتي تلي المسجد والعقبة فعسن كذا في الحيط رجل رمي فىاليوم الثانى الجرةالوسطى والثالثةولم برمالاولى فانرمي الاولى ثم اعادعلى الثانية والثالثة فعسن مراعاً، للترتيب وان رمي الاولى وحدها اجزأ م كذا فياخانية فان رميكل جرة لثلاثاتم الاولى باربع ثم اعادالوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتمكل واحدة بثلاث وأن استقبل رمها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصباة ثم رمى |

فليست من شرايط الجواز بالاجماع فلا يغترض تحصيلها ولا بجب ابضالكنه سنة لوطافه وعلى ثويه نجاسة اكثرمن قدرالدرهم جاز ولابازمه شي الاانه يكره وهذا اى عدم الزوم منصبوص عن مجد رجمالله ومذكورفي الخلاصة واكترالناسك كالكرماني والطرابلسي وغيرهماقال فيالفتح وماذكرفي بعض انسمخ أن في تجاسة البدن كله الدم لااصل له في آرواية قالوقد يقال فللم يلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او بسير العورة قال وقد يجاب بحــاصل ما في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازة الصلوة مع قليل النجاسة

فى الشوب والبدن فذكر في الشيح صرحوا

بعدم وجو مهاومن نص عليه صاحب

البدابع فقال اما الطهارة عن النحس

يعد ازمه دم فاوجب في النجاسة وسيأتى ما نقل عن الفارسى عن المنتفى والمرغينانى من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح في الوجوب لكن قدرده المحقق ابن الهمام كا مر وعد في البحرنا قلا عن منسك ابن الجمى في الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثو به في الطواف وفرع عليه في الحية ان كان من الشوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والبافي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وايضا فيها واذا طاف في ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عربا ناسواء انتهى وذكر في اهبة المناسك في المنتق او نجس ثو به كله في بول فهو بمنزلة العربان انتهى وهذا كله خلاف ظاهر ازوابة لما مر وما في الطرابلسي من انه او غيس ثو به في به في به لى فه و كا له صلى عربانا المناسكة في المناسكة في المناسفة به في به في به لى فه و كا له صلى عربانا المناسكة به في به في به لى فه و كا له صلى عربانا المناسكة به به في به في به في به لى فه و كا له صلى عربانا المناسكة به به في به له في به ف

الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة المحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم على الجمرة الاولى رمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمى سست كذا في الحيط وعن محمد لو رمى الجمار الشلات فاذا في يده اربع حصيات لايد رى من ايتهن فاذا في يده اربع حصيات لايد رى من ايتهن الساقيتين ولوكان ثلاثا اعادها على كل جرة واحدة وكذاك لوكات حصاة اوحصاتين اعاد كل حصاة و يجزئيه كذا في الهداية ثم يأتى الحصيب وهوالابطح ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى فيتزل فيه ساعة والاصم عندناانه سينة

غس ثوبه في بول فهو كا اوصلى عرياً المهولعدم القائل باشتراط ذاك صرح في البدايع ان الطهارة عن النجس ليست من شرايط الجواز بالاجاع ولوقال فهو كا لوطاف عريا نا لاتجه لانه قول بعضهم كا تقدم وقال صاحب السراج الوهاج وفي الفناوي اذا طاف ازيارة بشوب كله في الشوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجس أبحرونقل هذا التقصيل صاحب والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه التاتار خانية عن المنتق وهذا يدل ان الطهارة قدر ما بسترعو رته من ثو به في الطواف و من و به في الطواف و عده من الواجبات وفي منسكه وعده من الواجبات وفي منسكه واجبة و به صرح الفارسي في منسكه

ناقلا عن المنتق لوغس أو به كله في بول فهو بمنزلة العربان ثم اذا أبتان الطها رة عن النجاسة الحكمية واجبة فلوطاف معها يصح طوافه عندنا واحد ولم يحل له ذلك و يكون عاصيا وتجب الاعادة عليه والجزاء ان لم يعدوهكذا الحكم في كل واجب تركه واعلم ان وجوب الطهارة ليس لاجل المسجد خاصابل هي في الطواف واجبة ايضاحتي لوطاف محد ثافي المسجد اوجنبا خارجه بان لم يكن ممه مسجد حرم الطواف بغيرها ولم ارمن تعرض الطها رة مكان الطواف من المسايخ هل يجب اولا لكن قولهم بعدم وجو بها في الثوب قاض بعدمه في المكان بل هذا اولى من ذلك ثم رأيت ذكر عن ابن جاعة في منسكه قال صاحب الغاية في منسكه انه لوكان

في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافهاتهي لكن ليس فيه تعرض الوجوب وانمافيه فني الفرضية ففيه ابماءالي احتم لالوجوب وهوظهاهرعلي قول من اوجب الطهارة في الثوب من المشايخ فتأمل واختلف الشافعية في ذك والارجح عدم الوجوب عندهم ومنها سترالعورة فلوطاف مكشوف العورة قدرما لا يجوزالصلاة معه فعليه الاعادة والجار وقدرالمانع ربع العضو فما زاد كما في الصلوة عند ابي ح ومحمد فإن كشف اقل من الربع لا يمنع و بحمع المنفرق وما ذكر في بعض المناسك من منسك السروجي من انه أو ظهر شعرة من شعر رأسها وظفر من ظفر رجلها لم يصمح طوافها كالصلوة غلط من النا قل لان السروجي انماذ كر ذلك عن النووي ثم قال

كالقاضي شارح الكبز وصاحب الكافي والقدوري في شرحه مختصر الكرخي والعوفي شارح القدوري وصاحب البدايع والكرماني وصاحب العناية والفتح وغيرهم وفي البدايع واما لابتداء

ولايبطل الطواف بشيئ مماذكرنا عنسدنا فتأمل ولاتغفل ومنهاالمشي قال في الفتح انالشي واجب عندنا على هذا نص الشايخ وهوكلام مجمد وماني فتساوى فاضيخسان من قوله والطواف ما شيا افضل تساهل اومحمول على الذفلة لانقال بل مذبغي في النافلة ان تجب صدقة لانه اذاشر ع فيهوجب فوجب المشي انتهم واوطاف راكبا اومجمولا اوزحفا بلاعدزاعادما دام عكسة وانكان بعذر فلا شيئ عليمة واو نذران يطموف زحفا وهو قادر على المشيي زمه ازيطوف ماشياتم انطافه زحفا اعاده كذافي الاصل وذكرااقاضي فيشرحه مخنصر الطعاوي انه ذاط اف زحفا اجراه لانه ادى مااوجب على نفسه هذا حكى في بالبدايع قال في الفتح

فيصبرمس تابتركه ثم مدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواظ ولارمل فيه كذا في الكافي ويسمي هذاطوافالصدروطوافالوداع وطواف الافاضة وطواف آخرعهد بالبت وطواف الواجب كذا فى التبين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعدطواف الزيارة اذكان على عزم السفر حتى لوطاف لذلك ثم اطال الاقامة مكة واو سنة ولم نوالاقامة بها ولم يتخذها دارا حاز طوافه واما آخره فليس عوقت مادام مفيما حتى لو اقام عاما لا سوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والشاني ان يوقعه عند ارادةالسفر حتى روى عن ابي حانه لوطاف ثم اقام الى العشأ فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديم البت آخرعهد، عن مورده كذا في البحر ولا وسوقه يقتضي ان المذكور في شرح القاضي يخالف ما في الاصـل وليس كذلك الا اوصرح ينفى الدم وهو لم يذكر سوى الاجزاء وما في الاصل لا ينفيه واوكان خلافاكان مافي الاصل هوالحق لان من ترك واجبا في الصلوة وجب عليه الاعادة اوسجدتي السهو و ان لم يفعل صحت صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة اوالدم انتهى وذكرالطر ابلسي في هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والافدم وقيل لا يلزمه شئ ومنها التيامن صرح بوجسو به غيرواحد من الاصحاب

من بمين الحجر لامن يساره فليس بشسرط لازم بلا خلاف بين اصحابا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتح الطواف من يسار الحجر و يعند به وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب و به نقول انه واجب ثم قال ذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى ما بدل على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف و يكره هذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اراد سنية لان من ردب القدورى في بعض المواضع ان يعبر عن المحرم بالكراهة كا قال فين صلى الظهر يوم الجمعة في منزله كره له ذلك وجازت صلوته فذكر الكراهة لنزك الفرض فكيف مالواجب قال في الفيح انما اراد حرمت عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض انتهى فاذاتاً

يلزمه شي بالتأخير عن ايام النهر بالاجاع كذا في البدايع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الحروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا بجب على اهل مكة واهل المواقب ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفسأ ولا على فائت الحيح كذا في المحيط كوفي فرغ من افعال الحيح وانخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعد، فقد لزمه طواف الصدر وهجد ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عندا بي ح وجمد كذا قاله حسام الدين كوفي اى في شمرح جامع الصغير كونى حج وانخذ مكة دار ائم خرج منها الصغير كونى حج وانخذ مكة دار ائم خرج منها

مالواجب قال في العنج الما اراد حرمت عليه و ملت هذا ظهر ال صحة ماقلنا فلاخلاف فكف وقد صرح الكرماني بالنقل عن القدوري انه قال في شرحه مختصر الكرخي فين طاف منكوسا و رجع الى اهله ان عليه د ما لا يقول بسببة النيامن بل يقول بوجو به حيث اوجب الدم بتركه الاانه ذكر الكرخي عن التجريد انه ليس عليه شي ثم نقل وجوب عن التجريد انه ليس عليه شي ثم نقل وجوب الدم عن القدوري وشرح الكافي والعوفي وغيرهما وقال والغاهران ماذكر في التجريد سهو من الكانب لا المصنف انتهى وخذما صفا وفي الفتح اما جعل البيت عن يساره مايدل على ان طواف المنكوس لا يصح في مايدل على ان طواف المنكوس لا يصح في مايدل على ان طواف المنكوس لا يصح في مقول حيث ذكر في مشله اعادة الطسواف مايدل على ان طواف المنكوس لا يصح في مقول حيث ذكر في مشله اعادة الطسواف

على الحجر ولوطاف ولم يدخل المغرجة بن بلكان يرجع كلا وصل الى ابا بها في الغاية لا يعد عوده شرطا لانه منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصمح في قول لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فالواجب هو الاخذمن جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطايف انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث الواجب فلاخلاف ثم التيامن هوهذا اخذ الطايف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يساره وضاحده اخذه عن يساره وجعل البيان وما يمينه وهوالطواف المنكوس بهذا نطقت الكنب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان وما في الملاقه لان النفسير المذكور يحصل من اى في الما قالواجب هوالاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لان النفسير المذكور يحصل من اى

جهة ابتــدأ واما مافي البدايع من ان الا بتــداء من يمين الحجر لامن يساره الي اخره فشكل لان يمين الكعبة من جهة الركن الجاني فينبغي ان يكون عين الحجر كذاك و مدل عليه ما في السراج الوهاج شرح القدوري للحدادي ثم ما خذ عن عينه اي عن عين الطايف لا عين الحجروفي شرح انتقاية للسمر قندى اخذا عن يمينه اى وين الطأيف صم ولاينبغي ان يجعل الضمير الحمر كافي التحفة وغيره فانه لوبدا منه الى لركن انيماني لم يجزوفسر في المضمرات قوله ثم يأخذ عن يمينه اي عين الطايف ثم قال في موضع آخروياً خذ الطواف من عين الحجر و قال صاحب الحقيايق شارح المنظومة في باب قول الشافعي ولوطاف منكوسا فهوغير معتبر هذ. وعند نا يعتبر

اليمين فتامل ولاشك عندي ان مقصوده اثبات التا من فالكلام في العبادة لاغبر وفي قاضحيان والينا بيع في كيفية ابتداء الطواف تم ياخذ عن يمين الحجر وهدذا مثل مافي البدابع ان اريديه كيفية الابتــداء على وجه الوجوب خلاف مالواريد به كيفية المستحب وبمكن أن يقال ممين الحجر لبس يمين البيت لانه وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلي فيصبح مافي البدابع وقاضيخان وقدورد في يعض الاحاديث كذلك فهذا الوجه اوجه الوجوه فلااسكال ولا سو ال وذكر في مناسك الرومي عن السروجي وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجرّ

لم يكن عليه طواف الصدر لا نه لما استوطنها صارمن اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا بجب عليه طواف الصدر فكذا هــذا وحائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدروان حاوزت بوت مكة مسيرة سمفر وطهرت فليستان تعمود وكذا اوا تقطع دمها فلم تغنسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم بلز مها العود وانخرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعلمها الطواف كذا في المحيطومن نفرولم يطف للصدرفانه يرجع مالم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقاتلم يرجعفان رجعرجع بعمرةوان عاد بعمرة ابتدأبطو افهافاذا فرغم غرته طاف للصدر

واختلفوافي صورة المنكوس قال بعضهم هوان يطوف فهفر بايضم شماله على جدار الكعبة ويمشى على الظهرذكره في نظم الفقه انتهى كلامه وفي الغامة ومنسك السنحادي لواستقبل البيت يوجهه وطاف معترضا وجعل البت عن يمينه ومشي القهقري اوم معترضا مستدير البت لاببطه عندنا لان المأموريه مطلق الطواف وهو الدوران حمول الكعبة وقداتي به الاانه اخمل في وضعه ولانه عسادة لا بطل مالكلام تبطل بترك الترتيب او بترك الضعة انتهى ولاقائل من السحانا يوجوب الابتداء من تلك الجهة وانما صرحوا استعباب ذلك كامر اللهم الاان بقال أنه أراد به جعل البت عن السار لان الاخذ من عين الحير بفعل لحصول التيا من ويريد هذا جعله مقابل المنكسوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعــل البيت عن

Digitized by Google.

انتهى وهموايضا غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشا فعية لمامر ومنها ان يطوف وراء الحطميم حتى لو دخل الفرجة التي بينه و بين البيت فطاف كذلك لم يحل له ذلك و يعميد الطواف وان لم يعد فعليه الجراء كاسنذكره تم هل بجب عليه اعاءة كله على كل البت او على الحجر فقط فني البدايع والا فضل ان يعيد الطواف كله وفي المرغينا ني والطرابلسي والا فضل ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيد، على الحطيم لاغيروفي الاحتيار والأولى ان يعيده على البيت ايضا ليوديه على الوجه الاحسن والاكل ويخرج بهعن خلاف بعض الفقهاء وفي شرح الكنز والمجمع والنقاية يعيد الطواف كله وكذا اطلق في الهداية وفي الكر ماتي

كدا في السراج قال الكرخي عن ابي ح اذا فرغ من طواف الصدراتي المقام وصلي عنده ركة ين (نم الى) زمرم فيشرب من مأمها كذا في الظهيرية (وكيفية،) ان يأتي زمزم فيسقى بنفسه الماء فيشر به مستقبل القبلة ينضلع منه ويتنفس فيسه مرات ويرفسع بصسره في كل مرة وينظراني البيت ويمسم به وجهه ورأســه وجسده ويصـب عليه ان تيسر و يستحب أن يأتي البيت أولا ويقبل العستة و يدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزمكذا في التبين وهرو مابين الحجرالي الباب فيضع صدره ووجهه عليه و يرفع يده اليمني الى عندة الباب و يقول بيابك يسمَّالك من فضاك و مغفرتك

فعليد ان يعيد الطوافوفي الفتح فتجب اعادة كله ليودي على وجه الشروع والحاصل أن أعادة كله على كل البيت هو الافضل والواجب هي الحجروما وقع في الكرماني والفتح من لفظه عليه والوجوب غيرظاهر لتصريحهم بانه لواعاد على الحيمر فقط حاز وصورة الاعادة على الحطيم ان مأخذ عن مينه خارج الحجرحتي نيتهي الى اخره ثم يدخل الحجرمن الفرجة و يخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مراة كذا في الهداية وقاضيخان والكافي وغيرهاقال قاضحان و غيره وقديكون ذلك بطريق اخرو هوانه اذا اتي اخرالحجر يرجع ولا المكان الـذي بداء منه أولا لكن لا يعد الويرجـورجـك كذا في الظــهـم، ويلمز مه لدخل في الحجرثم لبندى من اولى الحجر من

رجوعه الى ذلك شوطا وكذا اقال في الغاية لايعد عوده شوط لانه منكوس قال في الفَّح وهو بناء على أن طواف المنكوس لايصبح لكن المذهب الاعتداديه ويكون تاركا للواجب فتركه أنما يوجب الاثم فيجب اعادته مادام بمكة اتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد على حسب الواجب فلا خلاف كامر و يقضى حقد في الاعادة من الرملان كان فيه رمل تم لا شيئ عليه ولوطاف على جدار الحطيم داخل الحطيم بان سور الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من المبيت كذا في شرح الكنز لكن يردعليه ان بعض، منه وهو سبعة اذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر فائدة اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر فقيل كله من البيت وقيل قريب من تسعة اذرع وقيل من سنة ذرع وقيل سبعة اذرع منه وقيل اربعة اذرع وقيل جسة اذرع وقيل قريب من سبعة اذرع وقيل نحو سستة اذرع كلها روايات وارجحها رواية الست والسبع والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كامر ومنها الابتداء بالحجر الاسود مشى عليه ان المهمام وذكر في الذخيرة ولوافتح الطواف من غيرالحجر الاسود لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف فيه المنا خرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات وبعضهم قالوا الإسماد والمباذبالله والعباذبالله والمباذبال كن الذي فيه الحجر الاسود فلو نحى الحجر عن مكانه والعباذبالله وجب الابتداء الركن (فصل في مسائل شق) ينبغي ان يكون قريبا من البيت في طوافه وهومستجب

يستحب الاستيناف ولو فرقم تفريق كثيرا بعذر وغيره سميح طواف وبكره بغسيرعذر ويستحب الاستيناف ولو طاف على وجه غير مشروع كان طاف في جوف الحجر فالا فضل ان بستانف الطواف ولا بكره الطواف في الا وقات التي يكره الصلوة فيها الا انه بؤخر ركعني الطوف الا مالا كراهة فيه هكذا اطلقوا و ينبغي ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة المكتو بة ويكره الجع بين اسبو عين او اسابيع بغير صلاة بينها لكل اسبوغ عندابي و وحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند الي يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر ثلثة اسابيع او خسة او سعة و نحوه وان فعل وصلى لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف عن شفع كره

عند الا ربعة اذالم يؤذ احدا والا فضل للراة ان تكون في حاشية المطافي ولاندنو من البيت ولا تستلم الحجر ان كان عند، رجال ويستحب لها ان تطبوف ليلا و ينسبغي ان يكون طوافه و راء الشاد روان ليخرح من الحلاف ولوطاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت و الشاذ روان هوتلك ازيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الا سودالي فرجة الحجر وقيل هو عام فيما عدى جهدة الحجر واذ اقبمت الصلوة المكتوبة او الجنازة بخرج من طواف اليها وكذا اذا كان في السعى ولايستقبله وكذا اذا خرج لتجديد وضوء ولايستقبله وكذا اذا خرج لتجديد وضوء أوشرب ماء و نحوذلك لان المو الاة بين الا وشرب ماء و نحوذلك لان المو الاة بين الا شواط ليست بشرط بل هي سسنة وقيل شواط ليست بشرط بل هي سسنة وقيل

ساعة بسكى كذا فى الكافى ويتنبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث بنالها والا وضع بديه فوق رأسه مبسوطنين على الجدار قائمين كذا فى البحر ويلصق خده بالجداران ممكن من ذلك كذا فى الكافى ويكبر وبهالل ويحمد الله تع ويصلى على البنى صلع ويدعو بحاجته كذا فى قاضيخان ثم يستم الحجر ويكبر الله تع فان امكنه ان يدخله البيت فيعسن وان لم يدخل اجزأه كذا فى المحيط ثم بنصرف وهو يملى فراق الدبت حتى يخرج من المسجد كذا فى الكافى واذا خرج من مكة يخرج من المسجد كذا فى الكافى واذا خرج من مكة يخرج من ثنيته السفلى كذا فى الفتح والمرأ، فى جديع ذلك كارجمل غيرانها مخالفة له فى مسائل سبق كارجمل غيرانها مخالفة له فى مسائل سبق

ا تفاقا وفي السراج الو هاج والجوهرة هذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه و اما في الوقت المكروه فانه لا يكره أجماعاً وكذا قال في البحر الزاخر و يكره الجم بين السبوعين أو اكثر في الوقت المباح و اما في الوقت المكروه فا نه لا يكره اجماعاً ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح انتهى ويتفرع على الكراه، انه لو نسيهما فلم تبذكرالا بعدان شرع في طواف آخران كان قبل تمام شوط رفضـه و بعد اتمامه لابل يتم الا سبوع الــذي شرع فيه كالو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتان واوطاف لعمرته اوزيارته ممانية اشواط ان كان على ظن الثا من سابعا فلا شي عليه كالمطنون واما اذا عمرانه الثا من اختلفوا فيه الصحيح انه

والخنشي كالمرأة في جرح ذلك احتياطا كذا في انسين (خاتمسة) في المنفرقات (ومن) الخمي عليه فاهال عنه رففاء مجاز عند ابي ح وقالا لانجوزولوا مزانسانامان بخرم عنه اذا اغمى عليه اونام فاحرم المأمــور عنه صح بالاجماع حتى لوافاق اواستيقظ واتى بافعال الحبج جاز كذا في الهــدابة ولابلزم النائب البجرّد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر اختلفوافي مااو استرمغمي عليه الى وقت اداء الا فعال هل يحبب أن يشهد وأبه المشاهد فيطاف به ويسمعي ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول والاخر الثماني وجعله في المبسوط الاصمح كذا

يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع و لوشــك في عدد الا شواط في طواف الركن اعاده ولا بني عــلى غالب ظنه يخلاف الصــلوة وقبل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو اخبره عدل بانه طاف عددا مخصوصا يستحب ان ماخذ قوله وان اخبره عد لان وجب العمل بقولهما كذاني النجمي وصاحب العلذر السد ايم اذا طاف اربعة اشسواط ثم خرج الوقت توضاء و بني ولا شي عليه واو حاذته امراءة في الطواف لايفسد طوافها ولاباس ان يطوف وعليه خفاه و نعلاه اذا كاناظاهرين لكن في النعلين ترك الادب ذكره في البدايع ويستحب اكثار الا ذكار اتي به جاز بالاجماع والما تورا فضل ولو فی الطــواف وای ذکر او دعاء مشروع

سكت في جيع طوافه او ترك ازمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه مسيئ و لايلبي حالة الطواف ولا في القدوم ولا في غيره ويكره ان يتحدث في الطواف والسغى اويبيع اويشترى ويكره الاكل والشهرب والتسليم اونبت شعرا فان فعل لم يفسد طوافه واماكراهة الكلام فالمراد فضوله اما مابحتاج اليه بقدر الحاجمة فياح والصمت افضل ولابأس بان يفتي في الطواف ويسلم ويردجوابه وبحمد عند العطاس ويردجوابه والتحدث بمالابعني خطاء كبيروغفلة عظيمة ويشرب ويفءلكل ما يحتاج اليه واما الشعر فنهم من فصل فيه بين ان يعرى عن حد وثناء فيكره والا فلاباس 4 وقيل يكره في الحالين كماهو جـــواب ظاهر الرواية

ويكره ان يرفع صوته بالقران في الطواق ولا باس بقرأته بنفسه كذا في غير موضع وفي المخبة وعن أبي ح رضي الله عنه لا ينبغي للرجل ان يقرأ القر آن رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الا صبح انتهى وهو مختار بعض الشما فعية كالحليمي والا زرعى وفي المنتقى وعن ابي حلايتبغي للرجل ان يقراء في ظواف القرآن ولا بأس بذكر الله تعالى وصرح في التبخيس بان الذكر افضل من القرأة في الطواف وقال الكرماني لا باس ان يقراء في نفسه قال ولفظة لا بأس تدل على ان الا ولى الا شتغال بالدعاً دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصكه في صدره وسئل عطاء عنه فقال محدث قال في الفتح والحاصل ان

هدى البنى صلى الله عليه وسلم هو الا فضل ولم يثبت عنه في العلواف القرأة بل الذكر وهمو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان اولى والصحيح عند الشا فعية ان الدعاء المانورة افضل من القرأة وانما الحسلاف في غيره ويستحب الا سرار في الا ذكار والا دعية وكره الجهر به على وجمه يشوش على الطايفين و في البحر تبعاللغر بن يشوش على الطايفين و في البحر تبعاللغر بن جاعة واعلم انه لايسن و لايستحب رفع على المذاهب الاربعة ولايسن عند استقبال الحجر على مذهبناوا عاد كرت هذاو نبهت على المطواف والحجر عن يمينهم و يبالغ عند نية الطواف والحجر عن يمينهم و يبالغ عند نية الطواف والحجر عن يمينهم و يبالغ بعضهم في الجهل فيتو سوس عندالنية مع

من ليس من رفقنه اختلف وا فيه قيل لا بجزئه عنده وقيل بجزئه كذا في المحيط (وفي) المنتق عن مجمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا فلبث كذاك سنين ثم افاق اجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح اومريض الاانه يعقل فاغمى عليه وهو وهمي عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقدا غمى عليه وقدا غمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك وقدا غمى عليه ومن طواف مكذا في المحيط وذكر الاسبجابي ومن طيف به مجولا اجزأ وذكر الاسبجابي ومن طيف به مجولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جيعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول

رفع يده كما بتو سوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول المصطنى صلى الله عليه وسلم فلجة نب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة اتهى وذهب بعض الشا فعية الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال في الروضة وغيره يستحب رفع يديه حذ ومنكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلوة وايضا فيه يستحب ابتداه يا لتكبيروعن ابن الملقن انه قال لو قبل بوجو به لم نبعد كما الصلوة وايضا فيه يستحب ابتداه يا لتكبيروعن اب الملقن انه قال لو قبل بوجو به لم نبعد كما بحثه الطبراني انتهى ولكن رده ابن جماعة ومن البدايع ايضا ما يفعله كثير من الجهسلة من ملاذمة المراب وتقبيله عند ارادة الطسواف قبل الشروع فيه والذي سنه رسسول الله صلى الله عليه وسلم الناب عن الله تعالى انماهو الا بتداء من الحجر فلا يناسب البدأة بغسيره من

المنكر الفاحش مايفعله الان نسموان مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتين في تلك الحال مع تزينهن بانواع الزينة واستعمالهن مايو جب الروايح العطرة فيشوش بذلك عسلي متورعي الطايفين ويستجلبن بسببه استدعاء نظر الناظرين وربما طافت احديهن بغيرجوربين فتفسد عند الازد حام ظهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعي رضي الله عنه ويشيق على الناس الاحتراز عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها وتواطاء الناس على. عدم انكارها والله ولى دينه فينبغي للعبد ان ينزه طوافه عن كل مايوجب شيئامن ذك ولاما من عفوبة سوء الادر وفعش المخالفة انتهى و بجب ان يصون نظره عمالا يحل النظرالبه وقلبه عن احتفاد من فيه نفص اوجهل بالمناسك الولم نو اوكان للحامل طواف العمرة وللمعمول

طواف الحم او بالعكس ولوكان الح مل ليس عمرم فللمعمول عما اوجبه احرامه كذا في البحرمريض لايستطيع الطواف فطافيه اصحابه وهوناتم انكان لم يأمرهم لابجريه وانكان بامرهم مسئلة قداختلف بعض السلف في ان 🏿 ثم نام اجزأ ،وكذلك ذادخلوا به الطواف ا ووجهو . نحوه فنام فطافوا بهاجزأه كذا في المحيط مريض لايستطيعالرمي تويضعالحصاة في كفه ليرمي مهاويرمي عندغرهامره كذافي محيط السرخسي ولوقال ليعض امن عنده استأجر لي من محملني فيطوف بي ثم غلبته عينا ونام ولم عض الذي امر ، ذلك من فور ، بل تشاغل ، بغيرهطو بلاثماستأجرقومافاتوهفحملوه وهونائم فطا فواله قال استحسن اذ كان في فوره ذلك انه مجموز فاما اذا طال ذلك و نام فأتوه

اوغلط فيه و شغي ان يعلم برفق وطواف التطوع افضل من صلح ة التطوع للغرباء وامالاهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحدافضل من ركعتين لاشتماله علمهاوز مادة الطواف بسكينة ووقار وتودة افضل ادمالا سراغ مع تساوي اوصا فها في الحضور والخشوع قال الشمخ مجدا لمدن الطبرى منى ذلك على أن طول القيام في الصلوة افضل ام تكشرار كعات قال في البحر هذا منتضى افضلية الاسبوع لان طول القيام احب من كثرة السجمود عندنا انتهى والله سمحانه اعلم واحكم (باب)السعى بين الصف والمروة واذا فرغ عاذكر نامن الواحملوه وهو نائم لا يجزئه عن الطواف ولكن

الطواف وغيره على ماينًا بنبغي أن يكون سعم في فوره ذلك فإن آخره لعذر اوليستريح فلا باس به وإن اخره بغير عــذر فقدا ساء ولاشي عــليه و يستجب أن نخرج من بأب الصــفا ولايتعين الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله في البدايع وغـمره فان خرج من غيره جازو نقـدم رجله البسري على اليمين في الحروج و يد عوثم تنوجه إلى الصف و يصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجداران امكنه و الا فقيدرما مكنه و يستقبل البيت وبرفع يديه حذو متكسه حاعلا بطنها نخو السماء كما للدعاء فحمد الله تعالى ويثني عليه ويكبر ثنثا ومهلل وبلبي ان كان حاجاً و يصـــلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يد عو للمؤمنين والمومنــاث و لنفسه بما

تيسرله ويما شاء من الدعاء ويكرر الذكرمع النكبرثلثا وبطيل القيام عليه ولا يعجل في الوقوف علم ماوسار الا دعية وفي العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر مايقراء سورة من المفصدل وذكر بعضهم قدر مانفراء خسة وعشرين اية من البقرة وقيل قدرسورة النجمم ويطيل القيام عليه ولا يعجل في الوقوف علمهما واعلم ان بعص الجملة يرفعون ايديهم على الصفا والمروة كا يرفع في الصلوة وليس لذلك اصل وقدنص ابي يوسف انه بستقبل بباطن كفيه وجهد على الصفآ والمروة و يجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجرتين فلا تغتر فعملهم وفي فتاوى قاض خان أنه برفع بالتكبير وانتهايل على الصف والمروة صوته وذكر النلبية في الاصل ومناسك

ويفعل على المروة جميع مافعل على الصفا من الاستقبال والكبيرو التهليل وغيرذك ثم بعزل من المروة داعيا ذا كر او بمشي على هينه قاذا بلغ الميلين سعى كامر ، هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ومن الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شسوط اخر في ظاهر الرواية وهو المختار ويستحب ان بكون السعى بين الميلين فوق الرملة هؤ سنة في كل شوط فلوتركه فشي في جيع السمى اوهرول في جيعه جاز وقداسا ولا شيئ عليه كذا في المشاهيرةال في بعض المناسك وهو الصحيح وعليه نص في الهداية مقوله ويسعى في بطن الوادى

السروجي قال رشيد السدن لايلي وقيل يلى ان كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان عقيب طواف الزيارة اوطواف العمرة فلاملي مالاتفاق وهذا صحيح لأنهم صرحوا بانه يقطع التلبية عند الاستلام في المعمرة وعندري اول حصاة في الحجوالساقط لابعود لانتهاء وقنه ثم يهيسط من الصفا الى المروة داعياذا كراماشياعلى هينته حتى إذاكان دون الميل المعلق على بساره في ركن المسجد سعى سعيا شديدا وعندالشافغي يسعى قبل الميل بخوسة اذرع وكذا ذكرفي بعصن المناسك لا صحابنا ويكون ساعيا في بطن الوادي حتى يحاذي او يجاوز الميلين الا خضرين بفناه السجد و بفناه دار العباس ثم يمشى على هينته حتى يائتي المروة ويصعد

الاجر لازم كذا في المجيط استأجر وارجالا فحملوا امرأه فطاف وابها ونووا الطسواف اجزأهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة واننوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول بعقل وفد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملون وان كان مغمى عسليه لم بجزئه كذا في الفح كل طواف وجد في وقند يكون عنه وان نواه تطوعا اوعن غبره فالحرم محعداذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقسدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وانكان قارنافطوافه اولاللعمرة ثمالحيج وكذا لوطاف وقتطواف الزبارة كانالزبارة وانلم بنوالطواف لذاك ولا يدمن النيته ولانعستبرالجهة حستي لوطاف بالبت طالمها للغريم اوهاريامن العدو عليها ان كان نم مصعد الى ان يبدوله البيت ان بدا له وليس اليوم نم مصعدون يبدؤ البيت فى كل شوط وكذا فى الكافى والبدايع وغيرهما من الشروح وذكر فى المحيط ومناسك الفارسى الرمل فى الثالثة الاول والمشى على هينته فى الا ربعة سنة حتى اورمل فى كل سعيه اومشى فى كله كره لترك السنة ولا شبئ عليه كما فى الطواف انتهى ومخالفته للا كثر لا يخفى و نقسل السروجى مافى المحيط ثم ذكر مافى الهداية وقال هو الصحيح وان عجز عن السعى الشديد صسبرحتى يجد فرجة والا تشبه بالساعى فى حركته وان كان على دابة حركها من غيران يوندى احدا وليحترز عن اذاء المسلمين فى السسفى وعن تعريض نفسه للاذاء (فصل) فى شرايط صحة السسعى اما السعى بنفسه فواجب فى الحج والعمرة لا غير وليس بركن وفى المحيط و تبحسلل عن حرمة النساء

لاتعتبرط وافقا وان لم ينسوكذا في قاضيخان يكون وافقا وان لم ينسوكذا في قاضيخان (الصبي) لواحرم بنفسه اواحرم عنه وليه صار محرماكذا في التبيين وفي الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضى المناسك و يرمى الجار الحيط ولوترك الجار والوقوف بالمز دلفة لايلزمه شي كذا في المحيط وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلمها يفعل مايفعل البالغ ولوترك بعض اعمال الحج نحوارمي وما البالغ ولوترك بعض اعمال الحج نحوارمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شي ثم الارادا احرم عن الصغير وارتكب بعصض محظورات الاحرام لم يلزمه شي كذا في المحيط و بنبغي لمن حرام لم يلزمه شي كذا في المحيط و بنبغي لن احرم عن الصبيان ان يجرد، ويلبسه ثوبين احرم عن الصبيان ان يجرد، ويلبسه ثوبين

السعى بنفسه فواجب فى الحيم والعمرة لا غير ولا بدونه وإماركن السعى فكينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان مغمى علميه او مريضا اوصحيحا نسعى به مجمولا اور أكيا بعنع سعيه لحصوله كاينا بينها ومن شرايطه ان بكون بعمد الطواف او بعمد اكثره فلوطاف ثلاة السعى بعد اسعى لم بعند به واو سعى بعد اعبه ولوطاف وسعى بعده ثم احرم لم يصع عليه ولا يشترط ولا يسن وجمود الاحرام سعيه ولا يشترط ولا يسن وجمود الاحرام طواف ازيارة بخلاف مالوقدمه عليه هذا طواف ازيارة بخلاف مالوقدمه عليه هذا في سعى الحمرة أن يحل حتى في سعى المعرة أن يحل حتى المسوط ولا يسغى له في العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعى العمرة المحاسمي العمرة العمرة المحاسمي العمرة المحاسمي العمرة المحاسمي العمرة المحاسمي العمرة المحتى المحتى العمرة المحتى العمرة المحتى العمرة المحتى المحتى المحتى المحتى العمرة المحتى ا

لايو دى الا في احرامها بخلاف سعى الحبح انتهى وقال في المبسوط ايضا و انما اراد الفرق بين سعى العمرة وسعى الحبح قان ادى سعى الحبح بعد عمام التحلل بالطواف صحيح ولا يؤدى سعى العمرة الا في حال بقاء الاحرام لان الاثر في كل واحد منهما وردبهني الصفة و في مثله علينا الاثباع اد لايفعل فيه معنى ثم من الواجبات للحبح ماهو يؤدى عمام التحلل وليس من اعمال العمرة ما يكون عمام مؤدى بعد التحلل والسعى من اعمالها فعليه ان يأتى به قبل التحلل بالحلق وظاهر هذا وجوب الرتيب بين السعى والحلق وفيه تأمل لانهم قالوا في القارن ادا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم المحر لحجته فان سعيه يكون عن سعى العمرة والظاهر منه حال الذى

يسعى يوم التحرانما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجد اداءسعى العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لوكان كذك لوجب على المدم لحلقه قبل السعى في هذه الصورة ولم يذكروا وجو به ولو وجب لذكروه لكن هذا غير لازم لان السكوت عن الدم لا بلزم لهيئته قال في البدايع وانما مقصودهم صحة السعبي وقوعه عن العمرة و يمكن ان تقييده ذلك بالمفرد بالعمرة لاالقيار ن والمتم الذي ساق الهدى ومنها البداية بالصفا والحتم بالمروة في الرواية المشهورة حتى أو بداء بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد و هو عن ابى ح ان ذلك ليس بشرط ولاشي عليه لا تعليه لا تعليه المتركة المرتب وهواختيار الكرماتي لا ته قال الترتب في السعى

المادة شوط واحدوه وعنابي حان ذلك وهواختيار الكرماني لاته قال الترتيب في السعى اليس بشرط عندنا حتى لو بدا ؛ بالمر وة ثم اتى الصفا بجوز ويعندبه لكنه مكر وه ذلك الشوط ليكون البداية على وجه السنة وقال رشيد الدين البصروى في منسكه المنخ وقال رشيد الدين البصروى في منسكه المرابع انه لا يعتسد بالشوط الاول لكونه منكوسا بل لان الو اجب صعود الصفا منكوسا بل لان الو اجب صعود المروة ثلاثا في قوله صعود المروة ثلاثا في قوله صعود المروة ثلاثا في قوله صعود المروة فن اصحابنا من قال يعتد بالشوط الاول طاهره فن اصحابنا من قال يعتد بالشوط الاول طاهره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول طاهره الربع مرات وجله ان المراد الصعود لا بنداء الإشواط وهو كذلك واما صعود الرابع الإشواط وهو كذلك واما صعود الرابع الإشواط وهو كذلك واما صعود الرابع

ازار اوردا و بحتبه مایجنبه الحرم فی احرامه فان فعل شیا من محظورات الاحرام لاشی علیه ولا علی تولیه لاجله ولوافستها لاقضاء علیه و کذاک اذا اصاب صیدا فی الحرم فلا شی علیه کذا فی شرح الطعاوی واذا حج ازجل با هله و ولده الصنغیر قالوایحرم عن الصغیر من کان اقرب الیه حتی لواجتمع والدواخ بحرم عنه الوالددون الاخ کذا فی والدواخ بحرم عنه الوالددون الاخ کذا فی قاضیحان (الباب السابع) فی العمره و هی فی اللغة از یاره وفی الشرع زیاره البت و السعی بین الصفا والمروه علی صفة مخصوص و هی ان تکون مع الاحرام کذا فی الحیط و العمره عندنا سنة ولیست بواجبة و مجوز تکرارها فی السنة وو قته اجبع السنة الاخسسة ایام تکره

على المروة فهو للحتم فافهم و وقع في كلام الشيخ ابن عدالسلام من ان عكسه هذا فقال المروة افضل من الصفا لانها تقصد الذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفافانها تقصد الان قالوا الما البدأة بالصفا فليس بوار د لانه و سيلة و تعقبه الحافظ ابن حجر في فتم البارى فقال بعد نقله وفيه نظر لان الضفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البدأة فكل نهما مقصو د بذلك متاز بالابتذأ وعنه الترك يعاد لأن ثم ما ممره هذا التفصيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لاتم الابهما معا انتهى وفي الطر ابلسي تجب البدأة بالصفا والحتم بالمروة الى الصفا المداية والكل لا لكل شوط فن الصفا الى المروة الى المروة الى الصفا معد بشول و غيرهما البداية بالصفا بقول بسدأ بالصفا و غيرهما البداية بالصفا بقول بسدأ بالصفا و غيرهما البداية بالصفا

ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ايدوا بما بداء الله تعالى قال فى الفتح شرح الهداية وهو مفيد للوجوب خصوصامع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى منا سككم قال فعن هذا مع كو ن نفس السعى واجبالو افت مع من المروة لم يعتبر ذلك الشوط الى الصفا هذا لان ثبوت شروط الو اجب بمثل ما يثبت به اقصى حالاته وهو ما يثبت بالاحاد شرطه و فى شرح الكنز ولو بداه من المرة و لم يعتبد بالاولى لمخالفته الامر والحاصل ان ماذكر الكرماني من عدم استزاط الترتيب فقد جعله فى المحيط و البدايع رواية وصرح فى البدايع ان المشهور غيرها ونص فى بعض المناسب على ان ما فى المشهور هو الصحيح و به صرح فى الذخيرة حيث قال

فيها العمرة لغيرالفارن كذاني فاضيحان وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والا ظهرمن الاسدهب ماذكرنا ولكن مع هذا لواداها في هذه الايام صح ويبق محرما بها فيها يحت خا في الهداية و في المنتق عن ابي يوسف رجل اهل بعمرة في اول سنة ثم قدم في ايام التشريق أحب الى ان يؤخر الطواف عليه ان يوفض احرامه ولوطاف لهافي تلك عليه ان يوفض احرامه ولوطاف لهافي تلك المنتشريق فانه يؤمر بان يرفضها و انها المنتشريق فانه يؤمر بان يرفضها و انها يرفض ولم يطف حتى مضت الايام ثم طاف لها اجزأه ولادم عليه كذا في الحيط واما ركنها فا لطواف واما واجهها فالسعى بين

لوسعى منكوسابان بداء بالروة فن اصحابنا من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه الهلايعند بالشوط الاول و في الظهيرية الاصح الهلايعند بالشوط الاول و عبارات المشاهير المسائدل على الوجوب واليه الشارى الهداية بقوله والمروة عرفت منتهى السعى باننص فلا يتعلق به البسداية و به صرح في الكانى فقال في ضمن تعليل والسعى قربة شرعت فقال في ضمن تعليل والسعى قربة شرعت بدايت بالصفا و خمه بالمروة بالنس فلم يجز تغيره انتهى كان الصمام توجوب مناوجيز البداءة بالصفا وقد عد بعضهم تقلا عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج في البدايع باشتراطه وهو مقتضى عبدارة في البدايع باشتراطه وهو مقتضى عبدارة الكانى وشرح الهداية ووقع الكانى وشرح الهداية ووقع

قى بعض العبا رات تسميته واجبا و هو لاينا فى الاستراط ثم على القو ابن ممرة الخلاف لانظهر لانه اذابدا عالمروة بلزمه اعادة شوط واحد اوجزاو ، ان لم يعدسوا و قلنابالوجوب اوالاشتراط لان صاحب البدا يع صرح بنفيسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولايقال ان عدم اشتراط التربيب فى الطواف معانه اقوى من السعى يرجج قول الكرماني لان ههنا وجد الامر وهو للوجوب مخلاف الطواف فلذا قال فى البدايع ان التربيب ههنا مأمو ربه لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله واذا زمت البداية بالصفا فاذا بداء بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا الى المرة وكا بنم سبعة قال فى البدايع واما الطهارة عن الجناية والحيض فليست بشرط فيجو زحى بنم سبعة قال فى البدايع واما الطهارة عن الجناية والحيض فليست بشرط فيجو ز

سعى الجنب والحايض بعدان كان طوافه بالبيت على الطهارة من الحيض والجنابة والحاصل انحصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرايط جواز السعى سواء كان طاهرا وقت السمعي اولا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجزسميه رأسا سمواء كأن طاهرا اولم يكن انتهى ملخصا وفي الفتم ومافي البدايع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الخيض من شرا يط جواز السعى تساهل قاله عند ذكر المسئلة المعتمر الذي طاف بلاوضوء ثم سعى بعده فانه يصمح سعبه كاسأتي بانه في محله وقياس صاحب الفتح مافى البدايع على هذه المسئلة في صحة السعى لايستقيم للفرق بين الحدث الاكبرو الاصغر في كثير من الاحكام لماستقف الصفا والمروة والحلق اوالتقصيركذا في المحيط

فى الاعتداد في حق التحلل فهماذكر الكرماني وغيره يقيد بطواف القدوم وسعى الحج لانه وضع المسئلة فيه وذلك لان تقدَّيم سغى الحج على محله خلاف القياس وأذا جوز فيه فلايؤ تى الابه الاعلى الوجه الاكدل والانم ولايعتير الناقص ببقاء وقته الاصلي بخلاف سعى العمرة لانه اتى يه فىوقته الاصلى فيعتبرالناقص ولهذا لم يذكر في الفتح وغيره في مسئلة القارن اذا طاف طوافين محدثًا ثم سعى سمين أعادسمني العمرة بل سعى الحج فقط تناسل والله سيحا نه أعلم ولايشترط للسعى نية عندالثاثة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشيرط بلهي مستحب فلو فرق السعيُّ

عليه في الجنامات أن شاء الله تعالى فكذا فيما نحن فيديفرن ينهما فيشترط الصحة السغى ان بكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كاقال فيالبدائع ولايشترط كونه على طهاره عني الحدث كافى غسره فرقابين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيمانحن فيدالكرماني والطرابلسي وصاحب الفتحرايضافين طاف للقدوم على غبر طهارةوسع بعدهان كانجنا فعليها عادةالسعير وجو باوان لم يعدفه ليم الدم وانكان محدثا يعيد السعى استحبابا وانالم بعدلاشي عليه فهذا صريح ايضافي اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعم وقدىقال ان الطواف الذي هو الركن القوى اذاصيح مع الجنابة فالسعى بعده اولى به ولانه كان طواف المحدث معتد مه من وجه كذلك طواف الجنب معتديه من وجه ولهذا يتحلل

واما شرائطها فشرائط الحيم الاالوقت كذا في البدايع و اما ستنها وآدا بهافا هوسنن الحج وآدایه الی الغراغ من السعی و اما مفسد ها فالجاع قبل طواف الاكثرمن السبعة كذافي المحريق مات فسوات الحيج ناقلاعن السبدايع المفرد بالعمرة بحرم للعمرة من اليف ات اوقال المقات في اشهر الحج او في غيراشهر الحج و مذكر العمرة بلسائه عند التلبية مع قصيد القلب فيقول بالعمرة او بقصد يقلبه ولا يذكر ها بلسانه والذكر بالسان افضل كذافي المحيط ويجستنب المحرم بالعمرة مامجتنب المحرم بالحيم ويفعل في احرامه وطوافه وسمعيه بين الصفا والمروة مايفعله الحاج فاذا طاف وسعى به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث كذلك ينبغي ان يصبح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما

تفريق كثيرا كان سعى كل يوم شوطا اواقل لم يبطل سعيه و يستحب ان يستأنف قال في البحر لو تحلل بين الطواف والسعى فصل كثير لايضره و يكره لمافيه من رك السنة لكن يشرَط ان لا يتحلل بينهما ركن فلوطاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة ثم اراد ان يسعى قبل طواف القدوم لم يجز ذلك بل يسعى بعد طواف الافاضة كذا قاله ان المجمى في مناسكه و لو اقيمت الصلوة المكتوبة اوالجنازة وهو يسعى يصلى و يبنى وكذ الوعرض له مانع ولوشك في عدد اشواط السعى اخذ بالاقل كاقالوا في الطواف لواخبره بقاء شي "تقة لم يلزمه و ثقتان وجب والشك الما يع برفى السعى والطواف المااذا شك بعد الغراغ فلا شي عليه وجب والشيا

وحلق يخرج عن احرام العمرة و يقطع التلبية كا استا الحجر في اصع الروايات كذا في الظهيرة (و اما) الجمع بين العمر تين فالحكم فيه ما في الحجتين في المعيدة والتعاقب و اللزوم ووقت الرفض و غير ذلك بما يصور في العمرة فلوا حرم بعمرة فطاف لها شوطا و كله اولم يطف ثم احرم بعمرة الخرى قبل ان يسعى للاولى زمه خلافا لجدور فض الثانية وعليه دم الجناية على الثانية لزمه دم الجناية على الثاني اتفاقا و بعده الثانية لزمه دم الجناية على الثاني اتفاقا و بعده الدخل الثانية رفض دم الجناية على الثاني اتفاقا و بعده ادخل الثانية رفض دم الجناية على الثاني اتفاقا و بعده ادخل الثانية رفض دم الجناية على الثانية و بعده ادخل الثانية رفض الثانية و بمن في الاولى حتى الثانية و المناوى حتى الثانية و بعده ادخل الثانية رفض الثانية و بعده ادخل الثانية رفض الثانية و بعده ادخل وان يكون عمله ادخل وان يكون عمله المناوى وان يكون عمله المناوي وان يكون عمله و

كا صرحوانى الصلوة والوضوء وفي الحاوى بكره البيع والشرى والحديث في الطواف والسعى اذا كان يشغله عن غيره انهى وستر العورة فيه سنة مع انه واجب في كل حال في السعى وغيره الماليلايوهم وجوب الجزأ بتركه اولانه يأثم بتركه في السعى اثم تا رك السنة لاجل السعى مع نبوت اثم ترك الواجب ولوسعى بعد الاحلال والجماع اوسعى جنبا او حايضا او نفساء الصفا والمروة سنة متعلم وكدة يكره تركها الصفا والمروة سنة متعلم وكذيرا يجزيه سعيه وقول الطرابلس والشرط ان يقطع جرع المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر وقول المدابلة والمروة ليس بظاهر المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر المدافة بين الصفا والمروة ليس بطاهر المدافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر المدافة بين المدافة بين المدافة بين الصفا والمروة ليس بطاهر المدافة بين الصفا والمروة ليس بطاهر المدافة بين المدافة بين المدافة بين المدافة بين المدافة المدافة المدافة بين المدافة المدافقة المدافة المدافقة الم

قوله على انه شرط الاستيفاء هذا لوا جب لالصحته لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرط فاستيفاء ذلك ان يلصق عقبيه بهما اويلصق في الابتداء عقبيه بالصفا واصابع رحليه بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الراك يضع عافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة و لا يبقي شيئ ولا فرجة يسيرة وإما حد الصف والمروة فلخص كلام بعض المورخين وغيرهم ان ادبي الصف الدرجة السفلي منه اوما قرب منه وادبي المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض المسعى قال في البحر العميق ولايد ان يكون السعى في بطن الوادى فإن التوى شئاً اجزاه وان عدل عنه حتى فارق الوادى الى رنقاق العطارين لم بجزاتهمي هكذا ذكره من غير عذر وهكذا بعض الشافعية يشترط ان

يكون السمعي في بطن الوادي فإن التوى شيًّا يسميرا اجزاه قاله في البحر فائد م كون الرجوع من المروة الى الصفاليس بشرط معتديه لوانه لما عاد من المروة عدل عن موضع السمعي وجعل طريقه في المسجد اوغيره وابتداء المرة الشائية من الضفا ايضالم يصم ولم يحسب لتلك المرة على المذهب وهل يسن الاضطباغ في السعى لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء في الحديث عن يعلى انه قال رايت الني صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصف والروة ببرد نجراني رواه احد والشافعي ولفظه أن النبي صلى الله عليه سلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصف والروي وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف ﴿ فصل ﴾ في وقت السعي إما وقت

اوقبله ان شناء طاف وسعى قبل ان يأتي منا وهذا هو الافضل عندنا الا ان يهل بعدال وال من وم التروية فهم الرواح إلى منا افضل لان بعدر الزوال يلزمه الخروج الى عرفات فلا يشنغل بغيره كذا علله فيالبدابع وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنـــه ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر اراديه المتمنع وكذا من احرم بالحج مفردا من مكة يعني غيرالمتمنع وقوله اخرالطواف ليس بظاهر لكن كذا وقع في نسيخ الكرماني والمراد منه اخرالسعي وقد يطلق الطِّواف على السعى و زوى هشــام عن محمد انه اى المُمَّتع ان طــاف الآن وسعى فلا با س به

جوازسعي الحيج فبعد الاحرام مه ويعسد طواف في اشهر الحبح فلوسعي قبل الاشهر بعد طواف اوفها قبل طواف لايصيخ سمعيه فكونه فياشهرالحبج بعدد طواف فيها من الشرايط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة وآما ان سمعي بعده فلا بشترط كونه فيهاحتي لوسعي بغد طواف فيها او في غرها بعد مضي اشهر الحبر صبح لانه لااخر لوقته ولو اخرالسمغي فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلاشبى عليه ويكون مسينًا صرح به الحاوى وشارح القدوري واما وقته الاصلى فبغد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه ثم اختلفوا في افضلية التقديم والناخير فني المحيط والتحفة المفرد بالحي اذا اتى بطواف القدوم فالا فضل ان لايسعى بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنه إن المتمتم اذا احرم بالحج يوم التروية

للثانية لم يكن الاللاولى وكذا هذا في الحج ين ومن احرم لاينوي شيئا فطاف ثلاثة اشـواط اواقل ثمراهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عرة حيث اخذ في الطواف فعين اهـل بعمرة اخرى صارحا معابين عرتين (واما) اضافة احدالنسكين الى آلاخرو الجمع بينهما معافالجم بين الحج والعمرة مسنون للافاقي ومكروه للمكي ومن بمعناه فان قرن المكي بينهمسا رفع العمرة ومضى في الحج واما الاضافة فعلى قسمين اضافة الحج الى العمرة اولائم بالحج قبلان يطوف لهااو بعدماطاف واضافة العمرةالي الحيوفهوان مهلل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طبواف القدوم او بعده فالاول حائز بلاكراهة للافافي ومكروها للمكي والثاني مكروه لهما اما حكم الافاقي فان

وان اخره حتى يأتي به فيوفت فهو اولى قال الكرماني والاصمح ما اجازه الكرخي وهور واية الحسن عن ابي حنيفة وانه الافضل ويستوى فيه المتنع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكر الطعاوى بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعى عقبيه واجب واراد بقوله وا جب انه لواتي به عقيب الطواف القدوم يقع ذلك السغى عُر الســعي الواجب لانه واجب عليـــه وهذا ايضا اشارة الى الافضلية انتهى وفي البدايع اذا احرم المتنع بالحج فلا يطوف ولايسعى في قول ابي ح وهمد لانه لا يحرم من مكة وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم فصار واجب عقيبه بطواف ارخصة فاذالم يوجد طواف القدوم فصار واجبا عقبه بطريق الاصلى

ان يطوف لها اكثره او لم يطف شيئًا فقارن وعليه دم شكر وان كان ما طاف لها اربعة اشمواط في اشهر الحج فهو متمنع ان حج من عامد بلا المام والا ففرد مهما ﴿ الباب الثَّامن ﴾ في القرآن والتمنع والقرآن في الغية الجميع بين الشيئين وفي الشمرع جع الافاق بين الحيج والعمرة قبل طوافالعمرة كله او أكثره وادائهما في اشهر الحيم فهو افضل من المتمّع والا فراد وفي معراج الدراية القران هو ان يحبسع بين احرامي الحيج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها سواء احرم معا او احرام بالحجة واضاف الهوا العمرة اواحرم بالعمرة ثم اضاف البها الحجة الاانه اذا احرام مالحجة واضاف

فلا بجوزة ل طواف زيارة ثم روى الحسن الدخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل وهشام واحاب عن ذلك وذكر الكرماني قال مالك واحدد لا بجوز تقديم السعى لمن احرم بالحيم من مكة وهو قول بعض اصحابنا وأنمأ تجوزذلك للقادم والحاصل ان جواز تقديم السعى لمن عليه طواف القدوم متفق عليه واما افضلته ففيه خلاف قيل مفضل وقيسل لا واما جوازه لمن احرم من مكة ولس عليمه طواف القدوم فقمد اختساره غيرواحد من المسايخ كاالكرخي والقدورى وصاحب الهداية والكافي والنهاية واجمع وغيرهم وبه قال بعض الشافعية واماالافضلية فقد صححا الكرماني وذهب صاحب البدايع الى عدم جواز التقديم لمن احرم من مكة وهو خـــلاف ما

عليه اكثرالاصحباب لكن قال به مالك واحد و بعض الشافعية و هذا لحلاف كله في غير القارن اما هوفل نعلم فيه خلافا في افضلية التقديم من غيرذكر خلاف بل الاثار تدل على تقديم السبعي له فلذا قال في الفتح في ضمن تعليل و غاية مايلزم كون تقديم السعي سنة للقارن ولاضررفي التزامه ﴿ فصل ﴾ واما قدرالسعى فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الاصيح خلافا لما فاله الطحاوى وهوليس بصحيح بل فال ابو بكرازازى هوغلط وفى الكفاية البيهتي وقول الطحاوى يبداء بالصفا ويختم بالمروة انتهى قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطعاوي الذهاب من الصفاالي المروة والرجوع من المروة الى الصف شوط فيبتدأ بكل شوط من الصفا و يختم به ايضا قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط و في المحيط قال الطحاوى ببدأ بالصفا و يختم بالمروة ولم يعد الرجوع شوطا وفيه ايضا ان الشوط الا قل بتم حتى اتنهى الى المروة بالاجماع وفي الكافى ذكر الطحاوى انه يطوف بينهم اسبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعنب رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا آخر وفي الذخيرة لاخلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المحاوى المالمروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع من المروة فهل هو شوط اخر قال الطحاوى لا يعتبر شوطا انتهى وفي الاختيار ذكر الطحاوى ان العود ليس بشوط وشوط البداية في كل

خلافاللاربعة وذكر بعض الشافعية الهلايستحب الحروج من هذا لاختلاف لضعفه فأندة اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلثة اقوال على مايقتضى كلام بعضهم الصفا وقبل المروة وقبل هما على السوا فقال عزالدين بنجاعة لوقبل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدأبه لكان اظهر واليه مال الحافظ بن حجر في فتح البارى ففال عزالدين ابن عبد السلام وتلينده العرافي المروة افضل من الصفا لكو نها تزاد من الصفا اربعا والصفا لايزاد مرة الاوماكان العبادة فيه اكثر فهوافضل قال عزابن جاعة فيه نظر وكذا قال الحسافظ ورجم تفضيل الصفا لهسا وقال عزابن جاعة ولوقيل بتفضيل المروة باختصاصها بالنحر والذيح دون الصفا لكان اظهر

شوط بالصفاوالحاصل ان في راد الطحاوى من ذلك اشتباء فصرح بعضهم ان الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل المحصيل الشوط الشانى و يعطى بعض العبارات ان الشوط من الصفا الى الصفا كما ذكر وفي وجده الحاقه بالطواف كما ذكر وفي وجده الحاقه بالطواف وفي الايضاح شرح الاصلاح قوله و يختم بالمروة صريح في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزؤ شوط فاقيل في رواية انطحاوى السعى من الصفاالى المروة ثم منهما الى الصفا شوط واحد فيكون الربعة عشر شوطا على الرواية الاولى و يقع ارده الاصحاب و بقول الطحاوى اخذ ابن بنت الشافعي و تبعه بعض الشافعية كما طبرى وغره الشافعية كما المسلمة كما ا

اليها العمرة فقد اساً فياصنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغسل ويصلى ركعنين و يقول بعدالسلام اللهم انى اريد العمرة والحج ثم بلى فيقول لبيك بعمرة وجمة معاكذا في قاضيخان ولا تذكر هما بلسانه عند انتلبية مع القصد بالقلب او قصد هما بالقلب ولا يذكر هما بالسان افضل فاذا لبى على هذا بالسان والذكر بالمسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهرالحج او قبلها و يحج من عامه ذلك كذا في المحبط وياتى القارن بافعال العمرة ثم يأتنى بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط و يسعى فيطوف طوافين المداية ولوطاف للحج والعمرة طوافين متوالين من غران بسعى ينهدا مسعى سعين جاز متوالين من غران بسعى ينهدا مسعى سعين جاز

مماة الا وقال الحافظ بن حجر وعلى التبرك فيتعاد لان والله سحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من السعى يستحب له ان يدخل المسجد ويصلي ركمة بن كذا في فناوى قاضخال وغره لايصلي على المروة وفي الطرابلسي وينبغي انبكره الصلوة هذاكيمني على المروة لانه انتداع شعار وفي منسك السرو بحي ليس للسعي صلوة ثم انكان الفارغ منه قارنا اومتمتعا ساق الهدى أومفر دا بالحج يقيم بمكنة حراما فلايقصر ولايحلق ويطوف بالبيت كلما ابتداله وفي للضمرات والمراد مه يبق على الاحرام امام مكد أوغيرها ولا يجوز أن بتحلل أنتهى وكلاطاق يمسى على هينته ولايرمل فيه ولايسعي بعده ويصلي كل اسبوع ركهنين ولابترك التلبيــة في احواله كلها

وإسأكذافي النبين اذاطاف القارن لعمرته ثلاثة اشواطوسعي لها تمطاف لحجته كذاك تموقف ا بغرفة فاطاف للمعة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعيلهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في المحيط وان طاف القارن وسعى اولا للحبج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحير كذا في الجوهرة قارنطاف لعمرته وجندوسعي بنوي ان يكون لحيد كان سعيد عن العمرة كذا في المحيط و لا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية وإذا رمى جرة العقبة يوم النحريذبح دم الفران وهذا الدم نسك كذا في قاضمخان ويتحلل بالحلق عند نالا بالذبح كذا

في المسجمة وخارجه إلى أن يرمى جرة العقبة الاحالكونه فيالطواف ولاينبغي الابحرم بالعمرة حال اقامنه ممكة وان احرم فقسد ا اساء ويزمه سـوآءكان قارنا اومتمنعــا اومفردا وسواءكان في اشهر الحج اوقبلها وسأتى سانه ان شاالله تعالى وإن كان الغارغ محرما بعمرة ولم يسبق الهدى جاز الحلق ويقطع التلبية عنداستلام الحجروهو حلال مفعل كالفعل الخلال ويعتمر كلا مداله الافياشهر الحج ولايخرج الى الافاق انكان متمتعا ليئلا نفسد نمنعه عند البعض لماسنذكر انشالله تعالى ﴿ باب خروج الحاج ۞ من مكة الى عرفات والاحرام منهاومايتعلق بذلك و اذا كان قبل يوم التروية بسوم في المداية وان كان القارن ساق المدى مع هواليوم السابع من ذي الحجة يشحب

ان يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة ولا بجلس فيما يبداه بالتكبير ثم بالنابية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى و يثني عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيهما الناس بجميع المناسك الى يوم عرفة وفي المضمرات اذاكان اليوم السابع صلى بالناس الظهر بمكة وإذا فرغ من صلاته تخطب خطبة وإحدة وبجب الانصان عندشماع الخطبة والخروج الي مني واليت فيها والرواح الى غرفات والصلوة بهوالوقوف فيه والافاضنم منه وغيرذلك صرح به بعضهم قال فى البحر اذاوافق يوم السابع يوم جمة خطب الجمعة وصلاها ثم خطب هده الخطبة لان السنة فيها التأخيرعن الصلوة ثم الخطب في الحج ثلث اولها ماذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة

وانثائثة بمني فيالبوم الحادى عثمر فيفصل بينكل خطبتين بيومكاها خطبةواحدةولابجلس في وسطها الاخطبة يوم عرفة وكلمها بعد ماصلي الظهر الابعرفة فانها قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلثة ابام متواليات اولها يوم التروية واخرها يوم النحروهذه الخطب سنة محلاف خطبة الجمعة ﴿ فصل ﴾ اعلم أن الحاج الذي عكة على أنواع أما أن بكون مكيا اصلياأوا فافيامقيما اوغيرمفيم اماالكي فلابحرم الابالافراد واماالافافي انجا محرمابا لحجاوالفران من الافاق في اشهر الحج اوقبلها فلا يحتساج الى تجديد الاحرام لانه محرم وانجاه بعمرة متنسا اولا في اشهر الحج اوقبلها ساق الهدى ام لافتكمة حكم اهل مكة في الاحرام سواه حل من عمرته اولم بحل والافضل للمتمتع وغيروان يعجل الاحرام فكلما عجل فهو افضل بعد دخول اشهر الحبح واذا اراد الاحرام بألحج من مكة يوم التروية اوقبله فالإفضل إن يغنسل ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا نم يصلي ركعتي الطواف تم ركعتي الاحرام فيحرم عقيبهما وان اراد المحرم من مكة تفديم السعى على طواف الافاضة بننفل بطواف بعدد الاحرام بالحج يضطبع فبسد و برمل ثم بسعى بعد، وقدم رفيه ﴿ فصل ﴾ في الرواح من مكة الى مني و اذا كان يوم التروية وهوالثامن منذى الحجة روس الامام مع الناس الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشبا والفعراما وقت الخروج من مكة فني الهــداية اذا صلى

بخرم بالحج وبحجمن عامه ذلك قبل ان إياهله بينهماالمآماكذاني فاضيخان سواءحل من احرامه الاول اولاكذا في المحيط ولس من شرط الممتع وجود الاحرام بالعمرة فياشهر الحبي بلاداؤها فيها اواداء اكثرطوا فها فلوطاف ثلاثة اشواطفى رمضان تمدخل شوال فطاف الاربعة البافيه ثم حج في عامه كان متنعما كذا في الفتح فلوطاف المتنو أكثرطواف عرته قبل اشهر الحج وحج منءامه ذلك لابكون متنعما وبكون مغرداجمرة ومفردا محعةولابجب عليه الهدى كذا في الظلم يرة ولايشمرط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل منعام فعلمهاحتي لواحرم الفجر يوم النزوية خرج الى مني قال الفتح طاهر هذا النركيب اعقاب صلاة الفعر

نفسه كان افضل ثم يحلق اوبقصر كذافي قاضيحان

والمتمنع منيأتي باعسال العمرة فياشهرالحج ثم

من انه يغرج بعد طلوع الشمس وذكرهما لهذا الحديث يفيدان السنة عند الذهاب الى منى بعد الطلوع وفي المبسموط والكاني للحاكم اشهبد يستحب ان بصلي الظهر بمني يوم التزومة وفي شرح الجــامع لقاضي خان ولوصلي الظهريوم النروية بمكة ثم خرج منها وبات بمني

بالخروج الى مني وهو خلاف السنة ولم يبن في المبسوط خصوص وقت الخروج واستعب في المحيط والمفيد كونه بعد الزوال وايس بشي وقال المرغيناني بعد طلوغ الشمس وهوا الصحيح انتهى وهو الذى ذكره فاضى خان وصاحب الظهيرية ومانقل الطرابلسي عن الهداية والكرماني

لابأس به وان وافق يوم البَوية يوم الجمعةله ان يخرج الى مني قبل الزوال و بعده لابخرج مالم يصل الجمعة لوجو بها عليه فيكره له الخروج قبل ادائه واذا خرج يستحب ان يلي و يمال ويدعو بعد النلبية بماشياء ويدعو عندالخروج منالسيجد والخروج منالدار والخروج من درب مكة بالد عوات المأثورة فإذا بلغ مني دخلها ملبها داعيا ذاكر ا مصليا على النبي صلى الله عليه وسم ويسحب أن ينزل عند مسجد الحيف ويستحب أن يبيت بهما لبله عرفة بالاتفاق واختلف في سنية ذك فقال الفارسي سنة وقال الكرماني المبيت ليست بسنة ولاواجبة وانماهي للاسمتراحة والتأهب فان فعلها فقد احسن وان تركها فلاشي علميه وفي المحيط

القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كأن متمتعا كذا في المحر والالمام الصحيح ان رجع الى اهله ولايكون العودالي مكة مستمقا عليه كذا في المحيط والالمام الصحيم ابما مكون في المتمتع الذي لايسموق الهدى امااذا ساقها فالمامه فاسد ولايمنع صحة التمنع كذا في السراج واذا اعتمر في اشهر الحبح ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذك لم يكن متنعا واذااعتمر في اشهر الحبح وطاف لهائلاثة اشسواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى مابقي عليه منعمرته وحل وحج منهامه ذلك فهومتمنع ولوكان طاف

ومبت ليله عرفة بمنى ليكون أكثرنا هبا الفرمضان والهام على احرامه الى شوال من العام للوقوف بعرفة فكانت البيتوتة بهاسنة والاقامة عني بعذ الزوال يوم التروية ادب ففرق بينالبتوتة والاقامة فيالاختياروهذه البيتوتة سنة ولوبات عكة وصلى هذه الصلاة بهاجاز وقداسا لمخالفته السنة انتهى وفي المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمني ويقيم بها الى صبيحة عرفة انتهى ويدل ايضاعلي سنية ذلك استناتهم الدفع من مني بعد الطلوع كاسأتي في فصل الاي ولاكلام في ان الخروج من مكة يوم البروية سينة لماقال في الهداية والكافي وغيرهما ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلي بها الفعرثم غداالي عرفات ومربمني اجزأه ولكنه اساء تبرك لاقتداء به صلى الله عليه الربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالبها لمريكن

وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لان الرواح الى مني يوم التروية بسنة التأهب للخروج الى مني وعرفة وترك السنة مكروه فصنرح بسنينه وفىشترح الجامع ولو بأت بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات مخالفا للسنة فصل في الرواح من مني الى عرفة فاذا اصبح بمني صلى الفجر بها لوفتها وفيقاضي خان بغلس والاكثرعلى الاول ثم يمكث فيدالى ان تطلع الشمس على شيرفان السنة الذهاب منها الى عرفات بعد طلوع الشمس صرح به في الايضاح واليه اشار في الهداية وغيرها حيث استدل بحديث فيه ذلك ولهذا قال إن الهمام شارح كلامه وذكر المصنف لهذا الحديث يفيد أن السنة عنذ الذهاب من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس وأن راح قبل

طلوع الفجر اوالشمس اوقبل اداء الفجر جاز واساء لترك السنة ثم اذا بزغت الشمس توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبها مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا سائرا الى عرفات و يلبي ساعة فساعة و يستحب ان يسيرعلى طريق صنب و يعود على طريق المازمين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطريق منب وهو طريق في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة وضب اسم الجبل الذى مسجد الخيف في اصله واذا وقع بصره على جبل الرحة دعا ثم لبى الى ان يدخل عرفات باب الوقوف بعرفة واحكامه واذا دخل عرفة ينزل بهامع الناس حيث شاء لان الانفراد عنهم نوع تجبروالحال حال تضرغ ومسكنة والاجابة بالجع ارجى فصار هذا احرى ولانه يأمن

مذلك من المصوص وقيل مراده الاينزل متمنعا كذا فىالمحيط ولواعتمر فى اشهرالحج ثم على الطريق كيلايضيق على المارة والافضل عادالي اهله قبل أن بحل منها والم باهله وهو انبزل تقرب الجبل عندنا وقال رشيدالدن محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عرته ثم حبح سنغى ان لايدخلم احتى ينزل بهمزه قريب من عامه ذلك يكون متمتعماً بالاجماع وهو من المسجد الى زوال الشمس ويضرب مااذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط اواقل ثم رجع م ا مضر به ان كان له وهذا خلاف ماذكره الى اهله بعد ماطاف اكثرالطواف لعمرته الاصحاب ولعله مشي على ظاهر الحديث اوكله فلم محل والم باثله محرماتم عادواتم وكذا قال انشيخ ان الهمام انسزل الامام بقيسة عرته وحج من عامه ذلك فانه يكون بهمزه والله سحانه اعلم واذانزل بمكث فيها متنعا عنبدهما وعند مجمد لانكون كذا ويشتغل بالدعاء والصلاة والذكرالي ان فيالظمهرية والمتماعلي وجهبن متماع يسوق تزول الشمس فإذا زالت اغنسل وهو السنة الهدى ومتمنع لايسوق الهدى وصفة المتمنع اوته ضاء والاول افضل وذكر في مسوط الذى لايسوق الهدى ان يبتدأ من الميقات شمس الأممة أن هذا الفسل سنة فأن أكتف فمحرم بعمرة وبدخل مكة ويطوق لها بالوضو اجزأه كاعند الاحرام وفي الاصل ويسعى ومحلق اويقصر وقد حل من عرثه

ويسعى وبحلق اويقصر وقد حل من عرنه اناغسل فعسن وهذا يشير الى الاستحباب وفي الخزانه اذا زالت الشمس يتوضأ اويغسل والغسل افضل ثم يصلى الظهر والعصر انتهى وهوصر يمع في ان الاغتسال يكون قبل الصلائم اغسل لاجل يوم عرفة اولاجل الوقوف فيجوز ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في غسل الجمعة والصحيح في غسل الجمعة انه للصلاة لكن اشار بعض الشراح الى ان غسل عرفة لدوم وقال ايضا ان غسل عرفة سن لمن له الوقوف بعرفة وهذا بما بجب التنبيه عليه و يستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال و يتفرغ من جميع العلايق فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل كامر من عيرتأ خير فاذا بلغه صعدالامام المنبر وخطب الامام الاعظم اونائبه و كفية في ظاهر المذهب وهوالصحيح فاذا بلغه صعدالامام المنبر وخطب الامام الاعظم اونائبه و كفية ه في ظاهر المذهب وهوالصحيح

انه اذاصعد بجلس ويؤ دن المؤذنون ببن يديه قبل الخطبه كافي الجعد فاذا فرغوا قام الامام وشرع الخطية فخطب خطبتين فائما بجلس بنهما جلسة خفيفة كافى خطبة الجعة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ثلاث روايات روى عنه مثل قول ابي حنيفة ومجدوه والاطهرعنه قاله في شرح الكنز وروى عندانه يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال في المبسوط وهذاظاهرقوله الاولوروي الطحاوي عنه انالامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فأذا مضي صدر منحطبته اذا نوائم يتم خطبته بعده كذا فىالفتح وغيره و فىالعناية وروى عنابى يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بمض الشارحين وهذا اصمح عندى وان كان على خلاف ظاهر الرواية

وشرط للعمرة ولاللمنع حتى لواحرح بهساحن دويرة اهمله اوغيرهاجازوصار متنعاوكذاالحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار انشأ ً تحلسل وان بق محرما حني بخرم بالحج كذا في النبيين وبفطع النلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحبركذا في السراج ثم يقبم عكمة حلالاكذا في الهدابة ولست الاقامة عكة شرطابل ممناه انه اذا ارادان مقيم للعيرمن عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت اخرام الحيم واواقام مكة حراما جاز كذا في السراج فاذا كان يوم التزوية احرم بالحبم من السجد والشرط ان بحرم من الحرم اما آلسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد افضل ومكة افضــل من

وغيره الصحيح ما في ظاهر الرواية وصفة كذا في المستراج والاحرام من الميقات لبس الخطبة أن يحمد الله تعسابي وشني عليسه وبلي ويهال ويكبرو بصلي على الني صلى الله عليه وسم ويعظ الناس و بأمرهم بماامر الله تعالى به وبنها هم عمانهي الله تعالى عنه ويعلهم المناساك كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما وازمى والذبح والحلق والطواف وسأرالناسك التي هرالي الخطبة الشاللة مم يدعو الله نعالى و بنزل وبفيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم بفيم فيصليبهم العصرفي وقت الظهر والحاصل انعيصلي مم الظهر والعصر في وقت واحد يأذان والمامين قال فاضي خان في شرح الجامع ويصلي الظمر والعصر في آخروفت الظهرمع الامام اتهي وكذا فيالنظم ويسر

القراة في الصلاتين عند الاربعة ولا بجهر خلاف الجمعة ولايشتغل الامام ولا المأ موم بالسنن والنطوع بين الصلاتين كذا في البد ابع والتحفة ولاباكل وشرب وكلام وغبرذاك وفي قاضي خان ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يحبم بينهما اماماكان اومأموما وفي الذخيرة والمحيطوالكافي ولايشتغل بين الصلاتين بالنافلة غرسنة الظهر قال في الفتح هذا بنافي حديث حار اذ قال فيد فصل الظهرثم اقام فصلي العصر ولم يصل بنهما شــيّاً وكذا ينافي اطلاق المشــايخ في قواهم ولا يتطوع بينهما فان النطوع يقال على السنة انتهى ثم ان اشغل الامام بينهما بنطوع او بعمل آخر لعلة او حاجة ما يقطع فور الاذان كره و اعاد الاذان العصر في طـــاهر الرواية وعن محمد لايعيد قال الفارسي هي رواية شاذة و في النجيس والمزيد يعيد الاد ان والاقامة العصر في قول ابي حنيفة وابي بوسف و في المحيط ذه يسكر ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره للأموم ان يتعلوع الى ان يدخل الامام فيه اي في العصر وفي الحزانة لووقع تأخير العصر عن الظهر اوالعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للما موم ان يصلي و كدين بينها ثم ان كان الامام معيايتم كل واحدة من الصلاتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه و ان حكانوا مسافر ين وان كان الامام مسافرا يصلي كل واحدة من الصلاتين و كمتين فإذا سلم يقول لهم انموا صلاتكم يا هل مكة فإنا قوم سفر والجامع ان كان الامام معيا فلا بجوز القصر للسافرين

والمقيم وان كان مسافرا فلا يجوز القصر المقيم فعسب ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلاة ولا للعاج ان يقند وابه وهذه الخطبة سنة فلوجع بين الصلا تين من غير خطبة اجزأه و يكون مسألة كه السنة و كذالوخطب قبل الزوال اجزأه وقداسا وقيل يعيد العصر في وقت الظهر ذكر في نظم الفرايد انه لا يتفل بعده وعبارته ولا نفل بعد العصر في عرفة وفي سرحه صورة المسألة ماذكره في القنية في عرفة وفي شرحه صورة المسألة ماذكره في القنية في وقت الظهر فليس له ان ينفل بعد ماصلي في وقت الظهر فليس له ان ينفل بعد ماصلي في وقت الظهر فليس له ان ينفل بعد ماصلي العصر انتهى واذا وافق هذا الجمع يوم حمة لا المجمع واذا وافق هذا الجمع يوم حمة العصر انتهى واذا وافق هذا الجمع يوم المحمد المحمد العصر التهى واذا وافق هذا الجمع يوم المحمد المح

م الحرم كذا في الفتح وهذا الوقت ليس المزم حق لواحرم هوم هر ف جاز كذا في الجوهرة ولواحرم قبل يوم التروية جاز كذا في الجوهرة ويفعل ما يفعله الحساج المفرد غيرانه لا يطبوف طواف المحية ويرمل في طواف المخية ويرمل في طواف الزيارة مواف المان هذا المتمنع بعده ما احرم بالحج طاف طواف الفدوم وسعى لم المرافي طواف الزيارة سواء رمل في طواف الفدوم المحيمة بعن العباد تين كذا في قاضفان ولا يحلق المجمع بين العباد تين كذا في قاضفان ولا يحلق رأسه حتى بذيج وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجد ممن المهدى فانه يصوم ثلاثة المام في الحجم وان كان معسر الانجوز

به غيرواحد قال السروجى في الغاية وماحكت المالكية من المناظرة بين القاضى ابى يوسف ومالك بين يدى الرشيد ولا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة في البراري وحكى القرطبي عن ابى ح وابى بوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط فصل في شرائط الجمع اعسلم ان لتقديم العصر على وقتما وادا أيم افي وقت الظهر شرايط بعضها منفق عليها وبعضها مختلف فيها اما المنفق فنها ان يكون اداها عقيب الظهر حتى لا يجوز تقديمها عليه ومنها ان تكون مرتبة على ظهر جايزة حتى لوصلى الامام بانناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت قبل ان وال مشلا والعصر بعد ان وال اوجد دالوضو بينهما ثم ظهر

ان الظهر صلى بغير وضور رسد اعادة الظهر والعصر جيعا استحسانا والفياس ان لابلزم وكذا اذا ظهر فساد الظهر باى وجه كان ومنها المكان كذا ذكروا المكان ولم ببينوا اى موضع هو اما عرفات فلاشك فيه واماخار جه فهل يصلح الجمع فيه ام لاذ كرا لحيازى في ضمن تعليل مايدل على انه يصمح وهو سلنا ان جواز التقديم للعاجة الى امتداد الوقوف لانه يمكنه ان يصلى العصر في وقته في موضع وقوفه الصلاة بخلاف المسلين بالجاعة حيث لا يمكن تهم اداه الصلاة بالجاعة في الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف نها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه في نقطع وقوفهم وامتداد الوقوف في الموقف الى غروب الشمس والاجتماع المداد الوقوف الما في الموقف الى غروب الشمس المداد الوقوف المداد الوقوف المداد الوقوف المداد الوقوف الى غروب الشمس المداد الوقوف المداد الوقوف المداد الوقوف المداد الوقوف المداد المداد الوقوف المداد الوقوف المداد المداد المداد الوقوف المداد المداد المداد المداد الوقوف المداد الوقوف المداد ا

له آن يصوم ثلاثة ايام بعداحرام العمرة الى يوم عرفة عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الابنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم أن شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق اوقصر ثم يصوم سبعة ايام بعدما مضت ايام الشريق عندنا كذا في الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغ، عن الحج جاز عندنا كذا في القد ورى قال ابوح من لم يصم الثلاثة فايس عليه صوم السبعة كذا في المحدوم المسعدة كذا في المحدوم المنات الما المحدوم النات يكمل صوم ثلاثة ايام او بعدما كل قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعدما كل قبل ان

قى صلاة الامام في العصر وادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جازله تقديم العصر بلاخلاف ولوصلى الظهر مجماعة لكن لامع الامام لم يجزه عنده وهو الصحيح خلافالهما ومنها ان يكون اداء الصلاتين جيعا بالامام اونا به عندا بى حنيفة ختى لوصلى انظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجزئه العصر الافي وقتها ولواحدث الامام بعدا الحطبة قبل انشروع فامر رجلا بالصلاة جازله ان يصلى بهم الصلاتين جيعا موا شهد الما مورا لخطبة اولم يشهدوان لم يأمر الامام احدا فتقدم واحده ن عرض الناس لم يجزعنده وان كان المقدم رجلامن ذى سلطان كارقاضى وصاحب الشرط جاز بلا خلاف الناب الامام وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلاف نه يصلى بهم الظهر والعصر

لانه قائم مقام الامام فان فرغ من العصر قبل أن يرجع الامام فان الامام لا يصلى العصر الافى وقتها ولو مات الامام جمع خليفته وصاحب سرطته فان لم يدكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قيساس ما عن مجمد فيما ذا مات المسرهم وايسس فيهم ذوسلطان فقد موا رجلا فام به الجمعة جاز فهم ااذا قد موا رجلا يصلى بهم بجزيهم كذا ذكر الطر اللسي و يمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلولم يقد موا احدالفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بغرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل الفرض وهل يسترط الجماعة في حق الا مام فني الطر اللسي واو لحق الناس الفزع بعر فات فصلي الامام وحده الصلاتين ان نفروا الصلاتين ان نفروا الصلاتين ان نفروا الصلاتين ان نفروا الحدالة على العمام وحده الصلاتين ان نفروا الحدالة على العمام وحده الصلاتين ان نفروا الساس جيعا لا يجزيه العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلي وحده الصلاتين ان نفروا

بعدالشروع جازفقبله جازعندهما واختلف عنابي حنيفة قيل يجوزعنده وقيل لا يجوز انتهى واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك وفي بعض المناسك ولولحق الناس الفزع بعرفات فصلي الامام وحده الصلاتين جازبالا جاع وهوالصحيح وفي بعضها ولوحضر الامام فها الجمع وحده ولو ولم يكن ممة الجماعة فانه يجوزله الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلي الصلاتين و حده اختلفو افيه قيل لا يجوزوفي الختلفو افيه قيل لا يجوزوفي البدايع او نفر الناس عن الامام فصلي وحده الصلاة اجزأه و دلت هذه المسألة على ال الشمرط في الحقيقة هو الامام عند الي حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازة اللامام ولاجاعة ولا يلزم عالي هذا ما اذا اللامام ولاجاعة ولا يلزم عالى هذا ما اذا

يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الابالهدى واو وجد الهدى بعدما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام مع صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولوصام ثلاثة ايام مع فلم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولاشئ عليه كذا رواه الحسن عن ابى ح ولم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الاالدم فان لم يجده دياو حل فعليه دم المنعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولادم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية واذا عجز عن الاداء اومات واوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في الخانية اى التاتا رخانيه واوصام مع وجود الهدى ينظر فان واوسام مع وجود الهدى ينظر فان بيق الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وا نهك بق الهدى الهدى الهدى الهروم النحر لم يجزئه وا نهك

سبق الامام الحدث في صلاء الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا بجوز له ان يصلى العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجاعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماماوصار كواحد من المؤتمين والموتم اذا صلى انظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لايصلى العصر الافي وقتها كذا هذا ويضال الجاعة شرط الجمع عندابي حنيفة لكن في حق غير الامام لافي حق الامام انتهى وفي المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد اشروع اوقبله فصلى وحده الصلانين جاز اتفاقالان الجماعة ليست بشرط في حق الامام عندابي حنيفة الما لامام فشرط في حق غيره وفي المبسوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده المسلوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده

الصلانين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابى حنيفة رحدالله ومنها ان يكون محرما حال ادآء الصلاتين جيعا حتى لوصلى الظهر بحماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلى العصر الافى وقتها فى ظاهر الرواية كذا ذكر فى نوادر الصلاة وعن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول أنه يجوز وهو قول زفر كذافى البدايع وقال والصحيح رواية نوادر الصلاة وفى فناوى قاضى خان ولوصلى الظهر وهو غير محرم بالحيج فيه رواتيان عن ابى حنيفة فى رواية بجوز الا بحروز العمر فى وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جيعا وفى رواية بجوز ادام العمر فى وقت الظهر اذاكان محرما عند ادآء العصر وهو قولهما انتهى واعلم انهم اختلفوا في المدرود في المدرو

قبل الذبح جاز كذا في النبين وحكم الفارن كم المتمم في وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهم يرية فاذا اراد المتمع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كذا في الحدورى وهو افضل من الذي لم يسق كذا في الجوهرة ولوكان ساق الهدى ومن يته التمنع فلا فرغ عن العمرة بداله ان لا يمنع كان له ذلك و يفعل بهديه ماشاء كذا في عابة السروجي القران في حقه افضل من الافراد وهذا هو المتم في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كذا في الحيط و ليس لاهل مكة تمتع ولافران والمالهم الافراد خاصة كذا في الهدائي مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج دونما الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج

ادآ و العصر في وقت الظهراذ كان محرماعندا في الصلاتين في الكافي و يشترط الامام الاحرام و السلاتين الجمع بين الصلاتين احرام الحج لاغيرو في الكفاية ان جواز الجمع عند الي يوسف و محد حلى باحرام الحج في الصلاتين لاغيرو في شرح المجمع جسواز الجمع معلق باحرام الحج في الصلاتين لاغير وفي شرح المجمع جواز الجمع معلق بالحرام الحجمع عند هماومثله باطهر ثم احرم منعناه عن ادآ و العصر بحمع الشار في الدراية شرح انتقاية اماا شتراط الاحرام بالحج فيهما في الف فيه زفروكذا في البدايع ويد الحلاف بغول زفر و نعس في المبسوط فيد الحلاف بغول زفر و نعس في المبسوط في المبسو

وفناوى قاضى خان وشرح الكنز والفتح على ان عندهما بشترط احرام الحج في العصر وحدها فقط فالحساصل كما ان في ذلك عن ابى حنيفة رواتبان كذلك عن صاحبيه قولان والله اعلم ومنها ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لوكان محرما بالعمرة عندادا و الظهر محرما بالحج عندادا ومنها ان يكون الاحرام احرام الحج عندادا العصر لا يجو زله الجمع عنده خلافالهم واو كان محرما بالعمرة عند ادآ و الصلانين لم يجزعندالكل ثم هذه الشروط كلمها المختلف فيها يشسترط عند زفر في العصر خاصة فزفر مع ابى حنيفة في العصر ومع صاحبيه في الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال فلواحرم بعد الزوال قبل الصلاة لم يجزله الجمع خلافا لهم الصلاة لم يجزله الجمع خلافا لهم

وفى رواية يكننى بالتقديم قبل الصلاة فعلى هذا يجوز بالانفاق قال الزبلمى والصحيح انه يكننى المتقديم على الصلامين لحصول المقصود ثم الجمع بن الصلامين بعرقة هل هو سنة او مستحب ذكرفى المبسوط فان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب وذكر في شرح النقاية لشمس الدين المجمى في عد السنن والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين و بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم انتهى وذكر عن ابن جاعة في منسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد وعند الحنفية كذلك انتهى وماوقع في بعض المناسك وتقديم العصر عند ابى حنيفة وجب لصيانة الجماعة ولهذا لا يجوز الجمع في حق المنفردليس بظاهر

لذكره بلفطالوجوب وقد صرح بعض المتأخرين بالاستحباب وبعضهم بالسنة والله سحانه اعلم فصل في الوقوف فاذا فرغ الامام من الصلاة في مسجد ابراهيم راحالي الموقف والناس معدويكره التأخير بعدالصلاة بل يعجل الى الموقفوان تخلف احد لحاجة لا بأسبه لكن الافضل ان يكون راكبا بقرب واذا وقفي فالا فضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحة عند الصخرات السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعي ايديهم بسطا يكبرون و يهللون يسجون يثنون بحمدون يلبون يصلون على النبي صلى الله عليه وسلون الله تعالى حوا بحبهم و يتضرعون و يسلون الله تعالى حوا بحبهم و يتضرعون

الميفات قبل اشهرالحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهومتم وانكان جاوزالميفات في اشهر الحج لم يكن متمعا الااذا خرج الى اهله في اشهر الحج لم يكن متمعا الااذا خرج الى اهله ويسالون الله تعالى حوا يحبم و يتضرعون ما اعتمر ثم حج من عامه عند ابى ح وعند هما هومتم عباوز الميفات قبل اشهرالحج اوبعد عماكذا في الحيط ولواعتمر كوفى اشهرالحج اوبعد الدارين لهم ولوالديم وللومنين والمؤمنات ماكذا في الحيط ولواعتمر كوفى اشهرالحج واقام الدارين لهم ولوالديم وللومنين والمؤمنات فانها مقبولة مستجابة غير مر دودة فليقور ها الله المجابة ولايستبطها و يحتمد في الدعاء ويلح به ولا يفرط في الجهر بصوته و يكرز ما يدعو به ثنا يستفتحه بالتحميد والسبح و في الدعاء ازهبة ان يجعل بطن كفه نحوالسماء و في الدعاء ازهبة ان يجعل بطن كفه نحوالسماء و في الدعاء ازهبة ان يجعل بطن كفه نحواسماء و في الدعاء الهبة ان يجعل بطن كفه نحواسماء و في المام هكذا الى غروب

الشمس ويلبي ساعة فساعة في إثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل من الوقوف فاعما الامام وغيره افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من ورآء الامام افضل من امامه والافعن يمينه او بحذا به اوشماله وكل ماكان إلى الامام اقرب فهو افضل وفي منسك ابي النجا

الوهاج واذاخرج الكي الى الكوفة وقرن صح

قرانه ولوخرج ابي الكوفة واهل بالعمرة واعتمر

نم حجلم يكن متنعا ولوان المكي خرج الى الكوفة

وأحرم بغمرة وساق الهذى لمبكن متنعاوصه

المامه معسوق الهدى بخلاف الكوفي كذافي المكي

ولوا حرم لعمرة فبل اشهر الحبح ففضها وتحلل

واقام مكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم بكن

متمتعا فانكان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز

ولايستظل من الشمس في الموقف اذالم يشغله ذلك عندعايه وفي منسك ابن جماعة قال الحنفيه انه لا يتظلل استحبابا وليجتهد الواقف في ان تقطر من عينيه قطرات من الرموع فان ذلك دليل الاجابة وليكن على طهارة وليتباعد من الحرام في اكله وشربه وابسه وركوبه ونظره وكلامه واليحذركل الحذر من المخاصمة والمشائمة والمنافرة وكل قييخ والله الموفق واما صدوم يوم عرفة بعرفة فني الكرماني لايكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن ادآ. المناسك في تركه اولى وفي الفتح انكان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه الاان يسي خلقه فبوقعه في محظور وكذاصوم بوم النرو ية لانه يعجزه

فىالمنون ولواعتمر في اشهر الحجيم افسدها وانممها على الفساد وحبح من عامه ذلك لايكون متمنعا ولوقضا العمرة الفاسدة وحج منعامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الىالميَّقات لايكون متمنعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقسات يكون متمنسا واولم بقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران تمعاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامد ذلك قال الوح لايكون متمنا الاان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بعمرته كذافي فاضيخان هذا اذا اعتمر فياشهر الحبج وافسدها واوانه اعتمر قبل اشهر الجيموافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميفات حتى دخلت اشهر الحيج وقضى عمرته

عن ادآء افعال الحبح وفي الخانية بكره صوم معملة او ببصرة وحج من عامه صار متمنعا كذا بوم عرفة بعرفات وكذا صوم بوم التروية لانه يعجزه عن ادآء افعال الحبح وكذا ذكر في بيان الاحكام ﴿ فَصُلَّ ﴾ افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوعلى ماقيل الضحرات السودالكبار المفترشات في طرف الجبيلات الصغار التي كانهاالروابي الصفار عند جبل الرحمة وجعل رسولله الله صلى اللهءايه وسلم بطن نافته الى الصخرات وجعل جبل المسات بين مدمه واستقبلالقبلة وكان موقفه عندالنابت وذكر الارزقيان النابت منهاهو النشزة التي خلف موقف الامام وان موقف النبي صلى الله عليهوسإكان على النابت على ضرس مضرس بين الاحجار هكذا هناك نابتة من جبل الال

وحكى الفارسي قال اقضى القضات بدر الدين وقد اجتمدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهاة منعددة ووافقني عايد بعض من بعتمد عليه من محدثي مكة وعلما مها حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلموانه هو الغجوة المستقبلة المشرفة على الموقف عن يمينها وورايها ضجرات متصلة الجبل وهذه العجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالنك يمين اذا استقبلت القبلة والبناءالمر بع على اليسار بقايل فأن ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية في الفضل فلتلازمه ولاتفارقه وان خني عليك فقف مابين الجبل والبناء المذكور على بجيع الضخراتوالا ماكن التي بينهمافعلى سهلها تارةوعلى جيلها

اخرى لعله أن يصادف الموقف النبوي والاثار المشرفة فيفاض عليه من بركاته وفي منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيم نتي الدين ولانعلم في فضل هذا الجبل الذي يصعده الناس خبرا ثايتًا ولا غير ثابت وما يختص الناسبه هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف البني صلى الله عليه وسلم ودون مواقف عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فبدع يستلزم مخظورامن اختلاط السأبارجال وازحام وانما احرت ذلك حين انقراض العلاء والامر ون اللعروف وا ناهو عن المنكر ﴿ فَصَـل ﴾ في سان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب اعلم أن أول زمان الوقوف أذا زالت الشمس من

فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متنصا بالاجاع ولوعاد ألى غيراهله ولحق وضم لاهله التمنع والقران ثم عاد وفضى عمرته في اشهرالحج وحج منهامه ذلك فغي قول ابيح انرأى هلال شوال خارج الميقسات ولحقته اشهر الحج وهو من اهل التمنع ثم عاد وقضي عمرته في اشهر الحبح وحيج منعامه ذك يكون متنعا وان رأى هلال شوالداخل الميقات ولحقتة اشهرالحج وهوليس من اهلالتمنع و توجه اليهالنهيء من التمنع فلا برتفعء ماانهي حتى بلحق باهله وعندابي يوسف ومحمد يكون متمنعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوىومن اعتمرفي اشهرالحجو حجمن عامه فابهما افسدمضي فيه وسقط دمالمتعة كذا في الهداية ولوتمنع وضمحي لم بجزئه عن المنعنه كذا في الكنز

يوم عرفة عندالثلاثة خلافا المحنسابلة وآخره اذا طلع الفجر الثاني من يوم المحر عند الاربعة فن ادرك جرزأ من اجراء هذا الوقت فقدادرك الحبرومن فانه فقد فاته الحبروفي المحيط والميالي كلها تابعة الايام المستقبلة لاالامام الماضية الافي الحج فانهافي حكم الايام الماضية فليسلة عرفه تابعة يوم النروية وليلة النحر نابعة ليوم عرفة هذا تنبيه ولايجوز في سنة ذاشدة في يوم عرفة الاحجة واحدة صرحه في الميسوط واما قدر المفروض من الوقوف فهوكينونة بعرفة في ساعة من هذا الوقت فتى حصل كالنام اولو لحظة اطيفة فقد ادى الفرض وصمح جمه وامن من الفوات سواء كان ناويا اولا عامدا اوغافلاعالما نه عرفةاوجاهلاءنه نايماا وبقظانا عاقلاا وسكرانا مفيقااو مغمى عليمه مجنونا اوصبيا مارا اومجنانا سرعاطالبا اوها رباطايعا اومكرها راكبا

ومجولا محدثا اوجنبا حايضا او نفساه عاريا اولا بسافاتما اولسا ليلا اونهارا بعد ان يكون محرما بالحبج فالحاصل ان شرط محمة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله بها في وقته لاغيرواما قدر الواجب من الوقوف فان وقف ليلا فلا واجب فبه حتى لو وقف ساعة اومر بعرفاة ليلا لايلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ايلا واما ان وقف نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدرهو الواجب نص عليه في البدايع وغيره ووقوف جرءمن اللبل من ذلك ايضا واجب صرح به في المحبط وغيره وعند مالك وقوف جزء من الليل فرض ﴿ فصل ﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شئ عليه اتفاقا وان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا اوعاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح كذا في الفتح وهذا هو الملخص واضطر بتعبارات الكتب في هذا ولنوردها فقال في البدايع ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام سقط عند الدم عند نا وعند زفر لا يسقط وهو الاختسلاف في مجاوزة الميقات بغيرا حرام والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسئلة فان عادقبل غروب الشمس بعد ماخرج

الباب التاسع في الجنايات و فيه خسة مباحث الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شي لهرا يحة مستلذة و يعده العقلا طيبا كذا في السراج قال السحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هوطيب محضا معد التطيب به كالمسك والكافور والعنب وغيرذاك تجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوالوداوى عينيه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ايس بطيب بنفسه ولافيه معنى الطيب و لايصبر طيبا بوجه ماكالشحم فسواء الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب المحجم الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل الطيب الدواء كازيت والشيرج و يعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمل الادهان في البدن يعطى له حكم استعمل استعمل الادهان في البدن يعطى له حكم

الامام من عرفة ذكر الكرخى انه يسقط عنه الدم ايضا وكذا روى ابن شجاع عن ابى حنيفة انالدم يسقط عنه ايضا لانه استدراك المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدرك و ذكر فى الاصل انه لايسقط عنه الدم قال مشايخنا احتلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لاجله يجب الدم فعلى رواية الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام الدم يجب لاجل دقعه قبل غروب الشمس وقد يجب لاجل دقعه قبل غروب الشمس وقد السدر كه بالعود والقدورى اعتمد على هذه الرواية وقال هى الصحيحة والمذكور فى الاصل عنه الدم بلاخلاف انهى وفى الهداية والكا مضطرب واوعاد الى عرفة بعد الفروب لا يسقط عنه الدم بلاخلاف انهى وفى الهداية والكا عنه الدم الدم الدم الدم الماء الماء الماء ونا الماء ا

عندالدم في ظاهر الرواية وزاد في الكافي عن ابي حنيغة رضى الله عند انه يسقط عند الدم قال في الكافى وجد الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصيرذك مستدركاوفي الكافى وجد الهداية قوله في ظاهر الرواية بحترز به عن رواية ابن شجاع و في رواية الكنز والطر ابلسي فيمي عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابي حانه يسقط بالعدد وفي شرح النقاية قال القدوري هو الصحيح وعاله في الكافي وغيره مهذا لان الواجب عليه الافاضة بعد الغروب وقد الى بها وفي المجمع ولوافاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فاوعاد سقط وفي ستوط بعد فراق الامام عرفة روايتان وفي شرحه نقول بعد فراق الامام دليل على ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي (ح) إنه ان سقوط الدم مشروط بكونه في عرفة واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابي (ح) إنه

يسقطوالرواية الاخرى من رواية الاصل لايسقط اصلاو في الغاية عن المحيط ان عاد قبل الفروب بعد افاضة الامام لايسقط عنه الدم لانه لم يستدرك مافاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لايسقط لانه إنما زمه بترك امتسداد الوقوف الى الليل وهو الاصمح وقبل لزوم الدم لترك منابعة و قد تابعه وايضا فيها ثم قبل الترك المتسداد الوقوف وقبل الافاضة قبل الامام فهو الصحيح الاول لانه اوا فاض مع الامام قبل الغروب زمه دم المك وقوف جزء من الليل وفي الهداية اختلفوا فيما اذاعاد قبل الغروب وفي الكافي وان عاد قبسل الغروب وفي الكافي وان عاد قبسل الغروب قبل بسقط لانما

في شرحه مختصر الكرخى فان عادالى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعد ماخرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع عن ابي (ح) ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية الاصل لايسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدوك ذلك انتهى فتأمل لاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدايع يقتضى انه ذهب الحمان الاختلاف فيما اذا عادالى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام منه واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكر فيه خلافا سوى قول زفر فحل قول الكرخى والقد ورى ورواية ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد

ترك لايصسبر مستدر كا وفي شرخ الكتر ومناسك الطرابلسي فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه في وقته ومن اصحابا الوقوف قد انقطع بذها به وفي الكرماني فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب الم يسقط عنه الدم في رواية الاصل لانه فات الم المروئ وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابي (ح) ان الدم يسقط هنا وعلى هذا اعتمد الكرخي وقال هو الصحيخ انهي وذكر القد ورى

الطيب وان استعمل في مأكول اوشقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدايع ولافرق في المنع بين بدنه وازاره و فراشه كذا في الفتح فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه المدم وانكان قليلا ففيه الصدقة كذا في الحيط واحتلف المشايخ في حدالفا صل بين القليل في عض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير بحوالفخذ والساق و بعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير وابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثرة الناس ككفين من ما الورد وكف من الغالية والسك بقدر مااستكنرة الناس فهو كثيروما لافلا والصحيح ان بوفق و بقاله ان كان الطيب قليد في العلب قليلا فالعبر العصولا الطيب عن الغالية الملا والصحيح ان بوفق و بقاله ان كان الطيب قليلا فالعبر العصولا الطيب عن العليب قليلا فالعبر العصولا الطيب عن الغالية قليلا فالعبر العصولا الطيب عن العليا العليا

قبل الغروب بعد خروج الامام كا مروذكر غيرواحد كالكرماني وشارح الكتزوالهداية والنقاية والعناية والحبازي والطرابلسي وغيرهم ان الاختلاف المذكور ورواية ان شجاع فيميا اذا عاد بعد الغروبوا لخروج وذكر شارح الكتزوشارح البداية في الفتح والكفاية والطرابلسي ان قول الكرخي فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرماني ان قوله فيما بعد الغروب كرواية ابن شحاع وكذا جعل في الدراية شرح النقاية قول القسدوري فيما بعد انغروب هذا واما عبارة شرح الكرخي والمجمع وشرحه فعتمله للعاني فيصبح حلماعلى مافي البدايع والكرماني الا ان حلها على مافي الكرماني اقرب واولى كما لا نخفي وقد فسرَ الكرماني قولهم دفع قبل

وان كان الطيب كثرا فالعبرة للطبب لالعضو حتى لوطبب بهربع عضو يلزمه دم كذا في المحيط وهذا في البدن واما لثوب والفراش واذا النزق مه طبب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هوالعرف والافايقع عند المبتلي كذا فيالنهر ويستوى فيوجوب الجزاءبالنطيب الذكروالنسيان والطوع والكرهوالرجل والمرأه كذا فيالبدايع ولوطيب جيعاعضائه فعليه دم واحد لأتحاد الجنس كذا في التبيين وإن طيب ولناان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة كفارة وعند مجمد اذاكفز الاول فعليه دمآخر الشاني وان لم يكفر الاول كفاه ذم واحد كذا في السراح وإن خضب رأسه بحناء بجب الدم

الأمام بقوله قب ل الغروب وهو صحيح و به كاملا بكون كثيرا بلزمه دم وفيما دونه صدقة فسير صاحب النهامة عبارة الهدامة عندقوله ومن افاض قبل الامام فقال كان من حق الرواية ومن افاض قبل غروب الشمس فعليه ذم لما أن المحظور عليه الافاضة قبل غروب الشمس انتهى وكنذا قال في القيح شرح الهداية الاولى أن تقدول قبل أن تغرب الشمس لانه المراد الا إن الافاضة من الامام لمالم يكن قط لاعسلي الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضع المسئلة باعتسارها واشار في الدليل الى خصوص المراد بقوله والجامع انه صار في المسئلة خسة افوال فقيل انه اذا عادقبل الغروب سقطعنه الدم مطلقا صححه في الفتح وقالانه الحق وقيل انمايسةط

قبل الغروب وقبل خروج الامام فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لايسسقط مطلقا وقيل اذا عاد سقط مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله صححه القدوري والكرماني عن الكرخي وقيل لوعاد بعد الغروب لا يسقط وهو ظاهر الروامة قاله في الهسدامة وقوله في البدايع اوعاد بعد الغروب لايسقط بلاخلاف وكذا قال في النهاية والمحر الزاخرانه لايسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غيرواحد بالخلاق فيه وكذافيمن عاد قبل الخرج والغروبواما جعل صاحب البدايع قُولُ الكرخي ورواية الاصل وان شجاع فين عاد قبل الغروب بعد خروج الامام بخلاف ماعليه الاكثروان حل كلامه على غيرالظاهر فبعده لا يحقى على الماهر والله سجانه وتعالى أعلم

بالسراير ولم يذكر احد من نقلنا معنهم على بوج صاحب البدايع الاصاحب الاختيار حيث قال فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضة الامام سقط عنه الدم لانه السندرلة ماقاته وان عاد قبل الغروب بعدما افاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدر للمافاته انتهى ولوافاض الامام نهارا لزمد دم ومن الخاص قبل الامام بعد غروب الشمس لاشي عليه والافرق في وجوب الدم بين أن يفيض باختياره أو ندبه بغيره وفي النوادر خال أبو يوسسق لوكان على بعيره فنديه قبل دفع الامام اوندبه فتبعد زمد دم واعلمانه وقع في شرح دررالبحار ان من افاض قبل الامام واو بعد الغروب يلزمه دم وهي مخالف لما في عامة الكتب لمامر تنبيه اعلم أن مقنضي هذه العارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين وهذا اذا كان مائعا وان ملبدا فعليه دمان دم المراد بالوجب على الواقف على ماهو فظاهر للنطيب ودم لنغطية الرأس كذافي الكافي ولوخضب الرواية تدل على انه مدالوقوف الى الغروب رأسه مالوسمة لاشي عليه وعن ابي يوسف اذا لاغبر وذهب بعضهم الى انه متابعة الا مام خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصدايع فقطوعليه مثيئ صاحب البدايع والاختيار فعليه الجراء ماعتار انه يغاف رأسه وهذا وفرعاعليه ولوعاد بعدافاضة الامام قبل صحيح كذا في الهداية ولآيغسل الغروب لايستقط الدم وظاهر هذا جواز رأسمة ولحيته بالخطسمي فان غسسل فعليه الدفع قبل الغروب للامام ومن معمه وهو دم في قدول ابي ح ولو غسيل والفنان خلاف ماصرحوابه من عمدم جواز ذلك فيد طيب فأن كان من رأه سمساه اشاناكان للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لمامر عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان الا أن يقال أنه على قول موجب المدوفرع عليه الدم كذا في المحدان في فصل الأاجب ايضاعلي وجوب المتابعة فيشرح فرر المحار بلس المخيط ولومس طيبا فلزق كه مُقَدًّا ركامل وجدوب الدم على من رفع قبل الامام بعد وجب الدمسواء قصد النطيب اولم بقصد وان الغروب وهذا ايضا مخالف لما صرح مه

عليه الدم كذا في المنه ان فصل من الحياد المنه ال

عرنة نم وقد قبل في تعيين عرنة انها بين العابين اللذين هملاعد هرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجمهد ثم الموقوف بعرنة هل هو مكروه اولا يصبح اصلا فاكثر العبارات ناطقة بائه لايسم فلذا قال الشيخ المحقق كال الدين واعلم ان ظاهر كلام القدورى والهداية وغيرهما في قولهم من دلفة كلمها موقف الابطن عرفة الما المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف في مهما لا يجزيه كالو وقف في مناسواء قلنا ان عرنة ومحسر من عرفة ومن دلفة اولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدايع واما مكانه يعني الوقوف بمن دلفة فجزء من اجزاء من دلفة الاانه الإينبغي ان ينزل في وادى محسر وروى الحديث ثم قال ولووقف به اجزاه

كان اقل من ذلك فصدقة وان لم بلزق به فلاشي عليه وعن مجمد فين اكتحل بكيل مطيب مرة اومر تين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذافي السراج ولوكان الطيب في اعضائه متفرقة بحمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة ولودلوى قرحة بدوله فيه طيب غم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى كذا في البحر ولوكان الظيب في طعام طبخ وتغير فلاشي على المحرم في اكله سواء كان را يحته توجد اولا كا في البدائع وان خلطه يماني كل بلاطبخ فان كان مغلوباً فلاشي تعلى مغلوباً فلاشي تعلى مغلوباً فلاشي تعلي مغلوباً فلاشي تعلي مغلوباً فلاشي تعلي المجرم في اكله سواء كان را يحته توجد اولا كا في البدائع وان خلطه يماني كل بلاطبخ فان كان مناوجدت معدال المحة منان فالنا فلاس وجب الجراء ولوخلطه بماء يشرب فان غالبا فدم والافصد في الاان يشرب فان غالبا فدم والافصد في الاان يشرب

وروى الحديث نم قال ولووقف به اجزاه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة اعنى قوله الا انه لا يذبغى ان يقف فى بطن عرنة لا نه عاليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادى الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر ولا يخنى ان الكلام فيهما واحد وما ذكر غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجاع على الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجاع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان غرنة ووادى محسر ان كانا من مسمى عرفة ومشعر والحرام بجزى الوقوف فيهما ويكون مكر وها الحرام بجزى الوقوف فيهما ويكون مكر وها وخبر الواحد منعه فى بعضه فقيده وازيادة وخبر الواحد منعه فى بعضه فقيده وازيادة

عليه بخبرالواحد لا يجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسما هما مطلقا والوجوب في كونه في غسير المكانين المستثنين وان لم يكونا من مسما هما لا يجزيه اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه رحة الله عليه وقد اجاد فيما افاد وكثيراً ماتر ددت في ذلك حتى طفرت عليمه وذكر في شرح النقابة عن الكفاية العرنة وآد بجذاء عرفات فالاستثناء منقطع انتهى وذهب بعض العلماء ومن الشافعة الى ان الاستثناء منفصل قال والاعتثناء المنفصل على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوى في شرح للاثار ظاهر في ان عرنة من عرفة وذكر ايضا مإيدك على انها ليست منها وان محسر من المزد لمفة ولم يذكر فيه خلافًا وحاصل كلامه انه ذكر نحتاج إلى الوقوف على سب الارتفاع من المزد لمفة ولم يذكر فيه خلافًا والاعتثناء الله في شرح للاثار بلغة ولم يذكر فيه خلافًا وحاصل كلامه انه ذكر نحتاج إلى الوقوف على سب الارتفاع

عن عرنة لكون عرته ليست عرفة ام لغير ذلك فذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسابعر فة فعلا الهذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم قال يدل على ان عرته من عرفة قطعا ثم قال لكن ماروى فذكر حديثا يحالف الاول ثم قال واما امر وصلى الله عليه وسلم بالارتفاع من محسر وهو من مذد لفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لجروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله تعالى اعلم بمراد رسول الله صلى عليه وسلم انتهى فأمل وكثيرا ممارددت في ذلك حتى ظفرت عليه وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة هو كا قال انه لم يصرح به في بيانه مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة في بيان ترتيب افعال الحجوصفة الوقوف الم يصرح به في بيانه مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة في بيان ترتيب افعال الحجوصفة الوقوف

راهة في بان ترتيب افعال الحجوسفة الوقوف بقوله وعرفات كلهاموقف الابطن عربة فانه يكره الوقوف فيها تهي فليعا وقدد كرالفارسي في التاريخ عن مالك ان عربة من عرفة وصرح بعض اصحابه يجواز الوقوف بعربة مع الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بهاحيث قال الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بهاحيث قال الكرماني وهذا خلاف مذهب الفقها بجمعا اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مانك وهذا خلاف مذهب الفقها بجمعا ونص اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كاهو مذهب التراق من المالكية ونص اصحابه انه لا يجوز ان يقف بعرنة كاهو انفاق الاربعة على عدم جواز الوقوق بعرفة فا فهم في فصل في خدود عرفة واختلفت العبارات في ذلك فقيل حده ما بين الجل المشرف على بطن عرنة الى المشرف على بطن عرنة الى المشرف على بطن عرنة الى المشرف على بعرفة واختلفت العبارات في ذلك فقيل حده بين الجل المشرف على بطن عرنة الى المشرف على بطن عرنة الى بعرفة واختلفت العبارات في المنابق المنابق

مرارا فيعب دم كذا في البحر و ان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدا يع ولودخل بينا قد اجر فعلق بثوبه والمحترثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقه كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقه عليه كذا في المحيط ولوادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسيم وسار الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وسيرج فعليه دم عندا بي واذا وسيرج فعليه دم عندا بي حكذا في البدايع واذا وجب الجزاء بالتطيب فلابد من ازالته من بدنه اوثو به فلولم بزله بعدما كفرله اختلفوا في وجوب اوثو به فلولم بزله بعدما كفرله اختلفوا في وجوب

المراد بالشرف الجبل الطويل الذي في آخر عرفة حتى يكون شرفا على أول عرفة والحل على جبل الرحة لا يصح لان عرفة مطيفة به وقيل معدها الاول ينتهى جادة طريق المشرق والثاني الى خافات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهى الى الحوائط التي تلى قربة عرفة على يسار من يستقبل القبلة بغرفة والرابع الى وادى عزته وقال امام الحرمين ويطيف بمنعوجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات من الجبل المشرف على بطن عزته بالذون الى جبل عرفات من الجبل المشرف على بطن عزته بالذون الى جبل عرفات

الجبال المقابلة لعرفة بمايلي حوا يطبني عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حدعرفة من الجبل المشرف يعنى جبل الرحة الى الجبال المقابلة له عينا وشمالا وقيل المسواب

الى وصيق الى ملتق وصيق وادى عرفة بالفاء قيل انه يقتضى ادخال عرته في عرفة وضبط بعضهم بطن عربه بالفا ووادى عرفة بالنون ولا يصبح لان وادى عربه لا يتعطف على عرفة بل هو مند ممايلى مكة بمينا وشمالا قاله عربن جاعة وحكى الياجى ان عرفه في الحل وعرنة في الحرم ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة فيقدم السجد في طرف وادى عربة لا في عرفات حتى لو وقع جداره الغربى لسقط في بطن عربة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجى في الغساية المسجد الذى يصلى فيه الامام ليوم فيه الامام ليوم عرفة هو في بطن عربة فاذا خرج الانسان منه بريد الموقف فقد صار في عرفة انتهى وقولهم

دم آخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا فى المحر ولا يلزمه شى بشهم الريحان والطيب والنهار الطيبة مع كراهة شمه كذا فى غاية السروجى ولو ربط مسكا او كا فو را اوعنبرا فى فرف ازاره نزمته الفدية وان ربط العود فلاشى عليه ولو كان يجد را يحته ولا بأس ان يقعد فى دكان عطار اوموضع ينجر فيه الاانه يكره اذا كان جلوسه لاستثمام الرايحة ولا بأس يكره اذا كان جلوسه لاستثمام الرايحة ولا بأس فى السراج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل فى السراج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لاشى عليه اتفاقا كذا فى البحر الثانى فى اللبس اذالبس الحرم المخيط على وجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا

يومعرفة هو في بطن عرنة فاذا خرج الانسان في الجواب لا بي يوسف ا ذلامنا فا ة بين الوقو في والصلوة فان المصلى واقف يعنى حين الجع بين الصلاتين بدل على ان المسجد في عرفة وماقد مناعن الحبازى من اللوقف بالجماعة تحتا جون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر بناء على الاختلاف في المسجد انه وجه النسليم والنتزل وذكر بعض الشافعية واخره منها نص الشافعي أنه ليس من عرفات واخره منها نص الشافعي أنه ليس منها تحققه واطلاعه فلعله زيدفيه بعد الشافعي واختلف في ابراهم هذا المسجد عمرة فجرم الرفعي والنووى ومن الله عند انتهى واختلف في ابراهم هذا المسوب اليه مسجد عمرة فجرم الرفعي والنووى بائه الخليل عليه السلام وقبل انه منسوب الي

أبراهيم الذى ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام و يقال لهذا المسجد مسجد عرفة وسجد عرة ومسحد ابراهيم ايضا وممرة هو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وقيل المعروف انها ايست منها وقيل ان نمرة من الحرم ﴿ فصل ﴾ لوادرك العشاليلة المحروفاف لوذهب الى عرفات يفوت العشاولوا شنغل بالعشاوان فاته الوقوف نقل ذلك ابن المجمى في مناسكه عن جماعة من اهل العلم وذكر صاحب السراج الوهاج يدع الصلوة و يذهب الى عرفة قيل وبنبغى ان يكون هذا في حج الفرض والنفل وفي خلاصة الفناوى وله تأخير الصلوة بسبب الخوف من اللص ونحوه ولا يعدان يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة انتهى ولا صحاب

الشافعي في هذه المسئلة ثلاثة أوجه اصحها أنه يذهب لادراك الوقوف والثاني أنه يصلي في موضعه والمنااث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة ويشرع منهسا وهو يعدوذاهباالي الوقوفوهذا عذر من اعدارصلاة شدة الخوف وعند الحنالة فيها ثلاثة اوجه كالاوجه عندالشافعية وذكر بعضمتأخرى المالكية في هذه المسئلة خسة اقوال الاول يقدم الوقوف ان كان قريبا من عرفة ويقدم الصلوة ان كان بعبدا والثاني أن كان مكيا بداء بالصلاة وانكان افاقيا بداء مالوقوف والنالث يصلى اعاء كالمستأنف والرابع يقدم الوقوف مطلقا واختاره اللحمي وسند والخامس يقدم الصلاة مطلقا وقال القرافي انه آلحق وانه مذهب

ووقف الناس بعد أن اكاوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ثم ثبين أن ذلك اليوم كأن يوم النحر بشهادة قوم فوقوفهم صحيح وجمهم تام استحسانا قالوا وينبغي للحاكم انلايسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قدتم حج الساس انصرفوا ولووقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا بجزيهم وكذا لووقفوا في الحادى عشر لا بجزيهم ولوشهد الشهود عند الامام عشية عرفة برؤية الهلال فان بني من الليل ما يمكنه ان يقف مع عامة الناس اوا كثرهم زمه ان يقف

في المحيط سواء لبسه ناسبا اوعامد ااوعالما اوجاهلا مخنارا اومكرهاكذا في البحر اذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لاشيء عليه كذا اذا لبس الطيلسان من غيران يزره وان زر القباء اوالطيلسان يوما زمهدم يخلاف مالو عقد الرداء اوشد الازار بحبل بوماكره له ذلك ولاشئ عليه كذا في الفتح ولولبس المحرم المخيط ا ياما فان لم ينز عد ليلاً ونها ر ابكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه بو ما كاملا فعليه دم آخر بالاجاع لان الدولم عليه لبس مبتدأ الازي انه لواحرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يو ما كاملا فعليه دم ولو زعه وعرم على تركه ثم لبس ان كفر الاول فعليه كفارة

مالك و قال صاحب التحدة يصلى الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من رى ذلك ثم يقضيه بعد ذاك احتياطا وفيه مافيسه ولوغلطوا في المكان مان وقفوا في غير ارض عرفات لا يصحجهم وان غلطوا في الزمان فانوقفوا يوم التحريجزيهم وان وقفواقبل يوم الناسع أو بعد يوم النحر لايصيح تنبيد ولابصيح اداء جنين في سنة واحدة من شخص واحدلاباحرامواحد ولاباحرامين بالاجماع صرحبه علما تناوغيرهم اماالاول فانيهل مها معا و عضى فينهما كما سيأتى واما الثاني فأن بحرم به و بقف في و فنه ثم يرجع فيطوف لهثم يحرم باخرو بعود فيقف بعرفة فيوقنه وكل ذلك لايصيح بالاجاع وانما بنهت عليه لمايقوله بعض الجهلة والافهو اظهرمزان يذكر وممنحكي الاجماع على عدم جواز ذلك السروجي منا والقاضي ابوالطيب من الشافعية والله سيحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في اشتباه يوم عرفة واذا النس على الناس هلال ذي الحجة

Digitized by Google

فان لم يقف فات حجمهم وان لم يبق من الليسل ما يمكنه الوقوق فيه مع عامة النساس او اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه بدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يتمل بتلك الشهادة و يقف من الغد بعد الزوال وان كان بحال يمكنه ان يلحق الامام والوقوق مع اكثر النساس الاانه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم فان لم يقفوا فقد فانهم الحج والمعتبر فيه الاعم الاكثر لاالاقل وفي الطرا بلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين و نحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل شهادة العدلين قياسا في الاستحسان واما في القياس فتقبل شهادة العدلين واما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقد رون على الوقوف على ماامر وا به معناه ان الشهود اذا شهدوا

اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفار تان عندا بي ح وابي يوسف وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غيران يعزم على تركه ولا يجب عليه الادم واحد بالاجماع كذا في شرح الطحاوى و لولبس فيصما بعض يو مه ثم لبس في يومه سراويل ثم ابس خفين وقلسوة فعليه كفارة واحدة كذا في المحيط وغطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم و ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا ذكر في المشهور اقل من ذلك فعليه صدقة كذا ذكر في المشهور وعن محمد قال لا يجب الدم حتى يغطى الاكثر من الرأس والصحيح ماذكر في المشهور كذا في المشهور كذا في المشهور الرأس والصحيح ماذكر في المشهور كذا في المشهور كور المسهور كذا في المشهور كور المسهور كور كور المسهور كور

في زمان لا يمكنهم الوقوق بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوق بهاليلا لاتقبل فيه شهادة العدلين وفي شرح الكنز وان شهدوا مكن للامام ان يقف مع الناس اوا كثرهم واستحسانا لتمكن الوقوق وان لم يقفوا عشبهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلالا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا عا كثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقف ليلا المنهوا من الغد استحسانا انتهى ولووقف مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان الشهود مع الامام بعد ماردت شهادتهم المقوا من الغد استحسانا انتهى ولووقف الشهود مع الكرهم وغيرهم في الحج سواء وان الشهود الشهود التحرولو ان هولاء الشهود الشهود

بعد مارد الامام شهادتهم وقفوا بعر فات على مارواً عليه الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم بجز وقو فهم وعليهم ان يعدواالوقوف مع الامام وان لم يعيد وافقد فاثهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم بجزهم وذكر الطرابليسي عن يحد اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه في المثنى فليذهب هووليقف ومن لم يقف معه فاته الحج و ان كان لايدرك هو ولاغيره فلاينبغي ان يقبل فليذهب هواليقف وان كثروا ولا يقف الا من الغد قال الطرابليسي والحاصل ان في كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع

لوقبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الثهادة أتنهى وقد قدمنا أنهسا امحا تقبل أذا امكن الوقوف لأكثر الناس واما اذالم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك الشهادة لماصرحه في الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرها فالعبرة للاكثر الاغلب لاالاقل ولواخرالامام الوقوف بمعنى سباغ له الاجتهساد فيسه لم يجزوقوف منوقف قبله كالواخر للاشتباه ولوشهد عند الامام عد لان اوعدول على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة فراي ان لالقبل ذلك حتى راه العامة يعني حتى نشهد عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضى على ماراى ووقف في يوم هو يوم البحر في شهادة الشهودووقف الناس معهوالشهود اجزاهم وان

في اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الاخر قال شارح الكتررجه الله تعالى والمجمع والنقاية الاشبه والمطالع وقال في الفتح والاخذ بظاهر الرواية احوط وفي البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيسدة لابلزم اهل احد البلدين حكم الاخرلان مطالع البلاد عد المسافه الفاحشة يختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطلع باد هم دون

خالفه الشهود ووقفوا قبله لايجزيهم والله سيحانه اعلمسئلة مهمة لم ذكرها اصحاب المناسك وكمائل بماينبغي ذكرهاوهوانه قديبنلي الحاج فمحتاج الى مسئلة اختلاف المطالع في رؤية الهلال هل هو معتبر عندنا املافنقول وبالله التوفيق اذاكانت المسافة بين الموضع الذي رأى منها الهلال وبين الذى لم رفيه يسعرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتقاق وامااذا كانت المسافة بين الموضعين كثبرة بحيث بختلف المطالع فاختلفوا فيله ففي ظاهر الرواية لاعبرة باختلاف المطالع حتى لوثبت في مصر زم ساير الناس فيسلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في طباهر المذهب وعليه أكثرالشا يخوبه كان يفتى `الفقيد ابو الليثوشمس الأثمة الخلواني وهو مخنسار صاحب التجريد والكافى وغيرهم منالمشايخ وقا بعضهم اختسلاف المطالع معتبر فيعتبر

ويكره ان يعصب رأسه ا ووجه بغيرعلة وان فعل ذلك بوماكا ملا فعليسه الصدقة كذا فيشرح الطحاوي واوعصب موضعنا آخر من جسده لاشيءُ عليه وان كثرلكنه بكره من غير عذركذا فالفتم ولوحل المحرم شيئاعلي رأ سه فان كان من جنس مالايغطى به الرأس كالطست والاحانة وعدل رونحوها فلاشئ عليه و أن كأن من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذافي المحيط واذا البس المحرم محرما اوحلالا مخيطا ا ومطيبا يطيب فلاشئ عليسد بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم الى لبس تو ب فليس تو بين فان ليسهما على موضع الضرورة فعبلبه كفارة واحدة وهي

الاخراتهي واما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة هذكر في البدايع في ضمن تعليل ان المطالع لانختلف الاعند المسافة البعيدة الفاحشة وفي التجنيس ومطلع سمرقند وبخارى قريب وفي جواهر Digitized by Google

الفتاوي قال سيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا فيذلك حدا بل اطلقواو إنا اقول بجوا زان تعتبر فيمه مايعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولى قلت له تحديدك في الغيمة المنقطعمة لا يوجب زبادة في البيان فانهم اختلفوا فيها قال مالم يصل القوافل في السنة غالبا الامرة و اقله مسرة شهرالابري الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر وراجها شهر وكان انتقاله من اقليم الى قليم وقدرشهر مغرب مابين الا قليمين لايكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على مانقوله المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلايعتبراتهي والله سحانه اعلم وفصل فى الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معم على هينتهم ولايدفع احد قبل

كفارة الضرورة بان اضطرالي قيص واحد فلس فيصين ا وقيصا وجبة ا واضطرالي القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على مه سنعين مختلفين موضع الضرورة وغره كااذا اضطرالي ليس العمامة ا والقلنسوة فلبسهما مع القميص اوغيرذلك فعليمه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولولبس ثو باللضرورة تم زالت الضروة فداوم على ذلك يوما او يومين فادام في شك من زوال الضرورة لا بجب عليه الأكفارة الضرورة وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار كذا في البدايع والاصل فيجنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لاتعتبر جناية

الغروب لاالامام ولاغبره وينبسغي ان يدفع الامام ولانتقدم عليه احد فان خاف بعض القوم الزحام اوكانت به علة فتقدم على الامام اوالغروب قليلا ولم بجزحدود عرفة فلا باس به وان ثبتت العصر بغيره او بالعكس لم مجزله العصر الافي وقتها ولواحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في صلوة الظهر جازله ان يصلي بهم الصلاتين جيعا سواء شهد المأمور الخطبة اولم يشهد وانلم بأمر الامام احدا فتقدم واحد من عرض انناس لم مجز عنده وان كان المتقدم رجلا من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط حا: بلاخلاف لانه نايب الامام وانكان الامام سـ قه الحدث في الظهر فاستخلف رجلافانه يصلى بم الظهر والعصر المبتدأة بل بجعل الكل للضرورة والزيادة في غير

لانه قابم مقام الامام فأن رفع الامام و ادرك معه جزأ من العصر جمع بين الصلاتين لانه مدرك لأول الظهر ومدرك لأخر العصر فان فرغ من العصر قبله أن يرجع الامام فأن الامام لايصلي العصر الافيوقتها وفي الذخيرة واذا صلى الامام المقيم ركعة من الظهر فاحدث وقدم رجلا مسافرا فدخل معه في الصلاة يصلي الظهرار بعا والعصر ركعتين وانماجازله اداءالصلاتين وان استخلف في احدهما لانهما أتحدا معنى حيث جازاد اؤهما في وقت واحد فالاذن في احدهما يكون اذنا في الآخر انتهى وذكر في البحر هذا اذا ا مكنه استيذان الامام اما اذا لم يمكن بان كان محاصرا اومات اوجع الناس على من يصلي بهم جازت وان اجعوا على من يصلي بهم

من غيرهذا الاعذار لم بجز وقال كذا في العبون ثم ذكرما في الطرابليسي ومقتضاه انه ايس لهم ان مجمعوا على رجل ان يصلى بهم الاعلى قياس ماروى ابن سماعة عن مجمد الظاهر ان مابين ما في العبون والطرابليسي منافات ولو مات الامام جع خليفته وصاحب شرطة فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ماعن محمد فيما اذا مات اميرهم وايس فيهم نوا سلطان فقد موا رجلا فام بهم الجعمة جاز فههنا اذا قد موا رجلا يصلى بهم بجزيهم كذا ذكره الطرا بليسي قلت و مكن ان يقال ان هذا الجعم ليس كا لجعمة لانها فريضة فلولم يقدموا احدالفاتهم الفرض فذبت العذر بخلاف هذا الجعم فانه ايس بفرض ولا واجب فلايقاس على

الفرض وهل يشترط الجماعة في حق الامام في الطرا بليسي و لو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين المناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا بعد الشروع جازو قبله جازعندهما واختلف عن ابى حنفة رضى الله عنه قبل بحوز عنده وقبل لا بجو زانتهى واطلاقهم المناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجاع وهو السحيم وفي بعضها ولوحضر الامام ولم يكن التسم عن الامام فصلى الصلاتين وحده ولونفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ولونفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده وانفر الناس عن الامام فصلى العصر حازانفا قاليس عن الامام فصلى العصر حازانفا قاليس عن الامام فصلى العصر حازانفا قاليس عن الامام فعلى العرب على العصر حازانفا قاليس عن الامام فعلى العرب على العرب حازانفا قاليس عن الامام في العصر حازانفا قاله المناس عن الامام في العصر حازانفا قاليس عن الامام في العرب على العرب على العرب على العرب حازانفا قاليس المناس عن الامام في العرب على العرب عرب العرب العرب العرب العرب عرب العرب عرب العرب العرب

موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في الحيط والذخيرة والحرم اذا مرض اواصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت و يستغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة مالم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حيى اخرى او زال عنمه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابى ح وابى يوسمف كذا في شرح الطجاوى ولو حصر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فتزع ثم عاد اوكان العدولم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العد والاصل في هذه المسائل انه بنظر الى اتحاد الجهة واختلافها المسائل انه بنظر الى اتحاد الجهة واختلافها الله صورة اللبس كذا في البدا يع الشالت

وقبله اختلفوا فيه قبل لا يجو زعنده وقبل يجوز وفي البدايع نفر الناس عن الامام فصلي وحده الصلابين اجزاه ودلت هذه المسئلة على ان الشرط في الحقيقة هو الامام عند ابيح لا الحساعة فان السلابين جازتا للامام ولاجاعة ولايلزم على هذا مااذا سبق الامام الحدث في صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلي الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوزله ان يصلى العصر الافي وقنها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجاعة بل لعدم الا مام لا يخرج من ان يكون اماما وصاركواحد من المؤتمين والمؤتم اذاصلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلى العصر الافي وقنها كذا هذا و يقال الجماعة شرط الجمع عند ابي ح لكن

في حق غبر الامام لافي حق الأمام انتهى و في المحيط لونفر الناس عن الامام بعد الشروع اوقبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجاءة ليست بشرط في حق الامام عند ابى ح اما الامام فلمرط في حق غيره وفي المبسوط لونفر الناس عنه فصلى وحده الصلاتين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتال عن ابى ح رضى الله عنه ومنها ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جيعا حتى لوصلى الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلى العصر في مواطنه حتى رفع الامام فهو افضل ولومكث قليلا بعد غروف الشمس وافاضة الامام جاز ولو ابطاء يرفع الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا شغى لهم ثركها كذا بني الاختيار والفتح وشرح

في حلق المعروفة الاطفار وان حلق رأسه من غيرضر ورة فعليد م لا بجزئه غيره كذا في شرح الطحاوى سواء حلق في الحرم اوغيره في قول الي ح وجمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لاشئ عليه كذا في قاضخان و كذاك ان حلق ربع رأسه اوثلثه بجب عليه الدم ولوحلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوى واذا حلق ربع فصدة كذا في السراج وان حلق الرقسة فصدقة كذا في السراج وان حلق الرقسة او ابطيه او نحق من احدى الابطين اكثرها السراج وان حلق من احدى الابطين اكثرها السراج وان حلق من احدى الابطين اكثرها عبد عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوى ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم عند ابي

الامام بالدفع دفعوا فبله لامه رك السه فار القدورى فاذا دفع الامام والناس دفعوا فعليم السكينة والوقازوان وجد فرجة اسرع المشى من غيران بو ذى احدا قال في المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى ايذا المعض فيكره حتى انامكنه الاسراع بلاابذا فالسينة ان يسرع فيقف بذلك الخواص فالسينة ان يسرع فيقف بذلك الخواص الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى وعلى هذااكتر المتون والشروح التهى وعلى هذااكتر المتون والشروح كالهداية والسدايع والمجمع والعناية والفي والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرماني والنهني ويستحب وازيلعى والطرا بليسى والنهني ويستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق الماذمين بين العلين دون طريق صب وان اخذ غيره العلين دون طريق صب وان اخذ غيره جاز ويكون في سيرة مليامكرا مهللامستغفرا

داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذُ أَكَراكَتُهِ آحَى المزدلَفة ولايصلى المغرب ولاالعشاء بعرفات ولافي الطريق ولا يعرج على شئ حتى يدخل مزدلفة و ينزل بها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب ﴾ المزدلفة فاذا آتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشئاً وأن يغسل لدخولها وينز ل بقرب جبل قرح وينز ل يمين الطريق اويساره ولا ينزل على الطريق فانه مكروه ﴿ فصل ﴾ في المحمد الما وافامن دلفة يستحب أن يصلى الفرض قبل حط رجله بل ينهي جاله ويعقلها واذا ذخل وقت العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعسّام بكي با ذان واحد يتبعها العشاء بجماعة في اول وقت العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعسّام بكي با ذان واحد

وا قامة واحدة وقال زفر باذان واقامنين وهو اختيار الطحاوى ولا ينطوع بنهما ولايشغل بشيء آخر وفي المضمرات ولا ينطوع بين الفرضين به وردت السنة وعليه عمل الامة وقدم عن الحية ان المرادمنه سنة المغرب فان تطوع اوتشاغل عاد الاقامة للعشاء اتفاقا وهل يعيد الاذان عند نالاوعند ز فر نعم وذكر المكافى في شرحه عن شخه انه يشير في مبسوط الاسبيجا بي الذي اختصره من مبسوط البردوي الي عادة الاقامة في الناس المناس الدر وقد منطل اذا وفصل بفائمة لا يعاد الاذان اتفاقا و ينوى المغرب في المزدلفة اد آء لاقضاء صرح به في الميحر الزاخر وغيره و قال في الميحر قوله انه لا يشترط له الاحرام بقضى انه لووصل من من دافه غير عرم بالجمع فيمه بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحجم ثم وقف بها ثم

وقة من ليلته ذلك واحرم بالحج ثم وقف بها ثم الى من دلفة انه يصيع الجمع وهو شلاف مقتضى كلام الاصحاب لانهم قالوا ان هذا الجمع سببه النسلة فلايصمح الالمن كان محرما و الله اعلم التهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب التعميل في هذا الجمع عرفة ولا يشترط لهذا الجمع مايشترط في جمع عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكر الامام المحبوبي و لايشترط لجمع المزدلفة الحطبة والسلطان والجاعة والاحرام انتهى وقوله الاحرام مشكل لا يظهر توجيهه ومن صلى وحده اجزاء والافصل ان يصلى لجاعة وفالحرام انتهى مع الامام وفي الحياوى والسنة ان يصلى مع الامام انتهى هذا هو المشهو رمن المذهب وذكر البرجندى في شرح النقاية معرنا الى الوصنة الموالم الموراء و الموراء

كذا في قاضيخان وان اخذ من شار به بنظران هذا المأخوذ كم يكون من ربع الحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لوكان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية وإذا حلق عضواكا ملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة ارادبه الساق والفخذ والأبط دون الرأس كذا في الحيط وان نتف من رأسه اومن انفه اولحيتة شعرات فق كل شعرة كف من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الحرم عليه دم كذا في السروجي واذا حل المحرم أحدق بعض شعره تصدف له واذا حل المحرم رأسه اولحيته فانتشر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج اذا حلق رأسه و اخذ لحينه كذا في السراج اذا حلق رأسه و اخذ لحينه كذا في السراج اذا حلق رأسه و اخذ لحينه كذا في السراج اذا حلق رأسه و اخذ لحينه كذا في السراج اذا حلق رأسه و اخذ لحينه

انه لا يحبع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام فنى سلطان عند ابى حنيفة وعند هما يجبع بغيراما م ايضا انتهى و بعده لا يخفى لغرابته وصرح بغرابته صاحب البحر وقال ايضا هذا شاذ ثم الزمان شرط وهو ليلة المزدلفة وكنا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشأ فاختلف فى اشراطه قال حافظالدين فى شرح المنطو مة ان المشايخ اختلفوا على قول ابى حرضى الله عنه ومجمد فيما ذا صلى المغرب بمزدلغة فبل غيبو بة الشفق فنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال بجزى ومنهم من قال لا يجوز فكانه اعتبرالوقت والمكان جوازها فى غيرها فدل الحديث على اختصاص جوازها فى حال الاختيار و الامكان بزمان و مكان وهو وقت العشاء

بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ماءام الوقت قايما وفي كشف البزدوي وقت المغرب في هذا الوقت و قت العشما ومكانه المزدلفة فاذا ادا قبل وقنها اوفي غمر وقتهااوفي غيرمكانه وجب عليه الاعادة انتهى وذكر فيالمنتني لوصليهما بعد ماجاو زالمزدلفة جازاتهي فعلى هذا يذبغي ان تبسرالمكان مزدافة ومابعدها يخلاف ماقيلها الى عرفات وإذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلوصلي المغرب في وقتها اوالعشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان يأتي مرز دلفة لم يجزه وعلبه اعا د تهما مالم يطلع الفجر في فول ابي ح ومجمد و زفر والحسن وقال ابو يوسف بجزيه ولا يعيد وقداساء لنزك السنة وذكر في البدابع قول زفر مع

وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام وا حد فعليه دم واحد وان فعلكل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شي من ذلك دم وهذا قول أبي ح وابي يوسف وان حلق رأسـ ه فاراق لذلك دماوهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر واوحلق فينجلس واحدربع رأسه و في مجلس آخر ربعه نمونم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول كذا في الفنح حلق رأسـه محرم اوحلال و هو محرم عليه صدقة سهواء كان بامره اوبغيرامره طائعاكان المحلوق رأسمه اومكرهما كذاني السروجي ولوحلق الحلال رأس محرم بامر ، بغيره كانت الكفارة على المحرم

ابى حوذكر الكرماني معابى يوسف واولم بعد حتى طلع الفيرعادت إلى الجوا زوسيقط القضاء أتفافا الاانه يأثم لتركه الواجب وعن ابي حنفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذاهاب وقت الاستحباب وانخشي طلوع الفعر قبل ان يصل الى مز د لفة لاجل ضيق الوقت بان كان في اخر الليل جازاد اؤهما في الطريق بلاخلاف فان كان لا بخشي الفوات لاجل ضيق الوقت لكنه ضل عن الطريق اوكان مريضا لانقدران عشى ولس له مجل لايصليهما دون المر دلفة نمل يؤخرالي ان نخساف طلوع الفعر فلولم يصلى فعند ذلك يصلى وفي العناية منصلي المغرب بعرفات يتوقف فان افاض الى المزدلفة فى وقت العشاء بنقلب نفلا و بلز مه اعادتها الولايرجع بذلك على الحالق كذا في قاضيخان

مع العشاء في المزدلفة وان لم يفض اليها بل توجه من طريق اخرابي مكة صحت اتهي و يمكن إجراء هذا التفصيل في مسئلة المنتقى لانهم شهوها بظهر يوم الجمعة فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا والاففرضا فكذا هذا فنأمل ولووصل الى مزدلفة قبل العشاء لايصلى المغربحتي يدخل وقت العشاء صرحبه غيرواحد في فيرموضع وقدم الخلاف فيه و بجب الترتيب بين الصلاتين حتى لوقدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب بمزدلفة ثم يعيد العشاء وقال المرغيذاني هذامسئلة لابدمن معرفتها وهوانه لوقدم العثعاء على المغرب عزدافة يصلي المغرب ثم العشاءوان لم يعدالعشاء حتى طلع الفجر عادت العشباء على الجواز وفي تلقيح العقول للمعبوبي اذاصلي المغرب في يوم عرفة فيوةتها فى الطريق او بعرفات بجب عليم الاعادة عندهما خلافا لابى بوسف ولواخرها عن وقتها وصليمها فى وقت العشاء لايلزمه الاعادة بالاجاع فان طلع الفجر قسل الاعادة سقطت الاعادة يضا والفرق انه اذا صليما فى وفتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت فى هذه الليه بدليل ان انبى صلى الله عليه وصلم قال المستنجل الصلوة اما مك اما اذا اخرها عن وقتها المعهود فقد صلاها فى الوقت المعهود فافتر قا انتهى و يجوز هذا الجمع لاهل مكة ومن دلفة ومن وغيرهم من المسافرين والمتين كجمع عرفة خلافا لمن خالف ثم تأخير المغرب والعشاء الى المزد دلفة هل هو واحب اوفرض فصرح فى المبردوى بوجو به واليه مال بعض المشايخ وهو اختسار ابن

واليه مال بعض المسايخ وهو اختسارابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرايض وعليه مشى اكثر الشراح وان حل قول من قال بالفرضية على الفرض العملي زال الحلاف بل هذا هو المنعين لانه أيس بفرض قطعى قطعا فننبه فوفصل في البيتوتة بمردلفة واذا فرغ من الصلاتين بيت تلك الليلة بها الى الصبح ويشتغل بالدعا بمثل ما دعى بعرفة ان تيسر له وهذه البيتوتة سنة وليست بواجة عند نالما تشهد بهساير المنوتة سنة وليست بواجة عند نالما تشهد بهساير وجو بها عن ابى كتا المذهب وذكر في اختلاف المسائل وجو بها عن ابى كما سأتى في الجنايات وقد بوجه ذلك بما من اختصاص جواز الصلوة وجب حصوله بها ليلا لاداء الصلاة في وقت المشاء ولا نعني بالبتوتة الاهذا اى حصوله الدشاء ولا نعني بالبتوتة الاهذا اى حصوله الدشاء ولا نعني بالبتوتة الاهذا اى حصوله

فعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى السروجى وان اخذ من شارب حلال اوقلم اظفاره اطعم ماشاء كذا فى الهداية من اخرالحلق حى مضت المام النجر ذهليه دم وكذا القارن اوالمتم عاذا اخر الذبح حتى ايا م النحر كذا فى المحيط قارن حلق قبل الذبح ودم للقران عند ابى ح كذا فى النبيين وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير بدواحدة اورجل واحدة عن غيرضروره فعليه دم وحك لك اذا قلم اظافيريد يه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ورجليه ولوقا تلائة اظافيرمن بدواحدة او رجا واحدة مواحدة او رجا واحدة من حنطة الا ان ببلغ ذلك دما فينقص ما شاء من حنطة الا ان ببلغ ذلك دما فينقص ما شاء

بهاليلا ولوساعة فيصبح ماذكر لكن اذا فسرنا المكان بالمزدافة ومابعدها جريا على رواية المنتقى لم يصبح هذا التوجيه واعلم أن هذه ليلة جعت شرف ازمان والمكان فينبنى أن مجتهد في احيائها بالصلوة والثلاوة و الذكر والتضرع والابتهال والدعاء و يسأل الله تعالى أزضاه الخصوم ولا يتهاون في ذلك فأن الاجابة موعودة فيها فيالها من ليلة مخ فصل مح في الوقوف بها الوقوف بمزد لفة بعد طلوع الفجر وا جب فاذا أنشق الفجر يستحب أن يصلى الفجر بغلس مع الامام والمراذ من الغلس طلوع الفجر الناني من غيرتا خيرقبل أن ترول الظلام واذا فرغ منها فالستحب أن باتى الامام والناس المشعر الحرام و مقف مستقبل القبلة والناس وراءه والافضل أن يقف على جبل قرح

آن امكنه والا فتحته او بقربه ويستحب ان يدعوا و يكبرو بهللو محمد الله تعالى و يثني عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على النبي و يرفع يد به الله عاد بسطا يستقبل بهما و جهه و يذكر الله تعالى كثيرا و بسأل حوا يجه لا زال كذلك الى ان يسفر جدا وعن محمد في حده اذا صار الى طلوع النبي قدر ركعتين دفع و هذا بطريق المتقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اما وقت الوقوف بمزد لفة فاوله بعد طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل طلوع الفجر عندنا ولا بعد طلوع الشمس واما قدر الواجب في صوابه بها ساعة وقدر السنة امتداده الى الاسفار واماركن هذا الواجب فكينونته بم دلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محولا وهونا بما ومغمى عليه سواء على الواجب فكينونته بم دلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محولا وهونا بما ومغمى عليه سواء على الواجب فكينونته بم دلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محولا وهونا بما ومغمى عليه سواء على الواجب فكينونته بم دلفة سواء كان بفعل نفسه المواجب فكينونته بم دلفة سواء كان بفعل نفسه الواجب فكينونه بم دلفة سواء كان بفعل نفسه الواجب فكينونه بعد الصاد كان بفعل نفسه الواجب فكينونه به بعد المعالم المعالم كلي المعالم كلي المعالم كلية بعد المعالم كلية بم المعالم كلية بعد المعالم كلية بعد المعالم كلية بم المعالم كلية بعد المعالم كلية بع

ولوقلم خسسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر نم قلم اطسافيريده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وانكان في مجلسين فيلزمه دمان ولوقلم جسة اظلفير من يد واحدة في مجلس واحدو حلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولوقلم خسة اظافير من الاعضاء الاربعة المنفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جلتها المنة عشر في كل طفر نصف صاع من حنطه الااذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء كذا في شرح الطعام دما فينقص منه

بها اولم يعلم نوى اولم ينو ولوم بها فى وقته من غيران يبيت بها جازولاشى عليه لحصول الوقوف من المرور كافى عرفة ولو وقف بعدماا فاض الامام قبل طلوع الشمس اجزأه ولاشى عليه ولودفع قبل الناس وقبل ان يصلى الفجر بعدالفجر لاشى عليه الامام ولودفع السنة لتركه الامتداد والصلوة مع الابعذر وهو قبل طلوع الفجر فعليه دم الابعذر وهو ان يكون به عله اوتكون امر تة تخاف ان يكون به عله اوتكون امر تة تخاف الزحام وامامن لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الموقوف بعرفة في اخروة ته فلم يمكنه الوصول الى من دلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان الى من دلفة قبل طلوع الشمس فينبغي ان يسقط عنه بلاشي كاسقط عنه وقوف عرفة فهار اولم ار من تعرض لذلك ولكن قياس ظاهر لا ينكره ماهولان كل واحد منها واجب طاهر لا ينكره ماهولان كل واحد منها واجب

وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شئ بذلك وعللوابان مايؤمر به المنفرغون وهذا مضطر الى التخلف عنه وإمامكان الوقوف فجزء من اجزاء المزدلفة اى جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وقد نقدم الكلام فيه في الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مازى عرفة الى قرنى محسر قال الفارسي وعبارة بعضهم مابين مازمى عرفة وقرني محسر وقال الكرماني الى مازمى محسر وفي الطرابليسي الى قرن محسر يمينا وشمالا من تلك الشاعاب والجبال وليس الما زمان ووادى محسر منها وفي بغض النسخ المازمان ووادى محسر ليسا من المزدلفة وفي فنح الجليل حاشية البيضاوى قال الزمح شرى وليس المازمان ولاوادى محسر من المشعر من المشعر المنافية وفي فنح الجليل حاشية البيضاوى قال الزمح شرى وليس المازمان ولاوادى محسر من المشعر من المشعر المنافية وفي فنح الجليل حاشية البيضاوى قال الزمح شرى وليس المازمان ولاوادى محسر من المشعر المساورة وفي فنح الجليل حاشية البيضاوى قال الزمح شرى وليس المازمان ولاوادى محسر من المشعر المساورة وفي فنح المؤلفة وفي في المؤلفة وفي في مؤلفة وفي في المؤلفة

الحرام وعبر غيره بقوله من المزدلفة ولاتنافي بينهما واول وادى محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى مناواخره اول مني وهتي منه الى العقبة وذكر الطرابليسي مايفيد انطول محسرالي مناميل وليس وادى محسر منمني ومن مزدلفة وانماهو ميل بينهما ويسمى وادى الناركذا ذكر بعضهم وقال السروجي في الغاية ان بطن محسر من مني في الصحيم والشافعية بقولون هوبين مني ومزدلفة والصحيح الاول إنتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسمخ ومن مني الى مكمة فرسمخ و الفرسمخ ثلاثة اميال وقد قدمنا انحدالمزدلفة من مازمي عرفة ولا بخني ان مابين عرفات ومازميه اقل من فرسمخ بكثير فلايتاتي قولهم من عرفة

اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجع كذا ذكره الطحاوى وقيل المشعر الحرم في المزدلفة لاعين المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصمح و قال في القساموس المشعر الحرم بالمزدلفة وعليه بنا اليوم

الىمز دلفة فرسخ الاان يحاسب الى قرحومثل هذا يتأتى فيما بينه وبين منى وقولهم وليس المازمان من مردلفة يفهم منه أن مسافة المزدلفة غبرداخلة فيالفرسخ وبه صرح بعض العلماء حيث قال ان مسافة مزدافة ميل فقط و علاه بعضهم بان حدد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال على ماقاله النووي وبين المزدلفة وبين كلواحدة منمكةومني فرسخفا فهذه سبعة اميال بتي الميل السابع وهومسافة المزدلفة وقيل أن ذلك لايتم الابادخال مني في مسافة الفرسيخ الذي بينها وبين المزدلفة ولا شــك انه مر ا د النَّووي لانه قال ليس بينهما الاوادي محسر والمفهوم من كلامه ان طول محسر نحو ميل وصرح بان طول مني ميلين وقبل ماذڪر من اد خال مني

وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع مالا سنان حكم الحلق كذا في السراج فروع متعلق بالساقة فيكل موضع اذا فعل مخسارا يلزمه الدم كاللبس والتطيب والحلق والقلم اذا فعلذلك بعلة اوضرورة فعليه اى الكفارات شاء كذافي شرح الطعاوى وذلك اماالنسك اوالصدقة اوالصوم فأن اختار النسك ذبح في الحرم كذا فالحيط وانذبح فيغبرا لحرم لايجوز عن الذبح الااذا تصدق بلحمه على سننة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا فيشرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة في اى مكان شا كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فيشرح الطعاوى وإن فى الفرسمخ الذي بين مني وبين من دلفة فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصمح ادخال احداهما فيها انتهى والمشاهد يردهذا القبل فتأمل وحد المازمين من العلمين الذي هماحدالحرم منجهة عرفة الى اول المزدافة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميللوقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل خمسمأته ذراع وطول منى ميلان وخسمة واربعون ذراعا والماز من هو الطريق المضيق بين الجبلين ثم للزدلفة ثلاثة

المحرم وتعلق فاخذه فلاشئ عليه كذافي الكافي

ووهم ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء و في الكشاف المشعر الحرام قرح وهو الجل الذي يقف عليه الامام وعليه المفيدة وقبل المشعر الحرام مابين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والصحيح انه الجبل انتهى يعني قرح وكذا صححه الشا فعية ان المشعر الحرام هو قرح لاجميع المردلفة وقال حافظ الدين في تفسيره وقرح جبل صغير في آخر المزدلفسة في فصل من في الدفع من من دلفة الى منا فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال في الكافى وماذكر في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس افاض الامام مؤول اوغلظ وتاويله انه اردا به واذا قربت الى الطلوع وقال

اختار الصد قة تصدق بثلاث اصوع حنطة على سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط و يجو ز الممليك فيه وطعام الاباحة على قول ابي حوابي يوسف وعند محمد لا يجوز فيه الاالتمليك كذا في البدايم والظهيرية و الرابع في في الجاع ودواعيه والجاع فيما دون الفرج واللس والتبله بشهوة لا نفسد الحج والعمرة انزل اولم ينزل وعليه دا في الحيط وكذا لو عانقها بشهوة ولواتي بهيمة فاولجها فلاشئ عليه الااذا انزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجه ولاعرته كذا في شرح الطحاوى في باب الحج والعمرة وان نظر أة بشهوة فامني لاشي عليه كا لوتفكر فامني

في الهداية هكذا وقع في بعض النسخ من المختصر وهو غلط و الصحيح انه اذا اسسفر افاض وفي فتا وى السراجية ثم يأتي الى مناقبل طلوع الشمس اوحين طلوعها او بعدها الاان برا دبه الجواز فلاخلاف وفي شرح المقدورى الافاضة مع الامام سنة ولوافاض المقدورى الافاضة مع الامام سنة ولوافاض كذا في الوجيز واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والازكار فانه مستحب واذا بلغ بطن مخسر اسرع فانه مستحب عند الائمة الاربعة قدر رمية الحجران كان ما شيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم بخرج منه الى منى ساليكا طريق الوسطى التي منه الى منى ساليكا طريق الوسطى التي منه الى العقبة

الحصاقال الكرماني يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف و محملها معه التى منى ويرمى بها جرة العقبة وذكر الفسارسى اذامر بالجبسل الذي على الطريق النقط منه سبعين حصات وفي مناسبك الحصيرى جرى التوارث محمل الحصا من جبل على الطريق فعمل منه سبعين حصاة وذكر بعض المسايخ بأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا هذا وفي البدايغ والاستحبابي والمحفق بأخذ حص الجارمن المزدلفة اومن الطريق وفي الظهيرية يستحب التقاطه امن قوارع الطريق وكان ابن عمريا خذ الحضات من جعوف الحيط والكافي بأخذ الحصا من اى موضع شاء لامن عند والكافي بأخذ الحصا من اى موضع شاء لامن عند

الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة ويستحب ان يلتقطن صغار اويكره ان يأخذ جرا واحدا كبيرا فيكسره سعين جرا صغارا كا يفعله رعاع الناس اليوم ويستحب ان يغسل الحصاة ويكره اخذها من عند الجمرة فان اخذ من الجمرة فرمى بها جازمع الكراهة وقد اساء وقال مالك لا يجوز قال في الفتح وماهى الكراهة من يه ويكره اخذها من حصى السجد تنزيه ويكره اخذها من موضع نجس ولو رماه المجسة جاز وكذا يكره اخذها من حصى السجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلاكراهة في فصل في في بان قدر الحصى قال بعضهم اصغر من الا نملة طو لا وعرضا وقبل مثل بندقة القوس وقبل قدر النواة لا اطول منها وقال في الحيط من الا نملة طولا وعرضا وقبل مثل بندة القوس وقبل قدر النواة لا اطول منها وقال في الحيط من المنافقة المنافقة القوس وقبل قدر النواة لا الموادمة المنافقة المنا

وماادبر فليس من من و عبا ره بعضهم حدها من جهته المغرب جمرة العقبة ومن المسرق بطن السيل اذا هبطت من وادى محسرقال في البحر وحدمني كما ذكره الارزق وغيره مابين جمرة المجمنة ووادى محسر من منى انتهى وانكر عز الدين بن جماعة

هذا وقال وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى وقذ اتفقت الشافعية على ان رميها تحت منى ثم قال ولم ينقل عن اجد ان الجمرة ليست من منى استدل على ذلك ببعض الاثار فاذا اتى منسا يوم المحر تجاوز عن الجمرة الاولى والشائية فى ذلك اليوم حتى ينتهى الى جرة العقبة وهى اول جرة يلحقها اذا جاء من مكة واخر الجمرات ممالى منى ولا يشتغل بشئ اخرقبل رميما بعد دخول وقتها

كذا في الهداية وكذا انطال النظر اوكرركذا في السروجي و كذا الاحتلام لا يوجب سوى الفسل وان استمى بكفه فا زل فعليه دم عندا بي حاذا كان مفرد إبحجة وجامع بار أنه قبل وقو فه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التي الختاذان وغابت الحشفة وعليه باالمضى والا تمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم و بجزئ الساة في ذلك و عليهما قضاء الحجة من الساة في ذلك و عليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوى ويستوى فيه الوطئ عن نسيان و عدواكراه ونوم ومن الصوم والمجنون كذا في المحبط ولوكان از وج صبيا بجامع مثله فسد حجها دونه ولو كان هي صبية او مجنونه انعكس الحكم كذا في الفتح ولوجامع قبل الوقوف بعرفة تم جامع فانه الفتح ولوجامع قبل الوقوف بعرفة تم جامع فانه

وقيل قدرالنواه لااطول منها وقال في الحيط قال الحسن في مناسك حصا الخدف بكون مثالث حصا الخدف بكون هو المختار وقيل قدر الحيصة ولو رمى باكبر من هذا او اصغر جاز غيرانه لايرمى بالكبار من الحيار قاله في الفتح المراد من الأول الا كبر كثيرا كبرمنها قليلا والمراد من الثاني الاكبر كثيرا كالصخرة العظيمة ونحو هاوما غرب منها و يجب كون المنع على وجد الكراهة و به صرح الكر مانى فقال ولورمى محجر كبرحاز و بكره وفي الحيط ولورمي باكبرمن حصى الخذف الحريبة ولكن لايستحب ذلك و في البنا بعفان رمى بالاصغر اجزاه و ايس بمستحسب رمى بالاصغر اجزاه و ايس بمستحسب والجبال ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسبر والجبال ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسبر والجبال

المحيطة به مااقبل منها عالية فهو من مني

Printed by Google

في كيفية الرمى فاذا طلع الشمس قدر رميح واتى الجرة يقف في بطن الوادى من اسفله الى اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره و يقف حيث يرى موقع الحصاة ويستقبل الجرة كذا في البدايع وقاضيخان والمفيد والمزيد والمنافع والوالحي والغزيوى والكرمانى والحصيرى وفي التحبة والغنيه والوبرى يرمى من اسفل الوادى الى اعلاه وفي الينابيع من الجانب الابمن وفي الاسبحابي فوق جانبه الابمن وفي المرغيناني اختار مشايح بخارى كيف مارمى جاز و يقف حيث يرمى موقع الحصاة و قطع التلبية الحصاة و يستقبل الجمرة ثم يرمى سبع حصياة مثل حصى الخذف يكبرمع كل حصاة و قطع التلبية باولها و كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمني و يستعين عليها بالمسجد كذا

ينظران كان في مجلس واحد لا بجب الادم واحد وان كان في مجاسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابى ح وابى يوسف واو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطخاوى ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعمرة لايفسد حجه جامع ناسيا اوعامدا كذا في قاضيخان كان في مجلس واحد لا تجب على كل واحد بدنه واوجامع مرة اخرى كان في مجلس واحد لا تجب عليه الابدنه واحدة وان كان في مجلس بن تجب عليه بدنه للاول وشاة للنائي في قول ابى ح وابر، يوسف كذا في شرح الطحاوى وان كان الجاع الثاني على وجه شرح الطحاوى وان كان الجاع الثاني على وجه الرفض فلادم عليه للثاني كذا في المحيط وان

فالهداية قال في شرح الجمع وهو الاولى وقال في الفتح شرح الهداية هذا النفسير المختل كلا من تفسيرين قبل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمي على وسطالساية ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمى بالبد اليمي و الاخران يحلق سمايته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقدعشرة ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقدعشرة وهذا في التمكن من الرمى مع الوجه والوهجة وهذا هو الاصيح لانه ايسر والمعتاد صرح به في النهايه والقيم وغيره واليه اشار في الحيط برمى الرمية المعروفة وقيل يضع السبابة على يرمى الرمية المعروفة وقيل يضع السبابة على رأس الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية بطرف الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية بطرف الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية المعروفة وقيل المناه والوالجية وغيرة واليه والوالجية وطرف الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية وطرف الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية وطرف الابهام كذا في السراجية وفي الواوالجية وفي الواوالجية وفي الواوالجية والمعلم المناه والمعلم المناه والوالحية وفي الوالوالجية والمعلم المناه والمعلم المناه والوالحية وفي الوالوالجية ولي المناه والوالحية وفي الوالوالجية والمناه والم

وهو الاصبح انتهى وهذا كله بيان الاولوية وأما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ماكان ثم أذا وضع برميها من اسفل إلى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه الامام خواهر زاده ويكبرمع كل حصاة و يقول بسم الله والله أكبرغ الشيطان وحز به ورضائه للرجن اللهم اجعل حجى مبرورا وسعى مشكوراوذ نبا مقعورا ولوسبح او هلل اوقال غيرهمامن ذكر الله تمانى مكان التكبير جاز و يرمى بيده اليمنى وحدهاقال فى النحبة و بسخب أن يرفع يده فى الرمى تمانى مكان التكبير جاز فضل أن يرمى جرة العقبة راكبا وغيرها ما شيا ولور ماها من فوق العقبة اجزاه الاانه خلاف السنة الامن عذر ومقدار الرمى أن يكون بين الرامى وبين موضع العقبة اجزاه الاانه خلاف السنة الامن عذر ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع

وقوع الحصي خسة اذرع فصاعدا لان مادونها وضع اوطرح وهو خــلاف ااسنة وفى الفنح وما قدريه يخسه اذرع فيرواية الحسن فذك تقدرآقل مايكون بينه وبين المكان فيالمسنون انتهي وأذا فرع من رمى جمرة العقية لايفف عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله نخلاف الاولى والوسطى ولايشتط اصحة ازمى ان بكون ازامى في موضع مخصوص ولاعلى هيئة مخصوصة من قيام اواسقبال اوغيرذاك بل على اى حاة كان ومن اى موضع رمى جاز لكن بشترط لصحة الرَّمَى أَنْ يَقَعُ الْحُصَى يَرْمَيْهُ فَيَاصُلُ ٱلْجَرَةُ اوقريباًمنه وقدر بعضهُم القريب بنشة اذرع والبعيد مافوقه وقبل الثائسة الاذرع البعيد ومادونه قريب وذكر بعض الشافعيه عن الشآفع الجرة مجتمع الجصى لاماسال من الحصى فن اصاب حامع بعد الحلق فعليه شياة كذا في الكافي مجتمع الحصى بالرمى اجزاه ومن اصاب انذى واوحامع بعد ماطاف طواف الزيارة كله ليس بمجتمعة لم يجزه انتهى والمراد مجتمع اواكثره لاشئ عليه ولوطاف لها ثلاثة اشواط الحصى في موضع معروق وهوالذي كان تجب مدنة وحجته تامة كذا فيشرح الطحاوي في زمن انني صلى الله عليه وسلم ولا رمي يوم واولم يحلقحني طافالزيارة نمجامعقبل الحلق النحر غبرجرة العقبة ولايصلي بمني صلوة فعليه شاه كذا في التبيين وان حامع في العمرة العيد لالعدم المصريل لاشتغال الحاج بالمناسك قبل أن يطو ف أربعة أشواط فسدت عرته في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لإنه لانفق فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع هجوم الجمعة كل سنة في المام الرمي صرح بعد ماطاف اربعة اشو اط اواكثر فعليد شاة له في المحيط والذخبرة وغيرهما ﴿ فصل ﴾ ولا نفسد عمرته كذا في الهداية والأاجامع فيقطع النلبية بقطعها معاول حصاة يرمنها المعتمرمرة بعد آخري في مجلسين فعليه بإنساني من جرة العقبة سبواء كان في الحج الصحيح شاة وكذلك لوجامع بعد مافرغ من السعى كذاه اوالفاسد وسواء كان مفردا مالحج او متمنعا في الايضاح هذا اذ اكان قبل الحلق وان كان

والايصاح هذا اداكان قبل الحلق وال كان الصحيح من الرواية كذا قيده ومدالحلق فلاشي عليه كذا في شرح النقاية الكوهسناني وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الابعد الزوال كافئ الحيطانتهي وذكرا بن فرشته شارح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع القارن حين باخذ في الطواف الثاني لانه يحلل بعده انتهي وهو ملنبس ولعن المراد فيه القارن الذي فانه الحجج لماذكر في الحاوى قال محمد فايت الحجج اذا تحليل بالعمرة يقطع النلبية حين باخذ في الطواف الشاني والافقيم مافيم واوحلق قبيل الرمى الحجم يقطع النلبية حيث باخذ في الطواف الثاني انتهى والافقيم مافيم واوحلق قبيل الرمى قطع النابية بلاخلاف كافي المحيط وفي النبا تارخانيمة واذا لم يحلق حتى زالت الشمس قطع التلبية بلاخلاف كافي المحيط وفي النبا تارخانيمة واذا لم يحلق حتى زالت الشمس

فقد أنقطع التلبية ايضاعد ابي يوسف وروى عن ابى ح رضي الله عنه انه لايقطع التلبية حتى برى جرة العقبة الاان تغيب الشمس فم ينقطع التلبية وهو الرواية عن محمد وهذا بناء على ان

عندابى حجرة العقبة لا يفون وقنها بروان الشمس التهى وقوله يفوت وقنها عندابى حنيفة ماول بالوقت والافهو مخالف كاسبأتى وان زار البيت قبل ان رمى و يحلق و يذبح قطعها فى قول ابى و محدوروى عن ابى يوسف انه يلبى مالم محلق او تزول الشمس من يوم المحرواذ زالت الشمس ولم يرم جرة العقبة عن ابى حانه يلبى حتى يرمى جرة العقبة الى ان تغيب الشمس في يقطع النابية وعن محمد ثلاث وايات فظاهر روايته كابى ح ورواية ابن عاعه فيمن لم يرم قطع النابية اذ غر بت الشمس من يوم المحروهورواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية هشام اذا مضت ايام المحرذ كره فى البدايع وغيره واوذ بح قبل الرمى يقطع النابية فى قول ابى حنيفة اذا كان قارنا او متمتعا الاان كان مفردا

وان كان قارنار وجامع قبدل ان يطوف لعمرته فسدت عرته و حجته و عضى فيهما وعليه حجسة وعرة من قابل وسسقط دم القران كذا في المحيط وان جامع بعدماطاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته الحج من قابل وسقط عنه دمان وعليه فضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذا اذا جامع بعدماوقف بعرفه لا تفسد عمرته ولاحجته جامع بعدماوقف بعرفه لا تفسد عمرته ولاحجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران وكذا أذا طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طحاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا عجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جيعا

وهو احداروایتین عن همــد وروی این ا سماعة عن مجدانه لا يفطع ﴿ فصل ﴾ في وقت رمى جرة العقبة اول وقنه يدخل بطلوع الفعرالثابي من يوم المحرفلا يجور قبل طلوعه وذلك وقت الجوار ووقت وجوبه طلوع النس وآخر وقته طلوع الفجرالذني من غده وفي ميسوط شيخ الاسلام أن مابعد طاوع الفجرمن يوم التجروفت الجوازمع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعسد الزوال الى الغروب وقت الجوار بلااسأة والليل وقت الجورامع الاسأة وفيالفح لابدمن كون محل ثبوت لاسأة عدم العبذرحتي لايكون رمي الضعفه قبل الشمس و رمى ازعاء ليلا بلزمهم الاسأة وكيف بذاكبعد الترخيص وفي المرغيداني من حين زوال الشمس يعني يوم البحرالي

ماقبل طلوع لنجرالثاني من غده وقت جوار الرمي مع الكراهة والاستأة وهذا خلاف مختار شيخ الاسلام وفي الهداية والكافي والبدايع والكرماني وغيرها ان عندايي وقت الرمي يوم التحريمة الى غروب الشمس وعن ابي يوسف وقته بمند الى وقت الزوال وما بعده قضاء و اعلم انه يفهم من هذا بادى الرآى انه يفوت وقت الرمي بالغروب في هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك للصرح غير واحد يخلاف ذلك فني الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولاشئ عليمه وفي البدايع فان لمرم حتى غربت الشمس فرمي قبل طلوع الفعر من اليوم الثاني فلاشي عليه في قاهر المذهب وقنه الى غروب الشمس ولكنه لورمى بالليل

لايلزمه شي وفي الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمى من غروب الشمس عندا بي ح الاانه لاشي فيه سوى ثبوت الاساء، ان لم يكن بعذر ولواخر الى الغدرما، وعليه دم عندا بي ح خلافالهما فو فصل في الذبح فاذا فرع من رمى جرة العقبة يوم النجر بنصرف الى رحله ثم ان كان الحاج مفرد الا بجب عليه الذبح بل يستحب له ذنك فيذبح و محلق فان قدم الحلق هنالا بجب عليه شي وان كان قار نااو متما بحب عليه الذبح ان كان موسرا كاسياتي و يقدم الذبح على الحلق وجو با والسنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن و بستحب ان يكون مذبح بنفسه ان كان يحسن و بستحب ان يكون هذب عما و محرها مستقبل القبلة و بستحب ان يكون شفر ته حادة غ أية الحده نم يحفر حفرة في الارض ادمها و يشد ثلاث قوا بمها يديما و بستحب ان تكون شفر ته حادة غ أية الحده نم يحفر حفرة في الارض ادمها و يشد ثلاث قوا بمها يديما

واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة فيده على هيئة حرمة الصلوة و يقول قبل الذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات الى قواه وانا من المسلين اللهم تقبل منى هذا النسك اوهذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك واعظم اجرى عليها ثم بأخذ مقدمة هدبه بيد اليسرى ويغطى عينه التي ينظر بها الى الذبح ثم باخذ الشفرة بيده المينى ويضعها على مذبحه ومنخره منه و يم الشفرة سريعا و يسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامر ار فيقول بسم الله والله اكبر المبردون الواو ومع الواو كره اوما يقوم منا مقامه و يقطع العروق الاربعة اوالاكثر منها فاذا قطع حل قواعه ثم يقوم و يدغو

ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا بجب عليه شئ غيرذك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان و بجزئه شاتان كذافي شرح الطحاوى وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب في المغروبالحج والمفردان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سوا في بعض الاحكام وهو سة وط دم المتعدّ متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة وحكدا الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة وكذا في الحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا في الحيون كما في قاضيخان الحامس في الطواف او محت نائمة اومكرهة او جامعها صبى الوجنون كما في قاضيخان الحامس في الطواف الواسعى والرمل ورمى الجار ولوط في طواف الزيارة محد ثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه المؤلف خليه فعليه فعليه فعليه فعليه فعليه في المعامل ومن المعامل في العلواف المنابعة فعليه فعليه فعليه فعليه فعليه فعليه فعليه في المعامل والمعامل في العليه فعليه في المعامل في المع

ولا يحتاج الى النية عندالذ بح بل يكفيه السابقة وكما كان الهدى اعظم واسمن فهوا فضل واماكون اشاة فذكر في النودر انه يستحب العقراوهي البيضا و قبل يستحب قوا بمها ورأسها اسود وسابرها ابيض وتمامه يعرف في الاصحيه وسنبين بعض الاحكام في باب الهدى انساء الله تعالى خو فصل في في الحلق والتقصير واذا اراد الحلق بسدا ، باليمين ثم عن ابي ح رحه الله المعتبر في الحلق البدأة بمين الحالق لا المحلوق فيبداء بشقد الابسر من المحلوق وهذا هو الشهور عسم عند المسايخ وقال في الفتح بعد ذكر حديث حلق انشي صلى الله عليه و سلم وهذا هو الصواب وقال في الحلوق رأسه وهو خلاف ماذكر في المذهب وهذا هو الصواب وقال

السروجي وعند الشافعي ببداء يمين المحاوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزالي احدوالسنه اوبي وقد صحر بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقدكان يحب التيامن في شأنه وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره واوكان مذهبه خلافا لماوا فقه وفي مناسك الشيمخ ابن غران ويستقبل القبلة المحلق ويبداء بالجانب الاعهن من رأسه قال في منسك ابن العجسر والبحر هو الخنار وقال في التحية هو الصحيح وقدروي رجوع الأمام على نقله عنه الأصحاب لانه قال اخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا فذكر منها البداية بيمين الحالق فصيح تصحيح قول الاخيرواذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته ويستحب

ان يعيد الطواف مادام بمكة ولاذ بح عليه والاحج ان يعيد في الحد ث نديا وفي لجنــابة وجو ما مم ان عاده و قد طاف محدثا لادم عليه و ان عاده بعد ايام النحر وقد طاف جنبا في المام النحر لاشئ عليه وان عاده بعد اللم النحر مجب الدم عندابي ح بالتاخير كذا في الكافي وتسقط عنه البدنة كذا في السراج ولورجع الى اهله وقدطاف جدا بجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه الاان العود هوالادضل واورجع الىاهله وقدطاف محدثا ان عاد وطاف خازوان بعث بالشاة فهو ا فضــل كذا في النبيين ومن ترك من طواف الز بادرة ثلاثة اشواط فادونها فعليه شاة فاو

ان بدعو عندا لحلق وبعده و يكبرو بدعو بدنة وكذا لوطاف كثر، جنبا اومحدثاوالافضل لوالدا به والمسلين ويستحب ان بد فن ماحلق اوقصر ولاياخذمن شعر لحيته ولامن شاريه ولا من طفره وان فعل لم بضره ذكره الطرابلسي وقال الكرماني وعندنا لايستحب وإن فعللم بضره وذكر الزيلعي ويستحبله اذا حلق راسه ان نقص طفره وشواريه و لا يأخذ من لحيته شيأ لا نه مثلة ولو فعله لابجب علامه شي وفي البدايع واس على الحاج اذا حلق اناخذ من لحيته لله تعالى وهذا ليس بشئ لان الواجب حلق الراس باننص ولان حلق المحية من ما المثلة ولان ذلك تشبية بالنصاري وفيالفتح ولاماخذ منشعر غبررأسه ولامن طفره فان فعل لم يضره لانه اوان أتحلل وهذاكله بمايحصل به التحلل لانه

قضا النفث كذا علله في المسـوط انتهي وعبارة المبسوط وليس على الحاح اذا قصر أن يأخذ شيئًا من لحيته اوشاريه اواطفاره او مننور فإن فعل لم يضره ثم علله عامر ثم ذكر في اخرالباب واذا لم يبق على المحرم غيرالتقصير فبدأ يقص اطفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق مالم يحلق اويقصرففعله بكون جنسابة على الاحرام قال الشسافعي لايلزمه شئ ساء على مذهبه ان تحلل الحاج يكون بازمى فقص الاظفار بعد الرمى لابكونجناية مند انتهى فهذا هوالمسهور عن الاصحاب بمايأتي عن بعضهم من جواز داك مخالف القاعدة المشهورة من ان المحلل هو الحلق عندناواعلم ازبعض هذمالعبارات يشيرالى انالاخذ منالشاربوغيره يكون قبلالحلق وبعضها يشير الى انه بعده فان كان المراد الاول فايس على الاطلاق بل فيه خلاف قال في الخزانة الاكل اذا لم يبق على المحرم الاالتقصير فبسداء بقلم الاطف اراوقص الشارب اواخذ الحمية لزيمه كفارة لذلك و في الحكافي وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق اوالتقصير لبقه و في الاحرام و في الحيط اليم له التحلل فغسل رأسه بالخطمي و قلم ظفره قبل الحلق وعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى عليسه بالطيب وذكر الطحاوى لادم عليه عندا بي يوسف و محمد لامه اليم له المحلل فيقع به التحلل وفي البدايع وعليه الدم بغسل رأسه بالخطمي في فول ابي حنيفة وفي قول ابي بوسف و محمد لادم عليه ذكر الطحاوى الخلاف وقال الجصاص لااعرف فيه خلافا والصحيح الي بوسف و محمد لادم عليه واحب

الاختلاف في الجاج اما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شأ ممار انفاقا لماذكر الطعاوى في شرح الاثار في مسئلة الحاج يحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل حلت الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأ ينا المعتمر بحرم عليه باحرامه في حجه ثم را بناه اذاطاف البيت وسعى بين الصفاو المروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلا كانت حرمة العمرة قايمة وان حل له ان يحلق خير بحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب والقيم كان كذلك في المجمد الماجعوا عليه في العمرة انتهى يحلق قياسا ونظرا على ما اجعوا عليه في العمرة انتهى يحلق قياسا ونظرا على ما اجعوا عليه في العمرة انتهى الحله شيء مماسوآه مماكان حرم عليه به امتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجعوا عليه في العمرة انتهى

بي بوسك وحمد مدم عديد راسي وي الحدر رجع الى اهله اجزأ ان لا يعود و يبعث شاة الزيارة محدثاان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة الكل شوط نصف صاع من حنطة الااذا بلغت قيم ادما فانه ينقص منها ماشاء ولوطاف افله جنبا و رجع الى اهله يجب الدم و تجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب الشاة وان كان بمكة فاعاده في ايام المحرسة طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي ح ان اعاده في ايام المحرسة طاهرا وفي وان عاده بعدها بحب عليه الصدقة لكل شوط في باب الحج و العمرة ولوطاف طواف الزيارة في باب الحج و العمرة ولوطاف طواف الزيارة وفي ثو به تجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدمة دور الدرهم اجزأه ومن طاف طواف الصدر حدثا فعليه صدقة

انه يلزمه الدم لان الحلق اوالتقصير واجب فلاسم التحلل الاماحدهما فلم بوجد مكان احرامه ماقيافاذاغسل رأسه مالحظمي فقد ازال النفث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم وفي البدايع واوغسل رأسه بالخطمي بعداري قبل الحلق بلزمه دم على قول ابي ح على الاصم لان احرامه باق لا بزول الابالحلق انتهر وان كان المرادالثاني فكذلك ولايخلوعن الخلاف لان الكرماني نني استحب به واز بلعي اثبت الاان يكون مرآدالكرماني قبل الحلق بتأعلى الغلاف ومراد الزيلعي بغده كإهو ظاهر من كلامه والحاصل من هذاكله انداختلف المشايخ في الحاج اذا حلله الحلق هل تحلله قبل ان محلق غره ماخطر عليه بالاحرام ام لافقيل نعموالا صح لا كامر ثم اعلم أن هذا

Digitized by Google

كلام، وفي شرح معاني الاثار فتأمله تجده مصرحا بماقلنا والله سيحانه اعلم ثم المسنون حلق جميع الراس اوتفصير جيعه واما قدر الواجب فربع الراس ولايحل بدون الربع فأن حلق اقل من الربع لم يجزه وان حلق الربع يجزيه ويكره لتركه السنة وقال الشيخ كال الدين شارح الهداية ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كاهو قول مالك وهو آذى ادين الله به والله سيحانه وتعالى أعلماتهي وهذا خلاف ماانفق عليه الأتمة غيرمالك وقيل واحمد وهو عدم وجوب الاستيعاب قال الكرماني فان حلق اوقصر اقل من النصف اجزاه وهومسيئ فيذلك لانالسنة حلق جيع الراسن اوتقصيره جيعالراس وقدتركذلك فيكون مسئاوتقيد الافل من النصف شعر باله اوحلق

وهذا هوالاصم وان طاف اقله محدثا فعليه صدفة في الروامات كلها وتسقط بالاعادة بالاجاع كذافي السراج وأوطاف طواف الصدر كلهجنااواكثره بجبعليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان يمكة و اعاده سقط ولانجب عليدللتأ خرشي الاتفاق ولوطاف اقله جدان رجعالي اهله يجب عليه الصدقة الكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان عكة واعاده سقط بالاجاع كذا في شرح الطعاوى ولوترك طواف الصدر اواكثره تجب عليه شاة واو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليهان بطع ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاغ من ركذا في الكافي اذاطاف الزيارة

اوقصر النصف لاتذني الاساء، وتعليله يفيد ائه لامنتني الابحلق الجيسع اوتقصيره وقال في المحرلم ارفائدة في تقييده بالنصف بل اوحلق مافوق الربعاجراه ويكون مسئنا الاان النووي ذكر في شرح مسلم ان اقل ما بجزى من الحلق والتقصير عندابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس فلعل الكرماني اشار مذلك الى نفي فول ابي يوسف انتهى وفي البدايع واما الكراهة فلان المسنون وهوحلق جميع الرَّاس وترك السنة مكر وه انتهي واما التقصير فقدر بالانملة قال في الهداية والكاني وغيرها والتقصيران يأ خذ من رءوس شعره مقدار الانملة انتهى هكذا اطلقوا وقال في العمر واما النقصير فالقدر الواجب فيمه مقدار ربع الراس انكان غيرمسترسل ولا يجوز عبد العادة فأن طاف الصدر

اقل من آربع كافي الحلق والافضل تفصير الجيع وآنكان الشعرمسترسلا فالمدر الواجب فيه مقدار الامملة انتهى وفي البدايع لكن اصحابنا قالوا يجب انيزيد في التقصير على قدر الامملة من اطراف جيع الشعر واطراف اشعرلانساوي طولهاعادة بليتفاوت فلوقصر قدرالاعملة لايصيرمستوفيا هذا القدر منجيع الشعر بلمن بعضه فوجب انبز بدعليه حتى يديقن باستيفاء قدرالواجب فهجزح عن العهدة يبقين وفي شرح الكنز والتقصيران يأخذ الرجل والمراة من رووس شعرر بع الراس مقدار الانملة وفي المحيط الافضل ان تقصر المرأة من كل شعره يمقدار انملة وان قصرت الربع اجزاهــالامادونه فان النقصير فيحقها معتبربا لحلق فيحقه وفيالغابة والرجــل والمرأة

(ق)

في التقصير سواءوفي الفناوي الولوالجي تقصر من شعر ربع رأسهنا قدر الانملة وقيل تأخذ من اطراف شعر رأسها قدر الانملة من غيرتقدير بالربع فال الكرماني و بكفيها قدر الانملة تاخذ من أسها قال هكذا في بعض شروح القدوري والتجريد للهندواني وذكر في الكافي وفي اداب المفشين ان المراة لوقصرت مقدار الانملة من احدى جاني رأسها وذلك بلغ قدر التصف اود ونه اجزاها وعلل فيها وغال لانحلق ربع الرأس وتقصير بعه مثل حلق جيع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل اتهي وقالوا في الاشيئا التي تفارق المراة الرجل انه ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كإفي الرجل بل عليها انتقصر من اطراف شمعرها مقداراتملة والحاصل ان في النقدر

في جميع ذلك لأن الحلق شرط المحزوج من الاحرام صرح به في الكفايه فلا يقوم الدم مقامه لكن اذاتعذراجراء آلذعلى رأسهمن قرح اوعلة صارحلالابدون الحلق نص عليه مجدر جدالله نعالي ولاشيء عليه صدح به في البحر الزاخر وفي منسك الفارسي والطرابليسي بمنزلة من لم بقدر على مسمع رأسه في الوضو والأنه في المحيطوغيره والاحسن ان وخر الاحلال الى اخرالوقت من ايلم التحروان لم بؤخره فلاشئ عليه و فيخذانة الاكن لوتعذر عليمه اجراء الموسى على رأسه لجراحات وقضى نسكه فله أن يحل في العمرة وأما في الحج بؤخره إلى آخر أيام البحرثم يحلله رجاء البرء أنهي وأهرب

في حقها اختلافا فلذاقال الرنيعي وذكر بعضهم افها تقصر من رأسهاما شاءت من غيرتقدير بالربع مخلاف الرجل قال وقدذ كرنامن قبل انها كالرجل في التقدير مالربع انتهم والخلق افضل للرجل وحرام على المرأ، الالضرورة ﴿ فصل ﴾ ومن لا شعر على رأ سه بان كان اصلع اومحلوقا فانه بجرى الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استبناناوقيل ستحبابا وانحلق بالنورة اوالحرق اوالنتف يده اواسنانه اوقاتل غيره فنتفه اجزاه غني الحلقو يحلبه لكن الحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير اوالتقصير تعين الحلق ولوليد شعره اوجعله ظفا برقال الهند واني في تجريده للجاكم الشهيد على الملبد والظافرالتقصر دون الحلق وفي الكافي

فيآخر المالتشريقعلي الطهارة وقعالصدر عن طواف از ارة وصار ناركا طواف الصدر فهب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف و بجب عليه دم آخر لنأخير طواف از يارة عندايي ح كذا فى المحيط واوطاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر فيآخر المالتشريق طاهرا فعليه دمكذا فى التبيين و انطاف طواف ازيارة على غيروضوء وطافطوافالصدرحنافعليه دمان في قولهم دم لطواف الرحارة ودم لطواف الصدروان ترككاالطوافيزفهوحرام علىالنساءابداوعليه انيرجعو بطوف طواف الزيارة وطواف الصدرو عليه مملنا خيرطوف الزيارة عندابي ح ولاشي عليه لتأخيرطواف الصدر لانه غيرموقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف اذا البد شعره بالصمغ حتى لابعمل فيه المقراض بجب عليه الحلق ولابدع عدم الحلق اوالتقصير

ان العجمي في مناسكه فنقل عن الخنفية انه اذا لم يقدر على الحلق ولاعلى التقصير لوجع به يجب علب ه شاة انتهى وهو مخالف لنص مجمد ولوخر ح لى البادية فلم بجد آلة او من بحلقه لابجزيه الاالحلق اولتقصيرواس هذابعذر واذا حلق المحرم راس محرم عندجواز الحلق يوم المحرلم بكن عليهماشي وكذا لوحلق رأس نفسه وقت التحلل وان لم بجد القارن اوالمتع الهدى ولم يصم الثلث هل بجوزله التحلل بالحلق او بجب عليه الناخير الى وجدان المدى ذكر في شرح الطحاوي فان لم يجدهديا حل وعليه دم المنعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولادم عليه لترك الصوم انتهى وظاهره اطلاق النحلل له ويذبغي ان يجب عليه الناخيرالي آخر ايام النحر ولاشك في افضليته

دم وان تركمن طواف از يار هاكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشهواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دُم للتأخم عندابي ح ودم لبرك اربعة اسواط من طواف الصدر في فولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لنزك الثلاثة من طواف الزمارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزبارة دم ولترك طواف الصدردم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواطفان نقصان طواف ازيارة بجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف

اليه واما التأخير الى مابعد ايام انحر فلا يجب الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر للجرح ازايد وعدم الفائدة لان ناخبرالحلق عن ايام النحرموجب الدم ﴿ ﴿ فَصَلَّ ﴾ في زيرا الحلق ومكانه وشرايط جوازه فعندايي حذيفة حلق الحاج بختص بالزمان وهوا الم المحر والمكان وهوالحرم وعندابي وسف لايختص واحدمنهماكذافي الهداية والكافي وشرح الكتز وغيرها وقبل حلق الحاج نخص بالحرم بالا تفاق مع ابي يوسف والاصح انه على الخلاف كذافي الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عنابي يوسف الحلق يختص بالزمان لاالمكان انتهى وعند محمد بتوقت بالمكان دون الزمان وعنسد زفر يتعين بالزمان لاالكانكذا فيغيرموضع واما آلحلق والعمرة فلا يتوقت بازمان بالاجاع

ويخنص بالمكان عند الامام ومجمد خلافا لابي يوسف وزفر وهذا الخلاف في النوقيت في حق التضمين بالدم فاذا حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عند من بوقته ولاشي عند من لم يوقته اماني حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق فني اي مكان و زمان اتى به يحصل به التحلل بلا خلاف اذا وجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق المعتبر في حق النحلل أن يكون بعد طلوع فعر يوم النحر في الحيم و بعد اكثر الطواف في العمرة و بعد ذبح الهدى في الحرم في المحصر ووجود قبل ذلك كُعَــدْمَهُ في حق النحالُ ﴿ فَصَلَ ﴾ في حكم الحلق حكم حصول النحلل به وهو صيرورته حلالا فيباح له جيع ماخطر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الانساء هذا هو المسطور في غير

موضع و قال الكر مانى ودواعبها كانتقبيل واللس وفي منسك الفارسى و الطر ابلسى و لا كل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللس والقبلة وفي الزيلعي وقال مانك والطيب لانه من دواعي الجماع كا يحرم سائرا الدواعى من القبلة واللس بالاجهاع وفي شرح المجمع عند قوله الاالنساء يعني لم يحل في وطنهن او دواعيه واغرب في اختلاف المسائل فنقل عن ابي حذفة المحلل الاول ببه جميع المحظورات الاالنساء وقتل الصيدو يكره الطيب الاانه ان نطب فلاشي عليه بخلاف النساء والصيدة في معن المحلورات الاالنساء والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة المحمدة والمحمدة المحالة الله المحمدة والمحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة الله الله الله المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة الله المحمدة الله الله الحالية المحمدة المحمدة الله الله المحمدة المحمدة الله المحمدة المحمدة الله المحمدة الله المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة الله المحمدة المحمدة المحمدة الله المحمدة المحمدة

جيع المحظورات من الطيب وغير، بماسوى الجماع ودواعيه فان ارادبا لحالية فتاوى فاضحان المعروف اوشرحه على الجامع فليس فيهما ذلك وانماذكر فيهما ذلك فيمن رمى ولم بحلق كاسيا في مصرحاواعم اله لا يحصل المحلل عندنا الابالحلق اومايقوم مقامه فالرمى ليس بحمل حتى لورمى لا يتحلل في حق اللبس و الطيب الكرماني وغيره الاانه محلل في حق الحلق ولكن لوحلق قبل الرمى حل بالانفاق ولكن لوحلق قبل الرمى حل بالانفاق ولكن لوحلق قبل الجاق يحل له الصغير و بعد الرمى قبل الحلق يحل له الطيب ايضاوان كان لا يحلله النساء والطيب وعندابي بوسف يحل له الطيب ايضاوان كان لا يحله النساء والطيب وعندا بي بوسف يحل له الطيب ايضاوان كان لا يحله النساء والطيب وعنداني موسف يحل له الطيب ايضاوان كان لا يحلم الحاق عوا ما عرفنا ما قلنا لان الطيب وعنداني عوم على الجماع والماعم على الحماء على الحماء على المحتم على الحماء على الحماء على المحتم المحتم على المحتم

الصدرصدقة وانطاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف الصدر بجو زحجه عندنا وعليه شانان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذ بحان في العام الشاني بمني كذا في قاضيخان ومن طاف طواف الفدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنافعليه شاة كذا في السراج و ذكر في غاية البيان شاة كذا في السراج و ذكر في غاية البيان شاة كذا في السراج و ذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمى عقيب طواف الزيارة والافضال الما عليه السعى عقيب طواف الزيارة و برمل فيه كذا في البحر واذا طاف العمرة محدثا او جنا فادام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد في المحدواذا الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد في المحدواذا الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد في المحدواذا

حل الطيب بعدالحلق قبل طواف از يارة بالاثر وفي التحبة ذكر الفارسي المذهب عندنا ان الرمي الميس بمحلل وان بعدالرمي قبل الحلق لا يحل له شئ من المحظورات اصلا انتهى ومافي فنساوي يحلله كل شئ خلاف ماصرح به غير واحد من ان عندابي ح لا يحلله شئ سوى الحلق من فلم الاطفار والاخذ من الحجية والشارب والغسل بالخطمي والمابش وغيرها واما عندابي يوسف ومجمد فقيل له تحل هذه الاشيداء وقبل لا نصحت الجصساص عدم الحل عندالكل وفد تقدم وكذا الذبح اليس بمحلل الافي المحصرو مافي المدابع ان الذبح من القارن والمتم محلل كالحلق فراده في حق قطع اللبية وجواز الحلق بعني لوذبح القارن قبل الرمي والحلق قطع المبية لانه حل من وجم حين اللبية وجواز الحلق بعني لوذبح القارن قبل الرمي والحلق قطع الملبية لانه حل من وجم حين

ايم اله لحلق بخلاف مااذالم بذبح حتى لا يحلله الحلق و بخلاف المفرد لان حل حلقه لا تو تف على ذبحه وفي الجوهرة شرح القدوري ولوطاف للزيارة قبل الحلق لم بحلله الطيب والنسأ و صدار بمتر له من لم بطف كذا في الكرماتي ﴿ باب طواف الزيارة ﴾ واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم المحر بفيض و يد خل مكة في يومه ذلك وهو الافضل والافني اليوم الذبي اوالشالث ولا يؤخر عنها فيرور البيت و يعلوف طواف الزيارة سبعة اشواط تامة كل واحدة من الحجر الي لحجر وعلى الوجه الذي ذكرنا فلونقص عن ذلك لم يكمل له الطواف و يصلي ركعتي الطواف عند المقسام وهو افضل اوغيره على ما بينا

تلزمه الشاة وفى الجنب تكفيسه الشاة استحسانا كذا فى الحيسط من طساف لعمرته و سعى على غير وضوء فا دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لاشئ عليسه فان رجع الى اهله قبسل ان يعيد فعليسه دم لترك الطاع ارة فيه ولايؤمر بالعود فى السعى شئ اذا اعا د الطواف ولم يعد السعى فى السعى شئ اذا اعا د الطواف ولم يعد السعى وعو رته مكشو فة اعاد مادام بمكسة وان لم يعد فعليسه دم كذا فى الاختيار ومن ترك السعى بين فعليسه دم كذا فى الاختيار ومن ترك السعى بين وان سعى جنبا اوحائضا او نفساء وفسميه صحيح وكذا لوسعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الاشهر وكذا لوساحى ولوطاف راكا او محولا اوسعى حذا فى السراج ولوطاف راكا او محولا اوسعى

فلا برمل ولا يضبط عن هذا الطواف ولا يسعى بعده وان لم يقدم السعى رمل فيه وسعى بعده واما الاضطباع فلا يسن في طواف الافاضته سواء قدم السعى او لالانه قد يحلل من اجرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا بانفاق الرواية الثلاثة خلافا للشافعية قال في المجرولكن ذكر في الخادم من كتب الشافعية أن الاضطباع المايسن لمن لم يكن لا بسال مخيط ثم المالا بأتي باز مل والسعى اذا تي بهما على وجه بعد طواف ناقص بان طاف للقدوم محدثا و جنبا رمل فيه و يسعى بعده فعليه اعادتهما بعد طواف الزيارة في الحدث ندبا و الجنابة بعد طواف الزيارة في الحدث ندبا و الجنابة حما فان لم يعد السعى في الجنابة فعليه دم ولائدي عليسه في الجنابة فعليه دم ولائدي الرمل فيه الحدث و لا يترك الرمل فيه الحدث و لا يترك الرمل في المنابة فعليه دم ولائدي السعى في الجنابة فعليه دم ولائدي المنابة في المنابة في المنابة في المنابة في المنابق الم

فى الوجهين ولورمل فى القدوم ولم يسع بعده هل يعيد الرمل فى الزيارة لم اجده منفولا وقولهم الرمل انما شرع فى طواف بعده سعى ظاهر فى عدم اعتداد الاول وذكر فى مختصر شرح النقاية للمكارم وطاف الرمل وسعى ان سعى فبل سواه رمل قبل اولم يرمل وان ابسعى قبل وان لم يرمل رمل وسعى معافقط لان السعى لم يشرع الامرة فى طواف بعده سعى انتهى وذكر فى شرحه الشمس الكوهستانى عند قوله طاف بلارمل وسعى انكان سعى قبل فيه اشعار بانه لولم يرمل وسعى وان رمل انتهى ولوقدم السعى عقيب طواف القدوم ولم يرمل فى القدوم سقما عند الرمل فى طواف الزيارة لان الرمل انما يشرع فى طواف بعده سعى ولايسعى ههنا كذا

ق العناية وفي الغابة ثم ان اصحابنا ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الاماضة والسعى رجع الى منى ولم يذكروا استعباب دخول البيت وشرب ما زمزم في هذا المقام وانما هو فيماذا رجع واذا فرغ من الطواف حلله كل شي حرم عليه من النسأ وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غيرانه اخر عمله الى مابعد الطواف في بعض الاشياء فاذاطاف عمل عمله والاصل ان في الحج احلالان الاحلال الاول بالحلق الاول اوانقصير و يحلبه كل شي الاالسأ والاحلال الثاني بطواف ازيارة و يحل به النساء ايضا لكن هوايضابسب الاول بدليل انه اولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحلله شي حتى طاف بالبيت لم يحلله شي حتى الحل الارتبالات المحللة الله من الحراك المدليلة المدلق المنافي المدليلة المدلق ا

ق هو فصل مجه وهذا الطواف هو المفروض في الحج الجراح الامة ولايتم الحج الا به صرح به غير واحد وهوركن والركن منه اربعة اشواط وامامازاد على الاربعة فوا جب بحبر باندم وهو الصحيح نص عليه محمد في المجراله بيق قال في الحيطال كن في طواف الزيارة اربعة اشواط ومازاد عليها واجب لتمة الركن وهو الصحيح نص عليمه واجب في المبسوط وثرثا شوط وعليه مشى في المبسوط وثرثا شوط وعليه مشى في المبدايع فقال المفروض مندهوا كثر الاشواط وهو ثنة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيح المحقق السواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيح المحقق النال الدين شارح الهداية بل الذي ندين به ان لا يحزى افل من السبع ولا يجبر نقص بشيء وهو مذهب الأثمة الثالثة ثم اذا كان المذهب المؤمد المثمة الثالثة ثم اذا كان المذهب

عندناان لأكثره حكم الكل فلوطاف اربعة

بين الصفا والروة راكبا او محولا أن كان ذلك من عدر فادام بمكففانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يوبي لذلك دماعند ناكدا في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم الغروب فلاشئ عليسه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد الغروب لا يسقط في ظام هر الرواية بعد الغروب لا يسقط في ظام هر الرواية بعبره كذا في السراج ومن ترك الوقوف بمزد فقة بغيره كذا في الهداية ولوترك الجار كلها ورمى واحدة اوجرة العقبة يوم المحر فعليه اورمى وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف

اشواط وقد حلق تم جامع لاشئ عليه لانه حلال ولوطاف ثلثة اشواط فهو والذى لم يطف اصلا سوا الان الاقل لا يقوم مقام الدكل ولا يجزى عنه البدل بل يجب الانيان بهينه ﴿ فصل ﴾ في وقت هذا الطواف وزما نه فاول وقته حين يطلع الفجر الناني من يوم النحر بلاخلاف بين اضحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا آخرله في حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته فنى اتى به يكون ادا ولو بعد سنين الاانه يجب فعله في ايام المحراول اليه في المشهور من الرواية عن ابي ح وهي المذكورة في المبسوط وعندهما يسن ذلك فيكره تاخيره عنها بالاتفاق واماوقت الفضيلة فيوم البحر بعد الري والذبح والحلق وهذا باتفاق العلماء قال ابن المجمى و يلي وم النحر في الفضيلة اليوم الثاني ثم

يوم الثالث ثم يحرج وقت الفضيلة ثم وقت الواجب عند ابى حاخر ايام البحر فى المشهور من الرواية كانص عليه المشايخ قال فى الغداية وايضاح الطريق هوالصحيح وفى بعض الحواشى و به يفتى وهو المذكور فى المسوط والهداية وقاضحان والكافى والبدايع وغيرها وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرجى ان اخره اخرايام النشريق وتبعد الكرماني وصاحب المنافع والمصتصغى و يجوز اداؤه فى ايالى ايام النحر صرح به فى الظهيرية وغيره مخ فصل فى شرايط صحة هذا الطواف الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنيسة واتيان اكثره وادأ به بعد دخول وفنه وكونه بالبيت قال فى البدائع في صول الطائف كانا حول البيت هوركن الطواف سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره فى البدائم في المدائم في الم

صاغ الا ان تبلغ فيمنه شاة فينقص ماشاء كذا في الاختبار و تجب شاة بتأخر النسك عن مكانه كا اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج اوللعمرة عندابي ح وجمد و يجب دمان عندابي ح بتقديم القارن والممنع الحلق على الذبح وعند هما يلزمه دم واحد كذا في المحر ﴿ الباب العاشر ﴾ في الصيد وجزأته هو الحيوان الممند ع المتوحش في الصيد الصيد وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده في الما الخلقة في البر و بحرى وهو ما يكون توالده في الما النا في المولد هو الاصل والذبي العالم الحراء المولد هو الاصل والذبي العراد على المحرم دون الثن في النبين ان قتل مخرم صيدا فعليه الجراء كذا في النبين ان قتل مخرم صيدا فعليه الجراء

وسوا، كان عاجرا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغسير امره او كان قادرا عليه فيمه فيمه ولا يجوز فيه النيابة الاللغى عليه الذي غي عليه قبل الاحرام فلوطاف عنه واحد بامره او بغير امره يقع عن الغهى عليه على انصح يحوقيل لا يقع عنه بل بشقط حضوره في الفي ه واما كونه في المسجد والا بتداء من الحجر الاسود فقد قدمنا الكلام في ذلك واما العقل والمنه فقد ذكر نامن قبل والترتيب بين الطواف والرمى سنسة وليس بواجب وكذا بينه و بين والرمى سنسة وليس بواجب وكذا بينه و بين الحلق حتى لوط فى قبل الرمى والحلق لاشئ عبر واحد كما سيأتى وذكر في منية المناسك لابى غير واحد كما سيأتى وذكر في منية المناسك لابى النجاو جوب الترتيب بين ذك ذكر ابن امير النجاو جوب الترتيب بين ذك ذكر ابن امير

الحساج فى منسكه امر أة حاضت قبل طواف الزبارة وعزم ركبها على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لاوهل اذاطا فت يتم جها ام لافالوا يقال الها لا كلك دخول المسجد فان دخلت وطفت انمت وصح طوافك وعليك ذمح بدنة وهذه المسأله كئيرة الوقوع تحير فيها النسأ انتهى والمتحيرة التي استم دمها ونسبت ايام عادتها اذا جت تطوف طواف الزبارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وقطوف للصدر لانه واجب في الحساوى ولا تطوف بالبيت تطوعا ويطوف طواف ازبارة مرتبن ولكن بنبعى ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وقطوف للصدر ولا تقضى ولا نعيد لانها ان كانت حايضاً فابس عليها طواف الصدر كذا في المحيطوالله

اعلم مرفع فصل به واماشرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فلنست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبى والمجنون والكافر ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه يحال مادام حيا وامااذا مات في الطر ابلسى عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمامه الحج يذبح عنه بدنة للم دلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه وفي المبسوط في ضمن تعليل الدم لا قوم مقام طواف ازيارة والبدنة قد تقوم مقامه حتى اذامات بعد الوقوف بعرفة واوفى الزيارة وفي فتاوى قاضحان والسراجية الحاج عن الميت اذامات بعد الوقوف بعرفة جازعن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى ولامفسد الطواف ولافوات قبل بعد الوقوف بعرفة جازعن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى ولامفسد الطواف ولافوات قبل

عريفه لكذاك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وهذا في الكتب السنة والأول في مسلم وذكر الشيخ كال الدين ولاشك وان احد الحبرين وهم واذا تعارضا فلا يدمن صلاة

كذا في المنون ويستوى في ذلك العامدوالناسى والخاطئ والمبتدأ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخرك افي السراج والمبتدأ في الحج والعائد فيه سواء كذا في النبين والمملوك والمباح سواء والجزاء قيمة الصيد بان بقومه عدلان في المكان الذي قله فيه في زمان القتل لاختلاف الذي قله فيه الصيد يعتبراقرب المواضع منه بما باع فيه كذا في التبين ثم هو المواضع منه بما باع فيه كذا في التبين ثم هو بلغت القيمة وان شاء اشترى مها هديا وذبحه ان بلغت القيمة وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاعمن براوصاع من بمراوش عبروان شاء صام كذا في الكافي فان اختار قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف

والسراجية الحاج عن الميت اذامات الحج انهى ولامفسد الطواف ولافوات قبل المسات في فصل فاذافرغ من طواف في النيارة رجع الى منى ولا بيت بمكة ولافى الطريق بل يأ تى منى فيبيت بها لياليها وهذه البيتونة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها يكرمله وتحصل هذه السنة بيوتة اكثر الليل بمنى فلواتي مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف فلواتي مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف ورجع الى منى قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا بلزمه ان لا يبرح عن منى لياليها وانما عليه ان لا يبت الا بها اشار الى هذا في شرح الاثار لطحاوى وفي شرح مختصر الطحاوى لا يبت بمنى سواء للطحاوى وفي شرح مختصر الطحاوى لا يبت منى سواء خلافا للشافعي انتهى واعلم انه ورد في بعض خلافا للشافعي انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث انه صلى القد عليه وسلم افاض يوم النحر ثم وجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن

الظهر في احد المكانين في مكة بالمسجد الحرام اولى لئبوت مضاعفة الفرائض فيه واو تحبمنا الجمع حلنافعله بمنى على الاتحادة انتهى كلام اصحابنا بشير الى إنه يصلى بمنى و به صرح في البحر الراخر فقد ال ثم بعود الى منى فيصلى بها الظهر و ينبغى ان لايترك صلوة الجمساعة معالامام بمسجد الحيف و يكثر من الصلوة فيه امام المنسارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى في محرابها فا نه بنى في موضع احجار كانت هذك وكان يصلى النبي صلى الله عليه و سلم عند الاحجار موضع محراب القبة في موضع احجار موضع محراب القبة

ولان في إداء الصلوة تمة فضيلة عظيمه فلا مترك لكسل نفسه قبل أنه محل الانبياء ومصل الأخيار وفيه قبر ادم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعون نبيا وصلى فيه خس وسبعون نبيا ثماذا كان اليوم الحادى عثمر وهو الثاني منايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعدصالوة الظهر لايجلس فيها كخطبة اليوم السابع منها يعلم النماس احكام الرمي والنفر ومابق من امور المنما سكو بحذر النساس عن السيأت وبجنهد على الطاعات وهذه الخطبة بني سنة عندنا ومالك وقدتر كها اهل الزمان حنى صارت كالشريعة المنسوخة ويفتح هذه الخطبة بالتكبر وجدالله تعالى وشكره على ما وفق من قضاه مناسك الحج والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والله ولى دينه ولاحول

صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخبرا ان شأ صام عنه بوما وإن شأ اخرج طعما ماكذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فا ما ان يطعم القدر الواجب اويصوم يوما كاملاكذا في الكافي وان اختار الدبح فعليد الذبح في الحرم والتصدق بلحمه عملي الفقراء و بجسو ز الاطعام في ايموضع شأ وكذا الصوم كذا في النبين وان ذبحه في الحللم يجزئه عن الهدى واجزئه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الففراء على كل ففير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والافيكمل وإذا سرق لجه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس

ولاقوة الايه ومحمع عني اذاكان امسر مكة اوالحجاز اوالخليفة واما اميرالموسم فليس له اقامة الجومة اتفاقا الااذا استعمل على مكة اويكون من اهل مكة وان لم يستعمل عليها وهذا عندهما وعندمجمد لاتحمع بمني بحال ثمقيل انما بجوز الجمعة عندهما فيايام الموسم وقيل بجوز فىجيع الايام والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ﴿ نَابُ رَمِي الْجُمَارُ وَاحْكَامُهُ ﴾ اعلَمَانُ رمى الجار واجب لانجوزتر كدوان ترك فعليه دم والمماربعة فاليوم الاول كحرخاص ولايجب فيه الارمى جرة العقبة واليومان بعده نحرونشريق ويجب فيه رمى الجمارا ئلاث والوم الرابع تشريق خاص و بجب فيدرمي الجار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فبحره امارمي جرة العقبة في اليوم الاول فقد ذكرناه مع بعض الاحكام فنذكر الان رمي نقية الامام عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه

﴿ فصل ﴾ في اوقات رمي الجرات فوقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من يوم انتحر وهو الاول والثاني منايام التشريق بعداز والحتى لابجوزارمي فيهما قبل از وال فيالرواية المشهورة كذا في الهداية وقاضي خان والكافي والبدابع وغيرها وعنابي حنيفة رضي اللهعندان الافضل انبرمي فيهما بعد الزوال فأن رمى فبله جازوحل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على احتبار الافضل ذكره فىالمنتق والكاني والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر ازواية وفى الرغيناني واما اليوم الشابي من ايام التشريق فهو كاليوم الاولمن ايام التشريق ولو ارادان ينفر في هـــذا اليوم وان يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهوا فضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن

بالاجاع وأولم يرمى في يوم النجر اوالثاني اوالثالث رماه في اللبل ولاشئ عليه لان ليالي الرمي تابعه لا قلها فصارت اليل وقت الرمى في ايام الرمى ولورمى ليلة الحا دى عشر اوغيرها عن غدها لايصم لان الايالى في الحج في الحكم الايام المساضية لاالمستقبله فيجوز رمى يوم الثاني من ايام النحرليلة الشياات ولايجور فيهما رمي يوم الثالث فلواخر رمي يوم الاول المالثاني اوترك رمي الجار كلها الى اليوم الرابع رماها فيه على التأليف بالانفاق وعليه دم عند ابي ح ولاشي عليد عندهما واولم يقص حتى غربت الشمس من اليوم الرابع سقط الرمى لذهاب وقته وعليه دم واحد انفاقا و هذا تصريح

سن عن ابي ح رضي الله عنــه وفي المبســوط لشمس الائمــة السرخسي روى الحسن عن إلى حنيفة أنه أذاكان من قصده أن يتجل في النفر الأول فلاباس به أن رمي في اليوم الثالث من يوم المحر قبل الزوال وان رمى بعد الزوال فهو افضل وان لم يكن ذاك من قصده لا بجر مه الرمي الابعد الزوال لانه اذاكان من قصده التعيل قريا بلحقه بعض الحرج في ناحير الرمي الى بعد الزوال لانه لايصل الى مكة الاباليل وهو محتاج لان يصل الى مكة بالنهار فيرخص له في ذلك في ظاهر الرواية لايجزيه الرمى قبل الزوال اتهمى فصار عن إبي ح ثلث روايات الرواية المشهورة ورواية المنتق ورواية الحسن وفتلوى السراجية ثم جرى الرسم انهم لاعكثون عام اليوم الثالث من ايام التشريق حنى رموا فيه الجاربل رتحلون قبل الزوال منالبوم الثماني منايام التشريق ثم منهم من عكث و رمى بعد الزول وهو الصدواب ومنهم من رمى قبل الزوال وذك لا بجوزالا فيرواية عنابي حرحةالله عليهانتهي واماالوفت المسنون في اليومين فيمند من بعد الن الي غروب الشمس ومابعد الغروب الى طلوع الفعر وقت مكروه واذا طلع الغير فقدفات وقت الاداء عندالامام خلافالهما وبقوقت القضاء اتفاقا وإماوقت الرمى في البوم الرابع من ابام الرمي وهو الشالث من ايام الشريق فنطلوع الفعرالى غروب الشمس الاان ماقبل الزوال وقت مكروه ومابعده مسنون وفي البدابع مستحب ولم بذكر الكراهمة قبله وهذا عند الامام اماعند صاحبه فلا بجور قبل الزوال

مدله كذافي المحيط وإن اختار الهدى وفضل منه شي لا بلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شأ صام عن كل نصف صاع من بريوما وان شأ تصدق مواتى كل مسكين نصفصاع وان شأ نصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لوبلغت قيمته هديين كانله الخياران شأ ذبحهما اوتصدق بهما اوصام عنهمااوذيح آحد هما وادى بالاخراى الكفارات شأ اوجع بين الثلاث كذا في التبيين ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ماعلى المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شي الاجل الحرم كذا في النهاية الحلال اذا فنل صيدا في الحرم فحكمه على ماذكر الاان الصوم لا يجوزفيه والقارن اذا قتل صديدا فعليه جزأ ان كذا في شرح في البوم الرابع اعتبارا بماقبله واذاغربت الشمس من اليوم الرابعة فقدفات وقت الادا والقضاء

في أنه لا بدقي وقت الرمي في الليلة الرابع عشر بخلاف الليالي التي قبلها و به صرح في الفتح و فصل في صفة الرمي في 🧚 الايام الثلثة وإذا كان اليوم اثناني من ايام المحرالمسمى بيوم النفررمي الجمار الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمى وهوالصحيح ويسدا وبالجرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف والمزذلفة فيرمى عندها سبع حصيات مثل حصى الخذف كامر يكبرمع كل حصاة وتقول بسم الله والله أكبرغا الشيطان وحزبه ورضاء للرحن واعلم أنهم ذكروا في رمى جرة جهة ااوقوف الرمى ولم يتعرض اكثرهم لذلك في غيرها وتعرض لها في المطلب الفايق شرح كر الدقابق فقال أتى الجرة الاولى من اسفل مني و بصعداليها ويعلوها حتى يكون ماعن بساره

كالساع ونحوها فعلبه الجزاء ولايتجاور بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلاشي عليه وكذااذ إصال الصيد وكذا في السراج المحرم اذا قتل ما زما معلما فأنه تبجب عليه قيمته باربا معلا بالفة مابلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غيرمه إلله تعالى وكذافى كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله نجب عليه فيمته معلما لصاحه وغمر معلملله تع كذافي شرح الطعاوى وكذا لواتلف حلال صيدا مملوكا فيالحرم معلما كنذا فيالمحيط محرم جرح صيدا فإن مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم بــق له اثر لايضمن وان بق له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برى فى الاستحسان يلزمه جيع القيمة كذا في المحيط

اقل مماعن عينه ويستقبل الكعبة ثم برميها ثم الطعاوى ومن قتل مالايؤكل لجه من الصيد يتقدم عنها قليلاو ينحرف عنها قليلا ويحمد اللةتعالى ويهلل ويكبرمع حضورو خشوع ويمكث كذاك قد رثلث احزاب قرأهمن القرأن نميأتي جمرز الوسطى ويمكث كذلك قدرثلث اخراب قرأة من القرآن ثم بأثى جرة الوسطى ويصنع عندها كإيصنع عندماقبلهاالاانه لايتقدم عن بساره كا فعله قبله لانه لاعكن ذلك هنابل تركها بيين وبقف بيطن المسيل منقطعاعن ان يصيبه حصا الرمي انتهن وقداحاد فيماافادواذافرغ منهايقف بالمقام الذي يفف الناس فيه بعد تمام الرمى لاعند كل حصاة مستقبل القبلة فكبرو يهلل ويسبح وتمحد وبحمد اللهتعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعمالي حوايجه و تنضرع اليه و رفع بديه

حذ ومنكبيه ولايجاور منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء وكذا في قاضخـان وغيره وذكر الطر ابايسي وفي منسك الكرماني ويرفع بديه حذو منكبيه ويجعل باطنهمها نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء هكذا ذكر في كيفية رمي جمرة العقبة ثم ذكر في غبرها و يجعل باطن كفيه نحو السماء ولم يتعرض للخلاف ولا يخني ان لارفع عند جرة العقبة عنده اصلا فلاوجه لذكره هناك وظاهر عبدارته انه نقل عن الكرماني وليس كذك لان الكرماني لم يذكر ذلك وانما ذكر ذلك صاحب سراج الوهاج في باب الصلوة بقوله انه عند الجرتين يجعل باطنهما عندالكعبة في ظاهر الرواية وعن إبي يوسف نحو السماء وكذ في شرح المجمع وفي الغاية

وذنبأ مغفورا انتهى وقدم تصريح بعض الحققين انه مقف عند المقام بعد تمام الرمي لاعتسد كل حصاة ونص محدعلي رفعاليدين عندالجرات ومافي العناية وغيرها لايفعلذك فيغيرها فيسار الادعية راديه الى المنكبين والا فالرفع سسنة الادعية وقد صرح المشايخ مازفع في سائر ادعية الحير وينبغي أن يستغفر لابو بهواقاريه وأصحابه ومعارفه وسائرالمسلين ويقفطويلا قيليقف قدرسورة البقرة كذا اختار بعض المشايخ في الحاوى و نقف مقدار مايقراء عشرين اية من سورة البقرة وكذا في المضمرات واما موضع الوقوف للدعاء فقد مربعض تفضيله وقال في النهاية مغيريا إلى النهذيب يرمد

فان وجده بعد الج ح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر ولو جرح صيدا ونتف شعره اوقطع عضواه من مانقصه ولونتف ريش طأر اوقطع قوائم صيد فغرج مزحبز الامتناع فعليه تجيمه كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة الصيدفان كانت محمحة ضمن مذرة فلاشئ عليه وان كانت صححة ضمن ميد كذا في الحيط واوجرح صيدا فكفر ثم قنله ومدا في الحيط وان كفر اخرى واولم بكفرحتى قتله لزمته كفارة بالفتل ونقصان بالجراحة كذا في الحيط وان بيب عليه جزاء اخرقال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان بؤدى الجزاء كذا في السراج

المقام الذي يقف الناس فيده اعلى الوادى وفي الفتح شرح الهداية والذي صرح به حدبث ابن عرائه ينحدر في الاولى المامها فيقف و ينحدر في النابية ذات البسدار بمايل الوادى قال وقوله بالمقام الذي يقف فيه الناس تعين لمحله وافادة انه لم يتغير بل الناس توار ثون فاهم عليده هو الذي كان انتهى وماذكر في مقدمة الغزيوى من انه يصلى ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الافي جرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلى ليس في المشداهر من الكتب والا خبدار ثم يأتي جرة الوسطى فيفعل بها جيع ما ععل بالاولى من الوقوف وغيره ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادى كامر ويسمى ايضا جرة القصوى لانها اقصى جار من منسا واقرب الى مكة ولا يقف

للدعا بمدهذه الجرة في المشهور كذا قيده فاصبخان وذكر ابن العجمي ويدعو عندجرة العقبة م فسران نقف عنده والوقوف عند الاولين بعد الرمي سنة في الا يام كلها وان لم يقف جاز ولاشي عليه ويقف عند جرة العتبة في الايام كلها ثم الرمي ما ثيا افضل اوراكها قال في النساتار خاتمة في ظاهر الرواية بجوز الرمي راكبا وما شيا وله ان يختار ايهما شاءوعند ابي ح انتهي واختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبرايع وغيرهم أن كل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشمينًا وكل رمى لا رمى بعده فالافضل ان يرميه راكبا وهو مروى عن ابي يوسف رحمة الله عليه وعبارة بعضهم كل رمى بعده وقوف فالرمى ماشيا افضل وكل رمى لاوقوف

الحلال جرح صيد الحرم ثم از دادقيمه بشمعر اويدن فات من الجراحه صمن نقصان الجراحة وقيمنه بوم مات والتقصت فيمنه بشدء ثم مات ضمن قيمته يوم جرح واوادي الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزمادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمة كاملة بوم مات وإن فدى قبل الزيادة لايضمنهافان كان محرما بعدضي الزيادة بعدالفدا فانكان الصيدفيده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة بوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم منزله قال الكرمانى ولايعرج على شي بل يرجع اليخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منجهافعلى الاول مانقصه جرحه وهوصح يحوعلي الثاني مانقصه جرحه وهوجر يحومابتي من فيمته

بعده فالرمى راكبا افضل وهو معنى الاول وحاصله أن رمى جرة العقبة راكباا فضل وغير ها ماشيا فيجبع ايام الرمى وفي فناوى فاضخان وقال ابوحنفة ومحدر حمهماالله إرم كله راكبا فضل لماروي الهصل الله عليه وسافعل كذلك وفي انظهيرية اطلق استحباب المثير وقال ويستحب المثي المحالجار وان ركب المهافلاباس به والمشي افضل انتهى وهذاهو المروى من فعله صلى الله عليه وسلم في غرجرة العقبة يوم النحرفانه رماهارا كباوسائرذاك ماشسياعل مارواه غيروا حدمن ائمة الحديت مصححا اذافرع من ازمى رجع الى الىمىزلەو ىبيت تلك الليلة بىنى وسمى ھذەالليلة ليله النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم أثم نث من الماء لرمي والثاني من التشريق

والثاني عثمر من الثهر ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه الذي ذكرنافي اليوم الحادي عشر محميع كيفيته ولايجوز الرمي فيهذين البومين لابعد الزوال في ظاهر الرواية وقدمر فاذا رمى واراد ان غر في هذا الوم من منى الى مكة فله ذاك ولا ثم عليه ولاجزاء وسقط عنه رمى اليوم الرابع والافضل ان يقيم و يرمى يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب النمس من بومه فان لم فرحتي غربت الشمس يكره ان ينفرحتي برمى في اليوم الرابع ولونفرمن الليك قبسل طلوع انفجر من اليوم الرابع من ايام الرمى لاشئ عليمه وقداماً ولايلزمه رمى يوم الرابع فى الظاهر أص عليه عمد فى الرقيات واليه اشسار فى الاصل وهو المذكور فى المنون و روى الحسن عن ابى ح أنه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كا لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الألاثة ﴿ فصل فى رمى يوم الرابع ﴾ وافا لم ينفر وطلع الفجر من يوم الرابع من ايام الرمى والشالث من ايام التشمريق والشالث عشر من الشهر وهو اخر ايام النشريق و يسمى يوم النفر الئانى و اننفر العسام وجب عليسه الرمى فى يومه ذلك فاذا ذات الشمس منه يرمى الجار الثلاث على الوجه الذى أذكر نا بلاز يادة ولا تنقيص فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صبح عنده خلافا لهما كامر واذا اراد ان ينفر ومعه حصا

فانه يد فعها الى غيره ليرى بهسا ان احناج ذلك الغيرو الافيطرحها في موضع طاهر وما يفعله الناس من دفنها فليس بشي ولا اثرفيه وكذا ماقال الا و فاني صاحب العجة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فهذا اليوم فانه ليس بشي لان كله بدع منلالة اعلم انه فدصر اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمى هذا اليوم لانه المروى من فعله صلى الله عليه وسلم لماروى عن ابن عرض لله عنها انه كان يأتي الجار في الايام الثاثمة بعد يوم المحرما شيئا ذا هجاور اجعاو بخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الودا و دو اليهني قال الطبراني في الحديث الشائلة عنى و به صرح ابن حزم في صفة الشكل الايام المسلم المناس عرب ابن حزم في صفة المسلم الله المسلم المناس المسلم المناس المسلم المناس الم

فعليهما نصفان فان قطع الاول يده اورجله واخرجه من الصيد ية ثم قطع الاخريده اورجله صمن الاول قيمد كاملة مات اولاوضمن الشابى مانقصه بقطعه فان مات ضمن الشابى انصف قيمنه و به الجنايتان ولو زاد بسهما ضمن لاول مانقصته جنايته وشمن الثانى مانقصته جنايته وأمدة وم مات و به الجناية الثانية وضمن الثانى مانقصته جنايته وبه الجناية الاولى ولوجرحه الاولى غيرمسته للكوالاانى قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول مانقصته جنايته صحيحنا ونصف قيمته و به الجنايتان وضمن الشانى قيمته و به جرح الاول مانقصته او منمن الشانى قيمته و به جرح الاول مانقصته اولا وكذا لوكانا مجرمين الافي تنصيف القيمة الولا وكذا لوكانا مجرمين الافي تنصيف القيمة الولا وكذا لوكانا مجرمين الافي تنصيف القيمة

حج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم المنحروليلة النفر و يومه وليله النفر الاول و يومه وليله النفر النسانى و يومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى و فصل فى احكام مج الرمى اعسلم انالم تربيب فى رمى الجمار هل هو شرط فيبداء بالا ولى اوليس شديط فباى بدأ صبح اتفقت الشافعية والمذاكمية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات و اضطربت العبا رات للاصحاب فيسه فنى البدايع فان ثرك الترتيب فى اليوم الشانى فبدا بجبرة العقبة فرما هاثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ثم ذكر ذلك فى يومه فانه ينبغى ان بعيد الوسطى وجرة العقبة لترك الترتيب وانه مسنون لانه صلى الله عليه وسلم رتب فانا ترك المسنون بستحب الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا عاد الوسطى وجرة العقبة عليه وسلم رتب فانا ترك المسنون بستحب الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا عاد الوسطى وجرة العقبة

صارت هم الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاءه وفيالبنابيع وان ترك التزيب فيرمى الجمار اجزاه عندنا واساء قال زفر لايجز مهانهم وفي الكرماني ثم الترتيب في رمي الجرات مستحب عندنا حتى اوعكس الرمي فرمي جرة العقبة اولائم الوسطي ثم الأخرى يستحب أن يعيد ليكون على الوجه المسنون فانلم يفعله اجزاه ولادم عليه وفي المجمع ويسقط انتزيت في الرمي وفي فتاوي السراجية رجل رمي في اليوم الثاني من ايام التحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم رم الجمرة الاولى فعليه أن رمي الاولى ثم الثانيه ثم الثــالثةوان لم رم الاالمنروكة جازوفي الفتح هل هذا النرتيب متعين اولافق المناسك لويدا. في اليوم الشابي مجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف فان اعاد

الحرم فعلى كل واحدمنهما جراء كامل وكذلك لو ا المترك عشرة من المحرمين في قنل صيد فعلي كل منهم جزاء كامل كذا في شرح الطبحا وي و لوكان شربك المحرم صبيا او كافر الاشئ على الصبي والكافروعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربه كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لوقتله جماعه تقسيم الغرم على عددال وسوان ضربه احدهما ثم ضربه الاخركان على كل واحدمنهما مانقصه ضريه تمعلى كل واحد منهمانصف قيمه مضروبا بضر مين حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله فيده حلالكان على كل منهاجراء كامل و رجع الاخذ على القاتل ماغرم كذا في قاضحان

على الوسطى ثم على العقبة في بومه فعسن كذا في الكافي المحرمان اذا فتلاصيدا في الحلاوفي لان الترتيب سنة وان لم يعد اجراه وفي المحيط غان رمي كل جمرة بثلث اتمالاولي ماربعثم اعاد | الوسطى بسبعثم العقبة بسع وان رمي كل واحسدة باربع انمكل واحدة شلاث ثلاث ولايعيدلان للأكثرحكم الكلوكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل منها فهو افضل وعن محمدلورمي الجملرالثلاث فاذافيده اربع حصيات لايدرى من ابتهن بهن رميهن على الاولى ويستقبل الباقين لاحتمال انها من الأولى فسلم يجزرمي الآخريين ولوكن ثلاثا اعاد على كل جرة واحدة واحدة ولوكانت حصاةا وحصاتين اعادعلى كارواحدة واحدة و بجزيه لانه رمي كل واحدتما كثرها ابتهى قال فىالفتم وهذا صريح في الخلاف

فال والذي يقوى عندي استنان التربيب لا تعيينه انتهى و في المبسوط للسرخسي فان بداء في اليوم انساني محمرة العقبة فرماها ثم مالجرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثمذكر ذلك في يومه يعيد على جرة الوسطى وجرة العقبه لانه نسك شرع مرتباني هذا اليوم فما سبق وانه لايعند به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتدَّاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل وجوب افتناحه لايكون مفتدا به كمن سجد قبل الركوع اوسعي قبل الطواف والمعتدهنا من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعسيد على الوسطى والعقبة انتهم ولاشيئ اصرح من هذا في اشتراط الترتيب وفي المحيط عن المنتنى عن ابي يوسف في الرجل برمي الجمار الشلاث في اليسوم الشاتي في إيتهن بداء

جاز ولايعيد شيئا وقال ابوح لابجوز الاان يرمى التي تلي المسجد ثم الوسطى ثم جرة العقبة اتتهي

ونسب عدم الجواز في الينابع الى قول زفر وفي الناتار خانية معزيا الى الاصل اذا بدأ في اليوم الاول محبرة العقبة ثم بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جرة العقبة لياتى مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جرة ألات حصيات وكذلك على جره العقبة لا يعتد بمارمى في الوسطى وجرة العقبة لا نه اتابها قبل ان يأتى باكثر الرمى عند جرة الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جرة اربع حصيات فانه يرمى كل واحدة بثلاث حصيات لانه اتى ياكثر الرمى عند كل جرة وللا كثر حكم الدكل فوقع مارمى من كل جرة بشلاث حليات لا قتلا صيدا في الحرة فعلى معتدابه فعليه اكال رمى كل جرة بشلاث ولوان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرة ولوان حلالا وتعارنا قتلا صيدا في الحرة ولوان حلالا نصف الجزاء وعلى القا رن جزأن ولو

ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد ثمرمى الوسطى بحصاة ثم جرة العقبة بحصاة الحرم فعلى الحلال ثلاث جزاء وعلى المفرد جزاء ثم رجع قربين بحصاة حصاة حتى رمى كل كامل وعلى القارن جزاء ان وعلى هذا القياس واحدة منهن سبع حصيات على ماوصف تجرى هدده المسائل كذا في شرح الطعاوى لك فقدتم رميه على الجره الاولى ورمى اربع واو بدأ الحلال وثني المفرد وثلث القارن ومات حصيات على الجرة الوسطى فعليه ان يتمها فعلى الحلال مانقصته جراحته صححا مزقمته برمى ثلاث حصات ورمى جره العقية محصاة وثلث فيمنه ويه الجراحات الثلاث وعلى المفرد فيتمها برمى ست حصيات انتهى فهذا كله مانقصته جراحته و به الجرح الاول وهيمته و به صريح في اشتراط التربيب في الرمي واما فوله الجراحات الشلاث وعلى القيارن مانقصته في الاصل لياتي مسنونا مرتبا فحمل على انه جراحته و به الاوليان وقيمنان و به الجراحات ثبت بالسنة حتى لانقع التنا قض بين كلاميه ولوكانت الاولى قطع يد اورجل اوكسرجناح ويحصل النوفيق والله سحانه ولى النوفيق والشانية فقا العيذين فعلى الاول قيمته صحيحا

فی البدایع فان دری تلان حصیات می بار بع حصیات حتی بتم ذلك لان رمی تلك الجرة غیر مرتب علی غیره فیجب علیم ان بتم ذلك بار بع حصیات ثم بعید الوسطی بسبع حصیات لان قدرمافعل حصل قبل الاولی فیعید مراعا تاللزتیب و كذا جرة العقبة فان كان قدرماكل واحدة بار بع حصیات فانه برمی كل واحد بثلث ثلاث لان الار بع آكثر الرمی بقوم مقام الدكل فصار كانه رتب الثانی علی رمی كامل فكذلك الثالث وان استقبل رمیها فهوا فضل لیكون الرمی فی الثلاث الباقی علی الوجه المسنون وهو الترتیب فی فصل به ولو نقص حصاة لایدری من ایتهن نقصها اعاد علی كل واحدة منهن حصاة حصاة لیبراء بیقین ولورمی فی الیوم الشانی الوسطی

والثالثة ولم بزم ألا ولى فان رمى الاولى اعاد على البافين فحسن فان رمى الاولى وحدهاجاز كذا في الفتح واورمي باكثر من السبع لايضره واو وضع الحصاة عندها لم يجزه ولوطرحها جار وكان تاركا السينة ولورما ها فوقعت قريبا من الجمرة جار ولووقعت بعيدا لابجوز ولووقعت محيث مقال فيه ليس بقريب منه ولابعيد الظاهر لايجوز قال في الفتح وفي بعض المنا سك والفاصل بين القرب والبعد قدر ثلاثة اذرع فادون ثلاث ذرع قريب وكذا الثاثة قريب وعبر بعضهم فقال القريب فدر ذراع ونمحوه وفيا تحبه محل الرمي الجمار الثلث وهوا اوضع الذي عليه الشاخص وماحوله لاالشاخص واووقف الحصاة في الشاخص اجزأه فلو وقع على فبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر اله لا يجزيه

القسارن قيمنان و مه الجنايتسان كسذا في غايم السروجي محرم بعمرة جرح صيدا لايستهلكه ثم اضاف البها حجة ثم جرحة ايضا فات من الكل فعليه للعمرة قيمنه صحيحا وقيمنه للحبج ومه الجرح الاول ولوحل من العمرة ثم احرم بالجحة جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته ومه الجرح الثاني وللحج فيمنه وبه الجرح الاول ولوكان حين حل من العمرة قرن بحجة وعرة ثم جرح الصيد فات صمن للعمرة القيمة ويه الجرح الثاني وضمن للقران قيمين ومه الجرح الاول فلوكان الجرح الاول استهلاكا بان قطع هـ، والمسئلة بحالها غرم اللاول فيمنه صححا و غرم للقارن فيمنسين و مه الجرح الاول ولوكان الشآبي ايضيا قطع مده

لعد:عنالمرمى انتهى والله سبعانه اعلم وأو 🌡 وعلى الثماني فيمنه و به الجرح الاول و عملي وقمت على ظهر رجل اومحل اوبمروثبت عليه حتى طرحها الحامل كانعليه اعادتهاوكذا اناخذها لجامل ووضعها لم بجرولوسقطت عنه سفه بهاعندا لجمرة اجزاه في سننها كذاروي عن ابي بوسف ومجد واذالم بدرانها وقعت في المرمى بنفسها او ينفض من وفعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي وكذا اورمي وشك لايدري انها وقعت موقمهاام لافالاحتياط ان يعبدها كذا ذكر الكرماني ولورمي ستبع اواكثرجلة فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في المدالة وغيرها وفي المبسوط ان رمي احدى الجمار سبع حصياة جلة واحدة فهذه واحدة لان المتصوص عليدتفرق الافعال لاعين الحصيات فاذااني هدل واحد لأيكون الاعن حصاة

واحدة وفىالكرماني اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جازكالوجع ببن اسواط الحدبضرية واحدة وانوقعت على مكان واحد لابجوز وقال مالك والشافعي واحد لابجزيه الاعن حصاة واحدة كيف ماكان لاله مامور بالرمي سعيمراة انتهى والذي في المساهر من كتب اصحابت الالحلاق في عدم الجواز كما هو قول اللائة لم قدمنا من الهداية وغيرها ولان الرمي لايقع الامتفرقة ربد مق محتمدة اذ وضعها فقولهم اذارمي بسبع فهي عن واحدة ظاهر في عدم الجوازكيف ماكان و فريد ذلك با علل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره التمي وهذا صريح في ردما في الكرماني ثم رايت في الغاية تعرض

لهذا فقال ولورمى سبع حصيات جلة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه اعند الأنمة الاربعة مم نقل كلام الكرماني ثم قال وفي الحيط والبدايع والوبرى هي واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيه تفريق وقال في شرح البخارى قال ابوح بجزيه ونقله باعل انتهى ومقام الرامى بحيث برى موضع حص تقال في الفتح وماقدر به بخسه تاذرع في رواية الحسن فذلك تقدير افله مايكون بينه و بين المكان في المسنون انتهى والاصل انه يعتبر في ذاك كله مكان وقوع الجرة لامكان الرامى حتى لورماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجرة او بقربها اجزاه وان المتم كذلك لم بجزه ذكره في البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند الجرة يأخذ حصاة من غير المتم كذلك لم بجزه ذكره في البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند الجرة يأخذ حصاة من غير المتم كذلك لم بجزه ذكره في البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند مكان الخذ من حصاة من غير المتم كذلك الم بحزه ذكره في البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند المجرة يأخذ حصاة من غير المتم كذلك الم بحزه ذكره في البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند المجرة يأخذ حصاة من غير المتم كذلك الم بحزه ذكره في المدايد ولمتم المتم عند المجرة المتم كذلك الم بحزه دكره في المتم وله المتم والمتم كذلك الم بحزه دكره في المتم وله ولمتم ولم المتم ولم المتم ولمتم والمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولمتم ولم ولمتم ولمتم

والمرأة في الرمى الحصاة والجرات سنة وايست بشرط فلوتر كها جاز و يكون مسئا والرجل والمرأة في الرمى سدوا و في فصل المحمد في ما يجوز به الرمى وما لا يجوز به يجوز الرمى بسكل ما كان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر والمدروفلق الاجر والملين والنورة والمغرة والملح الجبلى والنكول والكبريت والردييخ والمرد اسنج وقبضتهن تراب والا حجار النفيسة كالزبر جدوالزمر والبلحش والبلوروالعقيق واختلف في الياقوت والفيرو زج فني الفتح شرح الهداية وظاهر اطلافه حواذ الرمى مهما لانهما من اجزاء الارض و منها خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم ومن ذكر عدم الجواز السكاى

وسا المجرة عند المجرة بأخد حصاة من غير حصا المجرة فيرمها مكانها وازاخذ من حصا المجرة اجراه وقد اساء ومن كان مريضا اومغمى عليه لايستطيع الرمى توضع الحصاء فيده فيرمى جاوان رمى عنه غيره با مر مجاز والاول ا فضل و في الحا وى عن المنتى عنه محداد كان المريض حيث يصلى جالسارمى عنه ولاشيئ عليه وفي الغاية ثم المريض والمعنوء عنه ولاشيئ عليه والصبى توضع الحصاة على الكفهم فيرمونها او يرمى الجار توضع الحصاء على وان لم يرموا الاالمريض وفي البسوط والمريض وان لم يرموا الاالمريض وفي البسوط والمريض المخمى عليه و لو رمى الجار توضع الحصا في كفه حتى يرمى بهاوان رمى عنه اجراه بمزلة المغمى عليه و الو رمى الحار توضع الحصا عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز وبكره المخمى عليه و الاخرى عن الاخر جاز وبكره عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز وبكره

فهذا والجرح الاول سواء كذا في انحيط مفرد العمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضائم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيته وبه جرح الحلال وقيت للحج وبه الجرحان وضمن الحلال مانقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيته وبه الجراحات الثلاث ولوحل من عمرته بعد ماجرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فات منى للعمرة قيمته وبه الجنابتان الاوليان وحكم وللقران قيمتين وبه الجنابتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف واوكانت الجنابات مستهلكات وحكم كفطع بدورجل وفق العينين فعليه للعمرة قيمته كالحراب قيمتان وبه الجنابتان لاوليان وعلى الحلال مانقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف الحلال مانقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف

في شرحه والافضل أن يرمى بالاجرار ولا يجوز الرمى بماليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والموالؤ والعنبر والجواهر والمرجان والحشب والبعرة وفي المحيط يجوز الرمى باليساقوت والزمر د وفي السخنافي لا يجوز الرمى با غير و زج والياقوت وان كاما من جنس الارض لانه ابما يجوز بجنس الارض بشرط وجود الاهانة بالرمى بهما وفي التانار خانية هذه رواية مخسافة لماذكر في الحيط يعنى من جواز الرمى بالياقوت وفي تلفيح العقول الامام المحبوبي لورمى في موضع الرمى بالبحرات مكان الجمرات بجوز والفرق ان رمى الجمار عرف بخلاف النياس ورمى البعرات في معناه لانه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس في مد الحماه والأولاستخفاف به وليس في الحماه والمحدد المحمد ا

قيمة وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي الثانى ال الجراء بتعدد بعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل و رفض احرامه كماصرح به في الاصل المحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعيل لاحلال بوجب دماواحدا كذا في البحرواذا فنا الصيد بوجب دماواحدا كذا في البحرواذا فنا الصيد تسبيبا فانكان معديا في التسب بضمن والا فلا فاذا نصب شكة فتعلق بها صيد فمات لاشئ عليه ولواعان محرما اوحلالا على صيد صمن كذا في البدايع كما بحرم على المحرم فتل الصيد يحرم على المحرم فتل المصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد و يتعلق بها من الجزاء عليه الدلالة على الصيد و يتعلق بها من الجزاء عليه المتعلق بالفنل كذا في المحيد على وصفة الدلالة على المحيد و المعالية الدلالة الما المحيد و المعالية الدلالة على المحيد و المعالية الدلالة الما المحيد و المعالية الدلالة على المحيد و المعالية الدلالة الما المحيد و المعالية الدلالة على المحيد و المعالية الدلالة المحيد و المعالية الدلالة الما المحيد و المعالية المحيد و المعالية المحيد و المعالية المحيد و المعالية المحيد و المحيد و المعالية المحيد و المحيد و المعالية المحيد و المحيد و المعالية المع

عرف بحلاف الياس ورمى البعرات في معناه لا في رمى الجواهر ماذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفي البسوط و بعض النفشفة يقواون انها ورمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان و ذا يحصل بالبعرة واسنا نقول بهذا الشيطان و ذا يحصل بالبعرة واسنا نقول بهذا وارادان ينفر الى مكة في انفر الاول اوالثاني توجد الى مكة في انفر الاول اوالثاني توجد الى مكة في انفر الاول اوالثاني الحصباو البطح او الحيف قال الامام وهوموضع الحصباو البطح او الحيف قال الامام وهوموضع بين مكة ومني وهوالى مني اقرب وهذا لا تحرير فيه مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصدا في الايسر وانس المقبرة من المحصب وقبل طوله الى باب وذكر الفارسي في تاريخ مكة المحصب ميل بين مكة و المقبرة مستثنى عن عرض المحصب وذكر الفارسي في تاريخ مكة المحصب ميل بين

مكة ومنى وهواقرب الى مكة وحد، من جهة مكة الحيون ومن جهة منى جال العيرة بقرب السبيل الذي يقالله سبيل الست بطريق منى على عين الذاهب الى منى و بين جال العيرة بين منى تشبيد ميلان كل ميل ثلاثة او خمستاية ذراع التهى وذكر الطوز شق الحنى في شرح المصابيح اول المحصب عند منقطع الشعب من وادى منى واخره منصل بمقبرة الملى التهى واذا وصل اليه دعا فيه وينزل به ولوساعة وفى البحر الراخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعوا تهى و انتزول به سنة عندنا في الاصمح قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية و فيرهم فلوتر كم بلا عذر يصير مسئا و كذا عند الشا فعية و غيرهم انه مسحب عند جيع العلاء او قالى بعض الصحاب الالمحصيب ليس

بسنة قال صاحب النافع قالوا التحصب ايس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انه اراد بقوله ايس بنسك اى ايس بنسك مفروض انتهى وقال اصحابنا ان الافضل ان بنزل اذا افاض بالمحصب انتهى و في الفنح ومنسك الطرابليسى و يصلى فيده انظهر والعصرا والمغرب والعشاء و جمع هجعة ثم بدخل مكة وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل اداء صاورة انظهر و به صرح بعض السنا فعيد ايضا و الله سبحانه وتعالى اعلم في باب طواف الصدر كو وهو واجب على الحاج الافاقي سواء كان مفردا اوممنعا اوقارنا رجلا اوامراة ولا يجب على اهل مكة والحرم والمواقب والمعتمر وفايت الحيم والمحصر والمجنون والصبى والحايض والنفساء و من نوى

الاقامة بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الافاق وفي شرح الطعساوي قال ابي بوسف ابي احبه للمكي انتهى وشرائطه صحة اصل نسة الطواف ولا تعين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة واتيان اكثره وكونه بالبت واما وقته فاوله بعدطواف ازباره ولاخراه صرحبه فى الفنع فلواتى به بعد سنة يكو ن ادا ، لافضاء والمستحبان يجءله اخرطوا فموفى الكافي للحاكم ولاباس بان يقيم بعد ذلك ما ثاء لكن الافضل منذلك ان يكون طوا فدحين بخرج وفي البدايم وعن ابي ح انه قال ينبغي ألا نسان اذا اراد السفران يطوف طواف الصدر حين و مد ان ينفرهذا بيان الوقت المستحب لاسان اصل الوقت و مجوز في المام النحر و بعدها ويكون اداء لاقضاء حتى لوطا ف طوا ف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم ينوالاقامة

الموجهة المعزاء ان لايكون المدلول عالما بالصيد وان بصدقه في الدلالة حتى لوكذ به وصدق غره لاضمان على المكذب وان بسقي الدال على المداول بعد ذلك لاشئ عليه ويأثم وان بأخذ المداول الصيد ذلك لاشئ عليه ويأثم وان بأخذ الله لوانفلت عن مكانه حتى المداول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى المداول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى الله لوانفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لائمئ عسلى الدال كذا في الدال قيمته ولاشئ على المدال كذا في المحيط حلال دل محرما على الحدال كذا في الحيط حلال دل محرما اوحلالا على الصيد في الحرم فلاشئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في الحيط ولواشار اليه وعلى القاتل الجزاء كذا في الحيط ولواشار اليه اشارته فلاشئ على المشير الانه يكره ذلك كذا

بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سند بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه معنسد الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن ايام النحرشي بالاجاع انتهى من البدايع وعن ابي بوسف والحسن اذا اشتفل بعده بعمل بمكه يعيده وعن ابي حاذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا اخر لثلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولكن هذا على وجد الاستحباب الى ان يطوف طوافا اخر لثلا يكون بين طوافه عند ارادة السفر ولواقام عاما ولم ينو الاقامة وليس بحتم والحاصل ان المستحب فيه ان يوقعه عند ارادة السفر ولواقام عاما ولم ينو الاقامة فله ان يطوفه و يقع اداء في فصل ولونوى الافاق على النقامة عمله الوم الثاني من ايام ابدا بان توطن بها واتخذها دارافان نوى الاقامة قبل حل انفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام

التشريق فلاطواف عليه للصدر بالانفاق و ان نواها بعده لايسقط عنه في قول ابى ح و مجمد وقال ابى يوسف يسقط عنه في الحالين الااذا شرع فيه و في الطرابليسى و لو نوى الاقامة بمكة اياما لم يستقط عنه طواف الصدر وان طاآت وكذا لونوى الاقامة سنين ومن انخذ بمكة دارا ثم بداله الحروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذاخرج عنها ﴿ فصل ﴾ فان نفرولم يطف للصدر بجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوفه مالم بجاوز الميقات فان جاوز هالم بجب الرجوع عليه بل اما ان يرجع باحرام جديد فيحرم بعمرة او حج فاذا رجع ابتداء بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في البدايع وغيره فلاشي عليسه بالتاخير عن مكانه و يكون بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في البدايع وغيره فلاشي عليسه بالتاخير عن مكانه و يكون

في البدابع امر المحرم محرما بقنل الصيد ودله عليه فامر الشابي ثالثا بقنله فقنله فعلى كل واحدمنهم جزاء كأ مل ولواخبر مخرم محرما بصيد فلم ره حتى اخبر، محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولوارس محرم محرما الى محرم فقال قلله أن فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقنله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يرى واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يرى ويعلم به فلاشي على احد الاالقاتل فان علم الجزاء ولوان محرما اشار الى صيد فقال لرجل الجزاء ولوان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خد ذلك الصيد من وكره والمشير برى صيدا اواحدا فانعللق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الاخر الجزاء

بطواف المهرة م بطواى الصدر المدال الاولى الالرجع اذا جاوز و بر بق ما لانه انفع للفتراء والسرعاب واذا طهرت الحابض قبل الالرجع اذا جاوزت بنيان مكة بلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان محكة ثم طهرت لا لزمها الاعادة لانها اذا خرجت عن البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولوانقطع القصر فلايلزمها العود ولا الدم ولوانقطع وقت صلوة عنى خرجت من مكة لم يلزمها العودوان خرجت وهى حابض ثم اغسلت العودوان خرجت وهى حابض ثم اغسلت مم رَجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحابض وابس فعليها الطواف والنفساء كالحابض وابس فعليها الطواف كيفية طواف مح الوداع الود

عند الرجوع الى اهله واذا دخل السجد بدأ بالحجر الاسود فيسله على ماذكرنا تم يطوف بالبيت سبعة الشواط على ماوصفنا غيرانه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان انفل بذلك غير مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام اوغيره ثم يأتى زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتى وقيدل يرجع الى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصر في منها والاول اصبح قاله الدكرماني والزبلعي في البدايع وذكر الكرخي عن ابي حاذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم في شرب من مأنها و يصب على وجهد ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى وقد مر بعض التفصيل في المدوم فارجع السه ثم اذاتى زمزم وجهد ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى وقد مر بعض التفصيل في المدوم فارجع السه ثم اذاتى زمزم

يستى بفسدالما عن غيران يستعين باحد مم يشهر بمند مسقبل البيت تايماو يتضلع مندو ينتفس فيه ثلاث مرات و يرفع بصروفي كل مرة بسم الله والمجدلله والصاوة على رسول الله صلى الله عنده ورأسه وجسد، و يفرغ على جسد، باقى الدلوان يسمر وقيل يصبه فى البئر وفى الينا بع وينتسل ان امكنه عما تى ملتزم ما بين لحجر الاسود والماب ويستعب ان يأتى باب البيت اولا و بقبل العتبة في تعظيما المكتبة ويدخل البيت حافيان تيسر عمانى الملتزم فيضع صدره ووجه عليه ويلصق خده على الجدار ان يمكن من ذاك ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب و يتعلق باستار الكعبة و يتشبث خده على الحدار ان يمكن من ذاك ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب و يتعلق باستار الكعبة و يتشبث

لى عندالباب و يتعلق باسسارالده به و يسبب و يثبث بها ساعة كالمتعلق بطرف و مولاه يشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله نعالى بالدعاء و بمسااحب من امور الدار بن مجتهدا ببابك يسالك من فضلك ومعروفك و برجو رحتك ثم برجع وقال في العيون و يستلم الحجر بنصرف و راءمو بصره الى البيت مذاكيا محسرا و لكبرثم برجعاتهى واذارجع ينبغى له ان بنصرف و راءمو بصره الى البيت مذاكيا محسرا المسجد هكذا ذكر صفة الرجوع في الهداية والكافى والمجمع وغيرها وقال الطرابليسى والمكافى والمجمع وغيرها وقال الطرابليسى وما يفعله الناس من الرجوع المهمة بمي ومدالوداع فليس فيه سنة مروية والرمحكي وقد فعله الاصحاب وقال الزيلى بعدماذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه ومنالية وتعظيمه ومنالية وتعظيمه ومنالية وتعظيمه ومنالية وتعظيمه ومنالية وتعظيمه ويتواني الملال البيت وتعظيمه وتعطيمه وتعليمه وتعطيمه وتعطيمه وتعليمه وتعطيمه وتعليم وتعليمه وتعليم وتعليم وتعليم وتعليم وتعليم وتعليم وتعليمه وتعليم وتع

فى الذى امر فيه ولاشى عليه فى الاخراوراى عرم صيدا فى موضع لابقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان برميسه فدله محرم على قوس و نشاب ودفغ ذاك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد مهم الجزاء كذا فى المجط وان استعارمن محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذاك هدذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره المحيسط محرمون نزاوا يمكة بينا وفيه نواهض الحيسط محرمون نزاوا يمكة بينا وفيه نواهض وحام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قدماتت عطاشا فعلى كل و احد منهم الجزاء قلدمات عطاشا فعلى كل و احد منهم الجزاء عليه ارساله سواء كان فى يده اوفى قفص معه عليه ارساله سواء كان فى يده اوفى قفص معه

وهو واجب انعطيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر التهى وقيل في صفة يمشى ويلنفت الى البيت كالمتحرن على فراقه والحابض تقف عندباب المسجد و بدعو و يمضى و يخرج من المسجد قيل من باب العمرة وقبل من باب الحزورة وقبل من باب ابراهيم فقد قيل من يخرج من ثنية السخلي من اسفل مكة فقد قيل من يخرج من ثنية السخلي من اسفل مكة وكذا اسفل مكة عندذى طوى انتهى قاله القاضى عياض رجد المدتعالي فعلى هذا اسم جبل هنداك يقتضى ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الشبكة لا كاز عم بعضهم انه خرج من ناحية باب اللاجر وهذا مستعدوالله اعلم وسار الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة اداء

الحبج يسراللة نعالى لقاصديه من كل فبرعميق ﴿ فصل ﴾ تم ليغتنم الحاج بعدادا. نسكه و قبله ابام مقامه بمكة زاده الله تعالى شرفا وكرما ومهابة وتعطيما ولمن حج اواعتمر فيكثرمن الطواف والاعتمار والصاوة في السجد الحرام و الصيام والصيدقة و كل اعسال البر و دخول البنت والحطيم والدعاء فيالاماكن الشريفة بمكة المنيفة وشرب ما وزمزم وزبارة المساجد والواطن والجبالُ التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القران فان ذلك منهب في الساجد الثلاثة وفي السراجية واذا مضت المم التشريق فانهم بعمرون كم شاؤا بنية انفسهم وابأئهم واخوانهم والله سبحسانه وتعالى اعلم و احكم وأكرم 🔌 بابالقران 🦫

المرسل لان الصائد ماملك الصيد و أن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء و الآخر ان يرجع ماضمن على القاتل عند اصحابنا النلاثة ولو اصاب الحلال صيدا تماحرم بمسكا اياه بيد وفعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدايع ولا يزول ملكه بالارسال حتى اوارسله و اخذه انسان نسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع وان ارسله انسان من يده ضمر إله قيته عندان وعنداني وسف لابضمن وان كان في قفص معه اوفي بيته لا بجب عليه ارساله عندنا كنذا في البدايع ومن دخل الخرم بصيد فعليه ان يرسله اذا كان في يده حقيقته حتى اذا كان في رحله اوقفصه لايجب عليه الارسَّال

هو في اللغة الجمع بين الشدين وفي الشرع الوفي بينه فإن ارسله محرم من بده فلاشي على جمع الافاتي بين الحبح والعمرة قبل طواف العمرة كله اواكثرة وأداءهمافي اشهر الحج وهوافضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قسل وصفه ان ملل بالعمرة والحيح مزالميقسات اوقبله اومزدو يرة اهله وهو افضل في اشهرم الحج او قبلهاو غول اللهم اني اريد العمرة والحج فسيرهمالي وتفبلهما مني لبيك بعمرة وحعد فيقدم العمرة على الحبح في النة والدعاء في التلبية استحباما لكن ليس بشرط فان اخر ذلك العمرة وقدم الحبرحاز الاانه لوقدم احرام الحج عليها كر ولوآكتني ماانية ولم مذكرهما في التلسة حاز غرانه يستحب ان يذكر هما فياهلاله نسكا وان كان نسكا لغيره فليتؤهما عنه ويقول اللهم

اني اربد العمرة والحبح عن فلان واحرمت لله تعالى عنه وسواءجمع بين احرامين بكلام مو صول اومفصول حتى اواحرم بالعمرة ثم احرم بالحبم بعد ذلك واومن مكة قبل الطواف للعمرة اواكثره كان قارنا ﴿ فصل في شرايط صحة ﴾ القرآن وموانعه وموجبات رفضه أشرط الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أواكثره فلواحرم به بعد ماطاف لها كله أواكثر: لايكون قارما بل بكون متنعما ان طاف في اشهر الحيج وان طاف قبلها لايكون قارنا و لا متعاقال عزالدين بن جاعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي عن الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يوفع في اشهر الحج الطواف والثاني ان يحرم بالحج قبل افســــاد العمرة فلواحرم

بعمرة فافسسدها ثم ادخله عليها الحيم لايصيرقارنا ولامتها وجته صحيحة يلزمه فعلها وعرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضى فيها الثالث ان يطوف للعمرة كله اواكثره قبل الوقوف بعرفة وفي رواية قبل التوجنه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف أعمرة كه اواكثره او يعد ماطـــاف اقله كثلاثه اثواط ارتفضت عرته بالوقوف وان لم نوالرفص هكذا اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعدا لزوال اوقبله في الهداية وغيرها و في فاضيح ان وان لم بطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفة بعد الزيال عندنا يصير دافضا لعمرته وفي الكافي الحاكم قال محمد لابصير دافضالعمرة حتى يقف بعد الزوال قال في الفتح وهو حق لان ماقبله ايس وقتا للوقوف فحلوله بهساكحلوله

اشواطلم يصررافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثرفيق قارنا وعليده ان يتم بقية الطواف يوم النحر وكذا اوطاف لهما ولم يسع لهما بين الصفا والمروة ووقف بعر فه فا نهلايصبر رافضاو بكون فارنا

بغيرها وفي السراج ولووقف بعرفة قبل الزوال لامكون رافضا لانه لاعبرة مهذا الوقوف و رجع الي مكة ويطوف لعمرته انتهى ثماذا ارتفضت عرته عليه دم لرفضها وقضاً مهابعد المام التشريق وسقط عند دم القران ولا يصير رافضا بمعرد التوجه الى عرفة حتى يقف مها على ماصحعه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفيرواية الحسن والطعاري عن ابي حنفة يصبر رافضا بمحرد النوجه الى عرفاة وهو القياس وفي الفتح والصحيم ظاهر الرواية وثمرة الخسلاف فيما اذا توجه إلى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثموقف بعرفة هـــل يكون خارنا جواب ظـــا هر الرواية بكون قارنا أتهي وأوطاف ثلثة اشواط ثم وقف صاررافضالعمرته وأوطاف لها اربعة

كذافى الكفاية ولواحرم وفي يده صيدفي قفص اواحرم وفي قفصه صيد ولم يدخـل في الحرم لاعجب عليه ارساله عندنا كذافي شرح الطحاوي واو ادخل الحرم معه مازيا فارسله فقال حمام الحرم فلاشئ عليه كذا في لمحيط حلال غصب من حلال صيدا نم احرم الغاصب والصيد في يده للزمد ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه رئ من الضمان وقد اساءوعليه الجزاء كذا في الحيط اذا باع الصيد بعد مادخل مه الحرم بجب رديعه أن كان باقيا في مده وأن كان فانتا نجب قيمته محمدم المحرم الصيد ولافرق في ذلك بين أن سيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولوتبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي ح وعند

وعليه دم التران وعليه ان يقضي مابقي من طواف العمرة ويسعى واولم يطف لعمرته حين قدم مكة بلطاف وسعى ينوي عن حجنه ثم وقف بعمرته لمبكن رافضا لعمرته ويقع طواذه وسمميه عنعرته وهورجل لم يطف العبم فيرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده واوطاف وسعى العبم ثم طاف وسعى العمرة لاشئ عليه وكان الاولالعمرة والثاني للمعج ولوطاف لعمرته ار بعة اشــواط

ولم يسمع لها ثم طاف يوم النحرللزيارة وسمعي فان ثلاثة اشواط تحول لعمرته وكذا سمعيه وفي المحيط واذاطاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وشعى لها ثم طاف لحجته كذاك ثم وقف بعرفة ثم طاف العجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة وبعيد السعي لهما للعجة وجوبا لان سمعي الحجة انتقل الى العمرة وللعمرة ستحبابا ليكون بعد طواف كا مل وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل ذاك فعليمده لترك ذاك الشوط ودم لترك السمعي في الحج ولاشي عليه لسعى العمرة لانه سعى لها عقيب سنة اشواط لانسعى الحج وقع عن سعى العمرة ولافرق فيرفض العمرة بترك طوافها بينما اذائر كه لعذر اولافلوحاضت القارنة فذهبت الى

تتصدق بقيمته ولابجزيه صدوم واختلفوا فيجواز الذبح عنه فقيل لايجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه كذا في التين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم بؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم بصيرميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذارمي صيدا ققثله اوارسلكابه اوبازيه المعلم فقتله فلابحل اكلمه وعليه جزاؤه ولواكل مز صد ذبح سفسه ان كان قبل ان يؤدي جزاء، دخل ضمان مااكل في الجزاء وعلبه جزاء واحد وان اكل بعدما ادى الجزاء فعليه قيمته مااكل عندا بيح وقال ابويوسف ومحمد ليس عليه الاالاستغفار والتوبة وأن أكل منه حسلال اومحرم اخر فلاشئ عليه الاالاستغفار

عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف لعرتها المجد لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم ارتفضت عرتها وعليها ماعلى الرافض وسقط عنها دم القرآن الرابع أن يصونهما عنالفساد فلوافسدهمابان جامع قبل الوقوف وقبل أن يطوف للعمرة أكثره فسدحجه وعرته وسقط عنه دم القران واوساقه معه يضع به ماشاه واوجامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط فسـ دجمه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يوقع طواف العمرة كله اواكثره فياشهر الحج قال الشيخ المحتق كمال الدين في الفتح وهل يشترط في القران ان يفعل أكثر، اشواط العمرة في اشهر الحبم ذكر في المحسيط انه لايشسترط وكانه مستندفي ذاك الى ماروى عن محمد فيمن احرم بهمانم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان

انه مَارِن وَلاهدى عليه قال انه غيرمســتلزم لذلك وان الحق اشتراط فعله أكثر العمرة في اشهر الحيج لانه المتمنع بالمعمرة الى الحبج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ماكان الالفعل العمره فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما هو في المتمنع قال وماعن محمد يرادبه القارن بالمعني اللفوي اذلا شـــثك في أنه قرناي جمع الاترى انه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي انتهى واماا شتراط اهل الافاق فشرط الفران المسنون لا أصحة وكذا تقديم العمرة على الحبج ونخوذك وفصل لايشترط في صحة القران عدم الالمام باهله حتى اوفرن الكوفي فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فحجكان فارنا ولايسسقط عنددم القران ولهذا يصبح قران المكي آذا خرج الى الافاق وفي القنح

ومقتضى الدليل اشتراط عدم الاالمام للقران إلمأ ذون فيه انتهى واعلم ان الالمام الصحيح المبطل للحكم لانتصور فيحق القارن واماالالمام الفاسد معتقاءالاحرام فنهو لابطل التمنع الذي يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصبح أن بقال أنه لايشــترط في الفران أو يشــترط فيه وكيف يصبح تصوير مسئلة الكوني وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح وعكن ان بجاب عنه بانه قديعتمر الالمام الفاسد مائعا كافي المكي والازم القول بصعة تمتع المكي أذاساق الهدى اولميسق ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحيم ولاقائل به فه يمنا ايضا لواعنبرالمام القارن لما صحح قران المكي الخارج الى الافاق فصم القول بعدم الاشمراط وغير ولايشرط احرامه من الميقات فلواحرم مهما او ماحدهما بعد الجاوزة ولو من داخل

لترتيب في الفعل فان لم يعلف ومضى إلى عرفات ووقف به اصار رافضا لعمرية بالوقوف لا بالتوجه الثانية ان يدخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كما قال شمس الأعمة السرخي والاستحبابي وغيرهما وعبدارة بعضهم كصاحب المحيط رفضهما ولم يقولوا عليده فاذا رفض العمرة عليه المضي فحجته وقضا العمرة وعليمه دم رفضها وهو دم جبرلايا كلمنه ولولم يرفضها ومضي فهو مسئ ويجب عليه الاســأة دم جبرلا ياكل منــه ولايجز به الصوم ان كان معسراكذا في البحر و في الفُّهم وان اد خل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شـينًا من طواف

مكة يصبرقارنا الاانه بجب عليمه ان يحرم باحدهما من الميقات ويسن أن بحرم بهما منه ولا يشسترط للقران ان يكون السكان عن شخص و احد فلو ا مر ه واحد بعمرة والاخ محيدة حازوكذا لانسترط تقديم احرامها عليه فلواحرم بالحج اولاتم بعد ذلك احرم بالعمرة يكو ن قار نا الانه يكره له ذك لمخالفة السنة اذالسنة تقديم احرام العمرة على إحرام الحبوثم لادخال العمرة على الحبح صور الاولى أن يحرم بالعمرة قبل أن يأتي يشئ من طواف القدوم فيلزمدالحيج والعمرة و يصبر بذاك قارنا لكنه بكره ادخال انعمرة لانه اخطأ السنة ويصبر مسيئا ولا مجب عليمه شئ بسب الاسمأة وعليددم شكر اتفاقا فإذا صارة إرناعليه أن يطوف أولالعمرته ويسعى لها ثم يطوف لحجته ويسعى لها مراعاة

والنوبة بالاجماع كذاني شرح انطحاوي ولا بأس مان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحمه اذالم بدل المحرم عليه ولاامره بذبحه ولاصيده كذا فالهداية ولوكسر المحرم بيض صيمد فادي جرائه تم شواه فاكله لايلزمه شيء كذا في السروجي واورمي صيدا بعضه في الحل و بعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحط فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل و رأسه في الحرم فهو من صيد الحل واوكان بعض قواتمه في الحرم وبعضها فيالحل فهومن صيد الخرم احتاطا وهذا اذا كان فإئما اما اذا كان مضطعما على الارض فالعبرة رأسه لالقوائمه حتى اذ كانرأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم

Digitized by Google

القدوم فهو قارن ميئ عليه دم شكر وانكان بعد ماشرع فيه وفؤ قليلا فهوا كثراساة وعليه دم اختلف فيه فعند صاحب الهدارة وفيز الاسلام انه دم جبرفلاياكل منه وعند شمس الانمة دم شكر وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يانس به في انه دم شكر انتهى الثالثة ان محرم بها بعد ماطاف المحيسة كله اواكثر، فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصبر مسينا اكثر اساة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم وعليه دم بلحمه بينهما وهودم جبروكفارة لادم نسك وصحيحه صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وقال شمس الأئمة وقاضيخان والمحبوبي وكذا صاحب البدايع انه دم نسك وشكر ويستحب له رفض العمرة لمخالفة السنة لكن لايؤس بذلك

ولورأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولوكان على شجرة اصلها في الحرم واغصان واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيدلالشجرة كذا في السراج ولوحصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي بجب عليه الجزاء ولوخلا الطرفان على الحرم من غيران بجرى السهم في الحرم فلاشي عليه الحرم من غيران بجرى السهم في الحرم فلاشي عليه ادا قتله وهو حلال وكذلك البازي و الكلب اذا السلمه اوفي الولوالجية ولورماه وهما في الحلف الخدل الصيد الحرم بعد ماجرحه فات فيه لم يكن عليه الحلال كلبه على صيد في الحل فا تبعه الكلب الحلال كلبه على صيد في الحل فا تبعه الكلب واخذ، في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن واخذ، في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن الصيد ولوري الحالال الى الصيد

حمافان رفضها قضاها وعليدم رفضها وهودم جبربلا سكرال ابعة ان يدخلها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم المحر اوق ايام المحر وانشريق قبل الحلق او يعده اوقبل طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا فان رفضها ليجب دم لفضها وعرة مكانها ان مل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف ان مل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف فقيل لا يرفضها ويمني فيها كذاذ كرفى الاصل وفيل انه ليس بمجزئ على طاهره ومعى قوله في النابة والكفاية وقال في البحرة الم مشايخنا يربد به انه يمضى في احرام العمرة لافي افعالها لانه نهى عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرام ها المرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها الرفض

افعالها وان مضى فى افعالها لاشئ عليه لانه اداها كاالترم اتهى وقوله لاشئ عليه فيه نظر للصرح هو وغيره انعليه دما كاسياتي لكن ذكر في الظهيرية عدم زوم الذم سواء طاف لهافي ايا التشريق او لم يطف فعلم منه ان فيه اختلافا فذكر صاحب البحر نفي الدم في موضع واجباته في اخر ليكون اثباتا بالقولين ثم الاصمح وجوب الرفض نص عليه غير واحدقال ابوجعفر الهندواني ومشا يختا على هذا اى وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم برفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما حسكذا في الفتح والبحر وغيرهما في في كفيه اداء كالقران اذا دخل القارن مكة ببداء بإفعال العمرة فيطوف الها و يرمل في الثلث الاولى ويصلى

ويصلى بعد الطواف ركفين ويسعى بين السفار و مفريدا افعال العمرة ثم يأتى بافعال الحج فعارات فيطوف القدوم اذا اراد ان يسعى بعده فعارات اكثر الكنب ظاهرة في اله يومل فيه لانهم فالواكل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقانوا اكثر الكنب ظاهرة في اله يومل فيه لانهم فالواكل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة والمفرد يرمل في القدوم ان اراد القران كالمفرد فهذا طواف بعده سعى فالرمل في باب القران ويطوف طواف القدوم ويرف مفردا كان او قارنا ونعل الزيلى عن الفاية للسروجي إذا كان قارنا لم يومل في طواف تقدوم مفردا كان او قارنا ونعل الزيلى عن الفاية للسروجي إذا كان قارنا لم يومل في طواف

القدوم انكان رمل في طواف العمرة وكذا قال السروجي في منسكة وهو خلاف ماعليه الاكثرولذا قال السخاوي في منسكة بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو منه وعلى القارن ثنة اطوفة ثنان منها فرض طواف العمرة وطواف ازبارة و واحد سنة وهو طواف القدوم ويتحال القارن بالحلق لابالذيم كالمفرد ولايحلق بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على حرامين لان اوآن تحليله يوم العر وفي المحيط والمتنى عن محمد فان طاف لعمرته على حلق فعليه دمان ولايحل من عرته بالحلق علم حلق فعليه دمان ولايحل من عرته بالحلق كالمتمرة وحلق بجب عليه دم ولا يتحلل بذاك من عرته تقال الزيلي وقول صاحب الهداية من عرته تال الزيلي وقول صاحب الهداية في يكون جناية على احرام الحج يوهم انه في يكون جناية على احرام الحج يوهم انه في يكون جناية على احرام الحج يوهم انه

في الحل فد خل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لايلزمه الجزاء كذا في الحيط وفي الخانية قال عليه الجزاء عندا بي حفيا اعلم ولوارسل في الحرم كلباعلى ذئب و وصاب صيدا او فصب شكة الذئب و وقع فيها صيد لاشئ عليه كذا في قاضخان ولو نفر بتنفيره فو قم في بثر اوصدم على شئ فعليه الجزاء وكذا في بير ها اور جلها او فها صيدا فعليه الجزاء بيد ها اور جلها او فها صيدا فعليه الجزاء بيد ها اور جلها او فها صيدا فعليه الجزاء من الحرم فولدت اولادا فاتت هي واولادها من الحرم فولدت اولادا فاتت هي واولادها وجب عليه ارسالها و تكون مضمونة عليه وجب عليه ارسالها و تكون مضمونة عليه الى ان نصل الى الحرم فان ولدت اوزادت

لايكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتعلل الا بالخلق بعد الذبح كالمتنع الذي ساق الهدى انتهى وفي معنك الفارسي معزيا الى الحيط قال مجدفان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دما ن ولا يحل من عرقه بالحلق ولواحرم بعمرة وطاف لها ثم اضباف اليها حجة ثم حلق يحل من عرته ولا ثني عليه لانه بمستر له من احرم بالحج بعدما حل من العمرة انتهى وقولهم لاشي عليمه ينبغي ان برادبه لاشي لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها واما لاجل الحج فيجب عليمه دم الجناية بالحلق وقد صرحوا فيما اذا احرم بالحج الثاني يوم التحرقب الحلق وفيما اذا حرم بالعمرة الثانية قدة مثلهما والافخالف اذا حرم بالعمرة الثانية قدا مثلهما والافخالف

للقاعد، فأمل ولوطاف وسعى ثم طاف وسعى واو نهى الارتاس والثانى القدوم بل نوى على العكس اونوى مطلق الطواف اونوى طوافا آخر قطوعاً اوغير شع الاول عن العرة والثانى عن القدوم ولا يلزمه تعين النية بل مطاقها و يسن النعين ولوطاف طوافين لعمرته وحجة ثم سعى سعيين كذك جاز واساء لحقة المستقر و الوقاية و يكره قال القاضى بن ابى عوف شارح القسلورى وقيل ان الكراهة متعلقة بتأخير السعى الثانى عن الطواف الاول واما سعى الأول فقد اتى به مرتباعلى طواف قد يقدمه فلاتتعلق به الكراهة و يجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالحيين جيعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان السعى الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق

ف بدنها اوشعرها قبل وصولها الى الحرم فا تت قبل التكفير ضمن الكل و بعدا لتكفير في الريادة ولوباعها فولدت في بدلها او شعرها في بدلها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البايع ادى جزاءها والزيادة ضمن الكل وانكان اديها ثم احدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة من الاصل دون الولد والزيادة من العمل في المناخذ التملة شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ التملة من بدنه اورأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الاحل رض فقتلها للاشئ فيه سسواء قتل القملة اولله العملة وكالا يحوز ان بدفعه نصدق بكف من طعام في الزيادة على ذاك نصف صاع من حنطة وكالا يجوز ان بدفعه المناف صاع من حنطة وكالا يجوز ان بدفعه المناف المنافقة الم

جيعا وفي الطواف العلق المراهة بهذا من التقديم القديم السبعي الثاني يقع عند السبعي الثاني وكل واحد من السبعين تأخر عن سببه الذي اوجب فتعلقت الكراهة بهما وإما الطواف الاول فقد التي به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا اظهر القولين انتهى وقولهم ولوطاف طوافين المراد بنا نيها طواف القدوم وصرح به صاحب الهداية والمكلمي والمجمع والزيلي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض على ذلك فوام الدين شارح الهداية وقال صاحب الهداية وغيرهم واعترض على ذلك فوام الدين شارح الهداية وقال صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيد فظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيد فظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين كلام محمد ان المراد من احد الطوافين كلام محمد ان المراد من احدالهوا فين طواف

العمرة و بالاخرسلواف الزيارة لاطواف القدوم ثم قال بعد ذكر دليله و يمكن تصحيح ما قانا بان يفرض انه التي بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف و غير ذلك من مناسك الحج ثم طاف المزيارة يوم النحرثم سعى اربعه عشر شوطا سبعه اشواط لعمر ته وسبعه اشواط اخرى لحجته انتهلى وفي نظره فظر لان الاسأة ثابتة كيف ماكان لانها ترك السانة وهي تقديم افعال الحجيج افعال الحجيج افعال الحجيج افعال الحجيج افعال الحجيج افعال العمرة وهو حاصل في الصورتين في الحاجمة الى الحل الى ذلك مع مخالفة الاكثر المحارة والسعين اقام حراما وحم كالمفرد وقد بينا ذلك فو فصل محمدي القرأن والحاسة اعلم ان الهدى على القسارة والتمنع واحب بالاجاع شكرا

لما وفقه الله تصالى للجمع بين انسكين بسفر واحد الراد من المهدى همنسا هوالشساة باجاع الفقهاء الا ان الدنة افضل فهوا فضل من الشاة وفي المرفو وفي انصل من الشاة وفي المواعظم فهوا فضل من الشاة وفي المرفو المحاكات اكثر لحما فهموا فضهو افضل ولوذ مح الحسك ثرمن بدنة اوشاة فالوا جدة واجسة والبساقي قطوع وإن سافي القارن والمتم المهدى مع نفسه كان افضا، وللقارن والمتم ان ياكل من هديه ويطعم من شاء غنيا كان اوفقيرا ويستحب له ان يتصدق بلثلث ويطعم انداث ويد خرالثلث وفي البدايم بدل و يدخر و بهدى الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا اواغنه ولا يجب التصدق

بشي من هدى القران والمتع بل يسعب ويسعب ويمنع فيه مايسعب ويمنع فيه مايسعب ويمنع في الاضعية وسباتى بعض تفاصيله في بالهدى ان شاالله تعالى واما شرايط وجوب في فالمدرة عليه وصحة القران والمتع والعمل والسبى شي ويجب على العبد الصوم دون الهدى واما وقت وجوب الهدى فقال الكرماني بعد الاحرام وحوب الهدى فقال الكرماني بعد الاحرام واما النية فلايد منها لكن لايحتاج اليها واما النية فلايد منها لكن لايحتاج اليها وحلق رأسه لم يحرعن دم المنه والقران لان الاضعية عيرهذا الدم فلا والقران لان الاضعية غيرهذا الدم فلا يسقط ما وعليه دمان لاجل المتعة واخرلاته يسقط ما وعليه دمان لاجل المتعة واخرلاته عمرح به بعض

الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يسبر الى القمل ولا ان يفسبل ثيابه فى الشمس في منه القمل في الشمس في منه القمل فعليه في الشمس في منه القمل فعليه في الشمس في منه القمل ثيابه في الشمس للمحفيف فات منه شئ ولم يكن ثيابه في الشمس المحفيف فات منه شئ ولم يكن خلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثو به الى حلال ليقتسل قله فقتله فعلى الا مر الجزاء والو اشار الى قلة فقتله فعلى الا مر الجزاء والو اشار الى قلة فقتله المدلول كان جزائها والغراب الا بقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل والغراب الزرع فهو صديد ولاشئ في الحية والعترب والمنار والزبور والنمل والسمر طان والذباب والمنوث والمنار والمنوث والمنار والمناول والسمون والمنار والم

الشراح من الهداية تقلاعن الجامع الصغير المحبوبي وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فرفض احد النسكين اوفساد اوالاحصار اوفوت الحج اوالموت قبل الغراغ ولو بده وجب الايصاءوان لم يوص اتم وسقط من المال الا ان ينزع الورثة او المجنون ان لم يغف واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره اصلا واما المكان المسنون فني المسوط ان السنة في المهدايا في ايام البحر منا وغير ايام المحرو التسريق قال قوام الدين شارح الهداية ومعني قولهم قبلها لم يجوز ذبح هدى المنعة والقران الافي ايام النحر هوانه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف لا يجوز ذبح هدى المنعة والقران الافي ايام النحر هوانه لا يجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف

دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وى الغياية بجوز ذبحه في بوم التحروفيما بعيده وفي الفتح والمرادبا لاختصياص يعني بايام التحرمن حيث الوجوب على قول ابي حنيفة والالو ذبح بعدها اجرأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجاع وعلى قولهما في القبلية كذاك وكونه فيها هوالسنة عندهما قال واذا عرف هذا فاطلاقه اى صاحب الهداية عدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدى المتعة موالقران الا في يوم النحر فيه نوع ابهام انتهى وقد يقال أن عدم الجواز ثابت في القبلية والبعدية جيما اما في الاولى فظها هروا ما في الشاتية فلان ترك الواجب لا يجوز فصح ان يقيال لا يجوز ذبحه بعيد ايام التحر الا ان في القبلية لا يقع معتدا به الصلا

ولاشئ في هوام الا رض كا قنفذ والخنفساء كذا في قاضيحان وكذا الحلم والوزغ و صياع الليل كذا في السراج والضع والثعلب الذي لا بندئ بالاذي غالبا فله قتله كذا في السروجي والمحرم منوع من قتل صيد البرالا الفوا سق وهي التي تبندأ بالاذي كذا في الجامع الصغير والمعرم ذبح شاة و يقرة و بعير ودجا جمة وبط اهلي كذا في الكنبزواعلم ان شجرالحرم انواع اربعه تلائه منها يحل قطعها والا نتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينته الناس وواحد منها لايحل قطعه ولا

وفى البعدية يقع معندا مع الاثم والجابر وا ما اول وقت جواز هذا الدم فيد خل بطلوع النجر الذي من يوم النحر ولا اخراه في حق الاعتداد و اما الوقت المسنون فبعد طلوع الشمس في يوم النحر بعد الرمى قبل الحلق والطوا ف واما الوقت الواجب فايام النحر بعدرى جرز المعتبة قبل الحلق واخره غروب الشمس من اليوم الشانى عشرو ما نقل الطر ابلسى عن النحر بعد ما صلى في احد المسجدي قبل النحر بعد ما صلى في احد المسجدي قبل ان يخطب الا مام جاز لا وجه له لادراية ولا رواية وليت شعرى حكيف يصبح ذلك وهل يصلى بمنى صلوة العبدا و يخطب او قيد ذبح القارن بصلوة العبدا و يخطب او قيد ذبح القارن بصلوة العبدا و يخطب او قيد المسالة في الاضحية كاذكر غير واحد بلاذكر

الصوم الا ان في الجامع الصغير ذكر هذه المسألة فين ضعى في باب من كتاب الحج في المتفرقات فلعله النبس على من لايراد، في الحج والله سجدته اعنم وقد صرح قاضيحان في شرح الجامع الصغير عند ذكر، هذه المسئلة بان اراد به التضيحية وايضاصرح فيه بانه لا يعتد بمنا واذا مات القارن او المتمتع القادر على المهدى قبل اراقة الدم سقط عند الدم الا ان يوصى به فيعتبر من المئث او تبره ع عنه الورثة فر فصل في بيان بدل هديما وهوالصيام اعلم انه لا ينتقل هذا الدم الى الصيام الااذا عجز عنه بان لا يكون له فضل عن كن كذا في الواجب ف لل يجوز له الصيام ملكه اما ان كان له فضل اوليس له ذاك ولكن في ملكه عين الواجب ف لل يجوز له الصيام ملكه اما ان كان له فضل اوليس له ذاك ولكن في ملكه عين الواجب ف لل يجوز له الصيام

الثلاثة اوفي خلالها او بعد ماصام فوجد، في الم النحر قبل الحلق وسقط حكم الصوم وزمه الدم لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالووجد الماء في خلال التيم واوصام مع وجود الهدى فان بقي الهدى الى يوم المحرلم بجز القدر، على الاصل وان هلك قبل الذبح حاز للعجز عن الاصل مكان المعتبروقت العدال لاوقت الصوم كذاني شرح الكبروغير، ولووجد الهدى في ايام الذبح بعد ماحلق اوقصر او بعده اقبل ان يصوم السبعة او بعد ذلك صبح صومه ولايجب عليه الهدى ولولم بحل حتى مضت ايام التحرنم وجد الهدى فصومه نام ولاهدى عابه هكذاروي الحسين عزابي حرحه اللهلان الذبح وقتبايام النحرفاذا مضت فقدحصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا

وفي بوت العجزوعدمه اقوال آخرسنذكرعن قريب ان شاءالله تعالى ثم ا ذا عجز القارن والمتمع عن المهدي بجب عليه صيام عشرة ايام ثلاة في اشهر الحبج وسعة اذا رجع الى اهله واماشر ايط صحة صوم الئلاقه عن القران والتمتع فالشرط الاولهان يكون بعدما احرم القرآن فلوصام الئلائة ثم قرن لا يجوز بالاجاع وذبكر في منسك أنجمي لوقرن قبل اشهر الحبح لايجوز لهصوم الثلاثة في اشهر الحج قبل ان يحرم القران بلاخلاف والناني ان يكون في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولوصام يعدما دخل الاشهر جاز والئالثان يصومها في أشهر الحنهمن تلك السنة حتى أوصام الئلاتة في العام القابل في وقت الحج لم يجرُّ صرح به في المنافع ولا يُشترط ان يحسر م بالقران او التمسع في شهر الحيج بل لواحرم قبلها وطاف آلعرة أيها جاز والرابع اداهما على الوجه السنون فلوا داهماعلي غروجه السنة مان احرم القارن العمرة بعد طواف القدوم فلا مجوزله الصيام وعليه دمكامر والخامس ان يصو مها قبل يوم النحرفان لم يصم حتى ذخل موم النحر فتدفأت البدل وهوالصوم ووجب الاصلوهو الهدى ولايسقط عندمدة عرمفتي قدرعايه اراقه بمكه ولا بجوزله ان يصوم الثلاثة في الم المحرو التسريق وبعد ها لفوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمره والحبهني االقرآن وبالعمرة بني المتعة هلال شوال واخرها يوم عرفة والسادس عدمالتدرة على الدم وقت الحلق والتقصرفلو

قدرعلى الدم قبل ان يشرع في صوم

الانتفاعمه فأذاقطعه رجل فعليه الجزاءوهو كل شجر تنبت ينفسم وهو ليس من جنس ماننیته الناس و بسستوی فی هذالواحد ان يكون مملوكا لانسان اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطها انسان فعليه فيمنها لمالكهما وعليه قيمة اخرى لحق الشرع كذا في المحيط اذاقطع شجر الحرم وهو رطب فيحد النماء والزيادة فاذا كان الفاطع مخاطبابالشرابعانشاء اشترى بقية مطعاماتصدق على الفتراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اىمكان شاء وان شاءاشترى بها هديا كان محرما اوحلالا اوقارنا فأذا ادى قبير بكره له الانتفاع بالقلوع ولوباع بجوزبيمه

هدى فكا فه تحدل ثم جده واسامع ان بنوى الصوم من الحيل هو نوى فبل الغروب المشمس او بعد طلوع الفجر لم يجز وهكذا لحكم فى جريع الصيام الكفارات فى الحج وغسير بازمه الندة من الليل وكل ما هو شرط فى صوم المقارن فهو شرط فى صوم المتمتع بالا خلاف الاحرام بالحج فائه ليس بشرط الصحدة صوم المتمتع عندنا بل يشسترط ان تكون بعد احرام العمرة فقط فلوصام المتمتع فى اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جازوا عمان وجود الاحرام حالة صوم المتمتد في الشهر فى جواز صوم التمترة في السمرة في الشهر فى عدم اشتراط فائل في صوم المتمتد في الدامع وها، جبوز له معدما احرم بالعمرة فى الشهر فى عدم اشتراط فائل في صوم المتعدة في الدامع وها، جبوز له معدما احرم بالعمرة فى الشهر

ويتصدق بميمة وماكان بس من اشجارا لحرم وخرج من حدائماء وازياد فلابأس بقطعه والانتفاع به كذافي شرح الطحاوى ولوقطع الشجر فالمعتبر اصلها دون اغصابه فان كان اصهافي الحرم واغصا فهافي الحل فهي من شجر الحرم وان كان بعض الاصلى الحرم و بعضه في الحل فهي من شجر الحرم احتياطاو يجوزا خذ الورق من شجر الحرم ولاضمان فيسه اذا كان لايضر شجر الحرم ولاضمان فيسه اذا كان لايضر فغرم قبيئها ثم غرسها مكانه ثم نبت ثم قلعها فغرم قبيئها ثم غرسها مكانه ثم نبت ثم قلعها ثانيا فلاشئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا في المجرال أقى ولو اشترك في قطع شجر الحرم عرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما في حرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما في حرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما في المحروجي وان

لكن الحكم الجواز بمجرد الاحرام كأنه لنبوت عدم القدرة على الحروج من الحرام بلا فعسله فكانه قد تم الاذه قاد المجاز قبل عام السبب فكيف لا بجو بعد ما تحقق السبب وم واما ما في المحتار وشرحه الاختيار ومناسك الابرار من انه ان لم يجد صام ثنة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذك وهو محرم جاز فشعر بان لا يجوز بعد المحال من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام الاسحاب الاان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كافان غيرهما شرط اجرائها وجود الاحرام بالعمرة بالعمرة في النسامح اوالمخالفة وجود الاحرام بالعمرة في النه الحرم بالعمرة بالعمرة في النسامح اوالمخالفة في أمل وند. والله ويحده اعلى النسامح اوالمخالفة في أمل وند. والله ويعده اعلى ان القياس

الله لا بجوز الصوم ما لم يشرع في الحيح وهو قول زهر والسا فعي ثم الا فضال و لمستمب ان يصوم ثلاثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحيم اخرها يوم عرفة بان يصوم قبل وم التروية وهو السلم يوم السابع من ذي الحجمة و يوم التروية و يوم عرفة وهذه الايام اخروقت صوم الثلاثة الاال يضغه العموم في يوم النوية و يوم عرفة عن الخروج و لو قوف والد عوات فالمستحب ركم وتقد اعمل هذه الايام وعن عملا من افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل اجرالصنا بم وقبل يكره الصوم فيها ان كان يضعفه قال في المقتم وهي كراهة تمريه المهم الا ان يسمئه خلفه في مخطور وكل اخره الى اخروقتها فهوا فضل الاجتمال القدرة على ان يسمئه في مخطور وكل اخره الى اخروقتها فهوا فضل الاحتمال القدرة على الناسم الأنه الناسم الا الناسم الأنه المناسمة في مخطور وكل اخره الى اخروقتها فهوا فضل المناسمة في المناسمة المناسمة المناسمة المناسمة المناسمة في المناسمة في المناسمة ا

لى اخر وقتها فهوا فضل لاحمال القدرة على الاصل الثامن ان يكون افا قيا فان كان القارل اوالمتنع مكيا لله بجزله الصوم وإن كان معسرا وغيره واما صوم السبعة الديجوزقبل الفراغ من افعال لح والله على المواجات لائه معلى الرجوع من منى بعدا تمام على الفراغ من افعال الح على الرجوع من منى بعدا تمام على الفراغ من افعال الحم يكمة قبل الرجوع الى الفراغ من افعال الحم يكمة قبل الرجوع الى الفراغ من افعال الحم يكمة قبل الرجوع الى المولكين المستحب ان اصب مها بعدال جوع الى الى اهله وان نوى الاقاسة مكمة جازله صوم الى اهله وان نوى الاقاسة مكمة جازله صوم الملا تعاق ولا بحوزان يصومها في الما المحرو التسمر بق كذا في البدا يسع والمحرو المحرو التسمر بق كذا في البدا يسع والمحرو التسمر بق كذا في البدا يسموم الثلاثة والسعة نشاء تابعه وان شأ فرقه ويستحب المحرو التسمر بق كذا في البدا يع والمحرو التسمر بق كذا في البدا يع والمحرو التسمر بق كذا في البدا يسع والمحرو التسمر بق كذا في البدا يسموم الثلاثة والسعة نشاء تابعه وان شأ فرقه ويستحب والسعة نشاء تابعه وان شأ فرقه ويستحب المحرو الم

احتش حشش الحرم وهورطب وجبت عليه

التنابع ولا يجوز الابنية من اليسل واتفقو اأن صوم أنشة بدل عن الهدى واختفون صوم السبعة قالم الوعد الله الجرجاني الهليس بدل بدليل أنه يجوز مع وجود الاصل بالاجاع ولا جو از للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر الرازى انه بدل لانه لا يجب الاحال العجز عن الاحل وجوازه حال وجود الاصل لا يخرجه عن كونه بد لا واذا قرن العد او تع رام يصبح الملائم حتى جرا يوم العرقعل فعليه دمان اذا عنى مم للقران او التمنع ودم لاحلاله قبل الذبخ وذا عجز القارن والتمنع عن الهده والانجرية الفدية عن العيوم كذا في شرح الزيادات العنابي واذا صام الثلاثة وتمكن من صورم السبعة على يديم حتى ملت سقط

عندالصوم و فصل مج اختلف اصحابنا في معرفه حدالفي في باب الكفارات والهدايا ادالم بجراه الصوم فقال بعضهم يعتبرقوت شهرفان كان عنده اقل منه جا زله الصوم وقال مجدب مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم بجزله الصوم ان كان الطعم الذي عدد مقدار ماهو الواجب عليه وعن ابي حتيفة اذا كان عند، قدر مايشترى به ما وجب وايس له غيره لم بجزه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده عسك قوت يومه و يكفر بالباقي ومن لم يعمل بسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني وفي الحلاصة في الا يمان حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف قدر ما يكفر به بينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه الا بجوزاه ان يصوم قال

وكذا اذا حيم من المه ذلك حجة نذرها كذا في النهاية وإن بحولت السبة وإقى المسئلة المهالم بحرثه عارمه وخول مكة بغيرا حرام كذا في المحيط ومن بخاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا مخلوا ما ان يكون الحج فانه متى عاد فانه لا يعود و يمضى في احرامه متى عاد فانه لا يعود و يمضى في احرامه يعود الى الوقت واذا عادالى الوقت فلا يخلو الما ان يكون حلالا اومحرما فان عاد حلالا المحرم قط عنه الدم وان عاد الى الوقت المحرما قال الوقت المحرما قال الوقت عداله الوقت المحرما قال الوقت الدم وان عاد الى الوقت المحرما قال الوقت المحرم المحرما قال الوقت المحرم المحرما قال الوقت المحرم المحرما قال الوقت المحرم الم

ابو يوسف لوكان له دراهم قدر ما يسترى به ذاك الايجز به الصوم اسهى وكذا ذكر في البدايع مثل ما في الحلاصه وجعل في الحاوى قول ابى يوسف روايه محتى اليه وجب اداؤه عليه سواء كان عليه دين اولاوفى شرح النقاية اللبرجندى في الايمان بعد نقله قول ابى يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مأيتى درهم فصاهدا فعليه الاطعام ولا يجزيه الصوم لوكان أبه مال غايب اوله ديون على إلناس ولا يجد شأنا من الاشياء والمنان منه الموم كذا في الظهيرية فعلم منه ان من كان الدم مكمة فاعتبريساره واعساره بها وفي الحاوى وعن ابى يوسف واعساره بها وفي الحاوى وعن ابى يوسف

انه اذا كان للرجل اقل من مأتى درهم وعليه كفارة يمين اجزاء الصوم وفي الجوهرة ولوصام عن كفارة يمين اجزاء الصوم وفي الجوهرة ولوصام عن كفارة يمين احزاء الصوم بالاجاع في ملكه جلعام قدنسيه ثم تذكر بصد ذلك لم يجزه الصوم بالاجاع في فسل في في بينان حكم قران المكي اعتام انه ليس لاهل مكة ولاهل المواقب ولالن هو بينها وبين مكة قران ولائمتع فن قرن اوتمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه الساء، دم جناية كفارة الذنب لايجو زله الاكل مند ولا يجزيه الصدوم اذاكان معسرا قال لكرماني لايجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة ولوقرن المكي اومن بمعناه لاير فض العمرة على كل حال ومضى في الحج وعليه لورفضها دم لا يأكل منه وان لم يرفضها ومضى

عليهما اجرأه وعليه ماذكرنامن الدم والاسأة فانجى جناية يلزمه مايلزم القارن الافاقى وفي توادر ابن سماعه ان المكى اذااحوم بالحيج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئ والل اصبدا كان عليه جزا آن انتهى وفي خزانة الاكل كوفي دخل مكة بعرة فافسدها في اشهر الحيج واتمها ثم احرم ممكة بعمرة وجعة يرفض عرته و يمضى في حجته وعليه عرة ودم لانه صار بمنزلة المكى ولواعتم في اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوزميقا تها ثم قرن كان قارنا وكذلك المكى فرفض في وانما لا بحوز قران المكى اذاقرن ممكة اما اذاخراج الى الافاق فان جاوز الميقات وقرن صمح قرانه و يكون مسنو نا ولا يطل بالالم باهله لانه لايشترط المحدة في جاوز الميقات وقرن صمح قرانه و يكون مسنو نا ولا يطل بالالم باهله كالمكال في اذا قن القران عدم الالمام كالمكارة اذا قن

القرآن عدم الالمام كالكوفي اذا قرن ومنجاوز وقنه غسيرمحرم ثم الىوقنسا أخر نم عادالی الکو فہ لم ببطل قرانہ کذا افرب منب واحرم جازولاشي عليه ولو هنا وقيدالحيوبي وصاحب المسوط بان حاوز الميقات وبريد يشتان بني عامر دون المكي انما يصمح قرانه اذ اخر عن الميقبات مكة فلاشئ عليه كوفي حاوز الميقسات مغبر الى الكوفة مثلاً قبل دخــول اشهر الحبح احرام واهل بعمرة ثم اهل محية فهذا على اما اذا خرج بعد دخولها فلاقرانله اوجه اما ان بجرم بالعمرة اولائم بالحجاو لانه لما دخلت اشهر الحج وهو دا خــل احرمبالمجاولاثم بالعمرة من الحرم اوقرن بينهما الموا قيت فقد صار ممنوعاً من القران شرعا فاناحرمبالعمرةثم بالحج اوقرن بينهما فعليه فلا تنغير ذلك محزوجه من الميقات هكذا دمواحد استحسانا وان احرم بالحج اولاثم روى عن محمد قال المخارى وهو الصحيح بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك واطلق صاحب الهداية والكافي والمجمع احرام الجعة من الوقت والشابي لترك احرام وغميرهم بقولهم المكي ذاخرج الى الكوفة العمرة من الحل رجل جاوز الميقسات فاحرم وقرن صمح قرانه قال في المحروهو مجمول محجة فافسد ها وفاتنه الجعية فقضياها على ما فاله صاحب البسوط والحبوبي سقط عنه الدم الذي وجب للوقت وهذا وى الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر قسول

المحبوبي وقد بقال انه لا يتعاق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الا فافي التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهدله كالافافي اذا قصد بستان بني عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغيرذك فاطلاق المصنف اى صاحب الهداية هو الوجه وفي الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهدو بمكة او داخل الميقات ثم خرج لم يصمح قرانه عندا بي حنيفة رجد الله وهو الصحيح قال في المحرو يقيده مقوله عندا بي حنيفة تقتضى ان يصمح عند هما انتهى وعليه بدل تصريح الكرماني بذلك في التمنع كما سيأتي وفي منسك الفارسي المكي اذا خرج الى الميقات واحرم مجعة وعرة معاقاته برفض العمرة في قولهم قال

فىالبحروهو محول على مااذاخرجالي الميقات بعدان دخلت عليه اشهرالحبجوهو بمكة انتهى ويمكن ان مجمل على عدم محاوزة المقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراء أما حكم تتع المكي فسنذكره فيابه انشاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ المتعوهوا فضل من الافراد عندنافي الرواية الشهورة وهوا الصحيح وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافر ادبا لاجاع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وقد تفدم وهوفىاللغة التلذذ والانتفاغ الشيء ويسمى المحرم متمنعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة لتيكنه من الاستمتاع بتحلله من العمرة اولانتقاعه بسقوط العود الى المقات الحج اولانتفاعه بالتقرب ألى الله نعسالي بالحيج والعمرة وفي الشرع النمنع النرفق بادآء النسكين اي بالحيج والعرة في اشهر

ا حاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحسرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الكافريدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلاشئ عليه وكذا الغلام بجاوز أم يحنا وبحرم بمنزلة الكافر كذافي المحيط ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه بجب عليه لكل مرزة اما حجمة أوعرة فأن خرج من عامد ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام اوغ يرهافانه يسقط عنمه ماوجب عليه لاجل المصاوزة الاخرة ولا يسقط عنه ماوجب لاجل الميفات قبلهما لان الواجب قبل الاخيرة صارديت فلا يسفط الابتعين النيةكذا في شرح الطحلوي مى خرج من الحسرام يريد الحبح واحرم ولم

الحج في سنة وحد، من غيرالمام بنهما الماماصيحا وزاد بعضهم كصاحب الهدابة في سفر واحد وزاد اخر باحرام مكى اللهم وقد الدرج فيهذا بهن شرائطه ولنذكرهاعلى وجه النفصيل ﴿ فصل ﴾ في شرايط صحة المتنع فيها ادآءطواف العمرة فياشهرالحج كله اوآك ثره فلوطاف لها قبل اشهر الحج كله اواكثره وهواربعة الثواط ثم طنف ألثلاثة الباقية فبهاوحج منعامه لمهكن متنسا ولو طاف اقله قبلها اواكثره منها وحج من عامه لمبكن متمتعا ولوطاف للعمرة جنبا اومحدثاني رمضان ثم اعاده في شوال وحجمن عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اماعندالكرخيومن وافقه فلانه لاير تفض الاول بالاعادة واما عند ابي بكر الرازى ومن معدوان كان يرتفض الاول بالاعادة

لكن لايكون متنعالما انه نص عليه مجمد في الأصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع اوالقران ان لايطوف بل يصبرالي ان يدخل في اشهر الحج ثم يطوف فأنه متي طاف طوافاماوقع عن العمرة على ماسبق من قبل واوطاف الكل اواكثره وهواربعة اشواطثم طاف الثلاثة الباقية فيهاوحج منعامه لم يكن متمتعا ولوطاف اقله قبلهاوا كثر فيهاوحج منعامه كان متنعا ولوطاف للعمرة جنبا اودخلت اشهرالحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميفات ثمحج منعامه لم يكن ممنعا عندالكل لانه صارحكمه حكم اهل مكة بدليل انه صارميقاته ميقاتهم قال الكرماني الا انه أن يخرج الى أهله أو ميقات نفســه على ماذكر الطحاوى ثم يرجع محرما بالعمرة ومنهـــا ان تقدم احرام العمرة على الحج و يطوف لها كله اواكثر، قبل ان يحرم بالحج فاولم يطف قبل حرام الحج اوطاف اقله ثم طاف كله اواكثر، الباقى بعد احرامه لايكون متمعا بل قارنا واو طاف اكثر، في احرامه واقله بعد، كان متمعا ومنها عدم افساد العمرة والحج فلوافسدهما اواحدهما لم يحكن متمعا قلو احرم بالعمرة في اللهسرالحج ثم افسدها واتمها على الفسادوحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقض بها لم يكن متمعا ولوقضى واتمها على الفساد وحل منها ثم اوجه في وجه لا يكون متمعا بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عرته الفاسدة ولم يخرج من الحرام او خرج ولكنه لم يجاوز المقات حتى قضاها وحج لانه صاركوا حد من اهل مكة ولا تمتع وان لم يشتغل باعال الحج حتى عاد الى الحرم

لهم ولكند بكون مسأ وعليد لاسا يتددم وفي وجه بكون متنعا بالاجاع وهومااذا رجع الى اهله ثم عادالى مكة وقضى عربهو حج وفي وجه خلاف وهومااذا خرجالى غرمصره وجاوز الميقات ولحق بوضع لاهسله المتمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم عاد الى مكة وقضا عرته فهذا أيضا على اوجه أن خرج من اليقات قبل اشهر الحج يكون متنعا بالاجاع وان خرج في اشهر الحج لأيكون متنعاعند الى حنيفة رجه الله ويكون متمتعاعندهما لانه فيالوجه الاول ادركه اشهر الحبج وهو من اهل التمتع وانشانی ادر که وهو نمنوع منه کذا ذکر شيخ الاسلام وصاحب البدايع والفوايد الظهرية والحاوي من غير قيد بالاقامة

في اضافة الاحرام لى الاحرام بجب ان يعلم الظهرية والحاوى من غير قيد بالاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة والمجمع وغيرهما ان اتخذ البصرة دا را بان نوى الاقامة بها خسسة عشريوما لم يكن متمتعا في قول ابى حنيفة وفي قولهما يكون متمتعا فبعل شيخ الاسسلام ومن معه حرف الاختلاف والاتفاق على الخروج في الاشهراوقبله وجعل صاحب المنظومة مينى ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر فقوله ان خبل الاشهر يكون متمتعا بالاجاع بناء على قول شيخ الاسسلام عند صاحب المنظومة لا اجاع فيه فافهم وا معن النظر ثم ذلك في اكثر الكتب ان محمدا مع ابى بوسف وذكر القدورى انه مع ابى حنيفة كا سيأتى قال في المحرولول يهو الاقامة بها لايكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم بصفي ونه الاقامة بها لايكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم برصف ونه الاقامة بها لايكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم برصف ونه الاقامة بها لايكون متمتعا اتفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم برصف ونه الاقامة بها لايكون متمتعا النفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم برصف ونه الاقامة بها لايكون متمتعا النفاقا انتهى وفي ادعاء الاتفاق نظر لما قال في القم وتقييدهم برصف ونه ولم المناقات المتفاق ونفل لما قال في المتفونة ولم المتفونة الاتفاق ولم المتفونة المتفاق المتفونة ولمتفونة المتفونة المتفونة ولمتفونة المتفونة ولمتفونة المتفونة المتفونة المتفونة ولمتفونة المتفونة ولمتفونة المتفونة ولمتفونة ول

ان عاد ملييا سقط عنه الدم بلا خلاف وان

عاد غيرملب لايسقط عنه عند ابي ح خلافا

لهماكفا في الناتارخانية وانخرج المكيالي

الحل لحاجة ثم احرم بالحيمن الحسل ووقف

بعرفة فلاشئ عليه والمتنبع اذا فرغ من

عرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحبح من الحل

ووقف بعرفة فعليه دم فانرجع الىالحرم محرما

عندهما ومحرما ملبيا عند ابي ح سقط عنه

الدم وان رجم الى الخرم واهل منه قبل

الاحرام فلأشئ عليمه بالاتفاق كذا

في غاية السروجي الباب الشاني عشر

أتخذ النصرة دارا اتفاق بل لا فرق بين من انخذها دارا اولا صرح به في البدايع اتهي قلت وانما يمرح به في البدايع في مشئلة من لم نفسد العمرة اما في مسئلة المفسد وذكر ما تشيرالي ان الاقامة شرطالاختلاف بين الامام وصاحبيه حيث قال في جوابالامام لهما واذا كان حكم السفر الاول باقيافلاعبن بقدومه البصرة واتخاذه دارا بهاانتهى فقوله واتخاذه دارا يشرالي انهما يشترطان الاقامة في كونه متنعاوالله اعلم و به صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال في تعليمهما ان السقر الاول بطل باقامته بابصر، انتهى ولولم نفسيد عرته بل افسد حجت لم يكن متمنعا محال كذا ﴿ النهاية ولولم يفسدها بل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله

ا بدعة ولكن اذا جع بنهما لزمناه عند ابي ح وابي بوسف وعند مجمد تلزمه إحدهمنا الاانه لابد من رفض احداهما عندابي ح وابي يوسف فأذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في عام الثاني وفي فصل العمرة نقضي في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحد، جائز بخــلا ف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على اعمال الحبع بدعة واما ساء احرام الحج على احرام العمسرة فليس بدءة حتى ان من احرم محجة وطاف لها شوطانم اهل بعمرة رفض العمرة كذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء كذا في النهاية ولو احرم محجة ثم احرم بعمرة قبل ان

النمع والقران واحرم بالعمرة ودخسل محرما قال الكرماني وصاحب الحاوي فهو متبع فى قولهم جميعـــا انتهى وكذا لمو افسدهـــا وخرج من الميقات قبل الاشهر ثم عاد فيهها محرما بالعمرة كون متمعما أجماعا وأدعاء الاجاع في صورة الافساد انما يصهر على قول الرازي ومن معه واما المحققون فقـــد حققوا فيه الاختلاف فقالوا بكون متمتعنا عنده لاعندهما كإسأتي ومنها عدم الامام التحييم بالاهمل و الالممام النزول في وطنه والعبرة بالقدام والتوطن لابالسولد والمشار وجودالما همله فيصم تمتر الافاقى وان كان معه اهمله ولا يصم من المنكي وإن لم يكن له اهمل ثم الالمام نوعان صحبح وهومطل التمزع العطوف للعجة شوطا فأنه لايرفض العمرة كذا

بالاتفاق وفاسد وهو لابطله عندهما خلافا لمحمد وتفسيرالاول ان يرجع الى وطنه واهمله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود إلى مكة مستحمًا عليه ثم يعود إلى مكة ويحرم بالحجوقال الفارسي وعند مجد ليس من ضريرة صحة الاام كونه حلالا ولكن شرطه ان لايكون العدود مسحماعايه وفيه اشكال لان عدم استحماق العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القواين أنهم الاأن يقال أن المعتبرعند، الاستحقاق المفروض بأن رَّكُ الكَثرُ طواف العمرة لاالواجب بانه ترك الحلق واما عندهما فيعتبرالاستحقاق المفروض والواجب كذا المستحب عندابي يوسف لان الحلق بيز الحرم مستحب عند، فع رول الاشكال ولم تنوجه السؤال والثاني ان يعود اليه

حراما ويكون العود مسحقا عليه وجويا واستحاباتم لنشرع في تعريفات الالمام اما تعريفات الاول فلوعاد المتمتع حلالا الى بلد، بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج لم يكن متمتعا بالاجاع لصحة الالمام ولوكان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه ذلك لم كن متمتعا ايضا لانه يا باهله ولوعاد محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعاً ولم يضر، الالمام في الوجه بن ولو لم يرجع الى وطنه لكن خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج من عامه يكون متمتعا بالاتفاق قال في الله عملام الاصحاب كله على ان الخروج الى الميقات من غير تجاوزه بمترلة العود الى الاهل قال

ما تحلل من عرته رجع الى موضع لاهله التمت والقران كالبصرة اوالطايف او تحدو ذاك واتخذها دارا اولائم حج من عامه فهل يكون متمعا وذكر الطعاوى في هذا المسئلة خلافا بين الامام وصاحبه فعند ابي ح يكون متمعا وعندهما لايكون متمعا قال في المبسوط وهو التحديم اى الحلاف والكرالشيخ ابو بكر الجصاص الرازي هو الخلف وقال هذا الذي حكاه ابو جعفر الطعاوى عن ابى ح وهو قولهم جيعا لاخلاف بينهم قيل الاصم قول الجصاص الموجعة الكرماني وغير، قال فخر الاسلام والصواب له يلا خلاف و بعض المتأخر بن كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقال المشايخ ومسئلة مفسد

لو فرغ من عرته وحل والم باهدله اوخرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجه من الميقات وحميم منعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من بموضع لاهله المنعته اتخذ دارا اولا توطن اولائم احرم هناك وحميم من عامه يكون متمنعا عند ابى خ لانعد ام الالحاق بالاهدل من كل وجه وقالا لا يكون متمنعا عند ابى خ لانعد ام الالحاق بالاهدل فى البحروالة عم والمعول عليه ماهو فى البحروالة عم والمعول عليه ماهو فى كلام الطعاوى بانه لم يجاوز الميقات فى كدام الحاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم بل قنوله ثم عاد واحسرم من الميقات بدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم من خارج انه اراد بذلك ولوانه بعد

وظاف لهاشوطا نم احرم فأنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجمة وعرة وكذا في الهداية ولواحرم بالعمرة ثم بالحج ولم بأت بشئ من افعال العمرة فأنه ير فض العمرة اتفاقا كذا في الكافى فأن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم با جرفض الحج بلا خلاف وعليه دم الرفض العمرة قضائهاوفي رفضه الحج قضاء وعرة وان مضى عليهما اجزأه وعليه دم المحمدة وان مضى عليهما اجزأه وعليه دم المحمدة بينهما كذا في الهدا ية كوفي احرم بالحج غمرة ومناه ويصير بذلك قارنا لكنه أحرم بعمرة ومناه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة

فى المحيـط قال ابوح اذا احرم المكي بعمرة

بْالعمرة التي تقدم ترجم قول الطعــاوي في فناوي الظهيريه وغلط اطعاوي في ذكر الخــلاف وكثير من مشابحنا فآلوا الصواب قول الطعاوى وقال ابو نصرالضفار كثيرا ماجرينا الطعاوي فإنجده غالطا وكثرا ماجرينا الجصاص فوجدنا غالطا وذهب شيخ الاسلام في مسوطه وحافظ الدن في المصني وصاحب النهاية والمحمع وتاج الشريعة وغيرهماليان الخلاف فيما اذآ آتخذ البصرة داراً بان نوى الاقامة بها خسمة عشر يوما اما لولم ينو الاقامة ثم حج من عامه ذلك يكون منتعا اتفاقا وذهب الطحاوى وصاحب البدايع وقوام الدين شارح الهداية وغيرهم لتي انه لافرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غيراهله بإن خرج من الميقات ولحق

حيتى بغف فأن طاف للحج للتحب ثم احرم لعمرة زمتاه ولومضي عبهما جاز وعليه دم الجمعه بينهما وهو دم كفاره لانسك ويستجب ان رفض عرته كذا في الكافي وإذا احسرم أنجح وفرغ منه ثم احرم بحح آخريوم النحسر ا زمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان محرم باثاتي فلاشي عليم وان كان لم محلق بنهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام اولم محلق كذا في النبين ومن فرغ من عرته الا التقصر فاحرم بأخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جير وكفارة الصغيرفان مجدا ذكر فيد انه متنع من غير الكذا في الهداية الخاج اذا اهل بعمرة في بوم

بموضع لاهله التمتسع والقران كالبصرة مثلا اوانخذ ذارا اولم بنخسذ توطن بهسا اولم تبوطن يكون منمتعا عند، لاعندهما قال في الفتحوتقييدهم بكونه أنخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقى بلا فرق بين ان يتخف ها دار اولاانتهى واعلمان معنى قول الجصاص هوقولهم جيعاً لاخلاف بينهم اي في كونه متمنعاكما صرح به بعضهم فيما تقسدم وهو المفهـــوم من كلام اكثر المشـــايخ ولانه قال هذ الذي حكاه الطعاوي عن ابي حنيفة هو قولهمرجيعا ومأحكي الطحاوي عنه الاصحة أ التمنعولان مااخــذ الجصاص مافى الجامــع ذكر خلاف والهذا قال قاضيخان في شرح المحراو ايام التشريق لزمته ويلزيه رفضها

الجامع وذكر الجصاص أن المذكور في الكتاب قول الكل لاخلاف لهما فيه ونقل صاحب الكفآية والعناية شرح الهداية عن المحيط ذكر الجصاص انه لا كون متنعاعلى قول الكل قال في العناية عند قوله في الهداية قيل هو بالإنفاق فيما إذا اتخذ البصرة دارا وقول المصنف تلبس وهو تحتمل ان بكون بمعنى الاتف في كونه متمتعا وفي كونه لايكون متمنعا والثاني هو الرادعلي ما ذكر الجصاص التهي وعبارة صاحب الهداية مصرحة بالجسافي عن هذا المراد لانه قال فأذا قدم الكوفي بعمزة في اشهر الحيج وفرغ منها وقصر ثم أنخذ مكة او البصرة دارا وحمع من عامه ذالك فهو متمتع اما الاول فَلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهرالحج

واما انثانی فقد قبل هو بالاتفاق وقبل هو قول ابی ح وعندهما لایکون متمنعا له آن السغرة الاولی قائمة مالم بعد الی وطنه وقد اجنم له نسکان فوجب دم التمنع آنهی فخذ ما صنی و دعما خنی واما مافی المحیط فان صبح فیکون نی قول الجصاص اختسلاف او وقع لاالننی سهوا من الناسخ فان عامة الکتب ناطقة بخلافه ثم اعلم آن هذا خلاف اخر وهو ما ذکر القدوری فی شرحه مختصر الکرخی فقال ذکر الطحاوی فی الکوفی آذا فرغ من عمرته ثم خرج آلی موضع لاهله المتمتع و القران آن متعه لا بطل عند آبی ح و مجد وقال آبو یوسف بطل ولوکان آبو بکر آلرازی ینکر هذا الخلاف و بقول آنه نقله من مسئلة خری و هو من دخل بهمرة فاسده بحران این مینکه الحری و محد و م

بالاجماع لعدم صحمه الالممام عند الكل اما عندهما فظهاهر لان عوده محرما بمنع صحته واما عند محمد فلوجود اسمه في العود العتبرعند، اولاداء اكثر طف العمرة وفي السفرالثاني وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر عرته اوكله ولم يحل بعد ذلك والم باهله محرما ثم عاد واتم بفية عرته وحج فانه يكون متنعا عند ابى حنيفة وابى يوسف و عند محمد لايكون متنعا وجه قوله ان اداء العمرة بسفرين واكثرها حصل فى السفر الاول وهذا بمنع التمنع وله ما ان المامه لم يصبح باحرامه فصاركانه اقام ممكة وكذا لو اعتربى اشهر الحجومن نبته التمنع وسافى المهدى لاجل متعا عندها لاعتبد المهدى لاجل متعا عندها لاعتبد

ثم رجع الى موضع لاهله التمنع والقران قال بوح ومحد لايكون متمعا حتى يرجع الى اهله وقال أبو يوسف يكون متمعا انتهى وكذا ذكر القاضى ابن إلى عوف شارح القدورى قول محمد مع ابى ح فى المسئلة الاولى وقال وروى عن ابى يوسف انه بطل متعدثم قال والمشهور عن ابى يوسف ذلك لا بطل متعد مع ابى يوسف ذلك لا بطل متعد التهى والذى فى عامة الكتبان محمدا مع ابى يوسف فى المسئلتين والمقد سحانه وتعالى اعلمواما تعرف الشهر الملج وطاف لها قله شوطا ا و شوطين وطاف لها قله شوطا ا و شوطين الله اله اله ما الله عامة الكتبان محمة عاد الى الهده وهدو محم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام واتم عرته معاداً لى مكة بذلك الاحرام واتم عرته من عامه ذلك فانه يكون متمعا كل

فان رفضها بجب دم رفضها وعرة مكانها وان مضى عليها جازوعليه دم كفار واذا حلق المسيح أحرم لاير فضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا رفضها وان فاته الحيثم أحرم بعمرة رفضها وان احرم بحج في العمرة قضائها وفي الحج عرة وحجة في العمرة قضائها وفي الحج عرة وحجة كذا في الكافي الباب الثالث في الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو اوالمرض الوالحسرا والقسرح أو غيرها اوالحسرا والقسرح أو غيرها من الموانع من المام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنارح كذا في البدابع وحد المرض التي يثبت به الاحصار عندنا

لهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمنع فيمنع صحة الالمام فلأمبطل تنتعه كالقارن اذا عاد الى اهله وله أن المانع من صحة التمنع وهو الالمام ود وجد والمعود غير مستحق عليه بدلين انه لو بدا له رَكُ التَّمْعِ حاز له ذبح الهدى ههنا وإذا لم يسْحَق العود صاركانه لم يسق الهدى وإذا لم بسق الهدي سطل تنعه كذهذااتهي من البدايع ملخصاوا علم أن صاحب البدايعذ كرالخلاف في مسئلة سوق الهدى ولم بذكره فيما آذا عاد بعد الطواف قبا الحلق فقال ان كان المامه باهله بعد ما الف العمرة قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة في أهله فهو متم لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان من جعل الحرم شرطا لجواز الخلق

ان يقعد ، عن الذهاب والركوب الالزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع كذفي السراج اوسرقت نفقته اوهلكت راحلته فان كان لا تقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر عــلى المشي فليس بمحصر واذا لاحرمت امرأه ولازوج لهاومعها محرم فات مجرمه اواحرمت ولامحرم معهاولكن معهازوجها فانها محصرة كذا فىالبدايع واذا مات محرم ينفسه كما قديمنا عنه في قوله ولو رجع بعدماً 📗 المرأة 😸 الطـــر يق و بينهــــا و بين المـــكة مسرة ثلاثة المام فصاعدا فهي عنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعاً بغيراً ذن ازوجها فنعها من الذهاب فهي متزلة المحصر اوكذ العبد والامةاذااحرماحاز لمولاهماان محللهما و بكونان محصرين كذا في السراج وإن احرمت بحجة الاسلام ولامحرم لهاولازوج فهي محصرة

وهيوابو حنفة ومحمد لابدمن العبود ومن لم بجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مشحيا وان لم يكن مسحتها أشهى وظاهرهذا أنه يصحرتنعه عند محمد أيضنا ولكن صرح في المجمع والمختلف بانه لابصيح تتعه عند مجد في هذه المسئلة اذا اخر الحلق وانما يصمع غندهما بل صرح بداك صاحب البدائع طاف اكثرطواف عرته اوكله ولم محل الى ان قال كون متمتعا في قولهما لاقوله لا قوله فتأمل وقد ساق ان الهمام عبارة البدايع كالمنكر عليه مشمرا الى التساقض اينهما ومنهساان يكون طراف العمرة كله

فُتاواي فاضبحان ولوطاف لها اشواطا في شوال ثم رجع الى الهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بني وحج من عامه ذلك غان كان اكثرالطواف في السفرالاول لايكون متمتعـــا لانه ارتفعله نسكان في مفرين وان كان أكثرالطواف الثاني يكون متنعا هكذا الحلق ولم يحسله الى قول واحدبل ذكر حكمًا مسنونا فيه وكذا ذكر في المحيط والمبسوط ولم محل منهما خلافا وانما يتاتى ذلك على قول محمد كامر انفا واما على قولهما المشهور فلالماصرح غيرواحد بان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحبج انه متمتع عندهما وما ذكر قا ضيخان وغيره بُطِلُ هذه المسئلة المشهورة المذكور، في ساير آلكتب المعتبر المعتمدة ولا يرد على ماقلنـــا

قولهم في تفسير المتعة هو الترفق بادآء النسكين في سفر واحد لان من قيد به صرح بنفسه كصاحب الهد آية أن العود محرما لا يبطل تمتعـه فعلم أن ادائهما في سفر واحــد ايس بشرط ولكن يحتمل أن يكون منهما قولان و يحتمل أن يختار قاضيخان قول مجد والله أعلم ومنها أدا وُهما في سنة واحدة على قول الاكثر صبرح به غير واحد قال قوام الدين في شرح الهداية لا يسمى تمتعا أذا وجد النسكان في أشهر الحج لكن احدهما حصل في أشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وأن لم يوجد الالمام باهاه الماما صحيحــا وقال فحر الدين از يلعى في فشرح الكمة و يحج في تلك السنة وفي فتاوى الناتار خانبــه الكمة و يحج في تلك السنة وفي فتاوى الناتار خانبــه

معزيا الى التفريد رجلاعتمر في شهر رمضان واقام على احراسه الى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متنعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا انس بشرط قال في الفرح وقولنا ثم يحج من عامه يعنى عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط علم الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما في النوادر ابن سماعة عن محمد فين احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام الفائل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه الفائل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه بأن على احرام وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كانه ابتداء الاحرام بانعمرة في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه بانعمرة في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه فابل قصلل من الحج بعمرة كفائت الحج فاخر الى قابل قصلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا متحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا في عليه في الله قصلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا المحراء والمحراء في المحراء في الله قصلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا المحراء في الله قصلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا المحراء في المحراء في الله قصلل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا المحراء في الله قصل بها في شوال وحج من عامه ذلك أنا المحراء في الم

وان كان لها محرم وزوج الهااسطاعة عند خروج اهل بلدها فلبست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فنعها الزوج محصرة وهل الزوج ان محلها روى عن ابى حنيفة ان الهان محلها المحرة عن العمرة عند عامة العلاء واما الحج بكون عن العمرة عند عامة العلاء واما حكم الاحصار فهو ان بعث بالهدى او بمنه ليشترى به هدياو يذيج عند ومالم بذيج لا يحل وهو قول عامة العلاء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذيج عند الاحصار اولم يشترط و يجب ان يواعد يوما معلوما بذيج عند فيحل بعد الذيج فلا يحل قبله حتى لو فعل فيحل بعد الذيج فلا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذيج الهدى يجب عليه ما يحب عليه المحرم اذا لم يكن

لا يكون متنعا لانه ما التي بافعالها عن احرام عمرته بل التحليل عن احرام الحبح فلم يقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمنعا انتهى و ذكر السروجى والفارسي انه لواحرم بعمرة يوم النحرواتي بافعالها و يقي على احرامه ثم احرم بالحبح في يومه ذلك و يق على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة كمون متمنعا قال في الفتح وهذا يعكر على ماتفدم ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحبح من عامه ذلك في تصوير التمنع واحرم بالحبح في عامه ذلك قال في البحر والمذهب الذي عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمنعا لان من شرطه ان يكون الحبح والعمرة في عام واحد انتهى و يمكن ان يقال هذه الصورة موافقة للقاعدة في انه

اذ ماء في عام واحد لأن بعد مضى وقت الوقوف بعرفة عام اخر اصطلاحا شرعيا بدليل من احرم يوم العربالحب فبق على احرامه الى الحبح الاتى فأنه يصبح حجه بذك الاحرام الاتفاق لوقوع، في عام الاحرام بخلاف ما واحرم به قبل يوم التحر و بقي على احرامه الى قابل حيث لا يصيح اداء الحبج بذاك الاحرام بلا خلاف لوقوعــه في عام اخروذاك لان عام الحرج الاخر بندي تخروج وقت الحبج الاول لامن المحرم لما ذكرنا كالا نخفي على العاقل لوجوه وفروع كنيرة في ذلك ولا يقال ان يوم النحر من وقت الحج الاول لان اعتباره له من وجه دون وجه كما صرحوا به وغاية ما قول انه يلزم من هذا وجــود وقت ا لحبح من وجه مرتين في ســـنة

محصرا وإما الحالق فاس بشرط للتجلل فی قول ابی ح ومجمد وان حلمق فعسن کذا في البدايع والمحصر اذا كان لا بحد الهدى ولا ثمنه لا كل بالصوم عندنا كذا في السراج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذيح هديه عنه في ذك الوم ثم اعلم انه مالم بذ بحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقسه ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا السروجي في الغاية هذه المسئلة نم قال وهو 📗 في السروجي ثم اذا بحلل المحصر بالهدى مشكل لانهم قالوا من شرطالتمسع ان يكون | وكان مفردا بالحبح فعليه حجة وعرة من قابل الحجوالعمرة في عام واحداثهي ومنها ان لاينوي 📗 وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكافها المقام عكمة الداقال في خزانة الأكل عن ابي يوسف الوان كان قارنا فانما يحال بذبح هديين وعليه عمرتان وحجــه كذا في المحبـط ولو بعث

واحدة في الجهلة وذلك لابوجد فيه لماقتها ان اعتان من وجه ما غوجود، كالعدم ولهدا لا بصمح فيه الوقوف فتفطن لهذ، النكنمة العارضة التي محصل مها الاتفاق بين كلام الاصحاب ويرتفع بهاا خلاف فيدفع الاعتراض ولله الخدعلي ما من ولي لهم وعلم والله اعلم وقول الفارسي اتى بانعما ها ويقيعلي احرامه لاطئل تحتسه فلمذالم بذكره السروجي ولاصاحب الفتيح وذكر لو اعْتَرْفَى اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامد ذاك فهو متمتع هديين وهو مفرد فانه بحل من احرامه بذبح الماليم المدالم يكن متمتعا و ذكر

عزان جاعة اتفق الاربعة على انه لو قصد الغريب بمكة فدخلها ناوياا لاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بهذا بعدما اعتمر فليس محاضر انتهى ويربد بالاقامة ما بقابل الاستبطان فهو موافق لما في الجزانة ومنها أن لا يدخل عليه أشهرا لحج وهو حلال بمكة او محرم لكن قد طاف لعمرته كاسه او اكثر قبلها فلو دخلت عليه الاشهر وهوحلال او محرم بعمرة ثم احرم بعمرة من داخــل الميقــات اولم يحرم وحبح لايكون متمتعــا الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا اوخرج الى ماورا الميفات فيكون متمتعا عندهما كما مر ولو خرج من مكة قبــل اشهــر الحج الى موضــع لاهله التمتع والقرآن واحرم يالعمرة | ودخل محرما فهو متمنع في قولهم جيعا كذا في الكرماني وفه مامر ومنها ان بكون التمنع من اهل الافاق والافاقي كل من كان داره خارج المواقبت فلا تمنع لداخليها فن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوت اقامته فيهما فليس بمتنع قال في البحر وان كان اقامته في احدهما كثرلم يصرحوا به وينبغي ان يكون الحكم للكثير فان كان اكثرا فامته باكوفة يكون متمتعا و بمكة فلا واطلق في خزانة الاكم فقال كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وفي الكرماني ولو كان له اهل بالكوفة في الفرق والدى يظهر هو الاطلاق كامشي عليه صاحب الخزانة والكرماني فلا فرق بين الكثرة والقلة في الاقامة لا نهم هو الاطلاق كامشي عليه صاحب الخزانة والكرماني فلا فرق بين الكثرة والقلة في الاقامة لا نهم

صرحوا بان النوطن بحصل بمجرد التأهل في موضع فاذا تأهل في باد، صار حكمه حكم اهلها والمانع من التمتع هو النوطن بمكة لاستلزامه الالهام بالاهل وقد حصل بل قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وزوج فيه انه يصير متميا بنفس النزويج بلا نية الاقامة في بل على هذه الرواية فكف معالنية ومضى الاشهر اوالسنين بل على هذه الرواية ينسخى ان لا يصح من دخل متمتعا و تروج بمكة و هو على نية الرجوع لانه صار من اهل مكة وعلى نية الرجوع لانه صار من اهل مكة وعلى رواية انه لا يصير متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الاقاق اذا تمتع ومعه اهله وامر أته فانه يكون متمتعا صرح به القهاري وكلم

الاسحاب ظاهر فيه ولو استوطن المكي في

الاول منهما و بكون الاخر نطوعا وان كان قارنا لايحل الا بذيجهما كذا في البدايع واو بعث بهدى واحد ليحلل عن الحج و ببني في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبين ولو بعث بهدين ولم يعين احدهما وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعر فة فانه بعث فاحصر قبل او يعيد عمرة مكان عرز وعليه دم القصيره في غيرا لحرم عند ابي ح وعجد ولحصر اذا قضى حجته في علمه فلا عرة والحصر اذا قضى حجته في علمه فلا عرة والحصر اذا قضى حجته في علمه فلا عرة حجة ولا عرة ثم احصر بحل بهدى واحد

العراق اوغيرهمن الافاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضرالمسجد بلا خلاف صرح به ابو اسحاق القهاوي وغيره ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع فلنذكر حكمهم في قصل على حدة المحرفة فصل مجها في حكم تمتع المكي ومن بمعناه اعلم انه ايس لاهل مكة والمواقيت ومن بدنهما و بين مكة تمتع فن تمتع منهم كان عاصيا ومسئا وعليه لاسائته دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه اذا كان معسرا صرح به غير واحد منهم شارح المنعاوي قال في البدايع فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقه معصية وفي التحفة ومع هذا لو تمنعوا جاز واساء و يجب عليه مدم الجبروفي الكر ماني لا يجوز لهم ان يضافوا العمرة الى الحج

ولا الحج الى ا العمرة وفى تيسير العلامة عمر النسنى وحاضروا السبجد الحرام يذبنى لهم ان يعتمروا فى غيراشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج وفى النهايه ان المكى عندنا من اهل القران والتمتع ايضاً لكنه للمتعة شرط لايوجد ممن داره بمكة ومنها فى ضمن تعليل المكى يعتمر فى اشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لايدرى فضيلة التمتع قال فى الفتح عند قوله فى الهداية وليس لاهل مكة تمتسع ولا قران محتمل نفى الوجود اى ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكى بعمرة او بهما وطاف للعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لايكون متمتعا ولا قارنا و محتمل نفى الحال كإيقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى اشهر ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى اشهر

الحبج وحج من عامه اوجع بينهماكان ستنعا أوعليه عرة استحسانا ولو احرم بشئ وسمساه وقارنا أتمآ لفعله الاهما على وجه منهى عنه فنسيه واحصر محل مهدى واحد وعليده ويوافقه مافى غابة البيان ومن نمتع منهم او حجة وعرة كذا في البدابع ولواحرم بحجتين قرن كان عليه دم وهو دم جناية لاياً كل اوعرتين ثم احصر بتحال مدمين عند ابي منه ثم نقل مافي المحفة ثم قال فاذا كان الحكم ح وعندهما مهدي واحد كذا في السروجي في الواقع لزوم الجسبر لزم ُبوت الصحصة لانه ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهمـــا لأجبرالالما وجد بوجه بوصف النقصان فأن احصر يلزمه هدى واحد من عرة لا لما لم يو جد شرعًا فان قبل مكن كون واحدة ولولم يسبرحتي احصر زمه هدمان الدم للا عمّار في اشمر الحج من المكي عند ابی ج وعلیه عرتان عدهما خلافا لاللتمتعمنه وهذا فاشبين الحنفية من العصر لحمد محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار من اهل مكة ونازعهم في ذك بعض الافافيين فان علم انه يدرك المهدى والحج زمه الذهاب من الحنفية من قريب وجرت بينهم شوون وان كأن يدرك الحج دون الهدى يلزمه ومعتمد اهل مكة ماوقع في البـدابع من فوله الذهباب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في ولان دخول العمرة في أشهر لحج الى أن يقال وقع رخصة للافاق ضرورة بعد انشاد سفر

للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد فى حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة فى اشهر الحج فى حقهم معصية انتهى مع اختصار والذى ذكره غير واحد خلافه ثم ذكرها فى النها ية ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكى فى اشهر الحج ان كان بمجرد العمرة فحظاء بلا شك وان كان بعلمهم بان هذا الذى اعتمر منهم ليس بتخلف عن الحج بل يحج من صامه فصحيح بناء على ائه حيثذ انكار لمتعة المكى لالمجرد عمرته فاذا ظهراك صريح هذا الحلاف منه فى اجازة العمرة من حيث هى مجرد عمرته فى اشهر الحج ومنعها وجب ان بتفرع عليه ما لوكرر المكى العمرة فى اشهر عمريه فى اشهر

الحبجوحجمن عامه هل يتكر رالدم عليه فعلى من صرح بحلها له وان المنع ليس الالتمتعه فلا يتكرز

عليه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغي ان يتكرر الدم بتكرره قال ثم ظهرلي بعد نحدو ثنين عاما ان الوجه منّع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء من عامه اولا ثم قال بعد ما اطال غيراني رجعت انها اي المتعبة تتحقق ومكون مستأنسا بقول صباحب النحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي ح وصاحبه في الافا في الذي يعمر ثم بعود الي اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بان من شرط المتمتع أن لا يلم باهله مينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجهود شرطه قال ومقضى كلام المة المذهب

اولى بالاعتبار من كلام بعض المسايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهدام والله سيحانه اعلم باارام ولوخرج المكيالي الافاق كالكوفة ثم دخل مكة بعمرة في اشـهرالحبح من عامه لم يكن متمتعا محال لوجود الالمام سواء ساق الهدى اولم يسق وسوق الهدى لا منع صحة المامه تخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مسمحق عليه فأما المكي فلا يستحق عايه العود ويصمح المامه مع السوق كالصيم مع عدمه صرح به غير واحد كصاحب البدايع والكرماني وشراح الهداية وغيرهم وهذاهو المعروف من المذهب وذكرعز إن جماعة في منسك ولوخرج المكي الى بعض الافاق لحاجمة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحبح ثم حبح من عامه لم يلزمه الدم

مأشاء كذا في المحيط والمفرد بالحج اذا تحلل نم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه ننة القضاء ولاعرة عليه كذا في السروجي رجل احصر محعة اوعرة فعث بهدى الاحصارثم زال الأحصار وحدث احصار آخر فان علم انه بدرك الهدى ونوى ان كون الاحصار الثاني حاز وحل مه وان لم ينوحتي نحرلم بجز ئه كذا في عيطا اسرخسي ومن وقف بعرفة ثم احصرلا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والو قوف فهو محصر كذا في التبيين قأل الجصاص هـوالصحيح وان قدر عـلى احدهما فليس بمحصرلانهآذاقدرعلىالوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف ولان فائت الحج بمحلل كذا في التبيين ومن باتفاق الاربعة انتهى ولم اقف على هذا فى كمتب الاصحاب ولكن رابت منقولا عن مبسوط

البكري ومعني قولنا لا قرآن لهم آنه بكره لهم القرآن وآذا قرنوا كأن عليهم دم القرآن ويكون دم جبر في حقهم والنعة لابتصرور منهم لفوات شرطها ولو تمتعوا لم يكن عليهم دم انتهى سنق الدم عنهم مطلقا وكل ذاك خــلاف المشهور من الذهب وناقص الكرماني وفي منسكه فقــال في فصل المكي اذا خرج من مكة وقرن او تتع كغير، وقال في فصل حكم المكي اذاقرن اوتمتعفان لم يجاوز المكي الميقات الافي اشهر الحج فليس بمتنع أن جاوز الوقت لما مر وأن جاوز الوقت قبل اشهر الحبح كان متنعا عند الكل لأن اشهر الحبّج قد دخلت وهو في مكان

فعازلاهله التمتع والقران فعازله التمتع ايضا قال الطرابلسي وصاحب البحروهذا القول متناقض لما ذكر في فصل المكي فتــأمل انتهي و مكن ان يجاب عنــه باجو به الاول وهو اظهرهاان لفظ التمتع في قوله ايس متمتع وعنه متمتع الى اخره ووقع سهموا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا الحكم انما هو في قران المكي كما ذكر هو و غيره واما تمتعه كذلك فليس في المشاهر ولا غيرها فيما أنعلم الا مافي شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن اوتمنع صح وموجب هذا التحمل أن المانع من التمتع هو الالمــام و بخروجة الى الافاق قبل الاشهر لآ يرول هـ ذا المانع قال في النهاية المكي عندنا من أهل التمنع والقرآن لكن المعنة شرط لايو جد بمن

ا احصر بعد الوقدوف حتى مضت المم التشريق فعليه لترك الوقوف عزدافة دم ولنزك ازمى دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير، دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي ح وعندهماليس لتأخيرالحيق والطواف شي كذا في المحيط هدى الأحصار لا بجوز ذيحه الافي الحرم عنه نا وبجوز ذبحه قُلُ بُو الْنُحْرُو بِعْدُ، عَنْدُ أَبِّي حُوعَنْدُهُمَالَايْجُوزُ قياسا على القران وينع الاقاقي الخارج من واجعواان هدى الاحصارعن العمرة يجوز ذبحه في اى وقت كان بعد ان كان في الحرم كذا في السراج الساب الرابع عشرفي فوات الحبح تطوعا صحيحا كان او فاعدا سواء طرى فداده او انعتد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقيف يعرفة حتى طلع الفجر من يوم

داره عكة التهي وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه مكة وبالخروج منــه قبلهـــا زال ذلك لالتحقاقه باهل الا فاق ثم لايضره الرجوع لان الالمام لابل القرآن وفي المحيط لاَيكُونَ المكي متمتعا بحاله وقد مرعن الفتح ان من شرط المتمتع مطلق ان لا بلم باهله الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختسار صحمة التمنع مكة الى الكوفة ونحوها كما مر وضعف هذا لا يخفي لانه لو كان كذلك لنه عليه عن ذكر البطلان ولفقدان الشرط الثالث أن في المسئلة رواينين فذكرفي فصلما هو المشهور وهو بطلانة تعالكي نمذكرفي فصل اخرغى الشهور وهوضحته وهمذا ايضماضعف الرابع ان ما ذكر أولا مطانعًا بحمل على أنه المحرفق د فأته الحج وعابه ان يطوف

فين خرج في أشهرا لحج عند ابى ح لاغيرتم ذكر ثانيا مفصلا وهذا يصلح لرفع التعارض بين كلامية المابين كلامة وكلام غير، فلا والله سبحانه اعلم بالحتيقة ﴿ فصل ﴾ فين حكمه كحكم اهل مكة في عدم جوازالتم والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقب فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس الميقات واما الافاقي اذا دخل الميقات او دخل بعمرة وحل منها قبل اشهرالحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالكي وان خرج الى الافاق قبل اشهر الحج فكا الافاقي او فيها فكالمكي عند ابي ح وكا لافاقي عندهما واعلم أن من كأن منزله بذي الحليفة او داخلها هل هو كغير، من اهل الموافيت في عــدم جواز المتعة له لانهـــا

.

ميقات اولا لجوازمجاوزتهافي رماية لم اجد فيه تصريحا الاانهم اطلقوا بانه اس لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذي منسازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذَكرَ قول مالك والشافعي في ذلك ثم قال والصحيح قولنــا لان ألذين هم دا خلوا المواقيت المحسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله داخلواالمواقيت الحمسة ظاهر في الله لاقران ولا تمتع لمن كان ذي الحليفة لانه جعله ممن لبس له ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعـــد دخوله فيه صر بحا لابصيم الا أن يوجد تصريح مثله وفي التسير وحاضرو السبحد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقبت فلا عتع لهم وقال الشافعي هم اهل مكـة ومن كان دون ادني المواقيت الى مكة وهـ و مادون ويسعى ويتحلل و مضي من قابل ولادم وم وليله ادني مدة السفر عند، اللهي وفي عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام فأرنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثميطوف عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء طوافا اخرافوات الحج ويسعى له ويحليق كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن ثم او مصر وقد بطل عنه مم القران ويقطع ان اهل خيف وصغرام و مدر السوا من اهل التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل مه ذى الحليفة على مايفهم من كلامهم لانفصالهم كذا في البدايع وان كان فائت الحج متنعا عنطريق ذى الحليفة القديم الذي كان يسلكه قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع مهديه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الالوا ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحانا فيميا والعرج لكونهم على جاده ذي الحليفة يتحال مه فائت الحج من الطــواف انه بلزم ﴿ فصل ﴾ ولايشترط لصحة التمنع احرام ذلك ماحسرام الحبِّج أو باحرام العمرة قال أبور العمرة من الميقات ولااحرام الخبجمن الحرم فلو ح ومحمد باحرام الحجوقال ابو بوسف باحرام احرم للعمرة من داخه الميقات اوالحج من العمرة وينقلب احرآمه احرام العمرة كذاني الحل بلا المام مكون متما وعليه دم لترك البديع وفائد، هذا الاختلاف تظهر فبما الميقات في الصؤرتين وكذا لايشترط ان محرم

نالعمرة فى اشهر الحبح كما مر ولاان بكون النسكان عن شخص واحد حتى لوامر ه شخص بأن يعتمر ؟ عنه واخربان بحج عنه واذناله فى التمتع جازو دم المتعة عليه فى ما له وان كان فقيرا فعليه الصوم وهل يشترطنية التمتع حكى فى الفياية عن المبسوط والمحيط انه يحصل الممتع بالعمرة على نية المتعة ذكره فى البحر وليس فيه تصريح بالاشة اطوالذى يتجه عدمه لما فى المحيط وغيره فيمن ساق المهدى وارادان يتحرهد به ولا يرجع و يحل و يحجمن عامه لم يكن له ذلك فان فعله نم رجع الى أهله ازمه دم لمتعته و عليه دم اخراتهى

فهذا معارداته فعليه ابطاله التمنع لم ينفع شي في ذلك فعلم ان من الي بالعمرة والحج بشرطه يكون متمنه اوان لم يكن على عزمه ذلك وفي المحيطان ساق المعتمر هديا اقام محرماً لان سوق الهدى دل

Digitized by Google

قصد التمتع فان ذبحه ورجع الى اهله فله ان لا يحج وفى شرح الطعماوى والمتمنع هل يتمله العمرة والحج فى اشهرالحج من غيران بها باهله فيما بينهما الماما صحيحا وان لايكون من حاضرى السجد الحرام فاذا اجتمعت هذه الاوصاف التي ذكر صار متمتعا وعليه هدى لمتعندا نهى فصرح بانه باجتماع هذه يصير متمعا فلا يحتماج الى النية في فصل بها اعلم ان المتمنع على توعين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق والاول افضل فاذا ساق المتمتع الهدى معه فسوقه افضل من قوده الاان يتعذر بان لا ينساق في يقوده والافضل أن يحرم فى التلبية قبل التقليد والسوق فاذا لبي قلد البدنة بمزادة الوقعل اولحاء شجر والتقليد افضل من المحليل وان حلاه مع

اصل الاشعاروكيف يكره ذلك مع مااشتهر فيه

اذا احرم بحجة اخرى على قول ابى ح برفضها حتى لا بصير محرما بحدين وعند ابى بوسف لا برفضها بل يمضى فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحبح طواف الصدر كذافي قاضيما ن واعلم ان الاسباب الموجبة لقضاء الحبح فوت الوقوف والاحصار والافساد والرفض وتحليل الرجل زوجته او امنه اوعبده ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحبح وهى تتصور في العمرة وكذاك كلها سوى الفوات تتصور في العمرة وكذاك كلها سوى الفوات ولا يشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث الاحرام ولامن الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسألة عجيبة من الميقات ان جاوزه غير محرم مسألة عجيبة

من الاخبار وانماكره اشعار اهل زمانه لانه رأى هم فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لايقفون على الحدد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرمانى يوهذا هو الاصبح وفى اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد مستحبا عند، وهذا هو الاليق بمنصبه وهو اختيار قوام الدين الاتقابى وكال الدين الهمام وقيل انماكره اشاره على التقليد هذا واما عندا بي يوسف ومجد فالاشعار مكروه فى المبقر والغنم وحسن فى الابل وقيل سنة كذا فى المحيط وفى شرح الجامع لقاضيخان وعندا بي يوسف ومجد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مساح لان

الا شعار من حيث انه اعلام كان سنة عمرلة التلبة ومن حيث انه جرح ومثله كان حراما فكان مشتلا على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى وحكى ان القدورى اختار قولهمسا وكان برى الفتوى عليه ثم الاشعار الطعن با ذبح في اسفل احد جانبي السنام حتى بخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد ثم قبل انه من قبل البين في رواية عن ابي وسف وقال علما ونا المتأخرون من قبل اليسار وحكاء فغر الاسلام وقاضيحان والكرماني عن ابي وسف قال حسام الدن الشهيد في شرح الجامع وهو الاشه ثم هذا المتم الذي ساق الهدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عرته اقام حراما لان سوقه مانع عن إحلاله قبل يوم التحر المهدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عرته اقام حراما لان سوقه مانع عن إحلاله قبل يوم التحر المهدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عرته اقام حراما لان سوقه مانع عن إحلاله قبل يوم التحر المدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عرته اقام حراما لان سوقه مانع عن إحلاله قبل يوم التحر المدى المد

من عرته الاان يرجع الى اهله بعد ذبح

هديه وحلقه وفي المحيط فان ذبح الهدى

فرجع الى اهله فله أن لايحج لانه لم يوجد

في حق الحيم الامجرد النهة فلابلزمه الحيم

وان ارادان بنحر هديه وعل ولا رجع

و بحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم

على عزيمة التمنع فنعة الهدى من الاحلال

فان فعــله ثم رجع الى اهــله ثم حج لاشي ً

عليه لانه غيرمتمنسع واوحل بمكة فمحرهديه

ثم حبح قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمنعه

وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم اليحروق

شرحقوام الدن معزيا الى شرح السحاوي

لوساق الهدي ومن نيتة التمنع فلما فرغ من

يقضيه من قابله وهل يمكن من عامه ذاك نع يمكنه ذاك وذاك بان يحصر بعد الافساد فعلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك حجه ويقع قضاء عا افسده وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد الحج فيه الاعلى فهذ، المسئلة ولايتصور ذاك في الحج على المناك ولايتصور ذاك في الحج على المحج وكذاك المرأة والمدلوك حلمهما الزوج والمولى ثم احر مابالحج ثانياوا دركاه ومسئلتهما والمولى عن العمرة على وجوه فن عليه الحج ما اذا مات العمرة على وجوه فن عليه الحج اذا احال ادائه فلا يخلو اما ان مات

العمرة بداله ان بحج من عامه ذك فهو على ثنثة اوجه في وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدما ساق الهدى وفيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفي وجه لايكون تمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد بعد ماحل من عمرته وحج من عامه ذك وفي وجه اخلفوا فيه وهو ما اذ اخرج من الميقات بعدما حل ولكنه لم يلم اهله فعند ابى حنيقة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لايكون متمتعا كانه لورجع الى داره في في صفة التمتع المسنون هو ان يحرم الافاقي بعمرة من الميقاة ثم يدخل مكة في طوف بعمرته في اشهر الحج و يقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف و يسعى بين الصف والمروة في طوف بعمرته في اشهر الحج و يقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف و يسعى بين الصف والمروة

ثم محلق او بقصران لم يسقالهدي وقد حل من عرته واقام عكمة حلالا يطوف بالبيت كلمـ يداله وفي المحرازاكر ولوافام حراما مكة جازفال الكاك شارح الهداية وظاهر كلام مساحب الكنساب انالتحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الا سبيجسابي والو برى وازيلعي انه بالخيساران شساء احرم بالحيح بعدما حل من عمرته بالحلق اوالتقصيروان شساء احرم قبل إن محل من عرته قال المحقق كمال الدن في شرح الهداية وذكر من الصفة الحلق والتقصير فظ اهر ، زوم ذك في التمنع وايس كذلك بل اولم يحلق حتى احرم بالحبح وحلق بمني كان متمنعا وهواولي بالتمنع بمن احرم بالحج وحالي بعد طواف اربعية اشواط للعمرة انتهى وانكان

من عروصية اوعن وصيمة فأن مات من غروصية يأنم بلاخلاف اماعلى القيول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخي لان الوجوب ينضيق عليمه في آخر عمره في وفت محتمل الحج وحرم عليه التأخر فبجب عليه ان نفعل ان كان قارنا وان كان عاجزا عن الفعل ينفسيه عجز عجرا متقررا وتمكنيه الاداء عاله بانابة غيره مناك نفسه بالوصية فبجب اثم تنفوية الفرض عن وقنه مع امكان الاداء في الجله فياثم لكن يسقط عنه في حق احكام ان يحرم من المسجد الحرام ومجدوز من الدنياحتي لايلزم الوارث الحج من تركته وان

سبق الهدي وهو ألا فضل يفعل كالذي لم يسقه الاانه بعد فراغه من العمرة لابحلق ولانحساله بل نقيم عكة حراما يطوف بالبيت ماشاء قال از يلعي ان الممتع اذا ساق المهدى وفرغ من افعال عرته وحلق بجب عليه المدم ولا يحمل بذاك من عربه بل يكون جنباية على احرامها معانه ليس محرما بالحبج وايس على المتنع طواف القدوم بالانفاق صرح به الكرماني وغيره ﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم الستروية أحرم بالحج من السجيد وكلبا قدم الاحرام على يوم التروية فهنبو افضل سواء ساق الهدى اولا والافضل جيع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم الحب الوارث ان يحج عنه حج قال أبو حنيفة وما فيالهداية والشرط ان بحرم من الحرم

فليس بظـاهرلان الاخرام من الميةات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع اما عند ابى ح فلمــا قاوا فين خرج الى البصرة حلالاثم عادمحرما بالحج انه متمتع عنده وقيل وعندهما ايضا كما مر وقيل عندهما ليس بمتمنع لان عرته وحجته ميفاتينان والمتمنع من يكون حجته مكية وعرته ميقاتية وهذا بشيرالي عدم صحة التمنع لاخلاله بميضات احد النسكين فعلى هذا يشترط عندهما احرام الحيم من الحرم والاولى أن يفسال أنما صبح التمنع عنده لأن خروجه إلى خارج المواقب من غير رجوع الى الا هل كالا قامة عكمة وانما لايصم عندهما لان ذلك كالرجوع الى الا هل و بهذا عال غيرواحد فعلم أنه هوالمانع لاعدم الاحرام من الحرم و يؤيد هذا ما ذكر

(في الجامع)

ق الجامع الصغير في التمتع الذي خرج من الخرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا في الجامع وغيره من غيرذكر خلاف فيعلم منه انه لم يبطل تمتعان في هذه الصورة عند الكل لانه لو بطل النه عنه الشراح وغيرهم بل ماذكرواسوى الدم وقالوا لوعاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم ثم رأيت التصريح على ذلك وهو ماقال الجنازي عند جوابه عن قولهم المتنع من تكون حجته مكية بان هذه النكتة لبوان ان ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ولوان المكي اذاخرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجاع وان كان ميقته الحرم فكذاهنا وهذالان الاصل في المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن لواحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى فافهم واغتم

ارجوان بجزيه الباب الخامس عشرفي الحبج لاالشرط الاصطلاحي فان ذك فاست عن الغرالاصل فهذا أن الانسان له في الكلام اويراديه انه شرط لاداء ان يجعل ثواب عله لغيره من الإحياء والاموات الواجب اذهبو لا محصل الا بالاحرام صلوة كان او صوما اوصدقة اوغيرها من الحرم والسنة اذا اراد الاحرام بالحبح كالحج وفرائة الفرأن والاذكار وزيارة فبسور من مكة ان يغسل ثم يدخل المسجد ويصلى الابياءوالشهداءوالاولياء والصالحين وتكفين ركعتي الاحرام فأذا سلم نوى الحج ولبي الموتى وجيع انواع البركذا فيالسروجي وقالت الشافعية والحنابلة انه بطوف ثم محرم قال اعلم ان العبادات ثنسة انواع مالية محضة ان العجم قال بعض العلاء في من اراد تحصيل كازكوه وصدقة الفطر و بدنيته محضة غالب ماقاله العمله فليدخل المسجد ويطوف كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج سبعا ثم بصلى ركعتي الطواف ثم بصلى والانابة تجرى في انسوع الاول في حالستي ركعتين سنة الاحرام ويحرم عقبيهما الاختاروالاضطرار ولاتجرى فيالنوع الناني ﴿ فصل ﴾ قال في الهداية واوكان المتم وتجرى في لنو عالة لث عند العير كذا في الكافي بعدما احرم بالحيم طاف وسعى قبل ان يروح ولجواز الثابة فيالحيم شرائط منها أن يكون الى منى لم يرمل في طواف في الزيارة ولايسعى

بعد، قال فى النهاية فى قوله طاف اى طواف القدوم قال وقوله لم يرمل فى طواف الزيارة دليل على ان طواف النحية مشروع المدع حتى اعتبر رمله وسعيه فى طواف النحية التهى فسمى هذا الطواف طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكذاية وصاحب الفتاية وفى خرانة الأكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحيج ورمل وسعى ثم يرمل بعد، فى طواف الحج انتهى وكلهم قاوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدم وخافهم الشيخ قوام الدين وسما، طواف نافلة فقال فى قوله طاف يعنى ان التمتاح لاسن فى حقه طواف الفدوم ومع هذا لوطاف طواف نافلة ورمل فى انتلال الأول

فيه وسعى بعده قبل الرواح الى منى لارمل فيه فى طواف الزيارة ولاسعى بعده قال فى شرح مختصر الكرخى فأن طاف طواف نافسلة وقدم السعى عقيبه جاز وان اخره حسى ياتى به فى وقت فهوا ولى انتهى وكذا الكرمانى سما، طواف نطوع وقد مر والمفهدوم من النهاية ان طواف التحدة مشروع للمنع وانه لا بشترط للاجزاء اعتباره طواف تحيدة قال فى الفتح بعدما طعن على عبارة انتهاية بل المقصود ان السعى لابد ان يترتب شرعا على طدواف فاذا فرضت ان المتمنع بعد احرام الحج تنفسل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاء، بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى ثم اذا احرم المتمنع

المحتوج عنه عاجزا عن الادء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال اوكان فقبرا صحيم البدن لابجوز حج غير، عنه ومنها استدامة العجزمن وقت الاحجاج الى وقت الموت كذا في البدايع حتى لوا حج عن نفسه وهو مريض يكون مراعيا فان مان اجزأ، وان تعافى بطل وكذا لوا حج عن نفسه وهو محبوس كذا في النيسين فان احج الرجل الصحيم عن نفسه رجلانم عجز لم تجزئه الحجية كذا في السراج واسا شرط عجز المنبوب الحج الفرض لاللفل كذا في الكنز فني الحج النفل تجوز النياية حالة القدرة لأن باب النفل اوسع كذا في السراج القدرة لأن باب النفل اوسع كذا في السراج القدرة لأن باب النفل اوسع كذا في السراج

يالحج فان كان قدساق الهدى اولم يسق ولكن احرم به قبل المحال من العمرة صاركا لقارن فيلزم بالجساية مايلزم القارن وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الافي وجوب الدم ومايتعلق به واما هدى المتعده و بدله فقد ذكر نافي باب القران مفصلا فلانعيده لانه لاقران بينهما في أحدها ثبت في الاخر والله سجانه وتعلى هو الموفق والمعين باب الجمع بين الاحرام الى الاحرام المالاحرام العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا في البحر وفي الجامع الصغير للعسابي حرام في البحر وفي الجامع الصغير للعسابي حرام المابح من اكبرالكار وكذا ذكر الحبازي والحيط والحرام المحارة من اكبرالكار وكذا ذكر الحبازي

45.

وفى الجمع بين احرامى الحميح روايتان اظهرهما لايكره وفي انهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعنا، جناية وفي الكرماني لا يجوز قال في انتهاية وكذاك اصاغة احرام العمرة الى احرام الحميح في حق الافاقي اساء، وكراه، وفي انعناية بخلاف اضافة احرام الحميم الى احرام العمرة اى للافاقي فأنه بجوزله بلاكراهم، في فصل في في الجمع بين النسكين المحدين إلى اكثرا احراما وافعالا فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا كعشرين اوعرتين كذلك او بحجة أو بعمرة ثم عمرة ففيا اذا احرم بهما معا اوعلى التعاقب لزما، عند ابى حنفة والى بوسف وعند محمد في العية بلزمه احدهما و في التعاقب الاول فقط قال في المدام

وتمرة هذا الحلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا انهما يجب جزاء ان لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحديهما التهي وهو مشكل لما قالوا ان عند ابي يوسف يرتفض احدهما بلامهلة صرحه غبرواحد قال فيالكافي وقال ابو بويف يصبر رافضالأحديهما كافرغ من ابك بحجتين التهي وكذا ذكر صاحب الدايع عند ابي يوسف يرتفض الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزائين على قوله وانما يتصور ذالك على قول ابي حنفة كاسيأتي المهم الاان نقال انه جيني حالة اهلاله مهما وهذا الحواب موقوف على أن الجناية في هذه الحالسة موجبة للجزاء ولم أرمن تعرض لذلك فالا ولى أن يقال

ابي بوسف انتهى ثم اذا زيمه عندهما ارتفضت احديهما بإنه قهمها واختلفا فيوقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلافصل وعند ابي حنيفة اذا صار الي مكة في ظاهر الرواية نص عليه فيالمبسوط وكذا ذكر القدوري فيشرحه مختصر الكرخي انها الرواية

ان تمرة الخلاف بينه و بين ابي حنفة تظهر ومنها الامر بالحبح فلايجوز حبح الغبر عنه في و جوب الجزاء مالجنامة قبل الفرض فعند ابي حنفة جزا آن وعند مجمد واحد وكذا عنداني بوسف لارتفاض احدهما بلامكث وقد صرح مذلك فأضحان فيشرح الجامع حيث ذكرواذا صحو الايجاب عندهم عندابي وسف رتفض احدهما للحال وعنداني حنفة مالم يشتغل باحدمهما لايرتفض احديهما ثم قال وثمرة الحلف نظهر فيما أذا حصر قبل الحصر عند ابي ح لايتحال الابهاذين ولوجني جناية يلزمه كفيارة وعندابي بوسف اذا احصر يعدال بهدى واحد ولوحين الزمه كفارة واحدة انتهى فندروفي المحيطين من احرم بجحتين معا لوقنل صيدا اواحصرقبل الاشتغال بداء احدهما عليه قيمان وهدمان للتحلل عندابي ح وعندابي يوسف عليه قيمة

بغرامر، الاالوارث يحج عن مورثه بغيرامره فأنه بجزئه ومنها نبة المحصوح عسه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لمك عن فلان ومنها أن يكون حج المأمور عال الحجوج عنه فأن تطوع الحاج عنه مال نفســه لم بجزعنه حتى يحج عــاله وكذا اذا اوصى ان يحج باله ومات فنطوع عنه وارثه عال نفسه كذا في البدايع وإذا دفع الى رجل مالاللحج عن ميت فانفي المأمور شيأ من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفتة لابصير مخلفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولارجع قياسا وان لم يكن في مال الميت بالنفقة فانفق شأ من ماله ينظر انكان هدي واحد واما الثمرة التي تظهر بين مجمد و بينهما فني لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما بجب ذلك لانعتاده وهجد لالعدمه واعلم ان عدم انعقاد الاحرام للاخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر اثار الطعماوي بعد ذكر المشهور عنه وروى عن محمد مثل قول

المشهورة وروى عند انه لابصبر رافضا لاحدهما حتى يشرع فى الاعمال كالطواف والوقوف وثمرة الحلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السبر اوالشروع فعليد دمان عند ابى حنيفة للجناية على الاحرامين ودم عند ابى يوسف لار تفاض احدهما ومن الفروع لوجامع قبل الشروع اوالسير على الحلاف زمد دمان للجماع ودم ثالث للرفض ورابع لواحصر فان جامع قبل السبرتم سار يرفض احديهما وعنى فى الاخرى ويقضى التى مضى فيها وحجة وعمرة مكان التى رفضها ولوقتل صيدا فعليه قيمان اواحصر فدمان وهذا عند ابى ح وعند ابى يوسف دم واحد وقية واحدة ولواحصر اوجنى بعدالشروع فى الاداء والسبرزمد دم واحد اجماعاً

اكثرالنفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والافلا وهذا استحسان والقباس ان لا يجوز كذا في المحيط اسرخسي ومنها ان يحج راكباحتي لوامره بالحج فعج ماشيا يضمن النفقة و بحج عنه را كباكذ افي البدايعثم الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذ الايسقط به الفرض عن المحجوج عنه ولهذ الايسقط به الفرض عن المأمور وهوالحاج كذا في النبين الفرض عن المأمور وهوالحاج كذا في النبين والافضل الانسان اذا اراد ان يحج رجلاعن نفسه ان يحج رجلاقد حج عن نفسه ومع هذا لو احجر بحلام يحوز الموسقط الحج عن نفسه ومع هذا والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقل بالغاكذا في المعروجي

كنة لاخلاف بين الى حنيفة وبين الى يوسف فى روم الدمين فيمااذا احصر قبل السيرا و بعده بالهما متفقى فى ذلك و حكم الجناية كذلك و ذكر الخلاف لاسانى ذلك فليتاً مل ذلك ليظهر ما هناك ثمادا ارتفض احديمما لرمه دم الرفض وعليسه قضاء الحبح السذى رفض وقضا عرته لانه صار ذلك فعليه حجسان وعرتان هكذا اطلبق الغارسى فى منسكه والطرا بلسى وصاحب البحر المفوات فعليه عرة واحدة فى القضاء عرم الخبح لاحصار فعليه عرة وان كان عدم حجه لاجل الذى رفضه وليس عليه للفايت عرم الحبح لاجل الذى رفضه وليس عليه للفايت عرم الحبح لاحصار فعليه عرتان فى القضاء لخروجه الحبح الحرادة فى القضاء لخروجه الحبح لاحصار فعليه عرتان فى القضاء لخروجه الحبح الحرادة فى القضاء لخروجه الحبح المنابق المنابق القضاء لخروجه الحسار فعليه عرتان فى القضاء لخروجه الحسار فعليه عرتان فى القضاء لخروجه الحسار فعليه عرتان فى القضاء لخروجه المنابق المنابق

من الاحرامين بلافع لفاحكم والله اعلم ولواهل المفرد وهو ماوقف بعرفة ليلا اونهارا بحجدة اخرى زمته عند ابى حنيفة وعندابى يوسف كما انفتد الاحرام وعليه دم الرفض وعرة ويقضى الحبح من قابل وكذا لواهل يحج ليلة مزدلفة منزلفة او بغيرها ارتفضت النانية ساعة اهل لانه مشغول بعمل احديهما بلهو مؤدلهما فلهذا يرفس الاخرى في الحال وفي النه اية سواء كان الاحرام بحجتين في حجة الاسلام او حجة التطروع وأو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم المحرفان كان بعدا لحلق للا لملى زمت الاخرى بلاخلاف ولادم عليه ولاالرفض وإن لم يكن حلق في الاولى لرمنه

الآخرى عندالكل ولايرفض شيأ ويمضى فى الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدى الثانية وعليه دما لجمع بالانفاق بين الامام وصاحبه فان حلق اوقصر بعد الاحرام الشابى فعليه دم اخر بالاجاع المجنساية على احرام الثانية هذا اذا كان حلق في ايام النحر اما أن حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه قال الكرماني من العمام الشابى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه قال الكرماني اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنة تلك فعند ابى حنيفة وان كان حلق فى الاول بعدما طاف للزيارة زمه الاحرام ولادم عليه وان لم يحلق فى الاولى اوحلق ولم يطف للزيارة

نم يحلف في الاولى اوحلق ولم يطف الزيارة الرسه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرام الحج الاول قد بقى بيقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم الكرماني مابعد الحلسق قبل طواف الزيارة كاقبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثاني بعد الحلق في الطواف والذي ذكر غيره اله لواهل بالثاني بعد الحلق في الاولى لزمنه الاخرى ولاشي عليه عليه عليه المسلواف قال في الجسامع الصغير فان كان ذكر بم بعرد الحلق عدم لزوم شي وكذا في الهداية وشرحها والكافي وغيره في الهداية وشرحها والكافي وغيره فاطلاقهم يابي قال الكرماني ثم اتفق في وجوب فالدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا فالدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا

ولواحيح عند امرأة اوعبدا اوامدة باذن السيدجاز ويكره كذا في المحيط للسرخسي واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحيح فهذه الحجة عن نفسه ولايقع لواحد منهما عن احدهما بخلاف مااذا حج عن ايو به فانله ان يجعله عن احدهما ولم يعين فان الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الإبهام صار مخالف وان عين احدهما قبل المضى قال ابويوسف عين احدهما قبل المضى قال ابويوسف هو مخالف و يقع الحج عن نفسه وقال ابوح وحجد يقع عن عينه وهذا بخيلاف مااذا ومجد يقع عن عينه وهذا بخيلاف مااذا

التمرتاشي وغيره وقيل ليس الارواية الوجوب قال في النتج وهو الا وجه لان محمد اسكت عنه في الجسامع الصغير ومانفاه واوجبه في الاصل وهذا دم جبرو جناية فلا يحل التناول منه له ولا الفتى ولايقوم الصوم مقامه وان مصمرا ولا فرق في هذه المسئلة بين المكي والافاق واعم لنه اعترض الشيخ اكن الدين في العناية شرح الهداية على هذه المسئلة اعنى فيما اذا احرم بحجه اخرى يوم المحر قبل الحلق او بعده فيلزم اشابي عند محمد ايضا كما يازم عندهما فقيال بود عليه شي وهو ان الذك و من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جع بين الاحرامين بود عليه شي وهو ان الذكت و من مذهب محمد في هذا الاصل انه اذا جع بين الاحرامين

في وجوبه بسب الجمع بين احرام الحج قالوا فيه رواسان واجعهما الوجوب صرح به

انما يلزمه احدهما وهوالمروى عن الامام التمر تاشي والفوائد الظهيرية وح بنبغي ان لايلزمه دم وانقصراعدم زوم الاخر قال فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب مجمد ومذهبه كذهبهما واما ان يكون عنه فيذك روايتان ثم ذكر مسئلة من فرغ من عرته الاالتقصيرفاحرم باخرى فعليم دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضا تدل ان مذهب محد في زوم الاحرامين كذهبهما والالمازم عنده شئ لان الجمع غير متحقق العدم زوم احدهما الااذا اراد بالجمع ادخال الاحرام وان لم يلزم الااحدهما فستقيم آتهي كلامه والله سحانه وتعالى اعلم وقدخني وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذ، المسئلة غيرواحد من الاصحاب على وجه الوفاق

ا بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لانص فيه وينسخي ان يصير التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التين واذا أمر غيره بالافراد بجحية اوعرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي ح وقال ابوسف ومحمد بجرئ عن الامر استحسبانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر واما لونوى باحدهما عن شخص آخر اوعن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتر ثم حج من مكة فهومخالف فيقولهم جيعاكذا فيالمحيط وفي الحسانية ولانجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فىالناتارخانيةولو امر, وبالعمرة فاعتمر

من غيرخلاف وانما ذكر واخلاف محمد فيما انيمين ماشاء كذا في شمر ح المجمع واناطلق لواهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشارح قاس مسئلة مالواهل بانشاني فيسوم البحر على مااو١هل به قبله وليس كذاك بل فيها اذا اهــل في يوم النحر الانفاق وفيما قـــله الاختلاف على ماصرحه الاصحاب في كل كتاب فأذا عرفت هذا فنقول بالله التوفيسق والعصمة وجه الفرق في ذلك هو انه انما يصيخ الاحسرام الثاني اذا احرم به في يوم التحرعند محمد ايضا بخلاف مالواهل به قبله لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لايصيح لمكان تعذر الجمع وهنا امكن الجمع فتصمح عنده ايضا صرح به الكرماني وذلك لان اداء حجت بن في سنة واحدة متعذر فلانتصورالاحرام لهما عنده فامأاذا وقف

للاولى وفات وقت الوقوف بطلوع فجريوم النحرثم احرم بالثاني فيهم النحر فلايكون باستدامة الاحرام مؤد ياحجتين فيسنة واحدة لانه قد وقف لحجته الاولى وهذه الزمان زمأن انتهائنا فصاركانه احرميها بعدما تحلل من الاولى وانما قيدنا بفوت وقت الوقوف لانه لووقف بعرفة ثم احرم بالثاني ليلة المزد لفة قبل طلوع فجريوم النحر لميلزمه الثاني عندمجمد وعندهما بلزمه ويرتفض ببقاء وقت الوقوف فالحاصل ان لمانع من زوم الثاني صهد محمد بالموجب للرفض عنسدهما هوماقبل يوم النحرفاذا طلسع فجريوم النحرزال ذلك لماقلنا ولوكان الامر كإقال الشمارح الزوم رخض الثاني عنمدهما فيمإاذا اهملبه فيبوم المحرلانه

لايفرق بينه و بين ماقبله ولاقائل به وما اوردالشارح في الحج يرد في العمرة كذلك والجواب عن ذلك انالمانع منالجمع بين العمرتين ماقبل السعى كافي الحج ماقبل يوم النحر فاذاسعي ولم يبق عليه الاالحلق وأهل بعمرة اخرى لزمنه عند محمد ايضاكا يلزم عند هما قبل ذلك ولايرتفض عندالكل ثم هذاالذي ذكرنا من زوم الحج الله ي عند محدوع دم وجوب رفضه عندهما انما يصبح ذلك أنكان قد وقف بعرفة آلاول اما لو فاته الوقوف بعرفة نماهلي يحجة اخرى في يوم النعر فني الرغيناني فاستالحج انا احرم لحجة اخرى على قول ابى ح ير فضها حتى لا يصير محرما محجنين وعليه دموعرة وحجنان منقابل وعندابي يوسف لايرفضها بل بمضي فبها وعند محمد اولا ثم حج عن نفسه لميكن مخالفاوان كان حج

اوبعد ماطاف واضافة العمرة الى الخيج فهوان بهل اولا بالحيج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم

لايصيخ الثاني كم لواحرم قبل الغوات اتهي ولارب فياقلنا الامن لم يهتد الى ماذكرنا الى الجن ارشد نا ﴿ فصل ﴾ اما الجم بين العمر تين فالحكم فيه ماني الحجنين في المعبسة والتعاقب واللزوم ووقت الرفض وغيرذلك بمايتصورفي العرة فلو انحرم بعمرة فطاف لها شوطا أوكله اولم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل انسع اللولي زممه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم الرفض وعليه فضاء المرفوض ولوطاف وسعى الاولى ولم ببق عليه الاالحلق فاهل ماخرى زمه اجساعا ولم رفض شأ وعلد دم الجمع وان حلق للاول قبل الفراغ من السانية رمه دم للجناية على الثانية اتفاقا وبعده لا واوجامع في الاولى قبل

ان يطوف فا فسدهائم ادخل الثانية رفض

بالجسع خازكذافي المحيط للسرخسي المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهب وجائب كذآ فى السراجية ولواحج رجلا يو دى الحج ويغيم بمكة جازوالافضل ان يحج ويرجع واذ فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة جسة عشر بوما فصاعدا انفق من مال تفسه ولوانغق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من عرنيته الاقامة قال اصحامنا اندان قام اقامة معتسادة مقعار مايقيم الناس بهسا عادة فالنففة فىمال المحجوج عند وان اقلم اكثر الشانية ويمضى فى الاولى حتى يتمها وان نوى رفعني الاولى وان يكون عمله للشانية لم يكن الا للاولى وكذاهذا فيالحجتين ومناحرم لاينوى شأ فطاف ثلثة اشواط اواقل تماهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عرة حيث اخد في الطواف فعين اهل بعمرة اخرى صارجا معا بين عرتين ﴿ فَصَلَ ﴾ في اضافة احدالنسكين الى آخر والجمع بينهما معــا فالجمع بين الحبح والعمرة معـــا سنون للافاقي ومكروه للكي ومن بمعناه فان قرن الآكي بينهما رفض العمرة ومضىفي الخج واما الاصافة فعلى قسمين اصافة الحيج المالعمرة وهوان يحرم بالعمرة اولائم بالحج قبل أن يطوف لها

اولانماعتر فهومخالف فيقولهم جيعا كذا

فيالمحيط ولوامره احدهمابالحج والاخربالعمرة

ولم يأمر إه بالجمع فحمع رد مألهما وإنامراه

اوبعده فالاول جار بلاكرهة للا فاقى ومكروها للمكى والثانى مكروه لهما ثم نشرع فى تفريعات القسم الاول اما حكم الافاقى فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فانكان قبل ان يطوف لها اكثره اولم يطف شأ فقارن وعليه دم الشكروانكان بعد ماطاف لها اربعة اشواط فى اشهر الحج فهو متمتع ان حجم من عامه بلا المام والا ففرد بها وقدمر فى الفرأن والتمتع اما حكم المكى ومن بعناء فأذا احرم المكى فى اشهر الحج اوفى غيرها بحمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا على ثانة او جه اما ان يدخله قبل ان يطوف لها فيرفض عرثه اتفاقا وعليه دم الرفض فان مضى عليهما حتى تقضيهما اجزاه وعليه الجمعه بينهما دم ولو فعل هذا افاقى كان فارنا او يدخله عليهما حتى تقضيهما اجزاه وعليه الجمعه بينهما دم ولو فعل هذا افاقى كان فارنا او يدخله

من ذلك فالنفقة في مأله وهذا كان في زمانهم فاما في زمانا فلا يكن الحروج للافراد والاحاد ولا لجاءة قليلة من مكة الامع القافلة فادام منظرا خروج الفافلة فنفقته في مال الحجوج عنه وكذا في اقامته بغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذبحاب القافلة وايابهم فان نوى خسسة عشر يوما فصاعدا حتى مقطت نفقته من مال الامر ذكر القدورى تعود نفقته في مال الامر ذكر القدورى في شرح الطحساوى ان على قول مجد تعود في شرح الطحساوى ان على قول مجد تعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لاتعود هذا ما لم يكن انخذ مكة دارا محاد لا في البدايع ولوخرج المأمور بالحج قبل المام

(قال 🕈

بعد ماطاف اكثره فيرفض حجده انفاقا وعليه دم ولوفعل هذا افاقى كان ممتعا او يدخله بعد ان طاف الاقل فعند ابى ح يرفض الحج وعليه دم وقضائها وعلى قول برفض العمرة وعليه دم وقضائها وعلى قول ابي حنيفة ان قضى الحج من سنة تلك بان احرم به بعد الغراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدورى في شرحد مختصر الكرخى وشمس بالأمة الكردرى والزيلعى وان مضى عليهما بازمع الكراهة وعليه دم جب وقوانا قيما جدا تف افا هكذا ذكر الاتفاق والرفض حجمه اتف فا هكذا ذكر الاتفاق والرفض في المهداية والفقية ابوالليث في مختلفه والفارسى في المحابة وغيره من شراح الهداية كالسروجى النهاية وغيره من شراح الهداية كالسروجى

واز يلى فشرح الكنز وغييرهم وذكرالحاكم في الكافى وابن سماعة في التوادر أنه لا يرفض واحد منهما وعليه دم لجمعه منهما ويكون مسبأ فالم القدوري لان الحجة صحت فلا بجوز رفضها بعد صحتها وفي الفتاوي الظهيرية لم يذكر الرفض في ظاهر الرواية قال الكرماني مضى عليهما بالاجاع في ظاهر الرواية ولا الكرماني مضى عليهما بالاجاع في ظاهر الرواية وذكر المتمر تأشي والكر ماني قال ابو يوسف في الاملاء برفض الحج ولو أن كوفيا دخل مكة بعمرة و يحجد يرفض عرته وعليه دم وقضاها لانه صار كالمكى واعلم انه لافرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج أم اهل يحجم في الدم صرح به في المسوط فلو اهل عمرة وطلف لمها اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل يحجم الدم صرح به في المسوط

قال لانه احرم بالحج قبل ان بفرغ من العمرة وليس المكل ان يجمع بينهما فاذاصار جامعا من وجد كان عليه السم انتهى بخلاف الافاقى اذا فعل كذلك حيث لا يجب عليه شي وهو مااذا اهل بالحج اولائم بالعمرة ثانيا فانكان مكيا فاهل اولا بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يوفضها ومضى عليهم الجزاه وعليه دم جبر وانكان افاقيا فادخل احرام العمرة على احرام الحج فان قبل ان يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسى وعليه دم شكر وانكان بعد ماشرع فيه ولوقليلا فهوا كثرا سائة وعليه دم جبروقيل شكر و يستحب له رفض العمرة وكذا لو ادخلها بعد طواف القدوم كله اواكثر، وهو بمكة

ا بعد طواف القدوم كله اوا كن وهو بمكة او بعرفة او بمزدلفة ليلة مزدلفة يرفض العمرة ولو الشريق قبل الحلق و جب الرفض اتفاقا والدم والقضاء وان كان بعد الحلق اختلف فيه والاصبح اجزا، وعليه دم الجمع ولو الم يرفض في الصور تين فا ته الحبح قبل ان يتحلل بافعال العمرة وقد ذكرنا في القران لا دخال العمرة على الحبح صورا وفض الحبح قبل ان يتحلل بافعال العمرة وقد ذكرنا في القران لا دخال العمرة على الحبح صورا وقضاء عبدة في هذا الساب في الوجوه كلها فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من از مناه رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة لا غيروكل من جع بين دم وقضاء عمرة لا غيروكل من جع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما او لم يرفض فعليه دم للجمع وعدم الرفض انما بتصور فعليه دم للجمع وعدم الرفض انما بتصور

الجيج ينبغى ان ينفق من مال الامر الى بغداد اوالى الكوفة ثم يقيم يها و ينفق من مال الميت حتى بنعقق السبب وهوالا نفاق فى الطريق من مال الميت كذا فى الحيط ولوان الحاج عن الغير تشاغل بحواج نفسه حتى فاته الحج من المال فان حج بمال نفسه عن الميت من مال المحد لا يضمن النفقة الموسومة ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى الحيم المناسبة فى الحيط (المبالسادس عشر) فى الوصية فى الحيط (المبالسادس عشر) فى الوصية بالحج من عليه الحج اذا ما خام اذا ما قبل ادا نه فان ما المناسبة فى الحيط (المبالسادس عشر) فى الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المناسبة المحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المناسبة المحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المناسبة المحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المحل المناسبة المحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المحتور المحج المناسبة المحج من عليه الحج اذا مات قبل ادا نه فان مات المحتور المحتور

اذا جمع بين حجة وعرة او بين الحجنين بعدالوقوف لاجديهما و بين العمر تين بعد السعى لاحد بهما اما اذا جع بين الحجنين قبل الوقوف او بين العمر تين قبل السعى فلا لانه يرتفض احديهما من غيرنية رفض وكل دم يجب بسبب الجمع والرفض فهو دم جبروكف فلا يقوم الصوم مقامه وانكان معسرا اولا يجوزله ان ياكل منه بخلاف دمالشكروكل من جع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثل ما على مفرد كل القارن امالوجنى بعدالرفض فعليه الاجراء واحد ثم اعلم ان من جع بين الحجتين اوالعمرتين او حجة وعرة ولزمه رفض احدهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزم دم اخر الجمع ام لا فالذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه في اذا لم

يرفض احديهما امااذا رفضها فلميذكرفيها الادمالرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم زوم دم الجع ووقع في البحر العمبق فيها اذا جع بين الحجين ا والعمرتين ثم أذا ارتفضت احديهمازمه دمارفض ودماخر للجمع بيناحراي العمرة وفي وجوب الدم لسبب الجمع بيناحرامي الحبح روابتان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشركلإمالكركاني حيثقال فيمااذاجم بين الحعتين اوألعمرتين وعليه دم للجمع الاانه لمهذكردمالرفض فهذا خلاف مافيالعامة ومأذكره فالنجر من وجو مه في الحمدين والعمرتين إنما ذكر الاصحاب فين اهل بالحج الثاني يوم التحر واهل والعمرة الثانية بعد السعى للعمرة الاولى كامر وايس هناك رفض ليقاس عليه غيره ثم الذي برد مافي البحر صريحها مانقهل الطرابلسي

عن غيروصية يأثم بلاخلاف وان احب الوارث ان محج عند حج وارجو ان مجرفه ذاك ان شاءالله كذاذكر ابوح وانمات عن وصية لابسقطالحبم عنه واذاحج عنه بجوزعند ناباسمجماع شرائط الجوازوهي نية الخيج وان يكون الحج عال الموصى او ما كثو لاتطوعاً وان لا لكون ماشيا ومحج عنهمن ثلث ماله سواء قيدالوصية الثلث نان اومى ان محج عند بثلث ماله واطلق بان اوصى بان محم عنم كذا في البدايع فان لم بين مكانا بحج عنه منوطنه عند علَّانُــا وُهَذَا اذًا كَانَ ثُلَثُ مَالَهُ بِكُنِّي مِنْ وَطُنَّهُ فَاطَأً اد اكان لايكني لذلك فانه يحج عنه من حيث عكن الاحعاج عنه شلث ماله كذا في الحيط

و الحيط عليه دمان لتأخسرالحلق او بالحلق في الاحرام الثاني ودم العمم بينهما فن ادخل ز بادة في تحر عدة الصلوة بالسهو رمه سجور المهو وكالمكي اذاقرن ومضي فيهما زمه دمالجم تخلاف هالو احرم تحجتين فيوقت الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لالزمه دم فصرح بعدم لزومسه وهو دم الجمع لان كلامه فيسه واماكلام الكرماني فمعتمل لانه ماذكر الادما واحدا فيكن ان راد به دم الرفض الاانه سماه مدم الجمع لانه الموجب فىالاصلوهذا موالظاهر في وجيهه و أو ه ذلك انه ماذكر دم الرفض اصملا في هده المسئلة مع ذكره وجوب الرفض ومن كان في شك ماذ كرناف كيه بالكتب لترمنع عند الحب العصم الذي

وتبع صاحب اليمر ابوالنجاني منسكه فقال فيما اذاجع بين الحجنين اوالعمرتين يلزم رفض احدهما ودمان الرفض والجع انتهى فلابغرنك قولهما بعد وصوح الحق والله سمسانه وتعالى اعمر فصل في فسيخ الاحرام) لا يجوز فسيخ احرام الحبح إلى العمرة عندنا ومالك والشافعي خلافا لاحد وهو ان بفسمخ نبذالحج ويقطع افعاله وبجعل احرامه وافعاله للعمرة ويحل منها تماذاجاء وقت الحج احرم للعبج وهذا كان قدشرع ثم نسخ وكذا لايجوز فسخ العمرة بجعلها حجاعند الائمه الثلاثة اوالاربعة ومانسب بعض المخالفين الى ابى ح انه يصير العمرة حجا عنده فباطل قال السروجي في المغاية مأقال هذا ابوحنيفه ولااحد من السحابه ولاعرف مخالف ابى حنيفة مذهبه فيمه ليت شمرى

لوعلت ماشبهته في هذا النقل الفاحش إلغلط عن ابي حنيفة وان يقال انه بجعل العمرة المفردة خجا والله سيحانه وتعالى هوالموفق للصواب وهو المعين ﴿ بِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَم ذكر اقسام المحرمين وبيان احكامهم فيدنذ كرمايعتبرهم من العوارض من الجنايات انعم ان المحرم اذا جنى عدا ملاعدر مجب عليدا لجزاء والاثم وانجني بغير عدا ولعدر فعليه الجزاء دون الاثم ثم في العمد هل تخرجه الفدية عن الاتم ذكر القاضي عزين جاعة عن الائمة الاربعة انه اذاارتكب محظور الاحرام عامدا يأتم ولايخرجه الغدية والغرم اليها عن كونه عاصيا قال النووى ورمسا ارتكب بعض العمامة شيئا من هذه المحرمات وقال انااقتدى متوهما انه بالنزام الفدية يتخلص

ساترة لمرتكب الذنب اي ماحيته وقد نص في الملتقط في إب الاعمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجساية انتهى وهذا خلاف ماصرح به في البيدايع يقوله انكان البمين على ترك الواجب اوعلى فعل معصدة فانه نجب عليه للحال الكفارة مالنوية والاستغفار ثم

مات فيه كذا في شرح الطعاوى واذا كان له الم و بال المعصية وذلك خطاء صريح وجهل فييح فانه بحرم عليه الفعسل فأذا خالف اثم وزمد القدية ولست الغدية مبحة للاقدام على فعل المحرم وجهاالة هذا الفاعل كعهالة من بقولها نااشرب الخمر واذني والحديطيم ني ومن فعل شبئا ممايحكم بتحريمه فقد اخرج حعد ان کون مبرورا انتهی (وقدصر ح اصحانا) عثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لايكون طهرة من الذنوب ولابعمل في سقوط الاثم بل لابد من التسوية فانتاب كان الحسد طهارة له وساقط عند العقوبة الاخروبة بالاجاع والا فلاغال فيالبحر ويشكل علم هنا اي في جزاء الجنامات اطلاق الكفارة لانها سباترة للذنب مأخوذ عن الكفر وهوالسبتر ولان فمهامعني العبادة فباعتساره صارت

اوطان نثتى يحجعنه من اقرب اوطانه الىمكة بلاخلاف لامن ابعداوط انه مكذافي الناتارخانية واناوصي ان محج عنه من موضع كذا من غير بلده محج عند من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بينقرب من مكة اوبعد عنها ومأفضل في مدالحاج عن اليت بعد النفقة في ذهامه ورجوعه فانهرده على الورثة لابسعه ان أخذ شيئا ممافضل كذا في البدايع ولواحج عنه من غسيروط به مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحبجله وبحبع عن الميت ثانيا الا أذا كان المكان الذي احج عنه فريبا الى وطنه من حبث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لايكون

يجب عليه ان محنث نفسه فيكفر بالمال لان عنده هذ اليين معصية فبحب تكفيرها بالتو بة والاستغفار فى الحال كساير الجنسايات التي ليس فيهساكفارة معهودة التهي وبهذا اندفع اعتراض صاحب اليمين وهواقدامه على فعل ماحلف عنه اوعلى انه في الايمان اوعملي انه رواية وائن ُسلنما

فلادلالة فيه على حل الاقدام على الحرام فيالاحرام بالتزام الدم أوالطعام فيكون أثما عاصياً فيالحال وإن كفرعنه فيالمالحتي لوماتقبل التكفر بلاتوبة ماتعاصياا وهومجمول على غيرالمصر الهالمصر فعليه الكفارة فيالدنيا والعذاب فيالاخرةوهذاالجواب هوالمتعين كإذكر الشيخ الامام نجم الدن النسفى في تفسير النيسير عند قوله تعلى فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب المراي أصطاد بعد هذا لايتلاء قيل هوالعذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه لان الكفارة لاترفع الذنب عن المصر اتهي فهذا صريح في المقصود ثم لافرق في وجوب الجزاء فهما اذاجني عامدا اوخاطئا ذاكرا اوناسيا عالما اوجاهلا طآنعا اومكرها نائسا اومغمي عليه مغرورا اوغيره موسرا

مزرات ماله وتبين انه كان بلسغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث بلغ الااذا كان الفضل يسيرا منزاد وكسوة فلأنكون مخالفا وبردالفضل على الورية كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلداقرب منَّ مكة فان خرج لغيرالحج حج عنه من بلده فى قولهم جيعاوان خرج للعبع فان فى بعض الطريق واوصى ان محج عنه فكذلك في قول ابيح وقال الويوسف ومجمد محيم عنه من حيث بلغ كذا في البدايع وفي الزَّاد والصحيم قول ابيح واذاخر جالعبرواقام فيبحس البلاد حتى تحولت السبنة فات به واو صي بان يحج عنمه بحج عنه من بلده في قولهم جيعا كذا

اومعسراباشر المحفلور بنفسه اوفعل به غميره فضامنا ولواحج عنمه من موضع وفضل عنه بلمره اولافني هذه الصوراجعها بجب الجراء بلاخلاف غندنا وهذا هيوالاصل المحفوظ عندنا لانتغير فاحفظه ثم اعلاانه بخرم على المحرم بالحجاوالعمرة انواع فنذكركل نوع على حدة تسهيلالواجديهاوطالبها (النوع الاول في حكم اللبس) بحرم على المخرم يالحج اوالعمرة لبس المخيط وتغطية بعض الاعضباء بالمخيط اوغىره على الوجه المعتاد والمخيط هوالملبوس العمول على قدراليين اوقدر عضومنه محيث بحيطه سواءكان نخيساطه اونسبح اولصق اوغير ذلك وتفسيرلبس المخيط على وجه المناد انلامحتاج فيحفظه الى تكليف عند والاشتغال مالعمل وصده ان بحتساج اليد وقال فيالفتم ولبس المخيسط ان يحصل بواسسطة

الخياطة اشتمال على المدن واستمساك فايهما انتهى انتني لبس المخيط فأن ادخل منكيمه الفبارون ان مدخل مدنه اوليس الطيلسان من غسران نروه عليه لاشيئ عليه لعدم الاستمساك منفسمه فأن زرالقبا اوالطيلسان بوما زمه دم لحصول الاستساك بالزر معالاشتمال بالخياطة بخلاف مالوعقد الرداه اوشد الازار بحيل كروله ذلك للتشهه بالمخيط ولاشئ عليد لانتفاء الاشتمال واسطة الخياطة (فصل) واذا لبس المحرم ثو با مخيطا يوما كاملا اوليلة كاملة فعليه دم اجماعاً سمواء كان الثوب مصبوعا اولا وفي إقل من يوم صدقه وكذا لولس ساعة فصدقة وفي اقل من ساعة اقبضة من روعن الريوسف في اكثرمن نصف يوم اوليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهوقول

ابي حنيفة اولائم رجع عنه وقول ابي يوسف ليس بمسمهور عنه وانكان موا فقسا لاصله قأله في البحر وذكر رشيدالدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا اوكثيرا عليه دم وهذا اغرب من الأول وعن محمد في ليس بعض اليوم تقسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعيل هذا الاعتبار تجرى حتى لوليس بوما الاسماعة فعليه من فية الدم مقدار مالسه عنده واطلق ذلك في المضمرات ولم يحله الى قول واحد ولوليس قيصا مثلاً اوغير، يوما كاملا اواباما فعلد مم واحد فان اراق لذلك تم تركه عايه يوما اخر فعليه دم اخر بلاخلاف ولولبس يوما كاملاتم زعه وعزم على تركدتم لبس بعد ذائخان كان كفر للاولى فعليه كفارة اخرى الشابي بالاجاع وانكان لم كفر الاول فعليم كفارتان ان كان اللس في السروجي واذا اوصى بان يحبح عنه ذات فى محلسين عندها وعند محد عليه كفارة الحاج قي طريق الحيح محج عنه من منزله بثلث واحدة والاصل عندهما ان البرع على عن مابقي من ما له وهذا عند ابي حنيفة كذا النزك موجب اختلاف اللسين في الحكم تخللهما فى التيين اذاكان الثلث يكني للعبع من منز له التكفيراولا وعنده لانختلف الأتخللهما التكفير فان لم يكف حبر عنه من حيث بلغ استحسانا وقوله أن كأن الليس في مجلسين هذا القيد كذا في النهر اوصى محج فاحج الوصى عسه ذكره الطرابلسي ولم مذكر في البدايع والفتح رجلاوهلكت النفتة اوسرقت قبل الخروج وهو الظماهر لانه ليس الموجب عندهما اوفي الطريق اوفي مد الوصى قبل أن يد فع اختلاف المجلس بل النزع مع عدم السترك اليه قال ابوح بحج من ثلث مايق من المال كذا واوجعاللباسكلهمعامن قيصوقباء وسراويل فى التمر تاشى وان أوصى بحجيج وما له يكني لجعة وعمامة وقلنسوة وخفين ولبس بوما كاملا واحدة ولايكني للشانية بحنخ عنه واحدة وترد فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما از ادة إلى الورثة كذا في السروجي اذا وصي ولم ينزعها اوكانية عهاللئوم ليلا ويعاد ان محج بثلث ماله وثلث له سلغ حجما فان قال لبسها نهارا اويلبسها ليلاللبرد ويتزعها احجواعني مثلث مالى حجة واحدة اوقال نهارا لابجب عليمه الادم واحدمالم يعزم على الرائ عند الخام فأن عزم على المرَّك عند نزعه ثم لبسه قعدد الجزاء أن كفر للاول والاتفاق وان لم يكفر فعسدهما دمان وعند مجددم واحد كما مر قال في الفتح ﴿ واعلم ان ما ﴾ ذكرنا من أتحاد الجزاء اذالبس جيع المخيط محله اذالم يتعدد سبب اللبس قان تعد دكا اذا اضطرالي ليس ثوب فليس ثو بين فان ليسهما على موضع المسرورة عليه كفارة واحدة تخبر فيهانحوان يضطرالي لبس قيص فلبس قيصين او فيصا وجب او اضطرالي لبس فلنسوة فليسها مع عامة عليه كفارة واحدة وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغر الضرورة

كما أذا اضطرالي لبس الجامة او قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك فعليه كاثارثان

كفارة الضرورة بخير فيها وكفارة الاختيار لا يخير فيها كذا فى البدايع والفيح وفى الطرابلسسى ولو لبس قيصا الضرورة وخفين من غيرضرورة فعليه دم وفدية وذكر الكرماني ولولبس قيصا الضرورة فلامضى بعض اليوم لبس قيصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه فى لبس القيم كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار وفى لبس القلنسوة كفارة اخرى غير كفارة الاصطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا احكم الجلق اذا حلق بعض اعضائه لعذر و بعضها لغيره فى مجلس بعدد الجزاء واعلم آنه ذكر بعضهم ما بفيد ان اليوم فى اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقصر والجماع كما سبأتى المنه ذكر

حجة ولم يقل واحدة بحج عنه حجة واحدة وان قال الحجواء في بثلث مالى و لم يزد على هذا يحج عنه جحالى ان لا يبقى من ثلث ما له شى والوصى بالخيار ان شأ احج عنه جحافى سنة مرة والا فضل الاول قان احج الوصى با نثلث ججبا و بتى شبى قليل لا ينى للحج من وطنه و ينى للحج من اقرب المواقيت اومن مكة اوما اشبه ذلك يأتى بذلك ولارد الناقى على الورثة كذا في الحجيط وان اوصى ان يحج بنلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره الياس و بى ولوقال الميت للوصى ادفع المال ولى من محجد انه كا لثانى كذا في السروجى ولوقال الميت للوصى ادفع المال ولواوصى الميت الوصى ان يحج بنفسه ولواوصى الميت ان محج غنه ولم يزد كان ولواوصى الميت ان محج غنه ولم يزد كان

الفارسي والطرابلسي ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم والحد وان لبس فيصا بعض يومه شم لبس في ومه سرآ ويل نم لبس خفين وقلنسوة عليه كقارة واحدة فقيد باليوم لاالمجلس وفي الكرماني ولوجع اللباس كلة في يوم واحد فعليه دم واحد فصار كعناية واحدة وجع واحد فهذا ماذكره بعضهم في حلق الراس اذا حلفه في اللباس كالمجالس في غيره ومثله ماذكره بعضهم في حلق الراس اذا حلفه في الباس عليه دم واحد وقيل عليه اربع محالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع محالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع حمال وذكر في اختلاف المسائل واختلفوا في اذا كرد المحظور في الاحرام مثل ان حلق في البس نم لبس اووطئ نم وطئ ولم

م سلى برا النها الفعل الشانى فقال ابوحنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في المجالس فكفارات فععل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء واليه يشبر قول الطرابلسى فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان ان كان اللبس في مجلسين ابتهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره و يؤيد هذا اللبس في محلس به في الكافى قول الامام في تقليم الاطفار في مجالس و يجزى التداخل في العبادات الا انه اذا كان في مجلس واحد والحال مختلفة فترجم جانب اتحاد المقصود سبب اتحاد المجلس فاما اذ اختلف المجالس فترجم جانب اختلاف المحال فوجب بكل قل دم و به فارق الحلق فان

الفعل هناك واحد و المقصود متحد التهى فاللبس مثل قلها من حيث اختلاف المحال واتحاد المقصود فافهم واما ما ذكره الكرمانى ولولبس قيصا من غير ضرورة ثم لبس بعدما غابت الشمس ثو با اخر فى مقامه ذلك اوغير مقامه بجعل اللباس كله كثى واحد انتهى فغير ظاهر لانه تقتضى انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا فى اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح فى منية المناسك بتعدد الجزاء فى تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم خهين يوما آخر ثم خهين يوما آخر ثم اذا لبسه على ما اذا لبسه على الموضع الاول اوغير ذلك مما بناسب الحل عليه لكن اطلاقه يأ بى ذلك وله وجه يفاهر بالنامل الموضع الاول اوغير ذلك مما بناسب الحل عليه لكن اطلاقه يأ بى ذلك وله وجه يفاهر بالنامل

و بشيرالى ذلك واله وجه يفاهر بالتأمل و بشيرالى ذلك ماذكر الفسارسى عن الحيط لواخر رمى الجار كاها الى اليوم الرابع رميها على التاليف وعليه دم واحد عد ابى ح بها كفارة واحدة كما اولبس فيصاوسراويل وقيا انتهى فتأمله واوكان به حمى غب فعيل بلبس المخيط يوما و يستزعه يوما في دامت الجى تأخذه فاللبس متعد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اخلف حكم اللبس فعندهما عليه كفارتان كم اللبس فعندهما عليه كفارتان كم اللبس فعندهما عليه كفارتان كفر وان كفر فكفارة اخرى وكذا فى البدا يع وغب الما يلس القتال واذا احصره عدو فاحتاج الى اللبس القتال رجع اولم ينزع اصدا اولم يرجع اكن يلبس

الموصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت ادفع المسال الى وارث الميت لعج عن الميت فان الميت العبر عن الميت فان الجازت الورثة وهم كبار جاز وان الم بجوز والا بجوز واذا اوصى بان يحج عنده الوارث اوالاجنى الابجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنده فان احج الوارية وجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت حكذا الميت حاز واد ان يرجع في مال الميت وكذا واو وصى بان يحج عنده فاحج الوارث من مال واواوصى بان يحج عند فاحج الوارث من مال نفسه الا يرجع جاز الميت عن حجة الاسلام نفسه الميرجع جاز الميت عن حجة الاسلام كذا في فاضحان واذا اوصى الميت الحساح عافضل في يده بعد الرجوع المجوز وصيته له ويحسل له الفضل بالوصية وهو الاصمح ولو

فى وقت وينزع فى وقت فعلبه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو آخر ازمه كفارة اخرى والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختسلافها لا إلى صورة اللبس واولبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما او يومين فسادام فى شك من زوال الضرورة لبس عليه الاكفارة واحدة وان تيمن زوالها فاستمركان عليه كفلوة اخرى لا تخير فيها ولواحرم وهو لابس المخيط اوالعمامة اونحوه فدام يوما فعليه دم وفى المحيط اذا اصطراكى تفطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عامة يلزمه كفارة واحدة واووضع في عامل والسه وقلنسوة على ما المالة يمنى والمنه وما للقميص لانه لا عاجمة الرأس الى القميص يلزمه للضرورة فدية تخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا عاجمة الرأس الى القميص

بخلاف القلنسوة والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكر في منسك الفارسي والطرابلسي والبحر ثم رايت في المحيط فأذا هو فيه كذلك بعينه وهو عجيب غريب مخالف المواعد والروايات لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها في معنى لا بجاب الجزائين لانه بتعدد الملبوس في موضع واحد ولا يتعدد الجزاء سواء كان العذر اولا لما مروياتي وعدم الحاجة بمنوع لا نهقد محتاج الى تغطية الراس بالواب كثيرة ثم ان صحح ذلك الرواية فلا كلام والظاهر قوله وضع في ما على رأسه سهو من النساسخ وقع في بعض المناسك فتبعوه والعبارة المحررة وضع قلنسوة على راسه ولبس في ما او شحوه ذلك كما عبر به غيرواحد وح يصبح تعليله بانه لا حاجة الراس و يشهمه لل فنا ما في الحاجة الراس و يشهمه لله فنا ما في الحاجة الراس و يشهمه له فنا ما في الحاجة الراس و يشهمه لا فنا ما في الحاجة الراس و يشهمه له فنا ما في الحاجة الراس و يشهم لله فنا ما في الحاجة الراس و يشهم لله فنا ما في الحاجة الراس و يشهم لله فنا ما في الحاجة الراس في سالة فنا ما في الحاجة الراس و يشهم لله فنا ما في الحاجة الراس في ساله في الحاجة الراس في ساله في الما في

اوصى بان بحج عنه بمائة درهم فانه بحج عنه من حيث ببلغ ولو كانت المائة لا تخرج من المثن ماله من حيث بلغ ولا تبطل الوصة وكذاك اذا اوصى بان بحج عنه بهذه المأة بعينها وقد هلك منها درهم اوا كثرفانه بحج عنه بالباقي ولا بطل الوصية كذا في شرح الطعساوى ولو اوصى الرجل باف واوصى للمساكين باف واوصى بان بحج عنه بانف واوصى الني درهم يقسم الثلث بينهم اللاثا ثم ينظر الى حصة المساكين واواوصى الى حصة المساكين واواوصى بالى خته حتى يكمل فافضل فهو للمساكين واواوصى بان محج عنه بانف عنه بافل عنه بافل عنه بافل فهو للمساكين واواوصى بان محج فالحج عنه بافل فهو للمساكين واواوصى بان محج فالحج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الحج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج في الموصى ان يصرفها الى الدراهم التي تروب

وبس ييصا او حوه دات ع عبر به عبر واحد رأسه فلبس عامة و قيصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وفى البندايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثو بين فأن البسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس على موضعين مختلفين كما اذا اضطرالى لبس العمامة اوقانسوة فلبسهما مع القميص لبس العمامة اوقانسوة فلبسهما مع القميص فعليمة كفارتان انتهى ولولبس لضرورة الماما وكان ينزع باليل للاستغناء عن ذلك وهذا كله جناية واحدة واما اذا نزع زوال الضرورة ثم اضطراليه بعد، ولبس فأنه الضرورة ثم اضطراليه بعد، ولبس فأنه الرمه كفارة اخرى كذا فى الذخيرة ولو احتاج الى اللبس باليل ويستغنى عنه بانتهار والعلة الى اللبس باليل ويستغنى عنه بانتهار والعلة الى اللبس باليل ويستغنى عنه بانتهار والعلة الدائليس باليل ويستغنى عنه بانتهار والعلة المناس باليل ويستغنى عنه بانتهار ويستغنى المناس باليل ويستغنى ويستغنى المناس باليل ويستغنى المناس باليل ويستغنى

لازمة فلبس ليسلا اونهسارا فعليسه كفارة للضرورة واو زرطيلسسانا يوما فعليه دم وفى اقله صدقة ولو الني القبا على منكبيه وزره يوما كاملابجب عليه دم بلاخلاف وان لم يدخل يديه في كميه صرح به في النهساية وشمس الأنمة والا سبيجابي والبدايع وكذالولم يزره ولكن ادخل يده في كميه ولو القساه ولم يزره و لم يدخل يديه في كميه فلاشئ عليه سوى الكراهة وقال زفر عليه دم واوليس سراويل من عبرفتى فعليه دم في الرواية المشهورة كذا قيده بعضهم وقال الرازى مجوز لبس السراويل من غبرفتى عند عدم الازار واعلم ان قول الرازى يقتضى انه يجوز لبس السراويل عندعدم الازار بلا زوم شئ والاكان قوله كنولنا و به صرح بعض الطلبة

يناً على قوله ولكن هذا ايس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذاه ولبس المحيط للعذر فذلك قول الرازى بالجواز لايلزم منه القول بعدم و جسوب الكفارة وقد صرح الطحاوى في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الحفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من بجد هما لبسهما ولاشئ عليه وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ماذكر تمو من لبس المحرم الحفين والسرا ويل على حالة الضرورة فتحن نقول ذلك و نتيج له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأ يموه نني لوجوب الكفارة ولافيه

فعليه دم وهذا اذا كان الله وبالمصبوغ غير المخيط واما المخيط فيذبني ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم المغيط وعلى المرأ الاول لاغيرتم رايت في الغياية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة ان لبس ثوبا مصبوغا بزغفران اوعصفر مشيعا يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط و استعمال الطبب كما لو لبد رأسه بالحناء واعم انه قد يتعدد الجزآء في لبس واحد باشياء الاول التكفير بين اللبسين بان ابس ثم كفر ودام على لبسه والثاني اللبس على موضعين احدها العذر والا خر لغيره كامر والثالث زوال العذر والرابع حدوث عدر اخر والحامس لبس المخيط بالمصبوغ على مامر ويتعد الجزاء في تعدد

ولا فى قولنا خلاف شى من ذلك لانا لم السراويل اذا لم يجد الا زار ولو قلنا ذلك كنامخالفين لهذا لحديث ولك كنامخالفين لهذا لحديث ولكن قدا بحناله اللبس كا اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم او جبنا للهوجية لذلك ثم قال هذا قول ابى ح وابى يوسف ومجد انتهى ولا يجوز لبس القميص وان لم يجدد الا زار بالاتفاق ولو عصب شأ من جسد، سوى الرأس والوجه فلاشى عليه ويكره و هذا كله في حق الرجل واما المرأة فلا يجب عليها شى بسبب لبس المحيط الحيط اى لبس كان وكيف ما كان الافيالثوب المصبوغ فانها فيه كارجل فلو لبس رجل اوام قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر الوام قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر المحلوا والم قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر المحلوا والم قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر الموام قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر المحلوا والم قو ما مصوفا و رس او زعفران او عصفر

فى الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها لوامر الوصى رجلا ان يحج عن الميت فى هذه السنة واعطا، النفقة فلم يحج حتى مضت وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة كذا فى الحيط السرخسى الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزء، غن الميت ولولم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء في رحم بغير احرام بنفقته و يقضى ما بقى كذا و ما بتى فى بده من المال وضمن ما انفق فى المفريق و يقضى الحاج من مال نفسه حجة فى الطريق و يقضى الحاج من مال نفسه حجة وعرة وامان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن انتفقة وعليه الدم فى ماله كذا فى السراج اوصى ان يحج عنه فلان فات فلان

اللبس بامور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم العزم على الترك بعد الترع وجبع اللبس كله في مجلس او يوم على مامر وحكم الليلكاليوم كامر نص علبه في المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم و فصل في تغطية الرأس والوجه مجه ولوغطى جيع رأسه اوجهه بمخيط اوغيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم بلاخلاف اما لو ستربعضه فني المشهور من الرواية عن ابى حنيفة انه اعتبر الربع فتغطية ربع الراس بجب ما يجب كاه كذا في غير موضع وهو الصحيح قاله غير واحد وعن ابى يوسف انه يعتبرا كثر الراس ذكر هذا القول عنه في الهداية والكافى والمبسوط وغير هما ونقله في المحيط والذخيرة والدابع والكرماني

فعن مجد بحج عنه غيره الاان بقبول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولوم ض المأمسور في الطريق فد فع النفتة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز ان لا يكون الا مر اذن له في ذلك و ينغى للوصى ان يأذن له في ذلك اذا مرض كذا في السراج الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصى ان بعث بالنفقة اليه ليرجع اذاقال الوصى للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط ولواحرم من الميقات اودونه فضاع في المحيط ولواحرم من الميقات اودونه فضاع ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصى الا بامر القاضى في مفقته كذا في السروجى ولوضاع مال انتفقة عكة او بقرب منها اولم يبق من مال

عده في هداية والعافى البسوط وحار الما عن مجد وقال الزيلعى وقياس قول مجد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم ثم وفاقل من الربع صدقة وعندابي يوسف ان غطى اكثرائراس فعليه دم والافصدقة وكذا الحكم في الوجه في الرجل والمراة عندنا في ستربع الوجه فصاعدا دم وفي اقل من الربع صدقة كذا في المبسوط والوجيز الربع صدقة كذا في المبسوط والوجيز الاكن وتغطية ربع وجهه اوربع راسه بحب ما يجب مكله وفي موضع اخر منها وان نحطى ثلث راسدا وربعه لاشئ عليه بخلاف غطى ثلث راسدا وربعه لاشئ عليه بخلاف الحلق التهي وهذا شاذ مخلف كلامه وكلام غره ولوعصب رأسه اقل من از بع يوما اولية او وجهه كذلك فعليه صدقه ولوغطى او وغطى ا

رأسه محرم اووجهه وهو كليم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له ارتفاق الغطاء دم انكان لغيرعذر وانكان الغطاء لعذر بجبر دم واما تفديم ازمان في تغطية الراس والوجد فكما في اللباس فني اليوم دم وفي اقل صدقة وان حل على رأسه عما يقصد به التغطية لا يجوز وان كاجانة اوعدل اوحوالق او مكتل اوطست او حجر او مداد اوصفر او نحاس او حديد او زجاج او خشب و نحوها فلا باس بذاك ولاشي عليه ولو غطى راسه بالطين وجب الفدية وان خضب رأسه بالحناء وليده فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للطيب فلن دام على ذلك يوما فعليه دم او اقل فصدقة هكذا ذكر بعضهم و بنسغى

ان يكون باليوم وجوب الدمين وفي الاقل منه وجوب دم للطيب وصدقة للتغطية لان في الطيب لا شيراط دوام اليوم والضاهرانه المراد الا انهم سكتوا عن ذكره لظهوره وهذا اذاكان الحناء جامدا واما اذاكان مايعا فلاشئ عليه للنغطية لعدم حصولها وفي جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان أخذ شأ من الخطمي والاشنان والصمغ بجعله في اصول الشعرليتلبد انتهى وتغطية وجد الرجل حرام كالمراة عند نا وبه قال مالك واحد في رواية وفي الجوهرة وليس للمرأة ان تتلبد وتغطى وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها الدم في فصل في الحفين كو فان لبسهما الرجل قبل القطع فدام يوماا وليلة فعليه دم وفي الاقلمن ذلك صدقة

وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا واغرب الطبرى والنووى والقرطى وصاحب كناب رحة الامة فى اختلاف الائمة فعكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذالبس الحفين بعد القطع عند عدم النعلين وايضا حكى الطبرى عن ابى حفينه رضى الله عنه انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوزله لبس الحنين ولو قطعها وهذا كله خلاف المذهب المقال فى المطلب الفايق وهذه الرواية السي لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة التهى وفى منسك عزبن جاعة وان شأ قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة وقد صرح ابن العجمى ان لبس المقطوع جايز مع وجود التعلين وفى الكرماني المقطوع عايز مع وجود التعلين وفى الكرماني المقطوع عند المواية المقطوع عايز مع وجود التعلين وفى الكرماني المقطوع عايز مع وجود التعلين المقطوعين المقطوع المقطوع

النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كذا في التاتار خانية اذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم فهدو نفسه في مال الميت ولمأمور بالحج ان يدخل الحمام ويعطى اجرالحارس وغير ذلك ما يفعله الحاج الوصى اذا دفع الدراهيم الى رجل ليجم بها عن الميت ثم اذا اراد ان يسترد رجل ليمم كان له ذلك مالم يحرم فااذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لحيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا في انه ولا تهمة فالنفقة في مال الميت وان استرد للخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الموسى كذا

بجوز لهالاستدامة على ذلك عندنا وفي الفتح لكنهم اى المشامخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذالم بجد نعلين (النوع الثانى في الطيب) والطيب ما يتطيب به ويكون له رابحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والفالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو المجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصغر والحنا والخبرين والكاذى والبان والبنفسج والياسجين والزبق وما الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والسبرج البحت والخطمي وعن ابي يوسف الفسط طيب وذكر في البدايع الفسط طيب والتوابل البدايع الفسط طيب مطلقا ولم يحله الى قول احد وذكر في منسك الجامي مامعناه ان التوابل

كالقر نفل ونحوه ليس بطيب وذكر بحوه عزبن جاعة وقال فى القرنفل وجه انه طيبانتهى وكذا صرح بعض مشايخنا فى الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن قولهم الافى ذكره كل شئ من الطيب بمايقصد اكله عادة انا خلط بالطعام صار بعاللطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدار چين والقرنفل ونحو ذلك ظهاهر فى ان هذه الاشياء طيب فتامل واما النطيب فهو الصافى الطيب بدنه اوعضو منه اوثو به فلوشم الريحيان والطيب لا يجب عليه شئ وان كان مكروها لانه لم يوجد الالصافى ولهذا لوربط بثو به مسكا اونحوه يجب الجراء ولور بط العود لم يجب لوجود الالصافى في الاول دون الثانى والله اعلم (فصل) واعلم ان

فى المحيط لوجي عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالحمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في السروجي شرح الهداية على خسة وجوه في الاول محمر فقالهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم كذا في النبين وهي ما بالنية اوبسوق بدنة الى مكة وان وهي اما بالنية اوبسوق بدنة الى مكة وان لم بنو استحسانا كذا في البحر وهو ثلاثة انواع الابل والبقروالغنم كذا في الهداية وعند ناالا نضل الابل والبقر ثم الغنم والدن من الابل والبقر المخيط في الثاني من الابل والبقر عالمحيط في الثاني من الابل والبقر ومالا يجوز في الهدايا الا ماجاز ومالا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ماجاز

المحرم رجلاكان اوامرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره وردائه وجيع ثيبا به وفراشه و مسه و فلا تطيب المحرم فعليه دم كالمحية والرأس والساب واليد والفخذ والساق والعضد وما السبه ذاك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة في الصحيح وهوالمذكور في الاصل وساير المتون وهي اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدايع وغيره وفي المنتق اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال يعني ان كان نصف عضو فقيمة نصف الشاء يعني ان كان نصف عضو فقيمة نصف الشاء الطحاي مشل قول مجد ولم بحل الى احد الطحاي مشل قول مجد ولم بحل الى احد

واذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كا اختلف في موجب تطيب العضو و بعضه فقليل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفغد والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام من محمد وصحعه بعضهم وقيل الكثير بع العضو الكبير والقليل مادونه قال في المحيط و قيهد بربع العضو الكبير احتراز عن العين حتى لوا كمحل لا يجب الدم لانه الاتبلغ ربع عضو فعلى هذا ان طيب ربع الساق يلزمة دموفي الاقل منه صدقة والفقيه ابوجه فر الهندواني اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب للفي العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثر الناظر ككفين من ما الوردوكف

من الفالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كشيرا وان كان في نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار هجد انتهى والصحيح انكان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لابا لطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغير توفيقا بين الاقوال قال في الفنح وانما اعتبر، الهندواني في القلة والكثرة في نفسه هو التوفيق فلو طيب بقليبل عضوا كاملا فعليه دم وان قل فصدقة ولوطيب بالكثيراقل من عضو اواكثر فعليه دم وهنا ايضا يحتاج الى الفرق بين القليل والكثير فني الفنح الكثير كلفين من ماء ورد وكف من الفالية وفي المسك

فى مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول اولاعندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى ولوطيب مواضع منفر قة من كل عضو يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة (فصل) وان المحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا فى المسوط وجوامع الفقه قال فى الفتح بقيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة فى الفعل لافى نفس الطيب المحالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا فى الكعل وفسر الاسبيحابي فى شرح الطحاوى وصاحب الخزائنة وغيرهما الكثرة بالمراد فقالوا ان فعل ذاك مرادا فعليه دم وهدو المروى عن محمد وذكر فى الفتح نا قلا عن المسوط فيها اذا اكتحل بمحل فيه طيب مرة

ما يستكثره الناس و فسر الفارسي الكثير من السبك بالكف و كذا قسسره به في المحيط في النوادر ان مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه عن إلى يوسف ان طيب شار به أو بقدره من لحيته اوراسه فعليه دم وال في الفيح وما في النوارد عن صدقة و قال في الفيح وما في النوارد عن ابي يوسف تفريع على ما في المنتقى وفي البحر ابي يوسف تفريع على ما في المنتقى وفي البحر كامل وجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الكافى والحاكم الذي جع كلام محمد ان مس الكافى والحاكم الذي جع كلام محمد ان مس طبا فلزق به فعليه دم وأن طبا فلزق به فعليه دم وأن عضائيه في محلس واحد فعليه دم وان حضائيه

فى الضحايا والشاة جائزة فى كل شئ الافى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية وقيل ثنثة وهو من وصى بدنة لفوت طواف الزيارة لمرض فات النالث ملا مايسن ومايكره تقليد الهدى مسنون كذا فى الحيط يقلد هدى التطوع والمنعة والقران وكذا الهدى الذى اوجب على نفسه بالنذر ولايقلد دم الاحصار ولادم الجنايات جاز ولايأس به كذا فى السراج ولايسن تقليد الشاة عندنا كذا فى السراج ولايسن تقليد الشاة عندنا كذا فى الهداية ولايرك الهدى الما فعل ولايرك الهدى ومالا فعل ولايرك الهدى المهدى واجب وفى الجمل لان تعظيم الهدى واجب وفى الجمل والكوب استذلا له وابداله ينافى التعظيم فيحرم والركوب استذلا له وابد الله والدين والركوب استذلا له وابد الله والمحرم

Digitized by Google

اوم تبن عابه الدم فيقول ابي حنيفة وتقبيده بقوله بشعر بالحلاف قال في الفتح لحكين ما في الكر ما ني والكافي للحاكم فان كان فيه طيب يعني الكحل ففيه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ولم بحك فيدخلافا ولوكان لحكاه ظاهر إكماهو عادة مجمد اللهم الا ان يجعل موضع الخلاف مادون الثلاث كما تفيد تنصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي المرار الكثيرة انتهي واطلق في الحاوى فقال ولو اكتحل بكحل فيه طّيب مرة اومر تين فعليه صدقة وقى بدايع وذكر ابن رسم عن مجد فين النحل بكمل قدطيب مرة اومر تين فعليه صدقة وانكان كثيراً فعليه دم لان الطيب اذا غلب الكعل فلا فرق بين استعماله عسلي طريق النداوي اوالطيب فصرح

عليها فنقصت فعليه ضمان مانقص و متصدق مه على الفقراء دون إلاغنماء كذا في البحروان كانلهالين لم محلبها وينضع ضرعها بالأالبارد حتى ينقطع لبنها انكان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة محلبها و متصدق بلينها وان صرفه الى حاجت تصدق عشله او بقيمته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غني كذا في البحروان ولدت تصدق به اوذ محم معها وان باعد تصدق بمنه كذا في التبين وان استهلك الولد ضمن فيمته واناشتري بها هدما فعسن كذا في البحر ومن ساق هديا فعصب فان كان تطوعاً فليس عليه غيره وانكأن واجبا اكام غيره مقامه وان

عن مجد بعدم زوم الدم في المرة والمرتين كذا في المحيط للسرخسي ولوركبها اوحل وعليه مشيرالكرماني فيمنسكه فقال وانكان فيهطيب فعليه صدقة انكان فعل ذاك مرة اوم تين لحقته الجنامة وإن كان ذلك مرارا كثرة فعليه دم هذا واماما قدمناهمن المحيط من أنه لوا كمحل لا يجب الدم لانهالا بلغ ربع عضو يوهران لابجب الدم محال سواءا كعل مرة أومر أراعلي ذلك القول وهو خلاف ااصريح والصحيح ولواكمال بكحل لبس فيد طلب فلا باس مولاشي عليد ﴿ فصل ﴾ ولواكل طيساكثيرا وهو ان يلتزق بأكثر فعهل ماقاله غيرواحد مشايخ المذهب بجبااهم عندايى حوان اكل فليلاوهو ان يكون دون ذلك فعلمه الصدقة وعند ابي يوسف ومجذ لابجب شيءٌ باكل الطبب

قل اوكثركذا في الكافي والمجمع وغرهما وذكر الزيلعي في قولهما بجب الصدقة اذا اكل كثيرا ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطاقا عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره قال شارحه يعني ان النزق بثلث فه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم او نصَّفه فصدقة تبلغ نصفه انتهى ولايحنى أن التقدير بالدم أنماهو قاعدة مجد في الاجزية وأما ظاهر الرواية والدهب فالمراد من الصدقة نصف صاع ثم في الاكل الموجب ان يأ كله كما هو وامًا اذًا خلطه بطعمام قد طبخ بزعفران والا فاويه من الزنجبيل والدار چيني فلا شئ عليه بالاتفاق سواء مسه النار اولا وسوآء يو جد ريحهاولا وفي المحيط كل شئ من الطيب بما يقصد لكله عادة اذاخلط بالطعام

صارتبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيد الافاويد كالقرنف والزنجبيل والدارجين ونحو ذلك انتهى وهذالذى ذكرنا من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء طيب وان خلط بما يوكل بلا طبخ كاللح وغير، فان كانت رايحته موجودة كره ولاشئ عليه اذاكان مغلوبا فانه كالمستهلك واما اذا كان غالبا فهو كالرعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رايحته قال ابن امير الحاج ولم ارهم تعرضوا في هذه المسئلة لتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحده وانه بأثب ته لجدير فية ال ان وجد ريحه منه ثم واكل منه اوشرب كثيرا فصدقة والافلاشيئ عليه غيرانه يكره له ذلك ان وجد ريحه منه ثم

بق أن يقال ما الفرق بين القليل والكثير في هدنا و يجاب بان الحكثير ما يعده العرف العدل الذي لايشو به شره ويحوه كثيرا وماعد آه ٢٠٠٣ والله اعلما تهى ولوخلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلو با فصدقة وفي الطرا بلسي وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كا كل دواء فيه قطيب لان من الطيب ما يقصد شر به فاذا خلطه بمشروب لم بصر ما يقالب كالمان المخاوط بالماء في الرضاع التمي غالب كالمان المخاوط بالماء في الرضاع التمي وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلو با وفي المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلو با مغلو با يحب الصد قة وفي الطعام ان كان هو مغلو با يحب الصد قة وفي الطعام ان كان هو

اصابه عب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالعيب ماشاء كذا في الكافي هذا اذا كان موسرا اجزأه ذلك العيب موسرا امااذا كان معسرا اجزأه ذلك العيب كذا في السراج واذاعطب البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم أكل هو منها شيئا ولاغيره من الاغنداء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتزك جزرا للسباع وان كانت اخذا في الكافى اذا بلغ هدى النطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم المحرفان كان قد تمكن فيهانقصان يمنع لها الواجب ذبحه وتصدق يسيرا محيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق يسيرا محيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق

غالبا والطيب مغلوبا لا يجب شي التهى وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج و بماذا تعتبر الغلبة منها لم ارهم تعرضوا لذلك وظهرلى أنه أن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلطوحسن الذوق السليم اطعم فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المنافات كثرة الإجزاء وفي الزيلجي ولواكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيبا اخرولم يمسه الناريلزمه دم وأن مسه فلا شيئ عليه لانه صارمستهلكا ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فحالف لما من في الفيح وفد قالوا فيما لو جعل الزعفران في اللح الزعفران غالب فلا شي فيه وفي المنتق اذا غسل المحرم يد، باشنان فيه طيب فان كان الكفارة وان كان المحرم يد، باشنان فيه طيب فان كان

اذانطراليه قال هذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طب فعليه دما تهى وضابطه ان خلطالطيب بغير، على وجو، اما ان بخلط بطعام مطبوخ في هذ، الصورة لاحكم للطيب سواء كان غالبا اومغلوبا واماان يخلط بماكول غير مطبوخ فيه الحكم كالغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والافلاشي عليه واماان بخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب في العنب في المعابد بعب الدم وفي غلبة الطاب بعب الدم وفي غلبة عيره بحب صدقة واماان بخلط بما يستعمله في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلط المشروب (فصل غيره بحب صدقة واماان بخلط بما التصق على جراحته تصدق الاان بفعل ذلك مرا را فيلزمه دم ثم ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبراء

به واكل بخلاف هدى المنعسة فانه لوعطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا بجزئه واذا سرق هدى رجل فاشتى مكانه اخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان نحرها فهو افضل وان محر الاول وباع الآخر اجزأه وان نحر الا خر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل فيمة الاول اواكرفلاشي عليه وانكان اقل بتصدق بفضل ما بينهما كذا في الحيط المحركذا وبجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحركذا في الكافى وذبحه يوم النحرا فضل كذا في التبين ولا يجوز ذبح هدى المنعة والقران الا في يوم النحركذا المحركذا وبعده كان تاركا الواجب عند الامام فيلزمه دم كذا في البحر و يحسوز ذبح بقيسة الهديا دم كذا في البحر و يحسوز ذبح بقيسة الهديا

الاولى فداوا هامع الاولى كفيه كفارة واحدة مالم تبراء الاولى فان برأت الاولى ثم دآ وى الثانية فعليه كفارتان كفر اللاولى فو فصل وهل واحدة ما لم يكفر للاولى فو فصل وهل يشترط ابفنالطيب عليه زمانالو جوب الجزاء الولا فقى منتقى اوا هيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبافعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته فلاوفيه هشام عن محمد خلوق البيت اوالقبراذا فلاوفيه هشام عن محمد خلوق البيت اوالقبراذا كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال قي الفحم وهذا يوجب المرد دانتهى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن في شرط في الثوب يقاق الشوب ولو اصاب يده من طيب الكعبة ففسل من ولو اصاب يده من طيب الكعبة ففسل من ساعته فعليه دم و ينبغى ان يأمر غيره فيغسله ساعته فعليه دم و ينبغى ان يأمر غيره فيغسله

بخلاف مااذا غسل من ثو به وكذا يدل ماسيأتي في الفصل الاتي غيرانه ذكر في البحراز اخر فيما اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والا فصد في لما سيأتي وان زال الطبب بصب الماء أكنى به فحضل في ذكر في المجرد اذاكان في ثو به شبر في شبر فكث عليه يوما ، طعم نصف صاع وان كان اقل من يوم فقبضة قال في الفتح يفيد التنصيص على ان الشير في الشير داخل في القليل وعلى تقدير النطب في الثوب باز مان و سيأتي بعض ذلك في الدهن عن الفارسي وفي خزانة الاكل والوالجي وغيرهما واوليس مصبوعا بعصفر اوورس او زعفرا ن مشيعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة واليه اشار في المسوط وفي المحيط واو علق شو به شيء كثير

من خلوق البيت فعليه دم انتهى وان كان قلبلا فصدقة واو دخل بنيا قداجر فيه وطال مكثه بالبيت فعلق بثوبه رايحة بسيرة فلاشيئ عليه كذا في البدا يع وقيد بالبسبرولم يقيد به في الفتح والبحر ازا خرولو اجر ثو به فعلق به كثير فعليه دم اوقليل فصدقة وان لم يعلق بشئ فلاشئ عليه وان كان المرجع في الفرق بين الكنيروالقليل العرف انكان والافا يقع عند المبتلى وفي المرغنياتي وان استجمر لمجمرة فيه طبب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم ولولجر ثيابه قبل الاحرام ثم احرم وليسها لاشبئ عليه فح فصل و ووربط مسكا اوكافورا اوعنبرا في طرف ازاره زمته الفد ية وان ربط العود فلا شبئ عليه وان و جد را يحته كذا في البحر

ازاخر وغيره وفي بعض النياسك اذاربط مسكا كثيرا في طرف ازاره ازمه دم كااذا اكله طيبا كثيرا وفي قليه صدقة وفي كناب رحة الامة في اختيال الأمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمعرم وقال ابوحنيفة بعوز جعل المسك واستعماله على ظاهر تو به دون بدنه التهى وهيو مخالف لما في كتب الاصحاب فلا يعتمد عليه في فصل مح ولا بأس بشم الطيب الذي طيب به قبل احرا مه الاجزاء عليه اتفاقا انما الخلاف في الذاطيب بعد الاحرام وكفر ثم بنى عليه الطيب فنهم من قال ليس عليه با لبقياء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء والروا ية توا فقه في المنتنى هشام عن هذا المس طيا كثيرا فاراف دما ثم

فى اى وقت شاء ولا يجوز ذيج الهدايا الا فى الحرم كذا فى الهداية و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم افضل الا ان بكون غيهم احوج منهم كذا فى الجوهرة كل دم يجوز له اكله لا يجب عليده النصدق به بعد الذيح بل يستحب ان التصدق به فلوهاك بعد الذيح لا ضمان عليه التصدق به فلوهاك بعد الذيح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذيح لا ضمان عليه ما يجب عليه الصدقة به يغرم في ته و يتصدق بها وان كان مما لا يجوز و يحد الديم الصدقة به لا يغرم الولا يجوز و تجد عليه الصدقة ما يجوز اكله الولا يجوز و تجد عليه صدواء كان مما يجوز اكله الولا يجوز و تجد عليه صدقة كذا فى السراج و يستحب لصاحبه ان أكل من هدى النطوع و يستحب لصاحبه ان أكل من هدى النطوع

تركه على حاله بجب عليه لتركه دم اخر فلا يسبه هذا لذى تطب قبل ان بحرم ثم احرم وترك الطب وق مبسوط عن شمس الأنمة السرخسي واختلف مشابخنا فيماا ذا تطب بعد احرامه وكفر ثم نحول الطب مع عرقه من موضع منهم من يقول لا يلزمه كفارة جديدة لان اصل فعله قد انقطع بالتكفير فلامه تبرلاره ومنهم من الزمه كفارة اخرى لان اصل فعله كان محظورا قدو انقطع بالتكفير فلامه تبرلاره ومنهم من الزمه كمالكفاره بخلاف ما قبل الاحرام فان اصل قعله لم يكن محنطورا انتهى وظاهر كلامه بشيرالى ان الخلاف التحول وكلام غيره انه في المقافق فعله لم يكن محظورا انتهى وظاهر كلامه بشيرالى ان الخلاف التحول وكلام غيره انه في المقافقاً مل هو فصل في الحناء فعليه دم وهذا ان كان ما يعاوان كان

ثخيذا ولبداراس ففيه دمان دم الطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما اوليلة على جيع راسه او ربعه والانصدقة ثم ذكر في الاصل وجع بين اراس واللحية في ايجاب الدم فقال راسه ولحيته وافر داراس فيه في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما مضمون بالدم قالوا والواوفي ولحيته في الاصل بمعني او ولو خضب المحرمة يده بالحنساء فعليما دم وان كان قليلا فصدقة واعم انه ذكر في البحر الراخر وجوب الدم بالخضاب مقيد بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهر مخالف ما قدمنا، من انه لايشترط بقاء الطيب زمان في الجسد بخلاف الثوب ولهذا اطلقوا وجو به في السكر الكتب بلا تقدير بزمان فتأمل وفي الحجندي اذا

اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعده والقران كذا فى النبين و بجوزان بطع الغى ولا بجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والندور وهدى الاحصار والنطوع اذالم بلغ محله كذا فى السراج ولا بجب تعريف المهدى وهو ان بذهب به الى عرفات ولوعرف بهدى المنعة والقران فعسن والافضل فى الجزور النمر وفى البقر والغنم الذبح و ينحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل ولا يجوز ذبح البقر والغنم قائمين و يضحه هما واستحب ذبح البقر والغنم قائمين و يضحه هما واستحب الجمهور استقبال القبلة والافضل بسولى ذبحها شفسه اذا كان يحسن ذلك كذا فى النبين و بنصدق بخلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا فى الكرز و يجوز ولم يعط اجرة الجزار منه كذا فى الكرز و يجوز

بحارف النوب ولهدا اطلعوا وجو به في الحضية المرأة كفها بالخناء وهي محرمة وجب عليها دم وهيذا يدل على ان الكف عضو كل مل لا نه او جب في تطييبه الدم كذا في شرح القدورى على فصل مجه في الوسمة بمت يصبغ بورقه و يكون على نوعين وهي ورق النيل ولو خضب راسه با لوسمه لاشيئ عليه لانهاليست بطبوعن ابي حنيفة عليه عن ابي حنيفة عليه عن ابي حنيفة عليه عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قال والوسمة ليس بطيب وعن ابي يو مف عايمه دم لا لاجل الطب بل لنفطية الراس بها قالوا لا وهذا صحيح في بنه في ان لا يكون فيه خلاف لان التفطية موجبة بالا تفاق وهذا اذا كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى متلبدة وان كانت ما يعة فلا شيئ عليه ثم لا يحقى من يعه عليه فلا يقتل شيئ عليه ثم لا يحقى وين المنتما يعتبد فلا يقتل شيئ عليه ثم لا يحتبد فلا يحتبد فلا يقتل شيئ عليه شيئ عليه فلا يقتل شيئ عليه في يعتبد في

ان ذلك اذا دام يوما اولسلة على جع راسه اور بعمه وعن ابي يوسف الوسمة بمسترة الحناوفي البدايع وخرانة الاكل ان خاف ان يقتل يواب الرأس تصدق بشبئ وفي المنتق عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم الالخضاب ولكن لتغطية الراس به وهذا هوالتحديم وان خضب لحبته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شأ انتهى منه و فصل في الخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة كذا في الجمع وشرح البدايع وشرح الكتر والفيم والعنساية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الحطمي

العراقى له رائحة وقولهما فيخطمني الشام ولا رائحة له فلاخلاف وقبل الخلاف في العرافي كذا في الزيلعي والفنح وغيرهما وزا دان فر شنه في شرح المجمع وقال ولاشيء ماستعمال غبره اتفاقأ يعني غبرالعراقي وقال الطرابلسي بناه على عدما لخلاف فبجب الدم في الخطمي العراقي بالانفاق ودمان انابد رأسه وحصل مهالتغطية وعلى الحالف لابجب في غيرالعراقي شيئ بالاتفاق انتهى قواهم بنأ على عدم الخلاف يجب الدم في العراقي بالا تفاق بقضي ان تجب الصدقة في الشبامي ايض الاتفاق وعن ابي يوسف لاشبئ في الخطمي واوله القدوري وغيره عا اذاغسل بهبعداري لانه اييح له حلق رأسه وقد مراوعن ابي وسف ايضا عليه دمان التنظيف والتغليف وعن ابي يو سف بجب عليه الدم

ومقتضى كلام الجصاس وجوب الدم

ان تصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثروان اعطاه شائنا منها لجزارته ضمنه كذافي السروجي ﴿ الحامس ﴾ السذر الهدى أن قال لله على هدى فأن نوى شئا مزالانواع الشلائة فهـوعلى مانوي وان لم نوششًا بنصر فالى الشاة عندناوان قال لله على مدنة فان نوى شائنا من انتوعين فهو على مانوى وان لم سوشيشا فله ان مختاراي النوعين شاءكذا فبالمحيط البدنة اذا اوجبها بالنذر فأنه يمحرها حيث شاء الااذا نوىان ينحر ممكسة فلانجوز نحرهسا الامكة وهذا قول ابيح ومجمد وقال الويوسف اري ان ينحر البدنة بمكة ولو اوجب جزورا فهو

بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولواغتسل باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا فعليه الصدقةوان سماه طدا فعليه الدم كذا في فأضخان ولوغسل رأسه مالحرض والصابون والسدر ونحوه لاشيئ عليه بالاجاع صرح 4 الاسبحالي وغره وما في منسك ان جاعة عن الخنفية اذاغسل رأسه او لحيته بالخطمي او السندر فعليه دم لس يصحبح في السدر ﴿ فصل ﴾ في الدهن ولو ادهن بدهن مطيب كدهن البنسيح والورد واز بيق وهواليا سمين والبان والحبري وسابر الادهان التي فيها الطيبعضوا كاملافعليه منالابل خاصة كذا فىالبدايع ولونذر هديا دم بالاتفاق هكذا قيدبالعضو الكامل في البدايع وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كنيرا ولم يقدرشيئ وفي شرح النقاية للبرجندي والكثير مايستكثره الناظر انتهى وفيالنوا در ولو ادهن ر بع لحينه اور بع رأسه فعليه دم ولعله تفريع على روا ة الربع في الطيب والصحيم خلافها كامر وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثرمنه فعليه دم عند ابي حنفة رضي الله عنه وصدقة عندهماوفي شرح الجامع وروى ان الميا رئ عن ابي حنفة مثل قولهما انتهى وهذا الحلاف منهما اذاكانا خالصين عن الطبب غير مطبوخين اما المطيب منه وماالتي فيه الانوار كاءااورد ونحوه فبجب باستعماله الدم اتفاقا وكذا اذاكان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالا نفساق وايضا الخلاف فيما اذا

استكثرمته وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقائم هذا اذااستعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التسداوى فلا شيئ عليه بالاجهاع فلوا كل الزيت الخالص اوالحل الخسالص اوراوى بها شقوق رجليه اوجراحته اوقطر فى اذبيه اواسقط فلا كفارة عليه ولوادهن بسمن اوشحم اوالية اواكل شأ من ذاك فلا شيئ عليه وفى الامالي ولا بشبه البنفسيم والخسيرى والزيبق والزيت فى المجر الزاخر ولواكل الزيت لاشبئ عليه ولا يجوزان يتطيب به فان لزق باستعماله شيئ وحدم حدقة انتهى ولا فرق بين الشعر والجسد فى وجوب الجزاء بالدهن عند ناوذ كر الفارسي ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته واوساقيه بزيت او شبح لا باس به وهل بمنع الدهن

بختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولوندر جزورا بجوز في غيرالحرم اتفاقا كذا في شرح بجمع البحرين ولوقال الله على ان اهدى شاة فاهدى جزورا جازواذا ادى مثل ماعينه في نذره اوافضل منه اواهدى فينه اجزئه في النبوالثامن عشر كذا في البسوط ﴿ الباب الثامن عشر كذا في البسوط ﴿ الباب الثامن عشر كنا في النبداء على من استجمع شرائط الوجوب ابتحاب الله تع وهو حجة الاسلام فقد بجب با بجاب الله تع بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول الله على حجة وكذا لوقال على حجة سواء كان النذر مطلقا اومعلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله على اناحج حتى بلزمه الوقاء اذا وجدد الشرط ولا يخرج بالكفارة الوقاء اذا وجدد الشرط ولا يخرج بالكفارة الوقاء اذا وجدد الشرط ولا يخرج بالكفارة الوقاء اذا وجدد الشرط ولا يخرج بالكفارة

الفارسي ولا يدهن الحرم راسة وحديد واو. في الأسوب ذكر الفارسي ولواحرم في ازار أفيه طيب اود هن يو جد را يحته قدر شبر في شبر فكن ساعة اطع نصف صاع من بر وانكان اقل فقبضة الا اذادام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم اذاكان يوما فبعد لا الدهن المطيب منه فصحيم لانه طيب واما غيرالمطيب فبعيد لا ارتفاق فيه بلهو ملوث وفصل في والاصل ان الاشأ التي منتقم في البدن على ثلثة انواغ نوع ملوث في في البدن على ثلثة انواغ نوع يستعمل في البدن على ثلثة انواغ نوع الكفارة على اي وجه استعمله تداويا اوغير ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل الطيب ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل الطيب يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه الادام يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه الطيب وعلى وجه الادام يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه العليم الستعمال الادهان الفي يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه الطيب وعلى وجه العليب ويستعمل الستعمال الادهان المنتقمال المنتقبال المنتقبال الادهان المنتقبال المنتقبال المنتقبال القبال المنتقبال المنتقبال

يعظى له حكم الطيب وإن استعمل في مأكول اوشفاق رجل لا يعطى له حكم الطيب ومعنى قولهم اصل الطيب انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنف مح فيصير نفسه طيبا ونوع ليس بطيب في نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصيرطيبا بوجه كالشحم ولا يجب فيه شيئ اصلا سواء اكله اوادهن به او داوى به ﴿ فصل ﴾ ولا فرق في الطيب بين الرجل والمراة والعامد والناسي والطابع والمكره ولااعتبار بقصد، وعدمه ولا بان فعل بنفسه اوفعل به غير، وهو يعاولا ولو تطبب لعذر يتخير في الكفارات الثلاث و بغير عذر لا تتخير ولوطيب المحرم محرما او حلالا لاشي على الفاعل كالوالبسه المخيط والله سبحانه اعلم النوع الثالث في الحلق وازآلة الشدعر والشعث والنفث وقلم

الاظفار واذا حلق ربع رأسه او ربع لحينه فصاعدا فعليه دم وان كاناقل من الربع فصدقة قال في البدابع وكذاذ كرفي ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف وفي الفتح شرح الهدية وما ذكر اى في الهداية من ان في حلق ربع الراس اواللحية وما من غير خلاف موا فق لعامة انكتب وهو الصحيح صحيد في الحيط والجامع اللحوبي واحتساره صاحب الهداية والكافي وغيرهما وذكر الطحاوى في مختصره في قول ابي يوسف ومحدلا بجب اى الدم ما لم يحلق اكثر رأسه ونسب القدورى والتم تاشي ذلك وكذا ذكر في الحيط وقال الى قول ابي يوسف وقالا وعند مجمد اذا حلق عشرة بجب وكذاذكر في المحيط وقاله المسهور عن محمد انه معابى حنيفة رضى الله عنه وفي جامع شمس الائه السرخسي

بى يوسف وقالا وعند مجمد اذا حلق عشرة بجب المفة رضى الله عند و في جامع شمس الائد السرخسى وقا صيحت ال عشرة بجد الربع دوايات والحاصل انه صارعن مجمد اربع دوايات وعن ابى يوسف ثلاث وعن الامام واحد فتفكر قال في المطلب الفايق والصحيح قول ابى حنيفة رجه الله وفي الحيط محرم اصلع على رأسه شعراقل من ربعه فعلقه فعليه با قيافعليه دم قال في المفيد و بع شعر رأسه لوكان فين بلغت لحية الغاية في المحفة يعني انكان عليه والاصدقة وفي المرغيناني حلق رأسه فاراق قد رربع شعرها لوكان شعره المام واحد فعليه دم خرة ولوحلق راسه ولميته والحد فعليه دم خرة ولوحلق راسه ولميته وابطيه وكل دماخر ولوحلق راسه ولميته وابطيه وكل بدنه في محلس واحد فعليه دم واحد فعليه دم المدنة في محلس واحد فعليه دم واحد وان المدنه في محلس واحد فعليه دم واحد وان المدنية في محلس واحد فعليه دم واحد وان المدنه في محلس واحد فعليه والمدنه والمدنه والمدنه في المدنه في المدنه في المدنه في محلس واحد وان المدنه في المدنه في

في ظاهر الرواية عن ابي هريرة عن ابي جكذا في البدايع واذا علق الحيم بشرط نم علقه بشرط آخر ووجد الشرط ان كفيه حجة واحدة اذا قال في البين فعلى ذلك الحيم كذا في قاضيحان ولو قال الله على احرام اوقال على احرام حج فعليه حجة اوعرة والتعين البيه وكذا ذا قال لفظا يدل على الترام الاحرام اوالى مكة جاز وعليه حجة اوعرة كذا في الدابع اولى مكة جاز وعليه حجة اوعرة كذا في الدابع وهوالاستحان كذا في الحيط السرخسي فان عين حجة اوعرة كان عليه ان يحج او يعتم عاشيا تم يبدأ بالشي متى طاف متى بدأ بالشي وفي الحجم يترك المشي وفي الحجم يترك المشي متى طاف وسعى وفي البدائة

اختلت المجالس فكل مجلس موجب جنابته فيه عندهما وعند مجمد دم واحد مالم يكفر للاولى وفي شرح الجامع ان حلق الرأس ولبس المخيط في مجلس بلزمه دمان انتهى وفي البدا بعواجعوا على انه لوقل خسة اظا فيره من بد واحدة اورجل واحدة وحلق ربع رأسه وطبب عضوا واحدا ان عليه لكل خس دما على حدة سواء كان في مجلس او مجلسين مختلفة انتهى وفي الحاوى عن المنتق عن مجمد فيمن كان به اذى من رأسه فعلق ثم نتف بطيه اوطلى في مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اى الكفارة شأ وعليه لغير الضرورة وة دم مستقلة ولا يدخل الضرورة في غيرهما اننهى ولوحلق في مجلس ربع رأسه وفي اخر ربعا حتى المهافي اربعة

مجالس بلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول كذا في الفتيح ومنسك الفارسي وغيرهما واليه اشار فاالكافي وشرحالكنز وفي البحرال اخر فدم واحد بالأجماع ومخالفه ماذكرالجنازي في حاشيته على الهداية اذاحلق ربع الرس ثم حلق ثلث ارباعه في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة درأ الانحلق كلربع جناية موجبة لوجوب الدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك ممرّلة اختلاف المكانفي تلاوة اية السجدة فلا بتداخل انتهى الاان يقال ان المراد بالازمان الايام لاالمجالس المتعددة في يوم واحد فــله وجه يدفع المخالفة لانه يبعد ان يقال من حلق ربع رأسمه فيشهر وربعا في اشهراخر وهكذا انه بجب الجراء والحاصل ان الامر محمّل وعلى الاولّ

ا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشى من حيث بحرم ومنهم من قال مشمى حين نخرج من سته كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في قاضخان فلورك اراق دما وكذا اذا رك في اكثو وإن ركب الاقل بجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيم هوالاول ولوقال لله على المشي الى الحرم آو الى الحرام لم يصبح ولم يلزمـــه شئ فىقول ايىج وعندهما يصيم وبلزمـــه حجة وعمرة ولوقال الى الصف والمروة لايصحرفي قولهم جبعاً ولوقال على الذهب الى بيتالله اوالخروج اوالسفر اوالاتبان لايصيح فى قولهم جيما واوقال هذه الشاة هدى الى

يعول وهو أتحاد لجزاء محلفه في اربعة مجالس وعليه الاكثرلانه المروى عن الائمة الثلاثة وهذا معني تولهم انفساقا يعني بين الاما مـين ومحـد و به صرح شمس الأئمة ارخسي في مبسوطه وفي الاسرارواذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان الز نـــــة ـ لاتحصل ممثسله انتهبي واوحلقناصية فعليه دم ولوحلق ربع رأ ٤٠٠٠ من مواضع متفرقة فعليه دمو يحمع المتفرق فيالحلق كإفي الطس كذا صرح به غرواحد وعاله في المسوط بان تفرق الحلق في جوانب الرأس عادة فتم به معني الزينـــة والراحــّ انتهي ولكن ذكر فىالاسراراذا حلىق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان از ينــة لا تحصل بمثــله انتهى ففيه خلاف وعلم به ذكر قاضيخان السالله او الى الكعبة اوالى مكة اوالى الحرام

ولا يحلق الحرم رأسه فان حلق كان عليمه الدم حلق في الحرم اوفي غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف في غيرا لحرم لأشيئ عليه وفي حلق اللحية اونتفها دم حلقها هو اوغيره اننهى هكذا وقع في عدة نسخ منه وهو عجيب فتأمل غريب فندره وهو مخالف الا ان يؤل ﴿ فصل ﴾ واناخذ من شاربه اواخذه كله اوحلقه فعلمه طعام حكومة عدل و تفسر، انه بنظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحة فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذ اخذ منه ينصف نمن اللحية بجب علبه ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والكافي والبدايع ويؤلم تبعهم قال الجرجاني هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء باحزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبرذلك ً

بليقول فيمثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في المبسوط وقاضيخان والحاوى بالصدقة في هذه المسئلة ولا يخني ان الصدقة مقدرة ينصف صاع الافيما استثني وقد نص قاضيخان عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه يطعم مسكينا وفي الحاوي في حذق الشعر صدقة غافي الهداية وغيرها تغريع على قول مجد وما في المسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب وفي الفيح ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع الحية معتبراً معها الشارب كا يفيده مافي البسوط من كون الشارب طرفا من الحية هو معها عضو واحد لاانه نسب الى ربع اللحية غيرمعتبرالشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشات اذا بلغ المأخوذ من الشارب ربع مجموع من اللحية مع الشارب لادونه انتهى ولكن اطلاقهم بلن ينظركم بكون الشارب من اللحية بأتي ماذكر في الفتح بدل عليه جعل بعضهماه عضوا كاملا فأوجب محلقه الدم كإسميأتي لادونه نمهذا فيالاخذ واما الحلقفاختلفوا فيهفني المبسوط ولمريذكر فى الكتاب ما اذا حلق شاريه وانما ذكراذا اخذمن شاربه فعليه الصدقة فن اصحاسا من يقول اذا حلق شـــار به يلزمه الدم مشي عليه الرغيناني وغير، وجعله بعضهم مرويا عن ابيح رضي الله عنه وقال شمس الأنمة السرخسي والاصم انه لايلزمه المدم لان الشارب دون الربع من اللحية فيكفيه الصدقة في حلقه ﴿ فصل ﴾ ولوحلق الرقبة كلها فعليه

دم بالاتفاق أوبعضها فصدقة وقى الطرابلسي

جعل الاكثركالكل واليه يشيركلام البدابع وفي شرح الجامع لقاضيخان ولوحلق الرقبة كلها يلزمه الدم فيقولهم فكذا اذا حلق قدر الربع وفيالحاوي وانحلق ربع رقبته فعليه دموذكر فيشرح الكترّ وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم انحلق واحدا من هذ، الاشــياء بجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها بجب الصدقة وقال ثمار بع من هذه الاعضاء لايعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملاحتي. لوحلق اكتراحدا بطيه لابجب عليه الاالصدقة وفي شرح النقابة وانما وجب الدم بحلق ربعازأس وربع اللحية ولم بجب في غيرهما الابحلق جيع العضو لان العادة جرت في الرأس واللحية

اوالى السجد الحرام إوالي الصف والمروة فالجواب فيه كالجواب فيقوله لله على المشي الى بييت الله اوالى كذا وكذا على الانفاق والاختلاف كذا في البدايع ولو قال لله على حجة الاسلام مرئين لايلزمه شيئ كذافي المحيط ولوقال لله على حجنان في هذه السنة كان عليه حمنان وكذا لوقال على عشر حجبم في هذه السنة كان عليه عشر حجبج في عشر زمته ولوقال لله على نصف حعة قال مجمد تلزمــه حجة كاملة وكذا لوقال لسك نححة لااطوف فيهاطواف الزيارة ولااقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فاضحان ا ذا قال لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة

بالاكتفاء بالبعض ولم بجرفى غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة فرفصل في ولوحلق مواضع المحاجم قيل وهما صفحنا العنق ومابين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عندا بي وعندهما صدقة له ان موضع المحاجم بحلق مقصودا فان الحجامة عادة مستعملة للعرب واكثرهم غير محلوق رؤسهم فصار كالابط والعانة وفي شرح الجامع الصغير لابي الليث في تعليل قولهما ان الغالب في شعر العنق ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر في نحوه ثم اتفقوا انه لوحلق بعض الساق اوالصدر اوالساعد بجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك ههنا لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق انهمي واستفيد منه ان في حلق جميع العنق بجب الدم

واحدة فان مات قبل ان يجى وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة بجى كذا فى الحيط واوقال المريض ان عافاتي الله من مرضى هذا فعلى حجة لله فبرأ زمنه حجة وان لم يقبل على حجة لله لان الحجة لانكون الالله ولوقال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جازذاك عن حجة الاسلام واوبوى غير حجة الاسلام صحت بيته كذا في الحلاصة في مسائل شتى الها عرفة وقفوا في وم وشهد قوم انهم وقفوا قبل بوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا انهم وقفوا

والخلاف فيما أذا كان حلقها للجهامة واما أنكان حلقها لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا اذا كان حلقها للجهام فقيه المحافة اتفاقا الا على أخلاف ويدل عليه مافي شرح الكتر وقالا عليه صدقة لانه قليل فلايوجب الدم كاذا حلقه لغيرا الحجامة ولاين انحلق الحلق المنتجيم مقصود وهوالمعتبر بخلاف الحلق الفيرها فح فصل مجه ولوحلق الابطين اواحدهما اونتف اوطلى بنورة فعليه الدم الاطلاق وفي هناوى قاص خان في الابط انكان كثيرا الشعر معتبر فيه الربع لوجوب الدم والا كثيرا الشعر معتبر فيه الربع لوجوب الدم والا كثيرا الشعر معتبر فيه الربع لوجوب الدم والا حلق الابطين اواحداهما عليه الدم بالاتفاق وفي شرح الجامع لقاضي خان وان حلق الابطين اواحداهما عليه الدم بالاتفاق وفي شرح الكتر لوحلقا كثراحد ابطيه لا تجب

عليه الاالصدقة بخلاف الرأس واللحية وفى المنتى اذانتف ثلث شعر ابطيه و هو كثيرالشعر فعليه دم كما اذانتف اكثره وهو قايل الشعر وفى المحيط والبدايع ولونتف من احد الابطين اكثر فعليه دم كما اذانتف اكثره وهو قايل الشعر وفى المحيط والبدايع ولونتف من احد الابطين اكثر فعليه صدقة ولا يجب دم قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وانكان اقل من ذلك فطعام يريد بذلك الصدر والساق وكذا العانة وما اشبه ذلك دون اللحية والرأس لان الربع منهما يقوم مقام الكل كامر وفي هذه الاحضاء لايقوم مقامه ثم قولهما بيان للذهب لان اباحنيفة لايخالفهما في ذلك بل انداخصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما ثم النفسير بالصدر والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافى وكثير من المشايخ وفي المبسوط من حلق والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافى وكثير من المشايخ وفي المبسوط من حلق

ان يكون تقصيرها بقدر الملة من جيع شعرار س واو قصرت من شعر ربع راسهاقدرا علة اواقل اجزاهالان تقصير ربعالرأس مثل حلق جيع الرأس في وجوب الدم وكذا في حصول التحلل لكنها مسببة لانابسنة ان يقصرمن جيع شعر رأسها انتهى ويخالف هذامافى الكفاية شرح الهداية عند قوله فيما اذا اهل بالخيج الثاني يوم التحر فعليه دم قصير اولم تقصر عنده وقالا أن لم يقصر فلاشئ عليه فقال الشارخ اراد بالتقصر الحلق لان التقصير لابوجب الدم فنامل ﴿ فصل ﴾ قال مجمد ولوسقط من رأس المحرم اولحيته ثلث شعرات فعليه كف منطعام وفي الفتح ومافي مناسك الفارسي من قوله وما وقط من شُعرات رأسـ ه ولحيته عند الوضوء نزمه كف من طعام عن محمد

عضوامقصودا بالحلق فعليه دم وانحلق ماليس مقصود فصدقة تمقال ومالس مقصود حلق شعر الصدر والساق والساعد وماهو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدايع فانه ذكر الصدر والساق والساعد ثم قال لا يجب بحلقها دم بل صدقة ونعوه ذكر التمر تاشي وفي الفتح فالحق ان يجب في كل منهما اى السماق والصدر الصدقة وفي آليحية وما في البسوط هو الاصيح وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الحصرما يشعر بإن حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لاغير بالانفاق وقد صرح بذاك في الخزانة ايضاانتهي والذي في عامة الكتب وجوب الدم منهما بلكلام ابي اليث المتقدم مشير الى انه يجب في جيه هما الدم اتفاقا هذا والى العانة فعضومقصود صرح به قاضدان فيشرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشارفي الكافي والبدايع وشرح الجمع والفتح ومنسك الفارسي فبجب فيه الدم وفي الحزانة ان في حلق العانة الدم انكان الشــعركثيرا انتهى وجعل فيشرح النقاية للشمني الركبة مُنُلِ العانة والله اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن حكم التقصير هل هوكعكم الخلق في وجوب الدم به ام لافق الكرماني وذكر في الكافي في اداب المفتين ان المرأة لوقصرت مقدار الله من أحد حابني رأسها وذلك بلغ النصف اودو نه اجر اها وعلل منها وقال لان حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق

جع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول

التعلل انتهى وقال ان العجي في منسكه بعد

يوم النحرلانفب وتجزئهم حجتهم وهسذا استحسان وانشهد وايوم النروية انهدا اليسوم يوم عرفة فإن امكن للامام أن يقف معالناس اواكثرها نهار اقبلت ينهاد تهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحبج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسا ناحتي اذا لم يقفوا فاتهم الحج وانلم عكنه ان يقف ليلامع اكثرهم لاتقبل شهادتهم ويأمر هم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود فيهذا كواحمد من النماسحتي لو وقفوا بمارأ واولم يقفوا معالناس فاتهم الحج كذا فىالتبين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعلمهم الحج منقابلالشهوداذاشـهد وافي زما نهم يمكنهم الوقوف بعرفة نها راتقبل شهادة ان في كران واجب الحلق والنقصير قدر ربع الرأس انه هذا حكم الرجل قال واما المرأة فسنة

وهوخلاف مافى فتاوى قاضخان وقال وان نتف من رأسه اوانفه اولحيته شعرات فنى كل شعرة كف من طعام الاان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا نرمه دم وكذا اذا خبز فاحترق ذلك غيرصبيح لماعلت من انقدر الذي بجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفى الحاوى عن المنتق عن مجمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعرار أس اواللحية فعليه دما نتهى واستفيد منه ان ماذكر في قاضحان هو قول مجمد فافهم و يدل عليه مافى المحيط عن مجمدا ذا سقط من الرأس به اواللحية عند التوضى عشر شعرات نرم دم وفى حزانة الاكل فى خصلة نصف صاع والحصلة بالضم الشعر المجتمع اوالقليلة منه وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر

شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمانهم الايكنهم الوقوف بعرفة نهار اويحساجون الى الوقوف بها ليسلا لانقبسل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهاد نهم حتى يوقف باليسل مكان النهار فلاتقبل الاالام الظاهر كذا في الحيط والحاصل ان في كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الاغام الشهادة لفات الحج على الكل وفي كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على الكل وفي كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في السروجي المرأة اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فأن لم يكن لها زوج فانها تسمى على ذاك كذا في شرع الطعاوى وان كان لها زوج فان اذن لها في الحج

يده في التنور فعليه اذاعتى صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذاعتى وفي جوامع الفقه وان خبر فاحترق بعض شعره يتصدق وفي قاضخان وان اخذ المحرم من شار به اومن رأسه اومسح لحيته فانتثر منها شعر يطع مسكينا وفي البدايع ولواخذ شيئا من رأسه اولحيته اولس شيئا من ذلك فانتثر منه شعره فعليه صدقة وكذا ذكر التمر تاشي وقيسل فعليه صدقة وكذا ذكر التمر تاشي وقيسل لومس لحيته فوقعت منها شعرة اوشعرتان تصدق بتمرة او بتمرين وفي منسك السروجي وابن امبرالحاج بت شعرة في عينه الا بجب فان قيل سقوط الجزاء بالشعرة بالعين ان كان بسبب العذر فقد اوجب الجزاء في شعر الرأس مع وجود العذر بالنص اجاعا في الغرق بينهما

اجب اافرق بينهما ان في شعر الرأس حصل الانى من عيرالسعير وهي القمل فلذلك وجب وفي شعر العين حصل الانى من نفس الشعر فلذلك لم يجب الجرّاء لانه صار كصيدالصائل والخاصل ان ازالة شعر العين لذا ته وازالة شعر الرأس لغيره وبينهما فرق فافهم واغتنم فقل ما تجد بياته وفي منسك على الفارسي ابن بليان اذا تنثر بشعره بالمرض اوبالنار فلاشيي عليه وقوله اوبالنار مخلف لم في غير او مجول على عدم الماشرة بالنار بان كان نايما او يحوه بخلاف ما اذا كان مباشرا به بالحبر والطبخ لحصول السبب منه والله اعلم في فصل ، وان حلق محرم او حلل رأس محرم بامره او بغيره امره طابعا اومكرها فعلى المحلوق المحرم دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضى

ابوحازه يرجع به ولا يخبر في الكفارات الثلاث بخلاف المضطر واما الحالق انكان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المحلوق محرما اوحلالا وسواء حلق بامره او بغيرامره وان كان الحالق حلالا والمحاوق محرما فصرح في البدايع ومناسك الكرماني والعنابة والحاوي بقولهم فان كان الحالق حلالالاشئ عليه بل قال في العناية السروجي في الغاية السروجي في الغاية والشيخ كال الدين في شرح الهداية وتني الدين الشمني في شرح النقاية الى ان على الحالق الحلال صدقة قال الزيلي فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكون محرمين فيجب على الحالق صدقة وعلى المحلوق الدم اوالحالق حلالا والمحلوق محرما في من الحروب الخروب على الحالق صدقة وعلى المحلوق الدم اوالحالق حلالا والمحلوق محرما في من الحروب المناق الحروب المحلوب المحل

فأحرمت بالحج قبل اشهر الحبح فله ان عللها والمحلوق حلالا فبجب على الحالق الصدقة وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها لاغروان كاناحلالين فلاشئ عليهما واعلم وانكان في بلاد بعيدة وتخر جــون منها قبل اشهر الحج فاحرمت فىوقت خروج اهلبلاد انهم اطلقوا وجوب الصدقة على الحالق ها لم يكنّ له أن يحللها وأن أحرمت قبــل المحرم سواءكان المحلوق حراماا وحلالاصرح ذلك كان له ان محلهاالا ان مكون احرامها بالسوية في البدايع وكذا في المحر الزاخر بقوله قبل ذلك بانام يسمرةكذا في المحيط وان وكذا اذا حلق المحرم رأس حلال اوقص احرمت بغيراذنه فلزوجهاان يمنعهاويحلاها بغير ظفره فعليه صدقة انتهى واما صريح عيارة هدى ولا نُدت التحليل بقول ازوج حللتك الاصل في المسوط وفي الكافي للحاكم هكذا بل ىفعىل بها ادنى ماهمو من محظورات وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ الاحرام من قص ظفراوتقصرشعر اوتطيبها وان حلق المحرم رأس محرم اخربام ، او بغير بطب او تقبلها اوتعا نقها فحل المرره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة نذلك وعلمها هدى الاحصار وقضاء قال في الفُّ ع وهذ، العبارة انما تقتضي لزوم حعةوع مفاذااذن لهازوجها بالاحرام فيعامها ذالك العرمت وتوتالقضاءاولم تنو يكون قضأ الصدقة المقدرة متصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم وامافي الحلال فتقتضي ان يطعم اي شي شاء كقولهم من قنل قلة اوجراد، تصدق بماشاء واراد المقدرة في عرف اطلاقهم أن يذكر لفظضدقة فقط فافهم ولواخذ من شاربه حلال اوقلم اظافره اطعم مأشاء كذا في الهداية والكافي وغيرهما قالفالة يم امافي الشارب فلاشك وامافي قلم الاطفار فحالف لمافي المسوط فاصل

الجواب في قص الاظفار هنا كالجواب على الحلق وفي المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال وإن كان ماذكر ناه انه مقتضى عرفهم في النعبير واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا في قص الاظفار فيصدق ما في الهداية لانه فرض الصورة في قلم الحلال انتهى وهوكذلك لا يخالف المبسوط لكن بخالف لما في المحيط من انه اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم اوقلم اظف اره فعليه صدقة

عليها دم رفض الاول وان تحولت فلا الابنية وعليها حجة وعرة ودم كذا في شرح الطحاوى ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فلازوج ان محلها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان محلها ان كان لهامحرم وان لم يكن لها محرم فانه له منعها كذا في البحر ولوجامع زوجته او امته المحرمة ولايعما باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علم بعد مضى السنة كان عليما عرة معالج ولوحالها فاحرمت فعلها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزأ ها عن كل المحليلات تلك الحجة الواسعدة ولولم محج بعد التحليلات الامن قابل كان عليها لكل

قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره اللفظ للبدايع فهذا الله في ان المراد منه الا ان بداغ قيمة جيع الواجب دما فينتص واما قول صاحب البحر الزاخر فينقص نصف صاع ملبس مع مافيه من البعد لانه قد يجب نصفان اونصف فتعذر تنقيص هذا القدر الا ان بقال ان محله فيما اذا قم كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد وبه يندفع الاشكال الناشي من المشية في قولهم فينقص ماشاء لانه لا يعلم من هذا مقدار المخرج والمشية عام فن قول صاحب انبحر علم ذلك وافاد انه لا ينتص اكثر من نصف صاع ثمر أيت التصريح هذا المراد في غاية الدراية شرح النقاية قال فيما اذا ترك اقل الصدر اوالسعى والجار بجب عليه لكل شوط اورمية صدقة

الا ان يصير مجموع الصدقات بمنزلة الدم فينقص منه وفي السراجية لوقم من كل كف او رجله اوبعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ الدم فينقص من الدم ماشاء انتهى وهذا احسن العبارات في هذا الباب يزول كثير من الاشكالات فافهم وقال زفر بقم ثلاث منها بجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابيح اولا وقال مجمد في كل فطقر خبس الدم ولوقم في اربعة مجالس في كل منها طرفامن اربعته فعليه اربعة دما عند ابي حنيفة وابي يوسف واء كفر الاولى اولم يكفر وعند محمد دم واحد مالم يكفر للاولى وان كفر ثم قص الثانى فعليه دم الشانى اجماعا وهكذا الى الرابع وان قلم خسسة اظافير من بد واحدة اورجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافيريده الاخرى اورجله وان قلم كذا في قلم على عرة كذا في قلم الله عرة كذا في قلم الله واحدة ولم يكفر ثم قلم النافيريده الاخرى اورجله واخدة ولم يكفر ثم قلم اظافيريده الاخرى اورجله واخدة ولم يكفر ثم قلم اظافيريده الاخرى العدوالامة اذا

شانى فعليه دم الشانى اجاعاً وهكذا الى الرابع ده ولم يكفر ثم قلم اظافريده الاخرى اورجله الاخرى فانكان فى مجلس واحد فعليمه دم واحد اومجلسين فدمان عندهما ودم عند مجمد مالم يكفر للاول وأجعوا انه لوقيا خسسة اظافر من يدواحدة او رجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا ولبس مخيطا ان عليمه لكل جنس دما على حدة سواء كان فى مجلس اوفى مجالس مختلفة وان قيا اوقيا منكل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ اوقيا منكل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ طفر نصف صاغ عندهما الا اذابلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وان اختار الدم فله ذلك ليس عليه غيره وعند مجد الدم فله ذلك ليس عليه غيره وعند مجد عليه دم فعهمد اعتبر عدد الحسة لاغير ولم بعنير النفريق والاجتماع وهما اعتبرا موعدد ولم بعنير النفريق والاجتماع وهما اعتبرا موعدد

كليل عرة كذا في هم القديرالعبدوالامة اذا احرمابغيراذن السيد له ان عنعهماو يحلهما بغيرهدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حجة وعرة بعيد العنق ولو احصر العبد والأمة بعد اذن السيد لهما كان للمولى ان بيعث عنه هديا فيذ بح عنه في الحرم فيحل كذا في شرح الطعماوي ولو اذن لعبيده او أمنه جازله ان يحلل عبد، معالكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبد، معالكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبد، او تقصير شعر اوتطبيبه او غيرذلك ولا يكون المتراج اذا احيم العبد اوالامة باذن السيد عبد المتراج اذا احيم العبد اوالامة باذن السيد عما عجوز البيع وللمشترى ان عنعهما

المسة صفة الاجتماع وهوان يكون من محل واحد ولوقص الاظافير بعذر تحير في الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والبحر الزاخر في فصل في ولو انكسر ظفر المحرم اوانقطع منه شه سطية فقطعها او قلعها لم يكن عليه شيء كذا اطلق في الهداية و غيرها وعلل با نه لا ينمو بعد الإنكسار وقيد في البسوط حتى لوكان بحيث لوثركه نمواً فعليه صدقة وفي المجيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فعكمه حكم الحلق وعن مجه رواية انه لاشئ عليه في قلم اطافير غيره وفي البدايع وان قم المحرم اطافير حلال المحرم اوقلم المحلل المحرم اوقلم الحلق وقد ذكر نا ذلك وفي المحر الزاخر ولو قطع المحرم اوقلم المحلم المحدم الحلق وقد ذكر نا ذلك وفي المحر الزاخر ولو قطع

كفه وفيه اظافير اوحلق جلدة رأسه بشعرها لم يلزمه شيئ والله سبحانه اعم وهذه فصول في بيان بعض قواعد الانواع الثلاثة المقدسة ﴿ فصل ﴾ ثم ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا في انواع الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطرارا بان ارتكب بعذر كرض وعلة فهم و مخبر بين الصيام والصدقة والدم قالوا وهذا الحكم ثابت في كل مااضطر اليه المحرم مما لوفعله يلزمه دم صريح في الكافى وغيره قال في الكرماني وهذا الحكم وكما هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اى الكفارات شاءقال الفارسي وهذا الحكم

و محلهما عند ناكذا في شرح الطعاوى ذكر الاسبعابي اله لا بجوز الاستجار على الحج وعلى شئ من الطاعات والمعاصى ولو السنو جرعلى الحج ودفع اليه الاجرة فعج عن الميت فأنه مجوز عن الميت وله من الاجر فعي مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجئ في طعامه وشرابه وثبا به ومركو به ومالا في مده نفقة وسط من غيراسيراف ولا تقتير وما فضل في مده بعد رجوعه يردعلى الورثة ولا يحلله ان يأخذ الفضل لنفسه الااذا تبرأ الورثة بنزك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل بنزك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل المتعلوى الما موربالحج عن الميت اذار جع من الطريق وقال منعت وقد انفقت من مال المبت في الرجوع وقال منعت وقد انفقت من مال المبت في الرجوع وقال منعت وقد انفقت من مال المبت في الرجوع

ثابت فى كل ما اضطراليه فامالوفعله غيرمضطر المخدمه دم كما اضطرالى تغطية الرأس لخوف الهدلاك من البرد او لخوف المرض كالولبس السلاح لخوف المقاتلة قال الحداد شارح القدورى وسواء كان العذر من علة اوقرحة الوحى قال لا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجو د ها يبيح مطلقًا ذلك انتهى ثم اعلم ان الاشياء التي صر حوا بنبون العذرمنها اربعة اللبس والطيب والحلق وقم الاطفار فاذا اضطر اليها وفعلها فهو مخير في الكذارات الثلاث واما الاعذار فهى عنير في الكذارة والمؤلف والاذى في شعرال أس وغيره اوالاطفارقال في التسين في تفسيراذي وهو ما يوذي ان يتمين واشق عليه من صداعا وشقيقه اوقع انتهى وماذكر

الفارسى من الاعذار من لبس السلاح للمقاتلة ففيد تأمل لانهم لا يجعلون الأكراه من الاعذار لا من جهة العباد فهذا مشله فتأمل والخطا والاغماء والاكراه والنسيان والنوم والرق وعدم القدرة على الدم والصدقد ليست باعذار في حق التخير والله سبحانه اعلم فو فصل فاذا داوى بطيب بان طيب به اواكله اوشر به اواكمك به اولبس او حلق او قلم اظافيره بعذر فهو مخيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدى على سنة مساكين بثلثة اصوع من الطعام لكل مسكين نصف صاع من بروان شاء صام ثلاث ايام وهو فيما يجب الدم واما فيما تجب الصدقة وهى نصف صاع كان طيب ر بع عضو او س اقل من يوم بعدر فهل يجوز فيه الصدقة وهى نصف صاع كان طيب ر بع عضو او س اقل من يوم بعدر فهل يجوز فيه

الصوم ام لاقال الفارسي عن ابي بوسف ان ما فعله المحرم من محنطورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دمالم بجزء الصوم وهو كا لوفعله من غبرضرورة في اما لى الحسن قال ابوحنيفة بجوز فيه الصوم وهو قول ابي بوسف ومثله نقل البرجندي عن الظهيرية الاماروي الحسن فو فصل اذا فعل المحظور من المحواع المتقدمة من غيرضرورة فواجبه الدم عينا اوالصدقة فلا بجوز عن الدم الطعام ولاصيام ولاقيمة ولاغير الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بتى في زمنه ابدا فان مات فعليه الابصا ان ترك مالا وشد الفارسي وقال وان لبس مالا بحل لبسه من غير مقدرة فهي اراق دما لذلك وإن لم بجد صام ثلث ايام في فصل به وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي

نصف صاع من براوصاع من تمر اوسعرالا ما يجب بقتل القيلة والجرادة وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة ونحو ذاك وانها قيدنا بقولنا غير مقدرة احتراز عا اذا كانت مقدرة كافي حلق الرأس واللبس ونحوه لعذر فان الصدقة تمه مقدرة بثلاثة اصوع من طعام وسيأتي تمام هذا الفصل في اخر الجنايات محرما الوحلالا وطيبه فلاشئ على الفاعل محرما الوحلالا وطيبه فلاشئ على الفاعل وكذا اذا قتل المحرم قل غيره ولو محرما لاشئ بالاجماع وعلى الفعول الجزاء ان كان محرما وكذا اذا قتل المحرم قل غيره ولو محرما لاشئ عليه بخدلف مالوحلق رأس غيره كا مر وماجب فيه على ماعليه اعلم ان الجاع اغلظ وماجب فيه على ماعليه اعلم ان الجاع اغلظ وماجب فيه على ماعليه اعلم ان الجاع اغلظ المخرة اذا وجد قبل

لم يصدق وهوضامن بليعالنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالنه المأمور بالحجاذاقال جبت عن الميت واندكر الورثة والوصى فالقول قبوله مع يمينه الا ان يكون الميت على المأمور دين فقال حج عنى بهدا المينة على انه حج بها كذا في الحيط ولا بأس المينة على انه حج بها كذا في الحيط ولا بأس باخر اج حجارة الحرم وترا به الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخد شيأ من استبار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشترى منهم كذا في السروج ولا يجوز انخياذ المساويك من المالة الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيئ الله الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شيئ

اداه ركنها عند الاربعة وفي شرح النقاية الشمس السمر قندى عند قوله آفسد حجه اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كإفي المضمرات انتهى فافادان المراد من الفساد النقص الفاحش لاالبطلان وعبارة المصمرات قوله افسد حجه يعنى بالفساد النقصان الفاحش لاالبطلان انتهى وهو قبد حسن يزيل بعض اشكالات وشرائط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل اوالدبر حتى لووطئ فيما دونهما اولس بشهوة اوعانق اوباشرفا نزل لم يفسد حجه بالاجساع والثانى ان يكون قبل الوقوف بعرفة فانكان بعد الوقوف بها لا يفسد حجه عندنا والثالث ان يكون في الادمى حتى لووطئ بهيمة وانزل لا يفسد حجه صرح به قاضيخان وغيره و ينبغى ان يزاد في الادمى حتى لووطئ بهيمة وانزل لا يفسد حجه صرح به قاضيخان وغيره و ينبغى ان يزاد

شرط رابع وهوحيوة الموطؤة فلوجامعمينة لايفسد وانانزل على مقتضي قاعدة المذهب ولكند عندالشافعية نفسد كإصرحوا به ثمالجماع فيالقيل مفسد بالاجاع اما فيالدر فعندهما مفسيد وكذا عند ابيح في الاصم وفي رواية اخرى عن ابي حنفة انه في در الرجل والمرأة لايفسدوعليه دم والاول اصبح والمختار وفي العمرة الماتفسد الذا حامع قبل الطواف كله أواكثر وأن كان بعده فلانفسد وجه الجماع المفسد قال فيالغاية ونفسند بالتقاء الحتانين وتغب الحشيفة وو التحفة ولوان الرجل جعل على احليله خرقة واولجه ان منع الخرقة وصول الحرارة اليم لايفسد حجه وفي الغاية ولولف ذكره بخرقة واولجه في قبل المرأة ان وجد حرارة الفرج واللنة يفسد والا

شيًّا منه نزمه رد، اليها فأن اراد التمرك اتي بطيب من عنده فعد مهانم اخذه الباب التاسع عشرفى زيارة فبرالني صلع قااوا انها اعظم القريات وافضل المندويات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انهاقر ببةمن الوجوب وقيل واجب لمن له سعة والحيم انكان فرضا فالاحسن أن بدأ له ثم شني بالزيارة وأنكان نفلاكان الخيار فأذا نوى زيارة القبر فلينومعه ز مارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسل فانه احدالسا جد الثلاثة التي تشد اليها الرحال اذاتو جدالي الزيارة بكثرمن الصلوة والسلام على النبي صلى الله تما لي عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتمح القدير ويصلي في

لاوفى المطلب الفايق عن السفنافي لواحرم من طبب الكعبة لا للتبك ولا لغيره ومن اخذ مجامعا نفسد حجه ويلزمه المضي فيه هكذا اطلق وقياس ماذكر وافي الصوم انه ان زع في الحال لم نفسد والافسد انتهى وهكذا ذكر ان جاعة في منسكه وذكر بعض الشافعة ان احرم مجامعا فقد قيل لا نعقد لان الطر مان نفسد والمقارنة ابلغ منه وقيل سعقد فاسدا وبجب المضي في فاسده وقبل نعقد 🗫 فأن اقلم ثم وإن استدام فسد انتهى وفيشرح الروض للشيخ ذكرما واحرم فيحال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لاننعقد والموافق للقواعد انعقادهلان النزع ليس بجماع انتهى وهومقنضي مذهبناً تملافرق فىالفساد بين ان كون الجماع عامدا اوناسسيا اونايما أو نقظانا اوطايعا أومكرها

اوخطأ او بعذر اولا ويستوى فيه الحج والعمرة والفرض والنفل وازجل والمرأة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فانكان الزوج سببا بجامع مثله اومجنونا اوحلالا فسد حجهاوالمرأة صبية اومجنونة محرمة اوغبرمحرمة فيفسد حجته واشارفي التحقيق الى انه اذا جامع الصبي نفسد حجه كالوتكلم في صلوته اوا كل في صومه انتهى غيرانه لافضاء عليه ولاجزاء فلعل فائدة حكمه انه لاشاب عليه وفي منسك عربن جاعة فين احرم عافلا نمجن فعامع فأنه عند الحنيفة كاالعامد نم قال وقال الحنيفة انالجماع يتحقق من الصبي والمجنون وحكي الاسبيجابي ان الصبي لوافسد الحبج لاقضاء عليه ولاكفارة وكذا المجنون لاكفارة عليه وقيل عليسه الكفارة انتهى والحقيق فيمسئلة المجنون

انهاذا احرمعاقلا ثمجن ثمافاق بعد اداه الحجواوسنين فعكمه حكم العاقل والافكاالصي ولوكان الرجل والمرأة محرمين بالحيج فسد حجهما اواحدهما به والاخر بالعمرة فسدكلاهما ﴿ فصل ﴾ فأذا جامع في احدالسبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه شاة و عضى في الحبح حمّا كايضي من لم يفسد فيغمل جيع ما يفعله في الحجة الصحيحة و يجنب ما يجنب فيه وإن ارتك مخظورا فعليه ماعلىالصحيم وعليه قضاه الحبج منقابل ولاعرة عليه انكان مفردا قال فياليحر ومنجل حكم من فسد حجه كفائة الحج بان بخرج بافعال العمرة لابافءال الحج فهوغلط لأن الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من آفسد حجه بمضى في الحج كما يمضى من لم يفسده و سرح

كذا فسره فيالعجرالزاخروا ماوقت الافتراق فعنسدنا وزفر اذا احرما وعند ماك اذا اخرجا من البت وعندالشافعي اذا انتهبا الى مكان الجماع ﴿ فصل ﴾ ولوحامع مر إراقبل الوقوف في مجلس واحد مع امر أنه واحده اونسوه فعليه دم واحد وان اختلف المجالس لمزمه لكل مجلس موجب جناية عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس ايضا مالم يكن من الاول كذا فى المبسوط والبدايع ولوجامع فى مجاس اخرونوى به رفض الفاسدة فعليه كفارة واحدة فى قولهم جيعا ذكره في البدايع والفرع وغيرهما ولاشئ عليه بالجاع الشابي كذا في قاضحان

طريفه فىالمساجدالتى بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا كالفالكرماني اى في مناسكه فأذا وقع بصره على اشجار المدنة زاد فى الصلوة والتسليم كنا في السراوجي واذاعان حيطان المد سه يصلي عليه ويفول اللهم هذا حرم نبيث فأجعله وقاً ية لي من النار وإما نا من العذاب وسوء الحساب ونغسل قبل الدخول او بعده ان امكنه او تطیب و پلیس احسن ثبانه و بدخلها متواضعا عليهالسكينة والوقار كذافي الاختيار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من ألمدبنة والشي الى ان يدخلها حسن وكل ماكان ادخل في الادب والاجلال كان حسنا

بعضهم بتحريم ذلك فعلم انفاسد الحجيمضي فه ولايتحلل مافعال العمرة تخلاف الفات ﴿ فَصَلَ ﴾ وانكان المفســد قارنا فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل انبطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعرته وعليه ان عضى منهما ويتهماعلى الفساد وعليه شانا وقضوهما وسقطعنه دم القران واوجامع بشماطاف لعمرته اربعة اشواط فسدحجه دون عرته وسقط عنه دمالقان وعليه دمان دم لفساد الحبح ودم للجماع في حرام العمرة وعليه قضاء الحبج فقطكذا فىالبدابع ثمانزوج والمرأةاذا افسدا نسكهما لاتفترقان في القضاء عندنا الااذا خافا للواقعة يستحب ان نفسترقا عندالاحرام وفي الجامع الصغير وابست الفرقة بشئ قال قاضجان في شرحه يعني لس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهوان يأخذكل واحد منهما طريقا إخر

وخزانه الاكل وكذا لوتعدد جاع بعدالاول بقصد الرفض فيه دم واحدكذا في الغيم وسواء كان في محالس اومجلس كذا في البحر الزاخر وما في النحيه من أنه لوجامع ثانبا فعليه شاة اذالم يرد بالجاع الاول رفض الاحرام لاطايل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد اراد، الرفض في الجماع الأول لتصريحهم بانه اذي نؤى الرفض بائني فعليه جزاء واحد هذا ومايلزمه به الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وانكانت مكرهة اوناعة اوناسية انماينتني بذاك الانمواذا كانتمكرهة حتى فسد حجها وزمها دم هل ترجع على الزوج قال في البدايع لاترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال في خرانة الاكمل والقيم عن ان شجاع لاترجع وعن القاضي ابي حاذم ترجع ﴿ فصل ﴾

إقللن ورب الرياح وماذرين استلك خيرهذه البلدة وخبراهلهاوخبرما فيهاواعوذيك من شرها وشرما فيهاوشراهلهااللهم هذاحرم رسولك فاجعل دخولي فيهوقاية ليمن الناروامانامن العذاب وسوءالحساب كذافي قأضحخان وإذا دخل المسحد فعل ماهوالسنة دخول المساجد من تقديم اليمني كذافي فتمح القدرو بقوالله يرصلي على محمد ُ وعلى آل محمد اللهم اغفرلي ذنوبي واقتم لي ابواب رحمتك الهم أجعلني اليوم من اوجمه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانحج من دعالة وانتغى مرضا تككذا في قاضيخان و يكون دخوله السبجد من يابجبريل اوغيره كذا فيالسروجي ويصلي عند منبره ركعتين

وانجامع بعدالوقوف بعرفه قبل الحلق وقبل اللهمرب السموات ومااظلان ورب الارضين وما طواف از بارة او بعد ماطاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا في عامة الكنب وذكرالحد ادى في شرح القدوري ناقلا عن الوجيز انما تجب البدنة اذ جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه سا، انتهي وهذا خلاف مافيالمساهيرمن عدم الفرق بين الناس والعامد في سائر الجنايات 🍊 صرح في هذ، إلسله بذك ايضا فاضمخان بقسوله ولوجامع امرأته بعدالوقوف بعرفة لايفسدحجه وعليه جزور جامع ناسيا اوعامدا وفي الكافي جاع الناسي كالعامد ولوجامع بعدماطاف للزيارة كلهاوا كثروقبل الحلق فعليه شا، كذا في البحر الزاخر وغيره ولوجامع قبل الحلق والطواف ثمجامع ثانيافانكان فيمجلس

واحد فعليه بدنة واحدة وانكان فيمجلسين فبجب عليه للاول بدنة والثاني شاة عندهما وعند محمد انكان ذبح للاول ندنة بجب للثني الشاة والا فلابجب للناني شئ وهذا اذا لمررد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فاماان اراد به رفض الاحرام اوالاجلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جيعا كامر سواء كان في مجلس واحد اومجالس مختلفة كذا في البدايع ﴿ فصل ﴾ ولوجامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا في القدوري والهداية والكافي والمجمع من غير ذكر خلاف وذكر في الغاية معزيا في البسوط والبدايع والاسبجابي لوجامع القارن أول مرة بعدالحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشآة للعمرة وهذا بخلاف ماذكره القدوري

(وشرحه)

وشرحه لانهم بوجبون على الحساج الشساة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه وايضا فيه معيزما الىالو برى ان القارن لوجامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة بجب عليه يدنة للعبج ولاشئ عليه للعمرة واستشكله شارح الكتر لانه اذا بقى محرما بالحيم فكذا في العمرة قال في الفتح والذي يظهران الصواب قول الوبري ثم تجب النظر في الترجيح بين قول من قال يوجوب الشاة وقول موجب البدنة اوجه قال اماالمذكور في ظاهر الرواية اطلاق زوم البدنة يعدالوقوف من غسر تفصيل بين كونه قبل الحلق اوبعده اتتهى ملخصا وفي المسعودي انجامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وفي شرح الكنز للعبني بعدنقل مافي المبسوط والوبرى هذا يخالف بماذكره القدوري

اوطاف اربعة ا شــواط طاهرا تموطئ لا لزمه شيَّ سواء اعاد اولم بعد انتهي وعن محمد فين طاف اربعةاشواط منطواف الزيارة فيجوف الحجر اوفعل ذلك في طواف العمرة ثمجامع فسدت عمرته وعليه عرة مكانها وشاة وعليه فيالحجة بدنة وعنسه فيمن فاته الحج فجامع آنه يمضي على

وغمره والصوارمع القدوري وفي اختلاف المسائل فيما أذا وطئ المفرد بعد تحلل الأول قبل طواف الافاضة عند ادرج عليه شاة في احدى روامة والاخرى مدنة ولوحامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم نفسد الحج ولاالعمرة ولايسقط عنه دمالقران ولولم يطف لعمرته نمحامع بعد الوقوف لزمه جزور للجماع مرفض العمرة وقضاؤها بعدامام التشريق ولوجامع بعدالحلق وبعد ماطاف للزبارة كله اواكثو وهو اربعة اشواط فلاشئ عليه ولوحامع المعتمر بعد ماطاف لها اربعة اشواط نزمه شاة كذا في العناية ولوطاف القارن قبل الخلق ثم جامع فعليه شاتان كذا في البدايع ﴿ فصل ﴾ وروى ان سماعه عن محمد في الرقيات فيمن طاف الزيارة جنبا اوعلى غير

مقف محيث يكون عود المنبر محذاء منكبه الا عن وهو مو قفه عم وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وقفه ويدعو يما يحب نم بنهض فيتوجدالي قرر صلم فيقف عند رأسم مستقبل القبلة ثم يدمو منه ثلاثة اذرح اواربعةولا بدنو منما كثرمن ذلك ولا يضع مده جدار التربة فهوا هيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصيلوة و عثل صورته الكرعة البهيمة كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختسار ثم يقول السلام علك ما نبي الله ورحة الله و بركا ته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واد ت الامانة ونصحت الامة و حاهدت في امر الله حتى قبض روحك حبدا محمودا وضوء اوطاف اربعة اشواط طاهرا نمجامع قبل ان يعيده قال مجمد اما في القياس فلاشي عليه ولكن اباحنيفه استحسن فيما اذاطاف جنبا تمجامع ثماعاد طاهرا ان الواجب عليه دما وكذلك قول الي يوسف وقولنا انتهى وهو يشيرالي انفساخ الطواف الاول بإنثاني لماسياتي واذا طاف على غبروضوء ثم جامع ثم اعاد، منوضيا لاشي عليــه وفي الخاوي فيمن طاف على غـــروضو.

احرامه وعليه دم وقضاء الفايت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها نخلاف العمرة المبتداة وذكر في الخاوى والمنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحبح وطاف لعمرته اولم بطف كافاته من الحج حتى جامع قال عليه كفارتان وكذلك لوفعل ذلك بعد ماطاف للعمرتين جوءا وسعى الاانه لم يحلق رأسه وانه حين فاته الحبح ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى ولواهل مجحة اوعمرة وجامع منها نم احرم باخرى ينوى قضاء وماقبل ادائها فهى

فعزاك الله عن صغير ناو كبير نا خيرا لجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها و اتم العيبات واتماها اللهم اجعل نبيبا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا اللهم لانجعل هذا آخر العهد بقبر نبيبا عم وارزقنا العود اليه ياذ الجلال والاكرام كذا في المحيط ولا يرفع صوته ولا يقتصد و يقتصد كذا في السروجي و يبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يارسول الله من اوصاه بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجمع المسلين ثم يقف عندوجه مستد بر القبلة و يصلى عليه ماشاء و يتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأمن الصديق رضى الله عنه و يقول

وحجد النهى ولواهل صبحه اوعره وجامع منها على الفاسد وكانت نينه لغوا ومن احرم مجامعا منها الفاسد وكانت نينه لغوا ومن احرم مجامعا هدى وجحة اذا عنق سوى حجة الاسلام خو فصل في في دوا عيه فلوجامع فيما دون الفرج قبل الوقوف او بعده او باشر اوعانق الفرج قبل اولمس بشهوة فعليه دم انزل اولم ينزل وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير الشرط الازال في المس وصححه قاضيفان وشرحه قال في الهداية وفي الجامع الصغير بقول اذا مس بشهوة فامني ولافرق بينهما نزل اولم ينزل اقل ذكره في الاصل في البدايع بذكرة والحاس بشهوة فامني ولافرق بينهما وذكر في الحاسل في البدايع بذكرة والحاس الشرط لانه ورد كرة والاسل الشرط لانه ورد كرة والسيل الشرط لانه ورد كرة والسيل الشرط لانه وماس في السيل الشرط لانه وماس في السيل الشرط لانه وماس في السيل الشرط لانه

ذكر في الاصل أن عليه دما انزل اولم ينزل وفي فأضيخان قال الشيخ الامام الحو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطئ الزوج من اللذة وقضاء الشهوة وفي اهبة المناسك ولوقدمت امر أنه من مكان اوكان مودعا لها فقبلها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والافلاوان قال ماقصدت هذا ولاذاك لا يجب ايضاشي انتهى ولونظر الى فرج امرأة فامنى اوتفكر اواحتم فانزل فلاشي عليه كذا في عامة الكتب وفي التم تاشي ولا يفسد في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم ولوجام بهيمة فانزل فعلية دم ولا يفسد حجة ولا عمرته وان لم ينزل فلاشي عليه والاستمناء بالكف على هذا كفا في الفتح وغيره

وفى البحر الزاخر وخزانة الاكل قيده بقول ابى حفقال ولواستنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابى ح المحتى وان لم يبزل فلاشئ عليه والرجل والمرأة فى ذلك سواء ولا يختلف فى هذا المعذور والناسى والعامد والمكره والطايع والنايج والمراد بمادون الفرج غيرالدبر والقبل كالفغد والابط والبطن ولا يفسد الحيئ من الدواعى اصلا سواء انزل بسبها اولم يبزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال السيافعى واحد فى رواية وقال عبن المنذر اجع اهل العلم ان الحج لا يفسد الابالجماع انتهى ووقع فى الفتاوى السراجية ولومس اخر أة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على رواية المسوط وكذلك ذكر فى منهاج المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى اذا لم يمن على رواية المسوط وكذلك ذكر فى منهاج المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى

قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا لم من السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام فى رواية انتهى وهذا مخالف لمافى عامة الكتب عليك الصاحب رسول الله في الغار السلام بل الاصحاب منسبون ذلك الى قول الشافعي عليك ما رفيقه في الاسفسار السلام عليك فكيف يكون ذلك مذهبهم واعا ذكرواذلك ماامنه على الاسرارج الذاللة عنا افضل في الصوم ثم رايت ان السروجي تعرض لذاك ماجزي اماما عن امة نبيه ولقدخلفته باحسن فى الغاية فقال وفي منه المغنى لاصحابنان لمس خلف وساكتطر يقه ومنهاجه خسر مسلك بشهوة فبلالوقوف فامنى فسد حجه وكذا اذا وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام لمينن في رواية وهو شاذ ضعيف وفي المنافع ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا يعنى بالفساد النقصان الفاحش لاالبطلان لاهله حتى اتالئالية بن والسلام عليك ورجنه اتهى واوجامع فيما دون الفرج فسلم ينزل الله و ركاته اللهم امتناعلي حبد ولاتخيب لانفسد حجه عند الاربعة واوجامع فيما دون مينافى زيارته برحنك اكريمتم بتحول حتى محاذى الفرج فإينزل لانفسد حجه عندالاربعة والله قبرلحر رضى الله عنه فيقول السلام عليك ماامير سبحانه اعم ﴿ النوع الحامس الجنامات ﴾ المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام في افعمال الحج والعمرة كالطواف والسمعي السلام عليك بامكسر الاصنام جزالاالله عنا والحلق والرمى والوقوفين والذبح ﴿ فصل ﴾

في حكم الجناية في طواف الزيارة فلوطاف للزيارة جنبا اوحايضا اونفساء كله اوار بعة اشواط منه فعليه بدنة ويقع معندا به حتى يتحال عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف مادام بمكة فان اعاد سقطت عند البدنة ثم الاعادة مستحق اومستحب قال والاصمح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا واو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود كذا في الهداية والكافي وفي الزيلعي وجب ان يعود وفي البدايع فعليه ان يعود الى مكة لامحالة وهوالعزيمة وفيه اما وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش التقصان ثم ان جاوزت الوقت يعود باحرام جديد عند الاكثروفي الكروفي المحالة يعود بذلك الاحرام اتفاقا فاذاعاد

باحرام جديد بان احرم للعمرة ببداء بها واذا فرغ منها يطوف للزيارة كذا في الفيح وغيره ولو لم يعد و بعث بدنة اجزاه وفي الهداية والكافي الاان الافضل هوالعودوفي البدايع آلا ان العيميمة ان يعود الى مكة وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نَفع للفقراء يواذا اعاده طاهرا في ايام النحر وقد طاف كله اواكثر، جنبا فلاشي عليمه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة وزمه الدم للأخبر عند ابي حنيفة وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان عاده سقطت ولولم يطفه اصلا اوطاف اقله ورجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حمما اتفافا وهومحرم عن النساء ابداحتي يطوف ولايجزي عنه بدنة لانه ركن

نصرت الاسلام والمسلين حيسا وميثا فكفت الايتام وصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للسلمين اما ما مرضيا وها ديا مهد باجعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ألم يرجع قدر نصف ذراع فيقول المسلام عَلَيْكُمُ لَا صَعِيعِي رسول الله صلى الله تعالى غليه وسلم ورفيقيمه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح السلين جزا كاالله احسن جزاء جنساكا نتوسل بكساالي رسسول الله ليشفع لناويسال ربناان يتقبل سعينا ومحينا على ملته ويميننا عليها ويحشرنا في زمرته

فلا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتبان بعينه الفضل الجزاء ورضى الله عن استخلفك فقد ولابجزى عنه البدل وكذا لوطاف ثلاثه اشتواط منبه فهو والذي لميطف ستواء 🍇 فصل 🤻 واذا اعادطواف الزيارة طاهرا وقد طافه جنبا اوحايضا فهل المعتسبرهو الاول والثاني جار اوالمعتبر هو الثاني والاول إنفسيخ مهاختلف فيهمشا نخنا فذهب الكرخي الى ان المتبرهوالاول والثاني جبرله وصححه صاحب الايضاح اذ لاشك في وقوع الاول معتدا مه حتى حل مهالنساء بالاتفاق واستدل الكرخي بمافي الاصل لوطاف للعمرة جنسا اومحدثا في رمضان ثماعاده في اشهر الحج وحج منءًا ۽ لمهكن متمنعًا وذهب الوَّبكر الرَّازي -الى ان المعتبرهوالثابي والاول انفسخ به وصححه شمس الائمه السرخسي وفي المضمرات وهو

الا صحوا حبح ازازي بمااذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم فلوكان الطواف هوالاول والثاني جبرله لماوجب الدم قال ابوالفضل الكرماني والاول اقرب الىالفقه وكذا قال ابن الهمام شارح قول الكرخي اولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف في اعادة السعى فعلى القول الاول لايجب اعادة السعى والثاني بجب انتهى يعني لوسعى السعى فعلى القول الاول لايجب والشاتي بجب يعني لوسعي بعد ماطافد جنبا نماعاد الطواف طاهرا فعلى القول الاول لايجب اعادة السعى ولاالدم لامه وقع بعد طواف معتدبه ولم ينفسخ وعلى الثاني بجب اعادته وإن لم بعد فعليه دم لانالاول انفسخ بالثاني فوقع السمى قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف الم يعمد الطواف

فانه لاشى عليه اتفاقا لانه لم ينفسخ الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من الفائلين بالانفساخ لا يوجب الدم كما سبأتي فلا يظهر معه ثمرة الحلاف على هذا اجيب بانه لولم يوجبه في الحدث لان مسئلة المعتمر الاتية فيه وقد قانوا انه في الحدث لان مسئلة المعتمر الاتية فيه وقد قانوا انه في الحدث لا ينفسخ الاول بالاتفاق والثاني جبرله فاذا لا سبؤال واما في الجنسابة فينبغي ان يوجب غير إنى لم اجد تصريحا على ذلك واتفقوا في المحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثاني جابرله كذا في الحيط والمبسوط ومنسك الفرسي والمحران اخر وسيأتي ما يوجب الخلاف عن جاعة في الحدث ايضا حمو فصل من ولوطاف الزيارة كله اواكبره محدثا في ادام بمكة فالافضل في الحدث ايضا المحدث المنا المعتبر المحدث المنا المعتبر المعت

نم يدعو لنفسه و لوالديه ولن اوصا بالدعاء ولج عالمسلين ثم يقف عند رأسه صلع كالاول و يقدول الحق ولوانهم اذ طلوا انفسهم جاؤك الاية وقد جثناك سامه ين قولك امرك مستشفه ين بنيك البيك ر بنا أغفرلنا واخوا ننيا الذي سقونا بالايمان الاية وقنا عذاب التار سجيان ر بك رب العز عا يصفون وسلام على المرساين والحمد الله رب يصفون وسلام على المرساين والحمد الله رب العالمة على المرساين والحمد الله رب العالمة على المرساين والحمد الله ثم العالمة وهي بين القبر والمنبر فيها من الدعاء ويو فق له ان أالله ثم حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيها ركه بين و يتوب الى الله و يدعو باشأ ثم بأ تى ركه بين و يتوب الى الله و يدعو باشأ ثم بأ تى ركه بين و يتوب الى الله و يدعو باشأ ثم بأ تى

الذبح اذا اعاد الطواف بعدايام النحر وقد حصل تأخيرالنسك عن وقنه على الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بمخلاف ذلك ولهذا قال في شرح الطحاوى اذا اعاد طواف الزيارة بعد الممالنحر بحب عليه الدم سبواء كانت اعادته بسب الحدث او الجنب الله وبه جزم صاحب البدايع وصح صاحب الشراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب انه الاظهر وفي شرح الطحاوى والوجيز والحجندي واوطاف الزيارة كله اواكثر محدثا انكان بمكة فانه يعيد غيرانه في الممالنجر سقط ذلك الدم وان اعاد اذا اعاد بعدها فعليه دم للتأخير عند ابي حنيفة وفي خلاصة الفتاوي وشرح المجمع لقاضيخان لزمه صدقة ولوطاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الفتاوي وشرح المجمع لقاضيخان لزمه صدقة ولوطاف الاقل من طواف الزيارة محدثا بجب عليه

الصدقة لكل شوط نصف صاعمن بركذا في المحيط قال في المحيط قال في البحران الحرفعلبه صدقة لكل في الروايات كلها وسفط بالاعادة بالاجاع وفي الوبرى ان طاف اقسله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام الحر لانسقط عنه الصدقة عندابي ح وفي الاسبجابي فان اعاده بعد ايام الحر فعليه صدقة عند ابي حنيفة للتأخير فو فصل ومن رك من طواف ازيارة ثلث اشواط فادونها اوطاف كله اواكثه راكبا او محمولا اوعاريا اومنكوسا اوزحفا اوفي جوف الحير من غير عذر فعليه دم ولا بجزيه الصدفة ان لم يعده وان اعاد سقط عنه الدم ولو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود و لا يازمه العود و بعث شاة وان اختار العود يازمه احرام حديد ان حادة المقات و ما في الحادي لوطاف

الروضة وهى كالحوض المربع وفيها يصلى المام الموضع اليوم فيصلى فيها ما بنسرله ويدعوويكثرمن السبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم بأتى المنبر فيضع بد، على الرمانة التي كان صلع بضع بديه عليها اذا خطب لتساله بركة الرسول عم و يصل عليه ويسأل الله ماشا و يتعوذ برجته من سخطه وغضبه ثم بأتى لا سطوا نة الحنانة وهى التي فيها بفية الجذع الذي حن الى الني صلم وخضنه فسكن و يجتهد ان يحبى ليله مده وخضنه فسكن و يجتهد ان يحبى ليله مده مقامه بقراة القرآن وذكر الله والدعا عند مقامة بقراة القرآن وذكر الله والدعا عند في النبروالقبر و بينهما سرا و جهرا كذا فيها في الاختيار و بكثرالصلوة بالدينة ما دام فيها في الاختيار و بكثرالصلوة بالدينة ما دام فيها

جديد ان جاوز المقات ومافى الحاوى لوطاف منكوسا كره ذلك ولاشئ عليه مخالف لماعليه الجمهور ولعمله اخذه من التجريد وقد قال الكرمانى انه وقع سهوا من الكانب لانه المصنف بعنى مصنف التجريد وفى المسوط لوطاف راكبا او مجولا فان كان بعن رمن مرض طوافد للزيارة فى جوفى الحجر فلافرق فيه طوافد للزيارة فى جوفى الحجر فلافرق فيه بين ترك الربع اواقل منه مجب الدم عليه ولوترك شوطا وان كان ذلك فى طواف الصدر بجب بترك اقله صدقة ولوكان المترك ثلاثة اشواط وفى الاسبيجابى ولولم يعد فعليه دم فى طواف المحرة في فواف المحرة في فواف المحرة في المحار فى اخراها الشريق طاهرا وطاف للصدر فى اخراها الشريق طاهرا فعليه دمان عند ابى حوعندها دم واحد فعليه دمان عند ابى حوعندها دم واحد

ولوطاف الزيارة محسد الموالصدر في آخر ايام التشريق طساهرا فعليه دم واحد اتفاقا والفرق ان في الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى ازبارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق و بتأخير انزيارة عنده دم اخر و في اقامة هذا الطواف مقام الزيارت فائدة وهو اسسقاط البدنة عنه اما في الوجه الشابي الم يقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف ازيارة محدثا بالاتفاق ولاشي عليه للتأخير بالاجاع كذا ذكره غير واحد و في الوبرى والاسبيمايي لوطاف الزيارة محدثا والصدر طاهرا ينظر ان حصل طواف الصدر في ايام المحرنقل طواف الصدراليه وعليه ان يطوف للصدر ولاشي عليه و يعدايام المحرلا ينقل عنده اذلا فائدة في نقله و عليه في ازيارة

محدثا دم وعندهما ينقل اذ في انبقل فائدة وهي سقوط الدم المحدث ولا يجب للتأخير بشي انتهى فلت عدم الفائدة انما بتصور على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام المحر للتأخير واما على القول بعدم وجُوبه ففيه فأئدة وهي سه قوط الدم الحدث على القول الاول ايضا لا يخلو عن فائدة وهو حصول الطواف كاملا فتأمل وفي قاضيجان وان طهاف طواف الزيارة على غير وضوه وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم اطواف الزيارة ودم لطواف المسدر ولوترك من الزيارة اكثره فطاف للصدر كل منه الزيارة وعليه دمان دم للتأخير عنده ودم لترك اكثرالصدر بالاتفاق ولواخر اربعة اشواط من الزيارة عن ايام التحر فعليه دم ولواخراقله

فصدقة لكل شوط واورك من الصدر اقله فعليه صدقة لكل شوط واورك من الصدر اقله فينقص منه مااحب وانطاف لكل واحد اقل فكمل از بارة من الصدر ثم بنظر فى الباقى من از بارة انكان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا بنوب عنه الدم وعليه دم التأخير وانكان الباقى من از بارة اقله فعليه دم الرك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم الرك الصدر فأخا المارة لا بنصور الا فألحاصل ان رك طواف از بارة ما يكه فحل اذالم بكن طاف الصدر فانه اذاطاف له انتقل منه والى طواف از بارة ما يكه فح فصل منه والى طواف از بارة ما يكمه فو فصل منه والى طواف از بارة ما يكمه فو فصل منه والى طواف از بارة ما يكمها ان تطواف وعليها دم التأخير وان لم يمكنها ان تطواف اربعية اشواط فلاشئ عليها ولوحاضت اربعية اشواط فلاشئ عليها ولوحاضت

كذا في المحيط و يستحب ان بخرج بعد زيارته عم الى البغيع فياتى المساهد والمزارات خصو صا قبر سيدالسهداه حز و يزور في قب العباس وفيها معد الحسن على وزين العابدين وابنه جعد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة اميرالمؤمين عمان وقبة ابراهم ان م وجاعة من ازواج النبي عم وعده صفية وكثيرا من الجعابة والتابعين و يصلى في مسجد فاطمة بالبقيسع و يستحب ان يزور شهداه احد يوم الخميس و يقول سلام عليكم ما صبرتم فنعم الخميس و يقول سلام عليكم ما رقوم مؤمنين وسورة الاخلاس و يستحب ان يأتي مسجد وسورة الاخلاص و يستحب ان يأتي مسجد وبايوالسبت كذا ورد عند عم و يدعو ياصر

فى وقت تقدر على ان نطوف اربعة اشواط فم تطف زمها دم النا خبرولو حاضت فى وقت ام نقدر على اربعة اشواط لاشى عليها حابض انقطع دمها يوما أواكثر باستعمال دواء أولا إولم ينقطع فاغتسلت اولا وطافت ثم عادالدم فى ايام عادتها يصبح طوافها وزمه بدنة وكانت عاصية ولاشى على المرأة لتأخير طواف از يارة لعذر الحيض والنفاس كذا فى الفتاوى السراجية وغيرها وفى البحر الزاخر المرأة أذا حاضت أو نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلاشى على ما انتفريط فيما تقدم وعلى هذا بجب أن بحمل اطلاقهم لاشى وأن حاصواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام النحر اومنها فى وقت لا يقدر على ان الطواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام النحر اومنها فى وقت لا يقدر على ان الله المناف

اكثر، ولم تطهر الابعد مضى المم النحر اوكانت فى وقت لا تقدر على اكثر الطواف والا بجب عليها الدم للتأخير بالنفر يطوف محراز اخر انتهى وفيه ابضا فى باب الاجارة وعن ابى يوسف فى امر أة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فأبى الجال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة ولوولدت قبل ذلك و بنى من مدت النفاس كمدة الحيض اواقل اجبرا لجمال على المقام معها والله اعمانتهى فيل ذلك و بنى من مدت النفاس كمدة الحيض اواقل اجبرا لجمال على المقام معها والله اعمانتهى في فصل في ولوطاف راكبا اوز حفا او مجمولا لمرض اوكبراوغيره لعذر فلاشى عليه ولا فرق بين الرجل والمرأة والجنب والحايض والنفسا وفى جميع احكام الطواف فيما يشتركان فيه كائبت فى احدام الهو في الاخر في فصل في المدر اواربعة اشواط منه فعليه شاة

بخ المستصرخين وياغيات المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآلهواكشف كربي وحزني كاكشفت عن رسيواك كربه وحزنه في هذا المفام ياحنان ياكثيرالمعروف و يادا ثم الاحسان و يا ارجم الراجين كذا في الاختيار قا واليس في هذه المواقف دعاً موفت فياى دعاء دعا جاز كذا في قاضيخان و يستحبله مدة مقامه بالمدينة صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يود ع المسجد بركمتين و يدعو بما حب و ياتي قبر رسول الله و يدعو بما حب و ياتي قبر رسول الله الله تعالى عليه وسلم و يعيد السلام عليه كذا في السيرا ج الوها ج خاتدة في سنن الرجوع في السيرا ج الوها ج خاتدة في سنن الرجوع في السيرا ج الوها ج خاتدة في سنن الرجوع في السيرا ج الوها ج خاتدة في سنن الرجوع

وما دام بمكة يوثمر بالاعادة وان توك أشة السواط منه عليه ال يطع أشة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولوطاف المصدر عدا فعليه صدقة في عامة الروايات وفي بعضها عن ابي حنيفة لمجب شاة قال في الهداية وقاضيخان والكافي والاول هوالاصمى ولوطافه وقاضيخان والكافي والاول هوالاصمى والحام وصحيمه صاحب خزانة الاكل وغير، والمجمع وصحيمه صاحب خزانة الاكل وغير، وذكر الطرابليسي وشارح الهداية وفي رواية وذكر الطرابليسي وشارح الهداية وفي رواية عن ابي حفص الكبر بلزمه صدقة في الجنابة ايضاوكذا قال في البسوط وفي رواية ابي حفص المجب سبب هذا النقصان ما يجب بسبب هذا النقصان ما يحدث فعليه بتركه وفي المحيط وان طاف الصدر جنبا فعليه بشاة وكذلك لوطاف محدثا في رواية ابي حفص

وفي رواية ابي سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث افل فتجب للإقل من الدم وفي البدايع وعليه شاء ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية عليه الصدقة وهي الرواية صحيحة وهو قول محمد وابي يوسف وفي رواية وعليه شاة واعلم ان مافي المسبوط والحيط متناقض فيما بينهم لانه جعل في المبسوط رواية ابي حفص في الصدقة وجعلها في الحيط في الدم وكذا صرح الحبازي انهافي الدم وفي المضمرات في رواية ابي حفص زمه دم فيهما وهو القياس والاصمح الاول يعنى لزوم الصدقة في الحدث فائم له ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شي اتفاقا كذا في المشاهر وفي الغاية عن الفيد بجب لتأخير طواف الصدر دم عند، والصحيح انه لا يجب به

شئ والله تعالى اعلم مر فصل مج ولوطاف للعمرة كله اواكثره اواقله واوشوطا جنبا اوحايضا اونفساه اومحدثا فعليه شاة لانه لامدخل في طواف العمرة للبدنة والصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لوترك منه اقله ولوشوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولوطاف القارن طوافين وسعى سعين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم العر والاشئ عليه وان لم يعد حتى طلع فعرالحر لامه دم لطواف العمرة محدثا وقدفات وقت القضا و يرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده استحبابا وان لم يعد السعى لاشئ عليه في الحدث وفي الجنابة ان الم يعد السعى فعليه دم للسعى قال محمد ليس عليه اعادة طواف المحمدة وان اعادة فهو ليس عليه اعادة طواف المحية لانه سنة واعادته افضل وفي المبسوط يعيد طواف العمرة وان اعادة فهو

افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثاني لانه حصل بعدالوقوف فعرفنا ان المعتبر هوالاول لا يحاله وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول اي حنيفة والي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لا ناد فع النقصان عن طواف العمرة بعدالوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم انتهى ومن طاف لعمرته وسبعى بلاوضوء وحل فادام بمكة يعيدهما ولاشئ عليه وان لم يعدهما ورجع الى اهله فعليه دم لنزك الطهارة في الطواف ولا يؤمر بالعود وليس عليه لنزك اعادة السعى شئ بالعود وليس عليه لنزك اعادة السعى شئ ولم يعد السعى قيل لاشئ عليه وصحفه المواف ولم يعد الطواف ولم يعد الطواف ولوعاد الطواف ولم يعد السعى قبل الهداية وهو محتار شمس الأنمة السرخيي الهداية وهو محتار شمس الأنمة السرخيي

من السفر كان النبي صلى الله تعلى عليه وسلم اذا اتم ورجع من غزو اوجع اوعره بكبرعلى كل شرف من الارض ثلاث تحكسبرات و يقسول لااله الله وحده شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير أيبون تا بون تا بون عليه عابدون ساجدون لرياحا مدون صدق الله وعده ونصر عده وهرم الاحراب وحده وفي رواية وكل شئ هالك الا وجه لها لحكم واليه ترجعون فينبغي ان يستمل هذه السنة في ترجعون فينبغي ان يستمل هذه السنة في كرك الدابة و يقسول اللهم اجعل لنا بها يحرك الدابة و يقسول اللهم اجعل لنا بها يقدومه كي لايقدم عابهم بغتة فذاك هو السنة ولا ينبغي ان يطرق اهله للا فاذا

والامام المحبوبي وقيل بجب عليه الدم وذهب اليه كثير من شارجى جامع الصغير كفاضيحان والنمرتاشي والحسامى والفوايد الظهرية بناء على انفساخ طواف الاول باثاني والاكانا فرضين اوالاول فلايعتد باثنى ولاقابل به فيلزم كون المعتبرالشاني فوقع السعى قبل الطواف فلايعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف مااذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعى شئ لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما نخير به نقصانه فيكون متمررا في موضعه فيكون السعى عقيبه فيعتبر قاله في الفتح والجواب منع الحصر بل الطواف الشاني معند به جابر فيكون السعى عقيبه فيعتبر قاله في الفرض وهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقيصان بسبب

الحدث الاصغرانتهى ومن قال بالفسيخ ههنا برد عليه ماقدمنا من الاتفاق على عدم الانفهاخ في الحدث الارى ان شمس الانة الفائل بالفسيخ في الجنابة لا بوجب الدم ههنا لوانفسيخ في الحدث لا وجب الدم ولا يقال انما عن شارى جامع الصغير في الجنابة لا الحدث فلاخلاف ولا ايراد لان از يلمى في شرح الكرز وإن الهمام في شرح الهداية ذكر قولهم في الحدث صريحا وكذا قاضيخان في شرح الجامع مع ذكر ذلك في الحدث خاصة فبطل ما توهم والله اعلم فوفصل في وان طاف للقدوم محدنا فعليه صدقة كذا في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدورى وصاحب الهداية ونيرهما وفي مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى ليس لطواف النصية عدا المحديد المحديد أنه المحديد الطحادي المحديد المح

دخل البلد فليصدق المسجد اولا وليصل ركعتين فهو السنة كذلك فاذا دخل بيته قال تو با تو با قر بناو بالا بغادر عليها حسوبا فاذا استقر في منزله فلا بذبني ان بنسي ماانم صلى الله عليه من زيارة بيته وحرمه وف برنبيه مسلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكفر تلك التعمة بان يعود الى الغفلة واللهووا لحوض في المعاصى بعود زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة الباب العشرون في استرار الحبح واجما له الباطئة والاداب فهي عشمة الاول ان تكون التفقة حلالا وتفرق اليسد خالية من تجارة تشخل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم مجردالله تعالى والقلب مطمئنا

محدثا ولاجنسا شي ومُسسئلة عن الطعاوى في المحدث وقبل اختسار صدرالشريعة انهاذا العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاق الفدوم جنبا وفي قاضيخان فان طساف بالبيت تطوعا على غيرطهارة عن محمد بلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق بلزمه الدم وفي الحيط لوطاف جنبا بلزمه الاعادة والرمل ودم ان لوطاف جنبا بلزمه الاعادة والرمل ودم ان الحيد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف الحيد ومن طاف تطوعا على شي من هذه الوجوه فاحب الينا انكتان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهمه فعليه صدفة الطواف وان كان رجع الى اهمه فعليه صدفة سوى الذي طاف وعلى ثو به نجس انتهى يعنى انهى المنهنة عليه والمرادمن الصدقة الصد

لكل شوط نصف صاع الا ان بلغ دما فينقص منه ماشاء وفي البحر الزاخر بذقص نصف صاع ثم الحكم الذي في القدوم فهو الحكم في كله طواف هو تطوع ولوترك طواف القدوم كله كره ولاشئ عليه ولوشرع فيه اوفي طواف النطوع بجب عليه اتمامه ولوترك بعضه لم اجد فيه تصريحا و بنبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع والله سبحاته اعلم في فصل في ولوطاف فرضا اونفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلاشئ عليه كذا في عامة الكتب وفي النحبة ولوطاف طواف الزيارة في توب كله نجس فهذا والذي طاف عربانا سواء واعادا ماداما بمكة ولادم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى وهذا في العربان

Digitized by Google

نابت واما فىالثوب النجس فحناف لمافى ظهاهر الرواية كا صرح فى البدايع وغيره ان الطهسارة عن الجاسة ليست بواجب فلاجب شي بركها سوى الاساء، وفي منسك الفارسي ويكره استغمال المجاسسة اكثرمن قدر الدرهم حتى لوكان قدرالدرهم لايكره وفيه ايضا فيالمنق لوغس ثوب كله في ول مُطاف فيه كان عمرًا له من طاف عريانا وفي المرغبذاني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب عليه نجس فهذا ومالوطاف عربانا سواء فانكان من الثوب قدر مايواري عورته طاهراوالباقي نجسا جاز طوافه ولاشئ عليه وقد مر في واجبات الطواف قول المحقق الامام ان الهمهام ان ماذكر في نجاسة الثوب كله الدم الااصل له في الرواية فارجع اليه ولوطاف مكشوف العورة قدر

قاله في الفتح شرح الهداية وعلى هذا فازام الدم في الكتاب بنزك السعى تحمل على عدم العذو ولوترك من السعى ثشة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع من برمسكينا الاان ببلغ ذلك دما فله الخيار او ينقص ماشساء والاصل فيه انكل ماوجب في جيعه دم يجب في اكثره دم وفي اقله صدقة ولوسعي راكبا اومجمولا كله اواكثره انكان بعذرفلاشئ عليه وانكان بلاعذرفعليه دم وفي منسك السجاري وانركب فيه من غسر عذر وجب غليه دم و بعدر لاشيء عليه كالوترك اصلا من عذرمثل الزمن اذا لم يجدمن يحمله وفي منسك ابي النجا يجب الدم بالركوب فيه اواكثو

منصرفا الى ذكراته نعالى وتعظيم شعباثره وقدروی فرخیراذا کان آخر الزمان خرج الناس الى الحج اربعة اصناف سلاطنهم للتزهة واغنبا وتهمآلتجارة وفقرائهم للسئلة وقراؤهم للسمعة وفي الحديث اشارة الىجلة اغراض الدنيا التي تصور أن تتصل بالحيم فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج و بخرجه عن حــبز حج الخاص لاسميا آذا كأن متجردا بنفس الخبج بان كان بغسيره باجرة فيطلب الدنيسا بعمل الاخرة وقدكرها هل القلوب ذلك الاان مكون قصده المقام عكة ولم يكن لهما يبلغه فلا بأس مذاك لالية وصل بالدين الى الدنيا بل الدنيا الى الدين فعند ذلك بكون قصد، زيارة بينالله غزوجل ومعاونة اخيه السلم باسفاط

مالا بجوزيه الضلوة معه اجزاء وعليه دموان كأن للتطوع فعليد صدقة وقدرا لمانهر بع العضو فَازَاد فِأَن كَشَفُ اقَلَ مِن الرَبِعِ لاينسع ﴿ فصل ﴾ اعلم إنه اذا طاف على شي أمن هذ الوجو والفصول فا دام بمكة فالافضل ان يعيد الطوف في جميع الصور لان حبر الشيء بجنسه اولى فأذا اعاده سقط الجراء بالاجاع في الوجوه كلها وان لم بعد، ورجع الى هـله فقد بينا ان في بعض الصور بجب العودللاعادة وفي بمضها هو الافضل وفي بمضها بعث الهدى افضل فارجع وطالع ﴿ فصل ﴾ ولوترك ركعتي الطواف فني اكثر المناسكلاشئ عليه وقبل عليه دم وقد مر ﴿ فصل ﴾ ومن زك السعى كله اواكثره فعلمه دم وحجه تام كذا اطلق في عامة الكنب وفي البدايع فان تركه بعذر فلاشئ عليه وانتركه بفرعذر لزمه دم لان هذا حكم الواجب في هذا البـاب

لغبر عذر وفي الاقلصدقة لكل شوط وأوسعى قبل الطواف ولم يعمده فعليه دم بالاتفاق لانه كالمعدوم واوترك السعى ورجع المياهله فان اراد ان يعود الىمكة يعود باحرام جديد واذا إعاده سقط عنه الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قال في المسوط فالدم احب الى الى حنيفة من الرجوع الى مكة انتهى ولوترك الصعود على الصفاء والروة لاشي عليه ومكره ولوسعي بين الصفا والمروة لا بلغ حدها ولكن سبق الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث تم رجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات نجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ولوطاف لحجته وواقع النساء تمسعي بعد ذلك آجزاه ولواخر لسعى اياما اوشهورا عن ايام النحر فلاشي

سميانه بالحبة الواحدة ثلاثة الجنة الموصى بها والنفذ لها ومنحج بها عناخيه لانقول لأنحل الاجرةاو بحرم ذلك بعد اسقاط الفرض عن نفسه لكن الاولى ان لا نفعل ولا يتخذ ذاك مكسبه و منجره وفي الخبرمثل الذي يغزو في سيل الله عزوجل ويأخه اجرا مثل ام موسى عم ترضع ولدهاو تأخذا جرها فهن كان مثاله في اخذ الاجرة على الحيم مثال ام موسى عم فلا بأس باخذه فا نه يأخذ ليمكن من الحج وال ارة فيه ولس محبع ليأخذ الاجرة بل اخذ الاجرة ليحج كاكانت تأخذام موسى ليسمر لها الارضاع بتلبيس خا لها عليهم الثاني ان لا يعاون اعدا والله سبحانه بنسليم

عليه وكذا الحكم في سعى العمرة وذكراالفارسي الفرض عنه وفي مثله ورد قوله عم يدخل الله وان اخره حتى مضت الماليحر المسه دم ان رجع الى اهله وانكان مكة سعى ولاشيءعليه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ اما جنابات الوقوف بعرفة فذكرناها فياب الوقوق فلانعيدها ثانيا ﴿ فصل في جنانات الوقوف بمزدلفة واو ترك الوقوف عزدلفة بلاعذر بلزمه دم ولو ترکه بعذر بانکان به عله اوضعف اوکانت امرأة تنخاف الزحام فلاشئ عليها واوترك المست بها لس عليه شئ لانه سنة صرح به الاصحاب في سائر إلكتب وذكر في اختلاف المسائل هل بجب المتوتة عن دلفة جزأ من الليل في الجله قال ابوح بجب فلاشئ عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولانخفي ان اداء الصلوتين بها واجب عندنا اما مجرد البت

فلافصار الكون بهما ليلا واجب في الحملة فلاتحالفة وقد افادما في الاختلاف عــدم لزوم ثيءً بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انماوجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لاتعلق لها بالنسك فصم ذلك لكن اذا قائسا مكان الصاوء المزدلفة ومابعدها طاح هذا التأويل مناصله فتفطنله م فصل الذبح مختص بالحرم فلو ذبح في غيرا لحرم لايسقط عنه مالم يذبح في الحرم وهذابالاتفاق بين الاصحاب اما الترتيب بين الحلق والذبح والرمى وتخصيص الذبح بايام التحر فواجب عند ابيح وسند عندهما ﴿ فصل ﴾ في تقديم نسك على نسك وتأخيره فلوحلق القارن اوالممنع قبل الذبح فعليه دمان عند ابيح دم للقران اوالتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم

الفران اوالتمتع لاغرواختلف عبارات المشمايخ في هذه المسايل فقال قوام الدين شارح الكتر الهداية قدخيط صاحب الهداية حث فال هنا أن احد الدمين دم الشكر والاخر دم الجناية وهو صواب وقال في باب الجنابات في آخر فصل الطواف فانحلق القارن قبل ان بذبح فوايد دمان عند ابي حنفة دم الحلق في غراوآنه لان اوانه بعدالذبح عن الحلق وعندهما مجت عليه دم واحد وهوالاول فاثبت عنداني حنيفة رحه الله دمين سدوي دم الشكر وقال في العناية شرح الهداية في قوله وهوالاول يعني الذي يجب بالحلق في غيرا وآنه وهو منا قص لةوله وقالا لاشبئ عليه في الوجهين جيعاً قا اوكان الحق أن يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران

الذبح وجب ثلاث دماءوفي تفريع من يقول ان احرام عرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لايراه خسة دماء لانجناية على احرامين والتقديم والتأ خسيرجنايتان منها اربعة دمان ودمالقران انتهى وُ يمكن ان بجاب عن قوله لان جنا بنه على احراءين با نه ليس كذاك بل على احد همـــا ففط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالتهان انعمرة لالتوقف حلقــه على الذبح فدخل التقصيرفي الحبج خاسة فلزمه دم لاجل الحج لاغ يركذاء له بعضهم وفيه نظر لان الفرد بالحج ايضالا يتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فعلم أن المانع هو الجمع بينهما ثم رأيت قدصرح

المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين في الطريق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسر لاسبابه عليهم فهوكالاعانة بالنفس فليتلطف في حيسلة الخلاص فأن لم يقدر فقد قال بعض العلاءولا بأس مافالهان ترك التنفل بالحجواز جوع عز الطريق افضل من اعانة الظلَّة فانهذه مدعة احدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيسه ذل وصغار على المسلين سذل جزية ولامعني لغول القائل انذلك بوخذ منى وانا مضطر فانه اوقعد في البيت اورجع من الطريق لم يؤخذ منه شيَّ بل رعما يظهر اسباب النزفه والغني فتكثرمطالبته فاوكان زى الغَمْراء لم يطالب فهو الذي ساق نفســه

ودم يتاخيرالذبح فكانه وقعسهوا مندا والكانب ولاعيب فيالسهو على الانسان قال فانقيل قد وقسع في عبارة بعض الشابخ دما قران واجب اجماعا ودم أخربسب الجناية على الاحرام لان الحلق بعدالذبح واجب ايضا اجاعا ودم اخربسب تأخسرالذبح عندابي حنفة رضى الله عنه فعوز ان كون المصنف اختار ذلك قلت باباه قوله وقا لا لاشيئ عليه في الوجهين فانه تصريح بانهما لالقولان في هذا، الصورة يوجوب شئ تتعلق بالكفارة اصلا وقال في الفتم شرح الهداية هذا اي مافى الهداية سهو من القلم بل احد الدمين لجموع التقديم والتأخير والاخردم القران والدم الذي تجب عددهما دم القران ليس غرلاللحق قبل ارانه ولووجب ذاك زم فى كل تقدم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك من الامر بن ولاقابل به واو وجب في حلق القارن قبل

الطحماوي في الآثار بذاك فقال انما وجب الذبح لجمعه بينهما وفي الكافي قال بعضهم دم القرآن واجب اجاط ويجب دم آخراجا عا ايضا بسبب الجناية على الإحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الدبع و بجبدم آخر عند ابي حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطساه صاحب الهداية فلغفلته من هذه الرواية انتهى وفي الكفاية شمرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقال شيخ الاسلام خواهر ذاد، في مسوطه عليه دمان عنده احدهما دم القران والاخر دم الجزاية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخرولم يجب بتاخير الذبح عن الحلق شي لان هذالس تاخمير

فالزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تفنير ولااسراف بل على الاقتصاد واعني بالاسراف التنع بالحسابيب الاطعمة والترفه بشرب انواعها على عادة المترفهين فاماكثن السذل فلاسرف فيه اذلاحسرفي السرف ولاسرف في الخركاقيل و بذل الزاد في طريق الحيم نفقة في سابيل الله عزوجـــل والدرهم بسعائة درهم قالان عررض من كرم الرجل طيب زاده في مفره وكان يقول افضل الحاج اخلصهم تقية وازكاهم نففة واحسنهميقينا وقال عم الحبم البروراس له جزاء الاالجنة فقيل يارسول آللة مابر الحبج فقال طيب الكلام واطعام الطعمام ﴿ الرابع﴾ ترك الرفث

عن وقته لأن ايام المحروقته ولم يوخرع ها الدحاة الاضطرار ﴿ الثالث ﴾ النوسع واندارك ترتيب الذبح على الحلق وترك الترتيب لابوجب الدم عنده كالوقدم الطواف على الحلق اوزك الترتيب في رمى الجمار لايلزمه شيء والدم الواجب بالحلق لالترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبل التمام بالحلق وهو جذبة على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لاابرك النرتيب انتهى والحاصــل ان عامــة الشايخ على ماذكرها اولامن إنه اذاحلق القارن قبل الذبح عليه دمان دما اقران ودم الحلق قبل الذبح عند، وعندهما لس الادم القران وهذاهوا اذكور في الجامع وهو اختار صاحب فغر الاسلام والقاضي الامام فغرالدن يتاج الشريعة والامام المحبوب والعتابي وساير شراح الهداية قال في اكمفاية

وهو الصحيح رواية ومعنى وقال فغرالانه في البدايع وانما صواب من حيث الرواية واللعني ماهو في الجامع الصغير بهذه العبارة محدين بعتوب عن أبي حديقة في قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دمالقران ودمالحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقالا ليس عليه الادم القران قال فخرالاً له فى البدايع الصواب ليس الاهذه الروايه انتهى واما مافى الهداية فتعه فيه شارح الوقاية ومثله ذكر حسام الدين الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو بوسف وهجد عليه دم واحد لجنابته على احرامه ولا بي حنيفة إنه يلزمه دم اخرلتاً خيرالذبح عن الحاني انتهى واماماذكر سيخ الاسلام بخلاف ماعليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم يحقيقة الاءور تماعم ان الطحاوى

ذكر هذا المسئلة على وجه اخرفقال في شرح معاني الاثار تكلم الناس في القارن اذا حلق قبل الذيح قال الوحنفة عليه دم وقال زفرعليه دمان وقال ابي لوسف وهجد لاشئ عليه وقول زفر فقال عليه الدمان لانه قارن وقال ابوحنفة لايجب عليه الإدم واحدلان كل واحدمنهم اذا فعلها لإبوجب الذبح وانماوجب الذبح لجمعه بينهما فلما كان اوجب الذبح بعدالحلق هوجعه بينهم اوانه لولم بجمع لم يكن حلقه موجبا له شيأ دل على إن حلقه قبل الذبح لا يوجب دمين ا ذلم يكن به منته كالحرمتين لا باقلنا أنه انمايكون منتهكالحرمتين اذاكان الحرمتان كإرواحد لم ينفرد كان مو جياللدم وقديينا آنه لايجب عليه الدم فصبح بهذا قول الى حنفة و به ناخذانتهم فتأمل ولو ذبح القارن اوالمتعقبل رمي جمرة

عن اما م التحر ايضًا مذيغي أن بجب عليه ثلاثة دماً، دم لحلقه قبل الذبح ودم لناخرالذبح عن ايام النحرودم للقران والتمنسع واوحلق قبل ازمى والباقى مخالها وجبدم رابع لنقديمه الحلق على الرمى هذا مقتضى كلا مهم والله اعلم بمرامهم وقال از بلعي في شرح الكنز انه اذا حلق بعد ايامالحر في غير الحرم فعليه دما ن عد أبي حنيفة اتنهى قال في البحر ولم أرهذا النفِل لفسير، والذي ذكرو، انه يجب عليه دم واطاتوا والله اعلم ومراد ازيلعي بالدمين تا خميرا لحلق من مكانه ودمانأ خبرءعن زمانه انتهى ولاشئ على المفرد بتفديم الذبح وتاخبره فىجميع الصورلكن

العقبة واخر الذبح عن ايام النحر فعليم دم عند، خلافا لهما وفي تاسيس النظيار الاصل عندابي حنفة اذا اخرنسكا عن اوقت الموقت اوقد مه زمه دم وفرغ عليــه لو اخرارا قة دمالقران او التمنع حتى مضت امام انح أن عليد الدم لالتا خسر، ولكن لتقدم الحلق على وقنه عند ابي حنيفة وزفرانتهي وقوله لا لتاخره فيه نظر لانهم صرحوا يو جموب الدم لناخيره عن ايام النحر كامر وانضا صرحوا بو جو الدم لنا خسر عن الم النجركا مر وايضا صرحوا يوجبوبه بتاخير عن الحلق وانلم تمض ايام النحر فأي فأئيدة يفيد، حتى مضت المهم الا اندعى التداخل في الاولى في العبارة أن بقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخسيرعن ايام النحر هذا على الناويل واما على ظا هركام الاصحاب اذاحلق القارن قبل الذبح واخراراقة الدم

والفسوق والجدال كإ نطق به القران والرفث اسم جامع لكل لنو يخساء وفعش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشبأن الجمياع ومقبدماته فانذك يه بجداعة الجاع الحضور والداعي الىالحضور محضور والفسق اسم حامع لكل خروج عن طاعة الله تع والجدال هو المبالغة في الخصومة والمارات عابو رث الضغائن و بفرق في الحال الهمة و ساقص حسن الخلق وقدقال سفيان من رفث فسد حجه والمماراة تناقض طيب الكلام فلا مكون كشرالاعتراض على رفيقه وجاله وعلى غيرهم من اصحابه بلياين جابه و مخفض جناحه للسائرين الى مت الله ويلزم حسن الخلق وليس هوكف الاذى بل احتمال الافضل ان بقدم الذبح على الحلق صرح به الطعاوى وغيره لا يخف الترتيب بين رميه وحلفه وان حلق اوقصر قبل الرمى زمه دم عند الامام خلا فا احسا حبيه سواء كان قارنا او متمنعا اومقردا صرح بالمرد في العناية واليه اشار في الهداية واوحلق حاج او معتمر اوان التحلل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر لا شبى عليمه ولوحلق بعد طواف الزيارة لا شبئ عليه لان الترتيب بين الحنق والطواف ليس يواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام والطرا بلسى وصاحب البحر الزاخر وابن الهمام وكذا بين الرمى والطواف واما ماذكر في منسك ابو المخامن انه يجب الترتيب بين الرمى والحلق والطواف قبل ماذكر في منسك ابو المخامن انه يجب الترتيب بين الرمى والحلق والطواف عنى الوطاف قبل

الاذى وقيل سمى سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولذاك قال عررض ان زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذى به على مكارم الاخلاق قال لا قال ما اراك تعرفه خوالخامس بها ان يحج ماشيا ان عليه فذاك الافضل اوصى ان يحبس رض بنيه عند موته فقال يابني حيوا ابن عباس رض بنيه عند موته فقال يابني حيوا مساة فإن الحاج الماشي بكل خطؤة يخطوها سعائة حسنة من حسنات الحرم قال الحسنة عائة الف والاستحباب الحرم قال الحسنة عائة الف والاستحباب في المناسك والتردد من مكة الى الوقف والى مني آكد منه في الطريق وان اضاف الى الشي من آكد منه في الطريق وان اضاف الى الشي من اتدام الحج قاله عروعلى وان مسعود في قوله من اتدام الحج والعمرة لله وقال يعض العلاء تع وانو الحج والعمرة لله وقال يعض العلاء

ماد رق مسك الوانجد من اله جب البريد الرمى او حلق قبله اوطاف قبل الحلق لزمه دم فخالف لذلك فتأمل واوترك الحلق لا يقوم الدم مقامه والعبد اذا تنع ولم يصم الثلثة وحلق فعليم دمان دم التمنع والقران ودم للحلل قبل الهدى كذا فى المطلب فو فصل كه فى جنا يا ترمى المولوه يوم المحراورك اكثر العقبه فى اليوم الاولوه يوم المحراورك اكثر بان ترك منه اربع حصيا تفان رم بها فى الميلة بان ترك منه اربع حصيا تفان رم بها فى الميلة عن ابى يوسف لا يرمى فى الميل وعليمه دم المعمور عنه خلا فها وان لم يرم من الغد فعليه دم المتاخبرلاء دهما وان ترك الا قل كعصاة اوحصاتين اوثلاث رماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد وعليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و عليم من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و به من الغد و عليم المناخر ماها من الغد و به من الغد فعليه دم المناخر ماها من الغد و به من الغد و عليم المناخر ماها من الغد و به من الغد و عليم المناخر ماها من الغد و به من الغد و عليم المناخر المنا

نصف صاع من برالا آن باغ قيمة ما تصدق به دما فينقص منه ماشاؤ ولا ببلغ دما وفي المحر الزاخر فتنقص نصف صاع والاصل كل ما بجب في جيعه دم بجب في اكثر ايضا دم وفي افله صدقة واو ترك رمى احدى الجمار الثلاث في اليوم الثانى اوفيما بعد ، كجمرة العتبة اوغيرهما رماها مالم تعن ايامها وعليه صدقة كل حجر نصف صاع بخلاف اليوم الاول حيث بجب فيه الدم برك جرة العقبة وحدها واو ترك رمى الجمار ائلاث في يوم واحد فعليه دم واحد وكذا لو ترك اكرها إن رمى بعشر حصيات اورمى الجمرة بين فعليه دم هذا هو الشهوروفي شرح النقاية البرجندى معزيا الى الظهيرية عن ابى حنيفة او ترك رمى جرة الاولى او الوسطى فعليه النقاية البرجندى معزيا الى الظهيرية عن ابى حنيفة او ترك رمى جرة الاولى او الوسطى فعليه

دم واوترك رمى جرة العقبة اطع لكل حصاة نصف صاعمن حنطة انتهى وهو عجب قريش ومن انحررى الجمار فى الايام الثلاث الى يوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم واحد التأخير عنده وعند هما لاشئ عليه سوى القضا والحاصل ان الرمى موقت فعند ابى حنيقة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمى يوم الى يوم اخر فعنده بجب عليه القضا مع الدم وعندهما بجب القضا لاغيره لان ايامها كلها وقت لها وان ترك الرمى فى كل الايام حتى غربت الشمس من اخر ايام التسمريق وهو اليوم الرابع اخر ايام الرمى مقطعنه الرمى وعليه دم بالاتفاق ولاقضاء لذهاب الوقت فى قولهم جيعا ثم وجوب الدم الواحد قول الاكثر وهو الاصم عندالشافعية وقال لذهاب الوقت فى قولهم جيعا ثم وجوب الدم الواحد قول الاكثر وهو الاصم عندالشافعية وقال

بعض المسايخ يلزمه بترك رمى كل يوم دم وبه قال ايضابيض الشافعية و لله اعبا وبه قال ايضابيض الشافعية و لله اعبا وساحب البدايع والكرماني وهندايعني عدم زوم الدم اصل عند نافى كل نسك جاز تركه لعذراته لا يجب بتركه من المعذور كفارة هكذا الحكم فى كل واجب واما غيرهما فذكروافى بعض الواجبات انه لاشئ بتركها بعذر الحاق وغيرهما أنه لاشئ عليه لتركه لعذر الرجل كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية والكافى وغيرهما أنه لاشئ عليه لتركه لعذر الرجل والمراة وصرح في المجمع والحلاصة وغيرهما لوطاف راكا بعذر جاز ولا شئ عليه وكذا لوطاف راكا بعذر جاز ولا شئ عليه وكذا بعذر جاز ولا شئ عليه وصرح الضعاوى والفقيه ا بواليث وصاحب الهداية والكافى والمقاه الواليث وصاحب الهداية والكافى

الخنفية الركوب افضل لمافيه من الانفاق والمؤنة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل لاذاه واقرب الى سلامته وتمام حجته وهذا عند التحقيق السمخالف اللول بل يفضل ويقال من سهل عليه المشى فهو افضل فان كان يضعف و يؤدى به ذلك الى سوء الحلق وقصور عن على فالركوب افضل كمان الصوم في السفرافضل وللريض مالم يفض الميضعف وسوء خلق وسئل بعض العلاء عن العمرة ايشى فيها او يكترى حارا بدرهم فقال ان كان وزن فيها او يكترى حارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم اشد عليه فالكراء افضل من المشى وان كان اشد عليه كالاغنياء فالمشى له افضل من المشى فكانه ذهب فيه الى طربق النفس وله وجه ولكن الافضل له ان يمشى و يصعرف ذلك

والمجمع وغسيرهم انه لو تركت المراة طواف ألصدر لعذر الحيض لا شيئ عليها وصرح في السراجية وغيرها لو اخرت طواف الزيارة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس لايلزمها شيى وصرح في البحران اخر فيما اذا تعدد الحلق او التقصير حل ولا شيئ عليه بترك الحلق فهذه الواجبات التي صرح فيها غيروا حد من المشايخ واما صاحب البدايع فع تعميمه الحكم في الجميع الموسرح بانزايد على هذه الا بترك السعى والمشى فيه ويرد على تعميمه نخصيصهم عدم نزوم الشيئ في ترك الصدر وتأخبر ان يارة بالراة وايضا يرد عليه ماذكر بنفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام المحرثم خلى سسبله ان عليه دما لترك الوقوف بمزد لفة ودما لترك الرمى ودما

لتأخيرطواف ازيارة واى عدراعظم من الاحصار فلوكان الحكم في الجمع كذاك الوجب على هذا شيئ لان الاحصار قديكون بمرض اوعدو وقد قانوا المرض والضعف عذر لترك الوقوف برد لفة بل خوف الزحام جعاوه عذرا فيه فيعلم منه ان التعميم ليس بمرا دوا جيب عنه بان الاحصار بعدوولا لمرض يدل عليه قوله تم خلى سبيله والاحصار بعدوليس بعذر اسقوط الدم لانه اكراه وهوليس بعذر لانه من جهة العدد والاترى ماقانوا انه لواكره على محظور الاحرام كالطيب والابس فانه لا تبخير في الجزابين الصوم و لدم الصدفة بل عليه عين ما وجب عليه فعين تمذ لا مخالفة بين قوليه لكن لا يخلوا عنه في طواف الصدر و بغير عذر واجابوا عنه في طواف الصدر و من الاصحاب اطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر و بغير عذر واجابوا عنه في طواف الصدر

الدرهم الى خير فهو اولى من صرفه الى المكارى عوضا عن ابت ذال الدابة فاذا كان لاتسع نفسه للجمع بين مشتمة النفس ونفصان المال ها ذكر غير بعيد فيه مخ السادس كان لايرك الازاملة اما المحمل للجند له الااكان يخاف على الزاملة ان لايستملك عليها لعذر وفيه معنيان احدهما التحقيق عن البعير فإن المحمل يؤذيه والناني اجتباب زى المترفهين فإن المحمل يؤذيه والناني اجتباب زى المترفهين المتكبرين حج رسول الله على راحلة وكان المحمد وطاف على الراحلة الينظر الى هديه وشمائله وقال عم خذو اعنى مناسكم وقيل ان هذه المحامل احدثتها المجابح وكان العلماء

بانه ورد فيه النص وغيره لايقاس عليه وفي اختصاره على الصدر نظر اورود الني في غيره ايضاكا وقوف بمزدلفة والركوب في الطواف والله سبحانه وتعالى اعم النوع السيادس في الصيد هوالممتنع المتوحش من الناس في اصل الحاتمة فيدخل النوحشات قال قاضيخان الابل والبقر اذا التوحشات قال قاضيخان الابل والبقر اذا التوحشات قال قاضيخان الابل والبقر اذا خواز ذبح البط الاهلى والمراد بالاهل التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير لفها أوف باصل الحلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزآء فينبغي ان يكون الجوا مس على هذا التفصيل فا نه في بلادالسودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عند هم وحشى ولا يعرف منه مستأنس عند هم

انهى واماالمتولد من البظي والشاء انكان الأم ظبيا فهو صيد والا فلا صرح به في الحصر على مانقيله العلامة البرجندي في شرح النقا به ثم الصيد في الاصبل نوعان برى و بحرى فالبرى ما يكون توالد في البرسواء كان لايعيش الافي البراويعيش في البرواليحر فالعبرة للنوالد لا نه الاصل لابا لمعاش لانه عارض هذا هو المعول عليه وهو الذكور في الكافي والبدايع والنهاية وفسر به مافي الهداية ثم البحرى حيلال اصطياد للحلال والمحرم جيعا واختاف في انه هل بباح كل ماكان صيد البحر ماكولا اوغير مأكول اوما بحل اكله منه فقط فني الحيط كما يعيش في الماء وزاد على قتله وصيد المعرم قال رشيد الدين كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء وزاد

مِن الكبارِثم البري نوعان مأكول وغيرماً كول فالماكول حرام اصطياد، على المحرم بالانفاق وفي بعض غمرالماكولاختلاف والاول كالظبي وحار الوحش وان تألفها والارنب ويقر الوحش والطيورالتي يوكل لحومها والحمار الممرول صيد وفياطرابلسي وفيالطوفة المصونة رواشيان وفي الفتع وفي الطيور المصونة روابتان ولكن المختار منها انها صديد انتهى والذكور في البدامع وغره انازواسان فيجزاها فيرواية تضمن فينهامصونة وفي اخرى غير مصونة وههنا جعل

بعضهم التمساح والسلحفات وفيءنمك الكرماني وخزانة الاكل الذي يرخص من صيد المحر للمعرم هوالسمك خاصة وزاد فيالحزانة فقال والسكمغات كالسمك وفي الاصل والذي رخص للمعرم من صيد المحر هوالممك خاصة فط مرالهمر لا يرخص فيه المحرم وشرحه في البسوط بما يفيدتعميم الاباحة سوى الطيرلانه قال الطبري الاصل عرى المعاش لان توالده يكون في البردون الماء فيكون من صيد البرالاتري ان ما كون مائي الاصل وانكان قديعش في البركا ضفدع جعل مأنيا باعتباراصله حتى لا يجب على الحرم يقتله شئ وهذا يقتضي الترخيص في نيرالسمك ايضا والمنع في الطير لاغير وفي البدايع الماصيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جيعًا مأ كولا كان اوغرمأ كولوفيه فيالابحل اصطياده والطبور التي يوكل لحومها برية كانت او محرية لان الطيوركاها بربة لان توالد ها في العروانما مدخل بعضها في المحر لطلب لرزق انتهي وهذا بوافق مافي المسوط من تعميم الاباحة سبوى الطعركم صرح به قال في القيم وهو الاصيح لان غوا تعالى احل لكم صيدالمحر وطعيامه متنياول بحقيقته عميوم مافي البحر انتهى وهل بحل صيد البحر في الحرم لمارمن تعرض له والظاهر الحل لعدم الفرق بين الحل والحرم في مشل ذلك وقد صريع انشافعية مه فقالوا لا فرقي بين ان ركون المحر في الحل اوالحرم وفالوا كل ماكان فيسه صد سواء كان في سِرُ الوفي ماء مستقم اوفي غــره فهو محروسوآء كان في الحل اوالحرم يصاد ويوكل انتهى في كلام الا صحاب ما يخالف هذالنفصيل واما صيدالبرفعرام على المحرم فيالحل والحرم وعلى الحلال فيالحرم الاما استثناه الشارع ومال بعض العلماءالي انقتل الصيد

في وقته تكرونها فروى مقيان النوريعن اسه انه قال برزت من لكوفة الى القادسية للحيج ووافيت الرفاق من البلدان فرأيت الحاج كلهم عملي زوامل وجو القمات ومارأيت في جيهم الامجاين وكان ان عراذا نظر إلى مااحدث الحاج من ازى والحدامل بقول الحاج قليسل والركب كأبرنم نظر الى مسكين الى رجل رث الهبئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحجاج ﴿ السابع ﴾ ان كون رث الهبئة اشعث اغبر غرمستكثرمن الزينة ولامائل الى اسمال النفاخر والتكار فتكتب في ديوان المتكبرين المترفهين ويخرج عن ضرب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين وقد امر صلعما أشعث والاختفاء ونهي عن التنعم والرفاهة

الروايتين فيصيديتهما واماالة بي فقسمدفي البدايع على نوعين فقال اما غيرالما كول فنوعان نوع بكون موذيا طبعا مبتديا بالاذي غالباونوع لايندآ بالآذي غالبا اماالذي مبتديا بالاذي غالبا فللمعرم أن يفتله ولاشيئ عليه نحو الاسد والذئب والنمروالفهد وإمالذي لايتدا بالاذي غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله انبقتله ان عداعليه ولاشبئ عليد اذاقنسله وهوقول اصحانسا الثلثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لاباح ان ينديه بالقتل وان قتله اسدأ فعليه الجراء عنبدنا هكذا ذكرولم محك خلافا بل ذكر حكمها مسكوتا فيه وقال في المحيط وقاضيضان وفي ظاهرا أوابة الساع كلها صيد الاالكك والذئب وفي العالى الشبئ في الاسد وقال ابو حنيفة بجب وفي شرخ القدوري الاسد حوان متوحش فيسع المحرم من قنله كالضغ وفي قاضيخان وعن

فيحدث فضالة نعبيد وفي الحديث اتسام الحاج الشعث النفث يقول الله تع انطروا الى زوار بيتي قد حاؤا شعثاء غبراء منكل فبرعمق وقال تعثمليةضوا نفثهم وهوالشعث والاخبار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والاطفار وكتب عرن الخطّاب رضى الى امراء الاجناد اخاوالهو واخشو اشنوا اى البسوا الخلفان واستعملوا الخشونة في الاشهاء وقد قبل زين لحجيم اهل الين لانهم على هيئة النواضع والضعف وسيرة السلف فنبغى ان بجنب الجرة فيزيه على الخصوص والشهرة كف ما كانت على العموم فقد روى انه صامم كان في سفره فنزل اصحابه منزلا فسرحت الابل

ابي ومف الاسبيم رلة الكلب العفور والذيب وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر والفهد مما يحل قتله وان لم يعد عليه وقال ماحاصله لان رفع الاذي واجب فضلا من الاباحة وفي شرح التجريد بعد ماذكر مافي البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان المسطور فبهساانه يفنل ساير السباع اذا اصالت عليه الااذالم تصل الاالاسدعلى رواية عن ابي يوسف وفي الطرابلسي الكلب العنور الذيب وفي الاختيار قالوا هو المرا د بالكلب العقور وفيشرح الكاكي وقبل االكلب والذئب وحدوعن ابى حنفة الكلبالعتور وغسر العقور والمستأنس والستوحش سواء ولايدخل الابتدا وان سماه الشارع كلبا الآان براديه الفنظر الى اكسية حرعلى الاقتاب فقال صلعم

الابعد العادي والحاصل انه لا شي مقتل الذئب سواء اربد با لعقور هواوالكلب المعروف وسواء عدا عليه اولا بخلاف سابر السباع كالاسد والفهد والنمر والصامر والباذي حيث بجب الجزاء منها في ظاهر الرواية اذا ابتداها المحرم وإن ابتدأت بالاذي فقتلها فلاشي عليه ومأذكرا من عدم وجوب شي مقتل الذيب هو ما عليه اكثراصحاب المناسك فيرهم وذكر الطعاوى في شرح معانى الاثاران الذيب صيدلا يباح قتله والمراد بالكلب العتمور هو المكلب الذي يعرفه العامة ونسب ذلك الى ابى حنيفة رضى الله عنه وابي يوسف ومجدوقال الذين ابا حوا قتل الدئب اباحواقتل جميع السدباع والذين منعوا قتل الذئب خطرواقتل سابرالسماع غيرالكلب العقور خاصة انتهى

وفى شرح البحريد لابن اميرالحاج جواز قتل الذئب ابتداء وهو قبول الكرخى ومن وافقه كصاحب المحيط والهداية والا فنى شرح الائار للطحاوى عدم الجواز ابتهى والضع والضب والنظبى واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والنعاب والبوم والعقاب صيد يجب منها الجزاء واما ابن العرس فنى العتابي لاشى عليه في ابن عرس خلافا لابن يوسف قال فى الفريم واطلب غيروزوم الجزاء من غير حكاية خلاف وذكره فى البدايع فيما كل منه تم قال وقال ابن يوسف ابن عرس من صباع الهدى والهوام ابس بصيد وكذا القنفذ لاجزاء في القال ابو يوسف فدالجزاء وفى الطرابلسبي والفرح وفى القنفذ عن ابن يوسف روايتان والقبل صيدو في الحيطان قتل خبريراا وقرداا وفيلا يجب

القيمة خلافالهماقال في الفتح وقول العتابي الفيل المنوحش صدايس على ما ينجى فان السئانس كونه صداعن كونه كعروض الاستيناس كافا وافي الظلمي وجار الوحشي انهما صد وان تألف وفاية الامكان تجرى في الفيل المنافق روايتان كان في الطيور المصونة روايتان ولكن المختار منهما صيد انتهى و ذكر بعضهم ان القرد والخبر برعندا في وسف صيد بعضهم ان القرد والخبر برعندا في وسف صيد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيها في البوت نهى مستأ فسة فصارت كالاهل انتهى فنعين بصيغة الجمع فصارت كالاهل انتهى فنعين بصيغة الجمع فال ابويوسف الغراب السئا في هو ما يأكل الجيف والعقدي غير مسائني وفي قاضي بأكل الجيف والعقدي غير مسائني وفي قاضي بأكل الجيف والعقدي غير مسائني وفي قاضي

ارى هذه الحرة قد غلب عليكم قالوا فتمنا اليها وزعنا عن طهورنا حيى شرد بعض الابل انتامن ان يرفق بالدابة فلا بحما هما لا يطيق والمحمل خارج عن حد طاقتها والنوم عليها يوذيها ويثقل عليها كان اهل الورع لاينامون على الدواب الاغفوة عن قعود وكانوا لا يتفون في وف الطويل قال عم لا يحف واظهور دوابكم كراسي ويستحب ان يه ل عن دابته غدوة وعشية يوحها بذاك فهو سنة وفيه اثارعن الساف يكترى بشرط ان لا يه ويوضع في ميزان المكارى وكل من اذى جهمة وجلها ميزان المكارى وكل من اذى جهمة وجلها

خان وما يطير في الهوا عصيد وفي السنور روايتان عن ابي حنيفة وفي الطراباسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلى والوحشى ليس بصيد ورى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بغتله وفي الفنح وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيد و بجب عتله الجزاء وفي البحر ازاخر وفي السنور الوحشى روايتان واما الاهلى فأيس بصيد انتهى و فصل خان فتل محرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء فان قتل محرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل واوكان احد هم محرما والبافي محلين بقسم الجزاء على عددهم كان الم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل واوكان

شريك الحلال والمحرم من لا يجب عليه الجراء كالكافر والصبى والمجنون فعسلى المحرم جراء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد واذا قبل القسار ن صيدا او شارك فى فتله فعليه جراآن ومن قبل صيدا مملوكا فى الحل والحرم قعليه قيمتان فيمة لصاحبه وقيمة للفقراء واو ضرب بطن ظبية فالقت جنيا ميسا فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفى الجنين الميت قيمته حياولو قبل ظبية حاملا فعليه فنمتها للفقراء حاملا وان قبل حاماً مسرولا اوظبها مستأنسا فعليه الجراء والله اعلم فو فصل كه فى الجرح وغيم الحلال فى الحرم والمحرم مطاقا متى فعل فعلا ببطل معنى الصيد به يقطع بد او رجل او كسر

جناح ضمن فرمنه وان لم عن لا نه اسه لاك معنى والا ضمن النقصان واو جرح صدا فات فعله فيمنه فاملة ان لم بضمن انتقصان وان ضنه فقيمته منقوصا بالجرح واو جرحه فغياب فوجده ميسا ان مات بسديه يجب الضمان احتباطا ولولم عن فان برأ ولم يسق له اثرلا يضمن وان بق ضمن انتقصان وان لم يعلم انه مات اوبرأ اولا فنى العتاب القياس لم يعلم انه مات اوبرأ اولا فنى العتاب القياس يضمن انتقصان والاستخسان يضمن انتقصان والاستخسان يضمن النقيام ولونتف ريش طاير اوقطع قوايم صد ولونتف ريش طاير اوقطع قوايم صد ولونتف ريش طاير اوقطع قوايم صد فعلم جراء اخروان لم يؤد حتى فتله فجراء واحد ولو جرح صدا وكفر عنه قبل ان عوات ممات اجراء الكفارة التي اداها كذا

مالايطبق طولب به يوم القيمة قال ابو الدرداء ليعبرله عند الوت يا ايها البعبر لا تضمني الى ربك فاني ام اكن احالك فوق طاقتك وعلى الجلة كل كبد حراء اجر فليراع حق الدأبة وحق المكاري جيعا وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسروسقلب المكاري قال رجل لابن المبارك اجل لي هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى استأمر الجسال فاني قد اكتربت فانظر كيف تورع بكناب لاوزن له وهسو فانظر كيف تورع بكناب لاوزن له وهسو فتح باب القليل انجرالي الكنير شئا شئا فالما التاسع أن يتقرب باراقة دم وان المكنير شئا شئا التاسع أن يتقرب باراقة دم وان المكني واجبا عليه و يجتهد ان يكون سمينا نفيسا وليا كل ان واجبا ان كان قطوعا ولا يا كل منه ان كان واجبا

يموت ثم مات اجزاء الكفاره التي اداها كدا السوت من مات اوجز صوفه او حلبه او قطع في البدايع ولو جرح صدا و بقى اثره او نتف شعره ولم ينت او جز صوفه او حلبه او قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حيز الانتفاع ضمن ماتقصه وفي الطراباسي واذا حلب صدافعليه قيمة ما نقصه وقيمة البن والصوف وفي البدايع ولو جلب صدا فعليه ما نقصه الحاب كالو تلف جرأ من اجزا ئه ولو ضرب صدا فرض فانتقصت قيمة او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وفت الجرح او وفت الموت وفي المبسوط زمي المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم راه بعد ذلك فقاله فعليه كفار، اخرى وان لم تكفر عنه في الاولى لم يضره وان لم بكن عليه منها شيء اذا كفرهي هذه الاخيرة الاما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة بريد به اذا

كفريقيمة صيد مجروح فأما اذاكفر بقيمة صيدصحيح فليسءليه شئ اخروفي مسك الطرابلسي ولوجرح صيدا فكفرثم قتله بكفراخري ولولم يكفرحني قتله وجب عليه كفارة اخرى ومانقصه الجراحة للاول وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليسه كفسارة وآحد، وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدايع وليس عليه للجراحة شيء لانه لماقتله قبل ان كفرعن الجراحة صاركانه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصر الامانقصه الجراحة الاولى اى بازمه ضمان صيد مجروح لان ذاك الضمان قد وجب عليمه مرة فلا تجب عليمه مرة اخرى انتهى من البدايع وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكم وان الهمام في شرح الهدامة معزنا الى الجامع وذكر الفارسي من غيرعزو محرم بعمرة جرج صيدا غيرمستهاك تم اضلف الى عرته حجة مُ جرحه كذاك فأت منهما فعليم للعمرة قيم محيحا وللعجة قينم و به الجرح الاول ولو شارك حلال في هذه الصورة ضمن للعمرة قيمة وبه جرح الحملال وقيمه للخيمة و مه الجراحتان وضمن الحللال مانقص جرحه وبه الجوح الاول ونصف قيمتمو به الجراحات الشلاث ولوكان جرحه ثم حل من عرته ثم

احرم بالحجءثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته

وبه الجرح الثاني والعبع قيم وبه الجرح الاول

ولو حل من عرته ثم قرن ثم جرحــه فــات

فعليه للعمر، قيمته ويه الجرح الثاني وللقران

قَبْنَانَ و له الجرح الاول ولو كان معه حلال

قبل في قوله نع ومن يعظم شعــا تُر الله اي تحسينة وتسميته وسوق الهدى من الميقنات ا فضل ان كان لا يجتموره وليسترك المكاس في شمرا ئه فقد كانوا يغالون في بُلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان فضل هذ اغلاها ثمنا والفسطيع تد اهاها وروی ابن عران عررض سختدی مختیدة فطلبت منه مثلا ثمائه دندار فيمأل رسول الله أن يبيعها ويشرى تمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثيرالدون وفي ثلاثباً، دينار فية ثلاثين بدبة وفيها تكشيراللحم ولكن لس المقصود اللحم ألما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفة البخل ونزينها بجميل

ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلل لا تحَمَّف ولوكان الاول مستهلكا بان قطع بديه او رجليه او فقأ عينيه والناني غير مستهلك وباقى المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحاً والفران قيم أن وبه الجرح الاول ولوكان أشاني قطع يدايضا والمسئلة بحالها فهي وما لوكان غير مستهلك سواء لانه لامكنه استملاكه مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه العمرة قيمته صحيحا والقرآن فيمتان وبها لجراحتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف فيسه وبه الجراحات الشلاث وذكرالسروجي في الغاية في شرح الهداية معزيا الى الجمع محرم بعمرة جرح صيدا نماحرم ا محجة حتى صارفارنا ثم جرحه فات بجب عليه قيمة واحدة قات ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن وهو خلاف المشهور ﴿ فصل ﴾ ولو قاع سن ظبى او نتف ريش شئ اى طيراو شعر صيداو ضرب عينه فابيضت ثم نبت مكانها وانجلت العين وعا دت على ما كانت فلا شئ عليه في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط وقاضخان وقال التمرتاشي لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف وفي البدايع قال ابو حنيفة في سن الظبى اله لاشئ عليه اذا نبت ولم بحك عنه في غيره شئ وقال ابي بوسف عليه صدقة للالم وجعل في المسوط قول محمد مع قول ابي حنيفة وفي المجر الزاخر قبل يسقط لضمان وقبل لا يسقط ﴿ فصل ﴾ ولو نفر صيدا

فعثر فيات اواخذه سع اوا نصدم بشجرة او بحجر في فوره ضنه و يكو ن في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هائ بعد السكون فلا شئ عليمه وفي البسوط لونغر رجله لم يلزمه شئ كالاف مالو فزعمه او حركه ولو نفر صيدا فقتل صيندا اخر وظات الاول ضنه هما وكذا لو ارسل كلمه فرجر آخر ضما وكذالو اصطرب السهم في الصد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ولو ركب الحرم دابة الساقها او قادها فتنف صد بوقشها او عضها اوروثها او بولها وذبها ضناء

التعظيم الله تع فلن يتال الله لحومها ولا دماؤها ولكن بناله التقدى منكم وذلك يحصل بمراغاء النفاسة في القيمة كثرالعدد اوقل وسئل عن النبي عم ما برالحج قال العج والنبي عم ما برالحج قال العج السدن وروشت السية أن رسول الله صلعم قال ما عمل ادفى يوم المحر احب الى الله عز وجل من اهراقه دما وانها تأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها وانادم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا به نفسا بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا به نفسا وفي الخبرلكيم بكل صوفة من جلدها لتوضع في المسيران فابشر وا وقال صلعم استجدوا هدا باكم فانها مطاباً كم يوم الفية استجدوا هدا باكم فانها مطاباً كم يوم الفية

وانانفلت نفسها فاتلقت صدالم يضمن والله سبحانه اعلم ﴿ فصل في الصيد ﴾ يجنى عايه رجلان واكثر محرم وحلال قتل صدا لحرم بضر بقواحد، فعلى الحلال نصف قيم يحيح اله وعلى الحرم قيمته كامله ولو ضر به كل واحد ما نقصت ضر بنه صحيحا وعلى الحلال نصف قيمته مضرو با بالضر بتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ولو بدأا خلال وثنى المحرم فعنه مضرو با بالضر بتين وعلى المحرم ما نقصته فعلى الحلال ما نقصته صحيحا ونصف قيمته مضرو با بالضر بتين وعلى المحرم ما نقصته ضربته و به الجراحة الاول وقيمته منقوصا بالجراحة عن الصد بة ثم جرحه حلال آخر مثل ذاك قيمته صحيحا حلال جرح صيد الحرم ولم شخرجه عن الصيد بة ثم جرحه حلال آخر مثل ذاك

ومات منهما فعلى الاول مانقصته جرجه وهوالصحيح وعلى الثاني مانقطه وهو جريح وما بق من هيته فعايهما لصفان فأن قطع الاول بد، اور جله فاخرجه من الصيدية ثم قطعه الاخريده اور جله ضمن الاول قيته كا مله مات اولاو ضمن الثاني مانقصه بقطعه وان مات ضمن الثاني قيمت و به الجنابتان وكان يذ في ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولوزاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنابته فيته يوم مات و به الجنابة الاولى ما قيمته يوم مات و به الجنابة الاولى قيمته يوم مات و به الجنابة الاولى قيمته يوم مات و به الجنابة الاولى ولو جرحه الاول غير مستملك والشاني اوفقي عنده ضمن كل قيمته يوم مات و به الجنابة الاولى ولو جرحه الاول غير مستملك والشاني

العاشران يكون طيب النفس ١٠ انقته كنم الاول مانقصته جناسه صميما ونصف من لفقة وهدى و عااصاله من خسران قيمته ومهالجنا تانوضمن الذني قيمته ومهالجرح ومصيبة في مال او بدن ان اصابه ذاك فأنه الاول مات اولا وكذا لوكانا محرمين الافي، من دلائل قبول حجه فأن المصيبة. في طريق تنصيف القيمة يعنى لوان محرما جرح صديدا الحج نعدل النفقة في سبيل الله عز وجل غيرمستهلك ثم جرحه محرم أخر مثله فات الدرهم إسيعمائة درهم وهو عشابة الشدائد ضمن الأول كل قيمته و مه جرح الثاتي وضمن في طريق الجهاد قله بكل اذي احتمله الثاني كل قيمه ويهالجرح الاول وهكذا صور وخسر أن أصابه فلايضيع منه شي عند الله في المسورة جناية المحرمين حلال قطع مده تع ويقال من علامة فبول الحبح ايصا ترك صدالحرم ثم فقاء محرم عينه نم جرحه قارن ماكان عايمة من المعاصي وان تتبدل باخوانه فان مات منها فعلى الحلال فيمته كاملة البطناين اخوانا صالحين وتعجسا لس اللهو وعلى المحرم قبمته و به جرح الحلال والقارن والغفلة محالس الذكر واليقظة امأ الاعسال الباطنة والاسرارووجه الخلاص في النهة وطريق الاعتبار بالشاهد الشريفة وكفية

والعدية المسراريوجه الخلاص في النيسة ولئي المحرم وثنات القارنقان ومفردو حلال وطريق الاعتبار با شاهد الشريفة وكفية قتلوا صيدا في الحرم وثنات القارن قارن ومفردو حلال القارن قيم بن والمفرد قيمة واحدة والحلال ثث قيمة صحيحا فأن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فيمن الحلل نقصان جنابته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات كذا في الحيط ذكر الجصاص وعيره وفي خزانة الاكل وعليه ثاث قيمة و به الجراحات البا قيات قال في الحيط ذكر الجصاص ان هذا سهوا والصحيح ان يضمن ثلث قيمته و به الجراحات الثلاث فيحمل قوله و به الجراحتان الاخير تان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروجا بالجرح الاول وقيمته و به ثلاث جراحات الذين على المفرد قيمته و به الجرح الاول واثنالث قال وهذا هوالصحيح وفي الحيط الثنى وذكر رشيد الدين على المفرد قيمته و به الجرح الاول واثنالث قال وهذا هوالصحيح وفي الحيط

ذكر فى الاصل انه بعنمى منقوصا بالجرح الاول والشابى وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الشابى فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص بفعله وانبا يرتفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وضمن الشابى فعله خرخه وهو مجرحه وقيتين و به الجراحات انثلاث كذا فى الكافى ومسك الفارسى وفى المحيط وعلى انقارن جراآن و به الجراحتان الاوليان وفي خرانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمه و به الجراحان الاولان ولوكانت الجناية الاولى قطع يد وفى الثانية فقا العين ضمن الحلال قيته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاولى والقارن قيمين و به الجراحان الاوليان كذا فى الكافى وفى الطراباسى على المفرد قيمته و به الجراحة

الافتكار فيهاوالند كر لاسرارها ومعنيها مسن اول الحج الى اخرها فعشرون انواعا اعلمان اول الحج الفهم وقع الحجثم الشوق اليه ثم العزم عليه تم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء الزادئم اكتراء الراحلة ثم الخروج ثم المسيرق البادية ثم الاحرام من الميقات المنتسبة ثم دخول مكمة ثم البصر على البت ثم الطوف ثم الاحتلام ثم التعاق بالاستار ثم السعى ثم الوقوف ثم رمى الجار ثم ذبح الهدى ثم زيارة المدينة وفي كل منها تذكرة الممتذكر وعبرة للمعتبروتنيه للمريد الصاحق وتعريف عظيم واشارة للفطن فنسيرالى مفاتحها حتى اذا الفيح بابها وعرفت اسبابها الكشف حي اذا الفيح من اسرارها ما يقتضيه صفاء

الاولى وانكا ن الاولى قطع بد والنائية فقاء العين ليكون استهلا كامن غيرالجبس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فا الصحيح ان المفرد يضمن قيمه و به الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولاشيئ على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها حلال جرح صيد الحرم غيرمستهلك تم جرحد محرم مثله فات ضمن الحلال نصف قيمته و به الحرح المالي والله والمحرم قيمته كا مملا و به الحرح المالي والله بعدالجناية حلال جرح صيدا لحرم فزاد في بعدالجناية حلال جرح صيدا لحرم فزاد في بدنه كا يحل جرح صيدا لحرم فزاد في بدنه كا يحل جرح صيدا لحرم فزاد في مدنه كا يحل جرح مسيدا لحرم فزاد في مدنه كا يحل جرح صيدا لحرم فزاد في مدنه كا يحل من الجراحة فعليه مان من الجراحة فعليه مان من الجراحة فعليه مانوسي الديوية

في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحراجة سواء كانت الزيادة شعرا او بدنا او نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص من شعرضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه و يحط عنه النقصان الذي ضمن لئلا يتكرر وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة بحط عنه انتقصان واوجرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته شعرا او بدنا غرم الزيادة واورى سيدا في الحل من الحرم فيحرحه ثم كفر ثم ازدادت قيمت في الحل بدنا اوشعرا لم يضمن الزيادة محرم جرح صيد افي الحل ثم ازدا دت قيمت ومات قبل التكفير بعد ماحل ثم مات لم يضمن شا واوكان امسكه بعد

ماجر حــه وهو محرم و بعد ما ادى الجزآء ثم مات في يده ضمن فيمنه مستقلة يوم ثمان اخرج طببة من الحرم فزا دت قيمتها من شعر او بدن ثم مانت فالزيادة مضمونة عليه وان فداها ثم ازدادت لم يضمن الزيادة كذا في المتون وغيرها وذكر في شرح الكتر معزيا الى الغاية لايضمن بعد التُكفيرالزياد، ويضمن الاصل انتهى ومخالفته لأنخى وكذا في الزيادة المنفصلة يضمنها قبل التكفير لابعده وان باعها فزادت عند الشترى فعكم الزيادة قبل التكفيروبعده مأذكرناه قبل الشراء حلال جرح غيرمسة هلك ثم جرحه حلال مئله ثم ازدا ديت فيمته ثم هلك منهمها ضمن الأول تقصان الجناية الاولى وانساني الثانية وما بني من القيمة وازياد، فعليهما تصفان ولوكانت

ففســد ضمن ﴿ فصل ﴾ في حكم اخـــذ الصيد وارساله اعلم ان الصيد يصبرا منا بثلثة اشأً

الزياد، ببن الجنايين ضمن كاز واحد منهما نقصان جتابته يومجني ومابق من القيمة مع الزيادة بينهما نصفان واوكان الاول قطع يد، ثم ازادت قيمته ثم قطع الثاني رجله ومات ضمن الاول نقصان جنابته وقيمته زايدة ويه الجناية الاولوكذا في المحيط وقال الشمخرشيد اندن و نسخ ان دكون و مهالنانسة وضمن الثاني نقصان جنابته ونصف فيته بالجنايتين والله اعلم ﴿ فصل ﴾ من كسر يض نعامة فعليه قيمته كاملة مالم نفسد كذا في الهداية وقد بعدم الفساد فعلم انه لاشيئ في المهذرة قال في الفيم شرح الهدامة فأنتني بهذا ما قال الكرماني ان كسريضة مذرة فأنكانت بيضة نعام وجبعليم الجزاء لان لعشرها فيمة وان كانت غرنعامة لاشيئ

قليه وطهارة باطنه وغزارة فهمه اما الفهم اعلم انه لاوصول الى الله نم الا بانتساره عن الشهوات والكف عن آلمذات والاقتصار على الضرورات فيها والمجرد لله نع فيجيع الحركات والسكنسات ولاجل همذا انفرد الرهمانون في اللل المضية عن الحاسق وأمحاذوا الى قال الجسال وآثروا التوحش عن الخلق لطلب الانس مالله فتركوا اللدات لمخاضرة والزموا انفسهم المجاهدات أشاقة طمعا في الاخرة وإثني الله تع عليهم في كتاله ذلك بان منهم قسسين وره. ناوانهم لايستكبرون فلا اندرس ذلك واقبل الخلسق على البساع الشهدوات وهجروالتجهد لعبادة الله تع وافترواءته بعث الله ندبه محمد صلعم لاحياء عله انتهى وماذكر الكرماني هو مذ هب الشافعية رضي الله عنهم وان خرج فرخ ميت من البيض فعليه قيمة الفرخ حيا وفي المحيط اوعلم انه كان مينا قبل الكسر لايصمن واذا ضمن الفرخ الأنجب في اليض شي لأن ضاه لاجله وقال في الحيط البره ني فان كان فيها فرخ ميت ان علم أنه كان ميتـا قبلالكسر فلا شبئ عليه وانعا إنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلمُ انه كان حيا اوميت فيوليه قيمة استحسانا احتياطا انتهى ولواخذ بيضا وتركها تحت دجاجة ففسدت فالحكم لاتختلف وانهم تفسد وخرجمنها فرخ وطار لاشيئ عليه واو نفر صيدا عن بيضه

باحرام الصايدا اودخوله فى ارض الحرم اودخول الصيدفيد فلو اخذ محرم صيدا فى الحل اوالحرم الوحلال فى الحرم الوحلال فى الحرم المواعلى المان كون اخذه وهو محرم اواخذ ثم احرم فلواخذه وهو محرم وجب عليد الرسائه سواء كان فى يده اوقف عده مع اوفى بدسه ولولم يرسله حتى هلك وهو محرم اوحلال فعليد الجزاء ولوارسله محرم آخر من يده فلاشيئ على المرسل وان قسله فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل والا خذان يرجع بماضمن على القاتل عند اصحابنا لذئة وقال زفر لا يرجع ولوكان القاتل صبيا او مجنونا اوكا غرافع لي المحرم الجزاء او يرجع بنا يجته على القاتل ولاجزاء على الفاتل وفي المنتق ان كان المحرم كفر باله رجع عليه وان كفر با صوم لم يرجع وفى المدان كم المائل المحرم المحرم

طريق الاخرة وتجديد سنة المرسايين في ساوكها فسأله اهدل اللال عن الرهبا نيسه والسباسة في دينه فقال الد لناالله بها الجهاد والتكبيرعلى كل شرق يعسنى الحج وسسئل عن السائمين فقدال هم الصائبون فالمعم على السائمين فقدال هم الصائبون فالمعم بان جعل المبيحة به فشرفه بالاضافة الى نفسه تع وفصه مقصدا لعباد، وجعدل ما حواليه حرما لبيته تفغيما لامره وجعل عرفات كالميزان على فناء حوضه واكدعلى حرمة الموضع بتحريم صيد، وشجره ووضعه على مئال حضره الملوك يقيسد، الزيال من متوضعين لرب البيت ومسكينين له خضوعا متوضعين لرب البيت ومسكينين له خضوعا

البحر الزاخر واوقتله بهيمة في بد، فعليه الجراء ولا يرجع به على احد واو اخسد صيدا حاة الاحرام ثم ارسله من يد، هوا وغيره ثم و جد الصيد في بد انسان بعد ماحل فنيس له ان ينتزعه من هو في يد، يخلاف ما واخذ، وهو حلال حيث يجوزله ذلك كما سأتى اما الوجه الشاني وهو مااذا اخد الصيد وهو حلال الشاني وهو مااذا اخد الصيد وهو حلال كان في يد، لا مد ارساله على و جسم المنطق ملكه بان يخليسه في بيسه وان كان في بيسه اوقف معه لا يجب ارساله حتى لولم يرسله فيات الوجك المناه في يد، يكب ارساله ولوكان الصيد وهاك في حال احساك وهو عرم ثم هاك بعد ماحل يجب عليه الجزاء وهو عرم ثم هاك بعد ماحل يجب عليه الجزاء

كامر اما أذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو في بده ثم هنك في بده بعد ماحل هل يلزمه الجزاء الملاقال الكرماني عندنا ان احرم وهو عسك الصيد فلم يرسله حتى هاك الصيد في بده وهو محرم اوحلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في بده يجب أرساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما أوا صطاده في حالة الاحرام انتهى وه سفاد من هذا انهاذا اصطاد في الاحرام اواصطاده قيله ولكن امسكه في بده بعده فانه لا يخلص من الجزاء و جه اذا هاك عنده والم يرسله ولا يجوزله بيعه ولاذ يحده ولا المحرم اواخذه الغير ولكن يرد عايهم قولهم ولو اصطاد صيدا وهو محرم و باعد وهو حلال جاز البيع

فهذا بغيد انه يجوزله التصرف فيه بعد التحلل فتأمل وان ارسله انشان من بده ضمن المرسل قيمة له عند ابى حنيفة وقالا لايضمن شيأ وان وجده بعد ماحل في بدانسان فله ان ينزعه منه بخلاف ما يقدم ولو اخذ المحرم ضيد الحرم فارسله فى الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزآء ولو ارسله فى الحل فعلى المحرم الجزآء ولا يبرؤ ما لم يعم وصوله الى الحرم امنا حلال اصطاد صدا فى الحرم فقتله فى يد، حلال كان على كل واحدجر أكاءل و يرجع الاخدعلى القاتل وفى أنعتابي اشتلا حلال ومحرم فى اخذ صيد فهو للعلال وضعنه المحرم ولو اشتراصيد الزمه ارساله ولوارسله فى جوف البلد لا يبراء لانه كي واحدى مات لا يصربه منوار با ممتنعا فلم يعتبره الهذا واخذه النان بكر، اكاء ولو اخذ محرم صيدا فع بسه حتى مات في مناسبة في مناسبة في مناسبة في الدلالة

الا انه يكره ذك وان يصدقه حتى وكذبه ولم يتعالصيد حتى دله عليه آخر وصدقه وقبل الصيد فالجزاء على الدال الدي دون الاول ولولم يصدق الاول ولم يصحف بنه بان اخبره فلم يوه حتى دله محرم اخرثم طلب الصيد فقت له كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا كاعلى القاتل وان يكون الدال محرما فلوكان حلال والمداول محرم في صيد الحل اوالحرم اوكانا حلا لين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين ولكن يأثم في المكانين وعلى المداول الجزاء اذا قاتله في الصورتين وقال زفر وهو روايه عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي الهاروني في اذا دل الحلال محرما في الحرم في المنات عليه عندهما التهى روني في اذا دل الحلال محرما في الحرم في الهادي في المنات عليه عندهما التهى

لابصيربه متواريا بمناها فلم يعتره لهذا واخذه الماله واستكانة امرته معالاعتراف بتتزيه عن ان يحو يه بيت او يكتفه بلد لبكون ذاك الغ في رقهم وعبو ديتهم واتم في ادعا فهم وانقادهم ولذلك وظف عليهم فيها اعزلا لانأنس بها النفوس ولا نهتدى الى معانيها العقول كرمى الجربالا حجار والتردد بين الصفأ والمروة على سبيل التكرار و يمثل هذا الاعزل والمروة على سبيل التكرار و يمثل هذا الاعزل ووجهة مفهومه والعقل اليه ميل والصوم ووجهة مفهومه والعقل اليه ميل والصوم كسر الشهود في الصافة عن الشواغل والركوع والسجود في الصلوة تواضع الله تعالى با فعال المحادة و باكف عن الشواغل والركوع والسجود في الصلوة تواضع الله تعالى با فعال المحادة و الكوم والمحود في الصلوة تواضع الله تعالى با فعال المحادة و الكوم والنعوس انس بتعظيم الله تعالى فاما تردد السعى والرعى ونحو الاحظ تعالى فاما تو دا له تعالى فاما تردد السعى والرعى ونحو الاحظ المالية التوالي المالية الم

ن بكر، اكا، ولواحد محرم صداف بسه حتى مات فعليه جزاء وان لم بقتله في فصل في في الدلالة ولا شارة والاعانة واعارة الالة والامر ذكره في الاسران الاشارة والدلالة واحدة وقيل الدلالة بالمسان والاشارة بالسد وقيل الاشارة في الحضور والدلالة في الغيه وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وهلي الحسلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الحسلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الحراء عليه وشمرا يطوجو ب الحيراء على الدال في تصل بها القتل فاو لم يقتله فلا شيئ على الدال وان قتله فعلى كل واحدم تهما الدال وان بق الدال محرما الى ان يقتله على الدال لكن يأثم وان المسلمة فلو العلم المداول الصدر الأيراء حتى لودل اواشار المداول الصدر الأيراء حتى لودل اواشار

والمداو يعلم به من غيردلالة لاشيئ على الدال

Digitized by Google

وفي الفاية عن الحرانة لودل حلال حلالا على صيدا لحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال فصفها وقال ابو يوسف لاشئ على الدال انتهى والمذكور في المشاهيرمن الكتب عدم لزوم شبي على الدال عند اصحابنا الثلاثة خلافا زفر ولوكان الدال محرما والمداول حلالا فقتله المداول فعلى كل واحد منهميا جراء كامل في صيدا لحرم وفي صيد الحل الجراء على الدال المحرم ولاشئ على المدلول الحلال ولو امره محرما مفتل صيد فامر المامور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد منهم جراء كامل منهما الجراء ولوادل جماعة من المحرمين محرما الوحلالا فعلى كل واحد منهم جراء كامل المامي وفي المحر از اخر وقبل على كل من الشلات الجراء وفي الفتح فالجراء على الامر الثاني ثالثا بالقتل محيث بحب الجراء على الامر بخلاف مالودل الاولى على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل محيث بحب الجراء على اللامر الثاني ثالثا بالقتل محيث بحب الجراء على اللامر المنافق المنافق

لنفوس ولا انس للطبع فيها ولا اهندا العقل في معانبها فلا يكون في الاقدام عليها باعث الاالامر المجرد وقصد الامتئال للامر من حيث انه امر واجب الاباع فقط وفيه عزل العقل عن تصرفه وصرف الطبع والانس عن محل طبعه فان كان ما ادرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلا ما فيكون ذاك معينا للامر و باعثا معه فلا يكاد يظهر به كال الرق والا نقاد ولذاك قال صلى الله في الحج على الخصوص البيك محجة حقا نعبد اورقا ولم يقل في صلوة وغيرها واذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط مجهة الحلق بان تكون اعمالهم على خلاف هوى طبعهم وان يكون زمامها بيدالشرع في ترددون في اعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى في اعمالهم على مقتضى

الثاني ثانا بالقتل بحيث بجب الجراء على النلاثة الثاني ثانا بالقتل بحيث بجب الجراء على النلاثة وكذا الارسال فاوارسل محرم محرما الى محرم النيدل على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجراء التهمى وفي الاجناس اودل المداول حدلا اخر فعلى القائل فيته وعلى الدالين ثلثاها ولوامره بقتله وامر المامور غيره فعلى القائل فيته وعلى الآمر نصفها فيره فعلى القائل في الهارون والظاهر وفي المحرم قال لحلال خلف هذا الحرم في الحلال خلف هذا الحريم فاذا خلف صيود كشيرة فاخذه فعلى الدال في الواجه جراء وان راى واحد فدل فاذا عند مفيره ايضا لا يضمن الدال الا الا ول فقط كذا عند الي يهم في واوقال خذ هذي وهو يراهم افقتلهما فعلى القائل جرائين الدال هذين وهو يراهم افقتلهما فعلى القائل جرائين

وَعَلَى الدال جراء واحدوان كان لا يراهما فعليه جرآ ان لانه يكون امر ا إخذا حدهما والدال على الاخر لما يعلم المامور وفي منسك الفارسي ولوان محرما اشارالي صيد فقال الرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيد آخر كان في الوكر فعلى الامر الجرائ في الاول دون اشابي انتهى والدال ضامن وان كثروا عليه لكل دلالة موجبها محرم راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر على الطريق ففط فذهب فقتله فعلى الدال الجراء ايضا وان اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن في فصل في ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذ بح به صيدا فاعاره اياها فذبح به الصيد فلاجراء على صاحب السكين و يكره له ذلك كذا ذكره محمد في الاصل واختلف فيه فاكثر المسابخ يقولو بتاويل

هذه المسئلة، وهو ان كان المستعبر يتوصل الى قتل الصيد بغيره لايضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعبرو به صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الاثمة السرخى والاصم عندى انه لا بجب الجزاء على المعبر على كل حال وفي البدائع بعد ماذكر قول المشايخ نظير هذا ما قالوا ان محرما راى صدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في المشايخ نظير هذا ما قالوا ان محرما راى صدا وله قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غير ما دله عليه ما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الطراب اسى محرم راى صيد الا يقدر عليه الاان يرميه بشيئ فدله محرم على قوس ونشاب اورفع ذلك اليه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي بشيئ فدله محرم على قوس ونشاب اورفع ذلك اليه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي

البه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي مايد بج به سواها ضامن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لا نه لا يرمى بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم و فصل في في صيد الحرم صيد، حرام على المحرم والحلال الاما المرم صيد، حرام على المحرم والحلال الاما استثنا، الشارع واو قتل محرم صيدا في الحرم في لند اخل واو قتل حلال فعليه فعليه ما وقتله خارجه وليس عليه لاجل الجزاء ولوا تلف صيدا مملوكا في الحرم معلما وعليه كالبازى ونحوه فعليه لمالكه قيمته معلا وعليه لاجل إلحرا الحرم قيمة غيرمهم ولو ادخل حلال كالبازى ونحوه فعليه جزاوه ولوا دخل حلال ميدا في الحرم فعليه جزاوه ولوا دخل الحرم المربي فارسله فقتل حام الحرم لم يكن عليه النيا فارسله فقتل حام الحرم لم يكن عليه المربع ولو قتل صددا في الحرم فعليه جزاوه ولوا دخل الحرم في في الحرم المربع فولو قتل صددا في الحرم في في الحرم المربع فولو قتل صددا في الحرم المربع فولو قتل صديدا بعض قوا عه في الحرم المربع فولو قتل صديدا بعض قوا عه في الحرم المربع في الحرب المربع في الحرب المربع في الحرب المربع في المربع في الحرب المربع في المربع في المربع في الحرب المربع في الم

الاستعباد كان ما لا يهتدى الى معانيه اباغ انواع التعبدات في تركية النفوس فصر فها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تفطنت لهذا فهت ان تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن اصرارالتعبدات وهذا القدركاف عن تفهم عن اصل الحج واما الشوق فأنما ينعث بعد الفهم والتحقيق بان البت ببت الله تعالى وانه وضع على مثال حضرت الملوك فقاصده قاصد الى الله تعالى وزائرله وان من قصد البت في الدنياجدير بان لا يضيع زيارته في موالنظر الى وجه الله الكريم في دا رااقرار وهوالنظر الى وجه الله الكريم في دا رااقرار من حيث ان العين القياصرة الفانية في دار

و بعضها في الحل فعليه الجزاء ولوكان قالما في الحل وراس، في الحرم فلا شي عليه لان في الصيد القام يعتبرة واعد كذ في النوادر عن محمد ولوكان مضطعما في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبر راسه كذا في موضع وفي الكرماني اما اذاكان ناسما ومضطعما على جانبه ان كان شئ منة في الحرم فهو صديدا لحرم لم يجر اخذه لانه اذالم يكن مستقرا على قواعه فيكون بمتزلة شيئ بلتى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيترجم جانب الحرمة احتباطا وفي البدايع إنما يعتبر القوايم في الصيد اذاكان قايما عليها وجيعه انكان مضطعما انتهى قال في الغماية مقتضى ماذكره في البدايع ان الحل لا يثبت الا اذاكان جيعه في الحل في حالة النوم فهو من صديد الحرم

انتهى ولوكان الصيدعلى اغصان شجر مندل إلى الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه والمعتبر في الصيد مكانه لااصل الشجر ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت ثم مانت هي والولد فعليه قيمة الجمع وهل يشترط ضمان الولد تمكنه من الرو الى الحرم فيه تخر يجان مذكور ان في الحيط فاكثر المشائخ على انه يشترط الممكن من الارسال فلو هاك الولد قبل الممكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو المشروع و بعضهم على انه لا يشترط فيضمن مُطلقا لا ثبات اليد على مستحق الامن ولوادي جزاء ها ثم بلدت فليس عليه جزآء اولادا اذا مانت وعن محمد ولوذ بح هذا الصيد بعد اخراجه من الحرمة لى التكفير او بعده كره اكله والانتفاع منه تنزيها وله استعال باغاه في الحراء كان المن في المنات وعن محمد ولوذ بح هذا الصيد بعد اخراجه من الحرمة لى التكفير او بعده كره اكله والانتفاع منه تنزيها وله استعال باغاه في الحراء كان المنات وعن محمد ولوذ بحرفة في الحراء كان المنات وعن محمد ولوذ بحراء هذا الحديد بعد اخراجه من الحرمة لى التكفير او بعده كره اكله والانتفاع منه تنزيها وله استعال باغاه في الحراء المنات و المنات و

الدنيالاته بألقبول النور النظر الى وجهالله تعالى وتطبق احتماله ولا تستعد للاكتحال به لقصورها وانها ان امدت في دارالامخرة بالبقاء وزهت عن اسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار ولكنها بقصد البث والنظر اليه تستحق لقاءرب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله تعالى يشوقه الى اسباب المقاء لامحالة هدا مع ان المحب مشاق الى الماله الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله تعلى فبالحرى ان يشتاق اليه لمجرد الى الله تعلى فبالحرى ان يشتاق اليه لمجرد على المالين ما وعد عليه من النواب الجريل واما العزم فليع مانه يعزمه فاصدا الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت

منه ته به ولو استعان باء ه في الجزاء كان لهذاك قال في البدايع لان الكراهة في حق الاكل خاصة و يحوز به الا نتفاع للشترى كذا في قاضيخان وفي الفيح والذي بقتضيه النظر ان الكفيراغني اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعاد، منها بالرد الى مأه نها لا يقع كفارة على اعاد، منها بالرد الى مأه نها لا يقع كفارة على اعاد، منها بالرد الى مأه نها لا يقع كفارة عند بان هر بت في الحل خرج به عن عهد تها فلا يضمن ما يحدث اولاده اذا ما سد له وله ان يصطادها وان ادى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لا له الآن تعلق خطاب الجزاه هذا لذي ادين به ويكره اصطادها وفي الهاشمي شرح الجزاء عرا البيع والاكل مع الكراهة لا نه صار من صد الحل حتى لو

قتله غير، لا يجب عايد شيئ حمّا لله تعسالي وإذا ملكها جاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة المحظورات لسد الذريعة كلا يتطرق النساس الى الصيد بملكه بالقيمة وفي الحيط لا يملكه قبل التكفيرانة هي ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل اولافعايه ضمانها الا ان يعلم دخولها الى الحرم امنا فع بيراء فاذا اشار حلال صيد الحرم فقتله في بد، حلال اخر فعلى كل واحد منهما جرا كا مل والاخذان برجع على القاتل بالضمان ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء فاحد مخلاف الصورة الا يلى ولو دل حلال حلالا او محرما في صيد الحرم فعليهما بنا الئلاثة وقداساً وائم قال زفر عليه الجزاء قال في الحاوى وهو رواية

عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف الامر والشير حلال اخرج ظبية من الحرم وجب ارساله وريه فانلم يفعل ضمن الجراء فان والمت اوزاددت في البدن اوالشعر بعد ما ارسله في الحل فات صنن الولد والزيادة فان ادى الجراء ثم ولدت اوازدات لم يضمن الولد والزيادة وقد مر بعض السايل فيما تقدم ولو امسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فسات الصيد في يد،ومات الفرخ ضمن الفرخ ولايضمن الام ولو اخذ حلال صيدالحرم فدفعه الى حلال اخرتم دفعه الثاني الى اخر فعلى كل واحد قيمة كاملة اربعة محرمون نزلوا بينامكة ثم خرجو الى مني وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة متهمرابعهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجو الى مني فلما رجعوا وجدوا الطبورقد ما تت عطشنا فعلى كل واحمد منهم جراؤها ﴿ فصل ﴾ حلال رمي في الحرم صدد حل ضمن خلافا لز فروكذا لورمي من الحل الى صنيد في الحرم واورمي صيدا في الحل فأصابه في الحرم بان هرب إلى الحرم فأصاب السهم فيه فعليسه الجراء وفي البدايع والحاوى قال محدوهو قول اج حنفة رضى الله عنه فيا اعلم وفي الفتح قال الشهيد بدل محد قال الكرماني كان عليه الجراء ولايوكل ابضا وهذه المسئلة مستنساة من اصل الى حدفة لان عنده المعتبر في الرمي حانة الرمى دون حالة الاصابة في جيع المسايل الافي هذالمسألة احتياطا وفي وجوب الضمان لانه اجمع فله جهة الموجب والسقط فيرجم جهة ما نب الموجب احتساطا وبه انتهى

الله تعالى فليعظم في نفســـه قدرالبيت وقدر رب البات وليم انه عزم على امر فيسع شانه خطر امره وأن من طلب عظيم اخاطر بعظيم لعمل عرمه خاصا لوجمه الله اهالي بعيدا عن شوا نب الرباء والسمعة ولنحقق نه لا تقبل من قصده وعمله الاالخالص وانمن افحش الفواحش ان نقصد بيتالمنك وحرمه والمقصبود غـبره فليصحع مع نفســه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل مافيه رباء وسمعة فليحضران يستدل الذي هوادني با لذي هو خيرواما قطع العلائق فعنا ردالمظالم والتوبة الخالصة لله تعالى عن جلة المعاصي فكل مظلمة عادقة فكل علاقة منل غريم حاضر منعاق بتلاميه بنادىءليه وصعرح في المبسوط انه لا يلزمه جراء ولكن لا يحل تناوله قال وهذه المسئلة هي المستثناة من اصل

ابي حنيفة فان عنده المعتبر حانة الرمى الافي هذه المسئلة خاصة فانه اعتبر في التناول حالة الاصابة احتماط على هذا ارسال الكاب وفي الفيح لوارسله الى صد في الحل وهو حلال فيحاوز الى الخرم فقتل صدرا لاشيئ عليه وكذا إوطرد الصيد حتى ادخسله في الحرم فقتله منه فلاشيئ عليه قال ولابشبه هذا الرمى وصرح في البدايع في هذه المسئلة بانه لايؤكل الصيد واو ارسل مازيا في الحل فدخل الحرم فعِعل فقتل صيد الحرم لاشيء عليه ولو ارسل كلب على ذئب في الحرم اونصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا اووقع في الشبكة صد فلا جراً عليه لان ارسال الكلب

7

ونصب الشكة له مباح لجواز قتله فى الحلوالحرم فإبكن متعديا ولورى المحرم صيداً فحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء ولايحل اكله وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء بالانفاق وفى منسك عزبن جاعة ولونصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيدا لم بلزمه شيئ عندالشافعة والحنا بلة وهو مقتضى قول الخنفية انتهى ولورى فى الحل واصابه فى الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم فات فيه لم يكن عليه جراء ويحل اكله قياما و يكره استحسانا وفى المسوط وان جرح صيدا فى الحل وهو خلال فدحل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جراء وفى القياس لاباس باكل هذالصيد لان فعله كان مذكيا له

ويقول له الى اين تتوجه اتقصد بيت ملك الملوك وانت مضيع امره في منز لك هذا ومستهين به ومهمل له اولا تسمى ان تقدم عليه قدوم العبد العاصى فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنغذ امره واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ماورائك لنكون متوجها اليه بوجه قلبك كا انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك اولا الا النصب من وطنه قطع من انقطع عنه وقدر ان لا يعود اليه وليكتب وصيته لاولاده واهله فأن يعود اليه وليكتب وصيته لاولاده واهله فأن المسافر وماله لعلى خطر الا ماوقى الله تعالى

م عان عيد م بس جيد جراء وي الهدا الموجب المحرمة ولكنه بكره استحسانا بترجع الموجب المحرمة على الموجب المحرمة في الحل و الصيد في الحل الا ان بينهما في الحل و الصيد في الحل الا ان بينهما ولا إلى باكلمه لانازمي والاصابة حصلا في الحل ومروق السهم في الحرم اذالم بصب الحل ومروق السهم في الحرم اذالم بصب المحلة او حفر حفرة في الحرم الصيد فاصاب الصيد لا يكون اصطيا ده في الحرم الو نصب شبكة او حفر حفرة في الحرم الصيد فاصاب حيمة فتعلق بها صيد اوحفر حفرة الماء فوقع حيمة فتعلق بها صيد اوحفر حفرة الماء فوقع الحرم من الحل صار حكمه حكم صدالحرم الحل صار حكمه حكم صدالحرم في الحرم من الحل صار حكمه حكم صدالحرم في الحرم من الحل صار حكمه حكم صدالحرم المواء كان مملوكا اوغير مملوك وسواء دخل

بنفسه اوادخله غهم حلال اومحرم ولا يدخل شبئ منه في الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد في الاصل ولاخير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر وانثى من القيم ولو ادخله شفعوى صيدالحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما قانوا انه اوذ بح شاة وترك السمية عمدانه ميتة لا كل للحنفي تناوله فكذا هذا ولوخرج صيدالحرم من الحرم بنفسه حل اخذه وان اخرجه واحد لم يحل والله سبحانه وتعمالي اعلم ﴿ فصل ﴾ البيع والشرى لا يجوز ولا ينعتمد بيع المحرم صيدا في بد، اوقفصه اومنزله في الحل والحرم ولا بيع الحلال في الحرم ولا شيع الحلال في الحرم ولا شيم المحلال في الحرم ولا شيم المحلل أنه المنافرة المعلم المنافرة المناف

وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باع صيدا اوابتاعه فهو باطل سواء كان حيا اومذ بوحا في الحرم اولاحرام ولوهاك الصيد بعد البيع في د المشترى فعليهما جزا آن اذا كانا محرمين وان كان احد هما حلالا فعلى المحرم فقطو يضمن المشترى ايضا للبايع لفساد البيع وعلى همذ الووهب محرم من محرم فهلك عنده بجب عليه الجزاآن ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حق الله تعالى وهذا اذا كان الواهب حلالا اما لوكان محرما فيجب عليد الجزا ايصا واطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاعلى البايع وقيد، صاحب البدايع؟ اذالم يقدر على فسيخ البيع واستوداد المبيع وفي كناب الحسن واوادخل صيدا في الحرم أخرجه الى لحل ثم باعد في الحل من حلال اومحرم

فالبيع باطل حلال دخل في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكنه يسلم بعد الحروب الى الحل وفي الفح والسراجية والبدايع جاز بيعه عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وفي الغاية عن الجامع ابو يوسف مع محمد ولونب ايعا صيدا في الحلال ثم احرما او احرم احسدهما ثم وجد المشترى به عيسا رجع بالنقصان ولبس له الردوان دخل الحرم بصيد فباعد درالبيع ان كان قا بما وجب بصيد فباعد م الكاسواء باعه في الحرم اوبعد مما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من ما اخرجه فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في الفتح وفي الكاني فين اخرج طبية من الحرم وباعها جاز لا فها مملوكته ووجوب الارسال وباعها جاز لا فها مملوكته ووجوب الارسال

ولبتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة فان ذلك بين بديه على القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسر ذلك السفر فهو المستقر واليه المصير فلا مذبني ان يغفل عن ذال عند الاستعداد لهذا السفر واما ازاد فيطلبة من موضع حلال واذا احس من نفسه الحرص على استكشاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر وان ماعداه ممايظن انه زاده يتخلف عنه عند الموت و يخونه فلا يبقى معه كالطعام الرطب الذي يفسد في اول منازل السفر فيبتى وجه الحاجة محيرا محتاجالا حيلة له فليحذر ان تكون الحاجة محيرا محتاجالا حيلة له فليحذر ان تكون

بفساد بعد في الحرم فجوازه مخصوص بخارجه ولكن يخالفه ما مر عن الفتم من عدم الفرق و به صرح في شرح الكبر بقوله ولا فرق فذلك بين ان بدعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لا نه صار بالا دخال من صيدا لحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتواى بزازية والمنصورية ادخل صيدا في الحرجه و باعه في الحل من محرم او حلال ادخل صيدا في الحرم أم اخرجه و باعه في الحل التهى وقد مر هذا عن كتاب الحسن وفي البدايع واعد في ابن سماعه عن محمد في رجل اخرج صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه والانتفاع به ليس عرام سواء ادى جراؤه اوكان لم يود غيرانه أكره ذلك الصنيع واحب ان يتره عن اكله وان

باعه واسنعان بمنه في جرائه له ذلك ولو وكل محرم حلالا بديع صيدا فساعه فالبيع جايز عند ابى حنيفة وعندهما باطل ولو باع حسلالان صيدا ثم احرم احد هما قبل القبض انف يخ البيع ولو وكل حلال حلالا بديع صيد فراع، ثم احرم الموكل قبل قبض المشترى فعلى قباس قول ابى حنيفة جازالبيع وعلى قياس قولهما بطل ولواحرم وفي بد، صد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ومخير على التسليم وعليه الجراؤان اتلف ونو اصطاد صيدا وهو محرم و باع، وهو حلال جازالبيع ولا يجوز بيع ماذبح من صدد الحرم محرما كان الذا بح او حدالا وكذا ما ذبح المحرم من الصيد كذا في البدايع والمحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهمة ولا بالمياث ولا بالوصية فأن

اعاله التى زاده الى الاخرة لاتصحبه بعدالموت بل يفسدها شوائب وكدورات التقصير واما الراحلة اذاا حضرها فليشكرالله تعالى بقلبه على تسخيرالله له الدواب لتحمل عنه الاذى وتحفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب المذى يركبه الى دارالاخرة وهى الجنازة التى يحمل عليها فأن امر الحج من وجه يوازى امر السفر الى الاخرة ولينظر ابصلح سفره على امر السفر الى الاخرة ولينظر ابصلح سفره على هذا لمركب لان يكون زاداله لذلك السفر على ذاك ها قريب ويكون ركو به للعنازة قبل ركو به للحمل وركوب الجنازة مقطوع به وتيسر اسباب السفر مشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحلته السفر الشكوك فيه و يستظهر في زاده وراحلته السفر الشكوك فيه و يستظهر في زاده وراحلته

قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هاك في بده زمه الجزاء لحق الله تعالى والعيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر الزاخر و فصل في الهبة لا يجوزه قالصيد في الاحرام والحرم وفي الحيط محرم وهب محرما صيدا قال ابوحنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب فينه وقال محمد على الاكل فيمنان الواهب قينه وقال محمد على الاكل فيمنان الواهب قينه وقال محمد على الاكل فيمنان الواهب فينه كل قال الكالى وهو قياس قول ابي يوسف لكن لم يذكر في الحيط والله سبحانه وتعالى اعلم و فصل في في الغصب عصب حلال صد حلال ثم احرم الغاصب غصب حلال صد حلال ثم احرم الغاصب فالصيد في ده زمه ارساله وضمن فيمنه للغصوب منه في منه فلولم يفه ل بالم دفعه الى الغصوب منه في الخصوب منه في الغصوب منه في الغصوب منه فلولم يفه ل بالم دفعه الى المغصوب منه في النه منه فلولم يفه ل بالم دفعه الى المغصوب منه في الكل منه فلولم يفه ل بالم دفعه الى المغصوب منه في المغلول يفه الى المغلوب منه في المغلوب المغلو

براء من الضمان كان عليه الجرآء وقداساء ولو امر الفصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحدمنهما جزاء الاان غصب قبل وصوله الى يده و وكان المفصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الفاصب على قول ابى حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما والله سيحانه وتعالى اعلم فوصل لله في ذبحة المحرم والحلال في الحرم فاذا ذبح المحرم صيدا في الحل اوالحلال في الحرم فذبحته ميتة عندنا وما في واحد لا يحل اكلهاله و لا اميره من حلال ومحرم سواء تولى صيده بنفسه اوامر غيره اوارسل كلبه او با زيه فان اكل المحرم الذابح من ذلك شأ بعد ما اكل عندا بى حنيفة وقال ابو يوسف، ومحمد ليس عليه جزا ما اكل ولا عليه الاستغفار وان اكل منه غير الذابح محرم اوحلال فلاشيئ عليه في قولهم جيعا سوى

الاستغفار ولواكل الذابح منعقبل اداء الضمان فقال الحاواني والقاضي شارنخ الطعاوي والتمرتاشي صاعب المصنى لايلزمه للاكل شبي بالاجساع والجزاء الواحد ينوب عنهمسا جيعا بالانفساق للنداخل وفي الجوهرة وقيل هوعلى الخلاف ايضانتهي وقال القدوري لارواية في هذه المسئلة فبحوز ان بقسال ملزمه جزاء اخرو مجوز ان بقال بتداخلان انتهى وفي المصني إذاا كل قبسل اداء الضمان دخل ضمان مااكل فيزمان الجزاء وفيل هوعلى الخلاف ايضسا اننهي يعني بجب عنسده لاعندهما وفي المصنى هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بقدرما اكل بالانفساق انتفع بمعظورا حرامه وفي شرح المجمع الخلال ويهمل امر السفر المستيقن واماشراء ثوبي لوذبح صيدا فيالحرم فادىجزله نماكل منه الاحرام فليتذكر عنده الكفن ولفء فيهفانه لاشيئ اتفاقا اسمى وكذا السعق اذاشوآه سمرتوى ويتزرشوني الاحرام عسدالقرب فضمن قيمته ثماكل منه لم بلزمه شيئ ولواصطاد من بيت الله وربمالايتم سفر اليه وانه سميلق الله حلال فذبحله محرم فهوميتة وكذا لودفسع ملفوفا في ثسال الكفن لامحالة فكسا لالق محرم صيد، الى حلال ليذبحه لايخل اكله ستاللة تع الامخالف عادته فيازي والهدمة وكذاك لوحسل المحرم ثم ذيحه واعسلم انذبح فلاملق الله عزوجل بعدالموت الافيزي مخانف الحلال صيد الحرم ميتة لايحل اكله وإنادي إى الدنياوهذا الثوب قريب من ذلك الثوب جزاؤه صرح مه غرواحد كصداحب البدايع اذاس فيمه مخيط كمافي الكفن واماا لخروج والايضاح والبحر الزاخر وغيرهما منغير من الدلد فليعلم عنده انهفارق الاهل والوطن تعرض لخلاف وذكرقاضي خان في فنواه متوجها الىاللةتع في سيفرلا يضاهي اسفار انه كره تبزها ودكر في اختلاف المسأليل وقال الدنيافل محضرني قلبدانه ماذايريد وابن يتوجه واختلفوا فيمااذاذ بح الحلال صيدا في الحرم وزيارة من بقصد وانه متوجه الى ملك الماوك فقال ماك والشافعي واحد لايحل اكله واختلف في زمرة الزائرين له الذين تودوا فاجا بواوشوقرا اصحاب الى حنيفه فقال الكرخي هوميثة وقال غبر، هومباح انتهى والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ وتخا اضطر المحرم الى اكل الصيد اوالميتة فؤ المسوط يتناول الصيدو يؤدي الجراء عندابي حنيفة وابي بوسف وعندز فررجهم الله بتناول الميتة لاالصيدوفي التجنيس وفاضعان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومجدوقال ابو يوسف والحسسن يذبح الصيد وبكفرواوكان الصيد مذبوحا بإن ذبحه محرم آخر فألصيداولي عندالكل

ذكره في الفتح و في الذخيرة اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابى حنيفة رجه الله تعالى ومجدياكل الصيد و بدع الميتة وكذا في المجنيس الاانه خصه بقول مجمد وفي فتساوى قاضحان بنساول اليماشاء وفي خرانة الاكل وعندا بي يوسف بدع الصيد و ياكل غير، ولووجد صيدا

حيا ولحم ادمى ميت كان ذيح الصيد اولى استحسانا وفي المحيط ان وجد صيدا حيسا ولحم الكلب ومال انسان ياكل لحم الكاب انتهى وان وجد مال مسلم وصيدا يديح الصيد ويكفر بالانفاق كذاذكر بعضهم وقيل ياخذ مال السلم واووجد مية ومال مسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوى ياكل مال المسلم ويضمنه وقال الكرخي هو بالخيار وعن محمد الصيد اولى من لحم الحمر والله اعسلم فصل بحرم ولاامر من فصل بحرم ولاامر منه فصل بحد يجوز للمحرم كل مااصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذالم يدل عليه محرم ولاامر بصيده بالاجاع وكذا يجوزله مااصطاده لاجل المحرم بعدان لا يكون بامر وعندنا خلافا الملك وامااذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم ما المادا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا الملك وامااذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم ما المادا المدرم بعدان لا يكون بامر محمد على المحرم ما المادا المدرم بعدان لا يكون بامر ما المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المادا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المادا المدرم بعدان لا يكون بامر ما يكون بامر معندنا خلافا المادا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافا المدرم بعدان لا يكون بامر معندنا خلافات بعدان لا يكون بامر معندنا خلافات المدرم بالمراكب بعدان لا يكون بامر معندنا خلافات بالمراكب بالمراكب بعدان لا يكون بامر معندنا خلافات بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بعدان لا يكون بامر بالمراكب بالمركب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالمراكب بالم

فاشاقوا واستنهضوا فقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله عزوجا الذى فخم امره وعظم شانه ورفع قدره تسليابلة اء البيت الى ان يرزقوا منتهى مساهم ويسعدوا باننظر الى مولاهم وليحضر في قلبه رجاء السوصول والقبول لاادلالا باعماله في الارتحال ومفارقة الاهل والمال ولكن ثقة بفضل الله و رجاء لتحقق وعده لمن زار بينه وليرج انه ان لم يصل اليه وادركته المنية في الطريق لقي الله تع وافدا السهاد قال جلجله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واما دخول البادية الى المية ات ومشاهدة تلك العقبات فليتذكر في الما المية المرابية الى المية الله واما دخول البادية فيها ما بين الخروج من الدنيا بالوت الى مقات المية المية الله والما الله فيها ما بين الخروج من الدنيا بالوت الى مقات

وقال الجرچاني لايحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطعماوي قال في الحيط وهوالصحيح وهذا هوالمذكور في عامة الكتب قال في الحيسط وما وقسع في اكثر نسخ شرح الهداية لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم والصواب كافي بعض السخ صيدا امر ، فا فيهم أم هذا في الامر واما الدلالة فني الهداية أم شرطه عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قانوا فيه روايتان وفي الكافي هل الكرز وشرط ان لايكون دالاعلى الصيد الكرز وشرط ان لايكون دالاعلى الصيد وهو المختار وقبل لا يحرم بالدلالة وفي الطراء السي هل يحرم صيد البرعلى الحلال بدلالة المحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دكرفي الزيادات انه لا يحرم وفي المنتقى انه يحرم دا

فى قتل الجراد فلوقتل جرادة تصدق بشبئ من طعام اوتمرة خبر من جراده وفى مبسوط السرخسى فيه القيمة وفى المحيط مملوك اصاب صيد جرادة فى احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جهاحتى يصبر عدة جرادات فيصوم يوما انتهى ولووطئ جرادا عامدا اوجاهلا فعليه جزاؤه اذا اتلف الاان يكون كثيرا قد سدالطريق فلايضمن كذافى البحر ازاخر ولوشوى جرادا او بيضافيضمنه لايحرم اكله بخلاف الصيد ولواكله بعدماضمنه فلاشئ عليه للاكل هنابلاخلاف وسوآءاكل هواوغير، حلال اومحرم ويكره بيعه قبل الضمان فان باع جازو يجعل منه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا ذكر بعضهم وذكر قاضيمان في شرح الجامع الصغير محرم قطع

شجرة من الحرم اوسوى بيض صيد في الحرم اوغيره اوحلب صيدا اوشوى جرادا فعليه الجزاء في جيع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذاه الاشياء فانباع جاز ويملك منه بخلاق الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها واذاملك الثمن ان ساء جعله في القيمته التي يؤديم الوانساء جعله في عبرها وللمشترى الني يؤديم الوانساء جعله في غيرها وللمشترى والجراد الا ينفع به ولا يحتاج فيه الى از كوة سواء والحلال والمحرم في الا يحتاج الى از كوة سواء والمسال يساح الاول لانه كان صيدا في حقه ولاس بصيد في حقى الشاني انتهى وقد فرق وليس بصيد في حقى الشاني انتهى وقد فرق بين الاخذ والمسترى في اباحة التناول وعم منه اليضاا احمة لبن الصيد المشترى بطريق الاولى والمهاد المناهمة في حكم القملة ولالها المناهمة المناهمة المناهمة القالولى

القيمة وما بينهما من الاهوال والمطالبات وليتذكر من هول قطاع الطريق هول سوال منكر ونكرومن سباع البوادى عقارب القبروديدانه وما فبسه من الافاعى والحبات ومن انفراده عن اهله واقاربه وحشة القبرء كربته ووحدته وليكن في هذه المخاوف في اعدله واقواله مترددا لخاوف القبر واما الاحرام والتلبية بالمية ان مقبولا واخش ان يقال لاابيك ولاسعديك مقبولا واخش ان يقال لاابيك ولاسعديك فكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حواك وقوتك منبراً على فضل الله وكرمه فان وقت اللبية هو بداية الامروهي محدل الخطرقال مقبدان بن عينة حج على بن الحسين فلااحرم مقبدان بن عينة حج على بن الحسين فلااحرم واستوى على راحلت واصفر لونه وانتفض واستوى على راحلت واصفر لونه وانتفض

وانقل المحرم قلة تصدق بشيئ ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله تعاعنه واوقل قلة اوالقاها اطعم كسرة وانكانت اثنين او شااطعم قبضة من الطعام وانكانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدايع وفي الفتح القملتان والثلاث كالواحد وفي الزايد على الثلاث بالفام المبلغ نصف صاع وفي الجامع الصغير في قسلة اطعم شيئا وهذا يدل على شيئ يسيرقال في الذخيرة وهو الاصبح وعن ابى يوسف في القملة كف وعن مجمد كسرة خبر وكذا عن ابى حنيفة رضى الله عنه وفي قاضحان وفي العشر نصف صاع وفي شرح الجامع وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال في الواحدة كسرة خبر

وفي الثنين كف من حنطة وفي الرّيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة وعن الي يوسف انهقدر خبزا القملة بكف من دقيق وعن محمد انهقدره بكسرة خبز وفريا لاصل ماتصدق به فهوخيرله انتهى وفي بمض المناسلك في قلتين وثاث الى تسع كف من طعام وفي العشر نصف صاع وكذا في الخانية في العشر نصف صاع وفي مهناج المصلين في قتل القملة والجراد عن ابي بوسف بجب منهمانصف صاع وفي عيون المسائل فيقلة اطع كسرة خبز وفي ثنتين اوثلاث اطع قبضة من طعام وان اكثر نصف صاعقال في الفاية ومافيء ون السبائل والجامع الصغير يشيرالى انه لايشترط فيه التمليك وهوالاصم وكانه اخذه من الذخيرة وعبارته وماذكر في الجامع

الململاتاي فقسال اخشى ان يقسال لى لالبيك ولاسعديك فلمالي غشى عليه ووقع عن راحلته فلمزل يعتر مه ذلك حتى قضى حجه وقال احد ن ابي الحواري كنت مع ابي سليمان الداراني حين اراد الاحرام فسلم بلب حتى سرنا مسلا واخنته الفشية ثمافأق وقال يااحدانالله سمحانه اوحيالي موسيءم من ظلمة بني اسرائيل ان مفلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني منهم المعنة ومحاك مااجد بلغني ان من حيم من غيرحله نملى قال الله تع لالبيك ولاسعديك حتى تردماني يدمك في نؤمن أن يقال لناذلك وليتذكر الملي عندرفع الصوتباة ابية في الميقات اجابته لنداء اللهة تعقال وأذن في الناس بالحج ونداء الخلق

الصغير والعيون يشير إلى انه لا بشرط التمدك ووقع عليه الرعدة ولم بستطع ان بليي فقيل ويكتني بالاباحة وهوالاسم انتهى والثلبت في الاصل اعتدار التمليك لانمقال ثمة تصديق بشبيئ وفي شرح الكتز للعيني ويقتسل فلة وحرادة تصدق ماشاء قيل كف من طعام وقيل أرة وفي المحيط محرم وقع في ثو به قله كثير فألقاه في الشمس ليموت القمل قات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لوغسله لقصد الهلاك واوالفا، في الشمس اوغسله من غير قصد الهلاك فهلك القهل الأشيئ عليه يخلاف مالوفعل ذلك لقصدالتتل وفياانتق عزجحد دفع ثويهالى حلال ليغسله قال اذاعم انهقتل فلأفعليه كفيارة انتهى وفيالنوازل ولونزع ثوبه فوضع في رحله اياما في تمن ذاك فلاجزاء عليسها نتهى وفي قاضخان ولافرق في الاخذ

من ان يكونوا من راسه اومن هموضع اخر من بدنه اوثو به امااذاً قتل قلة ســـاقطة على الارض فلاشر عليه وفي خزانة الأكل اوفنلها بعدما سقطت من مدنه لاشهى عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاه القملة كقتلها فعجبمه الجزاء محرم قال لحلال ارفععني هذاالقمل اودفع ثويهاليه ليقتسل مافيه ففعل اواشارالي فلة فقتلها الخلالكان على الامر آلحزاء لانالدلاة موجبة في الصيد فكذا ماني حكمه كذافي البجنيس ولوقتل المحرم فله في غيريده إنكانت على الارض أوبحوه فلانسبئ عليه وفي البحر عن الفتاوي اذاقتل قل غيره فلاشبئ عليه ولاشبئ بقتل القمل في الحرم على الحلال والله سبصانه وتعمالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فيمالايجب شبئ يقتله في الاحرام والحرم واوصمال صيداوسع على المحرم مطلقا وعلى الحلال في الحرم فقتله لا شي عليه عند الاربعة وقلل وفر عليه الجزاء وفي المحيط والمنتق ان امكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء واولم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالانف في فط اهر الرواية ولاشي بقتل الذيب والكلب سواء كان اهليا اووحشيا عقورا اوغير عقور الاانه بأنم في قتل غير لعقب وراحداء، والغراب الذي ياكل الجيف وفي العقع وغراب الزرع وفي العقع والفليا المحرب الزرع فهما صيد منهما الجزاء وعن محمد لابلس بقتل العقعق اذا كان ياكل الجيف وفي الطرابلسي والمنتق انتعرض شبئ من ضوار الطريق لمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن

دفعه الابسلاح فلاشي عليه كالعقاب والنسر لا يمكن دفعه الابالسلاح ويضمن ما يؤكل عجه ولا يعتبر ابتداه او بحلاق السبع وقتل في العقاب كذاك لانه لا يمكن دفعه الابسلاح وروى في البازى والعقاب والعلير لا يعتبر ابتسداه و يضمن الاان يكول في طعمام له ثمن وفي احسن المناسك ولو كان الغيى ابتهاء بالاذى صيداوهوما كول اللحم كحمار الوحش بالاذى صيداوهوما كول اللحم كحمار الوحش وتهوذاك بجب الجزاء يقومه عدلان قال كذا ذكره العلاما وى وكذا حكم الكرماني عن انطعاوى مشلة وفي منسك القونوى وهو الاصح من مذ هبنا ولي و ضرب فسط طابه فعقل به صيد فات او حفر حفرة

بغغ الصور وحشرهم من القوروا و دحامهم في عرصات القيمة بحبين لنداء الله ومنقسمين المحمر بين ومقوين ومقب واين ومر دودن ومترددن في اول الامر تردد الحاج في المقات حيث لا بدرون الميسرله الحج وقب وله ام لا واما دخول مكة فليذكر عندها انه قد انتهى المحرم الله تع آمنا وليرج عنده ان يأمن بدخوله من عقب وليخش ان لايكون اهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائبا و مستحق المقت ولكن يكون رجاؤه في جيع الاوقات غالبا فالكرم عيم وشرف البت عظيم وحق الزائرم عي وذمام المستجبر اللائذ غير مضيع واما وقوع عظمة البت في القلب و يقدر كانه مشاهد المحد عظمة البت في القلب و يقدر كانه مشاهد

المهاء اوللخبز فوقع منها صد ومان لاشئ عليه ولوارسهل جارحة الىحسوان مبلح القسل كالذيب فاخد مايحرم اوارسله فى الحسل فأخده فى الحرم اوحفر المذيب فعطب فيها صيد لاجراء عليه فى جيع الصور لانه غير معتد فى السبب لان هذه الاشياء مباحله فعلها ولوقصد بدلك اخد الصيد يجب عليه الجزاء ولنوخلص حماما من سنور فعات لاضمان عليه وكذا كل فعل يرادبه اصد الاح الصيد ولاشيئ عليه بدبح البقر والفنم والابل والدجاج والبط الكسكرى وكسكر ناحية من بعداد وههو كيار الاوز وكذا لاشيئ بدبح اليسط الذي يكون فى المسازل والحياض

ولايطبروا ما الذي يطبرفه و بجب به الجراء هكذاذ كرغيروا حدمن غيرذ كرخلاف وذكر الفقيد ابوالليت في شرح الجامع الصغير فقال وعن ابي يوسف في هذا روابت ان قال اذاذ يحمن البط الكسكري لا يجب عليه الجزاء كاقال هذا وفي احدى الروابتين قال عليه الجزاء قال لان هذا من الجنس الذي يكون صيدا فاذا كان من جنسه صارحكمه حكم الصد ولوولدت شاة من ظبي فلاشيئ بقتل الولد الحاقا بالام ولا باس بقتل جميع هوام الارض في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب وام اربعة واربعين والفارة الاهلى والبري والحنافس والجعلان وام حسبين وصباح الليل والصرصرة والمغل السوداء والصفرا تؤذى ومالاتؤذى لا يحل قتلها لكن لا يجب الجزآء الله في المنافقة الكن لا يجب الجزآء السراء المنافقة الكن المنافقة ال

ربالبيت الله ، تعظيم اياه وارج ان يرزق الله نطى النظر الى وجهد الكريم كما رزقك الله تبليغه اياك هذه الرتبة والحياقه اياك بزمرة الوافدين عليه واذكر عند ذلك افصاب الناس في القيامة الىجهة الجنة أملين لدخولها نم انقسامهم الى مأذونين في الدخول ومصروفين انقسام الجياح الى مقبولين ومردودين ولانغفل عن تذكر امور الاخرة في شيئ بماتراه فأن كل احوال الحاج دليل على احوال الاخرة واما العلواف بالبيت فاعم انه صلوة فاحضر في قلك فيه من التعظيم والحوف والرجاء والمحبة بما فصلناه واعمانك بالطواف منشبه باللائكة المقريين

والسخفاة والحموالة والقنفد وابن عرس والسخفاة والحموالة والسخفاة والحموالة والمارى ربايتان والبعوض والبراغ شرالدباب والزيقور والوزغ والسرطاز والبق والمهتماليا علم في فصل من ويستوى في وجوب جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسي والحاطي والضابع والمكره والمبتدى اخروم فانه يجب اكل الصيد ثم بعود ويقتل والناع والبقظان فلو انقلب في نومه على صيد فقتلة فعليه الجزاء كذا في الحيط وعلى القارن فقتلة فعليه الجزاء كذا في الحيط وعلى القارن مثل ماعلى المفردويسوى في وجوب كال الجزاء بقتل الصيد في الاحرام حال الانفراد والاجتماع عندناو مالك واحد في و واية حتى لواشترك جاعة من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل صيد بحب على كل واحد منهم من المحرمين في قتل سية الكامل بخلاف اشتراك المحلس في صيد

كام غيلان فهذا مخظورالقطع والقلع على المحرم والحلال جيعا بماوكا كان الشجرا وغير بملولة الااليابس منه والاذخرفانه مباح فلايجو زقلع الحشيش الرطب اذانبت ينفسه والشجرالرطب فانقلمه اوقطعه فعلمه قبمته ولوكان مملوكا بأننبت ينفسه فيارض مملوكة فقطعه فعليه قيمة لمالكه يوقيمة لحق الشرع وهكذا اطلفوا منغيرذ كرخلاف وفي وجــوب القيمة للمالك وقال في الفيح هذا على قولهما اماعلى قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده علك ارض الحرم بلهي سوائيب عند، وكذا ذكرفي العناية انه على قواهم اوقد يقال عدم النصور بمنوع لانه قدينت الشجر والحشش على الجدران والسطوح وهي مماوكة عندابي حنبفة ايضاحتي جاز

كانعليه قيته وانقطع رجلان شجرة من الحرم ممالا يقطع فعليهم اقيمة واحدة شجرة اصلهافي الحل واغصانها في الحرم فهي من شجره الحل وانكان اصلهافي الخرم واغصانها في الحل فهي من شجرة الحرم فالعبرة للاصل لاالاغصان وانكان بعص اصلهافي لحرم وبعضهافي الحل فهي من شجرة الحرم واعلم انه وقعفى تن النقاية في موجبات الجزاء او قطع وحشيشه و شجرة الايملوكا اومية اا وجافا اي يابسا انتهى

بيعها تفاقا تموجوب الجزاء اذالميكن الشجر يابسا ولا مملوكا للقاطع فانكان مملوكاله فعليه قيمة واحمدة لحق ألشرع وانكان اليابس مملوكا اوغـــرمملوك لاحــد فلاشعي عليه بالاتقاق وفي خزانة الأكل ولايجب مالدلالة على قطع شجر الحرم شيئ الخلاف دلالدعل قتل الصيد انتهي وفي منسك غر ن جاعة عن الحنفية إله لايحرم قطع الشوك والغرسج ولابتعاق به زمان انتهى وانانبت احدمثل شجرام غيلان والارك ينحوهما مالاينبته الناس عادة فقطعه فلاضمانء ليه لاجل الحرم ولاباس يفطعه ولوادخل الحرم فسيل حل الانتفاع يه قبل الغرس و بعده وفي الطرابليسي و يحل قطع الشبجر الممر وكونه مثمراقيم مقاما نبسات الناس وعزمجمد شحرهابسه فيالحرام انقلعت

الحافين حول العرش الطائفين حوله ولانظن انالقصود طواف جسمك بالبت باللق طــوافي قلبك مذكررت المنت حتى لامدــندأ الذكرالامنه ولايختم الابه كمايبندأ الطواف منالبت ويختم بابت واعم انالطواف الشريف هوطوافالفلب بحضرةال وبية وانالبيت مثالظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التى لانساهد بالبصروهي عالم المكوت كان البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لايشاهد بالبصر وهوفى عالم الغيب وانعالم الملك والشمهادة مدرجمة اليعالم الغيب والمنكوت لمن فتح الله له الباب والى هذه الوازنة وقعت الاشارة بإن البت المعمور في السموات يازاء الكعبة فانطواف الملائكة به كطــواف انكانت عروقها لانسقيها فلاباس بان يقطع يعني العروق واوؤطع شجرة اوغصينا منها فغرم فيتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثابيا فلاشيئ عليه وأزَّخش حشيش الحرم فغرجمكانه مثله سقط الضمان وانالم يعد مكانه مثله بلاخلف دون الاول كان عليه مانقص وانجف اصله

وظاهر كلامه انه لاشيئ في مملوكه كاخويه وقد صرح المصنف في شرح الوقاية وغيره في وجوب الجزآ في المملوك ويتكلم عليه شارحه العلامة برجندى فقال لاحاجة الى قوله او مملوكا بل هو مخل حيث يخرج منه الصورة المذكوزة قال وقد يتكلف بان المراد ان الشجر من حيث انه مملوك لا يجب القيمة بقطعه بحق الشرع وان وجبت باعتبار اخرثم قال وفي الكافي وانما في الحرم على الاطلاق اذالم يكن مملوكا لاحد ولامنسو با اليه بالانسات لانه سب الملك وكونه منبته الناس اقيم مقام الانسان يسميرا النهى ثم قال فهدذا صريح ان قطع شجر الحرم المملوك الذي لامنيته النساس وان ببت بنفسه لا بوجب الضمان بحرمة الحرم فلا شكال في قوله الا مملوكا الانه لا يوقف

الانس بهذا البت ولماقصرت رئبة اكثرا لحلق عن مثل ذلك الطواف امروابا لتشبه بهم المحسب الامكان ووعدوا بان من تشبه بقوم فهومنهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هوالذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف بعلمارا وبعض المكاشفين لبعض لولياالله واما الاسلام فاعتقد عنده انك مبايع لله تع على طاعته فصم عزيتك على الوفاء ببيعنك في غدر في البايعة استحق المقت وروى في غدر في البايعة استحق المقت وروى النبي صام انه قال الحجر ان عبد عزوجل في الارض يصافح المسود عين الله عزوجل في الارض يصافح بها خلقه كما يصافع الرجل اخا، واما التعلق باستار الكعبة والالتصافي بالملتزام طلب القرب حباوشوقا لمبت ورب

ماصرح به المصنف وصاحب الهداية وايضا يكون قوله مملوكا مغنيا عن كونه منبنا الاان يخص المنبته النباس انتهى كلام النبخ برجندى رحدالله أحمالي وفيه ما فينه وكذا مااول به شارح الشمى لام النقاية قال مملوكا منبتا مالم بنبته النباس ثما ول قوله اومنسا المعنى كلامه في هذا لا محلوا عن شبى كلامه في هذا لا محلوا عن شبى فنامل منظور فيه لا محنى ذلك ولى تامل و كذا العلامة الشمنى كلامه في هذا لا محلوا عن شبى فنامل اكتفيا باشارة الاقتماع والله سجانه اعلم اكتفيا باشارة الاقتماع والله سجانه اعلم رطبا و مابسا واخذ الكماة وماجف من الشجر والحشيش اوانكسرا وانقلع بغير فعدل ادمى والحشيش اوانكسرا وانقلع بغير فعدل ادمى

ولاضمان فيه و يحل الانتفاع واعم انه ذكر غير واحد عدم وجوب الجزآء وفي الحشيش اليابس وذكر العلامة البرجندي في شرح انتقاية القياس في الكلاء اليابس ان لا يكون فيه جزاء لحق الحرم لكن المذكور في الكتب ان قطع الكلاء مطلقا يوجب الجزآء وا غرق بينه وبين الشجر غيرظاهر ثمقال و يمكن ان يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاستناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اتهى وقد اعلناك انه صرحوا بعدم وجوب الجزآء في الحشيش اليابس ولهذا قال العلامة شمس الدين في شرح التقاية كانه زاد عليه والاستثناء المصل من حشيسه وشجره معا كافي شرح الطعاوى وإماماا شار اله الشارح

من ان المذكور في الكتب كذا فلم نظفر به والمه سبعاته اعلم وفي منسك عربن جاعة من الحنفية انه يحرم قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به زمان انتهى واوح فرحفيرة المخبر اوالوضو واوضرب الفسطاط اواوقد نارا اومشى هواودوآ به فانقطع بسبب ذلك شئ من الحشيش وذهب نزهة ارض الحرم فلا شئ عليه في الجميع ولا يجوز انحاذ المساويك من اراك الحرم وساير اشجاره اذا كان احضر اما ما بيس شجره فيجوز وفي البحر الزاخر و يجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا صحان فيه اذا كان لا يضر بالشجرولا يجوز رمى حشيش الحرم في قول الى حنيفة و محمدوا جد وقال الى يوسف وماك لا يضر بالشجرولا يجوز رمى حشيش الحرم في قول الى حنيفة و محمدوا جد وقال الى يوسف وماك والشافعى لا بأس به ولوارتعت دا بسه حالة المشى لا باشم عليه شئ اتفاقا كذا في شرح الدرر

الانتفاع بالقلوع والقطوع من الدر وكذا لاشئ عليه فيما داست داسته ويكره الانتفاع بالقلوع والقطوع من المنا الحرم وان ادى قيمته فان فعل فلاشئ عليه فان باعه بعد القطع جازوكره ويتصدق بمنه وقيل لابأس بصرفه في والمجده وجازله شيئه وقيل الانتفاع به وعن ابي يوسف لابأس بغيره من الانتفاع به وعن ابي يوسف لابأس بغيره من المنتفاع به وفي البد يع واواشتى المنان من القاطع لا يكرن له لانه تناوله بعد انقطاع النمان من القاطع لا يكرن له لانه تناوله بعد انقطاع واحد والله سيحانه وتعالى اعلم (باب في جزاء واحد والله سيحانه وتعالى اعلم (باب في جزاء الجنان وكفاراته او كيفية ادائها وما يتعلق بها الجنان وكفاراته او كيفية ادائها وما يتعلق بها جنى على نبات الحرم فعله قيمة كبير كان المحر اوصغيرا سواء كان القياطع محرما او الشحر اوصغيرا سواء كان القياطة عمرما او المناز المناز

البيت وتبكا بالماسة ورجاء المعتلص عن النار في كل جرء من بدنك لافي البيت ولتكن نيك في التعلق بالستر الالحاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بثياب من اذنب الده المتخرع في عفوه عنه المظهرله انه لاملحاله منه الااليه ولا مفرغله الاكرمه وعفو، وانه لا يفارق ذيله الابالعفو و بذل الامن في الآتي واما السعي بين الصفاء والمروة في فئاء البيت فانه يضاهي تردد العبد بفئاء دارالملك جائيا وذاهبا مرة بعد اخرى اظهار المخلوص في الخدمة ورجاء المملاحظة بعين الرحة كالذي دخل على آلمك وخرج وهو لايدري ما الذي يقضي به الملك وخرج وهو لايدري ما الذي يقضي به الملك في حقد من قبول اورد فلا يزال يتردد فناء في حقد من قبول اورد فلا يزال يتردد فناء الدار مرة بعد اخرى يرجوان يرحم في الثانية

حلالا ويشترى بها طعاما ما متصدق به على الفقر الاكل فقير نصف صاع من بروفي الهداية روايتان فني رواية لا بجوز مالايتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدّق بلحمه و بجوز بعدان تكون قيمة اللحم بعدالذ بحمثل قيمة الشجر وانكان دونه لا بجزيه عن القيمة وكذالوسرق المذبو حوجب ان يقيم مقامه لانه لامدخل للاراقة على هذه الرواية وفي رواية اخرى بجوز فيه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذافي انقتم وغير وقي اشرح المجمع وفي رواية بجوز وهي ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لوسرق المذبوح الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصير في الحاوى عن ابي يوسف قال محرم قطع كذفي المصنى وعلى رواية عدم الجواز لا يختص ولا بجوز شجر الحرم فعكم عليه فيها بدم فعله مكة انهى وعلى رواية عدم الجواز لا يختص ولا بجوز

فى اشجار الحرم الصوم عند اصحاب الثلاثة وعند زفر بجزى وفى المختلف لا يجوز الصوم عند زفر ايمان ولم الحرم الصوم عن زفر وابتان والساحب المجمع فى شرحه فيخوز ان يكون فى الصوم عن زفر روابتان فنفل كل واحدة رواية والله تعلى اعلم واعلم ان عدم جواز الصوم والهدى فى جزاء صيدا لحرم انهاه وللحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوزله الصوم والهدى بلاخلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعدد الجمع بديهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح فى شرح القدورى فقال اما المحرم اذاقتله فى الحرم فانه بسادى كفارته بالصوم فال فى الفتح ان الله تعالى رتب على انته لنا لحرمة الكان بالقتل حال

ان الم برحم في الاولى وليتنكر عند نردده بين الصفاوالمروة تردده بين كفتى الميزان في عرصات القيمة وليمثل الصفابكفة الحسنات والمروة بكفة الرجعان والنقصان مترددا بين الكفتين ناطراالى وإما الوقوف بعرفة فاذكر ماترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف المغات واتباع الفرق المتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم سبرا بسيرهم في عرصات القيمة واجتماع الممع الانبياء والائمة واقتفاء كل امة نبيها وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقول واذ انذكرت ذلك فازم قلبك الضراعة والا بتهال الى الله عزوجل قتعشر في زمرة الفائرين المرحومين وحقق رجاءك

كونهاعن سب الاحرام جراء بدخل الصوم الصيدق الحرم على وجوب جراء لا بدخله الصوم فاذا ثبت الحرمة عن السبين جيعا بان كان محرما في الحرم ثم انحلت فيه بالقتل تعدر في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جيعافزم اعتباره على الوجه المنزم على الوجه الندى اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السبين فقلنا بذاك وفي شرح الكرز في قسل المحرم فقلنا بذاك وفي شرح الكرز في قسل المحرم بلزمه جراء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة المرم فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعدد الجمع بينهما انتهى من حرمة اليه عند تعدد الجمع بينهما انتهى من عرفة اليه عند تعدد الجمع بينهما انتهى من عرفة اليه عند تعدد الجمع بينهما انتهى منادل المنادل المن

ولا يجرى الحلال الصوم في كفارة صيدالحرم والله سبحانه وتعالى اعلم و فصل في فيجراء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة ادائه وقدره وكيفية وجو به واذاقنل المحرم صيدا فعليه قيمة ية ومه ذوى عدل لهما بصارة بنيمة الصيد فبقومانه في المقتل انكان باع فيه الصيد اوفى قرب المكان من العمران اليه الذي بباع فيها الصيد وكذا المعتبر الزمان الذي اصابه فيه في الاصم وسواء كان الصيد مماله نظير اوكان ممالا نظير له نمان بلغت فيمته من هدى فهو بالخياريين الطعام والصيام وان لم بلغ قيمته ثمن هدى فهو بالخياريين الطعام والصيام وهوالا مع واماعند مجد فهجب النظير ممالة نظير من النع ولا يقوم وهذا عند الامام وابي وسف وهوالا مع واماعند مجد فهجب النظير ممالة فظير من النع ولا يقوم

فني النعامة يدنة وفي حارالوحشي بقرة وفي الضبع شاه وفي لارنب عناق وفي البربوع والظبي جفرة ولايشترط عند مجمد في النظر القيمة بل الصورة والهيئة سواء كانت قيمته نظيره مثل قيمه اواقل اواكثر وعندهما لابجو ز النظىرالاان يكون قيمته مساوية لقيمة المةتول فانبلغت قيمة الهدى اختسار الهدى وإن لميكن للصيد نظيركا لحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بينناثم اختلفوا في الاختيار لمن هوفعندهما اذا ظهرت قيمته فالخيار للناتل ان شاءاهدي اوتصدق أوصام واماعند مجدفعكي الطعاوى عنهان الخيارالي الحكمين انشاء حكماعليه هدباوان شاء اصاما فاذاعينا نوعا زمفان حكما بالهدى يجب النظيم وفي الخرانة او بالطعام اوابالصيام فعلى ماقالا فصار

اومافضل انكان البافي اقلمن النصف وانشاء صام عن كل نصف وما وعن المبافي وانكان اقلمنه كإفي الصيد الصغير الذي لايباغ قيته هديا وقداختلف في السن الذي بجوز في اجزاء الصيد فعندابي حلايجوز الامانجوز فيالاضحية وهدى المتعة والقرآن والاحصار وقال ابو يوسف وهجد يجوز الجفرة والعناق على قدرالصبد هكذا ذكر في البدايع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع

الاختلاف في موضعين فيمن له الخياروفي معني المئل على ماحكي الطحاوي وكثيرمن المشابخ وحكى الكرخي قول مجمدان الخيار الى القاتل عنده ابضا غيرانه ان اختار الهدى لا يجوزنه الا اخراج النظبرفياله نظيروني الخرانة اذاحكماعلى القائل بشئ من الاشياء تنعين عليه وفيماله مثل من النعم لاخيار فيله للحكمين انتهى وهلذا خلاف الشهوروهل بشترط العدلان التقويم اوالواحد يكنى فني الهداية والكافي الواحد يكني للتقويم والشني احوط وقيل معتبر المثني وهو الاظهر وفي منسك عربن جاءة عن الحنفية ولايجوز انكون احدالمقومين هوالجني ﴿ فصل ﴾ وان اختار الهدى فان بلغت قيمة الصيد مدنة نحرها وان لمبيلغ بدنة وبلغت نقرة ذبحها وان لم يبلغ بقرة و بلغت شاه ذبحها وان

بالاحابة فالموقف شريف والرحمة انمانصلمن حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب غريزةمن اوتادالارض ولاينفك الموقف عن طبقة الابدال والاوتاد وطبقات من الصالحين وارباب القلوب فأذا اجتمعت همهم وتبجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت الىالله تعالى الديهم وامتدت اليه اعنافهم وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمين بهمة واحدة على طلب الرحة فلانظن انه يخيب املهم ويضيع سعهم ولذخرعنهم رجة تغمرهم ولذلك قيل انمن اعظم الذنوب ان محضر عرفات ويظن الله تع لميغفرله وكان اجتماع الهمم والاستظهار محاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من اقطار البلاد هوسرالحج وغاية مقصوده فلاطريق اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياة ذبحها اجزاه الاانالبدنة افضل من الاغنام وان اختار شرى الهدى وفضل من قيمة الصيد فان بلغ هذين اوا كتراشتري وانكان لأبلغ هدما فهو بالخياروان شاء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع

مجدوجعله غيرهما معابى حنيفة رضى الله عنه وفي الهداية والكافى وغيرهما واذاوقع الاختسار على الهدى مهدى مابحر به في الاضعية وقال مجمد بجوز صغارالغنم وعند ابى حنيفة وابى يوست بحسو ز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لولم سلغ فيمة المقتول الاعتساق او حلا كفر بالاطعام اوالصوم لابالهدى ولا بتصور التكفير بالهدى الاان ببلغ فيمته جذ عاعظيما من النضان او أنيامن غيره وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند مجمد يكفر بالهدى وان لم ببلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابى يوسف كقول مجمداته في والعناق الاثى من اولاد الغنم مالها ستة اشهر والجفرة من اولاد الغنم مالها ستة اشهر والجفرة من اولاد الضان مالها اربعة اشهر والله سجانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولا بجوز

الى استدرار رجة الله تع مثل الهمم وتعاون القلوب فى وقت واحد على صعيدواحد وامارى الجمار فاقصد به الانقياد للامراطهارا للرق والعبودية ونهضا لمجرد الامتثال من غير خط للعقل والنقس ثماقصد به التشبه بابرهم عام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى فى بعصة الله فامره تعالى ان يرميه بالحجارة عصداله وقط عالامله فان خطر لك ان الشيطان عرص له وشاهده فلذالك رماه واما انافليس عرض لى الشيطان فعل ان هذا الحاطر من الشيطان وانه الذى القاه فى قلبك نيفتر عزمك فى الرمى يضاهى وانه النك انه فعل لافائدة فيه وانه يضاهى اللعب فلم تشيغل فاطرد عن نفسك بالجد

الذبح الافي الحرم وان ذبح في الحل لا يسقط عند الجزاء بال ذبح الاان يتصدق على الفقراء بلحمه بشرط ان يعطى كل فقيرمن اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع اوصاع من غيره مخجز به على طريق البدل عن الطعام ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والافكمل و يجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين ان يتصدق بشدي من الجزاء سواء كان دما اوطعاما على من لا يقب ل شهاد ته له كالواد وولد الولدوان سفلوا والوالدوان الموادوان على أو المسلم احب و بجوزان ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب و بجوزان ابو يوسف لا يجوز والمسلم احب و بجوزان وليوسف من الجزاء غرم فيمة ما اكل الفقراء ولي من الجزاء غرم فيمة ما اكل الفقراء ولي من الجزاء غرم فيمة ما اكل الفقراء المواكل من الجزاء غرم فيمة ما اكل الفقراء

واذاتصدق بهدى القيمة على مسكين واحد اجراه عبرته اللحم اذاتصدق على مسكين واحد بخلاف مااذاختارال كفير بالطعام فانه لا بحربه الاان يطع كل مسكين نصف صاعوان ذبح الهدى فى الحرم ساقط الجراء عنه بنفس الذبح حتى اوهلك بعد الذبح اوسرق اوضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لان الواجب هو الاراقة بحلاف مالوهلك قبله اواستهلكه بنفسه قبل الذبح او بعده حيث يضمن فيجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيما اذهلك قبل الذبح واما اذا استهلكه بعد الذبح في كل دم بحب تصدقه و يضمن قيمته محدور اللفقراء وكل دم لا بجب التصدق لا شيئ عليه ولووهب في كل دم بحب تصدقه و يضمن قيمته من قران اومتعة اوجراء صيدا واحصار اوكفارة اواضحية اوندر

اونحوها ثم رجع الواهب في هبته بعد الذبح صح رجوعه عندهم اخلافالا بي يوسف في القران والمتعة والاضعية لاشبي على الموهوب لان الواجب عليه في هذه اراقة الدم لاغروفي غيرها يضمن قيمته منحورا لان الواجب في هذه الصور شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصدق بفعله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له معنى بخلاف مالوهلك اوسرق اللحم اشارا في ذالك الشيخ قاسم في تصحيح شرح المجمع في كتاب الهبة انتهى وان بلغ جراء الصيد جرورا فهوا جب من ان يشتى به اغناما ولا يعرف بالجرور في جراء الصيد ولا يقلده والقد سبح نه وتعالى اعلى فصل به واذا اختار طعاما للنكفيرا شتى يعيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من تمرا وشعيروه ندا طعاما للنكفيرا شتى يعيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من تمرا وشعيروه ندا

عندنااعن اعتبارقيمة الصيد وعند محمد يعنبر قيمة النظير في المتبارقيمة الصيد وعند محمد يعنبر اقلم من ذلك ولا يعنب اكثرواوكان كل الطعام غيرانه ولا يتعان يعطيه اكثرواوكان كل الطعام غيرانه ان فعل اجراء عن اطعام مسكين نصف صاع وعليمان يكمل بحسابه و يقع الباق تطوع انحلاف الشاذ في الهدى وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من برفان شاءا عطاء مسكينا من غير الذى اعطاهم اوصام عند يوما و يجوز الا باحة في صدقة جراء الصيد اتفاق المخلق الحلق في صدقة جراء الصيد اتفاق الحرم واعلمان المطعام بدل عن الصيد بالدراهم ملعاما وعن ابن عباس رضى الله و يشترى بالدراهم طعاما وعن ابن عباس رضى الله عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم عنها في رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم و منها في ويونه المناس المناس وينه في المناس وينه و المناس ويناس وينه و المناس وينه و المناس ويناس وينه و المناس ويناس وينه و المناس وينه و المناس ويناس وينه و المناس و

والتشمير في الرمى فيه برعم انف الشيطان واعلم الك في الظاهر ترمى الحصا الى العقبة وفي الحقيقة ترمى به وجه السيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انف الا بامتثالث امر الله تع والعقل فيه واما ذبح الهدى فاعلم انه تقرب الى الله تع بحكم الامتثال فا كل الهدى وارجو الى الله تع بحكم الامتثال فا كل الهدى وارجو ان يعنق الله بكل جزء منه جزأ منك من النار فكذا اور دالوعد فكلما كان الهدى اكبر واجراؤه اوفركان فداؤك من التار اعم واما وتيارة المدينة فاذا وقع بصرك على حيطاتها فتذكر انها البلدة التي اختارها الله تع فيها فرايض ربه تعوم انه وجاهد عدوه واظهر بها فرايض ربه تعوم انه وجاهد عدوه واظهر بها فرايض ربه تعوم انه وجاهد عدوه واظهر بها

الهدى بالدراهم و يشتى بقيمة الهدى طعاما والقه سبحانه وتعالى اعلى وفصل وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام مسكين يوما فان فصل من الطعام اقل من نصف صاع من بران شاء تصدق به وان از عصام عنه و ماكاملاوكذا اذاكان الواحب دون طعام مسكين بان قتل عصفور الوبر بوعا فلما ان يسعم القدر الواجب واما ان يصوم يوماكا ملاوله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام وعن زفر عدم جواز الصوم حالة القدرة على الهدى والاطعام و بجوز الصيام في الايام كلم اغيرالايام المنهمة بلاخلاف و بجوز الحيام مناهم والمسيام والدم قال في شرح الكنز في جزاء الصيد فلواختار الهدى وفصل منه شي لا يبلغ هديا فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عنه كل فصف صاع من بريوما و ان شا

تصدق بالبعض وصام عن البعض وعلى هذالو بلغ قيمة هديين كان له الخياران شاء ذبحهما وتصدق بهما اوصام عنهما اوذبح احدهما وادى بالاخراى الكفارات شاء اوجع بين الثلاث انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وفصل اعلم ان كفارة جراء الصيد على التخير لا الترتيب مطلقا سواء كان موسرا ومعسرا معذورا اولا تخلاف غيره في الجنايات كالحلق واللبس ودم القران او المتم حيث لا تخير فيها الا اذا باشرها بعذرا وعجز عن دم القران والله سبحانه اعلم وفصل اعلم ان الصيد لا تخلوان يكون ما كول الحم اوغير ما كول الحم في تعدايضا غير ما كول الحم فان كان الاول فيحب قيمته بالغة ما ملغ هديين اوا كثروان كان الثاني فيجب قيمته الغة ما ملغ هديين اوا كثروان كان الثاني فيجب قيمته الغة ما يلغ دما بل المرخى انه لا يبلغ دما بل المرخى انه لا يبلغ دما بل يقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما يلغت كانى ما كول الحميم عند نالوكان الصايدة ارنا فعليه

دينة الى ان وفاه الله نم جعل تربته فيهاوتربة وزيريه الفائمين بالحق بعده نم مثل في نفسك مواقع اقدام الرسول صاعم عندوارادته فيها وانه مامن قوم تطوه الاوهو موضع اقدامه العزيزة قلانضع فدميك عليه الاعلى سكينة ووجل وتذكر مشيه وتخطيه في سككها استودع الله تع قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكر، معذكره تع حتى قرنه بذكر نفسه واحباط على من هنك حرمته ولو برفع صوته فوق على من هنك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ثم ذكر مامن الله تع به على الذين ادركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته وصحبته واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته وصحبته واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته وصحبته واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته وصحبته واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته واعظم تأسفك على مافاتك من صحبته واعظم تأسفك على مافاتك من حديق بنه في الدنيا

جرا آن لا بجاوز به دمين وان قنله محرما فعلى كل واحد منهما الجزآء لا تجاوز به الدم والله اعلم والسه المواط معلما كاليازى والشاهين والصقر والجام الذى بجى من المواضع البعيده وكذا اصناف الطبور التى يجندالمرف في معلما لصاحب المنظر ونحوذلك بجب قيمنان والصياح وحسن المنظر ونحوذلك بجب قيمنان لله تعلم كذا في البدا يعوغير واعلم ان زياد القيمة مسب التعليم لا يعتبر في الحيد فهو معتبر فيه قال مب النقيم امالوكان قيمته زائدة لحسن تصويته في الفتح امالوكان قيمته زائدة لحسن تصويته في اعتبراه روايتان في رواية لا يعتبر وفي اخرى يعتبركا لجمام المطوق وفي البدا يعوقذ قالوافي الجمامة المصونة في رواية وفي الموقة المواقة غير مصونة وهذا يشكل بالمطوقة رواية عير مصونة وهذا يشكل بالمطوقة

والصيد الحسن المليح يعنى لوقتل صيدا مليحاله زياده فيمه بجب فيمة على تلك الصفة كالوقتل حامة مطوقة اوفاحتة فحسن الصوت مثله انتهى فعامنه انه لأخلاف في اعتبار الحسن في الذات وهذا يشعر بانه يقوم الصيد حيا لالحما حيث اعتبرا لحسن والصوت بخلاف مافي المحيط لايقوم في الجزاعلى المحيم الاقيمة لحما وفي شرح التقاية للشيخ شمس الدين محمد السمر قندى اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمته الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها لحم الهدى كاقال الناطق وعن ابى عليه قيمه مانقص بالذبح كافي الحيط وفي الحلاصة والظبى الحامل يقوم حاملا وفي المحيط حجرا اصاب ظيما في مدينة السلام وقيمته منها كثيرة قال ابي يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبى الحرم

وفى الضمان لصاحبه قيمته التى يشيربها اى بمدينة السلام انتهى وفى الحزانة الاكمل والجمام الذى نغسالى الفها في قيمتها لاية وم على المحرم الاعلى الحم اوقيمة الفراخ التى تو كل مؤ فصل في الصدقة فى جزاء التعليب واللبس والحلق وقا الاظفار فاذا فعل شيئا من ذلك بعذر على وجه الكمال واراد ان يتصدق يطعم سستة مساكين من مساكين الحرم وهوا فضل اوغسيرهم كل مسكين نصف صاع من برا ودقيق اوسويق اوصاعا من تمرا وشعيرا ودقيقه اوسويقه اوذبيب على قولهما وهى رواية الحسن عن أبى ح رضى الله عنه وفى رواية عنه نصف صاع من انزبيب ولايجوز الاقط والارز والذرة والحبز وغيرها من الحبوب الاعلى وجد القيمته ويعتبرنصف صاع

وزنا روى ذلك ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعن مجديعتبر كيلاوقيل اذا نفق الكيل والوزن جاز ايهما شاء كاز بب يستوى كيله ووزنه وقال الطعاوى والصاع أن العدس والما شرواز بيب يستوى كيله ووزنه معناه ماسوى هذه الاشياء تارة يكون الوزن فيها اكثرمن الكيل كالشعير وتارة يكون الوزن فيها اكثرمن الكيل كالشعير وتارة يكون الكركا المح فتقذير المكايل عانحتك كيله ووزنه فاذا كان فتقذير المكايل عانحتك كيله ووزنه فاذا كان فنها الكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماشن فهو المهداية الاولى ان يكال به الشعير والتمر وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسوبق وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسوبق القدر والقيمة احتياطا معناه ان يودى نصف

صاع من دقيق البر بلغ قيمته نصيف صاغ

بن روعن إبي بوسف ادآء نصف صاعمن دفيق

والله من رؤبته في الاخرة على خطروانك ربماتراه الابحضرة وقدحيل بدك و بين قبوله المال بسوء علك كاقال صلع يرفع الله الى اقواما قيقولون يا مجمد فاقول يارب اصحابي فيقول الك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول بعدا وسحقا فان تركت حرمة شريعت ولودقيقة من الدقائق فلاتأمن من ان يحال بينك وبينه بعد ولك عن محجته وليه غلم مع ذلك رجاؤك ان يحول الله تع بينك و بينه بعد ان زرقك الايمان واشخطك من وطنك لاجل زيارته من غير بجارة ولاحظ دنيا بل لمحض حبك له وشوقك الى ان ينظر الى آثاره والى حائط اذا وشعت نفسك بالسفر بحد دنك لما فاتتك رؤ بته فاا جدر بان ينظر الله تع اليك بعين الرحة رؤ بته فاا جدر بان ينظر الله تع اليك بعين الرحة

اولى من البروالدراهم أولى من الدقيق والحنطة الدفع الحاجة وعن الى بكر الاعش تفضيل الحنطة وعندنا يجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمته الدراهم ودنانير وفلوسا وعروضاو ماشاء فلووجب عليه اطعمام ستنه مسماكين فاعطاهم ثوبا واحداعنه فأن اصاب كل مسكين ما يبلع قيمة نصف صاع من برجاز و لالاوذكر في الفتاوى أن اداء لقيمته افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير قيل المنتصوص افضل لانه ابعدمن الحلاف والحبزيعت فيه القيمته وهو الصحيح وقيل أذا أدى منوين من خبر الحنطة يجوز ولواعطا منامن برومنوين من شعير اوتمرجاز و يجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي بوسف وعند مجد بشترط التمليك قيل قول ابي خنيفة كقول مجد كذا في الظهيرية

وغرها وحكي القاضي فيشرج مختصر الطعاوي قول ابي جنيفة مع ابي يوسف وعليه مشي فى البدايع فقال و يجوز فى الطعام التمليك والتمكين وهو طعمام الاباحة فى قول ابى حنيفة وابى بوسف وقال مجدلا يجوزمنه الاالتمليك نم هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذي واما كفارة الصيد فيجوز الاطعمام على وجه الاباحة بلاخلاف فأناراد ان بطعم طعمام التمديك بطعم كل مسكين نصف صاع مزبرا وصاعا من شعير كالفطر وفي الهداية في الصيد ولا يجوز إن يطعم السكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ماهو المعهود في الشرح انتهى وفي شرح النقاية يعطي كل مسكين نصف صاع مزبرا وصاعا من شعير لااقل من ذلك ولااز بد واواعطي

اللةتع لنبيسه صلعم ولاول المسلين وافضلهم عصابة وان فرائض الله اول مااقيمت في تلك العرصة وانها جعت افضل خلق الله حيا وميتافليعظم املك فياللة تع انبرحك بدخواك اله فادخله خاشعا معظما وما احدرهذاالمكان ماندستدى الخشوع من قلب كل مؤمن كا حكى عن إلى سليمان انه قال حبح أو يس القربي ودخل الدنة فناوقف على ابالمجدقيله هذا قبرانبي صلعم فغنبي عليه فلما افاق قال اخرجوني فليس بالدلى بالدمجمد صاعم مدفون واما زيارة رسول الله صلع فينبغي انتنف بین بدید کا وصفناه وتروره مبسا کا تروره كاتزوره حيا ولانفرب من قبره الاكما كنت تفرب

مسكينا ازيدكانت ازياده شرعا ولايجب أفاذا بلغت فاذكرافها العرصة الني اختارها مزالقيمته انتهي وقدمرمثله عنالفتع ولايجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض اعتبار القيمة ســواءكان من حنســه اولا و بجزى الجنطة عن الخنطة بالقيمة ولابجوز التمر عنها بالقيمة والحاصل انما هو منصوص عليه لايعتبر فيه القيمة حتى لوادي نصف صاعمن حنطة جيدة منصاع منحنطة وسط اوادى نصف مساع من تمر تبلغ قيمة نصف صباع من براواكثرلابجوزبل يقع عن نفسه وعليه تكيمل الباقي ولو ادى ثلاثه امناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جازقال هشــامانه · يجوزاذا ارادان يجعل الذرة مدلاعن الحنطة اما اذا ران مجعــل الحنطة مدلا عنالذرة لابجوزوالله سخيانه اعلم ﴿ فَصَـَلُ ﴾

وان ارادان يطعم طعام الأباحة يصنع لهم طعاماو يمكنهم حسنة حتى يستوفو ا اكلتين مشبعين غداء وعشاء اوسمحور وعشأ اوغدائين اوعشائين والاول اولى وان غداهم لاغيرا وعشاهم فقط لايحزيه وان غداهم ثم ما توا يعذيهم ويغشى غيرهم ولايضمن الوصي شأ والسحب ان يكون مأدوماوفي المستصني غيرالبرلا يجوز الابادام وفي الهداية لابد من الادام في خسب الشعير وفي البدايع سواء كأن الطعام ما دوما اوغير ما دوم حنى او خداهم وعشاهم خبرًا بلا ادام اجرًا، وكذلك لو اطع خبز الشعبر اوسويقا اوتمرا لان ذلك قديو كل وحمده انتهى والمعتبر اكلتان مشبعنان ولامعتبربمقدار الطعام حتى لوقدم اربعة ارغفة اوثلاثة بينيدى ستة مسكينوشبعوا

اجزاه وانلم ببلغ ذلك صاعا اونصف صاع وفى الذخيرة المعتبرالشيع واوقدم طعاما قد لا واوكان احدهم شعبان هل مجوز اختلف المسابخ فيه قبل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلوانى وان غداهم واعطاهم قبمة العدآء يجوز وفى البقالى اذا غداء واعطاه مدا فيه روايتان وكذلك اناعطى كل مكين نصف صع من تر اوشعير ومدا من بر ذكر فى الاصل انه يجوز والله سبحانه اعلم و فصل به فى شرايط المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغنى تمليكا واباحة و يجوز اطعام ابن السبيل المتقطع من ماله و يجوز اطعامه تمليكا واباحة ومن كان له مال وعليه دين ومطالب من جهة العباد يجوز اطعامه

والغنى من له مائنا درهم فاصلا عن مسكنه وكسوته واثاته وخادمه وفرسه وان كان اقل منه حل له اخذ الصدقة ومنها ان يكون بمن يستو في الطعام وهذا في طعام الاباحة حتى نوكان منهم صبى فطيم اوفوق ذلك لابجرى وعليه اطعام مسكين واحدمكانه وان كان مراهما بهاز لانه يستو في الطعام ومنها ان لايكون علوكه ومنها ان لايكون والمواود بن فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة ولاواطع اخاه اواخته وهدو فقير جاز واواطعم اخاه اواخته وهدو فقير جاز واواطعم اجزاه في قول ابي حنيفة وهجد وعندا بي يوسف اجزاه في قول ابي حنيفة وهجد وعندا بي يوسف ان لا يكون هاشميا في رواية عن ابي حنيفة ان لا يكون هاشميا في رواية عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها غربارة على بني هاشم قال

من شخصه الكريم لوكان حياوكا كنت ترى الحرمة في ان لايمس شخصه ولا تقبل القف ما للا بين يديه فكذلك فا فعل فان المس والتقبيل للشاهد عادة النصارى واليهود واعم انه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه ببلغه سلامك وصلوتك فخل صورته الكريمة في قلبك فقدر وى بازائك واحضر عظيم رتبته في قلبك فقدر وى عنه صلع ان الله تع وكل بقبر، ملكا بلغه سلام من ساعليه من امته هذا في حق من المحضر قبره فكيف من فارق الوطن وقطع الوادى شوقا الى لقائه عربة واحدة صلى الله عليه عشيرا فهذا جراؤه مرة واحدة صلى الله عليه عشيرا فهذا جراؤه في الحضور لا يارته في الحضور لا يارته بدنه ثمانت منبرال سول صاحم وتوهم صود النبي بدنه ثمانت منبرال سول صاحم وتوهم صود النبي

الطعاوى وبه نأخذ وعن ابى حنيفة رجه الله جوازدفع الهاشمى ذكاته للهاشمى ولودفع الى هاشمى على ظن انه غير ثم ظهرانه هاشمى فهو على الاختلاف ومنها ان لا يكون حربيا وان كان مستامنا و يجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفار عندهما وغيرهم احب وقال ابو يوسف لا يجوز الاالنذر والتطوع ودم المتعة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام حتى لودفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة اصوع الى مسكين واحد في سنة ايام كل يوم نصف صاع اوغدا مسكينا واحدا اوعشاه ستة ايام اجزاه عندنا وامالودفع طعام ستة مساكين فلارواية فيه واختلف مشابخنا طعام ستة مساكين الى مسكين واحد دفعة واحدة اودفعات فلارواية فيه واختلف مشابخنا

قال بعضهم بجوز وقالعامتهم لابجوز الاعن واحد وعليه الفنوى ولواطعمه طعام اباحة لمبجز يوجه ومنها ان نوى عن الكفارة وان كون النية مقارنة لفعل التكفيرفان لم تقارن الفعل رأسا اوتاخرت عنه المبحر ﴿ فصل ﴾ اعلم انكل صدقة تبجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع اوفي الرمى فلكل حصاة اوفي قلم الاطفار فلكل ظفر اوفي الصيد ونبات الحرم فعلى قدرالقيمة والله سيحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ حكم الدم في اللباس والطبب والحلق اذاوجب الدم بشئ منها عينا لايجو زعنه غير، وان وجب على المخير فاختاره اختص بالحرم كالاول واو ذمحه فيغير الحرم لايجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الىستة مساكين كل مسكين نصف

صلع النبرومثل في قلبك طلعتد الهية كانها على وهذااذا فعل الجنابة على وجه الكمال والافقدر المنبروقد احدق به المهاجرون والانصار وهوصام كمعلى طاعة الله مخطبته واسئل اللهان لايفرق في القيمة منكومينه فهذا وطيفة فياع ل الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغي ان يلزم قلبه الحزن والهم والخوف وانهلس بدرى اقبل منه حجه واثبت في زمرةالمحبوبين امردوالحق المطرودن وليتعرف ذلكم قليه واعاله فان صادف قلبه قدازداد تجافيا من دارالغروروا نصرافا الى دارالانس بالله تع وجداعاله قداتزت عمزان الشرع فليثق بالقبول فاناللة نع لايقبل الامن احبه ومن أحبه تولاه واطهر عليه اثار محبته وكف سطوة عدوه ابلس لعنه إلله أفاذاظهم ذلكعليه دلعلى القبول وان الامر بخلافه فيوشكان بكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذباللهمن ذلك والحمدلله على كل نعمه وتوفيقه

صاع قيمة بجزيه كاصرح بهفي شرح الطعاوى ماوجبواللهاعلم ﴿ فصل﴾ فيحكم الصيام فيكفارة الاحرام ومن اختار الصوم اووجب علیه فی جزاء ای جزاء کان صام فی ای موضع شاء في اي زمان شاء لاقالوا قال في البحر يوم البخر اوغيره وهمذامخالف لمقالوا انه لامجوز صوم هذه الايام المنهية مطلف اوقد صرح الطعاوي في شرح الاثارليس لاحد صومها في متعة ولاقران ولااحصار ولاغيرذاك من الكفارات ولامن النطوغ وهذا قول ابي حنيفة وابي بوسف ومحمد وايضاقال فيذفي موضع اخرايس الهؤلاء يعني المتنع والمنحصر ولالغيرهم من الساس. ان يصوموا هذه الايام عن شبي منذاك ولاعن شيء من الكفارات ولا في تطوع انتهى

فثبت انه لايجو زصوم يوم النحر وايام النشر بق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحريوم البحر غير صحيح والظاهرانه وقع من الناسخ وما قول الكرمابي ويصوم الم سبعة بعد الم النحر وفال السروجي وهوسهو انتهى بعني صوابه بعد ايام الشريق وسواء كان محرما اوحلالا وان شـاء تابعه وان شــاء فرق ويشـــترط فيه نية الكفارة ولايتأدى بدون النية ولاعطلق النية ولانية النفل ولابنية واجب اخر ولابجو زالالمية من الليل فلواصبح ولم ينومن الليل ثم نوى له إرا اونوى قبل غروب الشمس لا يصح صومه عن الكفارة بالاجاع وهذا ثابت في جيع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمنعة والقرآن والحلق وغبرهما

ويشترط ان سنوى الصوم والمضاف اليه بإن يقول نويت صوم المتعة اوجزاءالحلق مثلا اوغيرهما ولو افتصر على نبسة الصوم من غيران يضيفها الى شيئ لم بجز في جميع الكفارات ولايجسوز الصوم فيجزاء صيدالحرم وحلمه واشجاره سواء كان معذورا اوقادرا أوعاجزا ولانجوز فيالحلق والاس والطيب الااذافعاه بعذرو لايجبوزه طلقاولا بجوزمن القارن والمتنع الاعندالعجزعن ألهدي ولانجو زللمعصر مطلقا ولايجو زيارتكاب محظور بعذرالافي الحلق والاس والتطيب وقلالاظفار وماسوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذرولا مجوزمنها الصيام اصلا سواءكان قادراعلي ماوجب عليه من الدم والصدقة اوكان عاجزا عنه واماصيد الحل فبحوز فيه الصوم بلاعذر وعجز ولايخنص صوم بمكة ولابالحرم ولاوقت غيرمنهي الاصوم ثلاثة ايام فيالمنعة والفران فان وقنها قبل يومالهر ولابجوز ايضاهذه الثلاثة ايضا قبل اشهرالحج ولاقبل احرام الحج والعمرة فيحق القارون ولاقبل احرام العمرة فيحق الممتع ولايجوزائثلاثة ولاالسبعة في المماليخر والتشريق وصيام المتعة والقران عشرة وصياماللبس والتطبب والحلق وقلم الاظفار على وجمالكمال لعدز ثلاثة الاموصيام الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع اوا قل ان وجب صوم ومن عجز عن النسك اوعن الطعام ولم بقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم وفي البحرالزاخر والمحرم اذا وجبتءلبه كفارة الاذي فإنجدالهدي ولاطعام ستةمسا كين ولمقدرعلي الصوم وارادان يطعمعن صيامثلاثة امامثلاثة مساكين أبجزالاسته مساكين وكذالمتمنعاذالم يجدالهدي ولم بقدرعلي الصوم ابجزان بطعمكان الصيام والله سحانه وتعالى اعم ﴿ فصل ﴾ انمانحب من الاجزية في الاحرام على اربعة اقسام فني بعض المواضع محب الدم عيذاو بعضه انحب الصدقة عينا وفي بعضها يحبب احدالشئين وهوالدم اوالصوم عندالعجز عنه وفي يعضها محبب احدالاشياء الثلاثة غبرعين بلعلي تخييرالصيام اوالصدقة اوالدم فمغيث وجب الدم غينا لابجو زعنه غبره اصلا من الصيام والطعام والقيمة ولايسقط الابالاراقة في الحرم وان وجب الصدقة عينا بجوزالقيمة والدم بشرط ان بتصدق باللحم على شرايط الاطعام بان يعطي كل مسكين قيمة نصف صاع لااقل ولااكثرولا يسقط عنه بالاراقة كا يسقط الدمبل ان هلك يحب ضمانه و بجوزذ بحد خارج الحرم ولا بجوز الصيام عن الصدقة وانكان عاجزا وإن وجب احد الشيئين الدم اوالصوم لابجوز عندالصدقة والقيمة وانوجب احدالا شياء الثلاثة غلى التخير بجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل إنه تجوز اد اءالقيمة عن الصدقة في المواضع كله احيث بجوزاداء الصدقة فلانجوز عن الدم والصوم القيمة في المواضع كلمها الااذا استملكه بعد الذبح واذا فعل احد الاشياء الثلاثة يخرج عن المهدة ولاشيىء عليه غيره ولوادى الكل اعني الاشياء الثلاثه عن كفارة واحدة لايقع عن الكفارة الاواحد هوماكان على قيمة ولورك الكل يعاقب على واحدمنها وهوما كان ادني قيمة لان الغرض يسقط بالادني ولوكانت انكل منساوية فثواب الواجب والعقاب على كل واحدمنها فعلت معااومرتبة وقيل في المراتب ثواب اولها

لنفاوت اوتساوت وحشا يجوزاداء القيمة يدلاعن غيرها قال فى التحبة وهو الا فضل عند المناخرين وعليه الفنوي والله سحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ لا يجوز دفع شبيء من الصدقات الواجبة في بالملج اوغسره الى غني اوها شمى ولا يجوز للتصدق أن بتناول منهما وسبواء كان المتصدق غنا اوفقراوسو اء كاندما او طعاما ولو تصدؤ على فقر طعاما اودما وارادالفقيران يطعم عينما اخذ المعطى اوابنه اوغنيا اخر اوهاشيما اوغيرهما بمن لا يحلله الصدقة يجوزان اعطا على سبيل التدبك ليدل المك وتبدل الملك كتبدل العين ولأبجوزعل سبيل الاباحة لعدم تبدل اللك لانه ماكله على ملك الفقير فلا يجوز وأن تبدلت العسين المعطاة بان باعها الفقير لعين اخرى جاز فيها الاباحة والتمليك كذا صرحوانه في الزكاة وصدقة الفطر فهذ، امثاله لانه لايختلف حكم الصدقات في مثل هذا فافهم واختم فانه اقل ما تطغر بمثله والله اعلم واحكم وفصل ك فيجناية العبد وكل ما يفعله العبد المحرم انكان بما يجوز فيه الصوم بجب عليه في الحال قبل العتق وانكان بما لا بجوز فيه الصوم بل الدم عينا اوالصدقة عينا فعليه ذلك اذا عنق لافيالحال ولايبدل باالصوم وان ادى في حال الرق لا يجوز لانه لاملك له وكذا لوتبرع عنه مولاً، اوغره كذا في البدايم وغيره وجوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه اوغير، ونقل عن الطعاوي انه لا بجوز واستنى الاصحاب الاحصارفان المولى يعث عنه هديالعل به كاسبأتي انشا للله تعالى فى الباب الانى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في جناية القارن ومن بمعناه اعلمان كل شبئ يفعله القارن بمافيه الجرآء الواحد على المفرد فعلى الفارن جرآن لكن يستثني من هذا الكل الذي قاعدة مذهينا مسائل احدها إنه اذا جاوز الميقات بغيراحرام ثم احرم بعمرة وحجته بلزمه دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان واوجاوز المقات فاحرم بحيج ثمدخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولواحرم من الميفات بعمرة واحرم داخل الميفات محجة لابجب عليه شيئ والثاني لوقطع شجرالحرم فعليه قيمة واحدة الثالث لونذر بحجة اوعرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد للركوب الرابع لوطاف للزيارة جنيا اوعلى غيروضوء فعليه بدنة واحدة اوشاة واحدة الخيامس انه لو افاض قيل الامام فعليه دم واحد السادس لوحلق قبل الذبح فعليه دم واحد السسابع اذاترك الرمي فعليه دمواحد الثامن اوترك طواف الصدر وما اشبهه فعليه دم واحد لان هذه الا شأمختصة بالحج كذا ذكر بعضهم الناسع لوطاف للعمرة غير طهارة فعليه دم واحد العاشر لوترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحدالحادي عشر لوترك سعى العمرة فعليه دم واحد ويليحق بهاترك الوقوف عرز دلفة وترائالسعىو يمكن انبزادني هذا ايضاترك التزنيب بين الرمى والذبح والحلق وتاخيرهماعن ايام البخر فصارت أكثر وذكر فيالغاية عن الجامع محرم بعمرة جرح صيدائم احرم بحجة حتى صارةارنائم جرحه فحات يجب عليه فيمة واحدة متقوصا بالجرح الاول قال في الغاية وقدوجب على القارن فيمة واحدة وجوابه فيالجامع انتهى ولابخني ان الجرح الاول مضمون عليه كماصر حبه في نظم الجامع

وهذا اذا لم يحل بنهما فاوجرح بانقطع يده تمحل من العمرة فقرن تمجرحه فعليه ثلثة فيمالعمرة صحيحا وقيمتان للقران مجروحا صرح بهن نظمالجامع فتأمل تدرلكن الرابع ومابعده يدخل في ختلاف المسايخ في القيارن اذاجني بعد الوقوف و يمكن ان لا دخل في الاختيلاف بل سيي على الاتفاق لماعال به بعضهم بإن هذه الافصال لاتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه اما الرابع والخسامس فظاهر واماالسادس فعلى تخربج شيخالاسلام لايكون جنايةالاعلى احرام الحجوعلى تخريج غبر بكون جناية على الاحرامين ويمكن أن يكون غلى احدهما ايضا واما مابعدالسادس فابضا ظهاهر واما اختلاف المشايخ فيها اذاجني بعدالوقوف فقسال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهابة والكفاية و قوام الدين الاتفاتي وغيرهم انه يلزمه جزاء و احد فيا يعد الوقوف ونسب ذلك صاحب النهاية الى علماننا حبث قال علما تنااذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق زمه فيمة واحدة وذكر في الكفاية اتفاق علما تناعلي ذلك واعترض شارح الكتر على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فأن القارن أذا حامع بعد الوقوف بجب عليه مدنة للعير وشاة للعمرة وبعد الحليق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه واقتصره الشيخ المحقق كال الدين وقال انساهو يعني ان مافي النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعة واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة والغرع المنقول في الجماع بدل على ماقلت مشيخ الاسلام قيد زوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قال الشيخ كال الدين فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعدالوقوف يوجب الجناية عليه شيئا اولافان وجبت لزمشمول الوجوب والافشمول العدم انتهى ملخصا واستنبعد ايضيا صاحب العنساية قول شيخ الاسلام وقال في وجه البعد ان احرام العمرة بعد الغراغ من افعالها لم سبق الافي حقّ التحلل خاصة مكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجساع لانهلس كغبره من المحظورات لانه اغلظها حتى نفسدته الحج بخلاف غيره فلانقلس عليه وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجاع منقوض بماصرح فى الحاوى نقلاعن المنتنى عن مجمد فى قارن فاته الحبح وطاف لعمرته وسمى وظنانه قدبطل حجه ثم خلق رأسم عليه للعلق دمان قال وهذا قدول ابى حنبفة وابى بوسف ومحمدانتهي وقدمر مفصلائم ماذكرنامن زوم الجرائين على القارن هوالحكم في كل من جعيين الاحرامين كاالتمنع الذي والله الهدى وغيره كمن احرم يحجتين اوعرتين وعلى هذا من احرم ممائة حجة اوعمره نمجني قبل رفضها فعليه مائة جزاء على فول الامام خلا فالهماوالله سبحانه وتعمالي اعلم بالصدواب ﴿ فصل ﴾ فيجناية المكره والمكره اذا أكره حلال محرما على فنسل صيد بجب الجزاء على المكره المأموردون الآمر استحسانا وفي الفناوي لاشر وعليهما الما الآمر والانه والما المامور فلانه صارآاة المكره بالجاء أتام فينعدم مند الفعل كافي الاكراه في قتل المسلم ووجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على الحرام وهو بالجناية على احرام نفسه لايصلح

الةلغيره فيقتصر عليه ولوكانا محرمين جيعافعلي كل واحد بهماكفارة وأماالمكره فلما يبناوا ماالمكره فلان هذه الكفارة تجبعلي المحرم بالدلالة فكذلك ههنا واوتوعده وهميامحرمان الخنس وجب الجزاء عليه ايضاكا بجب على المامور لان تأثير الأكراه بالحبس اكثر من نأثير الدلالة والاشارة ويجب الجراء بهما فبالاكراه بالحبس اولى واوكانا حلالين فيصيدالحرم وقدتو عسده يقتل كانت الكفارة على المكره الامر لان هذا لجراء في حكم ضمان المال ولهذا لايتاً دى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا تعدد الفاعاين ولوتوعده يحس كانت الكفارة على القاتل خاصة عنزلة ضمان المال كذا في التحقيق شرح الجامي ولوتوعد محرم على قتل الصيد فابي حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك و بجب عليه الجراء استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أنالكفارات كلماواجبة على التراخي هوالصحيح من مذهب اصحابنا حتى لايأثم بالناخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لاقاضيا ومعنى آلتراخي ان يجب في جرء من عره غيرمعين وانمايتعين بتعيينه فعسلااوفي اخرعره بإناخره الىوقت يغلب على طنه إنهان لم ودفيه لفسات فإن ادى فيه فقدا دى الواجب وان لم يؤدحتي مات اثم انضيق الوجوب عليه في آخر عمره وهلي دوخذ من تركته ينظران اوصى بان كفرعنه جاز التكفير عندو يؤخذمن ثلثماله فيطعم الوصيسنة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والافاوجب ولولم يوص لا يؤخذو يسقط في حق احكام الدنيا ولوتبرع عنه الورثة بالاطعام جازعندنا ولايصومون عنه وفي منسك عز نرجاعة فيما اذامات المتمتع الواجدالهدى وعندالحنفية انهسقط لموت في إثناء الحيجالاان تمرع الورثة اواوصي به قبل الموت فيعتبر من الثلث والله اعلم ﴿ فصل ﴾ وسبب الكفارة فعل المحفلور فلوقدمها على الجناية لانجو زومن شرايط وجوب الكفارة القدرة على إداء الواجب وهوان بكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذبه الطعام اوالدم اولا بكونله فضل مال على كفايته لكن بكون في ملكه من المنصوص عين مملكه من طعام سنة مساكين او دم صالح للتكفير ونحوذلك فأذاكان في ملكه ذلك بجب غليه اداؤه سواء كان عليه دن اولاوالمعترفي القدرة وقت الاداء لاوقت الوجوب فلوكان وقت الوجؤب معسراووقت الاداء موسرا فعليه ماعلى الموسر والله سحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ تمانما يجب الجزاء مارتكاب المحظور على المحرم اذاكان مخاطبا بالشرايع فأن لم يكن مخاطب كالصي العاقل وغبره والمجنون البالغ فلاشئ عليه ولاعلى وليه في جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغي للولى ان يجنبه ما يجنبه المحرم تادبا وتعودا كايامر ، بالصلوة وفي الذخيرة عن النوا درجن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئامن المحظورات والنايم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور مايجب على غيرهما انتهى وينبغى ان يقيد هذا بما اذا افاق بعدذاك ولو بسنين بدليل مافي المنتقى عن مجمد فيمن اصابه عناهة بعد الاحرام فقضي به المناسك فلبث على ذلك سنين ثمافاق يجزيه عن حجة الاسلام ومايصيه هذا المعنوه من الصيد اومس الطيب اولبس النياب

اوالجماع بجب عليه في ذلك ما بجب على الصحيح لانه قد جمل فيما بجريه من حجته بمترلة الصحيح انتهم فهذاظاهر فيماقلنا الازي لمافي قوامما يصبيه هذا المعنوه فافهمه والنايم والمغمي عليه مخاطبان فعب عليهما مارتكاب المحظور ما بجب على غيرهما ﴿ فصل ﴾ وانميا يتعدد الجراء بتعدد الجنامات اذافعلها بلانية رفض الاحرام وامااذا فعل محظورات الاحرام منية الرفض للاحرام بان نوى رفضه وجعل يصنع مايصنعه الحلال من الجماع وقندل الصيد فعليدهم واحد محميم ماارتكمه واوكل المحظورات استحسانا عندنا وبه فالمالك الافرالصيد فانه لانسداخل عنده وقال الشافعي واحدعليه لكل شيئ فعله دمولا يفسد احرامه الابالجاع ثمانه لايخرج من احرامه مذاك بالاجاع وعليه ان يعود كما كان حراما لان بالافساد لم يصرخارها عنه قبل الاعال وكذا منية الرفض والاحلال وارتكاب المحظورات اسندالى قصد واحد وهوتعيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفس قبل الوقوف او بعده ثماعلم ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل عن الحكم معتبرق انحاد الجراء امامن يعلم و يعتقد انه لا يخرج بهذا القصدعن الاحرام فهل يعتبر منه ذلك فيه كالجاهل عن هذا الحكم الملاكلام الكرماني طاهر في انه انمايعتبر من الجاهل لا العالم لاندقال ولواصبات المحرم صبودا كثعرة بنوى مذاك رفض الاحرام مناولا به فعليه جراءواحد وقال الشافعي لايعتبرتاويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لارتفع بالناويل الفاسد فوجوده وعدمه على حده لان الاجرام لايرتفع فتعددت الجنايات في الاحرام ولناان الناو مل الفاسد معترفي دفع انضمانات الدنياوية كالباغي اذاا تلف مال العبادل اواراق دمه لايضمن لماذكرنا واذاثبت هـــذافصاركانه وجد منجهة واحده بسبب واحدفــــلا تتعددالجزاء فصار كالوطئ الواحد انتهى و في الحاوي لا نه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قدحل وفيشرح المجمم لناان التحلل فيزعم القاتل حاصل بالاول والثاني حاصل فيحال الرفض للاحرام عنده وهذا التساويل والاجتهاد وانالمبكن صححالكنه فيحق اسقاط الجراء عنه معتبر كااعتبرتأو مل الباغي في استقاط الضمان عنه ماتلاف مال العادل انتهى فشهوه بالباغي وحكمه لانخفي إنه انمالا بجب عليدا ذااعتقدانه على الحق امااذا اعتقده انه على الباطل بجب الضمان لمااتلف فهذا مثله والله سبحانه وتعالىاعه ﴿ باب الاحصار ﴾ وهو في الشرع منع المحرم بالحج عن الوقوف والطواف بعذرشرعي فان قدرعلي احدهما فلس تمحصر وهذا في الحيوا ما في العمرة فهوالنع عن الطواف لاغير والاحصار ينحقق عندنابكل حابس يجسه من مرض اوغيره صرحبه الطخاوي فيشرحه فيكون المحصر بالعدوالمسلم والكافر ولوغيرالسلطان والسبع والمرض الذي بزيد بالذهاب والركوب والحبس والكسر والعرج وموت محرم المراة اوزوجها فى الطريق وأواحرمت ولازوج لها ولامحرم فهي محصرة وهلاك النفقة وازاحلة وفي التجنس فيسرقة النفقة انقدرعلى االشي فليس بمحصر والافحصر فكذافي المبسوط وشرح الجامع عندمجمد وابي يوسف

وذكر ان سماعة عن مجمد فين سرقت نفقته فان قدر على الشي للحال لكنه نخاف العجز في الطريق جازله المحلل وزادبعضهم بشرط غلبة الخوف وهوقيدحسن وكذاذكر في البدايع والحاوى هذاالقول عن ابي بوسيقه وفي مبسوط شمس الاءة لسرخسي الذي ضل الطريق عندنا محصر الاانه ان وجدمن بعث بالهدى على مده فذلك الرجسل مديد الى الطريق والاحاجة الى المحلل وإن ال يجد من ببعث الهدى على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محسله قال في القتم فهو كالمحصر الدى لم بقدر على الهدى قال وهدا اذاضل في الحل وان صل في الحرم فعلى قبول من اثبت الاحصار في الحرم اذالم مجد احدامن الناسله ان ذبح ان كان معه هدى و يحلوفي شرح الجامع الصغيرلة اضى خان والدى ضل الطريق لا كون محصرا بالاجاع لاندان لم يجد من بيعث الهدي على بديه لامكنه التحلل وإن وجد لايكون ضالاوني العنابة فيماأذا احصر العد وطريقا ووجد طريقا اخراناضريه سلوك الطريق الاخرجازله التحال انتهم قالشمس الائمة ان الدي اخطاء العدوفايت الحبوفي الغاية ان المحصر من رؤيته الهلال وعددالشهر والضال لس المحصر بلهوفايت الحجواوا حرمت المراة محجة التطوع ولهامرم وزوج فنعهاز وجها انهامحصرة وانلهكن لهازوج بلمحرم فليست محصرة ولولميكن لهسازوج بلمحرم فليسبت بمعصرة وكدا اذاكان لهازوج ومحرم فاحرمت مفل باذن الزوج لابكون محصرة الان الزوج اسقط حقه بالاذن ولايجوزله ان يحلله ابعدالاذن كدافي الفنح وشرح المجمع للصنف وآن فرشته وغيرهاوان احرمت وليسلها زوج ولامحرم فهي محصرة لانها بمنوغة عن المضي في موجب الاحرام من فيرهما ولواحرمت بنفل بغيراذن الزوج فكدالك محصرة ولواحرمت بحجة الاسلام ولامحرم لهاولازوج فهي محصرة لاتحل الابالهدى وان كان لهامحره وزوج ولهاا ستطاعة عندخروجا هل بلدها فليست بمحصرة لاندليس للزوج منعهاعن الفرايض وانكان لها زوج ولامحرم لهافنعها ازوج فهي محصره فاناازوجلا يجبرعلى الخروج ولايجوزلها الخروج نفسها ولايجوزالزوجان يأذن لهابالخروج وفي منسك عزىن جاعة عن الحنفية وان كان لهازوج ولامحرم لهافا حرمت اذنه يعني بانفل ولم يكن معها فهي محصرة ولأتحل الابالهدي كإقاله بعضهم وقال صاحب البدايع انهالاتكون محصرة انتهى ولواحرم العبد اوالامة بغيراذن المولى فهو محصر ولايكون الحاج محصرابعد ماوقف بعرفة وبيق محرما عن النساء الى ان يطوف الزيارة فان منع حنى مضى ايام المحروالتشريق ثم خلى سبيله مقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجماروعايه دملترك الوقوف بمزدلفة ودملترك الرمي ودم لناخبرطواف الزيارة ودم لتأخير الحلق عن الم النحر عند الي حنيفة وعليه ان يطوف الزيارة والصدر ومن افسد حجه بالجماع اذا حصر فهو كالصحيح وغليه دم للافسادودم المحصر والقضاء والله تعالى اعلم بالصواب 🦂 فصل 🥜 ومن احصر في الحرم او مكة وهومنوع عن الطواف والوقوف فهومحصر كااذا احصر في الحل وان قدرعليهما جيعا اوقدر على احدهما لس محصر في ظاهر الروابة لانه انقدر

على الوقوف فقد امن فوات الحيج وان قدرعلى الطواف يصبرحتي بغوت الحيرف تحلل مافعال العمرة ولادم عليه ولاعرة فىالقضاء وقدقيل ازفى هذه المسئلة خلافا بين ابي-نيقة وابي يوسف وهو ماروى عن ابي يوسف أنه قال سالت المحنيفه رضي الله عند عن الحرم يحصر في الحرم فقال. لابكون محصرا قلت الم يحصر الذي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحدية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينت مدار الحرب واماالآن فني دار الاسلام والمنع فيه عن جيع افعسال الحيخادر فلايعتبرفلا يتحقق الاحصارفن هذهالرواية لايكون محصريا وانكان بمنوعا منهماو قال ابي يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم فهو منحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينها وبين البيت وذ الطرابلسي واذا دخل مكة واحصر لأمكون محصر إذكرا لجواب في الاصل مطلقاوذ كرمجد فى التوادر مفصلا فقال ان كان بمكنه الوقوف والطواف لميكن محصرا والافهو بحصر ظوا والصحيح انالتفصيل الذكور قول الكل وهوانه انكان يقدر على الوقوف اوعلن الطواف لابكون محصراوان لم بقدرعلى واحدمنهما يكون محصراذكره الجصاص وغيره وصعدالقدوري وصاحب الهداية والكافى والبدايع وغيرهم قال فىالفتح والذى يظهر من تفليل متعالا مصار في الحرم تخصيصه بالعسدو وامال احصرفه بغيره فالطساهر تحققه على قول الكل والله سمعانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فاذا احصر المحرم محجة اوعزه وإراد العال بجب عليه ان سعث الهدي وهوالشاة ومافوقهاو بجوز البدنة والبقرة عن سبعة اؤيبعث نمن الهدئ يشتري بهالهدي ويامر احدا بذلك فيذبح عنه في الخرم وبجب ان يواعدهم يوما معاوما بذبح فيه حتى بعل وقت احلاله وهذا عندالامام لانه نجو زذبح الهدي عنده قبل يوم المخر واماعند صاحبيه فلايجوز ذبحه قبل يوم المحر في الحبح فلاحاجة الى الواعدة لانهما عينا يوم المحروقتالة كذا قالوا ولايخلوا عنشئ لان عدم الجوار عندهما فيما قبل يوم العرلافيما بعده ولان المالعر ثلاثة فلابد الزيمين متها احدها فتأمل وفي شرح الكنز فالهابو بوسف ومجد يتوقسبازمان وهوانام المحرولانتوقت في العمرة بالاتفاق فعمتاج الى الواعدة في العمرة بلاخلاف تولايحل المحصر قبل ذيج الهدى بل هو محرم كغيره فلايحلق وأسمه ولايفعل شيئا من المحظورات حتى يكون البوم الذي واعدهم فيمد ويعلم ان هديه قد ذبح ولوظن المحصر أن الهدى قد ذبح بوم الواعدة ففعل من محظورات الاحرام نمطهرعه مالذبح كان عليه موجب الجناية حتى لوحلق يجب عليه الفدية وكذا لوظن انهر ذبح فيالحرم وقدديم فيالحل كانه لمبذبح ولم يحلمن احرامه وعليه النبعث بأتخر حتى مذبح بالخرم ولوواعدهم ذبحه يوما فذبحوه قبله بيوم جازا ستحسانا بالاتقاق وذبحه يومالهجر افعنل اجماعا ولوكان قارنا سيعث مهدبين ولو بعث القارن بهدبين ولمربين الهما للعبج وايهما للعمرة لم يضره لانه لايشترط تعيين الندة واو بعث القارن بهدى واحد لنصلل من الحبج ويبق في احرام العمرة اوعكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القاون بثن حديين فإيوجد بذلك القدر عكمة الاحدى واحد

فذبح ذكرالحسن فيمناسكه انه لايتحلل عن الاحرامين ولاعن احدهما واواحرم بشئ واحد لاندوى حجة ولاعرة ثماحصر محلمدي واحد وعليه عرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة ولوكان احرم بشئ واحد وسماه ثمنسيه واحصر يحل مدى واحدوعليه حجة وعرة قولا واحدا وفى خزانة الاكل والبدابع وكذلك ان لم يحصر ووصل الى البيت فعليم حجة وعرة وعليمه ماعلى القارن وان احرم بشائين والباقى كالهيعني احرم بشايئ واحد فسماه ثم نسيه فاحصر بعث هدبين لانه جع بين الحيج والعمرة على طريق النسك ويقضي حجة وعرتين استحسانااتهم قال في البحر وقهله عليه ماعلى القارن اي أتي بجميع افعال الحبع والعمرة امادم القران فلايلزمه لانهليس بقارن وقد تقدم في باب الاحرام انتهى و مقضى حجة وعرتين استحسانا قال رشد الدن في مناسكه حلالامر، على القرآن أذهو المسنون لاعلى حجتين وعرتين وفي خزانة الاكل وجعله كالقارن في مناسك الكرماني ولولم يحصر ووصل إلى البيت جعل احرامه حجة وعرة وعليه مايعمله القارن وفي خرانة الاكلوكذا انلم محصرووصل الى البت يعمل على القارن والقباس يقتضي عرقه وحجمة مع النماس وعليه دم للقرآن ودم آخر وحجمة وعمرة أنتهي وأن جمع بين الحجنين العمرتين فأحص بعدد ماسسار بازمه هدى واحد بالاتفاق ولولم يسترحتي احصر الزمية هدمان عندابي حنفة خلافا لابي بوسف وعند مجدهدي واحد في الوجهين ساراولم يسروفي منسك الفارسي اما أو بعث عدى واحد محل من عرة و بصمر رافضا للاخرى انتهى مفرد محصر بعث بهدبين يحل باولهما ويكون الاخر تطوعا بخلاف القارن فانه يحل باخرهماواواحصر فوصل الى مكة لم سبق محصر اعلى قول الامام وان لم مقدر على الاعمال صبيحتي بفوته الحير فيتحال بإفعال العمرة كذا في الفتح وقال بجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو انتهى ولا يخفي انه انمايتاً تي على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهوخلاف الصحيح كامر ولوقدم القارن فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل الوقوف فاحصرفانه بعث يهدى ومحل به و تقضي حجة وعرة لحجته ولاعره عليه بعمرته ولايحل بماطاف وسعى يحجته لان ذلك انما يجب بعدالفوات واعلم انمابجب بعث المهدى على المحصر اذا أراد التحلل بالمدى امااذا صبرحتى يرتفع المنع فتحلل بافعال الحج والعمرة الا يحبب عليه الهدى واذا بعث الهدى فليس عليه ان يقيم مكانه حنى يذيح عنه بل له ازيرجع الراحلة ولهان يصبر في مكانه وفي الغاية انه يجوز قنال الحاصر عند القدر عليه والله سيمانه اعلم ﴿ فَصَلَ ﴾ ولو احص عبد احرم بغيرا ذن مولاه بعث المولى الهدى ند باولوكان احرم باذنه اختلف الروامات في وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ان على المولى أن مذيح عنه هدما في الحرم فبحل لأن هذا الدم وجب لبلية أتلى مها العبد بأذن المولى فصار بمزلة التفقة وكذا في خزانة الاكل انه يجب على الولى بعث المهدى وفي فتاوى قاضحان ولواحرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى و يحبب على العبد بعد العنق

وقال في البدايع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي في الو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى انه لاملزم المولى انفاذ هدى لانه أولزمه لحقّ العبد ولا تجب للعبد على مولاه حق فإن اعتقدوجت عليه ان بعث مدى لانه اذا اعنى صارىمن له عليه حق فصار كالحر اذا احيم غيره فاحصر انه يجب على الجمعوج عنه أن بيعث الهدى انتهى فيعل المسئلة في الامر وكذا ذَّكر الكر ماني مثل القيدوري وفي البحر الزاخر ولوامر المولي عبيده أن محبج عنيه فاحصر لمهلزم أأولي أنفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى انتهى وجعله فى البدايع وغير، فى الاذن ولو احصر صبى وتحلل فلا مع عليه ولا قضاء والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في زو ال الاحصار لافرق فيه بنما اذا كأن الاحصار بعدو اومرض اوغيرهما وان زال احصار المحرم بالحج فهذا لانخلو من إحدالوجهين اماان زال الاحصار قبل بعث الهدى لافرق فيه بين مااذاكان الاحصار بعذر اومرض اوغرهما اومضي الى موجب احرامه اتفاقا وانكان قد بعث ثمزال الاحصار فهذا لانخلو امن اربعة اوجه الاول ان مقدر على ادراك الهدى والحيج فلا بجوزله التحلل و تحيب عليه المضى بالا تفاق و نفعل عهدمه ماشا من بعه او هبة اوغر ذاك والثاني إن لانقدر على ادراكهما جيعا فلايلزمه المضى وجازله التحلل بالاتفاق والثالث إن يقدر على ادرال الهدى دون الحج فلايلزمه المضي اتفاقا ايضاكذا في المشاهيروفي خزانة الاكل لوبعث بالهديثم قدران مدركه انتهى وهذا مخالف الاأن يرجع الضمير الى الحبح والرابع أن يفدر على أدراك الحبح دون الهدى فني هذا الوجه حازله التحلل ولايلزمه المضّى استحسانا وفي القياس ملزمه المضيّ ولايجوزله المحلل وهوقول زفرو رواية عن ابى حنيفه رضى الله عنه الا فضل بالاتفاق وهذا الوجه الرابع انما يتصور على مذهب ابي خنيفة لاندم الاحصار عنده لاتوقت بالم النحر بليجوزقبلهافيتصورا درالئا لحج دونالهدى وبهقال الشافعي رحه اللهواحدفي رواية اماعلى مذهب ابى يوسف ومجد فلايتصورهذا الوجه في المحصر بالحبح لان دم الاحصار عندهما بتوقت بايام المحر فين بدرك الحج يدرك الهدىوفي الجوهرة شرح القدورى ذكر المكي انهذا التقسيم يتصورا يضا على الاجاع كااذا احصر بقرب عرفة وامرهم بالذيح عندطلوع الفجر بوم التحر فزال احصاره قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدى لانالذبح بمني انتهى واما في المحصر بالعمرة فيستقم النقسيم بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر بلاخلاف وانزال احصار القارن لكن لايدرك الحج ولا الهدى لاملزمه التوجه فان شاه صبرحتي يحل بنصر الهدى وان شأ توجه ليتحلل مافعال العمرة وله في هذا فابدة هي انه لابلزمه عرة في القضاء فإن قبل اذا كان المحصر قارنا سبغي ان بجب عليه با زيأتي بالعمرة التي وجبت عليمه بالشروع في القران لانه قادر علم ا قلنا لايقدر على ادانها على وجه الدى النزمه وهي كونه على وجه بنزتب عليهاالحج ويفوت الحجريف وت ذلك كدا في الجنسازي والفيم وغرهما هدا واما المعمّر المحصر اذازل احصاره فانكان قبل البعث

او بعده في وقت بدرك الهدى فني هدن الوجهين بلزمه التوجه اجساعا وإنكان لابدرك الهدى لايلزمه النوجه بالاتفاق بينالامام وصماحبيه ولايتصور هناعدم ادراك العمرة واعمل انه إذا زال احصاره بعدفوات الحيج ولم بعث الهدى فصارحكمه حكم الفايت ذكرفي منسك عران جماعة وعندا لحنفية انهاذاصابرالاحرام متوقعازوال الحصرففاته الحجوالحصردائم تحلل بعمل عرة ولايكون محصر اووجب عايه القضا ولادم عليه ولايحتاج الى احرام جديد للعمرة عند اليحنفة ومحمد بليؤديها باحرام الحبع وعندابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للمبرة ولولم يتحلل لايحج فى العلم القابل بذلك الاحرام انتهى وقوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لانه عنده ينقلب احرامه احرام عرة من غرنجد بدكاسياتي بيانه في بالفوات والله سبحانه اعم ﴿ فَصَل ﴾ ويحل المحصر بالدبغ فالحرم سواءشرط عندالاحرام الاحلال بغيرذ بخعند الاحصارا ولم يشترط ولايحل مدون الدبج وقال بعض الناس ان اشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار بغيرهدي يحل بغيرؤيج وعندنا اشتراط ذاك كعدمه ولايفيدشأ هداهوالمسطور في كتبالمدهب وذكرفي الابضاح فالاوحنيفة الشرط يغيدسفوط الدم ولايغيد المحلل انتهى وذكر الكرماني والسروجي عن محد انكان قداشترط الاخلال عندالاحرام اذا احصر جازالمحلل بغم هدى انتهي وشد وذ هدمازواية طاهراء حدمذكرها فيالشاهيرقال محمد فيموضع اخراحرم واشترط فياحرامه التحلل لغرض صعيم مثل إن يقول ان مرضت اوضاعت نفقني اوضلات في الطريق ونحسوذك لايصيم هده الشرط عندنا وروى محدق الاثار عن ابي حنيفه رضي الله عندعن جادعن ابراهيم فى الرجل بشسترط في الخيمليس شرطه بشسبي فالعمدو به نأخد وهوق ول الى حنيفه واغرب من هدا ذكره في البحر عن التوريشي بعد ذكر حديث الاشتراط وهداعلي اهل مدهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومن تحاتحوه فأنه ري أن المحصر ليس له أن محل حتى بتحر هديه في الحرم الا أن يشترط فاذا استرط فله انكل قبل عرالهدى وهد العليل مرضى موفق بين هدا الحديث وبين حديث حجاج انتهى كلامه وهدا مخالف لما ذكر في الكتب المسهورة ﴿ فَصَلَّ ﴾ الخلق ليس بشرط للتحلل فعل المحصر بالدبح دون الحلق عندهما وانحلق فعسسن آذالم بجب عليه الخلق وارادان يتحلل فانه يفعل ادنى مابحضره الاحرام ليخرج من العبادة كذافى الجوهرة والبحرال اخر وعند ابي حذفه وابي يوسف عليه الحلق وان لم نفعل فلاشيع عليه وهذا نفتضي انه مسخون لاواجب فلاخلاف كذا في الظرابلسي وقال الجنسازي وهدا بدل على ان الحلق مندوب المعصر ولس بواجب ولامسنون عنده وان الرادم قوله عليه استحيانا لاغيرلان تك الواجب بوجب الدم وترك السنة نوجب الاسداء، ولم ذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية الاينحة في الحسلاف والمايحة الخلاف على ما وي في النوا در عن ابي يوسف الهواجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفي مخصر الطعاوي لاي وسف فيمثلاث روامات في رواية عجب وفي رواية يستحب وفي رواية لأشبئ عليه انتهى وفي شرج الالولطعلوي تكلم الناس في المحصر التأكر هديه هل يحلق رأسه ام لا

فقال قوم الس عليه ان على ومن فال بذلك الوصيفة ومحدوقال اخرون بل يحلق فان بريماني وعان وم سس من وس من من و والما تحد و الله علما نهى وملك علما نهى وملك علم وملك علم والله والله علم والله مروسي مدرا النول وذكر المصامي وصاحب الكافي وغيرهما انمالا بحب الملق عندهما العلماوي الى هذا النول وذكر المصامي من معمدی سود مطلقا سروامکان فی الحل اوالحرام انتهی ومال بعضهم المعلم الناق مطلقا سروامکان فی الحل اوالحرام انتهی ومال بعضهم المعلم الناق مطلقا مرود الملق مطلقا سروامکان فی الحل اوالحرام انتهی ومال بعضهم المعلم المناق وجود الملق مطلقا سروامکان فی الحل المواقع وجود الملق مطلقا سروامکان فی الحد المعلم ال سارح الهدامه وجود المالية المالية المالية على المالية على والمالية على اسح من من وان عزعن الهدى بان من العدم الاعدام العدم ال مر حس به وروس من المرابع المر مى جده سسب و مسايدل عن مدى المسايدل عن مدى الم المامكية ولاالهدى بنى عرما ابدا لا يحل بالمسوم ولا بالمسلمة ولا المسايدل عن مدى المسايد المدمد ودانهدى بى مراه موالمذهب العروف وهوطاهم قول المروف ودوى عن المروف وهوطاهم قول المروف والمراهم المروف وعد وهذا هوالمذهب المروف وعد والمراهم المراهم المر عداني سيستور و مرالهدى طعاما فيصدق بدعلى كل مسكن نصف صاعفان لم يكر ى المسرورية المسلوم ا مسابسواس . و المسابق عرما وقيل بصوم عشرة الم عميع الم وفيل ثلاثة الم فلا يقبل وقال القرناشي ولمن الم بحد هديا بقي عرما وقيل بصوم عشرة الم عميعة الم الم الم الم الم الم الم الم الم باذاء كل نصف صاع بوما و في الرغيناني والتحفة عندالشافعي رضي الله نعالى عنه بعد باذاء كل نصف صاع بوما و في الرغيناني والتحفة عندالشافعي رضي الله على معلى المرواله العلم فعلى المعور ذي المعصر الافي الحرواله العلم وهو قول ابن يوسف اخرواله العلم وهو قول ابن يوسف اخرواله العلم المرواله المرواله العلم المرواله العلم المرواله العلم المرواله المرواله العلم المرواله العلم المرواله العلم المرواله المروا امام وهو قول ابروسف احروالله اعلم و مصل به مدنجه لاشئ عليه وانامله سمق معروالله اعلم الماسرق بعد ذبجه لاشئ عليه وانامله سمق والأه و المام لا يحوزولاه و مالك فاذا ذبح فيه فقد حل بجر دالذبح حتى لوسرق بعدة ، به في الحرم لا يحوزولاه و مالك فاذا ذبح فيه فقد حل بجر دالذبح من الله من مرحدت مسورسي مراس مرال المعلو وحدث المعاراخرفان عاله بدرك البيدى المراك المعدد المحدد ونوى به احصاره النانى جاز وحل به وانهم بنوا بعن ولو بعن هدنا لجزاء صديم احصر الامر فنوى ان یکون لاحصاره جاز ولوقلد بدنهٔ فاوجبها نطوعا عمامه می ان یکون لاحصاره جاز وعليه بدية مكان ما اوجب خلافالا بي بوسف لانه لايجربه الاعن النظوع وهي فريعة بعها والمهاعلم م الم الم الم عند زوال الاحصار واراد ان مح في عامد ذلك احرم وحجولس عليه الم عند زوال الاحصار واراد ان مح في عامد ذلك المرام وحجولس عليه المرام وح من القصاء ولاعرف عليه كذاذ كر عهد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي بوسف من المالي عن ابي بوسف من المالي عن ابي منيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي بوسف من المالي عن ابي منيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي بوسف من المالي عن ابي منيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي بوسف من المالي عن المالي عن ابي بوسف من المالي عن الم ن جی بعد ما تعلل باند بج عند فانه بفضی با حرام جدید انتهی وفی منسك الفارسی احرمو هج فی عام مدید ناك بعد ما تعلل باند بج عند فانه بفضی با حرام جدید انتهی وفی منسك الفارسی احرمو هج فی عام مدید ناك بعد ما تعلل باند بج عند فانه بفضی با حرام جدید انتهی وفی منسك الفارسی احرمو هج

وإن تحولت السمنة فعليه قضاء حجة وعرة ولابسقط عن نلك الحجة الابنية القضا وروى الحسن عن الي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعرة في الوجهين جميعا وعليه نية القضافهما وهوقول زفروعلي هذاالتفصيلالاختلاف ومااذا احرمتالمراه تحجة التطو عبغىراذن زوجهافنعهافحللها ثماذن لها بالاحرام فاحرمت في عامها ذلك اوتحولت السينة فاحرمت كذا ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوى واعلم أن نية القضاء أنما يلزم أذا تحوات السنة أتفاقا فياأذا كأن الاحصار محج نفل اما اذا كان يحجة الاسلام فلاينوى حجة الاسلام من قابل قضاء وان تحولت السنةلانهاافة في ذمسه مالم يودها ولم يخرج الوقت ليصير قضاء لان وقتها العمر قاله في الفيح واليه اشار قاضيحان ثماذا قضاهمها منقابل فان شهاء قرن بهما وان شها افرد بهما وآنكان المحصر فارنا فعليه قضاء حجة وعرتين يقضيهما غران وعليمه دم القران وافراد ولادم عليمه كذا في الحاوى وهذا اذالم يقض في سنة الاحصار امااذا زال الاحصار بعدالعلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والادآء فاناعليه عرة القران على ماهمو رواية الاصل كذا في الفتم والجوهرة اذا قرن من عاممه ذلك سقطت عنمه العمرة الشمانية. كما في المفردا ذاحج من عاممه ذلك التهي وان كان احرامه باالعمرة لاغم قضاها في اي وقت شاء لانه لس لها وقت معين وقد مربعض صورا القضاء في فصل بعث الهدى فارجع اليه وفي الحاوى الحاج عن الغير اذا احصر زمنه حجة وعرة عن نفسه اتهى واعلم انمايحب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحجاذا حل بالذبح اماان حل بافعال العمرة فلا عرة عليه في القضاء لانه صاركا لفايت واذا احصر في حجة الفرض وحلمنها يلزمه القضاء عندالاربعة كافي النطوع عندناوا جدفي رواية وفي الخاوي عن المنتقي فيمن اهمل محج فاحصر فبعث بالهدى وحل كانت عليه حجة وعمره فإن اقبل من قابل بريد قضا تلك الحج فاحصر بعث بالهدى وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكسون عليه حجتان وعرتان وكذلك كااحصرانتهي واعلم انهيجب القصاه على المحصرفي الوجوه كلها فرضا كانت الحجة اونفلا الااذا احرم على ظن أن عليه الحج نم ظهر عدمه فاحصر فلاقضاء عليه لماصرح فيالبزدوي وكشف الاسرار وقمد مرلكن ذكرالسروجي فيالغاية شرح الهداية الظان في الحبج بلزمه المضى فيه والقضاء لوافسده واختلفوافي القضاء لواحصرتم تحلل قيل لا بلرمه الفضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والعدال لدفع الحرج والمشقة وفيمــادون ذلك سبق صفــة اللزوم معــ بره والله اعمر بالصواب ﴿ فَصَلَّ ﴾ ا الماالذي يتحلل بغيرالهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العيد كالمراة والعبدوالامة المروعين لحق ازوج والمولى فان احرمت المراة ينفل اوالعبدا والامة بغيرا ذن ازوج والمولى فلازوج والمولى ان كللاهما في الحال من غيرذ بح الهدى وعلى الراة ان تبعث الهدى اود الى الحرم وعليهاججة وعرة الكاالاحرام بحجة وانكان بعمره فعمره بخلاف مالومات زوجها اومحرمها في الطريق

انهالا يتحلل الايالهدي وعلى العبد هدى الاحصار بعدالعتنى وحجة وعرة واواحرم العبد باذن المولى كروله نحليله واوحلله حلوعن الى بوسف وزفر انهلس للمولى آذا آذن لعده في الحجان محلله والصحيح جواب ظماهر الرواية كدافي البدايع ولافرق فيذلك بيناافن والمدروام الولد وكذا المكاتب على ماصرح به لكرماني انه كالعبد ولواحرم العبدا والامة ياذن المولى ثم اعهما نفذالبيع وحاز للشترى ان عللهما بلاكراهة ولسله الرذ بالعيب عنداصحاننا الثلاثة وعندزفر ليس لهذلك ولهالرد بالعيب وعلى هذاالخلاف اذا احرمت الحره محج نفل ثم زوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافال فركذاذكر القاضى فيشرح الطعاوى وذكرالف دورى الخلاف بين ابي يوسف وزفر واذا احرمت الحرة بالفرض فلسرله انعلها انكان لهامحرم عندنا وانلمكن لهامحرم فلهمنعها فاناحرمت فهي محصرة انام بخرج معهاوان اراداروج تحليلها لاتحلل الابالهدى بخلاف مالواحرمت ننفل بالاذنله تحليلها من ساعة ولاشاخر تحليله أباها الىذبح الهدى وعليهاالهدي وحجة وعرة وفيه خلافان احدهما لابحل الابالهدى وآخرلاتكون محصرة وهواشد من الاول لانهاذا لميكن محرما فقد عجرت عن المضى ولم يشرع التحلل بسب الحصر الالدفع الحرج فلتراجع المسئلة فىالبدايع ولوحلها زوجها تميداله انياذن لهافاحرمت بالحجواو بعدماجا معهامن عامها ذاكابكن عليها عرفهم الحيم ونية الفضاء وقال زفر عليها العمرة والنية في الوجهين وقدمر ولو احرمت قطوعا ثم حللها بعد مااحرمت تم حللها فاحرمت هكذامر ارا ولوعشرين فصاعدا ترجعت من عامها اجراها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولاعرة عليها ولولم تخبر بعد التحللات الامن قابل فعليها ليكل تحليل عمرة ولواحرمت مححة الاسلام بغيراذنه ولم نجد محرما ذكرفي الاصل انالزوج ان محللها بغرهدي وذكر الكرخي انه لامحللها الامالهدي وكذا في المسبوط في الفرض لا تتحلل الامالهدي وعن مجمد احرمت ماذن الزوج قبل اشهر الحيوفله ان محالهاوان احرمت ماذن ازوج في اشهر الحيوفلس له إن تحللها وان كان في بلاد بعيد بخرجون منها قبل اشهر الحيج فاحرمت فيوقت خروج اهل بلدها لمكزله ان كالها وإن احرمت قبل ذلك بامر متفاوت كان له ان كالها الا ان بكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذافي الحاوى وفيه ايضا والزوج ان يمنع المراةعن الخروج الاان يعلم انهاتصل الىمكة قبل التروية بيوم أو يومين وللزوج ان بخرج معها ويمنعها من الاحرام حتى ينتهي الى ادني المواقبت من مكة واواحرمت محجة التطبوع فاحلها تماحرمت تحجة الاسسلام وحجت فعليها للاولى حجة وعرة ودمولوانتهي الياليقات معزوجته اوامته وعرم على دخول مكةمعها فاحرمت لسرله ان محللهاالاان ينصرف فيل دخولها ولواذن لامته المتزوجة في الحج فليس الروج منعها ولا تحليلها وفي المنتق عن محمد وان احلت بحجة الاسلام وطاقه ازوجها فوجبت عليها العدة صارت بمنزلة المحصرة وانكان الهامحرم والله تعمالي اعلم ﴿ فصل ﴾ والاذن ان يقول اذا احرمت بغيراذبي فقداصت اواحسنت اورضت فعلك اواجرت اواذنتاك

في المسترالي مكة ونحو ذلك والله تعيالي اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا اراد تحليل زوجته أوامنه اوعبده فانه لاينحلل الا انبصنع به ادنى مابحرم بالاحرام كفص ظفرا وتقبيل اوامتشاط اوتطيب عضو بامره فتحل بذاك وهو أولى من التحلل بالجاع تعظيما لامر الحيج و يكره ان علها بالجاع وقيل لالانه لايخلو عن تفديم مس فيقع به التحلل والاولى ان يكتني باقلَّه اخطرا ولايقع التحللُّ بقوله حللتك ولابالنهي ولوجامع زوجته اوامته المحرمة ولايعلم احرامها لمبكن تحليلا وفسدحجها وان علم كان تحليلا وان علم فعسامع اوقبل لكن لاينوى التحلل فهو تحليل ﴿ فصل ﴾ المحلل قبل الاعال امامحصر اوفايت الخبجاوامراه لهازوج اوماوك فالاول محل في الحال بالدم والثاتي بافعسال العمرة والثالث والرابع بلاشيئ يتقدمه سوى فعل المحظور بامر وفعل من الزوج اوالولى بعد تحقق شرطه 🔖 فصل 🔖 ومن احصر بعد الوقوف بعرفة لايكون محصر ااصلا واناحصرسنين وهومرممن كلشبئ انلم يحلق فانحلق فهو محرم من النسأ حتى بصل الى البيت فيطوف بهطواف الزيارة وعليسه ان يطوف الصدر وان اراداتهال حلق اوقصر فيحل من احرامه بالحلق عن كل محظورا يضاسوي النسأ وكان عليه اربعة دماء ابزك الوقوف المزد لفة والرمي وتاخبرا لحلق والطواف وانحلق فيالحل فعليه دمخامس ثم اختلف هلهان محلق في الخال او يوخر الحلق الى مأبعد طواف از ارة قيل لس له ان محلق في غيرا لحرم لان تاخيره عن از مان اهون منه في غيرا لكان وقيل له ذلك اذر ما لواخره ليحلق في الحرم متد الاحصار فعناج الى الحلق في الحل فيفوت المكان والزمان والىالاول اشار فى الاصل والىالثاني وهوالجواز اشار في الجامع الصغيروا فم سيصانه اعماياب الفوات فأبتالج هوالذى احرم بهثم فأته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئامنه ولوساعة ولوادرك سأعة من وقته ليلا اونهارا فقدتم حجه وامن الفوات والفساد هذامعني قولهم فقدتم حجه وقال في الفتح لاشكان ليس التمام باعتبار عدم بقاء شبي عليه فهو باغتبارا من الفساد والفوات انتهى كذاة ال الشيخ عرالنسفي في تفسيره فقدتم حجه أي أمن الفوات فأنه لم ببق عليه ركن الاالطواف بالبيت وذاك نم أذافاته الوقوف بعمدر اولافعايه انبطوف ويسعى ثم محلق او بقصر فيتحلل بافعمال العمرة صورة عند ابي حنيفة ومجمد رضي الله عنهما وسقط عنه افعال الحج كلها كااوقوف بمزدلفة والرمى وطواف از يارة والصدر وكل ما يخنص بالحج بالا تفلق ثم أنكان الفايت مفردا فعليه قضاالحج من قابل ولاعرة عليه ولادم بخلاف الحصر وقال الحسين ف زياد عليه الدم واشار في شرح الكترالي استحباب الدم للفايت عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وانكان الفيايت قارنا فأنه بطوف للعمرة ويسعى لهاثم يطوف طوافا آخر لفوات الخبج ويسسعي له وبحلق اويقصر وقدبطل عنسددم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وانسساقه مصه بفعليه ماشساء وعلى انكل لايجب القضا الاالحج ويقطع القارنالتلبية اذاخذ فىالضواف الذى بمحلل به لاعنسد طواف العمرة ثم اختلف اصحآبة فيمسا يتحلل به فايت الحبج انه يلزمه ذلك باحرام الحج ا

اوباحرام العمرة قال ابوحنيفة رضي المدعند وعمد ماحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه للعبج احرام عمرة وقالالا ينقاب والؤدى اس افعلل ألقمرة بلمثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحج والصحيح قولهما كافي المحيط والمضمرات وعدر فرماية ديه من الطواف والسعى بغابا اعال الحجوفائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة أخرى حل بافعال العمرة من الاولى و يرفض آلاخرى عند ابن ح وعند ابن يوسف بمضى فى الاخرى لانه محرم بالغمرة اضافت البها حجة وعند عمد لابصيح احرامه باشاني والدليل غلى صحة ماذكرنا ان فابت الحج لوكان من اهدل مكة بصلل بالطواف كايتحلل اهل الاماق ولايلزمه الخزوج الحالحل واوانقاب احرامه احرام عزة وصار معتمر اللزمه الخروج الى الحل وكذا فايت الحيج اذاجامع قبل طوافه الذي يتحلل به مع السمى بعده ايس عليه قضأ العمرة واوكانت عرة لوجب صليه قضاها كالعمرة البنداه وقال في الجوهرة وفائدة اخرى انهذا العمرة تسقط عندالعمرة الني تلزمه في عزه عندا بي بوسف وعدهما لاتسقط انتهى ولواهل الفيايت بحجة اخوى قبل الفراغ منالاولى ونوى به قضأ الفيايت فهي هي يعني لايلزمه بهذا الاهلال شبيئ سوى التي هومنها فتحلل بانطوق والسبعي كالمولم يهلمه وعليه قضا الاولى لاغيرونيته لغو ولواهل بعمرة رفضها ايضا لامه جع سي العرتين احراما على قول الى وسف فعلا على قولهما ومن اهل محع بن نم فانة الحيم تحلل بعمرة واحدة لابعمرتين ومن فاته الحج ومكث محرما المرقابل لم يفعل افعال عرة التحليل فيم بذاك الاحرام لم يصيح حيمه ولواهل يحجة فجامع تمفاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل باغسال الممرة ولوفاته الحجم عرمز فلبل فضافا فسده لميكن عليه الاقضاء حجة واحدة ولوقدم يحزم بحية فطاف القدوم وسعي تجفاته الحج فعليه أن يتحلل معمرة ولايكفيه طواف التعية الاول والسسعي فيالتحليل حتى لوكان قارنا والسئلة بحالها لابجب قضأ عرته الني قرفها لانه اداها قارن فأته الحج قبل انبطوف لعمرته فجامع وهو بعدلم يطف لعمرة القران ولاالعمرة التي يتحال بها فعليه ان يمضى في عرنين وغليه دمان لجاعد وقضأ عرة القران لانه افسدها ولابجب عليه قضا التي بمحلل بها وفايت الحج لايكون محصرا ولايحل بمث الهدى فعليه أن محل بلغمال العمرة كدا ذكروا ومكن أنالرادانه لأمكون حكمه حكم المحصر بالفوات لانالفوات لسن مزاساب الاحصار اماالف ات لوحصر بعد الفوات بعد راومرض فينبغي انبكون محصرا لانه محرم محبج كاهو قول ابيح رضي الله عند اومحرم بعمره كاهو قول ابي بوسف وكل منهما يتحقق مند الاحصار وفدصر حوافي المفسد للحيج انه يتحقق منه الحصر كالحج فلوسلم بأغرق بينهما فايضا كدالث لوجود علة الاحصار فيهوهو خُوف طول الاحرام ولحوق الضر رالزايد فنسأمل ولكن كلامهم مطلقا يأبي هد الناويل خصوصا عبارة عران جاعة نقلاعن الحنفية كإ تقدمه والعمرة لانفوت بالاجاع لانها غبر متوقت والله سبحانه ونعالى أعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ في الاسباب الموجبة لنَّضأ الحجِّفوت

الوقعيف والاحصار والافساد والرفض وتحلل الرجل زوجته اوامته اوعبده ويلحق بها دخول مكة بغيراحرام فهدنه صوروجوب قضاء الحبح وهي تنصور فيالعمرة وكذلك كلها سدوي الفوات ولايشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث احرام ولامن الميقات لكن بجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسئلة عجببة غريبة وهي من افســـد حجه بالجماع صرحوا بانه يقضيه من قابله وهسل يمكن من عامه ذلك نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافسساد فتصلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج فاحرم بهثانيا وادرك الوقوف بعرفة فانه يجبوز حجه ويقع قضاء عاافسده وليس يتصور القضاء فيالعسام الذي افسد الحبح فيه الافي هذه السئلة ولا يتصورذاك في الحج الاعلى قول ابي حدفة رضي الله عند خلافا الهما كالا يخني وكذلك حكم الصجيع الذى لم يفسد حميه اذا احصر فتحلل ثم حم وكذلك المراة والمملوك حلهما الزوج والمولى نماحرما إلحج ثانيا وادركا ومسئلتهما يتصور عندالكل كالانخق فانهامن خواص هذاالنسك واللهاعلم وفصل كوحكم فوات الحبوعن العمرة فن عليه الحبج اذامات قبل ادائه فلا يخلواما ان مات من غيروصية اوعن وصية فان مات من غيروصية ياتم بلاخلاف اماعلى القول بالوجوب على الفور فلابشكل وكذا على الةول الوجوب على التراخي لان الوجوب ينضيق عليه في آخر العمر في وقت يحمل الحج وحرم عليه الناخر فبجب علبه ان يفعل ان كان قارنا وان كان عاجز اعن الفعل نفسه عجز امتقررا و يمكنه الاداء عاله بانابة غيره مناب نفسه بالوصيه فيجب عليه ان يوصي به فأن لم يوص به حتى مات انم بتفو يتدالفرض عن وقنه مع امكان الادآء في الجمله فيانم لكن يسقط عنه في حق احكام الدنه احني لابلزم الوارث الحبج من تركته وان احب الوارث ان يحجعنه حج قال الامام الاعظم وارجوان بجزيه ذنك ان شاء الله تعالى باب الحيم عن الغير الاصل في هذا ان الانسان أمان بجعل تواب عله لغير من الاموات والاحيا حجا اوصاوة اوصوما اوصدقة اوغيرها كئلاوة القران والاذكان فاذافعل شيئامن هذا وجعل ثوابه لغير، جازو يصل اليه عندا هل السنة والجماعة ﴿ فَصَلَ ﴾ اعلم أن كل من وجب عليه الحبج اماحجة الاسلام اوالفضا اوالنذر وهوقادر على الاداء بنفسه وحضره الوت اوخافه يجب عليه الوصية بالاحجاج فيحج عنه بعد موته وان كان عاجزا عن الا داء ينفسه بجب عليه الاحجاج نجيج عنه في حال حياته أو بعد موثه ثم آلمه تبرفي فت وجوب الاحماج الغلبة قال في الذخيرة كل عبادة جازاداء فرضهاعاجزا بمالا برحى زواله غالباظ هراوهوقادرعلى ان محم غيرعنه عليه ذاك وكل من كان عاجرًا عارجي زواله كالرض والحب لا يجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر فيحق الاحكام فاذاكان عجزا لايرجى زواله غاببا وظاهرا الحق بالصحة الداممة حقيقة انتهى ثمان وجوب الايصا انماشت ابتداء اذاكان صحيح البدن عندابي حنيفة على الصخيم من لمبكن صحيحه لانتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج وعند همااذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا اومفلوجا خلى ماسلف في ان من انشرايط عندنا صحة الجوارح فلاخلافالهما واسلفنافي باب شرايط لحيجا يصا

أن قولهمارواية الحسن عنه قال في الفيح انها اوجه واختار ها الكرماني نم اعم ان وجوب الايصا انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فيبج من عامه ذات فالطر يقلايجب عليه الايصاء الحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذافى المجنس والفناوى السراجيذ قال فيالفتهم وهذا قيدحسن سنغي ان بخفظ وفي الهراز اخرالاان يتطوع وفي كال ازجة الامة في اختلاف الايمة ومن زمه المبع فإنحبح حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عن الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحد رضى الله عنها والله تعالى اعلم قلت خلافهما في حق حكم الدنيا بالإجاع وامانى حق حكم الاخرة بالمواخدة فلايسقط بعدالتمكن بالاتفاق انقصر ﴿ فصل ﴾ فيشرأيط جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام فنها ان يكون المحبوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه فانكان قادرا على الاداء ينفسه بانكان صحيح البدن وقت الامر نم عجر اولالا يجوز حج غير عندلان الغرض تعلق بيدنه لاباله ومنهاان بكونله مال بجب بهالحج واوكان فقيراصح حالبدن لأيجوز حج غيره عنه وان دام مه الفقر الى ان عوت لان المال شرط الوجوب فاذ الامال له لاوجوب فلا نبوب عنه غيره فاداءالوجب ولاواجب كذافى البدايع والحاوى وشرح الطحاوى ومنهاان لايحج قبل عروض المافع فلواحج صحيم غير،ثم عجر لابجر له كذا في قاضخان والخلاصة قال في الفتم وهو صحيم لانه ادى قبل وجود سبب الرخصة ومنها العجر المستدام من وقت الا حجاج الى وقت موت فأن زال قبل الموت لم يجزحج غيره ولو احج المريض لرض يرجى زواله اولا او المجبوس كان امر ، موقوفا فان استمرذلك المانع حتى مات وهو مريض اومحبوس جاز وان زال المرض او الحبس قبل الوت لم يجز حج غيره و يجب عليه المباشرة ينفسه قال في بعض الغشاوي ولم يفصل في ظاهر الرواية فيما اذا ابرا قبل فراغ المامورمن الحجم اوبعده غلبه الفتوى وعن يعقوب ان برء قبل الغراغ لم يجز ولوراء بعده جازاتهم والمراة اذالم بجد محرما ولازوجا لايخرج الى الحجالي ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فج تبعث من مجم عنها اما قبل ذلك فلا بجوز لتوهم وجود الحرم فان بعثت رجلاان مام عدم الحرم الى أنمانت فذلك جاير كالمريض وفي شرح النقاية البرجندي قال الامام ابوبكر محد بن الفضل اذالم نجد محرما تبعث من مجم عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جايز وقيل لا يجمو زلها ذلك لنوهم وجود المحرم كذا في الذخميرة انتهى وما ذكر من عدم الجواز ليس مطلق وفيه ايهام بان فيه خلافا ولس كذاك كا تشهد عبارة الوجيز على ذلك وفي هذه عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمدا بن الفضل ان المرأة اذالم تجد محرمالم محج عن نفسم الى الوقت الذن تعجز عنه ولاتقدر على السيرفح تبعث من محج عنها وقيل ذلك لانجوز لها ذلك لنوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم آلى وقت الموت فذاك جا يزكالر يض إذا حميحته فدام به المرض انتهى فقدصر حبالجواز بالشرط الذكوروليس منه خلاف مذكور في الذخيرة والمرار من قوله لا يجو زلها ذلك اماعدم حل البعث لاعدم جواز الحبجاذا وجد اللشرط فافهم ولأتجعل

غيرا لحلافية خلافية والاحجاج عن الزمن والاعمى جايز على اصل ابرح لان ازمانة والعبي لايرجي زوالهماعادة فوجد أشرط وهوالعجز السندام الىوقت الموتكذا فيالبدابع وفي الغتم ولواحجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمفعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسمون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الادار بانفسهم وظهرت نفلية الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحيم عنسه فإن اقام العد وعلى الطريق الى موت المحيوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجوز وهذا عنمد الدخنيفة ومجمد وعن ابي يوسف انزال عجز الامر قبل فراغ المامورمنه فعليه الاعادة وان زال بعده فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها وفي السراج الوهاج واوحج عنالفة برفدام به الفقر المان بموسلم بجزه الحجاراد بذلك من كان له مَال ثم افتقر والافالفقبرلا حج عليه انتهى ومنها الامر بالحج فلابجوز حج الفيرعنه بعيرامره اناوصي به واواوص بان محج عنه فتطوع عنه اجنبي اوروادت لمجر وان لريوسي بذلك وتبرع صنه ورثته وهم اهل التبرع جازعن حجة الاســـلامِ ان شـــاء الله تـــالى وسواء حج الموارث عنه بنفسه اواحج عنه رجلاغيره وفي مناسك السروجي لومات رجل بعدوجوب الخج ولميوص بهفعتم عندرجل لواجم عن ابيه اوامه حجة الاسلام من غيروصية قال ابوح رضي آلله عنه يجزيه أن شاللله تعمالي و بعد الوصية قال يجزيه من غرمشته ومنها الوقت عند زفر فلواوصي قبل الوقت فات لانصيح عند زفر وهوالختار عند البعض ويصبح عند ابي يوسف وقداشبعنا الكلام على هذا في باب شرايط وجوب الحج فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فانشرط وقع الحج عن الحاجدون الامروهذا عدم جوازالاستجار عليه مسطورفي عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وشروحها وغبرها بمايعسرعدهاوفي المنهاج ولانجوز الاستبجارعلي الحبج عندناصورته أن يقول الإجراستأجرتك على ان تحج عنى بكذا فهذا لا يجوز وزاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المامور امااذا قال امرتك بال محج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز قال في الفتح ، فافي فنا واي قاصحان سن قوله اذا استاجرالمحبوس رجلا بحبج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذامات في الحبس والاجمر اجرمثله في ظاهرا الرواية مشكل لاجرم أن المذي في الكافي الحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله نفقته نفسمه هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فعال وهذه النفقة ليس يستحقمها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه انماسمه اجبرافعار الامر اداء لكن مأذكر في كتاب اداب المفنين لا يجوز الاستبجار على الحج فان فعلى جلز وله نفقة مثله لايقبل هذاالتأويل وعكن أن يقال أنه تفسد السمية بذكر الاستيجار ويبني الامر بإداء الحج فيصبح وقال صرح عِذَا التعليل الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بتي الامر ياداء الحج عنه فيجب مفقة مثله وفي الكفاية العبدى ولواستأجر المعبر عنه من الميقات وقع الخيج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهي و به كان يقول شمس الائمة السرخسي وهوالمذهب وفي مختصر

القدوري لابجوز الاستعجار على الحج وفي حاشية لمولانا حيدالدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك على ان محم عنى المااذا المره بالحم بأن خال امرتك بان محم عنى من غير الاجارة فأنه يجوزوني شرح الطعاوي ولايجوز الاستبجار على الحجولاعلى شبئ من الطاعات واواست اجرعلى الحجر فدفع اليه الاجرة فحيم عن الميت فأنه يجدو زعر الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستهجار عليه والمارجع الى المجتهر نفقته غي الذهاب والحيئ فافضل بعد رجوعه بردعلي الورثة ولايحله أن عنمه لنفسه الاانتبرع الورثة بالنزك وهومن أهل التبرغ حلله غليك الورثة اماه وكذلك آذا أوصى الميت مانفضل للحاج محلله الفضل في الوصية وقال بغض مشسانخنا لابجو ز هذ.الوصسية لان وصي له مجهول والاول اصمح لانه يصبرمعلوما بالحجر انتهى وفيالحجة الاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستهجار فافضل من النفقة برده على الو رئة فإن وهبوه طاب والافلاويا الاجرة اذ فضل شيئ فهوله ولايجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج عن مال نفسه يجوز انتهى هكذا تقل عن الحجة في فناوي الناتار خاتبة وان حل عدم الجواز على عدم الحل زال الخلاف فتأمل ومنها ان يكون المامور حج بمال الحجوج عنه فان نطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزعنه حتى محج بماله وفي غريب الرواية السيد الامامايي شجاغ رجل اوصي ان محج عنه فصع عنه ابنسه ليرجع في التركة فانه يجوز واوحم على الايرجم لايجسو زعن الميت وكذا في خرّانة الأكمل لوحيج الوارث عن الميت على ان لارجع في التركة لم يقع عناليت عن فرضه وانامره الميت قال في الفتيم بعد ماذكرما في غريب الرُّواية وتحال خلافة في عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا زغروان كانوصغارا اوغيما كنارالم يجزلان هذا شبه الوصية للوارث النفقة فلا يجوز الايالاجازة من الورثة قال فحمل الاول على ما اذا امر وباقى الورثة بذلك وفى قاضيحن اذاوصى بان بحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع في مال الميت جازوله ان يرجم في مال الميت فلوفعل ذلك اجنبي لا يرجع ولواوصي بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لالبرجع عليه جازالميت عن حيدة الاسلام انتهى وفي خرانة الاكل أوضاعت النفقة في الطريق فحر المأمور عن الميت من مال نفسه فانه نطوع للميت ولا رجع بالنفقة على احد وكذا اذاحج عن الشيخ الفاني بغرامره وفي الاختيار وفي فاضي خان لوفطع الطريق على الممور وقد انفق بعض المالفضي في الحجراوانفق من مال نفسه وقع الحجم عن نفسه وان بتي في مده شيئ من مال الميت فانفق منه وقع عن الميت ولوقال الوصى لوفقد المال استقرض وعليه قضاء، صحوهذا الضمان ولو اشترى الوارث اداة الحبح وتكلرى لليج ثم اعطى ذلك رجلا لايجوز لان الاستبجار والشرا وقعله فلايصيردافعا مال الميتاليه والمعتبرقى ذلك ان يكون اكثر نفقته من مال الامر والقياس كون الكل من ماله الا ان في الترام ذلك حرجا بينافا اسقطنا اعتبار القليل استحسانافان انفق الاكثر اوالكل من مال نفسم وفي مال المدفوع اليمه وفاء الحجة رجع به فيمه اذقديبتلي بالانفاق

Digitized by Google

من مال نفسه لبقية الخاجة ولايكون المال حاضرا فبجوز ذلك كذا في الفتيح وفي الكرماني وان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان اوانفق من مال نفسه انكان معظم النفقة من مال الميت فهوجايز والافهو ضامن وفيه واذانفق مزمال نفسمه يعنى الاقل وفي مأل الميت وفأشحجة رجغ مهفى مال الميت اذاكان قددفعالبه وهذا استحسان وفي قاضي خان اذالم يكفه مال الميت فهوجآيز والافهوضامن ولوخلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ماخلف ومنها انبصرف عينمال الامر على قول دون قول فني الكرماني وان اخذ الدارهم ليحبح عندفا شبتي بهامناعا المجارة قال هذا رجل خان ولا مجوز أن بكون الشراء لنفسه والحيم عن نفسه وهو ضامن وفي غيره ولوخلط المامور النفقة بمال نفسمه قال فى الكتاب يضمن وانحَج وانفق جاز و يرم من الضمان وفي الطرابليسي واواخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خسماً ية درهم قال مجد بجوز الحجوعن المت ولاضمان عليه بالخلط ولواخذ مال الميت وانجرور بح فيه وحج عن الميت قال ابوخنيفة رضى الله عنه نجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محد يضمن جبع المال للميت والحج عن نفسسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لواشترى بها مناعاً لنفسه للججارة وحج بمثلها عن آلميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وروى هشمام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقداجزأت الحج عن الميت في قول ابي خنيفة رضي الله عنه وهو الاصيح كالوخلطها بدراهم تفسمه حتى صار ضامنا نمحج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى ولاباس آن يخلط الدراهم مع الرفقة للنفقة للعرف سواء كمانَّ الميتَّ امرِه بذلك اولاوفيَّ الكرمانيُّ ذكره الفقيه ا والليث في فتأويُّه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل أخذ الدراهم ليمبج عن الميت فانفق من هذ، الدراهم قبل الخروج قل اوكثرصارضا مناللمال فأنحج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنهاان يحج را كباحتى لوامره بالحج ماشيا ففعل يصمن النفقة وكذا لولم يأمره وحج المامور ماشيا اوامسك مؤنة الكراء لنفسه يقع من نفسه ويضمن النفقة ويحجعنه راكبًا لأن نفقة الركوب فاكثر فكان الثواب اوفر ولهدا قال محمد انحيح على حاركرهتله والجل افضل والعبرة فيمه للاكثرفلو قضع اكثر الطريق ماشيا فهوكقطع الكل ماشيا وركوب الاكثركركوب الكل تمعدم الجوازماشيا على الانف في اذا اتسعت النفقة للركوب واما انضافت عنه بانكان الث ماله لا يبلغ ان محيج الاماشيا ففال رجل انااحج منه من بلده ماشيا روى غن محمد لايجزبه و يحج عندمن حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عندان احجوا عنه من بلده ماشيا جازوان احجواعند من حيث يبلغرا كباجاز ولوا وسي أن يعطى بعيره هذارجل يحبج عنه فاكراه الرجل وانفق الرجل اكراه على نفسه فى الطريق وحج ما شيا جاز عن المبت استحسانا قال في الطرابلسي وهو الاصمح وقال في الفتح هو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابوالليث فى النوازل وعندى ان الحج عن نفسه وهوضامن نقصان البعير الاان يكون الميت فوضاليه ذلك ومنهاان يحج منوطنه ان آتسع الثلث فلواوصي ان يحجعنه فأن كان ثلث ماله يبلغ ان مجم عنه من ملده يحب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا

(وانام، عكن)

وإن لميمكن انجيج عندمته فمزحيث يبلغ ومنخرج حاجا بنفسسه فانفىالطريقواوصي بإن يحيح عنه فني الجامعالصغير عندابي حنيفة رضى الله عنه بحج عنه من وطنه وعندهمامن حيث مات وفي شرح جامع الكبر ولوخرج حاجا وماتفان عين مكانا مججعنه منه والافن موضع الموت استحاناوفي القياس من بلده واختلف المشايخ قبل ماذكر في الجامع الكيّر قول الكل وقبل هوعلى الخلاق ايضا والقياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما خاصة وهايه عشى الفارسي وذكر في الوصايا بانه يجم من وطنه ولم يزد عليه فيجعل مافى الجامعين نفسيراله وفي المصنى هذا الخلاف على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان يحج عنه من موضع الموت أتفافاً ولوخرج لغير سغر الحج كالتجارة فات في الطريق واوصى بان مجمح عنه فني الحيط بحج عنه من وطنه اتف اله أوكذا في شرح الجامع لقاضي خان وقال شمس الأبَّة اذاكان غنبا في المكآن الذي مات بحج عندمن ذلك الموضع وكذلك اذاخرج للعبج عندابي حنيفة وقالابحج عنه من حيث بلغ ولوخرج للجبح ثماقام في بعض البلاد حنى تحولت السنة ثما وصي بالحج مطلقاً مجم عنه من بلدً، بالاتفاق ولو آحم الوصى رجلا فات في الطريق بحم عنه منحيث بلغ الأول عندهما خلافاله كااوصى واوكان للموصى اوطان حبح عندمن اقرب آوطانه الىمكة وانلميكنله اوطان فن حيث مان وفي الفتح واوعين مكانا جازعنه انفاقا وكذا اذا عين مكانامات فيه ولولم يعين مكلن موته وقدمات في سفرالحيج بلزم من بلده عنده الاان عجرا الثلث وعندهما من حيثمات واوكان سفر تجارة حجء من بلده اتفاقاً وعن مجد في خراساني ادركه الوت مكة فاوصى ان محموعنه بحبج عندمن خراسان وعزابي بوسف فيمكي قدم الرى فعضره الموت فاوصى ان محبع عند محبح من مكة امالواوصي انيقرن عنه فبقرن عنه من الري لانه لاقران لاهل مكة نم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من بلدة فج عنه من وضع ببلغ وان فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعدمته يضمن الوصى ويحج عن الميت من حبّ بباغ الااذا كان الفاضل شيأ بسيرامن زادا وكسوة فلابكون مخالفا ولاضامنا وبردالفضل الى الورثة واواوصى انجيح من غيربلده بحج كااوصى قرب من مكة او بعدثم فيما ذكر نامن المسائل التي وجب الحجيمن بالده اذا احبيم الوصى من غير بلده ان يكون ضامنا ويكون الحبحله وبحج عن الميت ثانيا لانه خالف الااذاكان ألمكان الذي احمج عنه منهقر بب الى وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن فبل الليل فع لايكون مخالفا ولاضامنا ومنهانية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عندالابهام فبل ان يعين لاحدوقبل ان يشرع في اعسال الحج والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتنى بالنية عنه ويقــول اللهم اني اريذا لجم فيسره لى وتقبله منى ومن فلان ولونسي اسم الامر ونوى ان يكون الحجيجين الامر ولم يعينه يصبح ولواحرم لحجة او اطلـق بان سكت عن ذكر المجوج عنه معبنــا اومبهما قال في الكاني لانص فيه وينسغى ان يصبح التعين هذا اجاعا واوامره رجلان بالحج فاهل عنهما اوعن احدهما

على الامام اومطلقا من غرتمين المجبوج عنه اواحدهما بعينه بلاتعيين لمااحرم به فني الصورة الاولى هرعن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية انعين عن احدهما قبل الشروع في الاع ال انصرف الم والانصراف الى نفسه وضمن وفي الثانية بصح النعيين كاثانية وفي الرابعة بلاخلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة ان شاه لله تعالى وفي المحر ولوحيرعنه رجل بامر ، ولم نوفرضا ولانفلافانه بجوزعن حجة الاسلام ولونوي تطوعا لابجوز عن حجة الاسلام ومنها ان يحرم من الميف لت فاو اعتمر وقد امر، بالحبح تمحم من مكة يضمن في قولهم جميعا ولايجوز دَّاك عن حجمة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية ومنهاان بحج المامور ينفسه فاومرض الأمور فدفع المال الى غيره بغيرالامر فعيج عن الميت لانقع الحيح عن الميت ولاعن وصيه والحساج الاول واشاني ضامنان الااذاقال له الامر اصنع ماشايئت حكان له ان يدفع المال الى غيره مرض اولم عرض و ينبغي للوصى انباذن له ان محير غيره اذام ض كذا في المشاهير وذكر في بعض الفتاوي فيمااذا اعطى الدراهم لاخر بسبب المرضّ بغيرام وصى فعج الاخر عن الميت فالحجعن الميت لكن لايجوز عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة أنتهى ومنها اداء الحبح على الصحة دون الفساد فاوا فسد حجه بالجساع قبل الوقوف يكون ضامنا لماانفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجمة الفاسدة والدم في ماله لامال الميت و بجب عليه الفضاء ولايسـفط حج الميت وان حج المامور في السـنة الثـانية قضالان الحج فيالسنة مقسمعن نفسمه لاعن المت لانه لملخاف صاركان الاحرام الاولعن نفسة وقداوجب على نفسه بالاحرام الاول فلابدمن قضائه ومنهاعدم المخالفة لامر وفأنامره بالافراد بالحج اولعمره فقرن عن الامر فهومخالف ضامن عنسدابي حنيفة رضي الله غنه وعندهما بجوز ذلك عن الامر استحسانا ولو نوى باحدهما عن نفسه اوعن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجاعاكذا فيالمحيط وغبره وفي الطرابلسي وهومخالف في ظاهر الرواية وعناين يوسف انه يجوز و بقسم النفقة على الجم والعمرة ويطرح عن الحج مااصاب العمرة وينجوز مااصاب الحجانتهي وكذا فيالمبسبوط وقال شمس الأئمة في فول اليهويف واس هذابشي فانهمأمور بتجرمد السغرلليت وفي المصلى ذكرفي المختلف مايشيراليان الخلاف فيمااذا ادى العمرة لنفسسه وذكر في الكامل ولوامره غير بالافراد محعة اوعرة فقرن فهومخالف ضامن للتفقة عندابي حنفة وعندهما بجزي عن الامر استحسانا وهذا اذافرن عن الامر امااذانوي باحد هماعن شخص آخراوعن نفسه فهومخالف صامن بالاتفاق وذكره في مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه اومن رجل اخرفانه يصبر مخسابقا فأمااذا ادى عن الميت لا يصبر مخالفا واننوي العمرة عنالميت ومثل هذا مذكور فيمبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمخنلفات والابضاح وشرح مخنصر الكرخي فذذكره فيالمختلف لايستقيم الاعلى رواية انسماعة عنابي يوسفان نوىالعمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يردمن انتفقة بقدر حصة العمرة انتهى

ولوتمنع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخسائفا اجماعا لذا في المحر الزاخر و في البدايع ولو امره احدهما بحجة والاخربهمره فاناذناله بالجع وهوالقران فجمع جازولم يصر مخالفاوان لمأذن له بالجمع فجمع ذكرالكرخي انه يجوزوذ كرالقدورني في شرحه مختصر الكرخي انه لايجوز على قول الى حنيفة رضي الله عنه وصار مخالفا واتما يصمح هذا على ماروي عن ابي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جازاتهي ومشى فاضحان في فناواه على الجواز ولم محكه فيد خلافا حبث قال واوان رجلا امره وجلان احدهما بالحبح والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجع فجمع جازولا يكون ضامنا ولوامر وبالعمرة فاحرم بها واعترثم حبح عن نفسه لم يكن مخالفاالا ان النققة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وإن حج اولا ثم اعتمرصار مخالفا ولو بداء بالعمرة لنفسه ثم بالحج لليت صار مخالفا وصنى ولايقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانهما اقارما تقعباطلاق النية وهو قدصر فها عنه فيالنية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن البت فطاف لحجه وسعى ثماضاف اليه عرة عن نفسه لم كمن تمخالفا لأن هده العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها واوكان جع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمره لم ينفعه ذلك وهومع ذاك مخالف لانه لماجع بينهما فقدصارمخالفا في ظاهر الرواية فوقعت الحجة عن نفسه ولايحتمل النف يرباز فض للعمرة وفي المحيط لوحج عن الامرثم اتي بعمره لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الشمح فعند العامة لايكون مخالفا على قول الى حنيفة ولو امره بالحج فاعتمرضمن واوخرج المامور بالحبح عن غيره بريد الغمرة عنه ناسبا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه محجة بجزيه وفي بعض الفتناوي وصي اعطبي الدراهم ليحجع عن ميت فاحرم مجبح وعمرة فلماقرب من مكة خاف الفوت فافطلق الى عرفات وترك العمرة بنبغي آن لابكون مخالف آنهي والما موربالحج اواحرم بحجت ين احداهما من نفسه والاحرى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التي عن نفسه جازت انسابية عن الامر كانه اهل بهاوحدها كذاذكر غيرواحدمن غيرذكر خلاف وهوكذاك اذاحرم بهما على النعاقب ونوى الاول منهما عن الامر وامااذانوي الاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عندالكل لانالاول لامكن رفضه كالايخذ وإمااذا اهمل بهمامعافلا يتصور الجوازعند ابي يوسف وهجمد اماعندابي بوسف فلانه رتفض احديهما الامهلة فلاعكن على قوله ازيعين المرفوض لنفسه قبل الرفض واما عند مجمد فلانه لم نعفد الاحرام الالاحد هميا واما عند ابيء فيمكن ان بقال بالجواز لامكان أن يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنـــده لارتفض في الحال كما مرو مكن ان يقال بعدمه لانهايس هنا اول واخراعين ولاهوموقوف على يتهلان لايرتفض بالسيروان لم ينو الرفض ولايقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذاجعله لانه مشال من اهل بحجد عن رجاين عنده وقدقالو افيه انه لايقع عنه واصل هدا مر في الجمع بين الاحرام بن فارجع اليه يظهر للنما اجلناههناواوامره رجلان بالحج فاهل عنهماضمن لهمامالهماو يقعا لحجله ولايمكنه أن يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحبج عن الدي عينه ويضمن للاخر بلا خسلاف وان وي من احد هما بعيرعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاءمالم بشرع في الاعمال فاذاعين احدهما قبلالمضي جازني قول ابي حرجة الله عليه وهجد استحسانا وقال ابو وسفوقع عن نفسه و يضمن مالهمـا قياسا فان لم يعين احــدهما حتىطاف شوطا اووقف بعرفةتمارادان بجهاها عن احدهمالم يجزو يقع عن نفسمه اجماعاً وصارمخا فا واواهل محجة عن احمد الوله بلاامر ولانعين له ان بجعلها عن ايهماشاء انفافا مخلف مامر في رواية ابي حفص وعن ابي بوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية محتاج أبو يوسف الى الفرق وأواحرم عنهما اى الابوين كانله ان بجعل انواب لاحدهماكذافي شرح الجامع لقاضيخان ولوامر وكلمن الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب المد كور في الاجنبين واعسلم انهده الشرايط كلها في الحبيح الفرض واما الحبح النفل فلايشترط فيهشي من هده الشرايط بالاتفاق فبجوز حجالنف ل عن الحي الصحيح وغيره والميت بامر ، وغيرا مر ، كيف ما كان فيجوز النسابة في الحيم النفل عندنًا وماك واحمد وكدا الشافعي رضي الله عنهم في الاصبح ومنها السلام الامر والمامور فلايصيح من السلم للكافرو للعكس ومنهاعتملهما فلايصيحمن المجنون لغيره ولالهمن العاقل ومنهاالتميز فلايصها حباج صيغيرميز ويصهاحباج المراهق كاسيأتي والله سجانه وتعالى اعلم ﴿ فَصَلَ ﴾ ولايشترط لحواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فسوآء كان الحاج قدحجعن نفسه اوكان صرورة انه بجوزفي الحااين جيه عندناوما أتءمالكراهة في الصرورة وهوالذى لم يحجءن نفسه قال في البدايع الاان الافضل ان مكون قد حجر غن نفسه لانه بالخبج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هدا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وايعد عن محل الحلل ف فكان افضل ومثله في فشا وي الظهمرية وشرح الطعماوي وفي كافي ابي الفضل فان كان الحج عن الدريجيج لصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزد والراحلة والصحة فهومكر وهكراهة تحريم فكذا لوتنفل الصرورة عن تفسمه ومع ذلك يصمح انتهى وسمواء كان رجلا اوامرة حرا اوعبد اباذن المولى لكنه يكره الحجاج المرأة والعبد والامة معالجواز وفي الفتاوي السهراجيه وسواء كان عبدا اوامة اوصبيا اومراهما وفي البحرازاخروان احجوا صبيبا لمهجز انتهي ويكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن مت على حسار كره له ذلك والجمل افضل والافضل احجاج الحرالعالم بالناسك ولواحيج رجلا يحبج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولوامر الوصى رجلا ان محنح عن الميت في هذه السنة واعطاه الدراهم فلمحبج تلك السنة وحج القابلة جاز عن الميت ولايضمن النفقة قال في النوازل يضمن في قول زفر وفي قياس الي يوسف يجوز ولواوصي ان تحيم عنه فلان في ت ولان الحجوا عنه غيره ولا كمون صامنا قال في المحراز الحرالا ان مكون

⁽قدصرح)

ولا مرك فعال المرعاني ولو اوسى المرعاني فلا و فل ود صرح معان عن حروق الوصى الرفي عن المراف على المراف على المراف على المراف المر الى عدو جاروان المان و من و على المناوى رجل او حى المناع عند وفال عن وفال عن المناع وفي حواه الفناوى رجل او حى المناع وفي حواه الفناوى رجل المناع وفي عن المناع وفي المناع وفي عن المناع وفي المناع وفي المناع وفي عن المناع وفي المناع وفي المناع وفي المناع وفي عن المناع وفي وله دال ردا مد المحال عن المحال المح والله لا لله المعان المعان المعاود سقوطه عماني رأت في المنتق انه قال اوقال احموا انه يجوز والنعين لا بكون معنها لان المعاود سقوطه عماني رأت في المنتق انه قال اوقال احموا انه يجوز والنعين لا بكون معنها لان المعاود سقوطه عماني رأت في المنتق انه قال اوقال احموا انه بحور والعابى مامون سنز من فلانا ولا يحج عنى الا هو فات ذاك الرجل برجع الى عن فلانا فع غره ماز ولو قال المعوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فات ذاك الرجل برجع الى عن فلانا فع غره ماز ولو قال المعوا عنى فلانا ولا على المعوا عنى فلانا فع غره ماز ولو قال المعوا عنى فلانا ولا على المعوا عنى المعوا عنى فلانا ولا على المعوا عنى المعوا عنى فلانا ولا على المعوا عنى فلانا ولا على المعوا عنى المعوا عى مرسم عبر عاردو المحدوران بدفع الى غيو بداه انهى ولواوسى ان يج عنه ورزة الوسى اله المرسق الموسى المرسق الم ورده الموصى الامريق الورثة فاحدوا عنه رجلا جاز وفي النوازل سل محمد بن الم عنرجل والموس الى المد فاحمد الورثة فاحدوا عنه رجلا جاز وفي النوازل سل محمد بن الم اوصى الله عن معمد عن وهي ضامن النفقة وفي الفيح لو اوصى الله عن نفسه وهي ضامن النفقة وفي الفيح الله عن نفسه وهي ضامن النفقة وفي الفيح الله عن نفسه وهي ضامن النفقة وفي الفيح المواد من من المن العالمان الوالم ولو اوصى بأن يحم عنه وارثه لم يجر الالمان الورثة الم التمي وفي السوط وفتاوى الوالم ي ولوامى فلان في هذه السنة وفي القابلة جازولا يفين والله اعلم باصواب الم ان يجمع عنه ولوقال المعوا عني بنائ مالي وثيثه بلغ بجدا فان اوسى بان يجمع عند المعمد واحدة عنه عنه القدوري في شرحه عنوم الكرخي و ذكر القاضي الاسبعابي في شرحه روى سروي ميسوري ميسر المحاوى انه اذا اومي ان مح عنه بيان ماله ودينه بياع عنه حية واحلامن المحاوى انه اذا اومي ان مح عنه بيان ماله ودينه بياع المحاوى ان المحاوى ان مح عنه بيان ماله ودينه بياع المحاوى ان مح عنه بيان ماله ودينه بيان المحاوى ان مح عنه بيان المحاوى ان مح عنه بيان ماله ودينه بيان المحاوى ان مح عنه بيان ماله ودينه بيان ماله بيان ما المنت لأن الوصية بالثلث وعبع الثلث واحد لان الثان الم لجمع هذه السهم النهى وكذالوقال المعواعي بالف على كليو على على الذالم بقل عمة ذكره في البسوط ولم يذكر خلافا ونقل بعضهم عن الحيط لاعبن بالسمى فلواديج الوصى عنه باقل منه جاز لانه الوصى به وعن عدة الفتاوى احدوا من الى مكنى بواحدة وما فضل لورثته ثم الوصى الخيار أن شياء العبع عنه المعج في من واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه في كل سنة واحدة وان اوصى عام معتبر عن الما الوصى المربق المبع عنه عند معتبر عنى الما الوصى المبع عنه والما الوصى المبع عنه والمبعد الناسك وشرط الوصى تفريق المبعد المبعد الناسك وشرط الوصى تفريق المبعد ال ى رسى : المحال اوصى بالله المحال ا

من ثنته مجم عنه مرة بجميع الثلث وفي البدايع ولو قاسم الوسى الورثة وعزل قدر نفقة الحبم ودفع بغية النركة فهلك المعرل في يد الوصى اوفي يد الحساج قبل الحج بطلت القسمة في قول ابي حنيفة رضى الله عنه وهلك ذلك القدر من الجلمة ولايتظل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتی محصل الحبح او بنوی المال فی قول ابی ح وعند ابی بوسف ان بقی من ثلث ماله شی محجم عنه يما بتي من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شيُّ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصر جايزةً وتبطل الوصية علاك العزول سمواء بق من الثلث شئ أولم سبق وإن لم حملك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فما انفق المجهزالي وقت الوت نفتة مثله فلاضمان عليه وما بني في مد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصى فيعزل ثنث ماله و يحبم عنه من وطنه وهو قول ابيح رضي الله عنه وفي الاستحسان محيج بالباقي من حيث يبلغ وهوقولهما وفي شرج الجامع لقاضيخان زجل اوصبي انتحيج عنديثلث مالهمن خراسان فاحبجالوصبي عندرجلا فلابلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف السفقة فانه محج عن الميت من ثاث مابني من منزله من خراسان وفال ابو وسف ومحمد محج عنه من حيث مان الذي حبح عنه اما اذاسرقت نفقته عند ابي حنيفة يو خذ ثلث مابني فيحج به مرة اخرى و يجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي بوسف انبق من الثلت شيئ محجم عنه بذلك الباقي والانتظل الوصية وقال محمد بتطل الوصية سواء بقي من النات الاول شيئ ام لامناله اذامات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحبع عنده وكان مقدار الحبح الف درهم فاخذالوصي الفا ودفعها الى الذي محبح فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يوخذ أأثمابتي من التركة وهوالف درهم فانسرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقين للتهما وفي قول ابي بوسف اذاسرقت الاولى ولم يبق من ثاث مال الميت الانشمائية وثنثون وثلث فيعطى هذالقدر فانسرقت لايؤخذ مرة اخرى وفي قول مجد اذا سرقت الاف الاولى بطات الوصية ولايؤخذ مرة أخرى سواء بقي من إنثات الاول شيئ أولم بيق عامة المشايخ ذكر والحلاف بينهم على هذالو جه وذكر الشيخ الامام المعروف نجواهرزاده في شرح المسوط و بعضهم فالواان اوصى بان محيم عنه بثلث ماله فعواب محدفي هذا كجواب بي يوسف وان اوصى بان محم عنه بذلت ماله واوصى بانجع عنه ولم يزد عليه عن محمدان بق من المال المقرر للحبح شبئ مجمع عنه بذاك ولا ببطل الوصية اوعندا بي حنيفة يحبع عنه يذات مابق من المال في الوجو، كلم ا وعندا بي يوسف في الوجوه كلماان بقي من الثلث الاول مجم عنه والانبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الكافي رجل اوصى بان يحج عنه فلابلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفتة بحج من الميت من منزله بثلث مابتي عند ابي حنفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصى الفا فه لكت فدفع اليه مالكفيه من ُنشه الباقي اوكله وهو الفولوهلكت الثانية دفع اليه من الثلث الباقي بعده هكذامرة بعدم ة الى ان لا يبق من أند ما يبلغ الحيه فتبطل الوصية وعند مجد يجيم عنه بابق من المدفوع اليه المقرر

للحبج انبق شيئ والابطلت الوصية كمان الوصى عين مالا ودفعه الى رجل ايجم عنه ومان فهلك ذَاكَ المال في بدالنايب لايؤخد شيئ اخر من تركة الوصى فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف يحبر عنه بما بني من الثاث الاول معمابتي من المال المعزول وانكان المدفوع تمام الثاث فقول ابي يوسف كتول مجد وأن كان بمضة بحمل ان كأن مقدار ما بني للمج هذا اذا اوصي بان بحج عشه اوقال من الثلث اما لواوسي بان بحج عنه بثلثه فقول مجمد كقول ابي بوسف حتى بحج عنه من الذي بني من الثلث الاول عندهما ولوان الوصى اذا احبح رجلا عن الميت في مجل بحتاج الم مقدار وان احبح راكبا لافي محمل احتاج الى افل من ذاك وكل ذاك بخرج من الثاث بجب اقلهما والله اعلم وفصل ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مأته درهم بحج عنه بالثاث من حيث يبلغ كذا فى النوا در واوا وصى بان بحجعته بمأنه و بنى من تشه لاخر وبالثلث لآخر وثلثه مأته بحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خسون ولأشبى المموصى له بمابق من الثلث ولوا وصى رجل بالف وللسآكين بالف وان محج عندالفرض بالف والندالفان يقسم بينهم الاثام بنظرالى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فافضل فهوللساكين بعدتكمل الحج وانكان ماللساكين زكوه فيحاصصون في الثلث ثم ينظر الى الركوة والحجر فيبداء عابداءه الموصي وانكان عليه فريضة ونذر ببدأ بالخريضة وانكان نطوعا ونذرا بدأ بالنذروان كانانكل تطوعا والكل واجباييد أبما بدأبه الموصى وفى الاختيار فانكان الكل فرايض قدم ما قدم الموصى اناصاف الثاث عنها وقيل يبداء بالحبرثم بالزكوة وقيل بهائم بالحيم ثم الكفارة ثم صدقة الفطرثم الاضعية وفي البدايع وان كان الكل متساوية يبدأه عاقدمه الموصى واختلف عن ابي يوسف في الحج والركوة وروى عنه انه بداء بالحج وروى انه ببداء بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بغض كتب الغرايض المنسوب المحمادى التربيب شرط ف تنفيذ الوصايا فيقدم الفرايض على الفضايل ثم بعض الفرايض والواجبات يقدم على بعض منها الرجعان فيقدم الزكوة على الحج في احدى الروابتين عن ابي يوسف رجة الله عليه لأن الركوة يتعلق حق العبديها وفي رواية يقذم الحيج على الزكوة لان الحج بقام بالمال من النفس جيمًا والرَّكوة بالمال وحده بقدم بعدالحج والرَّكوة سأير الكفارات تم صدَّقة الفطر تم الاضحية لان الثابت فيالكتاب فوق الثابت بالسنة والمنفق فوق المختلف واماالترتيب فيمسالس بواجب فالعبرة فيه لترتاب الموصى انتهى ولو اوصى ان يحج عنـــه فقيل له ان ثنك لا بلغ حجة فقال فاعينوا به في الحج فأن بلغ الحج وجب تنفيذ وان لم يبلغ في القياس بطل الوصية وفي الاسمان يعانبه فقراء الحاج واو قال آحجوا فلاناولم يقلعني والميسم كربعطي لهفانه يعطى لهقدر ما يحجه ولهان لايحج به لانه لمالم يقل عنى كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شأ حج عن نفسه وان شاه لم يحج والله سبصانه وتعالى احابالصواب وفصل م ولوان الحاج عن الغيرتشاغل بحواج بفسد عيفاته الحيرضين المال فأن حج يمال نفسمه عز الميت من عام قابل اجزاه وإن افسمد حمد مالجاع ضمن ماأنفق في الطريق وردمايتي ويقصي الحاج من مال نفسه وفي الخاوي اذا افسد الحج ضمن ما انغق وعليه

غيرالحلافية خلافية والاحجاج عن الزمن والاعمى جايز على اصل ايرح لان ازمانة والعبي لايرجي زوالهما عادة فوجد اشرط وهوالعجز المستدام الى وقت الموتكذا في البدابع وفي الفتح ولواحجوا عنهم بعني الزمن والاعمي والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسسون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نفلية الاول وكذا منكان بينه وبين مكة عدو فأحيج عنمه فإن اقام العد وعلى الطرابق الى موت المحبوج جاز الحج وان إربقم حنى مات لا بجوز وهذا عند ابي خنفة ومحمد وعن ابي بوسف انزال عجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه الاعادة وإن زال بعده فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها وفي السراج الوهاج ولوحج عن الفنيرفد اميه الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج إراد بذلك من كان له مَال ثم افتقر والافالفقبرلا حج عليه انتهى ومنها الامر بالحج فلايجوز جم الفيرعنه بعيرامره اناوصي به ولواوصي بان بحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم بجر وان لم يوصّي بذلك وتبرع عسنه ورثنه وهم اهل التبرع جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء حج للوارث عنه بنفسه اواحج عند ر جلاغيره وفي مناسك السرويى اومات رجل بعدوجوب الخبع ولميوص بهفعتم عنه رجل اواجم عنابه اوامه حجة الاسلام من غيروصية قال ابوح رضي الله عنه بجزبه أنَّ شالله نعمالي و بُعد الموصية قال يجزبه من غيرمشينه ومنها الوقت عند زفر فلواوسي قيل الوقت فات لانصيم عند زفر وهوالختار عند البعض ويصبح عند ابي يوسف وقدا شبعنا الكلام على هذا في باب شرايط وجوب الحج فارجع اليه ومنها عدما شتراط الاجرة على الصحيح فانشرط وفع الحجعن الحاج دون الامروهذا عدم جوازالاستعجار عليه مسطورف عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وشروحها وغرها بمايسسرعدهاوفي المنهاج ولابجوز الاستعجارعلي الحج عندناصورته أن يقول الاجراسة جرتك على ان محج عني بكذا فهذا لابجـوز وزاد في الكافي ولآيفـع حجة الاســـلام عن المامور امااذا قال امرتك بان تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز قال في الفح فافي فنا واي قاصحان سن قوله اذا استاجرالحوس رجلا محج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذامات في الحبس والاجير اجرمثله في ظاهرا الرواية مشكل لاجرم ان المذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله تفقته نفسم هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بلبطريق الكفاية انتهى فتعين انه انتاسماه اجبرافجاز الامر اداء لكن ماذكر في كتاب اداب المفتين لا يجور الاستبحار على الحج فان فعل جلز وله نفقة مثله لايقبل هذاالتأويل و عكن أن يقال أنه تفسد السمية بذكر الاستيجلا ويبق الامر باداء الحج فيصبح وقال صرح بهذا التعليل الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بني الامر بإداء الحبح عنه فيجب مفقة مثله وفي الكفاية العبدي ولواستأجر للعبم عنه من الميقات وفع الحجيج عن المحيوج عنه في رواية الاصل من ابي حنيفة رضياللهعنه انتهمي و بهكانيقول شمسالائمة السرخسيوهوالمذهب وفيمخنصر

القدورى لابجوز الاستجارعلى الحج وفي ماشية لمولانا حيدالدين صورة المسئلة ان يقول استاجرتك على ان محج عنى المااذا المره بالحج بأن قال امرتك بان محج عنى من غير الاجارة فانه يجوزوني شرح الطعاوى ولابجوز الاستبجار على الحجولاعلى شيئ من الطاعات واواست اجر على الحج فدفع اليه الاجرة فحبج عن البت فأنه يجسوز عن البت وله من الاجر مقدار نفقة الطرابق و يرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستجار عليه والمارجع الى المجتمر تفقته غي الذهاب والمعي فافضل بعد رجوعه يردعلي الورثة ولا يحلله أن يمنعه الفسه الاانتبرع الورثة بالترك وهومن اهل التبرع حلله عليك الورثة اماه وكذلك آذا أوصى الميت مانفضل للحاج محلله الفضل في الوصية وقال بغض مشابخنا لابجوز هذاالوصدية لان موصرله مجهول والاول اصحرلانه يصبرمعلوما بالحيج انتهى وفي الحجة الاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستهجار فافضل مزالنفقة رده على الورثة فإن وهبوه طاب والافلاويا الاجرة اذ فضل شبئ فهوله ولايجب الردعلي الورثة وان امسك الاجرة وحج عنمال نفسه بجوز انهى هكذا تقل عن الحجة في فناوى التاتار خاتبة وان حل عدم الجواز على عدم الحل زال الخلاف فأمل ومنها ان يكون المامور حج مال المحبوب عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم بجزعنه حتى يحج بمله وقى غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع رجل اوسي انجيج عنه فحبج عنه ابنــه ليرجع في التركة فانه يجوز واوحج على ان لايرجع لابجسوز عن الميت وكذا في خرّانة الأكمل لوحيج الوارث عن الميت على ان لارجع في النركة لم تقع عن الميت عن فرضه وان امره الميت قال في النهج بعد ماذكرما في غريب الرواية وتحال خلافة في عيون المسائل قالماذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا زغروان كانوصغارا اوغيبا كبارالم يجزلان هذا شبه الوصبة الوارث بانتفقة فلا يجوز الابالاجازة من الورثة قال فحمل الاول على ما اذا امر ، باقى الورثة بذلك وفي قاضيحن اذاوصى بان بحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه ليرجع في مال المبت جازوله ان رجع في مال المبت فلوفعل ذلك اجنبي لايرجع ولواوصي بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لالبرجع عليه جازالميت عن حيدة الاسلام انتهى وفي خزانة الاكل لوصاعت النفقة في الطريق فجر المأمور عن الميت من مال نفسه فانه نطوع للميت ولا رجع بالنفقة على احد وكدا اذاحج عن الشيخ الفاني بغيرامره وفي الاختيار وفي فاضي خان لوفطع الطريق على المامور وقد انفق بعض المالفضي في الحجاوانفق من مال نفسه وقع الحجع عن نفسه وان بتي في يده شيئ من مال الميت فانفق منه وقع عن المبت ولوقال الوصى لوفقد المال استقرض وعليه قضاء، صحوهذا الضمان ولوُ اشترى الوارث اداة الحبح وتكارى للجِج ثم اعطى ذلك رجلًا لايجوز لان الاستيجار والشرا وقعله فلايصردافعا مال المبتاليه والمعتبرقي ذلكان يكون أكثرنفقته من مال الامر والقباس كون الكل من ماله الا ان في الترام ذلك حرجا بينافا اسقطنا اعتبار القليل استحسانافان انفق الاكثر اوالكل من مال نفسم وفي مال المدفوع اليمه وفاء الحجة رجع به فيمه اذقديبتلي بالانفاق

مزمال نفسدلبقية ألخاجة ولأيكون المال حاضرا فيجوز ذلك كذا فيالفتيح وفي الكرماني وان انتقص المآل عن نفقة الطريق فاستدان اوانفق من مال نفسه انكان معظم النفقة من مال الميت فهوجابز والافهو ضامن وفيه واذانفق منءال نفسمه يعنى الافل وفيمأل الميت وفأشحجة رجع يهفىمال الميت اذاكان قددفعاليه وهذا استحسان وفيقاضي خان اذالميكفه مالىالميت فهوجآيز والافهوضامن ولوخلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ماخلف ومنها انبصرف عين مال الامر على قول دون قول فني الكرماني وان اخذ الدارهم لهيج عند فاشترى بهامتاعاً لجارة قال هذا رجل خاين ولا يجوز ان يكون الشراء لنفسه والحبع عن نفسه وهو ضامن وفي غيره ولوخلط المامو رالنفقة بمال نفسم قال فى الكتاب يضمن وانحبج وانفق جاز ويرء من الضمان وفى الطرابليسي واواخذ مال الميت وخلطه بمال نفسمه وحج عنه وانفق خسمابة درهم قال محمد بجوز الحجوعن المت ولاضمان عليه بالخلط ولواخذ مال المبت وأتجرور بح فيه وحج عن الميت قَالَ ابوخَنَيْفَةُ رضَى الله عنه تجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمدٌ يضمن جبع المال للميت والحج عن نفسسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لواشترى بها مناعاً لنفسه للمجارة وحج بمثلها عن آليت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتني وروى هشام عن بي يوسف قال يتصدق بالربح وقداجرأت الحج عن الميت في قول ابي خنيفة رضي الله عنه وهو الاصم كالوخلطه ابدراهم نفســه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له اننهى ولاباس آن يخلط الدراهم مع الرفقة للنفقة للعرف سواء كمانّ الميت امره بذلك اولاوفي الكرماني ذكره الفقيه ابوالليث في فتأويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل أخذ الدراهم اليمبع عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل اوكثرصارضا مناللمال فانحج كانذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنهاان يحج را كباحتى لوامره بالحيم ماشيا ففعل يصمن النفقة وكذا لولم يأمره وحج المامور ماشيا اوامسك مُؤْنَةُ الكُرَّاءُ لَنَفْسُـهُ يَقْعُ مَنْ نَفْسَهُ وَيَضَمَّنَ النَفْقَةُ وَمِحْجِعَنْهُ رَاكُبًا لانَ نَفْقَةُ الركوبِ فَاكْثُرُ فَكَانَ الثواب اوفر ولهدا قال محمد انحج على حاركرهته والجلل افضل والعبرة فيه للاكثرفلو قضع اكثر الطريق ماشيا فهوكقطع الكل ماشيا وركوب الاكثركركوب انكل تم عدم الجوازماشيا على الانفاق فيه اذا اتسعت النغقة للركوب واما انضاقت عنه بانكان ال ماله لا يبلغ ان محج الاماشا ففال رجل انااحج منه من بلده ماشيا روىغن هجدلايجزيه ومحجعته من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عندان احجوا عنه من بلده ماشيا جازوان احجواعند من حبث يبلغزا كباجاز ولوآ وصي ان يعطى بعيره هذارجل يحجعنه فاكراه الرجل وانفق الرجل اكراه على نفسه في الطريق وحج ما شيا جاز عن الميت استحساناقال في الطرابلسي وهو الاصم وقال في الفتي موالحنار نم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابوالليث فى النوازل وعندى ان الحج عن نفسه وهوضامن نقصان البعيرالاانبكون الميت فوضاليه ذلك ومنهاان يحج منوطنهان آتسعالثلث فلواوسي ان يحجعنه فأن كأن ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من بلده يحب ذلك وان لم ببلغ يحج عنه من حيث ببلغ استحسانا

(وانلم مكن)

وان لم بمكن ان مجم عنه منه فن حيث ببلغ ومن خرج حاجا بنفسمه فات في الطريق واوصى بان يحج عنه فني الجامع الصغير عندابي حنيفة رمني الله عنه محج عنه من وطنه وعندهمامن حيث مات وفي شرح جامع الكبر ولوخرج حاجا وماتفان عين مكانا مجج عندمنه والافن موضع الوت استحالوفي القياس من بلده وأختلف المشايخ قبل ماذكر في الجامع الكير قول الكل وقيل هوعلى الخلاق ايضا والقياس قُولَ الى حنيفة رضى الله عنه والاستحسان قُولَهما ولهذا اضاف محد في الجامع جواب الاستحسان الى قولهما خاصة وهايه عشى الغارسي وذكر في الوصالا بانه مجم من وطنه ولم يزد عليه فبجعل مافى الجامعين تفسيراله وفي المصنى هذا الخلاف على رواية ابى حفص وعلى رواية ابى سليمان يحج عنه من موضع الموت اتفاقاً ولوخرج لغير سفر الحبح كالتجارة فات في الطريق واوصى بان مجمح عنه فني الحيط بحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا في شرح الجامع لفاضي خان وقال شمس الأبَّة اذاكان غنيا في المكآن الذي مات بحم عندمن ذلك الموضع وكذلك اذاخرج للعم عندابي حنيفة وقالابحم عنه من حيث بلغ ولوخرج للجبحثماقام في بعض البلاد حنى تحولت السُّنة ثما وصي بالحج مطلقـــا مجم عنه من بلد ، بالانفاق ولو آحم الوصى رجلا فيات في الطريق بجم عند منحيث بلغ الاول عندهما خلافاله كااوصى واوكان للموصى اوطان حبح عندمن اقرب آوطانه الىمكة وانلميكنله اوطسان فمن حيث مان وفى الفتيم ولوعين مكانا جازعنه انفافا وكذا اذا عسين مكانامات فيه ولولم يعين مكان موته وقدمات في سفرالحج يلزم من بلده عنده الاان عجزا لثلث وعندهما من حيث مات واوكان سفرتجارة حجء ممن بلده اتفاقا وعن مجد فيخراساني ادركه الموت مكة فاوصي ان محموعنه يحيج عندمن خراسان وعن ابي بوسف في مكي قدم الري فعضره الموت فاوصي ان محيرعند محيم من مكة امالواوصي ان يقرن عنه فيقرن عنه من الري لانه لاقران لاهل مكة نم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه مزبلدة فحج عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبين انهكان يبلغ من موضع ابعدمته يضمن الوصى وتحج عن الميت من حيث بباغ الااذا كان الفاضل شيأ بسيرامن زادا وكسوة فلايكون مخالفا ولاضامنا وبردالفضل الى الورثة واواوصي انجيح من غيربلده بحجم كااوصي قرب من مكة اوبعد ثم فيما ذكر نامن المسائل التي وجب الحجيمن بالده اذا احيم الوصى من غير بلده ان يكون ضامنا ويكون الحجه ومحج عن الميت ثانيا لانه خالف الااذاكان ألمكان الذي احم عنه منه قريب اليوطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لأيكون مخالفا ولاضامنا ومنهانية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عندالامهام قبل أن يعين لاحدوقبل أن يشرع في اعسال الحج والافضل أن تقول بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكنني بانية عنه ويقـول اللهم اني اربداً لحج فيسر. لى وتقبله منى ومن فلان ولونسى اسم الامر ونوى ان يكون الجيعن الامر ولم يعينه يصمح ولواحرم لحجة او اطلسق بان سكت عن ذكر المحبوج عنه معينا اومبهما قال في الكاني لانص فيه وينسغى ان يصبح التعين هذا اجهاها واوامره رجلان بالحج فاهل عنهما اوعن احدهما

على الاجام اومطلقا من غيرتعين المجهوج عنه اواحدهما بعينه بلاتعين لمااحرم به فني الصورة الاولى ه عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية انعين عن احدها قبل الشروع في الأعمال انصرف البه والانصراف الى نفسه وضمن وفي السانية بصيرالتعيين كأثانية وفي الرابعة بلاخلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة ان شاه لله تعالى وفي البحر ولوحيم عنه رجل بامر ، ولم ينوفر ضاولا تفلافانه يجوزعن حجة الاسلام ولونوي تطوعا لايجوز عن حجة الاسلام ومنها ان يحرم من الميضلت فلو اعتمر وقد امر، بالحج تمحج من مكة يضمن في قولهم جيعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية ومنهاان بحج المامور ينفسه فاومرض المأمور فدفع المال الى غيره بغيرالامر فعيم عن الميت لانفع الحيم عن الميت ولاعن وصيه والحساج الاول واشاني ضامنان الااذاقال له الامر اضنع ما شدينت حكان له ان مدفع المال الى غيره مرض أولم عرض وينبغي للوصى ان باذن له ان محيم غيره اذامرض كذا في المشاهير وذكر في بعض الفناوي فيمااذا اعطى الدراهم لاخر بسبب المرض بغيرامر وصى فعج الاخر عن الميت فالحبحن الميت لكن لايجوز عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان للنفقة انتهى ومنهآ اداء الحبح على الصحة دون الفساد فلوافسد حجه بالجاع قبل الوقوف يكون ضامنا لماتفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجمة الفاسدة والدم في ماله لامال الميت وبجب عليه الفضاء ولايستقط حج الميت وان حج المامور في السنة الشائية قضالان الجبح في السنة مقسم عن نفسه لاعن المت لانه لماخاف صاركان الاحرام الاول عن نفسه وقداوجب على نفسه بالاحرام الاول فلابدمن قضائه ومنهاعدم المخالفة لامر ومان امره بالافراد بالحج اولعمرة فقرن عن الامر فهومخالف ضامن عنسدابي حنفة رضي الله غنه وعندهما بجوز ذلك عن الامر استحسانا ولو نوى باحدهما عن نفسه اوعن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجاعا كذا في المحيط وغيره وفي الطرابلسي وهومخالف في ظاهر الرواية وعن ابن يوسف انه بجوز و بقسم النفقة على الجمه والعمرة ويطرح عن الحج مااصاب العمرة ويجوز مااصاب الحجمانتهي وكذا فيالمبسموط وقال شمس الأئمة فيقول ابي وسف واس هذابشئ فانهمأمور بتجريد السغرلليت وفي المصلى ذكر في المختلف ما يشير إلى أن الخلاف فيما أذا أدى العمرة لنفسسه وذكر في الكامل ولوامر ، غير بالافراد محيمة اوعرة فقرن فهومخسالف ضامن للتفقة عندابي حنفة وعندهما يجزى عن الامر استحسانا وهذا اذاقرن عن الامر امااذانوي باحد هماعن شخص آخراوعن نفسه فهومخالف صامن بالاتفاق وذكره في مبسوط شيخ الاسلام اجعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه اومن رجل اخرفانه يصبر مخسانفا فأمااذا ادى عن المتلايصبر مخالفا واننوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور في مسوط شمس الائمة وفغر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر الكرخي فدذكره فيالمختلف لايستقيم الاعلى رواية ابن سماعة عنابي يوسفان نوىالعمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يردمن انتفقة بقدر حصة العمرة انتهى

ولوتمتع ونوى ألعمرة عن الميت فانه يصير مخسالفا اجماعا لذا في المحر الزاخر و في البدايم ولو امره احدهما محجة والاخر بعمرة فانا ذناله والجمع وهوالقران فجمع جاز وام يصر مخالفاوان لم يأذن له بالجمع فعمع ذكرالكرخي انه يجوزوذ كرالقدورني فيشرحه مختصر الكرخي انه لايجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وصار مخالفا والما اصح هذا على ماروي عن ابي يوسف انمن حج عن غيره واعتر عن نفسه جازاتهي ومثى قاضحان في فناواه على الجواز ولم محكه فيد خلافا حيث قال واو ان رجلا امره وجلان احدهما بالحبح والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجع فجمع جازولا يكون ضامنا ولوامر وبالعمرة فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاالا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمرصار مخالفا ولو بداء بالعمرة لنفسه ثم الحيح لليت صار مخالفا وصنى ولايقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانهما فالماتقع باطلاق النية وهو قدصر فها عنه فيالنية قال في الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن البت فطاف للحجة وسعى ثماضاف اليه عرة عن نفسه لم بكن مخالفا لأن هده العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها واوكان جع بنهما ثم لميطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهومع ذاك مخالف لانه لماجع ببنهما فقدصار مخالفا في ظاهر الرواية فوقعت الحجة عن نفسه ولالتخمل النفسير بالرفض للعمرة وفي المحيط لوحيم عن الامرثم آتي بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقاً وفي الفّيح فعند العامة لايكون مخالفا على قول ابى حنيفة ولو امره بالحبح فاعتمرضمن واوخرج المامور بالحيح عن غيره بريد الغمرة عنه ناسيا لوصيته فقدمالكوفة ثم ذكرفاحرم عنه يحجه بجزيه وفي بعض الغناوي وصي اعطبي الدراهم لهجيج عن ميت فاحرم تحجم وعرة فلاقرب مزمكة خاف الفوت فافطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغي آن لايكون مخالف آنتهي والما موربالحج اواحرم بحجت ين احداهما من نفسه والاحزى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التي عن نفســه جازت انسابية عن الامر كانه اهل بهاوحدها كذاذكر غيرواحدمن غيرذكر خلاف وهوكذاك اذاحرم!هما على التعاقب ونوى الاول منهما عن الامر وامااذانوي الاول عن فسه فينبغي إن لا يجوز عندالكل لان الاول لايمكن رفضه كالايخني وامااذا اهــل بهمامه افلا يتصور الجوازعند ابي يوسف ومحمد اماعندابي يوسف قلانه يرتفض احديهما الامهلة فلاعكن على قوله ان يعين المرفوض لنفسمه قبل الرفض واما عند محمد فلانه لم نعفد الاحرام الالاحد هما واما عند ابي عنيكن ان تقال بالجواز لامكان أن يعين الرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لارتفض في الحال كا مرو مكن ان تقال بعدمه لا على هذا اول واخرا عين ولاهوموقوف على نبته لان لارتفض بالسبروان لم ينو الرفض ولاتقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذا جعله لانه مشل من اهل بحجد عن رجاين عنده وقدقالو افيه انه لايقع عنه واصل هدا مر في الجمع بين الاحرام بن فارجع اليه يظهر الكما اجلناههناواوامره رجلان بالحج فاهل عنهماضمن لهمامالهماو يقعالحجله ولايمكنه ان يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحيج عن الدي عينه ويضمن للآخر بلا خلف وان وي عن احد هما بعيرعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء مالم يشرع في الاعمال فاذاعين احدهما قبلالضي جازني قول ابي حرجة الله عليه وهجد استحسانا وقال ابو وسفوقم عن نفسه و يضمن مالهما قياسا فانلم يعين احدهما حتى طاف شوطا اووقف بعرفة ثمارادان اجتاها عن احدهمالم بجزو بقع عن نفسه اجماعا وصارمخا فا واواهل محجة عن احمد ابويه للاامر ولانعين له ان يجعلها عن الهماشاء انفافا نخسلاف مامر في رواية الي حفص وعن الي بوسف ان ذلك عن نفسيه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية محتاج ابو يوسف الى الفرق واواحرم عنهما اى الابوين كانله ان بعل الثواب لاحدهما كذافي شرح الجامعلقاض يخان ولوامر ، كل من الابوين أن مجج عنه حجة الاسلام فأحرم بها عنهما كان الجواب المد كور في الا جنبين وأعسلم ان هدنه الشرايط كلها في الحبي الفرض واما الحبع النفل فلايشترط فيهشي من هدن الشرايط بالانفاق فبجوز حجالنف ل عن الحي الصحيح وغيره والميت امر، وغيرامره كف ماكان فبجوز النيابة في الحيم النفل عندنًا ومائ واحد وكدا الشافعي رضي الله عنهم في الاصحومنها اسلام الامر والمامور فلايصيح من السلم للكافرو للعكس ومنهاعقلهما فلايصيح من المجنون لغيره ولالهمن العاقل ومنها التمييز فلايصها حباج صيغيرميز ويصهاحباج المراهق كاسأتي والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولايشرَط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فسوآء كان الحاج قدحج عن نفسه اوكان صرورة انه بجوزفي الحااين جيعاعندناوما أتعم الكراهة في الصرورة وهوالذى لم يحجءن نفسه قال في البدايع الاان الافضل ان يكون قد حج غن نفسه لانه بالخبج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هدا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل الحلاف فكان افضل ومثله في فشا وي الظهرية وشرح الطعاوي وفي كافي ابي الفضل فان كان الحج عن الدريجيج لصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه علك از د والراحله والصحة فهومكر وه كراهة تحريم فكذا لوتنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصبح انتهى وسدواء كان رجلا اوامرة حرا اوعبد اباذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة معالجواز وفيالفتاوي السهراجيه وسواء كان عبدا اوامة اوصبيا اومراهما وفي المحرازاخروان احجوا صبيبا لمشيز انتهي ومكن ان نفيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن ميت على حسار كره له ذلك والجمل افضل والافضل احجاج الحرالعالم بالناسك ولواحير رجلا يحبم ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولوامر الوصى رجلا ان يحنح عن الميت في هذه السنة واعطاه الدراهم فلمحيج تلك السنة وحج القابلة جاز عن الميت ولايضمن النفقة قال في انوازل يضمن في قول زفر وفي قياس الي يوسف يجوز ولواوصي ان تحيم عنه فلان في ت ولان احجوا عنه غيره ولايكون صامنا قال في المحراز اخر الا ان يكون

⁽ فدصرح)

قد صرح فقال لايحبم غيره و في منسك الكرماني واو اوصى ان يحبح عنه فلان فابي فلان فدفع الى خبره جاز وانلهاب ودفع الوصى الى غبره خاز ايضاكا اوكان المريض حيا فامر بذاك نم رجم فله ذلك كذا هنا انتهى وفي جواهر الفناوي رجل اوصى ان يحيم عنه وفال حج من تعزيي مدهيد فانه لابجوزان يدفع الى عزبي هكذا ذكره وكتبت الى فغرالدين مجدبن مجمود بسجسنان وكتب انه يجوز والتعين لايكون معتبرا لان المقصود سقوطه ثمانى رأبت فىالمنتنى انه قال لوقال احجوا عنى فلانا فحيم غيره جاز ولو قال احجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو ذات ذاك الرجل يرجع الى ورثة الموصى بأنه لم بيق الموصى له ولابجوزان بدفع الى غيره بعده انتهى ولواوصي ان محج عنه ولم يوص الى احد فاجتمت الورثة فاحموا عنه رجلا حاز وفي النوازل سئل محمد ن سلة عن رجل اوصى ان محبم عنه فجم الوصى عنه قال انكانت الورثة كبارا اوجم بامرهم جازوان كانوا غير ذلك فالحَبِم عن نفسه وهو ضامن انتفقة وفي الفتح لو اوسى أن يحبِم عنه ولم يزد على ذلك كان الوصى أن مجم عنه بنفسه الا أن يكون وارثا أو دفعه الى وارثُ محم فأنه لايجوز الا أن يجيز الورثة وهم كبار واوقال الميت الوصى ادفع المال لمن محبح عنى لم يجزله أن بحبح بنفسه مطلقا انتهى وفي المبســوط وفتاوى الوالجي ولو اوصى بان بحج عنّه وارثه لم يجزالا إجازة الورثة انتهى خلافًا لزقر وان كان منهم صغيرًا وغايب لم يجز وفي منية المناسبك واو اوصي ان يحبح عنسه فلان في هذه السمنة وفي القابلة جازولا يضمن والله اعلم بالصواب ﴿ فَصَلَّ ﴾ ولواصي بأن محج عتمه من ثلث ماله سمواء قيد الوصية بائلت بأن قال بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى ان يحبح عنه ولوفال احجوا عني بثلث مالى وثاثه يبلغ حجبا فان اوصي بان محبم عنــ م حجة واحدة فانه تحجم عنه حجة واحدة ومافضل عنها بردالي الورثة وان اوصى بان تحبح عنه وسكت حبح عنه حجا كذا روى القدوري في شرحه مختصرا للكرخي و ذكر القاضي الآسيجابي في شرحه مختصر الطحاوى انه اذا أوصى أن مجم عنه بثاث مأله وثله بالع بحجا مجم عنه حبة واحدامن وطنه وهي حجة الاسلام الااذا اوصي أنجج عنه بجميع الثلث قآل في البدايع وماذكرالقدوري اثبت لأن الوصية بالثلث ومحميع الثلث واجد لأن الثاث اسم لجميع هذاالسهم انتهي وكذالوقال الحجوا عني بالف حجمًا كثيرة محيم عنه حجمًا اذا لم يقل حجة ذكره في المبسـوط ولم يذكر خلافًا ونقل بعضهم عن المحيط لاعبرة بآلسمي فلو احبح الوصى عنه باقل منه جاز لانه الموصى به وعن عدة الغناوي احجوا من ثلثي بكنتي بواحدة وماً فضل لورثته ثم الوصي بالحيار أن شماء أحبح عنه الحجيم في سنة واحدة وهو الا فضل وان شاء احبيم عنه في كل سنة واحدة وان أوصى ان يجم عنه في كل سنة حجة لم بذكر في الاصل وروى عن محمد في التوادر أن هذا وذاك سواء وفي منية المناسك وشرط الموصى تفريق الحبح في كل سنة غير معتبر حنى اذا أوصى بالحبح عنه في كل سنة حجة فعمم الوصى حجما في عام واحد جازُ و في خرانة الاكال اوصى بان نحج عنه

من ثنثه محم عنه مرة بجمع الثلث وفي البدايع ولو قاسم الوسى الورثة وعزل قدر نفقة الحميم ودفع بفية الرَّكة فهلك المعرل في يد الوصى أوفي يد الحساج قبل الحج بطلت القسمة في قول ابي حنيفة رضى الله عنه وهلك ذلك القدر من الجلة ولابتطل الوصية وبحج له من الشالباقي حتی بحصل الحبم او بنوی المال فی قول ابی ح وعند ابی بوسف ان بنی من ثلث ماله شی مجم عنه بما بني من حيث برلغ وان لم يبق من أثلثه شي بطلت الوصية وقال مجمد قسمة الوصى جايزة وتبطل الوصية بهلاك العزول سمواء بق من الثلث شيَّ اولم يبق وان لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فا انفق المجهزالي وقت الوت نفقة مثله فلاضمان عليه وما بتي في بد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصى فيعر ل ثلث ماله و يحيم عنه من وطنه وهو قول ابي ح رضى الله عنه وفي الاستحسان يحبح بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع لقاضيخان زجل أوصى ان محبم عندبثك مالهمن خراسان فاحبج الوصى عندرجلا فلابلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد آنفق نصف السفقة فانه يحج عن الميت من ثاث مابق من منزلهمن خراسان وقالابو وسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حبح عنه اما اذاسرقت نفقت عتد ابي حنيفة بو خد ثلث مابني فيحج به مرة اخرى و بجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بق من الثلت شيئ محجم عنه بذلك الباقي والابتطل الوصية وقال محمد بتطل الوصية سواء بتي من المنت الاول شيئ ام لامناله اذامات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عشه وكان مقدار الحبح الف درهم فاخذااوصي الفا ودفعها الى الذي يحج فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يوتخذ ثلث مابقي من التركة وهوالف درهم فانسرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقين للثهما وفيقول ابي يوسف اذاسرقت الاولى ولم ببق من أث مال الميت الانشمائية وتشون وثاث فيعطى هذالقدر فانسرقت لايؤخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الاف الاولى بطات الوصية ولايؤخذ مرة أخرى سواء بتي من الثلث الاول شيئ اولم بيق عامة المشايخ ذكر والخلاف بينهم على هذالو جهوذكرالشيخ الامام المعروف نجواهرزاده في شرح المبسوط و بعضهم فالواان اوصى بان محج عنه بثلث ماله فعمواب محمد في هذا كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى بانجيم عنه ولم يزد عليه عن محمدان بق من المال المقرر للحبيشي مجمع عنه بذاك ولا تبطل الوصية اوعندا بي حنيفة يحبم عنه يذلث ما بق من المال في الوجو، كلم أ وعندا بي بوسف في الوجوه كلم النبق من الثلث الاول بحب عنه والانبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضحان وفي الكافي رجل اوصى بان يحم عنه فلابلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفتة يحج من الميت من منزله بثلث مابتي عند ابي حنيفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصى الغا فه لكتّ فدفع اليه مأيكفيه من شمالباقي اوكله وهو الفولوهلكت الثانية دفع اليه من الثلث الباقي بعده هكذامرة بعدمرة الى ان لا ببق من أنه ما ببلغ الحبه فتبطل الوصية وعند محمد بحبم عنه يمابق من المدفوع البدالمقرر

لطمج انبق شبئ والابطلت الوصية كمان الوصى عين مالا ودفعه الى رجل ليجم عنه ومان فهلك ذَاكَ المال في بدالنايب لايؤخد شيئ اخر من تركة الوصى فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف بحبع عنه بما بني من الثالث الاول معمايتي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثاث فقول ابي بوسف من الثلث اما لواوسي بان بحج عنه بثلثه فقول محمد كامول ابي بوسف حتى بحج عنه من الذي بتي من الثلث الاول عندهما ولوان الوصى اذا احبع رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار وان احبع راكبا لافي محمل احتاج الى اقل من ذاك وكل ذاك بخرج من الثاث بجب اقلهما والله اعلم وفصل ولو اوصى بان محج عند بمائة درهم وثلثه اقل من مأته درهم بحج عنه بالثاث من حيث يبلغ كذا فىالنوادر واواوصىبان بحجعنه بمأنهوبتي من تشهلاخر وبالالتلاخر وثلثه مأنه يحج عنه بخمسين ولصاحب انثلث خسون ولاشيى الموصى له عابق من الثلث ولوا وصى رجل بالف وللساكين بإف وان محبوعنه الفرض بالف وأشه الفان يقسم بينهم اثلاثاتم خطرالى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فافضل فهوللساكين بعدتكمل الحج وانكان ماللساكين زكوة فيحاصصون في الثلثثم ينظر إلى الزكوة والحج فيبداء بمابداء به المرصى وانكان عليه فريضة ونذر يبدأ باغريضة وانكان تطوعا ونذرا بدأ بالنذروان كانانكل بطوعا والكل واجبايبدأ بمايدأ به الموصى وفى الاختيار فانكان الكل فرايض قدم ما قدم الموصى اناصاف الثاث عنها وقيل يبداء بالحبي مبال كوة وقيل بهائم بالحبيم بالكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضعية وفي البدايع وانكان الكل منساوية يبداء باقدمه الموصى واختلف عن ابي يوسف في الحج والركوة وروى عنه انه ببداء بالحج وروى انه ببداء بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بغض كتب الغرايض المنسوب المحمادي انتزيب شرط في تنفيذ الوصاما فيقدم الفرايض على الفضايل ثم بعض الفرابض والواجبات بقدم على بعض منها للرجعان فيقدم الزكوة على الحجق احدى الروايتين عن ابي يوسف رجة الله عليه لان الركوة يتعلق حق العبديها وفي رواية يقذم ألحج على الركوة لان الحج يقام بالمال من النفس جيما والزكوة بالمال وحده يقدم بعدالحج والزكوة سأير الكفارات تم صدَّقة الفطر ثم الاضحية لان الثابت في الكتاب فوق الثابت بالسنة والمنفق فوق المختلف واماالترتيب فيماليس بواجب فالعبرة فيه لترتيب الموصى انتهى ولو اوصى ان يحج عنــه فقيل له ان ثنك لا بلغ حجة ففال فاعينوا به في الحج فأن الغ الحج وجب تنفيذ وانلم يبلغ في القياس بطل الوصية وفي الاستحان يعانبه فقراء الحاج واوقال آحجوا فلاناولم يقلعني والمبسم كم بعطي لهفانه يعطي لهقدر ما يحجه ولمان لايحج بهلانه لللم يقلعنى كأن وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شأحج عن نفسه وان شاه لم يحج والله سبحانه وتعالى اعلميالصواب موفصل مج ولوان الحاج عن الغيرتشاغل بحوايج نفسد عي فاته الحيرضين المال فإن حج بمال نفسم عز الميت من عام قابل اجزاه وان افسمد حجم بالجاع ضمن ما أنفسق في الطريق وردمايتي ويقصي الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحجو ضمن ما انفق وعليه

قضاء الحج والعمرة ويسنانف الحج عنلحجوج عنمه وان فأته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء مافاته ويستأنف الحج عن الميت أنتهي وانجامع بعدالوقوف لم تفسد حجه ولم يضمن التفقة وعلى الماموردم في ماله واوخاته الحج بافة سماوية اومرض اوسقطمن البعير قال مجدلا يضمن التفقة وتفقته في رجوعه في مال خاصه وعليه في مال نفسه الحيم من فابل كذا في البحر الزاخر وغيره و في الاختيار وان فاته الحبح لمرض اوحبس اوهر بالمكاري اومآنت دآيته فلدان بنفق من ماالميت حتى يرجع الي اهله وعن محد في نوادر ان سماعه له نفقة ذهاله دون الله ولوانصرف الحاب الى مدله قبل طواق الزيارة يعود ينفقنه من ماله وعن مجمد فبمن مات بعد وقوفه بعرفة واوضى باتمام الحبح بذبح عنه بدنة للمزدلفة وازمي وازياره والصدر وحازجعه وفي فتسادي فاضمحال والسسرا جية والكرماني اذامات الحاج عن الميت بعدالوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحجماتهي وعن ابي بوسف نفقة الخصر وكذا رجوعه من مال المت وقال مجد في ماله كنفقة الفات والله سحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلمها على المامور في مال نفسه سوآء كان دم شكر اوجبر الادم الاحصار خاصة فانه في مال الهيموج عند كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولمبذكر الحلاف وكذاذكر القاضي في شرحه مختصر الحاوى ولم يذكر الحلاف وذكر في يعض تسنخ الجامع الصغيران دم الاحصار على الحاج المامور عندابي يوسف وعندابي حومجمد على الامر وذكر قاضيخان فيشرح الجامعا ولادم الاحصار على الامرفي قول ابيح ومحمد وعند ابي يوسف على المامورثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى بان يحبح عنه فاحجوا عنه رجلافاحصر فعليهمان يبعثوا شاة من مال الميت فيعل بها الحاج وهوقول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولايكون في مال الميت انتهى فههنا افر دمجدبا لد كر على الامر ، قال في الفتح وامادم رفض نسك فلا يحقق ذلك اذا تحقق الافي مال الحرج ولابعد انه لوفرض نه امر إن يحرم بحجنين معاففعل حتى ارتفض احديها كونه على الامر اتهى نماذا احصر يبعث الوصي بهدى من مال الميت ليحل بهثم قيل يعت من الله عال الميت وقيل من جيع المال ويرد الحاج مابق من النفقة الى الوصى ليحج به انسانامن حيث يبلـغ اذا لمريكن لمابني وفاءالحجِمن المتزل وهدنا إذا اوصي بمالمعـينان يحبح عنه وإلافهو على الحلاق الذي مرولاضمان عليه فيما آخق قبل الاحصار ولوامره بالقران والتمنع فالدم على المامور في مال نفسه وكذا دم كل جناية كجزاء طيب وصيد وشعر وجاع في مال الحاج انفاقا ﴿ فَصُلُ ﴾ والمراد من النفقة ما كتاج الله الحاج من طعام ومنه اللحروشرا هوشيا به في الطريق وركوبه وثوبي احرامه وله استنجار منزل ناوي البه نمكة وله ان يشتري دابة بركمها ومجملا وقربة واداوة وسابر الالات واختلف في شمراء دهن السراج والا دهان قيل لاوقيل بشترى دهنا بدهن بهلاحرامه وزبتاللاستصباح ومايغسل بهرأسه وبدنه وثيابه من الوسيخو يعطى اجرة الحارثى ويخلظ دراهم اننفقة معالرفقه ويودع المال ولايصبرف الدنانيرالالجاجة تمدعو الىذلك ولو اوصى بان محج عنه بالف دهم وذلك النفد لاروج في الحج فلو اوصى ان يصر فها بالدراهم التي تروج فيالحج وان شاء بدفع الدنانبربقيتها وليس للمامور أن مدعو احدا الي طعامه ولانتصدق ولانقرض احدا ولايشتري منهاهاء للوضوء ولالغسل من الجنابة بل يتيم ولامدخل الجلم وفي قاضيخان والمحيط له ان يدخلها بالمتعارف يعني من الزمان وهوالمختار قاله الكر ماني ولابتداوي ولايختجم ولايعطى اجرة الحلاق الاان يوسع عليه الميت اوالوارت وقياس مافي الغناوي ان يعظى اجرة الحلاق و مصرح بعضهم وفي النوازل عن الى القسم ليسله ان نفعل الاحلق الراس بالمعروف وهو الايحلق فيقليل المدة ولاينفق الامن مخدمه الااذكان من لايخدم تنفسه فالواهدا اذالم يوسع عليه فانكان قد وسع عليه في وصية العجامة ودخول الحمام والتداوي فلاباس به قال الفقيه الوالليث وعندي ان له ان لفعل ما لفعل الحاج قال في الذخيرة وهوالمختار و تنفق في طريقه مقدار مالاسبرف فيدولاتقترواو سلك طريقا أبعد وأكثر نفقة من المعتاد أنكان مايسلكه الحاجفني مال الامر كبغدادي ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لواخذت مندالنفقة لايضمنها والافني مال نفسه وفي فناوي فاضحنان ولوضاعت النفقة مكة او نقرب منها اولم سق يعنى فنيت فانفق من مال نفسه لهلن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذاقطع الطريق على الموروقد انفق بعض المال في الطريق فضي وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعاً فلايسقط الحج عن المت لان مقوطه بطر بق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق **فَالَ فِي ا**لْفَتِحِ وَلَافَرْقِ ،بِنَ الصورِ تَينَ سوى انه فيد الأولى بَكُونَ ذلك الضياع عَكَمَ أوقر با منها ولكن المعنى الذي علله يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو ان لأبت له الرجوع ولولم يرجع وتبرع به انكان الاقلجاز والا فهو ضامن لماله انتهى وقد قالوافي الانفاق يعتبر الاكثرمن مال الامر وكذا فالوفيما اذا مشي بعض الطريق ولمركب انكان قربا جازله والافلا فيحمل مافي قاضحنان على هذا لانه اذاضاعت النفقة قرب مكة وقد انفق الاكثر عال الامروالاقل من ماله لاعيرة بانقلة فلامخالفة بين كلاميه وفي الطرابلسي ولوضاع المال منه قبل الاحرام فانفق مالامن عنده حتى قضى حجه لم يجزعن الميت واوضاع بعد الاحرام جازالحج عن الميت ولم رجع بساانفق على احد لتبرعه ولوخرج الحاج المامورقبل امام الحبج شبعي إن نفق من مال الامر إلى بغدا داوالي الكوفة والى المدينة وإلى مكة وإذا قام بلده ينفق من مال نفسه حتى يجيئ اوإن الحيخ مرحل وينفق من مال الميت فيكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق و بكون ضامنا لماانفق من مال الميت في اقامته هسذا اذاقام ببلده خسة عشر يومالانه مقيم وروى ابن سماعه عن مجمد اذاقام ببلدة ثلاثة ايام اواقل وانفق من مال الميت لايضمن وان افام اكثر من ذاك نفق من مال نفسه قالوافي زمانا وان اقام أكثرمن خسة عشر يوما يكون نفقتم في مال الميت وان اقام بعد خروج القافلة لايكون نفقته من

مزمال الميتكذا في فتاوى قاضيخان وينفق المامورمن مال الميت ذاه بأوجائيا الى بلدالميت والله سيحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولو اقام بمكة بعذالفراغ خسَمة عشر يوما بطلت نفةتمه في مال الميت بخلاف مااو اقام اقسل من ذاك وقال بعض المسائخ اذا اقام اكثر من ثلاث فهي في مال نفسه قالواهذا في زمانهم اذا كان يقدر على الخروج منى شاء اماني زماننا فلا الامع النساس فاذا اقام بمكة اوغيرها لانتظار قافلة فنفقته فيمال الميت واناقام أكثرمن خسسة عشر يوما واناقام بمدخروجها فنغفته فيمال نفسه فان داله بعدد المقام انبرجع رجعت تفقه في مال الميت روى عن ابي يوسف اندلانعود نفقته في مال الميت وذكر القذوري ان على قول مجدَّنعود وهو ظاهرالروايه وفي الفيم وذكر غيرواحد من غيرذكر خلاف انه اذاتوى الاقامة خسة عشر يوما مقطت فانعاد عادتوان توطنه اقلاوكثرلا تعود وهذا يفيد ان التوطن غيرمجرد نية الاقامد خسة عشر يوما والظاهر انمعناه ان يتخذها وطنا ولايجد فيذلك حدا فيسقط النفقة ثم العودان شالحاجة نفسه ولو بعديومين فلايستحق النفقة انتهى وصرح في البدا يعبعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه لايعود هذا اذالم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لايعود النفقة بلاخلاف وكذافي شرح الكنزان توطن مكة سقطت قلاوكثرثم اذاعا دلانعود بالإنفاق انتهي واوافام بها الممام غبرنته الافامة فالوا انكانت إقامة معتادة لم تسقط وان زادعلي المعتساد سقطت وأوتعجل الىمكة فهي فيمال نفسه الى ان يدخل عشر ذى الحجهة فيصبر في مال الميت وما دام مشغولا بعمرة نفسه فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ عادت في مال المستولوخر جمسيرة مفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته في رجوعه والله سبحانه وتعالى اعلم الصواب ﴿ فصل ﴾ وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة بعد رجوعه يرده على الورثة اوالوصي الاان يتبرع الورثة اواوصي له مالمت فيكون له وعندبعضهم لاتجوزالوصية والاصمحانها تجوزقاله في المحيط وفي شرح الطحاوي بجوزوصيته ويحلله الفضل وقال بعض مشائخنا لأتجوز هد هالوصيته لان الموصىله مجهول الا ان الاصمح الاول لان الموصى لديصير معلوما بالحج انتهى وفي الذخيرة في الاصل اذا كان الميت قال فا بني من انتفقة فهو للما ور ان هدا على وجهين أن لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذاك ان يقول الموصى للوصى اعط مابتي من النفقة من شـــثت وان عين الوصى رجلا ليحيِّ عنه كانت الوصية جابزة وفي حزانة الاكال ولوشرط المامور مافضل من مال الميت فهوله فألشرط باطل ويجب الرد الى الورثة وفي قاضيحان وفي الأيم اذا ارادان يكون مافضل للامور من الثياب والنفقة بقولله وكلتك ازتهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فان كانعلي موة قال والباقي لك وصية وقال شيخ الامام الوبكر محمدن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر إلى الماء ورفيقول حج بهد اكيف شيئت ان شايت حجة وان شأت فاقرن والباقي من المال وصية كلا يضيق الامر عملي الحاج ولايجب عليه الردالي الورثة وقال الفقيه ابواللنبت

ولوجعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلابأس بذلك وهوكا اوصى والله اعبا باالصواب ﴿ فَصَلَ ﴾ ولوصى الميت او و رثته أن يسترد المال من المأمور مالم بحرم ثم إن استرقه لجناية طهرت منه فنفقة الماغور في رجوعه في مال نفسه خاصة وان استرد لالجنامة ولالتهمة فالنفقة من مال الومع خاصة وأنااسترد لضعف راي فيداو لجهله بامور المناسلتوراي المدفغالي غيرواصلح فالنفقة في مال اليت كذا في المجنس وغير وفي خرانة الاكال واواسترد الامر مآله بعد ما حرم المجهزلة ذات والمحرم عضى في احرامه و بعد فراغه من الحبوليس له استرداده حتى رجع الى اهله فان احرم حين ارادالاخذ فله ان اخده و يكون احرامه فطوعاءن الميت وإن استرد فنفقته الى بلده من مال الميث رجلله الف لامالله غرها فدفعها الى رجل لهج عنه ثم مات للورثة استرداد هاوان مات بعد مااجرم المدفوع اليهويضمن ماانفق منه بعدمونه ولوجامع المامور فياحرامه فللوضيان يسترده النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يو جد والله سبحانه وتعالى اعسلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولورجع الما مور عسن الطريق وقال منعت من الحيج وكد به الوارث اوالوصى لابصدق ويضمن الاانكون امر اظهاهر الشهد على صدقه ولواختلفا وقال عجتوكدنه كان القول الما مورمع يمينه فلا تقبـل بينـــة الوارث اوالوصى أنه كان يوم النحر بالبلد الاان بغيب على إقراره انهل يحيج امالوكان الحساج مديونا لليت امره ان يحيج يساله وباقي المسئلة يحالها فانه لابصدق الاسينة كدا في الد خبرة وغير ها وفي خزانة الأكمل الغول له مع مينه إلا أن بكون للوارث مطالب مد ن الميت فأنه لايصدق الا بحجة واقله أعسلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ مأن وزك ابنين واوصى ان يحج عنه بثلثمائه وزك تسممائة وانكر احدهما واعترف الاخر واخذكل من الابنين فصف المالة عان المقر دفع من حصنه مأه وخسين مرجع بهاعن الميت ثماعترف الاخر فانكان بامرالقساضي باخذالمقرمن الجاحد خسسة وسسمين لاكه حازعن الميت ممائة وخسين و بفت ماية وخسسون ميراثابينهما وان حج بغيرام القاضي يخجمرون اخرى بثلثماية واواوصي بماله ليحجعنه انحسن الطريق والاصرف في وجوه البرجاز فأذا اختلف القواقل فعلى الوصي ان تحج عنه به المأنخروج واحداواثنين اوعشرة فلالمذفع بل مكسسة عشس سنين نم يتصدق به على فقراء لانهااعظم كذا في الحاوى والقد سحانه وتعالى اعلم 🔌 فصل 🦫 اختلفوافي اننفس الحيج نقع عن الامر أوعن المسامور فعن مخد عن المامور وللأمر ثواب النفقة ومثله عن البيحنيفه والبييوسف قالوابعض الغروع ظاهره فيهذا وعليه جعمن المتأخرين منهم صدرالاسلام وشيخ الاسلام وبكروالاسبنجابي فالخاضيخان فيشرح الجامع وهواقرب الى الفقة ونسب هذاشيخ الاسلام الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجعمن المحققين انه بقع عن الامر وهوظ اهر المذهب والمذكور فى الاصل وتشهد بذلك الائار من السنة ومن مذهب بعض الفروع وصححه فى فتاوى قاضى خان

بقوله قال بعضهم بقعالحج عن المحجوج عنه وهوالصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشسةط الشية عن المحبوج عنه ويذكره الحاج في تلبته انتهى فصحح في الفتاوي هذا القول ورحم في الشرح ذاك وسائل الشيخ الامام ابو بكر حجدت الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق عشسية الله تعالى كإقال مجمد وعلم منه انلحمد قواين النفويض وجعله عن المامور تماعلمانه لايسمقط عن المامور حجة الاسلام بالحم عن الغير بالاتفاق صرحيه في الكاني وغيره وسواء اداه على الموافقة اوالمخالفة وسواءةننا الهوقععنه اوعن الماءور والامي وكذا لوحج عنابيه ولمبكن عليه حبحلايسقط عن الفاعل حمعة الاسلام وان انعقدله و يسقط الفرض عن الامر بالاجاع اذا اداه على الموافقة سواء قانا أنه وقع عنه أوعن المامور وفي شرخ أن وهبان عن فناوي الظهيرية هذاأي الاختلاف فىالفرض امافى النفل فأنه يقع عن المامور باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد فى الفرض دون النفل وللامر : وإن النفقة وفي شرح النقياية الشيخ مجدفي النفيل يكون وإب النفقة للامر بالانفياق واماتواب النفل فالماءور بجعله للامر وفى الذخيرة بعدماذكر الاختلاف فيحمم الفرض هذاهو الكلام في حبح الغرض حينا الى حبح النطوع فيقول من امر غيره بحجة النطوع جازداك ويصير المامورجاعلا ثواب فعله للامر وهدا حازعنداهل السنة ويصبرللام ثواب فيطريق الجم منخير فىانهسبب الىالحج بالانفاق ثمقال والجواب الدعىذكرنا فيحجة التطوع بانفاق المشسايخ ا ماعلى من قال في حج الفرض ان اصل الحج يقع عن المامور فظ اهر وعلى قول من قال انه بقع عن المجوب عنه خلافا انماعرفنا ذاك بحديث الحنفية وحديثها ورد في الفرض لاالنفل انتهى ملحصا ﴿ فَصَلَّ ﴾ في الحج عن الفير بلاامر ووصية تبها قداندرج هدا الفصل فيماقدم متفرقة ولاباس مدكره على حدة ثانياتوضحا وتكثيرالفايدة فن مات من غيروصية وعليه الجمع لمبلزم الوارث أن يحج عنه خلافا للشافعي قال في الفتح ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى ولوجيج عنه وارث اواجني اوحج عنداينه أوغيره يجزيه وسفطعنه حجة الاسلام ان شاالله نعسالي ولافرق في جواز ذلك بين القريب والاجنى لانه ايصال الثواب وهولا يختص باحد وقد صرح الكرماني والسروجي بذاك كإمر بقولهما اومات بعدوجوب الحيولميوص بهفعيج رجلعنه اوحج عناسه اوامه حجمة الاسلام من غيروصية قال ابوح بجزيه انتهى ولواهل يحجة عنابويه لهان يجعلها عن احدهما وكذا اواهل عن احدهما على الابهام لهان بعينه لاحدهما بعينه اولهما جيعا سواءكان الحج فرضا اونفلا بعدانكان بلاامر منهما وفال في البحر وفي رواية خلف عن الى بوسف أن ذلك عن نفسه قال في المحطوعلى ظاهر الرواية محتاج أو يوسف الى الفرق انتهى تم مقتضى كلامهم انالاولى ان يحج اولاتم بجعل الثواب للميت لانهم فالوافي مسئلة الابوين لانه لايذمل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعسله لهمساوجعل ثواب حجه لغيره لايكون الابعد اداءالحج فبطلت بيسه بالاحرام لانه غسيرهأ مور فهومتبرع فتقعالاعمال عندالسة فيصبح جعل

الثواب بعدذاك لاحدهماا ولهما هذاحاصل مااشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام ولواوصي بالحج عنابيه الميت يجوزكذا فىالقنية واللهاعلم باب الهدايا واكثر احكامها كالضعابا والهدى مايهدى الىمكة للتقرب الىاللة تعسالى وهسومن الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر عندنا والجزور من الابل خاصة وافضلها اعظمها اعنى الابل ثم البقر ثم الغنم وادناه شاة اوسبع بدنة اوسبع بقمرة ثمالهداما على إنواع إماهدي متغة اوقران وهبو واجب شكر اواحصبار اورفض اوجزاء صيد اوكفارة اوجناية اخرى وهووا جب جيرا اونذر اوهودم نسك الا ان حكمه كمكم ماوجب بجسبرا وتضوع فكشكر ولايجدوز ذبح شيئ منهاالافي الحرم بالاتفاق سواء وجبشكرا وجبراسوي الهدى الذيعطب في الطريق وسوى بدنه انتذر حتى لوقاللله على بدنة له إن ينحر هـا حيث شاء إن لم نــوان ينحرهـا عكــة وهــذا عنــد هما وقال ابو بوسف وزفرلابنحره الامكة ولوضل هدىعن الحرم لايجوز ذبحه في غيره عندناولا نختص ذبح الهدي بايام التحرالا هدى المتعة والقرآن بالاجاع فلا يسقط لو ذبح قبلها بخلاف مابعد هاوذهب القدوري إلى أن هدى النطوع يختص بأيام النحر أيضا والجهور على خلافه والصحيم قول الجهورانه لايختص بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر صرخ به في الاصل الا أن ذبحه في يوم المحر افضل اجاعا وارما هدى الاحصار فيختص بالامالنجر عندهما خلافالان ح كذا في عامة الكتب ووقع في الفَّيم أن دم الاحصار يجوز قبل يوم التحرفي قول أبي حنيفة وأبي نوسفُ رحمه الله ولا بجوز عند مجمد فجعل الو يوسف مع الى حنفة والذي في الشاهيرانه مع محمد والظاهر اله وقع سهوا منالنا مخ بدليل انه ذكر في الغنم ايضا في باب الاحصار كما ذكر غيره ولكل دم يجب شكرا فلصاحبه ان ماكل منه ويو كل الاغنياء ابضا ولابجب التصدق به بل يستحبله ان باكل منه وان يتصدق تثلثه وحهدي ثاثه او يدخر ولاينبغي ان يتصدق ياقل من الثاث وفي البحر الزاخران تتصدق بالكل فهو افضل وهو دم القرآن والمتعة والنطوع اذا بلغمحله والاضحية لاخامس لها وكل دم وجب جبرا اوكفارة اونذرا لانجوز له ان ماكل منه هو ولاغيره من الاغيناء و بجب النصدق بجمعه بعد الذبح و يجوز ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد اومساكين الالن مسساكين الحرم افضل الا إن بكون غيرهم احوج قاله في السراج الوهاج وهو كدم التذر والكفارات وارتكاب المحظورات ومجاوزة الميقات والاحصار والرفض والجمع بين الاحرامين على وجه منهى عنه وهدى النطوع اذالم بلغ محله وهوالحرم وذكرعزن جماعةالاضحية المنذوره لانحوز الاكل منها عند بعض الشافعية وهو قول صاحب الزخيرة من الجنفية واختار القفال من الشافعية الجواز وهوق ول صاحب البدايع من الحنيفة فأن عطب هدى النطوع قبل ان يصل الى الحرم اوذكه في الطريق لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ولواكل منه اومن غيره ممالايحل له الاكل منه ضمن مااكل ولواكل المذبوح لاضمان

عليه في النوعين وان استهلكه بعدالذبح انكان مما نجب التصدق يضمن فيمتدالفغراء فيتصدق بها عليهم وان كان ممالا يجب عليه التصدق به لايضمن شيأ ولوهلك قبل الذبح بلزمه غيره في التوعين ولانجوز قصدق القيمة فيهمسا اي فيما وجب شكرا اوجبرا الا ان فيما اذا هلك قبل الذبح ولوباع لحمد حاز سعه في النوعين جيعا لا مجوزله اكلمه وبجبالتصدق به فعليه النصدق بثمنه كذا فى البدائم وفي الفتح وليس له بع شبيئ من لحوم الهدايا وان كان عمالا بجدوز الاكل منه فان ياع شيأ اواعطي للجزار اجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته وفي الطرابلسي ولايعطي اجره الجزار منها فأن إعطى صارالكل لحمالانه اذا شرط اعطاء منه سنى شريكاله فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غيرشرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيئ منها عليه غيرالاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه وكل من و جب عليه دم من المناسك حاز ان يشارك ست نفرقد وجب الدمأ عليهم وإن اختلف اجناسهامن دم متعذا واحصار او جراه صيد اوغير ذلك وإن انحد الجنس كإن افضل واحبوان اشتري جزورا او نقيرة لمنعة مثلاثم اشترك منها ستة بعد مااوجيها لنفسه خاصة لايسعه لانه لما أوجها صار الكل واجبا عليه ولسله أن يبع ممالوجيه هديا فأن فعل فعايه ان يتصدق بالثمن وان نوى ان يشتك فيها ستة نفرجاز فان لم يكن لهنية عند الشراء ولكن لم بوجبها حتى اشتركت السنة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم اومن احسدهم بأمر الباقين واى الشركاء نحرها يوم النحراجرأ النكل نماذا اشترك سبعة في دنة لمو بفرة اقتسموا اللحم بإروزن ولواقسموا اجزاء لمريجز الا اذاكان مع شبيء من الاكارع والجلد اعتسارا يالبيع كذا فىشرح المجمع واذا ولدت البدنة ماشراهالهدية ذبحولدها معها ولوباع الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هدنا فعسن وان تصدق بها فعسن واذا مات احدالشركاء فرضي وارثه ان ينحرها عن الميت معهم اجرأهم استحسانا لأفياسا واوكان احد الشركاء كافرا اومسلا يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم بجرهم جيعا وفي البحر العميق واوذيخ بدنة فالفرض سبعها وهومقتضي كلام بعضهم انتهى وفيشرج النقاية في الاضحية نقرة اوبعركل منهما مجرء من فردهم وهذا عند عامة العلء وقيل سبعهما اضحية والباقى تطوع والفتوى على الاول كافي قاضخان ولوضحي اربعة عشر بقرتين بينهم جازكا في المنية وفي شرح النفاية ايضا بقرة او بعيرمن فرد الى سبعة أن لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لوكانله اقل منه لم بجر ولوكان نصيب الكل والبعض سبعا اواكثرجاز عنهم جيعا أنتهى ولوكانت البدنة اوالبقرة بيناثنين فضحياجا اختلف المشايخ فيها والمخنارانه يجوزكذأ في الخلاصية قال الصدر الشهيد هذا اختار الفقيه والامام الوالد وعن مجد ن محمد العامي انه لايجسوز اذا كان الجزور بينهمها فصفين قال انوائليث لاناخذيها بل بجسوز اذا كان بينهمها فصفان اوعلىالتفاوت وكذا بين ثلاثة اواربعة قال في ايمر الزاخر هوا الصحيح ولاخلاف فيجوازه عن السبعة عند الاربعة بشرط قصد القربة امر أة تنعت واشترت بالشاة فضحت لا يجزيها

(منالمتعة)

من المنعة وبجب علمها دمان دمالمتعة ودماخر لانها قدحلت قبل الذبح والرجل والمرأة في هذا سواء وانما اختصت المرآه لغلبة الجهل عليهن كذاذكره في شرح الجامع الصغيرلا بي البث فأذا غلط رجلان فذيج كل هدىصاحبه اجزهمااستحسانالاقياساو يأخذكل هديه من صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيار بينان يأخذهد مهمن صاحبه وبينان يضمنه فيشترى بالقيمة هدمااحز مد بحم في الممالنحروان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والنطوع في هذا سواء وكل هدى بجوزله اكله بجوزله الانتقاع بجاهه وكل هدى لابجوزاكله لابجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بدلك كلعثما لجوازمقيد بمااذاعم قبل ذهاباللحمفان عإالغلط بعدذهاب الحمل يجزلوا حدمهماغن الهدى على مأصرح في شرح مشكلات القدورى في الاضحية واواكل كل واحد منهماماذ يحه روى عن ابي حديفة انه بجوز ويحلل كل واحدمنهما صاحبه وان تنافر ضنن كل واحد منهما صاحبه قيمةالشاة و متصدق متلك القيمة وان مضت المم النحروفي الحاوى ايضافي الاضحية ولوذبح غيره بغيرامره اجزاء استحسانا وفيه وعزابي وسف رجة الله عليه في شاتين بين رجلين ذي اهما عن شكهمًا اجزأتا هما انتهى واعمانه لافرق بين الاضحية وهدى النسك عندنا في مثل هذ، الاحكام فاثبت في احدهما فهوفي الأخرغالبافافهم راشىدا وفي البحر الزاخر مثل مافي الحاوي وزاد ولوغصب شياة فضصي بها وجب قيمتها وجاز عن الاضعية بخلاف مالوذيح شا، الوديعة فانه لا يجوز وعندز فرلا يجوز في الوجهين ولواشتري شاة فذبحهائم استحقت فان اجازاابيع جازوان استردلم يجزوان اشترى شراء فاسداجازوان استردها مذبوحة لابجوز ولووهيت لهشاه فصحم بها فارادا واهب الرجوع لسرله ذلك عندابي يوسف وعند محمد رحمه الله له ذلك ولوكان فيجراء الصيد اوكفاره الحلق اوفي موضع يجب فيه التصدق باللم لان الواهب ادا رجع في هبته فعليه ان يتصدق بقيتها انتهى وفي فتا وي قاضيان في منفرقات صُحايا، رجل وهب لرجل شاة فضمي بها الوهوب له اوذ كهالمنعة اوجزاء صيدتم رجع الذاهب في الهة خارت الاضحية وعن الي يوسف لا يصحر جوعه وفي طاهر الرواية صحر جوعه وليس على الوهوب له في الاضحية والمنعة ان مصدق بشبي في جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المدبوح و يسقط عنه الجراء انتهى وفي الظهم ية مثله والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولا يجب التعريف بالهدى سواء اريدبه الذهاب الى عرفات اوالتشهيد بالتقليد والاشعاركل ذلك لايجب ويسن تقليد البدن لمنعة اوقران اوتطوع اونذر وصرح بتقليدهم النذرصاحب المحيطقال لانه دمنسك وعسادقانتهي ولايقاد هدى الاحصار والجنمات فانقاده جاز ولاباسيه وفى المسوط لايضره انتهى ثمان بث الهدى يقلد، من بلده وانكان معدفن حيث يحرم هوالسنة كذافي شرح الكنزو كل مايقلد فالذهاب بهالى عرفات حسن ومالافلاكذابي البحراز اخر وغيره ويردعليه قولهم مطلقاتعريف هدى المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات معنفهم لان الشاة وان كان لايسن تقليد ها اكن دخلت في هدا الاظلاق والافضل في الابل النحرقياما معقولة باركة وفي البةروالغنم يسسن الدبج لاقيساما

وونحر البقر والغنم وذبح معقولة بدالسري وإنشاه اضجعها وعن ابي حنيفه اجراهاذا استوفأ للعروق ويكره وأستحب الجهور استقبال القبلة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره ان يؤكل عالم يستقبل المقبلة والاولى ان يقول الانسان ذيها نفسم اذاكان يحسن ذاك والافيتف عند السد بجوان ذمحه نصراني او يهودي جازو يكره ويستحب ان تصدق مجلالها وخطامهاقاله في المحيط ولا سبع جلدها فان باغ تصدق الثمنه ولايشتري مه خلا ولا ملحا ولا ابزار افان عل من جلدها شيئا ينتفع كالفراش والجراب جازواما مايستحب من الزكاة ومايكره فنهاان المستحب ان يكون الدُّ بح النَّهار و مكره باللَّ وهي كراهة تنز به ومعني الكراهة يحتم الوجهين احد هما أن الليل وقت امن وسكون وراحة فانضبال الالم في وقت الراحة بكون اشد والهداكره الخصاد باليل والثاني انالعروق المشروطة لاتنبين في الليل ور عالايستوفي حقها ومنهاانه يستحب الدبيح بالة حادة ومنها التزفيق فيبعض الاو داج ويكون الابطاء فيه ومنهاالذبح فيالشاه واببقر والتحر في الابل و يكره القلب من ذلك ومنها ان كمون ذلك قبه ل الحلقوم و بكره من قبل القفا ومنهسا قطع الاوداج كلهاو يكروقطع البعيض دون البعض ومنها انلايبلع النخاع وهوالعرق الابيض الدنى يكون فيعظم الرقبة وقبل التخع ان يدرأ سمحتى يظهر حلقه وقبل ان يكسر عنقه قبل انبسكن الاضطراب ومنها ان يكون الدابح مستقبل القبله والد ببحة موجهة الى المقله كدا في البدايع وقال الاسبجابي وغيره ان استقبال القلة سنة ﴿ فصل ﴾ ومن ساق بدنة واجباا وتطوعا لاعلله الانتفاع بظهرها وصوفهاوو برها والنها الافيحال الاضطرار ولواضطرالي ركوبها وان استغنى عند تركها وضمن مانقص بركويه أوجل مناعه عليها للضرورة وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لانجوأ زالانتفاغ بهاللاغناء متعلق بلوغها لمحسل فالهفي شرح الكتزوينضع ضرعها بالماءالبارد لينقطع الابن انكانقر سامن وقت الذبح فانكان بعيدا حلبها وتصدق بععلى الفقراءفان صرفه الى حاجة تفسه اواستهلكه لوه فعه لغني تصدق يمثله او نقيمته ومن ساق هديا فعطب فى الطريق اومات فانكان تطوعا نحرها وصينع قلادتها بدمها وضرب بهاصفحة سنامها وقال حانب عنفها وليس عليه اقامة غبرها مقامها ولماكل منهاهوولاغبرهمن الاغنياءبل يتصدق بهاعلى الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزر اللسباع قال السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول انتهى فأن اكل اواطعم غنيا تصدق بقيمته وفائدة ضرب القلادة انبط الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء والما يحتاج الى ضربها اذاكان في مكان الا يوجد فيه الفقراء وان وجدوا تصدق باللحم عليهم وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاولى ماشاء من بع وغيره وكذا اذاصابه عيب كثيربان ذهب أكثرمن ثاث الاذن عندا بي حنيفة رضي الله عنه اواكثمن اننصف عندهما عليه ان يقيم غيره مقامه قال ابن ابي عوف في شرح القدوري وقدوله اقام غير مقامه وصنع بالعبب ماشاء هذا اذاكان موسرا امااذاكان مصرا اجزاه ذلك العيب

لان المعسر لم تعلق الانجاب بدامته والدتعلق مماعينه ولوتلف من اصله لم بجب عليه غرب وكدلك اذا دخله عيب وعكسم الموسر انتهى كلامه ومفتضاه انهاذا ساق الهدئ فهلك في الطريق وهومعسر لا بجب عليه غرو ومن اشترى هدما فضل وإن اشترى مكانه اخر فقلده ووجهه ثمرو جد الاول مخرو ماع المهاشاء فلو ماع الاول ونحرالثاني او ملعكس اجزاد والافضل تحرهما فانتحرالثاتي وكان الأول اكثرقيمة تصدق بالفضل ومن سياق هدما اليمكد وقلدها لانوى به الهدى فهوهدي استحسانا للعرف ويستحب لمن قصد مكة باحد النسكين انهدي اليها شأمن النعم والداعلم ﴿ فصل ﴾ ولا يجوز في الهدايا الاما يجوز في الضعايا وهوان يكون سليما من العيوب فلا يجوز مقطوع الاذن كلها اواكثرها ولاالتي لااذن لهاخلقه اما إذا كانت صغيره جازونقل اينجاءه عن اصحانا انه لاتجرى التي خلقت لهااذن واحد قال وهومقنضي قول الشافعي فأن كأن الذاهب من الأذن الثلث اواقل أجزاه وهوالظاهر عن أبي ومجد وهوالاصم وعليه الفتوى وعزابيح انكان الثلث فازادلم بجز وانكان اقلمن الثلث حازقاله الكرماني وفي روايه انذهاب الربع مانع وقالاانكان الذاهب اقلمن النصف يجوز وإنكان نصفا فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي يوسف انكان السافي أكثرها اجراه وانبق النصف لم يجز قال إن جاعة مد هب الاربعة انه يجرى الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المنغوبة الاذن منكىاوغميره انتهى ولامقطوعة الدنب والأنف والالية ويعتبرفيمه مايعتبر في الاذن ولاالتي بيس ضرعها اوقطعوان قطع بحض الضرع فالثلث ومادونه قليل يجوز واكثرمنه لا بجوز ولاالد ا هية ضوء احدى العينين قال الكرماني وإنكانت الفيايت من العين الواحدة اوالانن الثلث اواقل جاز عندابي حنيفة رضى الله عنه ولا العجف ا التي لا مخلها وهي الهسنز له ولاالعرجاء وانكان عرجها لاعنعها الشي حاز ولاالمربضة التي لانعتلف ولاالتي لااستان لها منواء اعتلفتاولاوفي رواية بمجسوزاذا كانت تعتلف وهوالاصح ولاالتي استناصل اذنها حتى بدا صماخها ولاالتي لانسنطيع انترضع فصيلها ولاالجلالة ويجور الني شفت اذنها طولا اومن قبل وجهها وهي متدلية اومن خلقها اوكان على اذنها كي وكذا الجربا يجوز اذاكانت سمنية والحولاء وهي التي في عينها حول وهذا اذاكات العيوب بها قبل الذبح اما في حالة الدبيح اذا اصابت عينها اوكسرت رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فالاستحسان ان يجوز و يجوز الجماء التي لاقرن لهااوكان مكسورا وذهب غلاف قرنها اولجنونية والخصى وبجوزالحامل معالكراهمة قال الترتاشي فيشرح الجامع الصغير ولميمر بي اوكانت مقطوعة اللسان هل بجوز التضعية بها الملاوسينل عنه ظهر الدن فقال يجوزان كان لايختل بالاغتلاف وان تختل به لم يجزوقال لم عربي لوقطع اسانها قبل وينبغى ان يكون الجواب فيه كالجسواب في الالية بخلاف الاستان لانه الاتوكل واللسان يؤكل وفىالظهيرية انهلابجوز الخنثى لانهلايمك نضاج لجمها ولايجوز التى خلفت

بلااذن اوبلاالية وان قطع من كل احدمن الاذنين شبئ فقدست أل عنه ابي سماعة فقسال نع وفال على الرازي لاوادني السن الذي بجوز في الهدى هوالشي من الابل والبقر والغنم فالشمني من الغنم مانمت له سمنة وطعنت في الثانية ومن البقر ماله سمنتان وطعني في الثالثة ومن الابل ماله خس سين وطعن في السيادمة ولانجوز مادون الثني الاالجدع من الضيأن اذاكان عظيما استحساناه تفسعوه انهلوخلط مانئناماا شنيه على الناظر انهمنها والجدع من الضيان مااتي عليه اكثر السنة كدا في شرح الجامع وشرح الكنز وفي شرح المجمع الجدع ماله ستة اشهر وذكر الرعفراني انه إن سبعة اشهر وقيل ابن تمانية اشهر وهد اكله اذاكان عظيما كامر امااذاكان صغبر الجسم فلامجوز الاان يتمله سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعزو الذكر من الضان والمعزا فضل اذا استوما والانثى من الابل والمقر افضل اذااستوما والجواميس كالمقر واعلان كل موضع ذكر فيه الدم من كناب الخيج تجزي فيه الشاة الافرار بعة مواضع اذاطاف للزيارة جنبا اوحايضا اونفساء اوحامع بغد الوفوف بعرفة قبل الحلق اوالطواف فانه بجب فيه البدنة ولاخامس لها الاعند محمد في النعامة يجب بدنة ايضا وتفصيل هد الباب يعرف في كتاب الاضعية وفياذكرنا كفاية واللهاعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ في انجاب الهدى وما تبعه نثبت نزوم الهدى مندر تنجيزا اوتعليقا ولافرق بين قوله للهعلى هدى اوعلى هدى ولالمزمه الافياعلك فلوفال ان فعلت فهدا هدى لغيريملوك له ففعل لاشهيء عليه إلاان بكون المشاراليه آنه فني الاستحسان بلزمه شاة وفي الفياس لاشيئ غليه وكد 1 لوقال ذلك المملوك فباعدثم فعله لاشئ عليه ولوقال ان فعلت كذا غانا اهدى كد الزمه اذا فعل كد افي الفتح ويلزمه من اطلاق لفظ الهدى امر إن ما يجرى في الاضعية منالشاة الضأن والمعزا والابل اوالغنم الاان ننسوى بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك وان لايد بح الافي الحرم فانكان فيامام النحرفالسنة ذبحه بمني والافني مكةوله ان يدبجه حيثشاء من ارض الحرم ولوقال على أن أهدى جز ورا تعين الابل والحرم ولوقال جهور فقط جازفي غيرالحرم كمصر والشام لانه لميذكر الهدى ولوقال مدنة فقط جاز البقرة والبعبر حيث شاء ولوخارج الحرم الاان ينوي معينا من البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم فرق بينه و بين الجزور وظاهر المذهب خلافه الاان يزيد هيةول مدنة من شعار الله وفي التحية الحاصل أن في نذر الهدى تختص بالحرم أتفاقا وفي الجزور والبقر لانختص به اتفاقا وفي الدين لا يختص به عندهما خلافا لابي بوسف وزفر واوقال بشعلي هدي اوعلى هدى فله الخياران شاء ذبح شاة او يقرة اونحر جزورا او يجوز سبع البدنة من الشاة واوقال لله على بدنة فان شاه تحرجزورا اوذبح يقره واوقال لله على جزور فعليه ان عربعرا لاغبر ويجوز ايجاب الهدى مطلةا ومعلقا بشرط ان يقول ان فعلت كذا فللله على هدى اوعلى هدى ولوقال هذهالشماة هدىالى بيتالله اوالى الكعبة اوالى مكةا والىبكة جازو يلزمه ولوقال الىالحرم أوالى السنجد الحرام لم يصح ولايلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقولهما يصح و يلزمه ولوقال الى

الصفا اوالى المروة لايجعنى قولهم جيعا ولوقال فله على ان اهدى ولانيه له يلزمه شاة وهل يجوز التصدق بالقيمة في ندر الهدى في الحرم كان يقول هداه الشياة هدى فني رواية الي سليمان بجوزان بهدى قيمهاوفي رواية ابي حفص لايجوز وهد احسن كدافي النهم والبدايع وكدا ذكر الطرابلسي عن إن سماعة انه لا بجوز كدم المتعد والقرآن والاحصار بخلاف جراءالصيد وأوبعث بقيمته فاشترى بهامثله بمكة فدجح جازقال الحاكم ويحتمل انبكون هدا تأويل قولهفي رواية الم سليمان بجوز ان مدى فيمتها ومن نذرشاه فاهدى مكانم اجر ورا فقدا حسر وفي عكسه لابجوز ولو قال لله على أن أهدى شاتين فأهدى شاة نساوى شاتين قيمته لم بجز وفرق في البدايع في كتاب النذر بيف اذا قال لله على ان اطع هذا المسكين هذا الطعام بعينه فأعطى ذلك الطعسام غيره اجراه والافضل ان يعطي الذي عينه وبينما اذقال لله على ان اطعم هسذا المساكين طعاما سماه ولم بعنه فلابد ان بعطيه الذي سما لان في المسئلة الأول الصدقة متعلقه عاله فلانتعين منهاالمسكين لانه لما عين المال صارهو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير بخلاف المسئلة الثانية لانهلا لم يعين المنذور وصار تعيين الفقيرمقصودا فلا يجوز أن يعطى غيره والله أعلم بالصواب ﴿ فَصَلَ ﴾ ولو او جب على نفســه ان يهدى مالا بعينه من النيـــاب وغيرها بما سوى النعم جاز وعليه أن تتصدق به أو بقيمته أن كان مما نقبل النقل كالعبـد والقدر والدَّــات فلوقال أن فعلت كذا فثوبي هذا اهدى لوهذالقدور اوهذالعبد جاز اهداء قيته الى مكة اوعينه و بجوز ان يعطم لجعبة الكعبة إذا كانوا فقرآء وانتصدق به أوبقيته فيغسر مكة كالكوفة ومصير حاز والافضل أن يتصدق على فقراء مكة وأن كان مما لاينتل كالدار والارض يتعين القيمة أذا أراد الايصال الى مك ولوقال ثوبي هذا ستزلبيت اواضرب به حطيم البيت يلزمه ان يهدى استحسانا ولوقال كل مالى اوجيعه هدى فعليه انهدى ماله كله في الاصبح و عسك منه قدر قوته واذا استفاد مالانصدق بقدرماامسك وفي نوادر ابن سماعه لوقال لله تعالى ان اذبح ولم يقل صدقة لاشيي عليه ولو نذر بحر ولده يلزمه شاة ولوكان له اولاد يلزمه مكان كل واد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبد عند ابي حنفة وعند مجمد رجه الله لاشي عليه في العبد وعند ابي وسف رجه الله لاشي ا فيالوجهين ولوقالان فعلتُ كذا فهذاالشيئ هدىوهولاعلكه ثم اشـــتراه ثم فعل لم يلزمه شيئ ولوقال ان كلته فهذا المملوك هدى يوم اشتريه وكله ثم اشـــتراه لزمه وان اشـــتراه ثم كلمه لايلزمه والله سبجانه ونعمالي اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ وعن ان عباس رضي الله عنهما قال نحر رسولالله صلى الله تعالى عليه وسلم في منحر ابراهم عليه السلام الذي يحر فيه كثير من الانبياء فاتخذوه منحرا وهوالمنحرالذي نبحر فيه الحافساءاليوم رواه ابوداود وعسه قال الصخرة التي بمني

باصل شبرهي الصخرة التي ذبح علمها ابراهيم عليه السلام فدي اسماعيل اواسعاق عليهمها السلام وعن الحب الطبرى وهدان الحديثان بينهما مكان ضرع ابراهيم في اصل بيروحديث ابي ذريتهمن أنه منحر الخلفا اليوم وذلك صفح الجبل المقابل له وكلاهما لايضاد ان الحدث الاول انه نحر عند منزله اذ قد يكون منزله عندالمنحر فنسب نحره تارة الى المنزل وتارة الى المنحر اتهم قال القرطبي في الفسر اختلف في المكان الذي اراد ابراهيم ذيح ولده فيه فقيل بمكة في المقام وقبل في المنحر بني عند الجارقاله ان عباس رضي الله عنهما وابن عروهمد بن كعب وسعيد ابن المسبب رضي الله عنهم وحكى عن سعيد بنجب برانه ذبحه بالضخرة التي باصل ثبير بمني وقال ابن جريح ذبحه بالشام وهومن بيت القدس على مياين والاول اكثروعن وهب بن منه ان ابراهيم عليه السلام سار الى البت المقدس باسماعيل وهاجر فلما نزل بت المقدس امر مذبح اسماعيل فاخذه بده وطلوبه جبل الطورليذ يحه على جبل الطور انتهى وقيل فدى الذبيح بكبش هبط عليه من ثبر وقيل بكش من الجنة قدرعي بها اربعين خريفا وقيل هوكبش الذي قريه ادم وقيل لم بكن من نسل وانما كان مالنكوين وقيل كيش اقرن الملح لم يكن له عظهم ولاعرق واتناكان لحما جيعه وقيل كان وعلا والوعل على الكيش الجبلي ذكره الجرحاني ﴿ بالـالنذر بالحبج وغيره ﴾ الندربالحج نوعان صريح وكنايه اماالاول فإذا قاللله على حجة يلزمه وكدا لوقال على حجة ولم نقل لله وسواء كان الندر مطلقا اومعلقا بشرط بان قال ان فعلت كدا فلله على ان احبح حتى يلزمه الوفاءاذا وجدالشرط ولانخرج عنه بالكفارة في ظاهرار والمة عن إلى حنيفة رجمالله وقيل هدا اذاكان التعليق بشرط برادكونه كقوله ان شؤالله مريضي فعلي كدا امااذاكان لايرادكونه كنوله ان كلت زيدا فلله على كدا فقيل بجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يحرنه كفارة اليمين وهوالصحيح رجعاليه ابوحنفة رضىاللهقبل موته بثلاثة ايام اوسسعةوهو قول هجد وكذا اوقال ان شفى الله مريضي اوقدم زيدفعلي حجة اوعمرة لزمه ماعين عنذ وجودُ الشرط واوقال انعافاني الله تعالى من مرضى هذا فعلى ججة فبرألزمته فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام الاان بنوي غيرها وفي بعض الكنب فرق بين قوله فعلى حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الاان بعين به ماوجب عليه أوبين قوله فعلى ان احج حيث يحر يه عن حجة الاسلام الا ان بنوى غبرها وماذكرناه قيل ني الخلاصة ومنهم منحكي خلافا في مئله بينهما قال النزم ججة ثمرحج من عامه شقط عنه ماالتزم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي العيون لوقال لله على حجالعام تطوعا ثم حج من عامه حمة الاسلام كان عليه ان يحبح عن التطوع ولوقال على ان احبح حجمة الاســــلام نطوعاً فحجها بالاســــلام لم يلزمه التطوع أنتهي وكل من نذر وقال انشااءلله منصلا لايلزمه شيئ وفىالخلاصــة ولوقال انا احبجلاحبج عليــه ولوقال اندخلت فانااحبج يلزمه عند

الشرط ولوفال على نصف حجة فعليه حجة عند مجد وعن الى يوسف فيه رواسان في رواية يلزمه حجة وفي اخرى لايلزمه شبي وفي فتاوى البزا زي عن فتاوي ابن الوليد لوقال انلم يكن هدا فلان ضلی حجه وکان لایشـك آنه هو ولم بكن زمــه آنتهی ﴿ فصل ﴾ ومن ندار مأته حجة ونحوهااختلف عنه هل يلزمه كلها فيلزمه الايصاء بها او يلرمه قدرماعاش فني العيون والخلاصة وقاضيجان والسراجية نصعلى زوم الكل وقال في النوازل هدا قولهما وعلى قول همديق درعمره قال التمرتاشي واطلق فيالتحفة لله تعألي على الف حجة تلزمه وفي التقيم لونذر الف حجة اوالف عرة تلزمه انتهى وعن ابي يوسف وكذا محمد يلزمه قدر مايه ش من السنين واختار على الرازى والسروجي وشداد كقو له على ان اجج سنة عشر ين ومات قبله الايلزمه شيء وقد بمكر عليه ماعن ابي يوسف لوقال لله على ان احبج وذلك في غيراشهر الحبج فات قبل اشمر الحج زمنه حجة قال فيالفتح والحقان لزوم الكلالفرق بينالالتزام ابنداء واضافة ولو قال الله على عشرة جمج بي هذه آلسنة زمه عشر في عشر سنين كذا في الفتم وغيره وفي خرانة الأكل زمه كلمها في تلك السنة وذكر بعضهم لوقال لله على ان احج في هذالعام تُلثين حجة زمه انكل عند ابي حنفة رضي الله عنه ولو قال على حجتان في هذه السنة لزمنه حجتان وفي فتاوي الحجة ولوندر صوم يومين في وملايلزمه الاصوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه الحجنين فيسنة بحبج بنفسه حجة ويستاجر من بحبج عنه حجة اخرى وفي النا تارخانية واوقال للهعلى حجةالسنة الماضية هذهالسنة لزمه الحج انتهى ومن نذرتنثين حجة ونخوهافاجيج تنتين رجلاني سنةجاز وكاعاش الناذر بعدذاك سنة بطلت منهاحجة فعليه ان محجها ينفسه لانه قدر ينفسه فظهر عدم صحة احجاجها فان لمحج زمه الايصأ بقدرماعاش من بعد الاحجاج ومن ندران محج في سنة كذا فيج قبلها جاز وعندابي بوسف رحدالله تعالى وهوالاقس خلافا لمحمد وفيالحل المساعد وعن ابي حنيفة رضى الله عنه مثل قول ايي يوسف انتهى وصرح الامام نجم الدين النسني في قيد الاوايل يجوز تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت الذي ندرها فيه عند ابي حنيقة رضي الله عنه وابي نو سف خلافا لمحمد وزفر وعبارته نظمها هذه تعجيل نوم التدر قبل اوانه وصلاته والاعتكاف الملزم يجز يهعندالاولين كلاهما والاخرين على الخلاف المحكم قوله عندالاولين بعني ابا حنفة وابا بوسف والاخران محدوز فروقال شارحه لوندر صدوم شهر بعينه اوصلوته اواعتكافه اوان احجفي وقت وقدمه بجرته ذلك عند ابي توسف وعن ابي حنفة رضي الله عنه مثله ثم نقل عنالينابيع لوندران بحج سنة كدا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة رحمالله عليه وابي يوسف وقال محمد وزفر لايجزيه اننهى ولابد مننية المنذور انلميكن قصدحجة الاسلام ومافىالمنتقى تدران بحم فحبج ولانيةله فهو تطوع عندابي بوسف وقال هشام عن خجة الاسلام لايستلزم خلافا اذلاخلاف فىالناوى فرض الحج باطلاق النية عندنا وماعن ابى يوسف فيما اذالم بكن

عليه حجة الاسلام وماعن هشام فيما اذاكات عليه فالصرورة فقد انفقاعلي الاينصرف الى المتسدور بلانية ومن قال انكلت فسلانا فعلى حجة يوم اكله وكله لايصبر محرما بهابل زمته بفعلها مني شاء كما وقال على حجة اليوم انما يار مه في ذمته بحرم مها مني شاء ولوقال الرجل على حجة انشئت انت فقال شئت لزمنه حجة ولا يصبر محرمامالم محرم وكذالوقال انشاء فلان فشاء زمته وهل تقتصر مشة فلان على مجلس اوغه الحراخاف فيه والاصخ انه لانقتصر واوقال لله على حجة الاسلام مرتين لابلزمه شيئ ولوقال انامحرم بحجة ان فعلَّت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لوذكر العمرة واوقال انابست منغزاك فانا احج لزمه ويحبج متيشاء ولوقال انفعلت كذا فعلى ان احمح بفلان فان نوى به الحج مع فلان بان يكون معه في الطريق او لم يكن لهنية اصلا فعليه أن محم ففسة خاصة وليس عليه أن محم فلا نا ولا أن يحم معه في الوجهين وان نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز أو اسجه معد جاز ولوقال فعلى ان احج فلانا اوفعــلي ان يحج فلان نزمه ذاك ولو قال لله تعــالي على ان احج على جــل فلان أو عال فلان زمت ولغت ازبادة كذا في شرح الكافي ولوعلق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجدا تشرطان يكفيه حجة واحدة أذاقال في اليين الثانية فعلى ذلك الحج كذا في قاضيحان ولوحلف لابحج فهو على الصحيم دون الفاسد ولوحلف لابحج حجة اوقال لااحج ولم يقل حجة لم يحنث حتى يطوف للريار اواكثر ولوحلف لايعتمرفطاف اربعة أشواط حنث لانه وجداكثرما هوركن في العمرة وفي المحيط لابن سماعه عن مجد اذاقال والله لااحج حنى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فضي منهاحتي أتمها لايحنث في بينم فايدة لايصم النذر بشئ من الفرايض سواء كان فرض عين كالصاوة والصوم والحج اوفرض كفاية كالجهاد وصلو، الجنازة قال صاحب البدايع ولايصهم الندر بشي من الواجيات سوآءكان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحيته اوعلى سببل الكفاية كبجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذك الاان ايجاب الواجب لا يتصورانه على وهوتصريح بان العمرة واجة على سبيل اليقين وسيأتي الخلاف في بابهاان شاءالله تعالى ﴿ فصل ﴿ فصل ﴿ فَالْكَنَّا بِأَنْ وَالْ عَلَى المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة اومكة اوزيارة بيت الله تعالى اوعاتي ذلك بشرط اوحلف بهما وهو في الكعية اوغيرها فعليه حجة اوعرة ماشيا والبيان اليه وكذا لوقالله على احرام اوعلي احرام صمح وعليمه حجة اوعرة والتعيين اله عند ابي حنيفة وعندهما يزمه حجة وعورة قيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والسجيد تخلاف زمانهما فكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل و رهان ولوقال الى الصفا اوالمروة اومقام الراهيم عليه السلام لايلزمه شئ بالاتفاق ولوقال عملي الذهاب الى بيت الله تعمالي أوالخروج اوالسفر اوالاتبان اوالركوب اوالشد اوالهرولةاوالسعي لايصم بالاجاع وكذالوقال علىالمشي الياست الكعبة اوبابها اوميزابها اوعرفة اومزدلفة اواسطوانة البيت اوزمزم اومسجدر سولاللهصلي اللهءليه وسلم

اوبيت المقدس اومسجد اخرلم يلزمه شيئ في جميع الصور في قولهم جيعاوقيل الى الحجر الأسود اوالركن اوالى مقام ابراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الطر ابلسي الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكرة ولوقال على حج بمشية اللهاو بارادته او بمحبته او برضاملم يلزمه لانه تعليق بمسالا توقف عليه وانقال بامره اويحكمه او بقضائه اوباذنه او بعلمه او بقدرته بلزمه في الحال سواء اضاف الحاللة اوالى فلان لانه راديه التخيري مثله عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي فأن قال بحرف اللام يزمه فى الوحوه كلها اصاف الى الله اوالى فلان لانه للتقليل كأنه واقع وهذا كقوله انتطالق لدخول الدار وان ذكر بحرف في ان اضاف الي الله تعمالي لايزمه في الوجوه كلهما الا في العمامانه يزمه فى الحاللان فى معنى الشرط فيكون تعايف مالانوقف عليه فلابقع الافى العلم لانه يذكر للمعلوم وهوواقع لانه لايصحنفيه عن الله تعالى بحاللانه يعلم ماكان ومالم يكن فصار تعليقا لامر موجود ولالزمه على هذا القدرة لأن المراد بالقدرة هنا التقدير وقد بقدر شيئا ولا بقدرشيئا حتى لواراد به حقيقه قدرةالله تعالى بقعفي الحال فان اضاف الى فلان تمليكاني المخمس الاول تعليقافي غرها كذاذكر حافظ الدين في الكافي والله تعالى اعلم بالصواب باب العمرة وهي الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة على المختار وعن بعض اصحابنا انهافرض كفاية منهم مجدن الفضل من مشايخ نجاري وقبل هى واجهة قاله المحبوبي وصححه قاضيخان وصاحب سراج الوهاج و بهجرم صاحب البدايع حيثقال انهاواجبة كصدفة الفطر والاضحية والوتر ومنهممن اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لاينافي الوجوب ثمقال واماشرابط وجوبها فساهوشرابط وجوب الحبج لان الواجب يلحق بالفرض فى حق الاحكام وقدذكرنا ذك في الحبه وفي الذخيرة نص محمد في كتب الحجران العمرة تطوع ولابوجد فى كتب اصحابنا ان العمرة تطوع الافى كتاب الحجر وامافرابض العمرة وشرابط صحتها هاهي فيالحيج سوى الوقوف بعرفة وقدمر بيانها واماواجباتها فالاحرام من الميقات للافاقي ومن الحل للمكي ومن هو في حكمه ومازاد من الطواف على أكثره وكونه وراء الجحر والتيامن والمشي والطهاارة وسترالعورة فيهوركعتان والسعى وندانته بالصفاوالحلق اوالتقصير وكونهما في الحرم وبعدالسعي وقيل وطواف الصدر واماسنتها فساهي في طواق الحيم وسعيه واماركنها فالطواف والاحرام شرط لصحة ادائها لاركن وهوالاصم وقبل الاحرام ركز منها وفي المحفة جعل السعى منهاركنا كالطواف وهوخلاف مافي المشاهر واوله بعضهم فقال كانهارادانه داخل في العمره تخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضو علصلوه انتهى وجعل في المنهاج الحلق فيها فرضاايضاوهواشدمن الاول ولكن ذكر بعضهم بهذه العدارة الحق وانتقصر بشرط الخروج عنها انهى وهذا صحيح الاانه لايخنص بالعمرة لانه في الحبح كذلك وتقديم الطواف على السعى شرط الصحة السعى بالاتفاق والمأطواف الصدر فلايجب على المعتمر في ظاهر الرواية وقال الحسسن ابن زياد

بجب عليم ولايسن له طواف القدوم وليس منهما وقوق عرفمة ومد دلفة ومبت مني ورمي الجمار وإذا استلم الحجر يقطع التلبية عند أول شوط من الطبوا ف في اصمح الروايات وإمامحظورات العمره وحكم ارتكابها وحكم احصارها ورفضها وجعها واضافتها وفسادها ف ا هو الحكم في الحج غبر إنه اذا افسد عرته بالجاع قبل الطواف كله اواك، فعليه شأة ولانجب البدنة في العمرة قط ولوجامع بعد ماطاف بها كله اوا كثره وهو اربعة اشتواط قبل السعي او بعده قبسل الحلق لاتفسيد عرته وعليه شيا، وعلى قول من جعل السبعي ركثنا فيها يفسند ها الجماع ولوجا مع بعبد الطواف قبسل السعي وان جامع تمجامع فهو على النفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج واوجامع بعد الحلق لاشيئ عليه ثم اذا افسد عُرته فعليهِ المضي في الفاســذ وقضاؤُها باحرام جديد واما صفة العمرة فهي ان يحرم بها منالحل كاحرام الحج بلافرق الافيالنية فيفعل عند احرامها مايفعل فياحرام الحج وقد مر ذلك ويتي فيه مايتي في الحج حتى يقدم مكة فببداء بالسجد قيل يدخل المتمر السجد من إب الراهيم فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية ثم طاف كإخر مع رمل واضطباع وسمعي بعده ثم حلق أوقصر وقد حل من احرامه واما وقت العمره فالسنة كلها وقت بها الاانه يكره فىالايام الخمسة فيظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشربق وعن أبو يوسف لايكره يوم عرفة قبل ازوال لانوقت الحج يدخل بعده انتهى وذكر بعضهم معزيا الى الجامع والفتاوى الصحيم أن المراد من يوم عرفة عشبته وأما فى غداة يوم عرفة فلابأس بالعمرة فيها إلى نصف التهار اننهي واطلق قاضيخان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى قول احد وفي قاضيخان ايضا وقنها جيع السنة الاخسة ايام تكره فيها العمرة لغيرالقارن وفي المنهاج اذا قصد القرآن اوالتمتع فلابأس بل يكون افضل في هذه الايام وهذا مشكل ان اربد تعيم الخمسة الا أن راد أنقاء أحرامها فيها لااداوها كاالقارن وأن أربد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح وفي المضمرات يكره انشاء الاحرام في هذه الإيام ولوكان قارنا بجوز اداء افعال العمرة قبل ازوال يوم عرفة وفايت الحيج منمكن من اداء العمرة في سار الايام انتهى وقد اشار اليه الخيدي فيشرج القدوري حيث قال يكره انشاء الاحرام فيها أما لوكان قارنا مجوزاداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة انتهى وفي البحرالزاخر يكره انساؤها في هذه الامام فان اداها ناحرام سابق لايكره قاله في الجوهرة كما اذا كان قارنا ففياته الحيج واداء العمرة في هذه الايام لايكره وفي الظهرية رجل اهل بعمرة في المم العشرنم قدم في المم التشريق فاحب الى ان بو خر الطواف حتى بمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عايم ان يرفض احرامه ولوطاف فيذلك الايام اجزاه ولادم عليه وكدا ذكر فيما اذا اهلبها في الم النشريق انه لاشئ عليه سواء طاف لنها فيها اولا وفيه خلاف لايخني كامر ولواهل بعمره في ايام الشعر بق

يوءمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حنى مضت ايام التشريق ثم طاف لها لادم عليه انتهى م الكراهة كراهة تحريم وفي كلام صاحب الهداية ما يفيد كاذكر في الفتح ومع هد ، الكراهة لوادى العمرة في هدن الايام يصبح وبيني محرما في هدن الايام ويكره الاعتمار لاهل مكة والواقيت في اشهر الحجوينبغي للمعتمر أن يحرم لكل عرة بإحرام على حدة ولو أحرم بعد دخل العمرة فيوقت فانه بكره ذلك كدا في السراجية ومن احرم بالعمرة في هذه الانام الخمسة ملزمه رفضها سواء احرم بعد الحلق من الحج اوقبله وافضل اوقاتها رمضان لان العمرة فيه تعدل حجة وفي رواية عنه صلى الله عليه مسلم تعدل حجة معى وقد قيل سبع اسابع من الاطوفة كعمرة وروى للشجرة كحجة وورود عرتان كمجة هذافي غمرمضان وامافيه كحعة ويستحب ألاكثار منهالاسيمافي رمضان واحتلفوا في تفضيل العمرة على الطواف فقيل العمرة افضل منه وقيل تكرير الطواف افضل والافالاعتمار افضلذكر في منح الفتاح والعمرة افضل من الطواف كارججه جاعة لوجو بهابالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية وثواب الواجب ابتداء وبالشروع فيد اكثرثوابا من غيره ورحج جاعة عكسمه ومحل الخلاف اذا استوى زمن المصروف ايها انتهى ولواعتمر فيشعبان واكملهما فيشهر رمضان ففتضي كلام الحنفية انالاعتب اربالوقت الذي وقع فيسه اكثرالطواف للغمرة ومقتضى مذهب الشافعية آنها تكون شعبانية كدا ذكره عزن جماعة ولايكره الاكثار منهسا في السنة خلافا لمانك قاله ان جاعة قال الشافعي وما يفعله العوام من حلق الرأس مطلقا اي في دفعات في كُل عَرَهُ بِعَضْهُ فَهُو فَرْعَ نَهِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسيم أي فَهُو مَكُرُوهُ يَنْبَغِي اجتسابه انتهى وإذاكان ذلك مكروها عنسدهم فعندنا بطريق الاولى انكون مكروها لان الاقتصار على الربع عندنا مكروه وعند التحلل مع ماورد من النهى عنه مطلق واذا فرغ الحاج من افعال الحبح فالافضل أن يأتي بالعمرة عقبه وفي الفتح اعتر النبي صلى الله غليه مسلم أربع عراة كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه مكة بعد النبوة شئا وذلك ثلات عشر سنة وعن هدا ادعى من ادعى ان السنة في العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لاخارجا بان يخرج المقيم بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا نما لمراد بالاربعة احرامه بهن واما ماتم له صلى الله عليه مسلم منها فيُلث كلهن في حد ذي القعدة على ما هو الحق قال الشمني الا التي مع حجته يعني فهي في ذي الحجة ولما ثبت أن عره كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج اورمضان ففعله يدل على الاولوتنصيصه على الثاني فيحمل تركه صلى الله عليه وسلم في رمضان على اشتغاله بعبادة اخرى في رمضان وان لايشق على امنه فانه لواعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيما وقد اخبر في بعض العبادات ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبة له كفيام رمضان بهم انتهى واما افضل ميقانها لاهل الحرم

فذكر مشابخناانه التنعم لامره صلى الله عليه وسلم عابثة رضى الله عنهاان تحرم منهاو كلام الطحاوى يدل على انامر وصلى الله عليه وسلم للجواز لاألافضلية وعن الشافعي رضي الله عنه التنعيم افضل بقاع الحل للاحرام بعدالجعرانة واماموضع احرام عايشة رضى الله عنها فقل هوالسجد الخراب الادني من الحرم وقيل انهالمسجد الاقصى الذي على الابكة قيل هوالاظهر وقبل بين مسجدها وبين انصاب الحرم علوة سهم واما موضع احرام النبي صلى الله عليه وسم من الجعرانة فهو المسجد الذى وراء الوادى بالعروه القصوى ومأجاوز النبي صلى الله علية وسلم الوادى الامحرما واماالسجد الادئي فبناه رجلمن قريش وهو من انخذه مسجدا واللهاعلم وللعمرة احصار لافوات والله اعلم بالصواب ﴿ باب المنفرقات ﴾ اختاف العلماء في افضلية الحبح على غيره من الاعمال قيل الصلوة افضل الاعال وقيل الصوم وقيل الحجمقاله في البحر والذي ذكر اصحابنا ان الصلوة افضل الاعال بعدالاعان مال كوه ثم الصيام ثم الحبيثم آلجهاد مسئلة رحل حبمره عن فرضه وارادان يحب مرة اخرى هلا كحيجا فضلام الصدقة المختاران الصدقة افضل كذا في البجناس والمزيد ومنية المفتي وغيرها وعن ابى حرضي الله عنه الحيج بطوعا افضامن الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة ثم بالحبح ثم بالعنق وفي النوازل الحبح افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه وفي القنية ان الاحنيفة رضي الله عنه كان يقول الصدقة افضل من حجة التطوع فلا حيج عرف مشاقه وقال الحج افضل ثم المراد من افضلية الصدقة على الحيجان يتصدق قدرنفقة الحيم امالو تصدق اقل منها فالحيما فضل بلاخلاف وقدصرح بالمراد فى الفتوى البزاز حيثقال ومراده انه لوحج نفلا وانفق الفا ولوتصدق بهذه الالف على المحاو بج فهوا فضل الاان يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحذر مايتوفه به بعض الناس فيذلك فأئدة اعلمان لوقفة الجمعة مزية على غيرهامن وجوه لموافقة النبي صلى الله علبه وسلم وللساعة التي فيه ولانه افضل من سبعين حجة في غيره ولانه افضل الانام لاجتماع الومين الذين هما افضل الاناملان شرف الاعمال بشرف الازمنة كالامكنة ولاجماع الخلايق لصلوة الجعمة والوفقة ولاجتماع العيدن وللموا فقة ليوم اكمال الله دينه ولموافقة ليوم القيامة الجمعة ولكثرة الطاعة وفيه لانه موافق ليوم المزيد في الجنة لدنو الرب تعللي وقرب الاحابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه بغفر لكل اهل الوقف فانقيل قدور دانه يغفرلجميع اهلاالموقف مطلقا فماوجه تخصيص ذلك بيومالجعه قيللانه يغفر بوم الجمعة بغيروا سطة وفي عبره يهب قوما أقوم وفيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها للحاج فقط قلت المغفرة حاصلة على كارتقد زفاى فائدة تعود على المغفور له قلت كفي عافي هذا لاهل القرب اواسطة من من يدالتو بة لشرف كال المغفرة له فان قيل قد بكون في الموقف من لا نقبل حجه قكيف يغفرله قبل يحتمل ان يغفرله الدنوب ولايثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا أن الا حاديث وردت المففرة لمعمع أهمل الموقف فلابد من هدا القيد

والمتمنعال اعلم فائدة هل الطواف افضلام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشيرالى ان الوقوف افضل لحديث الحجرفة اي معظم اركانه وقال ان عبدالسلام الطواف افضل اعمال الحج قال واماحديث الحج عرفة فلابتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج با وقوف بعرفة وقال الشيخ ابن حجرتى فتع البسارى بعد نقله وفيه نظر وأوسسلم فالا يقوم الحج آلابه افضل ممسينجبر والطواف والوقوف سواه فيذاك قلانفضيل انتهى فتحصل مماذكرنا ثنئة اقوال الوقوف افضل أمالطواف افضلام هماسواء وذكرالشيخ ابن الحبراله بثمي المكي فيشرح الارشادالطواف افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه ثم اجتمت بان كلا افضل من حبثية انتهى فعصل من كلامه قول رابع فائدة اختلف العلاء فى السنة التى فرض فيهما الحبح والمشهور انه سمنة ست وهوالصحيح عند بعضهم وقيل سنة خس وتصحح القاضي عياض انه فرض ستقتسم وقيل انه قبلالهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انهسنة عشر واتفقو اعلى ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كانسنة عشر وهلكان الججواجباعلي من قبلنا اولاففيه خلاف قال آبن خليل الصحيحانه لم يجب الاعلى هذه الامة انتهى ولكن نظر فيه عزبن جماعة رحمه الله تعالى ورده غيره مماجاء في فداء ايراهيم فاجيبو اربكيم فهذ، صيغة امر والاصل عينه الوجوب وافاد الامام السيوطي رضى الله عنه أنه كان وأجب على الانبياء دون الايم وذكر في منم الغنساح قال الامام النووي في الا يضاح وهومن شعار انبياء الله تعالى انتهى ضاعره أنساء انبياء حجوالاته جغ مضاف يعم وهوالظاهر وقول عروة ابن الزبير رضي الله عنه بلغني ان ادم عليه الســــلام ونوحا حجادون هودوصالح لاشفالهما بامرقو مها تم بعثالله تعلى ابراهيم فحجه وعلم مساسكه تملم ببث الله نبياابعده الاحجه معترض بانه في احاديث كنيرة أن هو دوصالج حجا منها قول الحسن البصري فى رسالته ان رسول الله صلى الله وسلم قال انقب نوح وهو دوشعب وصالح بين الركن والمقام وزمن م ومن تمه قال السهيلي في الروض والحب الطبرى وغيرهما الاشبه أنها حجا ويقول جاعة انجع الانبيا والرسل حجوا البت ومشي عليه صاحب البيان وان الرفعة والدميري حَيثَ قَالُو الْمُرْبِعِثُ اللَّهُ نَبَّا الاحْجِ البِّيتُ وَحْجِ نَبِّيا صَلَّى اللَّهُ عَلْبُ هَ لَلْ النَّبُونُو بِعَدْهَا قَبْلُ الْهَجْرَةُ حجتين فائدة فدسوهم من الخبرالذي ذكر الحسن البصري كراهةالصلوة بين الركن والمقام وزمرم لانه معقبرة ويرديان مقبن الانبياء لاتكره الصاحوة فيها لانهم احيأ في قبور هم يصلون ويتعبدون على انشرط تحقق الكراهة وهوا ستقبال القبرغير متحقق هذا انتهى من متح الفتاح وهل يجب على الجن صرح السبكي بانه يجب عليهم وامامشر وعينه فستمرة من ادم بل قبله آلى اخرالزمان فيجة الانبياء عليهمالصلوة والسلام والملابكة واعلم قدصيع عنهصلي المتعليه وسلم قال من حج فلم برفث ولم يفسمن رجع كوم ولدته امه وصح ابضاان الحج بهدم ماكان قبله وقال العلماء الحج لايكفرالمظالم بليبق على ذمنه حنى يوديها الىاصحابها اويستحل منهم واماالذنوب التي تكون

بينه و بين الله تعالى فاكان من الصغاير تزول وتغفر بالحج قطعا وماكان من الكباير فهو في مشية الله تعمالي ولايجوز الفطسع بانها تزول بل بجوز ان بعني وهذا ماذكرناه متغق عليمه عند جميع اهلالسنة انتهى ملخصا من المفاتيج شرح المصابيح وهوحاصل كلامالتور يشمى وقالعليه اتفاق الشارحين ومشي الطبي على ان الحجيهدم المظالم والكباير كايهدم الاسلام ويدل عليه بغض الاحاديث فانصح فهو المقصود والافقد قالنعالي ويغفرمادون ذلك لمزيشاه وظلم بعضهم بعضا دون الشرك والعياذ باللهتعلى مسئله منغصب مالايحجهه اودابة بحج عليها صخ حجه وانكان غاصبا عندابي ح رضي الله عنه وماك والشافعي وعن احدلا يجز يه فالدة في عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وان حاجة والدار قطني عني جار رضي الله عنـــه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدها ومعها عرة قال الشيخ البخاعي هذان حل على ان الحجتين قبل الهجرة كانتابعد فرض الحبوصع والافان النبي صلى الله عليه وسلم ماترك الحج وهو بمكة لاقبل النبوة ولابعدها انتهى واتفقواعلي انهام بحبح بعدالهجرة الاحجة وأحدة وامآعرته صلىالله عليه وسلم فاربعبعد الهجرة وحبح رســول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عجيم حجنين فيل الهجرة وحجة بعدها وقيل حميم النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة و بعدها حجمها وعرالايعرف عددها والله سيحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في حدود الحرم زاده الله تعالى شرفا وفضلا وإمنا وتعظيما اعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم مأينبغي أنيعتني فأنه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا فيذلك وقال الامام الهندواني مقدار الحرم من جانب المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الشاني اثني عشرميلا ومن الجانب الثالث نمانية عشرميلا ومنالجانب الرابع اربعة وعشرون ميلاوهذا لايعرف الانقلا قالىالصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثاني الى التنعيم وهوقريب ثلاثة اميال كذا في فتاوي الظهيرية وفي السراجية من الجانب الثاني قبل ثلاثة اميال وهوالاصح انتهى ولوحسل كلام الهسذواني على النقديم والناخيرفي الاواين استقام كلامه على قول بعض لان الارز في يقــول انهمنجهة التنعيم فقد صرح بعضهم بإن التنعيم على ستة اميال من مكة فأمل وقال في مختصر والتاخم في كلام الهندواني الطاهرانه اراد بالمشرق جهة العراق وباشاتي جهة التنعيم وبالثالث جهمة المين وبالرابع جهة جدة انتهى وعلى الحدود انصاب مبنية فيجيع الجيوانب خلاجهة جدة وجهة الجَعْرانة فليس فيهما انصاب كإفى الناريخ واول من نصبها الخليل تم اسماعيل عليهما الصلوة والسلام ثم عدنان م قصى ثم قريش ثم النبي صلى الله عليه وسلم ثم المهدى العباسي وقال السروجي وحده المحررمن طريق المدنية دون التغيم عندبنية على نفاذثلاثة اميال ومن طريق البين اضاة لبن كفناة على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب الى ابي عبدالله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطايف على عرفات من

(بطن)

بطن ممرة على سبعة اميال ومن طربق العراق على تنيه جبل با لقطع على سبعة اميال ايضا هكذا ذكر هذه الحدود جاءة كثيرة كالارزقي والنووي وغيرهما وانفرد الارزقي فقال في حده. من طريق الطايف احدى عشر ميلا وقال الجهور سبعة فقط ولم يذكر الطرابلسي فيمانقل عن السروجي من طريق العراق وقد ذكره القدوي وغيره كامر قيل طول الحرم حول مكة المشرفة سسعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور مانصاب الحرم وذكر بعض المورخين وقد تلخص لي انجيع حدودالحرم مختلف فهما واماحده من جهة الطايف على طريق عرفة من بطن نمرة ففيه اربعة اقوال ثمانية عشر ميلا احدى عشر مدلا تسعة امال سبعه اميال قال الامام النووى في التهذيب ان الارزقي انفرد بماقاله في حدود الحرم من طريق الطايف قال ان الجهور قالواسبعة انتهى واماحده من جهةالعراق ففيه اربعة اقوال سبعة اميال تمانية اميال عشرة اميال ستة اميال واما حده من جهة الجعرانة ففيه قولان تسبعة اميا ل تنقدم الناء وبريد وهوائني عشر ميلا ولايعرف موضع حده في هده لانه قال بعضهم انه مقدار نضف طريق جعرانة واماحده التنعيم ففيه اربعة اقوال ثنثة اميال نحو اربعة اميال او اربعة اميال او خسة اميال واماحده منجهة جدة ففيه فولان سبعة اميال يتفد يم السين سبتة اميال وماذكره الهندواني مستغرب جدالتقضة فيحد منجهة المشرق وكثرة الزبارة من الجهات الثلاث وهذا مأعيد المحققين في حدود الحرم الكريم وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في ساء الكعبة الشريفة واعلم ان حاصل الروايات فى ذلك انهما بنيت سبعمر ات اولهن ببناء الملايكة اوادم على الحلاف قال السهيلي بناؤ ممن حسة اجبل كانت الملائكة تاتبه منهاوهي طورسنا وطور زيت اللذين الشام والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحرى انتهى وقيل بناؤه من حجارة سبعة اجبلوقيل خسة وكانت اللائكة تاتي بالحجارة الى ابراهيم من تلك الجبال الثانية بناء ابراهيم عليدالسلام على القواعد الاولى الشالث بناء العما لقة الرا بعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام وقيل خمسة عشر عاما وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم السادسة بنأ عبدالله بن الزبر حين احرقت وقبل ان امراه ارادت ان تجمرها وطارت شرره من الجمرة في استسارهافا حترقت السابعة بناء الحجاج ن وسف الثقفي وهو الشق الذي في ناحية حجر اسماعيل الذي هوا او جود اليوم وذكر السهيلي ان بناؤها كان خس مرات وعسد اولهن مناه شيت بن ادم عليهماالسلام وقيل كانت قبل ان منشهها شت خيمة من باقوتة حراء يطوف مها ادم قال وقد قبل انهيني في المجرهم مرة اومرتين لأن السبل كان صدع حايطة ولم بكن بنيانا انماكان اصلاحا لماءوهي منه وجدار بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر انتهى ويقال ان قصى بن كلاب جدد بناها بعدد ابراهيم عليه السلام ومقفها بخشب الدوم وجربدالتخلثم بنيها قريش وقد ذكرفي سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده وكون بعضه بقرب مكة وبعضه ابعد وجوه احدها ماروي عن ابن عباس

رضى الله عنه قال الهبط ادم عليه السلام خرساجدا متعذرا الى الله تعالى فارسل الله عزوجل اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع رأسك فقد قبلت تويتك فقال نارب انما اتباءف على مافاتني من الطواف بعرشك معملائكتك فاوحى الله عزو جل اليد اني سانزل اليك شمًا اجعله مَّيلة فأهيط الله الديت المعمور وكان باقوتِه حمراء اتلتهب التم للوله نامان شرقي وغريبي فظمت حطانه بكواكبيض من ماقوت الجنة فلما استقرا البت في الارض اضاء لونه مايين المشرق والمغرب فنفرت لذلك الجن والشباطين وفزعوا فرقوافي الجو ينظرون من ان ذلك النور فلماراومين مكة افداوا بريدون الافتراب اليه فارسه لالله تعالى ملائكة فقاموا حوالي الحرم في مكان الاعلام اليوم فنعتهم فن ثم ابتداء اسم الحرم انشاتي ماروا، إن منه ال ادم عليه السلام لماتول الي الارض اشتد بكاؤه فوضع الله تعالىله خيمة يكة موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت الحيمة يافوتة حراء منالجنة وفيهائلاته قناديل فيها نوريلتهب منالجنمة فكان ضوءالنورينتهي الى موضيع الحرم وحرس الله تعمالي تلك الحيمة ملايكة فكانوا يغيمون على مواضع انصاب الحرم يحرثون ويذورون عنه مكان الارض من الجن فلا قبض الله تعالى ادم عليه السلام رفعها اليه الثالث روى أن أبراهيم عليه السلام لما بني البت فأل لاسماعيل التني حيرا اجعله الناس اية أذهب اسماعيل ورجع ولم يأته بشيئ ووجدار كن عنده فقال من ان الله هذا قال حاه مه من لم يكلني الي حيرك حاء به جسبريل عليدالسلام فوضعه ابراهيم عليدالسلام في موضعه هذا فانار شرقا وعربا ويمينا وشمالا فحرم الله. الحرم حيث افتهى الركن من كل جانب الرابع ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على نفســه من الشباطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملائكة حقوا مكة من كل جانب ووقفوا حولها فحرمالله تعالى من حيث كانت الملائكه وقفت ذكرهذه الاوجه الاربعة ان الجوزي في مشسر العزم الساكن قال عبدالله ينعر والحرم حرام الى السماء السابعة وقال عطاء كانو ايرون ان العرش على الحرم انتهى كلامه قال السهيلي في الروض الانف وفي التفسير أن الله تعالى حيث قال السموات والارض اتباطوعا اوكره فانما اتينا طابعين حرم صيدهاو شجرها وخلاها الاالاذخر فلاحرمت الاالذي طاعت جعلنا الله بمن اطاعه انتهى وقال الجرجاني في بهجة النفوس والاسرار قبل بداء الله نخلق السموات والارض يوم الاحد والاثنين اقوله تعمالي فقضيهن سبع سموات في يومين وقيل خلق السماء دخانا قبل الارض وفنقها ساءا بعه دالارض لقوله تعالى ثج استوى الى السماء وهي دخان فقال لها والارض انيا طوعا اوكرها قالت اتينا طائعين فنطق من الارض موضع الكعبة ونطق من السماء ما يحيالها فوضع الله تعمالي فها حرمه قلل ابوالنصر السكاكي قال المرحاني وفي هذا اشارة لانصال حرمة البيت المعمور عاويا ولانصال حرمة البات الحرام سفليا قال واساس البيت الحرام منصل الى لارض السابعة قيل والحرم محرم مثله من السموات السبع

نصبانصاب الحرم ابرهيم حليه السلام فكان ابراهيم عليه السلام بضم الجعارة و خصب الاعلام ويحثى عليه التراب وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود وقال الارزق وكانت غنم اسماء ل ثرهي في الحرم ولاتجاوزه فاذا بلغت من ناحيسة من نواحيه رجعت صابة في الحرم ثم أن قريشها فلغوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجساء جبريل فقال بامحمد اشتدعايك قال نع قال اما انهم سيعيدونها فراى رجل منهم في المنام قايلا يقسول حرم اعزكم الله مه نرعم انصامه ألان تخطفكم العرب فاصحوا يتحدثون بذلك فى مجالسهم فأعا دوها فعاء جبريل عليه السلام فقال بالمجد قداعادوها قال افاصابوا باجبريل قال ماوضعوا منها نصبا الابيد ملك وروى الزهري عن عبدالله ن عتبة فال نصب ابراهيم انصاب الحرم يربه جبريل عليه السلام ثملم تحرائحتي كان قصى فجددها ثملم تحرك حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم فعث عام الفتح غم بن اسد الخراعي فعددها ثم لمتحرك حتى كان عربن الخطاب رضي الله عنده فبعث اربعهة نفر من قريش فعددها محرمه اي نوفل وسعيدبن بربوع وخويطب بن عبدالغرى وازهم بن عبدعوف تمجددها عمان بعدعر الخطاب ثم جد دها معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها ثم جد دها المهدى وهي الآن بنيته وقال الارزقي فيانصاب الحرم التيعلي راس الثنية ماكان من وجهها في هذا الشق فهو حرموماكان في ظهرها فهوحــل وبعض الاعشاش في الحل وبعضه في الحرم ﴿ فصل ﴾ في ذكر حد المسيحد الحرام ومايتعلق باننوم والوضوء فيه عن ابي هريرة رضى اللهعنه قال انانجد في كتاب الله تعالى إن حد مسجدالحرام من الخرورة الى المسعى وعن عبد الله بن عرو بن العاص قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام من الحرورة الى المسعى الى مخرج سميل الاجياد قال والمهدى وضع المسجد على المسعى وعن عطاء ابنابي رباح قال المسجد الحرام الخرام كله وابن جريح قال قلت لعطاء انكره النوم فيالسبجد الحرام قال بسل احبه وعن عطساء انهكان بتوضاء فيالسبجد الحرام وروى ذلك كله الارزقي لما استخلف عمرن الخطاب رضي الله عنه وكثرالناس وسع السبجد واشترى دورا واتخذ للمسجد جدا راكثرا دون القامة وكانت المصاييح توضع فيه ثم اشترى سممان رضي الله عنه في خـــ لافته دورا وهدمها ووسعه بهاو بني المسجد والاروقة ثم زادفيه أن الزبير رضى الله عنه زياده كثيرة ثم عمر عبد اللك بن مروان ولم بزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسسنة ثمزاد فيه الوليد ابن عبدالملك وحسل اليداعدة الرخام ثم زاد فيه ابوجعفر المنصور ثمزاد فيه المهدى بعدهم تينالزيادة الاولى سنة متين ومائة والثانية سنه مائة وسبع وسنين الى سنة تسع وستين وماية وفيها مات المهدى وكانت الكعبة في حانب فاحب ان تكون متوسطة فاشمتري من الناس الدور ووسطها واستقر الحال على ذلك الىوقتنا هــذا انتهم كله فيالحر ﴿ فَصَلَ ﴾ ومن جني في غـيرا لحرم بان قتل اوارتد اوزنا اوشرب الخمر اوفعـل غير ذلك

فصار مبساح الدم لازالى الحرملايتعرضله مادام فىالحرم فألىابوحنيفة وابىبوسف ومجمدوزفر والحسسن بنزياد اذا قتل في غسير الحرم لم يقتص منه ولايوذي مادام في الحرم ولكنه لاباع ولايشاري ولايواكل ولايجالس ولايوذي الى ان بخرج من الحرم فيقتص منهوعن محدلا ينعمن مياه العامة وانقتل في الحرم فتل فيه وان قتل في البت لانفتل فيه وان كانت الجنامة فيادون النفس بان كان عليه قصاص في الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه وفي قاضيخان عن ابي حنيفة رضي الله عندلا بقطع دالسارق في الحرم خلافا لهماانتهى وعن ابي يوسف رحد الله يخرج القصاص والرجم عن الحرم ولوشرب الخمر اوسكر في الحرم حدولوشرب في الحليم التجااليه بحد وفي التسيريقام الحداذا اصاب وهوقيد واذا اصاب في غيره ثم النجسا اليملم بقم وفي النتف ولوارتدتم البحاالحرم يعرض عليه الاسلام فأن ابي قتل والذي ذكره غيره أنه لايقتل في الحرم غندنا وفي البدأ يع الخربي اذا الجاالي الحرم لابساح قتله في الحرم عنسدنا لكته لايطع ولابيايع ولايستي ولايو وي حتى بخرج من الحرم ثم اختلف اصحسابنا فيما ببنهم قال ابوحنيفة وهجد لآيفتل في الحرم ولايخرج منه ايضا وقال ابو بوسف لا يباح قتله في الحرم لكن يباح اخراحه من الحرم هـــذا اذا دخل واحدا ملجيا اما اذا دخل مكابرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهـــل الحرم للفنـــال فانهم يقتلون ولوافهن موا من السلمين فلاشئ لهم في قتلهم واسرهم وايضا فيه ولودخل الحربي من المسلين الحرم بغسيرامان قبل ان باخذ فهو فيي عند ابي حنيفة ودخول الحرم لا ينطل ذلك وعندهما لايكون فيثا ولايتعرضاه لكنه لايطع ولايستي ولايؤوي ولابسا يعحي بخرج من الحرم ولوامنه رجل من المسلمين في الحرم او بعدمًا خرج من الحرم قبل ان يؤخذ لم يصحح عندا بي حذيفة رضي الله عنسة وعند هما يصمح ويرد الى مأمنه لان عنده صار فيشا ينفس دخوله دار الاسلام وعنمد هما لايصير فيتًا وآو اخذه في الحرم واخرجه منه فقدا اساء وكان فيتًا للمعلمين عنده وعنسد هما لمن اخده في الحرم ولم يخرجه فينبغي ان يخلي سسبيله في الحرم رعاية لحرمة الحرم مادام فيسه انتهى ولاباس بان يدخل اهلالذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواه سواءكان لخاجة اولاوذكر محمدفي السيرالكبيرفي باب دخول الكافر المسجد الحرام وماتقدم هو المذكور في الجامع الصغير وهوالذي ذكره الكرخي في مختصره وقيل لماذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف و يه كان يقول مجمد اولائم رجع وقال يمنعون وهوالمذكورفي السير وحكى القرطبي في تفسيره عن ابي حنيفة انه منع من دخول الخرم المشركون وعبدة الاوثان ﴿ فصل ﴾ ومن خصايص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام للافاقي وحرمة الصيد والشبجر واختصاص ذبحالهدايابها والنذر بالاتيان كإذكر فيبابه ومنعالقران والتمتعلاهلها والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ولابأس باخراج تراب الحرم واحجاره وتراب وشجرة السابس والاذخر مطلقا وماء زمرم وتراب البيت للتبرك وكلما ابيح لاهلمكة الانتفاعبه فىالحلقيل هذا اذا اخرج

قدرايسيرا للتبك امااذا فعل ماهوخارج عن العاده وعمق فيالحفرفلا بجوزواطلق في الحرالذاخر بعدم جواز اخراج البراب والاحجار ثمقال وقبل لاباس اذا اخرج منه قدرا يسراللنبرك وامااخراج ماءزمرم فعانز بالاتفاق وذكر في البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جوز اخراج حعارة الحرم وترام ثمر قال المذهب جوازه ولعله اخذهذه العسارة من الشافعية ثمقال في السيراج لاتيجوز اتخاذ المساويك من اداك الحرم وساير شجره انتهى ولايدخل من تراسا لحل واشجاره شيئ في الحرم وبكره اجارة ببوت مكة في الايام الموسم لافي غيرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول الحاج ان يتزاوا دورهم اذا كان لهم فضل والافلا والرجلان يقيم ثم يرجع فاما المقيم والجحاور فللباس باخذ الاجر منه قال محمد و به نا خذ ولبس لهم انخساذ البنيان بمنى لانه مناخ ولا بجو زبيع شبئ من ارض الحرم عند ابي حنفة وهو ظاهر الرواية لانه اس مملوكا لاحد عنسده لانها موقوفة وعندهما يجوز بيعها وهوروابة الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالىقال الصدرالشمهيد في الوافعات وعليه الفتوي و جزم صاحب الكبر وقيل بجوز مع الكراهة وجعل صاحب اللباب قول مجمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز وجعله غـم، مع ابي يوسف في الجواز ولاياس مبيع مناه ببوت مكة واجارته بالاجاع لانمن اخدمن طين وقف فعمله انية ولينا ملكه وصار كسار املاكه ويكره اجارة اراضي مكة كبيعها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وتكره الصلاة بكة في الاوقات المكروهة كافي الحل عندناوا ما المروربين مدى المصلي في السجد الحرام فحوزه الثلاثة ولم ارلاصحابنا فيه شأ لامنعا ولااماحة ولكن قال عزن جاعنه وكلمالطعاوي في مشكل الاثار نقضى جوازالرور بين يدى المصلي بحضرة الكعبة انتهى ثمراجعت شرح الاثار فاذا هو كا قال ظاهر في جيواز ذلك ولقطة الحرم كلقطة الحل عندنا ولايحل صديد وادى وج وهو موضع بالطائف ولاقطع شجرها عندنا ومانك واحد خلافالشافعي ﴿ فَصَلَّ ﴾ يستحب الأكثار من شرب ماء زمزم فانه لماشري له وهو حديث صحيحة الحاكم وغيره وروى ابن حبان مصحما مر فوعا خيرماء على وجه الارض ماء زمزم ويستحب ان بصب على رأسه فيل من حتى على رأسمه ثلاث حثبات من ماء زمزم لم يصبه داء ابدا وقد الف الحافظ ابن حجر جزأ في حديث ماء زمزم وحاصل ماذكره انه مختلف فيه فضعفه جهاعية وصحعه اخرون وقال والصواب انه حسن لشواهد كذافي فناوى الحديثية ولايحصى كم شعربه من الأئمة لامورنا لوهاوهوماءالايرار وذكر انه يفضل على مياه الارض كلهاطباوشرعا وانهطعام طعم وشفاء لسقم ومنهاللابدان مافى الاحراق من التغذية والقوت واطفاء داءالحيات والصداع فاته من الأشرية المفرحة ولايشرب قايما الاهاء زمرم وفضل وضوه ولارد ماء زمزم كالارد الطيب ولايشرب مجريا بل مخلصا ولاباس بالاغتسال والتوضي بماء زمزم ولايكره عندالثلاثة خلافا لاحد في قول ثم عن احد انه يكره وقيل يحرم وقيل يكره غسل لاا لوضــو، وعن بعض المالكية و يعض اصحابه رضى الله عنه و يستعب الوضوء به

واما غسل الميت فنعه المالكية وذكر القاضي أن أهل مكة يغسلون موتاهم ماه زمزم أذا فرغوا من فسل المنت وتنظيفه لم كاته وذكران اسماء رضي الله عنها غسلت اسها عبد الله من الزبير عاء زمرم ومن فضايل ماء زمزم أن من شرب منه حرم الله جسد، على النار ومنها أن التفار اليها عبادة ومنها ان الاطلاع فها محط الاوزار والخطاما ومنها ان الطهور منها محبط الخطاما وكأن الشحخ سراج الدين البلقيني رحمالله عليه فيما يحكى عنه بفتي بإن ماء زمزم افضل من ماء الكوثر وذكر عن حافظ العصراي الفضل ان حجر انه سيئل عن ذلك فلجاب ان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماءالكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كاترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخروقد يقال لمن خطر باله ماء زمزم انه شهدله صلى الله عليه وسلم غسل مه صدره الشريف لما شقه جبربل لكن الذي يظهر تفضيل ماءالكوثر لانه عطية الله تعالى لنسه صلى الله تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره فيالقران في معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع زمزم مثل ذك انتهى كدا في شرح الجامع الصغير لشمس الدين العلقمي ومنها أن الله يرفع الميله الغدبة قبل ومالقيمة غير زمزم أوتغورا لمياه غيرزمزم وينبغي ان لايستعمل الاعلى شيي طاهر على وجه النبك وتجديدالوضوء واما ازالة النجاسة به كالاستخاء ونحوه فذكر بعض العلاء تحريم ذلك وبعضهم كراهنه و بقال انه استنجى به بعض الناس فعدث والباسورو يستحب حله الى البلاد فروى الترمذي عن عايشه رضي الله عنه النها كانت تحمله وتخبران رسولالله ضلى لله عليه وسلكان محمله وكان يصبه على المرض ويسقيهم وانه حك به الحسن والحسين رضى الله عنهما ﴿ فصل ﴾ في حكم كسوة الكعة زاده الله تعالى شرفا وكرما قال فيالفناوي السراجية فيهاب وقف المنقول اذاصارد باج الكعبة خلف لاتبحوز اخده لكن ببيعه السلطان واستعين به على امرا لكعبة وفي البحر الزاخر ولا يجوز قطع شيئ منكسوة الكعبة ولاتقله ولابيعه ولاشراوه ولاوضعه فياوراق المصحف ومزجل شيئا منذلك فعليه رده ولاعبر، بمايتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيبة فانهم لايملكونه وقيل ببيع الامام ذلك و يجعل ثمنه في مصالح البيت أن احتج والا في سبيل الله تعالى والمساكين وأبن السبيل وفي خزانة الاكمال انه لا يؤخـد من استــار الــــــعبة بعطي منه انســان قال انكان شئ له ثمن لاوخذ وان لميكن لهثمن فلاباس به وفي الخلاصة رجل اشتري ستزالكه به من بعض الخدام لا يجوز لانه اشترى مالا ملكه السايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء انتهى وماني التحبة امر الكسووة الى الامام انشاء باعها واستعان بثنها في مصالح البيت وانشاء ملكها لاحد من الساين وان شاء فرقها على الفقراء ومنهارجل اشترى من بعض الخدام سترالكعبة لابجزيه واونقله المشمتري الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذالم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخسدام اولاحدمن الساين فجسا يزكاتقدم انالامر فيه الى الامام

⁽ انتھی)

انتهي وفي مناسك ابي النجا ومن اشترى منهم من حايض اونفساء اوجنب فلبسها لاباسبه انتهى ولانخفي انه مقيد اذا لمركمن عليه كتابة لاسيماكلمة التوحيد ولانجوز اخذشئ من طيب الكعمة ولو تبركا وغليه رده المها فان اراد التبرك اتى بطاب من عنده فمسحه بما ثم اخذه والله سحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ يُستحب لمن جلس في السجد الحرام ان يكون وجهد الى الكعبة الشربفة ويقرب منها وينظر اليها المانا واحساما فأن النظر البها عيادة وذكر عرالدس بن جماعة في منسكه سئل والدي عن الشخص الذي يصلي محضرة الكعبة اشر بفه هل الافضلله النظرالي موضع مجودهام النظر الىالكعية لانهعبادة فاحاب بانه نختسازانه إنلمكن مينه وبين الكعبة مايشغله كااذا كان قريبامنها فالنضر الى الكعبة افضل والافالنظر الى موضع سجوده افضال وذكر عن الامام محب الدين الطاءري انه قيل انكان بشا هد الكعبة معرتوق برالخشوع فحسن وإن المذهب إنه بنظر إلى موضع سجوده لانه لاياس ماشغله انتهى ويستحب دخول البت والصلوة فيه لكل احدوان بدخل خائفا خاضعا خاشعا معظما موقرا تأبب مستغفرا مستحييا بأكيا اومتيا كباولايرفع راسمه الى السقف ولايكام إحدا الالضرورة وينزع الحف والنعل و قدم الغسل للدخول وهذا اذالم وذاحداولأتناذي هو والا فلا مدخل و مذبغي ان مقصد مصلاه عليه الصلا، والسلام وكان ان عمر رضي الله عنهما اذا دخلهها مشي قبل وجهم وجعل الباب قبل ظهره حتى مكون بيشه و بين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة ازرع يتوخى ثم يصلي يتوخى مصلي رســولًاالله صلىالله عليه وســـلم وليست اللاطة الخضراءين العمودن مصلاه عليه السلام وإذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد ويستغفرنم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبرو يسأل الله تعالى مايشاء واهم السوال فىجيع المواضع طلب المغفرة ويلزم الاداب مااستطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر فعمته عليه في دخول مده وينجنب فعل من لاء أل له من البدع فيه وروى الفاكهي من حديث ابن عمر من دخله بعني البيت فصلي فيه خرج من ذنو به كروم ولدته امه وقد اتفق الأمُّــة الاربعة عُلَى استحباب دخولهـا ومافدرصلاة النبي صلى الله عليه وهم فى الكعبة فضدنا وعند الشافعي بجوزفيه الغرض والنفل وعند مالك واحد فيالاصمح لابجوز الفرض وبجوز النفل و منع بعض العلاء الفرض والنفل فبهما واصلم انه ربما يتعلق الجماهل المعكوس الفهم نقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالعروف فأستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولاخلاف بين الأتمة في تحريج ذلك وانه اشاع البدع واقبيح الفواحش كما صرح في البحروغيره وليفتنيم الناس وجود البيت في هذا الزمان فلياخذ وا منه حضا وافرا فانه سيقلع في اخر الزمان كعبة الرحن وقد ذكر أن ذلك بعد موت عسى عليه الصلوة والسلام ورفع القرآن وقبض أر واح الومنين وهذا اصبح الافوال وقيل ذلك في زمن عبسي على بد ذي الســو يُعنين من الحبشــة اما ظهوره

فني زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الاماكن التي ورد أن الدعاء فيها مستجاب بمكة وزيارة المساجد المنسوبة ألىالنبي صلى الله علبه وسلم والدور الفاضله فمنها في الطواف وعند الملتزم وهو مابين الحبر الاسود والباب عند الجهور وعن بعض السلف منهم عربن عبدالعزيز وايوب السجناني اناللتزم مابين الركن اليماني والباب المسدود وفيظهر البيت وتحتالميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السمعي وعرفات ومز دلفة ومني عند الجرات ورؤيت البت وفي الحطيم ويستحب زياره ااواضع المشهورة بالفضل وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا عند البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق الميل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل باردم وقيل بعسفان وهوغريب والمشهور الاول و بيت حديجة رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيهاحتي هاجرقال الطبرى وغيره وهوافضل موضع بمكة بعد السبجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمررضىالله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغسار الذي بجبل حرا والغار الذي بجبل ثور وهو المد كور في القرآن ومسجد ازارة ماعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم ضلى فيه ومسجد جن ومسجدا لشجرة مقابل مسجدا لجن ومسجد يقرب المجزرة الكبرة على عين الهابط الى مكة بقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحوسبعة اذرغ ومسجد سوق الليل قرب المواد وعند المخنى ومسجد الغنم ومسجد باجبا ومسجد على جبل الى قبس ومسحد الاحابة باعلى مكة على يسار الذاهب الى مني نقرت ثنية حدين خرج ومسجد مذى طوى نزل مه صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحيخ ومسجد العقية نقرب منى بينه وبين العقبه مقدار غلوة اواكثرومسجديمنى عنددارا أنحربين الجرة الاولى والوسطى ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسابعمرة ومسجدعا يشة رضي الله عنها بالتنعيم ومسجدا لكبش هو بمني الذي فدى به اسماعيل عليه السلام وهومشهوروقيل مسجدالكبش هو محرالني صلى الله عليه وسلموقيل محله مسجدعا يشه رضى الله عنها بمنى عندالضحرة ومسجد عن يمين الوقف بعرفات وهوغيرالسج الذي يصلي فيدالامام هناك ومسجد الخيف وغارالمرسلات لتزولها فيه وابضادارا بي بكررضي الله عنه بقرب بالسفل مكة قبل إنه هاجرمنها ومولد عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى النواجي وهومشهوريا سفل مكة فال الفارسي في تاريخه ولااعلم في ذلك شيئا بستانس به ومواد على رضي الله عنه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ قيل من كان بمكة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مضى عليهاليومان ولم يطف الكعبة ومنحلق رأسم بغيرعرة ومنصام ولم بجعل فطره على زمزم وليجنب المجاور وازاير في الحرمين الشريفين كثبرا من المباحات التي لا يليق بالمحل والحكايات في المطاف وغيره والترفع ات فانه مكان عبادة لاسهو ولاغفلة و بنسخى لمن زار مقابر مكة ان نوى زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء والسلف الصالح فستحب انبزورهم ويتبك بهمو يسلم عليهم ويكثرمن قراءة القرأن عندهم

والذكر والدعاءله ولهم ولسارا لمسلين ولايعرف مكة فبرصما بي عينا ومن مات مها خديجة الكري رضي الله عنها وقبرها غبرمعروف الاان بعض الصالحين رآه في المنام بقرب قبرالفضيل ن عياض إ رجهالله عليه وقد جدد عليه الأن ولاشغى تعينه على امر الجهول قاله الرحاني واما فبرعدالله ان عمر رضى الله عنهما فلا يعرف تحقيفا إيضا الا أن يعض الصالحين أشار إلى أنه مالجيل . المقابل المعلى على عين الحارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها تابعين عطاوسفيان ن عنة وفضيل ن العباض وغسرهم جم خف روخلق كثر مسئلة واومات المحرم يصنع به مايصنع بالحلال من تغطية ازاس والوجه ومن مات باحد الخرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم وثوابُّ كثيرنسأل الله تعالى ان يجعاننا منهم امين وهولجواد الكريم الرؤف الرهيم ﴿ باب﴾ ا المجاورة ممكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبه ومايتعلق بذلك اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة مكة وعدمها فدهب الامام ابو حنيفة وماك وجاعة من المحناطين في دن الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفًا من الملل والنبرم والانساط ببيت الله تعالى على وجمه محصل به تسكن القلب والاخلال محرمته وتغر عه لما مكثرتكر ووعليه ومداومة نظره اليه وخوف اجهزاج الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى أن الحسينة فيها تضاعف اليمأرة الف وان السئة كذلك ان صحر ذلك والافلاشك انهافي حرم الله تعالى افعش واغلظوا قسح فينتهض سما لغلظ الموجب وهوالعقاب وكل هذه الامور سبب لمقتاللة تعالى واذاكان هذا سجيةالبشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعوا هاالبراة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الاترى الحان اين عباس رضى الله عنهما كيف انخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمين ذنبا بركة وهو موضع بالطايف احبالي مزاناذنب ذنبا واحدا عكة وعزان مسعود رضى الله عند ما من بلدة بوا خذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الامكة وعن ان المسب انه قال رجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فاناكنا نسمع ان ساكن الحرم مكة لاعوت حتى يكون الحرم عنسده بمنزله الحل لما يستحل من حرمها هذا امآمن قدر على الوفايحق البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبتى معه حرمت البيت وجلالنه ومهايته في عينه كادخل وامكنه الاحتراز عايبعه من الله تعسالي ويقل حرمت البت في عينه فالقسام حيثنذ مكة هوالفوز بالاجاع لكن لم يقدر على ذلك الاافراد من عبادالله استخلصهم وخلصهم من مقتضيا الطساع فأوليتك هم أهل الجوار الفانزون تفضيلة من تضاعف له الحسنسات والصلوة من غير مابحبطها من السئات وكف لا يحسن المقام لمهثلم وهذا مجل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن الفانزون مهذا معالسلامة من احباطه اقل القليل فلا سبى الفقه باعتبارهمو بذكر حالبهم قيدا في جواز الجوارلان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمادرة الىالدعوى المهلكة والفدرة على مايشترط فيما تنوجه اليه وتطلبه وانهالا كذب مانكون اذا حلفت فكيف اذاا دعت وذهب

ابو يوسف ومجمد الى استحبساب المجاورة وحليه عمل الناس قال في البسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بإن ما يخاف من ذنب فيقابل مابرجي لمن احسن من تضعيف والله سجاله وتعلى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فانتضاعف السيأت وتعاظمها وان فقدمنها فجافة السامةوقلة الادبالمفضى الىاخلال بواجب التوقيرقام وهو ايضا مانع فن قدرعلى حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كإبجب من غيراجلال من الحرمة و الافضاء الى النبرم فنمامه بهما وموته فيهاخير عميم وفضل جسيم وسعادة كامله ونعمة تامة ولا متيسرذلك الاللافرادذوي الملكات قال بمض العلاء ولاشك أن الاقامة بالمدنية فى حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجماعا فيستجب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى بثبت اجماع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها و القيـــام بتعظيمهـــا و المحافظة على آدابها و الصبر على آدابها فالبَلَّ له اولى نسال الله الكريم أن يوفقنا الى ايفاء حقوفها بمنه وان يميتنا فيها مع رضائه بكرمه وان لايخرخسا منها بفضله احيأ وامواتا الالجبة اولعمرة أوجانب نبيه المرسلوح بيه الافضل صلى الله عليه رُوسلم وكرم وغظم امين يا ارحم الراحين ﴿ فَصَلَّ ﴾ في فضامها زادها الله شبرفا وكرما وتعظيما و امنا اجم العلم على تفصيل مكة والمدنية على سار البلاد واختلفوا في الهمـــأ افضل فعنــد الثلاثة غيرالمالكية انمكة افضل من المدنية و هو المروى عن بعض السحابة رضي الله عنهم وجعل ان حزم التغضيل الثابت بمكه ثابتها لجيع الحرم ولعرفه ومذهب المالكية أن المدنية أفضل وذكر الدماميني نقلا عن ابن المنير أنه قال ومن أعظم فضايل المدنية عندي أن البني صلى الله عليه و سلم كان يستعيذ بالله من الحور بعد الكوراي من النقصان بعد الزيادة ولوكانت مكه " افضل من المدينة اخر المسكنين لزم انتقصان بعد الزيادة والامر على الضد لماكان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولالمنقص فدل ذك على إن المدنية ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم و نقل القاضي عياض وغير الاجاع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وإن الحلاف فيماعداه ونقل عن ان عقيل الخنبلي إن الله البقعة فضل من العرش وصرح التاج الفاكهة للفضيلهما على السموات قال بل الظاهر المنعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاء بعضهم عن الأكثرن لخلق الانبياء منها ودفنهم بها قال النووي والجهاورعلي تفضيل السماء على الارض اي ماعدا ماضم الاعضناء الشريقة ومحل الخلاف فيماعدا الكعبة فهي افضل من بقية المدنية اتفا عاما عدا موضع قبر، المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيماسو آه بين المساجد الا السجيد الحرام وصلوة في مسجد الحرام افضل من مأية صلوة في مسجدي رواه الامام احمد باسناد على رسم ا صحيح ورواه ابن

حبان في صحيحه وصححه ان عبد البروقال ان مضاعفة الصلوة ما ُسجِد الجرام على مسجِد النبي صلى الله عليه و سلم بمأة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثرو في الصحيحين صلوة في مسجدي هذا خبر من الف صلوة فيماسواه من المساجد الا السحد المرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في ست المقدس وقوله خبر من الف تلك الزيادة لابعلم قدرها الاالله تعسالي وروى ابو الشيخ و صلوة في مسجدي بعني مسجد المدنية تعدل بعشرة الف صلوة وروى انماجه صلوة في مسجدى تعدل بخمسين الف صلوة وروى ايضاصلوه في السحد الاقصى نخمسين الف صلوة وصلوة في السجيد الحرام بمائة الف صلوة وروى ا و يعلى برجال تقسات و ابو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس ما لف صلوة اي في غسره من المساجد مطلق الا السحدين ثم قيل على حديث الصحيحين ان الصلوة بالسجد الحرام مساو لسجد المدنية رجمه بعضهم وقيل بلانقص وعليه مالك وقيل بلا فضل عأنه وقيل مائة الفلان اصحاب قالوا أن التفضيل نختص بالفر أيض دون النوافل فأنها في البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غيرحكم انسجد وقال الطغاوى في قوله تعالى و يصدون عن السجد الحرام والمزاد في الاية السبحد الحرام لاجع ارض مكة وقال في الكشاف المراد منه مكة عن اصحباب ابي حنيفة ﴿ فصل ﴾ اختلفوا في المراد بالسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوه على اربعة اقوال الاول انه الحرم والتاني انه مسجدالجاعة و هو ظاهر من كلام اصحانا فاختاره بعض الشافعيه" والثالث انه مكه واختاره بعضهم وقال التضعيف ثبت بكل بقياع مكه فضلا عمار يدبه في مسجدهما والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم الحمامس انه الكعبة ومافي الحجر من ألبيت والسادس انه الكعبة والسجد حولها والسابع أنه جيع الحرم وعرفه وهو ابعدها هدا واما مسجد الني صلى الله عايه و سلم فقال النووي باختصاص المضاعفه بمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه و ذهب كثيرمن العلاء الى عوم المضعفة لما زيد في السجيد النبوى بل قيل أنه لم يخالف الا الامام النووي وروي رجوعه عنه وقد سلم النووى عموم المضاعفة لما زيد في السبجد الحرام وذكر ابن فرخون من المالكية في شرح مختصر بن الحاجب مد هب الأئمة الثلاثه ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهل تخنص الضاعفة في المجدن بالكتو بات أو تعم الفرايض والنوافل فد هيت مشايحنا كالطحاوي الى ١ن هدا النفضيك الوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرايض دون النوافل لان النوافل في الدت انضل و به قال المالكية و بعض الشافعية و مدُّهم الشافعة أن المضاعفة تعم الفرائض والنوافل و به قال بعض المالكية والحنابلة وفي ادابالشر ىفة وخصهاالطحاوي الحنفي بالفرض وقال القاضي السروجي المنفي اسم الصلوة تنساول الفرض والنفل ثمقال وحكى ا من راشد من المالكية في القواعد أن أبا حليفة رضي الله عنه حل هد الخبريعني صلوة في

مسجدی هدا الی آخره علی الغرض لیجمع بینه و بین قوله صلی الله علیه و سلم و علی هدا انتهى و ذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلوتكم في يبوتكم الأالكنوبة فيه دليل على أن صلوة النطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك في احــدى روايتي ابي داود لحديث زيد قال منهـــا صلوت المرء في ميته افضل من ضلوته في مسجدي هذا الالمكنوبة وإسنادها صحيح فعلي هذا لوصلي نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول مدخول النوافل في عموم الخديث واذاصلي ها في ينه كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم معجد مكة وبيت المقدس ان النضعيف عكمة بحصل فيجيع مكة بل صحح النسووي ان النضعيف محصل في جيع الحرم انتهي وذكر الشيخ يعقوب ننجل الحنف في شرح المفدمة ان هذ الاجر لا يختص مالفرض بل هو عام في الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابي حنيفة ذكره الطعاوي انتهي ثم قيل ابضا أن المضاعفــة تختص بالرجال لالتساء لانصلوتهن في يوتهن أفضل قال الحافظ أن حجر وتمكن انقساء حديث افضل صلوة المرء في بينه على عمسومه فتكون الناقلة فيبيت بالمدينة اومكة تضاعف على صلوتها في البيت بغيرهما وكذا في السجدين وانكانت في البيوت افضل مطلقا والنضعيف المذكور برجع الى الثواب لاالى الاجزاء عمافي الدمة من المقنضيات اجماعا خلافا ماتوهمد قول النقاش حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عمر خسة وخشين سنة وسنة اشمر وعشر ن ليلة وصلوة وم وليلة وهي خس صلوة عرمانتي سنة وسبع وسبعين سنةونسعة اشهر وعشرين ليلة وعشرليال انتهى وذكر صاحب النقل الكرام انصلوه واحدة في السيجد الحرام جاعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عرنوح غليه السلام بمحوضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخرمن الكلمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه اننهى فتغطن لهذه الغضيلة العظيمة وابذل جهدك لنبلها فبالهامن نعمدواعم انالمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختسار ثم اعلم ان هذالنضعيف لا يختص بالصلوة بل يم جميع الاعمال لماصرح به بعض العلماء والكبار قال الحسن البصري رضي الله عنه في رسالته مااعلم اليوم على وجدالارض بلده برفع فيهامن الحسنات وانواع البركل واحدة منها عأبة الف مارفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيهاركعة واحدة بأية الف ركعنه غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها يدرهم واحدة فيكتب بمأية الف درهم الا بمكة وعن التي صلى الله عليه وسلم من حجالله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالىله بكل خطوة سبع مأية حسنة من حسنات الحرمقال بعضهم لابن عباس رضى الله عنهما وماحسنات الحرم فالكل حسنة بثأته الف حسنة رواه الحاكم وصحح أسناده قال المحب الطيرى رضيالله عنه اناحاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على أنالمراد التضعيف فىجيع الحسنات الحرقا

بهماويؤ بدذاك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لماصرح به الغزالي في الاحياء فقال بعدماروي حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالمد ننسة متصاعف بالف وبه صرح ايضا الوسليمان داود الشاذلي من المالكية ويشهد له ماروي رمضان بالمد بنة خبر من الف رمضان فيها سمواها من البلدان وجعة بالمدنة خسرمن الف جعة فيما سسواها رواه البيهني مرفوعا والطبراني فىالكبروان الجوزى في الشرف وفضائل الحرمين كثبرة مشهورة لامحتملها هذا لمختصر انما سردنا رمزامنها للتبرك بها والله اعماالاول خلف المقام قال في البحر والذي رجعه العلماء ان المقسام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصة ابالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الارزق ان موضع المقام هوالذى بهاليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وآبي بكر وعررضي الله عنهما وكذاذكرالغارسي الاانالسيل ذهب مهني خلافة عمر رضى الله عنه فعمل في وجه الكعبة حتى قدم عررضي الله عنه فرده محضر الناس مكانه الذي مه اليوم هكذا ذكر غسر واحد امانصح يم صاحب المحرلذلك القول فالله اعلم بمستند. في ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح البحاري وقد روى الارزق في اخب ارمكة باساتيد للحيحة ان المقام كان في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم وابى بكروعرف الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء السيل فى خــــلافة عررضي الله عند فاحتمله حتى و جد باسفل مكة فاتى به فربط باستارالكعبة حتى قــدم عمر رضى الله عنه فاستثبت في امر. حتى تحقق موضعه الاول ا ذاعاده البه فأستقرتم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عندالكعبة موضع الحفرة والثابي تلقساه الجبر الاسود على حاشية المطاف ااثالث قريب من الركن الشامي الذي بلي الحيمر عاملي الباب وقيل بمامل الحيمر وتسمية هذاذكن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته بالعرافي بل هو موضع الذحامة في وسط هذ الجانب المكنوب فيه عارة المنصور عند ال الكعبة ام به جبريل عليه السَّلام وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحُجُر وهوالمشهور عند اهل مكة ويكادآنه يعد مماقد تواتر عندهم قاله فيالعمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بانبي صلى ألله عليه وسلم لما فرصت الصاوة واستبعد ذلك عن ابن جاعة ويقال انه موضع مصلي ادم عليه الصلوه والسلام انتهي وهو جانب الركن البماني وقيل انه الموضع القريب من المستجاب فينبغي لمن قصد إثار النبوة ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلاته رجاء ان يظفر بمصدلاه صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ افضل البقاع بالاجماع بلانزاع موضع قـــبر، صلى الله عليه وســلم ثم الـــــكـعبة ثم السجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلمتم مسجد بيت المقدس نم مسجد قبائم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب النواب ﴿ فصل ﴾ في حرمة المدينة المنبرة زادهاد الله شرفا وكرما وامنا ولمن زارهما وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للدينة حرمه عندنا لاحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم بحرم صيدها وقطع شجرها وعنسدنا لايحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الأصطباد عرف بالنصوص القياطعة فلامحرم الابدليل قطعي ويراهين سياطعة ولم توجد ومرويهم محتمل والمحتمل لايصلح ححة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعى لهاوانى حرمت آلمدينة كإحرم ابراهيم مكة قال الشيخ النو ريشي شارح المصابيح الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الاالعلف واشجارا لمرم لا يجوز خبطها بحال واماصيد المدينة وان روى يحريمه نفر يسير من الصحابة رضي الله عنهم فان الجمهور منهم لم ينكروا أصطباد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابها احرم من الحرمة لامن التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدلياين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والنعظم لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احسترازا عن الجراة على تحريم مااحل الله تعسالى فأن قيل انه شبه التحريم عكمة فكيف يصم الحل على النعظيم اجيب بانه لا تخلو عن امر بن اما ان يكون المراد التشيبيه من كل الوجوه اومن وجه دون اخر فان كان الاول فلايصيح الحمل على ماحلتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم فىالحرمة فقط لافى وجوب الجزاء وفى للشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجراء فلانسلم لانه لم ينبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة رضى الله عنهم اجعين الا ماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنـــاان ذلك لابجب فيحرم مكة فكيف تجب هناك وانكان الثاني فكما حملتم على شــــييعُ ساغ ننا ان عمل على اخر وهد الان تشبيه الشبئ بالشبئ يصمح من وجه واحد وان كان لايشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عسى كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غيرآب فكد لك نقول انتشبيهه بمكة في تحريم انتفظيم فقط لافي المحريم الدى تتعلق يه احكام الحرم لان ذلك يوجب التعــارض, بين الاحاديث وبالحمل على ماقلنـــا مدفع ودفعه هوالمطلوب مهما امكن بالاجاع فصار المصبرالي ماذهبنا البهاولي وارجح بلانزاع وما ابعد من استبعدهد اللجل مع وجود فعل ذلك في غسر واحد من الأئمة في غير موضع فنها مااجع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصيد وج وعضاهه حرام فحرمالله رواه اوداوود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوج وقطع شجر معما في الحديث من النأكيدوا واوه وحاوه على السمخ فكد ا هد ١ مثله فألجواب الدى لهم فىذلك هو جوابنا في هدا وأسرد بعض الاحاديث آلتي يمسك بها على عدم تحريمها فنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابوعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكاناه طير فدخل رسولاالله صلى الله عليه وسلم فرأى اباعير حزينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دشان ابي عمير فقيل بارسول الله مات نغيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اباعير مافعل النغير قال قال ابن الاثبر هذا حديث صحيح قد اخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما وكذا اخرجه البخارى ومسلم والامام احد والترمذي والساى وان ماجه قال الطعاوى فهذا كان في المدنية ولوكان حكم صدهما حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عله وسلم حبس النغير ولا اللعب كالأيطلق ذك بكة قال النوريشي واوكان حراما لم بسكت عنمه في موضع الحساجة فان قيل بجوز أن يكون هذا بقب أو ذلك ليس من الحرم قيسل له هب أنه كاذكرت ولكن لم قلت أن قب اليست من الحرم لاته روى غيم واحد في تحديد حرمها بريدا في بريدوالبريد اربع فراسخ وقبالا تبلع من المدنية فرسمخنا فان قبل يحتمل ان حديت النغير كان قبل تحريم المدنية اوانه صارمن الحل قبل له هذا احتمال تاوبل وتاويل ازواي ايس محجة فكرف تاويل غيره وقواعم اوصار من الحل لايزمنا على اصلنا لأن صيد الحل اذ دخل الحرم يثبت له حكم الحرم عدنا فلا بكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنافينا ولكن اصلهم هداضعيف فبرد علبهم انتهى وكف يصبح قوله هذامع ان استد لا لنا با نصواستدلالهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص على القياس ثم أنهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فأن الاسلام عنعه ولا ير فعه حتى اذا ثبت حامل الكفرتم طرأ الأسلام لايرتفع علم منه ان حتى الشرع لايظهر في بماوك العبد تلخيصه لانه اذاصار في الجل صار الصيد بماوك العبد فلا يظهر حق الشارع وامًا انه أمَّا حصل في الحرم صارمن صيده فلا مجوز التعرض له كما ذا دخل هو نفسه و عاكمان كذلك لايجوز التعرض له بانص لانه لايراد بصيد الحرم الاماكان حالا فيه و هدا فيه فوجب فيه ترك النعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مشله في الرق و مد هبنا مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وابن عمر وعائشة رضى الله عنهما وكفي بهم قدوة وتقليدهم اولى من الفياس با تفاق الناس فعلنا بماذكرنا انسا اضعف اصلا ومنها مافي الصحيحين ان البني صلى الله عليه وسلم لما اخده كان تحل قبور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنحل فقطع الحديث وقوله اخده اى ارض السجد فمندهم لايجوز قطع نخل الحرم فلوكان حراماً لماامر بالقطع على اصلهم ومنهاماروي أن زيالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسلة اما انك لوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذاذهبت وتلقيتك اذاجيت فأني احب العقيق روى ابن ابي شبه نحوه وروى الطبراني باسانيد حسنه الندري قال في الحبة وهدا تصريح من الني صلى الله عليه وسلم على جواز صيدالمدينة فان الائمة اتفتوا على ان العقبق من المدينة والميخ الف فيه مخالف وزيادة رغيب الني صلى الله عليه وسلم في صيدها على غبرها والله سيحامه رتعالى اعلم لكون لجها تربى من نبات الدينة فكان الحمها مزية على لخوم الطيور التي ليس منها كما ان نتمرها من بة على بنمية الاثمار وبدل عليد مافى حديث ابن شية عن سلة قال قال رسول الله صلى الله

واما غسل الميت فنعه المالكية وذكر القاضي ان اهل مكة يغسلون موتاهم ماء زمزم اذا فرغوا من فسل المنت وتنظيفه لم كا ته وذكران اسماء رضي الله عنها غسلت اسما عبد الله بن الزبير بماء زمزم ومن فضايل ماء زمزم ان منشرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر اليها عبادة ومنها إن الاطلاع فنها محط الاوزار والخطابا ومنها ان الطهور منها محبط الخطايا وكأن الشحز سراج الدن البلقيني رجمالة عليه فيما يحكى عنه نفتي بان ماء زمزم افضل من ماه الكوثر وذكر عن حافظ العصراي الفضل ان حجر انه سئل عن ذلك فلجاب إن ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماءالكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كاترى لاس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخروقد بقال لمن خطر باله ماء زمرم انه شهدله صلى الله عليه وسلم غسل مه صدره الشريف لما شقه جبريل لكن الذي يظهر تفضيل ماءالكوثر لانه عطية الله تعالى لنسه صلى الله تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره في القران في معرض الامتنان مستدا الى نون العظمة ولم يقع لزمزم مثل ذك انتهى كدا في شرح الجامع الصغير لشمس الدين العلقمي ومنها ان الله يرفع الميلة الغدبة قبل ومالقيمة غير زمزم اوتغورالمياه غيرزمزم وينبغي أن لايستعمل الاعلى شيئ طاهر على وجه النبرك وتجديدااوضوء واما أزالة الجساسة به كالاستخاء ونحوه فذكر بعمن العلساء تحريم ذلك وبعضهم كراهنه ويفال انه استنجى به بعض الناس فعدث والباسورو يستحب حلوالي البلاد فروق الترمذي عن عايشه رضي الله عنهَ النها كانت تحمله وتخبران رسولالله ضلى لله علية وسلكان بحمله وكان يصبه على المرض ويسقيهم وانه حك مه الحسن والحسين رضي الله عنهما ﴿ فصل ﴾ في حكم كسوة الكعبة زاده الله تعالى شرفا وكرما قال في الفناوي السراجية في باب وقف المنقول ا ذاصار دباج الكعبة خلف الاتجوز اخده لكن ببيعه السلطان واستعين مه على امرا لكعبة وفياليمر الزاخر ولا يجوز قطع شيئ من كسوة الكعبة ولاقمله ولابيعه ولاشراوه ولاوضعه فياوراق المصحف ومزجل شيئا من ذلك ذلك و يَجْعُـل ثمنه في مصالح البيت أن احتج والا في سبيل الله تعالى والمساكين وأين السبيل وفي خزانة الاكمال انه لا أو خدا من استار الكعبة أعطى منه انسان قال ان كان شيُّ له ثمن لا وخذ وان لم يكن له ثمن فلا إس به وفي الخلاصة رجل اشتري سترالكه بم من بعض الخدام لا يجوز لانه اشمرى مالا بلكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء انتهى ومأفي التحية امر الكسووة الىالامام انشاء باعها واستعان بثمنها في مصالح البيت وانشاء ملكها لاحد من الساين وان شاء فرقها على الفقراء ومنها رجل اشترى من بعض الخدام سترالكعبة لايجزيه واونقله المشمتري الىبلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذالم يتقله الامام اما اذا نقله الامام للخــدام اولاحدمن الساين فيحــا يزكاتقدم ان الامر فيه الى الامام

⁽ انتهى)

انتهى وفي مناسك ابى النجا ومن اشترى منهم من حايض او نفساء اوجنب فلبسها لاباسبه انتهى ولانخفي انه مقيد اذاً لم كمن عليه كتابة لاسماكلمة التوحيد ولايجوز اخد شئ من طيب الكعبة ولو تبركا وغليه رده المها فأن اراد التبرك اتى بطاب من عنده فمسحه بها ثم اخذه والله سحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ يُستحب لمن جلس في السجد الحرام بان يكون وجهد الى الكعبة الشربفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحسايا فأن النظر اليها عبادة وذكر عزالدين بن جماعة في منسكه سئل والدي عن اشخص الذي يصلي محضرة الكعبة اشريفه هل الافضلله النظرالي موضع سجودهام النظرالي الكعبة لانه عبادة فأجاب بانه نخسارانه انلمكن بينه وبين الكعبة مايشغله كمااذا كان قريبامنها فالنظر إلى الكعبة افضل والافالنظر الىموضع سجوده افضل وذكر عن الامام محب الدين الطيري انه قيل انكان بشيا هد الكعبة مع توقير الخشيوع فحسن وإن المذهب إنه ينظر إلى موضع سجيوده لانه لاياس مأيشفله انتهى ويستحب دخول البت والصلوة فبهلكل احبدوان يدخل خائفا خاضعنا خاشعا معظما موقرا تأبب مستغفرا مستحييا بأكيا اومتيا كباولايرفع راسمه الى السقف ولايكام إحدا الالضرورة وينزع الحف والنعل و قدم الغسل للدخول وهذا اذالم وذاحداولأتاذي هو والا فلا مدخل و مذبغي ان قصد مصلاه عليه الصلا، والسلام وكان ان عمر رضي الله عنهما اذا دخلها متى قال وجهم وجعل الباب قبل ظهره حتى مكون بينه و بين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة ازرع متوخىثم يصلي يتوخى مصلي رســولُّالله صلى الله عليه وســلم ولىست البلاطة الخضراءين العمودن مصلاه عليه السلام واذا صلى الى الجدار يضع حده عليه وبحمد ويستغفرنم يأتي الاركان فبحمد ويهلل ويسبح ويكبرو يسأل الله تعالى مايشاء واهم السوال فيجيع المواضع طلب المغفرة ويلزم الاداب مااستطاع بظاهره وياطنه مع ربه ويذكر فعمته عليه في دخول مينه ويتجنب فعل من لاعتمل له من البدع فيه وروى الفاكهي من حديث ابن عمر من دخله بعني البيت فصلي فيه خرج من ذنو به كيوم ولدته امه وقد اتفق الأئمــة الاربعة على استحباب دخولها وماقدرصلاه النبي صلى الله عليه وهم في الكعبة فضدنا وعند الشافعي بجوزفيه الغرض والنفل وعند مأك واحد في الاصح لانجوز الفرض و بجوز النفل ويمنع بعض العلاء الغرض والنفل فبهما واصلم انه ربما يتعلق آلجماهل المعكوس الفهم يقوله صلىَّالله عليه وسلم كلوا بالعروف فأســتباح اخَّد الاجرة على دخول البيت ولاخلاف بينالائمة ﴿ في تحريم ذلك وانه اشع البدع واقبح الفواحش كما صرح في البحر وغيره وليفتنم الناس وجود البيت في هذا الزمان فلياخذ وا منه حضا وافرا فأنه سيقلع في اخرازمان كعبة الرحمن وقد ذكر أن ذلك بعد موت عسى عليه الصلوة والسلام ورفع القرآن وقبض أرواح الوعنسين وهذا اصمح الافوال وقيل ذك في زمن عسى على بد ذي السويقين من الحبشة اما ظهوره

فني زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الاماكن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب عكة وزيارة المساجد المنسوبة الىالنبي صلى الله علبه وسلم والدور الفاضله فنها في الطواف وعند الملتزم وهو مابين الحبر الاسود والباب عند الجهور وعن بعض السلف منهم عربن عبدالعزيز وابوب السحتاني اناللتزم مابين الركن الياني والباب المسدود وفيظهر البت وتحت المزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف القام وعلى الصفا والمروة وفي السعى وعرفات ومز دلفة ومي عند الجمرات ورؤيت الببت وفي الحطيم ويستحب زيارة ااواضع المشهورة بانفضل وقد قبل انها تمانية عشر موضعا عند البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق المبل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقبل باردم وقبل بعسفان وهوغريب والمشهور الاول و بيت خديجة رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيهاحتي هاجرقال الطبري وغيره وهوافضل موضع بكة بعد السجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغمار الذي بجبل حرا والغسار الدي بجبل ثور وهو المدكور في القرآن ومسجسد الرابة باعلى مكة غالانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد جن ومسجد الشجرة مقابل مسجدا لجن ومسجد نقرب المجزرة الكبرة على عين الهابط الى مكة بقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله تحوسيعة اذرغ ومسجد سوق الليل قرب المواد وعند الخنني ومسجدالننم ومسجد باجيا ومسجد على جبل الى قبيس ومسحد الاجابة باعلى مكة على يسار الذاهب الى منى بقرب ثنية حين خرج ومسجد بذى طوى نزل مه صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحيج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين العقبه مقدا رغلوة اوا كثرومسجد يمنى عند دارا أنحربين الجمرة الاولى والوسطى ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسابعمرة ومسجدعا يشةرضي الله عنها بالتنعيم ومسجدا لكبش هو بمني الذي فدى به اسماعيل عليه السلام وهومشهوروقيل مسجدالكبش هو فحرالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجدعا يشهرضي الله عنها بمنى عندالضحرة ومسجد عن يمين الوقف بعرفات وهوغيرالسج الذى يصلى فيدالامام هناك ومسجد الخيف وغارا لمرسلات لمتزولها فيه وايضادارابي بكررضي اللهعنه بقرب السفل مكة قيل انه هاجرمنها ومولدعمر رضي اللهعند فيمالقال بالجبل السمي النواجي وهومشهور باسفل مكة فال الفارسي في تاريخه ولااعلم في ذلك شيئابستانس به ومواد على رضي الله عنه والله اعلم ﴿ فَصَلَّ ﴾ قيل من كان بمكة وفاته ثلاثة اشباء فهو محروم من مضي عليهالبومان ولم يطف الكعبة ومنحلق رأسمه بغيرعرة ومنصام ولم بجعل فطره على زمزم وليجنب المجاور وازاير في الحرمين الشريفين كثبرا من المباحات التي لايليق بالمحل والحكايات في المطاف وغيره والترفع ات فانه مكان عبادة لاسهو ولاغفلة وبنسغي لمن زار مقاير مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وأفاضل الاولياء والسلف الصالح فيستحب انبزورهم ويتبرك بهمو يسلم عليهم ويكثرمن قراءة القرأن عندهم

والذكر والدعامله ولهم ولسايرا لمسلين ولايعرف بمكة قبرصما بي عينا وبمن مات بها خديجة الكبري رضي الله عنها وقبرها غيرمعروف الاان بعض الصالحين رآه في المنام بقرب فبرالفضيل ن عباض رجهالله عليه وقد جدد عليه الان ولانبني تعينه على امر الجهول قاله الرجاني واما قبرعبدالله ان عررض الله عنهما فلا يعرف تحقيفا ايضا الا أن يعض الصالحين أشار إلى أنه بالجبل القابل العلى على عين الحارج من مكة المشرفة والصحيح انه لس به ومات بها تابعين عطاوسفيان من عتبة وفضيل بنالعباض وغميرهم جم فضيروخلق كثيرمسئلة واومات المحرم يصنع به مايصنع بالحلال من تفطية الراس والوجه ومن مات باحد الخرمين الشريفين برجى له فضل عظيم ونواب كثيرنسال الله نعالى ان يجعاننا منهم امين وهولجواد الكريم الرؤف الرهيم ﴿ باب ﴾ المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبه ومايتعلق بذلك اعم ان العلماء اخلفوا في كراهة المجاورة مكة وعدمها فدهب الامام ابوحنفة وماك وجاعة من المحناطين في دن الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والتبرم والابنساط ببيت الله تعالى على وجمه محصل به نسكين القلب والاخلال بحرمته وتغريمه لما يكثرنكر رمعليه ومداومة نظره اليه وخوف اجمراح الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى أن الحسمة فنها تضاعف الي مأرة الف وإن السبئة كذلك أن صمح ذلك والافلاشك انهافي حرم اللة تعالى افعش واغلظوا قسم فينتهض سبيا لغلظ الموجب وهوالعقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذاكان هذا سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعوا ها البراة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الاترى الى أن ابن عباس رضى الله عنهما كيف أنخذ الطايف دارا وقال لأن أذنب خمين ذنبا بركبة وهو موضع بالطايف احبالى من اناذنب ذنبا واحدا عكة وعن ان مسعود رضى الله عنم ما من بلدة بوا خذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الامكة وعن ابن المسب انه قال زجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم عكمة أرجع إلى المدينة فأناكنا نسمع أن ساكن الحرم مكة لا يوت حتى بكون الحرم عنده بمزله الحل لما يستحل من حرمها هذا امآمن قدر على الوفايحق البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبتي معه حرمت الببت وجلالته ومهابته في عينه كادخل وامكنه الاحتراز عما يبعد من الله تعمالي ويقل حرمت البيت في عينه فالقمام حيننذ بمكة هوالفوز بالاجاع لكن لم يقدر على ذلك الااقراد من عبادالله استخلصهم وخلصهم من مقتضيا الطباع فاوليتك هم اهل الجوار الفايزون يفضيلة من تضاعف له الحسسات والصلوة من غير ما يحبطها من السيَّات وكيف لا يحسن المقام لمهمُّلم وهذا مجل قول ابي حنبفة رضي الله عنه ولكن الفازون بهذا معالسلامة من احباطه اقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ويذكر حالهم قيدا فيجواز الجوار لآن شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الىالدعوي المهلكة والفدرة على ما يشترط فيما تنوجه اليه وتطلبه وانهالاكذب مانكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب

ابو يوسف ومجد الى استعباب المجاورة وحليه عمل الناس قال في البسوط وعليه الفتوى وهو مخة ربعض الشافعية والحنابلة واجاوا بان ما نخاف من ذنب فيقابل مابرجي لمن احسن من تضعيف والله سحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاورة المشرفة كالمجاورة عكة المكرمة فانتضاعف السيأت وتعاظمها وان فقدمنها فحافة السامة وقلة الادبالمفضى الى اخلال بواجب التوقيرقام وهو ايضا مانع فن قدرعلى حفظ الحرمة والتوقير والقيام محقها كابجب من غيراجلال من الحرمة و الافضاء الى التبرم فتمامه بهما وموته فيهاخير عميم وفضل جسيم وسعادة كامله ونجمة تامة ولا تتيسرذلك الا لافرادذوي الملكات قال بمض العلماء ولالثك أن الاقامة بالمدنية في حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجماعاً فيستجب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يُبت اجهاع مثله انتهى ومن لم تقدر على الوفاء محقها و القيسام تتعظيمهما و المحافظة على آدامها و الصبر على آدامها فالبِّك له اولى نسال الله الكريم أن يوفقنا الى ايفاء حقوفها بمنه وان ميتنا فيهامع رضائه بكرمه وان لانخرخسا منها بفضله احيأ وامواتا الالجحة اولعمرة اوجانب نبيه المرسل وحبيه الافضل صلى الله عليه رُوسلم وكرم وغظم امين يا ارحم الراحين ﴿ فَصُلُّ ﴾ في فضلها زادها الله شرفا وكرما وتعظيما و امنا اجم العلم على تغصيل مكة والمدنية على سار البلاد واختلفوا في الهمــا أفضل فعنــد الثلاثة غيزالمالكيَّة انمكة افضل من المدنية و هو المروى عن بعض السجابة رضى الله عنهم و جعل ابن حرم التغضيل الثابت بمكه ثابتها لجمع الحرم ولعرفه ومذهب المالكية أن المدنية أفضل وذكر الدماميني نقلا عن ان المنبر أنه قال ومن أعظم فضايل المدنية عندي أن البي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الحور بعُد الكوراي من النقصان يعد الزيادة و لوكانت مكه " افضل من المدينة اخرالمسكنين لزم النقصان بعد الزيادة والامر على الضدلماكان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولاينتص فدل ذك على إن المدنيية ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم و نقل القاضي عياض وغير الاجاع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنفة وان الحلاف فيماعداه ونقل عن ان عقيل الخنبلي أن الله البقعة فضل من العرش وصرح التاج الفاكهة للفضيلها على السموات قال بل الظاهر المنعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاء بعضهم عن الأكثرين لخلق الانبياء منهيا ودفنهم بهيا فال النووي والجهيورعلي تفضيل السماء على الارض اي ماعدا ماضم الاعضناء الشيريقة ومحل الحلاف فيماعدا الكعبة فههر افضل من بقية المدنية انفا قا ماعدا موضع قبر، المقدس وعنه صلى الله عليه و سلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيماسو آه سن المساجد الا السجد الحرام وصلوة في مسجد الحرام افضل من مأية صلوة في مسجدي رواه الامام احمد باسناد على رسم أصحيم ورواه ابن

(حبان)

حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البرو قال ان مضاعفة الصلوة باستجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمأة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثرو في الصحيحين صلوة في مسجدي هذا خبر من الف صلوة فيماسواه من المساجد الا السحيد المرام فالصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في ست المقدس وقوله خبر من الف تلك الزيادة لابعل قدرها الاالله تعالى وروى ابوالشيخ وصلونى مسجدى يعني مسجد المدنية تعدل بغشرةالف صلوة وروى انماجه صلوة في مسجدي تعدل نخمسين الف صلوة وروى ايضاصلوة في السحد الاقصى نخمسين الف صلوة و صلوة في السجيد الحرام بماثة الف صلوة وروى ا و يعلى برجال نفسات و الو الشيخ ان الصلوة ببيت المقدس بالف صلوة اي في غسره من المساجد مطلق الا المسحدين ثم قبل على حديث الصحين أن الصلوة بالمسجد الحرام مساو اسجد المدنية رجحه بعضهم وقيل بلانقص وعليه طالك وقيل بلا فضل عأته وقيل بمائة الفلان اصحابًا قالوا أن النفضيل نختص بالفر أيض دون النوافل فأنها في البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غيرحكم السجد وقال الطغاوى في قوله تعالى و يصدون عن السجد الحرام والمراد في الاية السبجد الحرام لاجمع ارض مكة وقال في الكشاف المراد منهمكة عن اصحباب ا في حنيفة ﴿ فصل ﴾ اختلفوا في المراد بالسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوه على اربعة اقوال الاول أنه الحرم والتاني أنه مسجدا لجاعة و هو ظاهر من كلام اصحانا فاختياره بعمن الشافعية والثالت انه مكه واختاره بعضهم وقال التضعيف ثبت بكل بقساغ مكه فضلا عَــاز يدبه في مسجدهــا والرابع انه الكعبة وزاد بعضهم الحــامس انه الكعبة ومافى الحجر من البيت والسيادس انه الكعبة والسجد حولها والسابع أنه جبع الحرم وعرفه وهو ابعدها هدا واما منجد الني صلى الله عليه و سلم فقال النووي باختصاص المضاعفه بمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه و ذهب كثير من العلاء الى عوم المضعفة لما زيد في السبجد للنبوى بل قيل أنه لم يخالف الا الامام النووي و روي رجوعه عنه وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في السبجد الحرام و ذكر ان فرخون من المالكية في شرح مختصر بن الحاجب مدهب الأئمة الثلاثه ان حكم الزيادة حكم المزيد فيه انتهى وهل تختص الضاعفة في السجدين بالكنو بات أو تعم الفرايض والنوافل فد هيت مشايحنا كالطحاوي الى ان هدا النفضيك الوارد في الصلوة بمكة والمدينة انما هو مختص بالفرايض دون النوافل لان النوافل في الدت انضل و به قال المالكية و بعض الشافعية و مد هب الشافعة ان المضاعفة تعم الفرانُّصْ و النوافل و مه قال بعض المالكية و الحنابلة و في اداب الشير بفة وخصهاالطحاوي . الحنفي بالفرض وقال القاضي السروجي المنفي اسم الصلوة تنساول الفرض والنفل ثمقال وحكي ابن راشد من المــالكية في القواعد ان ابا حنيفة رضي الله عنه حل هد: الخيريعني صلوة في

مسجدي هدا الى آخره على الفرض لمجمع بينه و بين قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هدا انتهي وذكر العراقي في شرح الترمذي عند قوله افضل صلوتكم في بيوتكم الأالكنوبة فيه دليل على أن صلوة النطوع فعلها في السوت أفضل من فعلها في المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد قال منها صلوت المرء في بينه افضل من ضلوته في مسجدي هذا الالمكنوبة وإسنادها صحيح فعلى هذا لوصلي نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول مدخول النوافل في عموم الخديث واذاصلي هافى بينه كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس أن التضعيف بمكة يحصل في جيع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل في جيع الحرم انتهى وذكر الشيخ بعقوب بن جلى الحنني في شرح المفدمة ان هذ الاجر لا يختص بالفرض بل هـو عام في الفرض والنفل وفيل هو مخصوص بالفرض عند ابي حنفة ذكره الطعاوي انتهي ثم قيل ايضا أن المضاعفة تختص بالرجال لالنساء لانصلوتهن في يوتهن أفضل قال الحافظ أب حجر ويمكن ابضاء حديث افضل صلوة المرء ني بيته على عمومه فتكون الناقلة في بيت بالمد منة اومكة تضاعف على صلوتها في البت بغيرهما وكذا في السجدن وإن كانت في السوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لاالى الاجزاء عمافي الذمة من المقتضيات اجماعا خلافا ماتوهمد قول النقاش حسبت الصّلاة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عر خسة وخدين سنة وستة اشمر وعشرن ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خس صلوة عرمايتي سنة وسبع وسبعين سنةوتسعة اشهر وعشرين ليلةوعشرليال انتهى وذكر صاحب النقل الكرام انصلوة واحدة في المجد الحرام جاعة مفضل توابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عرنوح غلبه السلام بمحوضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخرمن الكلمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وابذل جهدك لنيلها فيالهامن نعمه واعم انالمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختسار ثم اعلم ان هذالنضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعال لماصرح به بعض العلاء والكبار قال الحسن البصرى رضي الله عنه في رسالته مااعلم اليوم على وجد الارض بلده برفع فيهامن الحسنات وانواع البركل واحده منها عأية الف ما رفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيهاركعة واحدة بأية الف ركعته غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجدالارض تصدق فيها يدرهم واحدة فيكتب بمأ ية الف درهم الا بمكة وعن التي صلى الله عليه وسلم من حج الله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالىله بكل خطوة سبع مأية حسنة من حسنات الحرم قال بعضهم لاين عباس رضى الله عنهم اوماحسنات الحرم قالكل حسنة نأته الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده قال المحب الطبرى رضيالله عنه اناحاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على أنالراد التضعيف فيجيع الحسنات الحرقا

بهماويؤ يدذاك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لماصرح به الغزالي في الاحياء فقال بعدماروي حدث الصلوة فكذلك كل عمل مالمد ننسة متصاعف بالف وبه صرح ايضا الوسليمان داود الشاذلي من المالكية و يشهد له ماروي رمضان بالمدينة خبر من الف رمضان فيها سهواها من البلدان وجعة بالمدنة خسرمن الف جعة فيما سسواها رواه البيهتي مرفوعا والطيراني فى الكيروان الجوزى في الشرف وفضايل الحرمين كثبرة مشهورة لا محملها هذا لمختصر انما سردنا رمزامنها للتبرك بها والله اعماالاول خلف المقام قال في البحر والذي رجعه العلماء ان المقسام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصة ابا لبيت قال ابن جاعة وهو الصديم وروى الارزق ان موضع المقام هوالذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وآبي بكر وغررضي الله عنهما وكذاذكرالفارسي الاانالسيل ذهب مغىخلافة عررضيالله عنه فجعل في وجدالكعبة حتى قدم عررضي الله عنه فرده تحضر الناس مكانه الذي مه البوم هكذا ذكر غسر واحد امانصحيم صاحب البحرلذلك القول فالله اعلى مستند، في دلك قال الحافظ ان حجر في شرح المحاري وقد روى الارزقى فى اخب ارمكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكروعمرفيالموضع الذي هوفيه الان حتى جاء السيل فيخسلافة عررضي الله عنه فاحتمله حتى و جد باسفل مكة فاتى به فربط باستارالكعبة حتى قــدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امر و حتى تحقق موضعه الاول ا ذاعاده البه فاستقرثم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عندالكعبة موضع الحفرة والثابي تلقاءا لجعر الاسود على حاشية الطاف ااثالث قريبا من الركن الشامي الذي بلي الحيم عابلي الباب وقيل بمايلي الحير وتسمية هذاركن بالشامي على فول بعض والمشهور تسميته بالعرافي بل هو موضع الذحامة في وسط هذا لجانب المكنوب فيه عارة المنصور عند ياب الكعبة ام به جبريل عليه السلام وقبل مكان الامامة الحفرة الملاصفة بالكعبة بين الباب والحجر وهوالمشهور عند اهل مكة ويكاد أنه يمد مماقد تواثر عندهم قاله في العمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بانبي صلى ألله عليه وسلم لما فرصت الصاوة واستبعد ذلك عن ابن جاعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلوة والسلام انتهى وهو جانب الركن اليماني وقيل انه الموضع القريب من المستجاب فينبغي لمن قصد اثار النبوء ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلاته رجاء أن يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ افضل البقاع بالأجاع بلانزاع موضع قبر صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم السجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسائم مسجد بيت المقدس نم مسجد قبائم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب النواب ﴿ فصل ﴾ في حرمة المدينة المنيرة زادهاد الله شرفا وكرما وامنا ولن زارها وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للمدينة حرمه عندنا لاحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم بحرم صيدها وقطع شجرها وعنسدنا لابحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الأصطياد عرف بالنصوص القساطعة فلايحرم الابدليل قطعي وبراهين سساطعة ولم توجد ومرويهم محتل والحقل لايصلح حجة ولهم في هذا احاديث منها ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعى له اوانى حرمت المدينة كاحرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوريشي شارح المصاييح الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الاالعلف واشجار الحرم لا يجوز خبطها بحالواماصيد المدينة وانروى تحريمه نفريسير من الصحابة رضي الله عنهم فان الجمهور منهم لم نكروا أصطياد الطيور بالمدينة ولم بلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال أصحانا احرم من الحرمة لامن التحريم يعني اعظم المدينة جعابين الدلياين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد النوقبر وانتعظم لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احسترازا عن الجراة على تحريم مااحل الله تعسالي فأن قيل انه شبه التحريم عكمة فكيف يصع الحل على النعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امر بن اما ان يكون المراد التشيبيه من كل الوجوء اومن وجه دون اخر فان كان الاول فلايصيح الحمل على ماحلتم عليه قوله كنحريم ابراهيم مكة فقلتم فىالحرمة فقط لافى وجوب الجزاء وفى للشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجزاء فلانسم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة رضى الله عهم اجمعين الا ماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنـــاان ذلك لابجب فيحرم مكة فكرف تجب هناك وانكان الثاني فكما حاتم على شـــيئ ساغ ننا ان محمل على اخر وهد الان تشبيه الشبئ بالشبئ يصبح من وجه واحد وان كان لايشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عسى كمثل ادم يعني من وجــه واحد وهو تخليقه من غيراًب فكد لك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم انتفظيم فقط لافي التحريم الدى تتعلق يه احكام الحرم لان ذلك يوجب التعــارض, بين الاحاديث وبالحمل على ماقانـــا يدفع ودفعه هوالمطلوب مهمسا امكن بالاجماع فصار المصيرالي ماذهبنا اليهاولي وارجح بلانزاع وما ابعد من استبعدهدا الحمل مع وجود فعل ذلك في غير واحد من الأئمة في غير موضع فنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرام فحرم الله رواه ابوداوود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوج وقطع شَجَّر مع ما في الحديث من التأكيد واواوه وحاوه على النسيخ فكد ا هد ١ مثله فالجواب الدى لهم فى ذلك هو جوابنا في هدا وأسرد بعض الاحاديث آلتي بمسك بها على عدم تحريمها فنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابوعير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكانله طبر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسا فرأى اباعير حزينا فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم ما يشان ابي عير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله

سلى الله عليه وسلم اباعم مافعه اننفرة أل قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما وكذا اخرجه المخاري ومسلم والامام احد والترمذي والساى وان ماجه قال الطعاوى فهذا كان في المدنسة ولوكان حكم صدهما حكم صيـد مكة لما اطلق له رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حبس النغير ولا اللعب كالأيطلق ذك بكة قال النوريشسي واوكان حراما لم يسكت عتمه في موضع الحساجة فان قبل مجـوز أن يكون هذا لقبـاو ذلك لس من الحرم قبــلله هـب أنه كاذكرتولكن لم قلت أن قب اليست من الحرم لاته روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في يريدوالبريد اربع فراسخ وقبالا تبلع من المدنية فرسمخها فان قيل محتمل أن حديث النغيركان قبل تحريم المدنية اوانه صارمن الحل قيل له هذا احتمال تاوبل و تاويل ازواي ايس محجة فكرف تاويل غره وقولهم اوصار من الحل لايزينا على اصلنا لأن صيد الحل اذ دخل الحرم شيت له حكم الحرم عدنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنافيت ولكن اصلهم هداضعيف فبرد عليهم انتهى وكيف يضمح قوله هذامع ان استد لا لنسا با نصواستدلالهم بالقياس فلاجرم ان بقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام منعه ولا ير فعه حتى اذا ثبت حامل الكفر ثم طرأ الأسلام لايرتفع علم منه ان حق الشرع لايظهر في مجاول العبد تلخيصه لانه اذاصار في الجل صار الصيد ماوك العبد فلا يظهر حق الشارعوانا انه 1ًا حصل في الحرم صارمن صيده فلا مجوز النعرض له كما ذا دخل هو نفسه و مأكمان كذلك لابجوز التعرض له بانص لانه لايراد بصيد الجرم الاماكان حالا فيه و هدا فيه فوجب فيه ترك التعرض له لاطــلاق النص لحرمة الحرم ولم يو جد مشـله في الرق و مد هبنــا مروى عن ان مسعود رضى الله عنه وابن عمر وعانشة رضى الله عنهما وكنى بهم قدوة وتقليدهم اولى من الفياس ما تفاق النساس فعلنا مماذكرنا اسا اضعف اصلا ومنها مافي الصحيحين انالبني صلى الله عليه وسبا لما آخده كان تحل قبور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالبخل فقطع الحديث وقوله اخده اي ارض السجد فعندهم لايجوز قطع نخل الحرم فلوكان حراماً لماامر بالقطع على اصابهم ومنهاماروي ان زيالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلة اما انك لوكنت تصيد بالعقبق لشيه ك اذاذهبت وتلقيتك اذاجيت فأني احب العقيق روى ابن ابي شبة نحوه وروى الطبراني باسانيد حسنه النداري قال في المحبة وهدا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيدالمدينة فان الائمة اتفة واعلى ان العقيق من المدينة ولم مخالف فيه مخاف وزيادة زغب الني صلى الله عليه وسلم في صيدها على غبرها والله سيحاله وتعالى اعلاكون لجها تربى من نبات الدينة فكان للحمها مزية على لخوم الطيور التي ليس منها كما ان نتمرها يزية على نقية الاثدار وبدل عليد مافي حديث ان شية عن سلة قال قال رسول الله صلى الله

اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيهما فكانه كره تلك الناحية وقال لوكنت تذهب الى العقيق الجديث وقولهم يجوزان يكون الموضع الدي يصيد فيه سلة خارجا من الحرم زعم مطله اطلاق الحديث ومنها ماروى محمد من الحسن في الاتار في إل الديايح اخيرنا ابوخنيفه رضي الله عنه عن الهيثم بن عامر بن الشعبي قال اصاب رجل من بني سلمة اريّاً في احد فإيجد سكينا فد محمها مروه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها قال محمد ويه ناخد وهوقول إبي حنيفة رضي الله عنه وهدا اصرحشي فيه ولادا فعله وليس من احمّالاتهمشيء من انه ادخل من خارج الحرم وان الصيد ليس من الحرم ومنها ماروي محمد بن سعيد في الطبقات عن ام سلة رضى الله عنه اقالت كان لنا اعترسبع فكان الراعي ببلغيهن مرة الجماوم واحد ويروح بهن علينا وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاح بدني الجدب فيؤب الينا البانها باليل واحد من الحرم بلا كلام وكدنك الجاعلي ثنثة اميال من المدينة في ناحية العقيق وحدالحرم بريد في يريد فلوكان ارض المدينة حرما لماجاز الرعى فيه ولآنه لأبجوز في حرم مكة على اصلنا ومنها ماروي الطيراني في الاوسط وفيه كثيربن زيدووثقه احدوغيره من حدبث انس مرفوعاً احدجبل يحبنا ونحبه فاذا جيموه فكلوا من شجره واومن غضاهه وروى ابن شيبة مثله والاكل منها لايحصل الانقطع اوقام وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي ولوكان حلالا يمنع منه همنا ايضافان قبل كيف بحسن الاستدلال بجوازقطعالورق للكل على جواز قطع الشجر اجيب بانحكم الجزء كاالكل وقد استدل الشافع رضي الله عنه والمزني باجازة النبي صلى الله عليه وسل وغسل المت بالسندر قال المزنى وانه لوكان حراما لم يجز الانتفاع يه قال والورق من السدركا الغصن فقد سوى الني صلى الله عليه وسلم فيماحرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلا لم ار احدا يمنع من ورق السدردل على جوازقطع السدر انتهى هدا كله بتاتى فيما نحن فيه ومنهاعن عايشة رضى الله عنهـ كان لال مجمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش بمسكونها وجه الاستدلال به مامر في حديث النغير وقولهم يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم زعم منهم وخلاف الظاهر فلا يترك الاستدلال به لاجله على انه لايلزمنـــا على اصلنا ومنها مانى حديث مسلم وابى داود واحمد ولا يخبط منها شجرالاالعلف وفي حديث لابي زبالة واذن لهم في مناع الناضح ان يقطع من حمى المدينة وله فياخر ورخص لتهم فيالقا ممتين والوسادة والعارضة والاشنان ولهفاذن في المسندوا أيجدة ومتاع الناضح ان يقطع منه وجه الاستدلال بهده الاحاديث ان أشحارا لحرم مكة لم برد في جواز قطعشي مُنهاشي أ ولوكان حرم لدينة مثله وكانالنع منع تحربم لمارخص فيقطعها كالابرخص فيحرممكة فيعلمنه ان المراد من المنع منع استجاب لا تحريم بدليل ان كل من استأذن في قطع شي اذن له وهد ا أمارة المستحب لأألحرم والآمر قديكون للابأحة والندبليزجرالاخد عن ذلك وكان ينهى عن ذلك البيع لاللاكل أثلابضيق عليهم وليتوفر الصيود بها فنها هم على وجه البشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطباد والانتفاع كاقال المنازعون في تأويل حديث صيد وج واشجاره وهوماقال في شرح

السنة حماه اى وادى وج رسولالله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسامين لابل|لصدقة ونع الجرزيه فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال في معالم السنن ولااعم لحرَيمة صلى الله عليه وسلم وجامعني الاان يكون على سبيل الجمي لنوع من منافع المسلين آلى ان قال ماخاصله وقد يحتمل أنه كان ذلك التحريم ثم نسيخ فكما اولوا ذلك الحديث لنسا إن نو ول هذا ونقل صاحب الفروع من الحناملة عن العاصي في حديث وج انه يحمل على الاستجاب العروج من الخلاف وممايدل ابضاعلى عدم المحرم فول سعيد بن السبب للدي جاء من اهل المدسة يطلب العلم عكة ارجع الى المدينة وإناكنا نسمع انساكن مكة لاعوت حتى يكون الخرم عنده عنزلة الحل لمايستعل من حرمتها ولوكان للمدينة حرمالماامر وبدلك كالانحني على ذالصني اذلا خصوصية لحرم دون حرم في ذلك وقدقال الامام احد رضي الله عنم وغيره افضل التابعين عبد بن السبب ثم ان صم مراد البحريم فقال الطعاوى محمل ان يكون سبب النهى عن صيدالمدنة وقطع شجرها كون الهجرة اليهافكان نفعله بقاءل بنتها ليستطيبوها وبالغوهالان بقاءذلك مما يزيد في زينها ويدعو اليها كما روى ابن عررضي الله عنهما ان النبي صلى الله علسيه وسلم نهى عن هـدم آطـام المـدينة فانهـا من زينتهـا فلمـا انقطعت الهجزة زال ذلك فكذا هدا فأن قبل هدا ادعاء نسخ بالاحمال اجيب بان المراد بالحل على السنع ترجيعاضرب من الاجتهـاد وهدا صحيح بل وآجب اذبجب الترجيح ما امكن ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبت صحتها وقد قال في معالم السنن واعلامها في حديث تحريم صيدوج وقــد بحنمل ن يكون ذلك التحريم في وقت معلــوم و في مدة محصوصــة ثم نسخ كســاير بلاد الحل جله على السمخ مع عدم التعارض فكيف معه فان قيل ان لهم اجو به عن ممسكاتكم قلنا ولنا اجويه عن مروياتهم فان قبل فصار الامر محمّلا اجيب فعاد على ماكان و هو عدم التحريم لانه الاصل فان قيل ان العمل بخبرالواحد واجب عندلم فلم تركتم هنا قلنا انمــا يحب ذلك به مالم بتصمن الخبر ابطال ماهوا قوى منه من الكتاب والسنة وخبرالمنواتر و ههنا قد تضمن ماهوا قوى منه ومنه قوله تعـالي و اذا حللتم فاصطـادوا و قال الضحاك يعنى إذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله تعالى فأصطادوا اونقول أن خبرالواحد فيما تعم به البلوي غير مقبول عند نالان العادة قاضيه في مثله بفعله متواترا فاذا انفردو احد بنقله دل على عدم الصحة و الخطا او النسيخ فلا يقبل فافهم والعجب كل العجب بمن يطعن في أمَّه الاجنهاد الذين اختارهم الله و فضلهم على العباد و اقام الدين بهم في ساير البلاد واذ عن لهُم حتى أهل الحســد والعنــاد فنقول في مثلهم لم يلغه حديث المنع أو بالغه مخــالفه فكيف سوغ له الطعن فيهم واني يظن ذاك بهم مع كال علهم وكثرة ورعهم ووقارة مهارتهم وقرب زمانهم من البي صلى الله عليه وسلم والصحابه والنابعين رضي الله عنهم بل هم أولى بالم ممن بعدهم اولم يدر الزاعم ان سبيل المجتهد غيرسبيل النـــاقل وان لَيس للمحتُّهد انْ سَـــ

الى قبول النقل والعمل به الابعد تصفح العال والاسباب لانهم التقاه واهل العناية بها وهم لايلتفستون الى قول من خالفهم بمن ليس له ذوقهم وتعرفتهم بل يقطعو ن بخطسائه بمشابةً الصيارفة النقاد الدن يميزون بين الجبد والردى ولا يلنفتون لماخطامن لم يعرف ذلك فلعله علمن ذاك مالم يعلم أو فهم منه ما لم يفهمه أوبلغه الحديث من طريق فلم رقبوله أوبلغمه دليل اقوى من دليل غيره اوظفر بمراد الحديث بمالم يظفر به غيره فليسار عنى المعدرة قبل الحسرة والتنبه عن تلك الغفله نعوذ بالله من العصبية وأنهوى فأنها شريك العمي والله سبحسانه أعيا ﴿ فَصَلَ ﴾ في مسائل اتها بها أهل الحرمين الشريفين وهي ثلاثة الأولى في الأقتداء ما لمخالف في المد هب و فيه اربعه اقوال لاصحائها الاول إنه يجوز الاقتدامه إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثرالمشايخ ثم اذا كان يحتساط هل تبني الكراهة ام لاقبل نعم وقبل لافى المختار والشابى اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد بيتين يجوز الاقتداءبه والا فلا وهو الصحيم صححه شيخ الاسدلام وغيره واذا لم يعامنه شئ هل بجوز مع الكراهة اوبلا كراهة فني الكفاية ومفتاح السعادت وشرج المجمع انه معالكراهة وفي الغيمانية انه بلاكراهم والثالث انه لايجوز مطلق وعليه بعضهم ويويده بغض القروع والرابع انه يجوز مطلقا على ما انفرده الرازي و الحصل ان رعاية جبعمواضم الخلاف اوعدم العابداك متعسر اومتعذر لفساد الزمان وتغيرالا خوان ولان بعض ما يوجب الفسساد عندنا سنة عندهم وقد صرحوانه براعي الخلاق حيث لايفوت به سنة عندهم فكف بتركه فاذا على او شاهد شيئًا من ذاك كرفع اليدين وقطع الوترعلي الركوين اوغرذك لايصم ولايجوزالافتداء بهعلى القولين الاولين وهمسا الصححان والرجحان وكذا على الشالث وآن سلنسارعاية الجميع اوعدم العلم اوغيرذلك لكن الاختلاف باق على كل حال اذلا تصورصدوره خالية عن الاختلاف وادبي درحات الاختلاف أراث الشبهة والكراهة خصوصا في بأب الصلوة قال الا مام الاسبجيابي أن الصلوة اذا دارت بين الجواز و الفساد يحكم فسادها قال صاحب البدايع أن الصلوة أذا ترددت بين الجواز والفساد فألحكم بالفساد اولى وانكان للعوازوحوه وللفساد وجه وإحدلان الوجؤب كأن ثابت المقين فلا يسقط بالشك فعلم أن الاحتياط في عدم الاقتداء به بالانفاق بلا ارتباب والله سبحانه وتعمالي اعلم المسئلة النانيه م في تكرار الجماعة وهومكروه في ظماهر الرواية كراهم تحريم لماقال في الكافي أنه لا يجوزوني شمرح الجمامع مدعة وقيد بعضهم الكراهه " بما أذا صلى باذان ثان و أقامه ثانيه " وأما أن صلى باذا ن الأول والإقامة الأول فلابكر، اتف إقا كذا في المنتقط و الدرر و اللب ب وشرح المجمع قال في شرح المدرر وهو الصحيح وعن ابي يوسف ومجمد انبا يكره تكرارالج عه اذاكان القوم كثيرا اما اذا صلى واحدابو احد اواثنين اوثلاثه اواربعه في ناحيه السبجد غيرالوضع العهود للاماملاعلي وجه النداعي إ

و الاجتماع باذان و اقامة خفيفه فلا باس به قال في المصفى وهو حسن وعن ابي بوسف ايضا اته لايو ذن ولايقيم و في القنيم اهل الحسلة قسموا السجد وضر بوافيه حايطاولكل منهم امام على حدة و مؤذنهم واحد لاباس به والاولى ان يكون لكل طبائفه مؤذن انتهى وهذه أقرب الروامات الى صنيع القوم اليوم مالبلدتين الشر بفتين لاخذ كل طائفه حاتبا واماما ومقيماعلى حدة واعل أن هذ الوجه الدى يصلون عليمه اليوم بالحرمين الشريفين لايخلو عن الكراهه لعدم مراعات انشرائط وحصول كراهية اخرلقطع الصفوف والقعود عند اقامه المكتوبه و غير ذلك ممالا نخني على الشاهد و كل ذلك منهى عند و مكروه بالاتفاق فان قيل ان كان ادآه الضاوة بالجماعة الاولى خلف المخمالف في المدهب فاسدا لومكروهما والتكر ارمكروه فترك الجماعة أيضا مكروه فيالمحلص بأنه اذالم مجهد من يصلي مهواو واحد افصلوته خلف الكرر الموافق اولى من المخالف لعدم احتمال الفساد لكن ينبغيله ح ان يحترز عن كراهية اخرمن قطع الصفوف وادخال الحلل على الغير بإختلاف الحركات وغير ذلك والله ولى دينه نسسأله ازالة المنكرات والبدع المسئلة الثالثة في وقت العصر وفيه تلاث روانات عن الى حنفة اظهرها انه بعد المثلين وفي رواية بعد الافل من فأمنين وفي اخرى بعد المثل وعل اهل الحرمين على رواية المئل في الحيف فينغي لطالب الاحتباط ان يصلي على روامة المثلين لانهااظهر الروامات ومختارة اكثرالمسايخ وفيها الاحتباط والاتفاق على دخول الوقت والخروج من الخلاف مخلاف غرها ثم ان وجد جاعة اخرى فلانك في افضلية التاخير لحصول السنة والاداء على اليقين وان لم بجد فايضا كذلك لماصرح في القنية والتاتار خانية امام المحلة يصلى العشأ قبل غيو بة الساض اخذا يقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض انتهى فقالوا هذا مع إن الاصمح فىالشفق انقول ابىح كقولهما وعليه الفتوى على مانص عليه فى المجمع وغيره فكيف فيمانحن فيه ولان فيالادآه بالجماعة في الوقث المختلف الكراهة واحتمال الفسياد وغابة مابازم من الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهرانه افضل من خلافه ان لم يكن منعينا بل هومتعين لماقالوا انمن عمل على قول احد اس له ان منتقل الى غره اتفاقا واماان لم يعمل فكذلك حكم غر المجتهد عند الاكثر حتى قبل أنه يعذريه ولاريب فيماذكرنا من يكون من أهل الشرع طالبالسلوك طريق الورع ومن ارا دزيادة بيان فعليه برسالة لناسمه بغاية الحقيق وهذا ماتيسرلنا في هذا المقسام والله سيحانه وتعساني اعلم بحقيقة الاحكام باب زيارة فبرسسيد المرسلين عليسه الصاوة والسلام من رب العالين اعلمان زيارة سيد ارسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وافضل المندويات والمستحبات بل قريته من درجة الواجبات ان له سعبة على ماصرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض العلاء من المالكية بأن المشي الى المدنيسة للزيارة اقضل من المشي الى الكعبة و بيت المقدس وفي قتم البارى ان الزيارة من افضل الاعمال واجلم

القرَبَات الموصلة الى ذي الجلال وانمشروعيتها محل اجماع بلانزاع انتهى وهل يستعب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ولايكره نعم يستحب لهن بلاكراهة ولاشك كاصرح به بعض العلماء اماعلى الاصبح من المذهب فلاا شكال لانه قال الكرخي وغيره الاصبح ان الرخصة في زيارة القيور ثابسة للرجال والنساء جيعا واماعلى غيره فكذلك لاطلاق الاصحاب بالاستعباب بلاقيد وفصل ولد لايل لأنخني على متأمل ثمان كان الحيج فرضا فالاحسن للحاج ان يبداء بالحيم ثم شي بالزيارة وانبداء باز يارة جازكذا روى الحسن عنابيح وانكان الخيج نفلا فهو بالخيار فيبداء بانها شـاه هـذا اذا لم يمر بالمدنية وإمااذا مربيها فلاخلاف فيتؤكد البداة بانزيارة وما اقبم واشنع ماحكى ابن امير الحساج عن بعض الجهلة انهمر بالمدنيسة فلم يزر لقولهم ان الافضل أن يبداء بالحج وقد شنع على من فعل ذاك أن امرالحاج تشنيعا ولايصدر ذلك الابمن بلغ الغيابة في الغياوة والسَّفاهمة نسباءل الله العيافية فأذا نوى الزيارة فلينو معهد زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فأنه احدالمساجد الثلاثة التي نشد اليها الرحال وليفوز بثواب فأصده لماقى حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا انمن حين يخرج احدكم الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة و رجل تحط عنه خطيئة ولاشك ان كل مأ كان منزله ابعد كان اجر اكثر فيدخل فيه منخرج اليه ولومن اقصى البلاد فهذه اشارة عظيمة ولطيفة منفة وكذا سوى كلايحصل منهامن القرب كالصلوة والاعتكاف لكن قال في القتيم والاولى عندى تجريد النية الزيارة ثم انحصل له اذا قدم زيارة المسجد اويستفتح فضل الله سبحالة في مرة اخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا عزم على الزيارة فعليه ان بخلص بنته وان بزداد بالعزم شوقا ومودة وكلا ازدادد نوا اذداد غواما وختوا شمر وابرح مايكون الشوق بوما اذادنت الخيام من الخيام ﴿ فصل ﴾ وإذا توجه الى الزيارة اكثر في المسهر من الصلوة والتسليم مدة الطريق بليستغرق اوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات ويتتبع مافي طريقه من المساجد والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا دنى من حرم المدنية المنيرة فليزدد حضوعا وخشموعا وانكان على دابة حركها اوبعيرا وضعه شعر ولوقيل للمعنون ارضااحبابها غبار نرى ليلي لجدوا سرعا و بجنهد ح في من يد الصلوة والسلام عليه واذا وقع بصره على المدينة الشريفة واشجارها سأل الله تصالى خيرالدارين واكثرمن الصلوة والسلام عليه وسلم وما يفعله إلناس من المزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخله احسن تواضعا لله تعالى واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكلا ادخل في الادب والاجلال كان حسنا بلىمس هناك على احداقه و مذل المجهود من تذلله أوتواضعه كان بعض الواجب لم نفسد معشار عشره والله درالقابل لوحيتكم فاصداا سعى على بصرى لم اقض حصاواى الحق ادبتواذا وصل الى المدنسة المشرفة اغسل بظاهرها قبل ان يدخلها وإن لم يدسر فبعد دخولها والا توضاء والغسل افضل

ثم لبس انظف ثيا به والجديد افضل ويتطيب و اذا وقع نظره على التبة المنيفة و الحجرة التبريفة فليتحضر عظمها وتفضيلها وشرفها فانها افضل البقاع بالاجاع وسيد القبور بلانزاع واذا دخلمن باب البلد قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق آلابة اللهم اقتم لى ابواب رحمَّكُ باارحم الراحمين وازرقني من زيارة رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رزقتُ اوليائك واهل طاعتك فاغفرلي وارجني باخبرمسؤل وليكن متواضعا متخشعها معظما لخرمتها لانفتر عن الصلوة والسلام على سيدالانام مستحضر انها بلدته التي اختارها الله تعالى دارهجرة نبيسه صلى الله عليه وسبلم ومهبطسا للوحي والفران ومنبعالامسان والاحكام وليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه وموضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ماك رجه الله لابركب في طرق المدَّية و اذا دخل هابداء بالسجد ولايعرج على ماسواه بمالا ضرورة به اليه ﴿ فَصَلَ ﴾ وأذا أراد دخول السجد يقدم رجله البيني في الدخول مصليا ومسلما على البي صلى الله عليه و سلم قائلا اللهم احفرلى ذنوبي واقتم لى ابواب رحك ثم صلى وسلم ويدخل من باب جبرا يل علمه السلام اوغيره والاول افضل ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يلبق بالمقام غبرمشغول بالنظر الى زننة السجد وغبره مغ الهبية والوقاروالخشسية والانكسسار والخضوع والافتقساروادا دخل الروضة وهومابين المنبر والقبراشريف يصلى تحية السجد ركعتين في محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلمقال الكرماني وصاحب الاختيار و مجدلله شكرا على هذه النعمة و بساله تمامها و القيول و محمدالله و يشكره ويساله أن مهب له من مهمات الدارين نهاية المسؤل وهذا اختيار منهماقول مجد في سجدة الشكرانها قربة وقد قال الشيم الا مام ابن الهمام في شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو فول مجمد اوجه لآنه مقتضى الدلايل السمعية المتكثرة وان لم يتيسر له الصلوة في المصلي النبوى ففيما قرب منه و من المنبر والافني غير ذلك و ماذكر بعضهم من انه يصلى خلف النابوت وتجعل عمود المترحذو متكبه الامن ورمانة المتبرالي شحمة اذنيه ويستقبل السارية التي الى جابنها الصندوق وتكون الدارة التي في قبلة السحد بين عينيه و ذلك موقف رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ماذكر نامن انه يصلى في المصلى لان القايم في طرف خوض المصلى عايلي المنبر و السارية يكون كذلك على ما صرح به في بعض التوارخ واماالتعريف بالعمود والصندوف والرمانة والجرعة فاعداكان قبل حريق السبجد و اما اليوم فلم يبق شيئ منهما ﴿ فصل ﴾ ثم بعد الصلوة يا تي القبرالشريف مغرعاية غاية الادب بعد الموقف المنيف بخضوع وخشوع و ذلة وانكسار وحياء ووقار فيقف غاض الطرف مكنوف الجوارح فارغ القلب عن العلايق و الوسواس واضعما عينه على شماله كما في الصلوة مستقبلا للوجه الشريف تجاه السمار الفضة مستد رالقبلة نحو اربعة ازرع لاالاقل

من السارية التي عند رأسه الكريم ناخرا إلى ما اسفل ما ستقله من الجيمرة المكرمه محترزا عن اشتغال النظر مماهناك من الزنية متمثلاً صورتهالكريمة في حيبًا ته في خيالك وكانه حاضر حالس بازأبك ناظر اليك عالم بقيامك و سلامك مستحضر افي قلبك عظمته و جلالته وشرفه وقدره صلى الله عليه و سلم ثم نقول مسلما مقتصداً من غير رفع صوت ولااخفا محضور وحياء السلام عليك الم الذي و رحمة الله و بركاته السلام عليك ما رسول الله السلام عليك باخه خلق الله السلام عليك باحبيب الله السلام عليك با خليل الله السلام عليك باصفوة الله السلام عليك باخبر الله السلام عليك باسيد المرسلين السلام عليك باخانم النبين السسلام عليك باخبر الحلايق اجعين السلام عليك ما رحة للعالمين السلام عليك ما قايد الغر المحاين السلام عليك ماامام المتقين السلام عليك ماشفيع المذنبين السلام عليك ما مشر المحسنين السلام عليك و على اهل منك الطاهر من السلام عليك وعلى الطاهرات الزاكيات المرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى واصحالك اجمين السلام عليك وغلى سيار الانسياء والرسلين وسيار عبادالله الصالحين واللايكة المقربين دائما كثيرا ابدا كا يحب ربسا ويرضى السدلام عليك ابها البي ورحة الله و بركانه وصلواته جزاك الله عنا خيرا افضل ماجري به رسولا عن امنه و نبيا عن قومه وصلي عليك افضل وازي وانمي صلاة صلاها على احد من خلفه اشــهدان لالهالا الله وحده لاشريكله و اشبهدايك عيده و رسوله و امينه و اشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وحاهدت في أمر الله وسببيل الله حق جهاد وعبدت ربك حنى اتيك الية ين فصلوات الله و ملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته و ارضه عليك بارسول الله اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفعية وابعثه مقاما مجودا الذي وعدته واعطه المنزل المقرب عندك ونهاية مالنبغي ان يسأ له السائلون رينا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنامع الشاهدين امنت بالله وملائكية وكنبه ورسله والبوم الاخروبالقدر خيره وشره اللهم فثبتنعا على ذلك و لا تردنا على اعقابنا ربنا لانزغ قاو بنا بعد اذهد يتنسأ وهب لنا من لدنك رحة وهي لنا من امر نارشدا الله انت الوهاب رنا اغفرلنا و لا بأنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخوانسا الدين سيقونا بالاعان ولانجعل في قاوينا غلاللذي امنوارينسا انك رؤف الرحيم ذو الفضل العظيم ثم يسأل الشفاعة فيقول بارسول الله اسالك الشفاعة ثلاثا واتوسل بك الى لله ان اموت مسل على ملتك و سبيلك و يسال الله تعالى حاجته منوسلا بذيه صلى الله علنه وسلمو اعظم المسايل واهمها سواله حسن الخاتمة والمفرة ويذكر كلمكان من قبيل الاستعطاف والترفق و بجتنب الالفاظ الدالة على الاذلال والفرب من المخاطب فانه ســو، ادب والمحل محل هيبة وخشــية ونعم ماقيل لقد اقوم مقاماً لو نقومه اربي واسمع مالم يسمع القيل لظل يرعد الا ان يكون له من الرسول باذن الله تتزيل وليستحبي منه صلى الله عليه وسكر

غاية الاستحياء لما هومتلضخ بانواع المعاصي والافد أرونجاسات الاثام والارزار شعرعصيت فقالوا كيف تلقي محمدا ووجهك باتواب المعاصي ميرقع عسى الله من اجل الحبيب وقربه يداركني بالعفوو العفو اوسع ثم بناخرعن يميند قدر ذراع فيسلم على الحى بكرالصديق رضى الله عنه فان رأسه حبال منكب البنى صلى الله عليه وسم فيقول السلام عليك باخليفة رسول الله صلى الله عليه وسم السلام عليك باصني رسول الله صلى الله وسلم السلام على باصاحب رسول الله السلام عليك ياوز ررسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عليك ياثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ورفيقه في الاسفاروامينه على الاسرار السلام عليك ياعم المهاجرين والانصار السلام عليك يامن اعتهما اللهمن النارالسلام عليك باابلبكرالصديق السلام عليك بالميرالوم:ين جزالنالله عن امة رسوله خيراوالقاك في القيمة امناو برا اشهد انك مأزات على طريقة رسول الله وسنه فأعابالحق والعدل في امته والعمل بشريعته والنصرة لدعوته وفت لقتال اهل الردة فعيزاك الله عن رسوله وعن امتد خبرانسأ ل اله ان يمتناعلي محبتك و يحشرنا في رمرة نبيناوزمرتك ثميتأخر كذك قدر ذراع الى صوب يينه السليم على عرالفاروق رضى الله عنم لان رأسه كرأس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يااميرالمؤمنين ياعرالفاروق السلام عليك يامن اعزالله بهالاسلام السلام عليك يامن كمل بهالاربعين السلام عليك بامن استجاب دعو خام النبين السلام عايك يامن فطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب السلام عليك بامن اظهر الله مه الدى السلام عليك بامن شدالله به ازرند موازر المسلين تم وردعلي ربه شهيداوخرج منالدنيا حيداجزاك الله عننبيه وخليفنه وامنه خيرا قبل تم برجع قدرنصف ذراع و بقف بين راسي الصديق والفاروق و يقول السلام عليكما باصاحبي رسول الله السلام عليكماياوزيرى رسول الله السلام عليكمايا حدي رسول الله السلام عليكم المصح عي رسول الله المعاونين له فى الدين والقايمين بسننه في منه حتى اتا كما الية ين فجرا كما الله عن ذلك مر افقته في جنته وايانا معكما برحمه انه ارحم الراحين وجزا كاالله عن الاسلام واهله افضل الجرى ورضى عنكم احسن الرضاجئنا يأصاحبي رسولالله صلىالله عليه وسلمزاير ين لنبينا وصديقنا وفاروقتا ونحن نتوسل بكمالى رسول الله صلى الله عليه وسلمايشفع لنا الى ريناوان تقبل سعينا ويحيناه لى ملنه و يمينا عليها بفضله ويحشرنافي زمرته ثم يرجع الىحيال وجهاانبي ضلى الله عليه وسلم ويقف عن القبر المقدس على قدر رمح اواقل فيحمدالله نعالى ويثني عابه ويجده ويصلى على بيه صلى الله وسل ويتوسل به ويشفع به الى ربه في حق نفسه و بدعو رافعايديه لنفسه ولوالديه ولن شاء من قاريه واشياخه واخواته ولن اوصاه وساير المسلين ويستفتح دعاه بالمحميد والصلاة ويختم بذاك وبآممين ومن اراد الاكمال فليقل السلام عايك باخام النبيين السلام عليك باشفيع الذنبين السلام عليك باامام المنقين السلام عليك باقايدا الحجلين السلام عليك بارسول رب العالين السلام عليك بامنة الله على المؤمنين السلام عايك باطه السلام عليك بايس السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهر ن السلام

عليك وعلى ازواجك الطاهرات الميرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اضحالك اجعين اللهم آنة فهامة ماننبغي ازيسأله السؤون وخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالب ألفيعة وبغاية مانبغي أن يؤمله الاملون المؤملون وحسن أن تقول اللهم أنك قلت وانت اصدق القائلين ولوانهما ذلكمواا نفسهم جاؤك فاستغفر واالله واستغفر لهم الرسول لوجد والله تواما رحيا وقدجن ل طالمين لانفسنا مستغفر ين من ذنو منا فاشفع لنا الى رينا واسأله ان عيتسا على سنك وان عشرنا فيزمرتك وان بوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غيرخزا با ولانادمين الشفاعة يقولها ثلاثا ثم يدعو كامر ويقول ﴿ شعرا ﴾ ياخبر من دفت في الترب اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء لقبرانت ساكنه فيه العفيا في وفيه الجود والكرم ويقول ايضا اللهم الى اشهدك واشهدرسواك وابا بكر وعرواشهدا لمنتكة النازاين على هذ الروضة الكرعة والعاكفين علها أني اشهد أن لا أله الا الله وحده لاشر لك له ولن مجدا عده ورسوله واشهد ان كل ماجأ به منامر ونهى وخبرعهاكان ويكون فهوحق لا كذب فيه ولاامستراء واني مةرلك ماالهي بجنابتي ومعصيني فيالخطرة والفكرة والارادة والغغلة وما استسائرت معني مما اذاشنت اخذت به واذا شنئت عفوت عند بما هو متضمن بالكفر والنفاق اوالمدعة اوالضلالة اوالمعصية اوسوءالادب معكومع رسولك ومع انبيا تك واوليا تك من الملائكة والجن والانس وماخصصت بشئ من ملكك فقد ظلت بجميع ذلك فا غفرلي وامنن على بالذي منن به على اوليا تُكَ فَانْكَ النَّانَ الْغَفُورَالُرحِيمِ امينَ ربِّنا اتَّنَا فيالدنياجسنة وفيالاخرة حسنة وقنا عذابالنار سمحان ربك رب العرز عما يصفون وسلام على المرسلين والحدالله رب الغالمين قيل ثم تقدم الى رأس الكريم صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل الفلة و محمد الله تعالى وبمحده و يدعو لنفسه ولمن شاء كامر، وحكى ان من وقف عند قبرانبي صلى الله عليه وسلم فتلاهذه الاية انالله وملانكته يصلون على النبي الاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبمين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فسلان ولم يسقط له حاجة اىلم ترد بل تفضى قيل والاولى أن يقول صلى الله عليك بارسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي للزايران يجدد النوبة عتبب ذلك ويكثر من الاستغفار والنضرع والاستشفاع بانبي صلى الله عليه وسلم فيجعلها تِو بِهَ نَصُوحًا هَذَا وَإِنْ أَوْصًا، أَحَدُ تَدِلِيغُ سَلَامُهُ فَلَيْقُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُ بَأ رسبول اللهُ من فلان ين فلان اوفلان بن فلان بسلم عليك بأرسول الله صلى الله عليه وسم ومن ضاق وقته عاذكرنا اوعجز عن الحفيظ افتصر على ما مكنه واقله السيلام عذبك بارسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جاعة من السلف كابن عررضي الله عنهما الايجاز في ذلك جدا واختار بعضهم النطويل وعليه الاكثرقيل ومأذكر من العود الى قبانة الوجه الشهريف ومن التقدم الى رأس القبر المقدس للدعاء مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينتقل عن فعل الصحابة والنابعين وكان

موقف السلف عنداز يارة المقصورة وقدحرم الناس منه الان وذكر بعضهم تاخير الدعاء عندالوجة الشريف عن السلام على الشيخين وذكر بعضهم تقديمه عليه والجمع بينهما حسن كما ذكر واما مااعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة ستنا فاطمه رضى الله عنها فلا باس به لانه قدقيل ان قبرها هناك قبل وهوالاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخت كابي الليث ومن تبعد كالكرماني والسروجي انه يقف الزار عندالزبارة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن إلى حنيفة وقال عز ن جاعة ومذهب الحنفية ان نقف الزار للسلام عند رأس القبر المقدس محنث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يقف قبالة التبرالشريف مستدير القبلة قال وشد الكرماني من الحنفية فقال مقف مستدير القبرالمقدس مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وايس بشيئ فاعتمد على مانقلته انتهى كلامه ومانسبه الى الكرماني غيرصح يم لانه الما قال مثل مانقل عن غيره من اصحابنا واما مانسب اليه فاقة اعسلميه وام اجده في النسمخ التي اطلعت عليها بل الذي فيها هذا و بتوجه الى قسبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند رأسه ويد نوامنه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة ويدنو على قدرثلاثة اذرع اواربعة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليه ثم بعد قدر رمح او اقل ثم قال كذا عن الفقية الوالليث وغيره عن اصحابنا ورات في مناسك اصحاب الشا فعية نقف على وجه مكون ظهره الى القبلة ووجهد الى الخظيرة والصحيح ماذكرنا لانه جع بين العبادتين مع استقبال أقملة قال وقد رايت في المنام استاذ استا ذى وشيخ شيخى صاحب النجر يدمغتي المشرق والمغرب الامام ابو الفضل الكرماني بردالله مضجعه انه دخل مسجد النبوي فقفوت آنا اثره ودخلت معه حتى وقع عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم قربها منه بين القبروالمنبر كاهو مذهبنا فقلت له الزيارة إن يكون وجهك الى الحظرة فنم تى عن ذك وقال لى زرهك دا كا حكبت من مد هنا فدل ذك على اناالصحيح من مد هبنا ماذكرنا قال وإذا وقف محد ارأسيه صاوانا للهوسلامه عليه إلى ان ذكر كيفية التسليم ثم علم قال نم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بحداء وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويصلى على النبي ويسلم عليه مرة اوثلاثا ثم يتحول عن ذاك الموضع قدر زراع الى ان يحاذي راس قبرالصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك الى اخره ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي رأس قبر الفاروق رضي الله عنه ثم يرجعو يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الدى وقف في الابتداء انتهى من كلام الكرماني ملحصافعلممنه ان مأنسب اليه غيرضح يم والله سبحانه ونعلى اعلم ثم وجه القائلين من اصحابنا لزيارة من قبل الراس الكريم ماروي علمة العروى الكبري انائناس كانوا قبل ادخال البيت فيالسجد يقفون على بأب البيت بسلون ايمن ناحية الراس الشريف وروى المطروي وغير ان موقف على ابن الحسين السلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف الساف قبل ادخال الحيرة في السجد

كأنو يستقبلون السارية التي فها الصندوق مستدير بن الروضة انتهى الاان في هدا الاستقبال إلى القبرلاالي القبلة وقال المحقق كلل الدين بن الهمام في شرج الهداية وماعن إلى الليث يقف از اير مستقبل القبلة مردود نمسا روى الوخشفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان أتي الزار فسيررسول الله صلى الله عليه وسلمن قبل القبلة ويجعل ظهرك الحالقيلة وتستقبل القسير بوجهك نم تقول السلام عليك ايما النبي ورحة الله و بركاته انتهى و يوء بد ذاكماروي ابوالقاسم في منسك ابي حديقة بسنده عن الماحنيفة قال حاء الوب السجستاني فدنا من فيرانني صلى الله عليه وسلمفاستديرالقبله واقبل بوجهه الىالة بروبكي غبرمتاك رقال المجد اللغوي روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت الي خنيفة يقول قدم إوب السجستاني وانابالدينة فقلت لانظرن ما يصنع فعمل ظهره بمايلي القبلة ووجهه بمايلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلرو بكي غيرمت لك فقام مقام الفقيه قال الشيخ ان الهمام الاان محمل على نوع من الاستقبال وذلك لانه عليه الصلوة والسلام في القبرالشريف الكرم على شقه الاءن مستقبل الفبلة وقالوا في زبارة القور مطلقا الاولى ان يأتي الزاير من قبل رجل المتوفى لامن قبل رأسمه فانه العب ابصر المبت مخلف الاول لانه يكون مقدابل بصيره لان بصره ناظرا الى جهــة قدميه اذا كمان على جنبه فعلي هذا تكون القبلة على يسمار الواقف من جهته قدميمه عايدالصلاة والسملام اذا كان منجمته وجهه الكريم فأناكثر الاستفيال اليه عليه الصلاة والسلام لاكل الاستقيال بكون استدباره القبلة اكثر فيصدق الاستدمار ونوج من الاستدمار وننبغي ان كمون وقوف الزايد على ماذ كرنا يخلاف تمام استدبارالقبلة واستقباله صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا الى جنب الواقف وعلى ماذكرنا يكون الواقف مستقلا وجهه وبصره عليه الصلاة والسلام فيكون لولي انتهى واذافرغ منازياره يأتي المنبرو يدعوعنده وماذكرمن اخذرمانة المنبر فلااثر ارمانة اليوم ولايعرف مكانها لانجا فاتت في الحريق الثاني ويأتي الروضة فليكثر فيها من الصلاة والدعاء عند الاساطين الفاضلة ومن اماكن الاحابة بالمدنسة الشريفة عند القيرالمقدس والمنبر واسطوانه عايشه رضى الله عنها وذاوية دارعتيل بالبقيع وتمسجد الفتم بعدصلوة الظهر يوم الاز بعاءو يستحب الدعاء عند هذه المواضع وفي مسجد الاحابة وفي مسجد السقداو المصلى عند القدوم وعندر كذالسوق في يوم العيد وعند المجلرازيت، مالسوق ﴿ فصل ﴾ في إداب الزابر والمجاور لانفبل الجدار ولاعسه بيده ولايلصق بطنه ولايطوف بالحجرة الشريفة ولايفتريفه الجاهين بل بذيم العلمالهاملين وبجنب عن الاصناء وتقسل الاررض عنداز مارة فهو من لبدع يلايسند برالقبر المقدس في صاوة ولاغيرها ولايصلي اليه ويجتنب عمانفعله الجمها من التقرب ما كل التمر الصحاني بالسجد والقساء النوآية وغبرذنك من البدع وينبغي الادر بالمبرالشريف ولومن خارج المسجد حتى يقف ويسلم فقد حدث الوحازم ان رجلا اتاه فعدته انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابي حازم انت

الماربي معرضاً لاتفف تسلم على فلم يدع ذلك ابوحازم منذ بلغه الرؤيا ولايكترالمروربهوكر.مالك الاكثار من ازيارة والمذاهب الثلاثة عولون ماستحمايها واستحباب الاكثارمنها لانالاستكثار من الخبرخبر وينبغي الاكنار من الصاوة والسلام ولاغتنام ماامكن من الصيام والحرص على الصلوات الخس بالمسجد والاكثار من النافلة فيه مع تحرى المسجد الاول والاماكن الفاضلة وافضل الاماكن للصلوة محرابه صلى للله عليه وسل لماصرح اصحابنا وغيرهم بندبة الصلوة فيه وذكرابي فرحون من المالكية في منسكه قال مالك أفضل مواضع الصلوة النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول وذكران عساكر يصلي الى جنب المنبركانه الجمع بين فضيلة الروضة والنبرواخنار بعضهم انبصلي عند اسطوانة عايشة رضيالله عنهسا انتهى ملخصا وليغتم ملازمة المسجد والاعتكاف فيسه ولمحرص به على البت واوليلة بجيبها وعلى ختم القران العظيم بانسجد ويديم النظر الى لحجرة الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة واذاكان خارج السيمدادام التظرالي قبتها المنيفة مع المهابة والحضور ولابرفع صوته بالسجد ولو بخير ويحب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولا بغض مسيمهم فعسى ان يختم له بالحسني ببركة القرب ويتصدق عايهم مهمما امكن ولايؤذى احمدا متهم ويستحب الخروج الى البقيع كل وم بعدد السلام على خيرالانام عليه الصلوة والسلام ويستحب اتدان قبسا وبقية المساجد وألمذا هدواحد وننبغي ان يعظير الدينة تعظيمها فمجدر الموطن عرت بالوحى والتنزيل واشتملت تربثها على جسد سيد البشران تعظم عرصتها وتتنسم نقحاتها وتقبل جداراتها وانشد شعر بادار خبرالرسلين ومزبه هدى الانام وخص باالابات عندى لاجلك لوعة وصبابة وتسوق متوقد الجرات وعلى عهدان ملات محسا جرى من تلكم الجدرات و العرصات لا غفرن مصون شبي بينهما من كثرة التقبيل و الرشفات لولا العوادي والعادي زرتها ابدا ولوسحبا على الواجبات لكن شاهدي من حقيل تحيتي لقطين تلك الدار والحيرات ازكي من السدك المفتق نفخة تفشساء بالاصال والبكرات وتخصه بزوامي الصلوات ونوامي التسليم والبركات ﴿ فصل ﴾ في حدود السجد والمخراب والمنبر والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان حدود السجد الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ماحققه بعض اهل التواريخ من المشرق دون الاسطوانة اللاصقة بجدار التبراالهدس عند القناديل المعلقة من جهة الرأس المقدس ومن القبلة الدرا يز نـــات اللاصقة لمحرابه صلى الله عابه و سلم و بينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة ازرع و نصف و هذام النجاب عرفني جدار السحد و الافعده من القبلة من وراه المنبر زراع او اكثرومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار ومن الغرب الاسطوانة الخامسية من المنبروماذكر بعض المورخين المتأخرين من انحده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناءالاول

ومن الشمام على رواية أن السجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة في مائة زراع حيث المنتهي المائة من الدرّائرينــات وعلى رواية انه كان ســبعين في ستين زراع من الحجّ رةالتي في صحن المسجد عند فم البالوغة وهي ايضا مجمولة على البناء الاول ثم زاد فيه البني صلى الله عليه و سلم ثانيا فجعله مائة في مائة زراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة ولكن المسجد ثلاثة اواب باب خلفه وبابعن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى واماالمحراب فقد ز بد فيه من جهة المشرق فينبغي تحرى طرف الحوض الذي يلي المنبرو هو الغربي وسما، بعضهم الروضة الصنغيرة و هذا مجل قول الكرخي في تعريف الروضية حيث قال م ياتي الي لروضة وهي مثل الحوض مبلطة بالرخام وهي ايضابين القبرو المنبرقربة الى المنبرانتهي فعلم أنه أراد بالروضة المخراب كما يشيراليه كلامه وأما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربعية على ما كان في عهده صلى الله عايه وسلم و اماالروضة فهي مايين الفبر المقدس والتبروقيـــل المسحد الاول كله روضة وقيل بل مع مازيد فيه وقيل ما بين الحيرة و مصلى العيد و قيل مصلى السجد هذافي الطول وامافي العرض فقال بعضهم لم يتحرر لناعرض الرمضة وغاك الناس يعتقد أن نها منها من الشام في مقابلة اسطوان على رضي الله عنه و لهذا جعلوا الدرائزين الها وانخذا الغرس ههنا إذلك والصواب ان نهائها منهم اليصف اسطوان الوقودوقد قيل غيرذلك وهذا كله يناء على عدم عومها اما على عومها للمسجد فعرضها اخرالسجد الاول وقيل الشانى وقد قال صلى الله عليه و سلم ما بين بيتى و منبرى روضة من رياض الجنة ومنه ي على حوضي متفق عليه و اختلفوا في معنى ذلك فقيل انتلك البقعة كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول المغفرة والسعادة وقيل العبادة فهما تو دي الي الجنة وقيل انه بعينه ينقل حقيقة الى الجنة وهد ﴿ القول رحجه بعضهم و قبل أنه بعينه حقيقة نقل من الجنــة كالحجرا لاسود والمقسام ثم نيقل الى الحنة والعمل فيه يدخل الجنة ايضيا والى هدا ذهب الشيم العارف بالله ابن ابي حزه و قال وهو الاظهر خص الخايل بالحجر من الجنة وخص الحبيب بالروضة منها وارتضاه السيد في التاريخ والجال الراساني وقررهذا الةول احسن تقريرااشيخ الامام ابن عرفة كما نقل عنه في شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لايمتنع ان مكون من الجنة حقيقة و هذا امر حائز اخبر الشارع بو قوعه فلا مانع فقيل له المانع انهاس على صغة الجنة فقال يجوزان يكون كذاك ولاندركها فقيلله فقد قال العلاء لوقال القسابل ان بين الدينا محارا او جبالا لا ندركها لكان هوسوء من القول فقال اواخبر الشارع أن بين الدنا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقدقال صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار في عرض هذا الحايط وقد قيل أن هذا حقيقة أنتهي وهو كلام نفس ليس عنه محيص لحمل اللفظ على ظاهره ولامقتضي لصرفه عنه وقدقال مشانخنا فيمن رأى الروضة فقال ارى الروضة ولاارى

شيئا غير كفر والكلام على النبر كالكلام على الروضة فافهم واما الاساطين الفاضلة فنها اسطوان هي علم على المصلى الشريف كان سلة ن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلوة عندها والجذَّع كان امامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا يعتمد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع اسطوان عايشة وضي الله عنها وهي الثالثة من التبرواك الله من القبر المقدس والثالثة من القبلة والخامسة من الرحمة متوسطة للروضة في الصف الاول الذي خلف الامام المصلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم صلى البها بضعة عشر يوما بعد تحو بل القبلة ثم تقدم مصلاه اليوم وكان يستند اليهما وكذا أفاضل الصحابة يصلوان اليهما وفي الاوسط للطبراني أن رسول الله صلى الله علمه و شلم قال أن في مسجدي لبقعة لو يعلم النباس ما صلوا فيهاالاان يطيرلهم قرعة وعن عايشه رضي الله عنها انها أشارت اليها وروى ازالدعاء عندها مشجباب وشبغي ان يصبلي البهبا وبجعلها خلف ظهره لانه صبلي الله عليه وسلم كان يصلى المهاومنهاا سطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والشائة من القبلة والخامسة من رحبة المسجد اليوم بين استطوان عايشة والاستطوان اللاصقة بشباك الحجرة لاكاتوهم انها لاصقة روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى نوافله الها ويسند البها واذا اعتكف طرحله فراش ووضعله سرير عندها مايلي القبلة يستنداليها ومنها اسطو انالسرير هذههم الملاصقة للشاكشر في اسطوان التوبة قيل وكان السرير بوضع مرة عند هذه ومرة عندتلك اوغيرذلك ومنهااسطوان المحرس ويسمى اسطوان على رضي الله عنمه وكان مجلس على صفحتها التي تلى القبر و يصلى عنمدها وهي مقابلة الحوضة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الروضة وهي خلف اسلموان النوبة مزجهت الشمال ومنهاا سطوان الوقود خلف المحرس من الشمال بينها وبين اسطوان النوبة واسطوان على رضي الله عنه وكان بمايلي رحبة المسجد قبل زمادة الرواقين وعبارة بعضهم انخلف اسبطو أن التوبة أنماهي خلف المحرس الاانه يصدق أنه خلفه وهوالمحمل لقولهم وكان صلى الله عليه وسلم يجلس اليهسا وكذا ساداة الصحابة وافاضلهم رضي الله عنهم أجمين ومنها اسطوانة مربعة مرزنجة القبرو بقالالها مقام جبرائل عليه السلاموهي فيحائز الحجرة فيالصححة القريبة اليالشمال بينها وبين اسطوان الوقو د الاسبطوانة اللاصقة بالشياك وقدحرم الناس التبرك مهساو وبإسطوان السرير لفلق ابواب الشدك وكان باب فاطمة رضي المه عنهاعندها ومنها اسطوان التهبجدوهي وراء بيتفاطمة رضي اللهعنها وفيها محراب اذاتوجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل هذه هي الاساطين الخاصة ذكر ها اهل الناريخ والافعمع سوارا أسجداها افضل اذلايخاو منصاوة كبارالصحابة اليها والنظر النبوى

عليها صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلذا قيل يسمعب الصلو، عند جيعها ﴿ فصل ﴾ في زيارة اهل البقيع يستحب ان يحرج كل يوم الى البقيع فيزور القبور التي بها خصوصا يُومُ الجُمعة وإذا انتهى اليه قال السلام عليكم دارقوم مؤمنين وإنا انشاالله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور قبور الصحابة رضي الله عنهم وقد قيل انه مات اللدسة من الصحابة عشر والاف غيران غالبهم لايعرف الوم عدين قبره ولاجهنه فن المعروفين عينا أوجهة مشمد أمير المؤمنين عمّان بن عفان رضي الله عنمه شرفي البقيع خارجا عنه فيقول مسلما عليه السلام عليك بالميرالمؤ منين السلام عليك باثالث الحلفاء الراشدين السلام عليك يامجهز جيش المسرة عندالاعدام السلام عليك يامن سفك دمه لصلة الارحام السلام عليك يامن صاهرالنبي صلى الله عليه وسلم على الابذين السلام عليك يامن هاجر في الله ورسوله الهجرتين السلام عالم يامن احتص بجمعالقران بينالدفتين وطال ماخمه فيركعة اوركعتين وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في بعدا رضوان باحدى يديه فكان خيراله من بيعتين السلام عليك ماصبو را على التجرع والاكدار السلام عليك ما شهيد الدار السلام عليك يامن بشره الله بالجنة وجعله من الأئمة فجراك الله عن رسوله وعن سار المسلمين ورضى الله عنك وعن الصحابة اجعين السلام عليك ورحة الله و بركاته ومشهد سيدنا ابراهيم بن سيد المرسلين عليه الصلوة وااسلام وعلى اله ورقية فيه بننه صلى الله عليه وسلم وعمّان بن مظعون وصدارحن بنعوف وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وحنيس بن حذافة السهمي واسعد بن زراده فينبغى أن يسلم هناك على هو لاء كلهم رضى الله عنهم ومشهد العاس بنعد المطلب رضى الله عنه وفيه الحسن بنعلى عند رجل العباس رضي الله عنهم قيل وفاطمة الزهرا رضي الله عنها ورأس الحسين قيل وعلى ايضا فيه نقل اليَّه رضيالله عنهم ولاباس بالســـــلام على هويلاءكلهم. هناك ثم قيل ان فاطمة رضي الله عنها في ينها خلف الحجرة الشريفة قيل وهو الاظهر وقيل في مسجدها بالبقيع وقيل خلف محراب النبي سلى الله عليه وسملم و هوالابعد و في مشهد العباس رضي الله عنه قبرزين العايدين بن الحسين وقير آينه مجمدالباقر وقبرا بنه جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الهوفيه ماعدا خديجة وميمونة وقيل لايعلم تحقيق من فيهامنهن رضي الله عنهن ومشهد عقيل بن إبي طالب يقال انه فيه وقيل في دارهُ وقيل في الشام وقيل وفيه إبوسفيان بنالحارث ابن عبدالمطلب وفيه عبدالله بنجعفر الطيارمة هدقرب مشهد عقيل وامهات المؤمنين قيل فيه ثلاثة من اولادالنبي صلى الله عليه وسلم ومشهد فاطمة بفت اسدام على رضى الله عنه فيه قبل وقبل فى دارعقيل عند قبرعاس وقبل بقرب قبرابراهيم رضى الله عنهم قبل الظاهرانه مشهد سعد ن معاذا ومشهدصفية عمةالنبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهدا لامام مالك بن انس والىجا به مشهد يقال انه مشهدنا فعمولى ان عررضي الله عنه ومشهدا سماعيل بن جعفر الصادق داخل السور وبتي بالمدينة ثلات

مساهد است مانوقيم مسهد مالك بن سنان وابي سعيد الحدري رضي الله عنهما من شهداء احد غربي المدنة داخل السور ملصقا به مشمد النفس الركية مجمد بن عبد الله ابن الحسس بنعلى بنابي طالب رضى الله عنهم المنول الم آبي جعفر المنصور شامى الدية واما مشهد حزة رضي الله عنه فيأتي ذكره واختلف في البدأة في مشاهدالبقيم فذكر بعض العاماء الاولى بالبداة عثمان بنعفان رضى الله عنسه لانه افضل من هناك واختار بعضهم البداة بابراهيم ا بن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وذكر العلامة فضل الله بن العوري من اصحابنا البداة نفية العباس والحتم بصفية رضي الله عنها لأن مشسهد العباس اول ماياتي من الخارج من البلد فعنتم بصفية رضي الله عنهسا فيرجوعه وهسذا استهللزا يروارفق واماالحتم بصفية فقد مرح به غره ابضا من مشايخنا وهو ان قف على الشيزة الرفيعة هناك ويستقبل المقار ويسلم على من فبها من الصحابة فيقول السلام عليكم باال واصحاب رسول الله عم من المهاجرين والأنصار السلام عليكم بمساصبرتم فنعم عتبي الدار ويسمى من يعرف منهم كابن مسعودا وابي سمعيد الخدري رضي الله عنهم ثم اذا دخل الباد راجعا فارغا من الزيارت فليقصد مشهد سيدي اسماعيل و بذهب الى مشهد مانك نسنان والنفس الركبة ﴿ فصل ﴾ في اداب زابر المفابر وافضل الايلم للزبارت يوم الجمعة والسبت والاثنين والحمس قال مجد بنواضع بلغني انالموتي يعلون بزوارهم يومالجسعة ويوما قبله ويوما بعده وفيموضع زيارةالقبور مستحب في كل اسبوع ويستحب أن يمشى في القار حافيا صرح به المسابخ وإذا أتى فبرافالاولى أن اتى من قبل رجليه لار أسمه فيزف و يستقبل بوجهه و يحترمه كابحترمه في الحبات ويقول السلام عليكم دارقوم مؤمنين وانا ان شاالله بكم لاحتون أسألالله لى ولكم العمافية وقيل يقول عليكم السلام والاول هوا صحيح نم يدعو فأيماطو يلاوان جلس بعيدا منه انكان في الحية محلس بعيدا منه او قريبا منه آنكان مجلس قريبا منه و يقر اء من القران ماتيسر له على المخنار كالفاتحية واول البقرة المالمفلعون وامة الكرسبي وامن الرساول وسورة القدر والهاكم والكافرون واخلاص اثني عشمر مرة اواحدى عشر مرة اوسبع اوثلاث مراة والعوذتين والاختيار ان يقول اللهم اوصــل ثواب ماقر أنه الى ذلان وفي الفتَّح ويكر. الجانُّوس عــ لي القبر ووطيته وحيائذ قما يصنعه النساس من دفنت اقار به ثم دفن حواليهم خلق من وطي تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريه مكروه أنتهي ﴿ فصل ﴾ في المساجد منها مسجد قبايسكب ان يأتي مسجد قبايوم السبت و بنوى زبار ته والصلوة وصععنه عمالصلوة فيه كعمرة راو الترمدي وغبره وانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه وروى اتباته بومالاثنين ايضا وصبيحة سبع عشر من رمضان وكان عمر يأتي قبا يو مالاثنين والحمس وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلى في مسيد قب اركفين احب الى من اني الى

بيت المقدس مرتين رواه ابن شبه بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال استاده صحيح على شرطهما وعدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفيرواية اربع ركعات وامآ مصلاه صلى الله علميه وسم من هذ المسجد فالحراب الاول عند الاسطوانة الشالثة من الرحبة محازيا محر ابالسجد وهذا هوالمصلى قبل تحويل القبلة وهو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا والمحراب الشاني عند جدار القبلة وهذا بعد تحويل القبلة وقيل المصلى بعد حرف القبلة كان الى حرف الاسطوانة المحلقة فيصف الاساطين التي هى معراب القبلة الى حرفها اشرقي وهي دون معراب مسجد قباعن عين الصلي فيه واما الدكة الرَّفْعَة في مجرابها حجر كتب عليه بمدالاية أن ذلك مقسام النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيالتساريخ ان هذالدكة وذلك الحجر انداكان بالمحراب الذي عندالاسيطوانة الشائفة من أرحية وكانه تهدم فاعيد في غرمحله فلايعول عليه فينبغي اعادته الى محله ويفر بالثالثة كانت محارب لايعلم اصلها نمازيلت في زماننا واما الحظيرة التي في صحن المسجد فقيل انهسامبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وتما يتبرك بقبا دار سعد فى قبلة المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيدوفى قبلة ركن السُجِد الغربي موضع يشمونه مسجد على لعله دارسـعدوفي قبلة السِجْد ايضاً داركاثوم نزل به النبي صلى الله عليه وسلم ثم اهله واهل ابى بكر رضى الله عنه ويأتى فى قبابئر ارسى التى اغتسل الله عليه وسلم وجلس عليها وقبل غسل اربس التى اغتسل مُنهَا بعد وفاته عليه الصاوة والسلام وفيها سقط خاتمه من عمَّان رضي الله عنه ولم يخرج فيتوضأ من مائيها ويشرب فقد قيل انه لماشر باه وامامسجد الجمعة شيامي قياروي انه صلى الله وسلم صلى به الجمعة واما مسجد فضيح شرقى قبا ويعرف اليوم بمسجد الشمس ولأ وجهله روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ستّ ليال وامامسجد بنى قر بضة روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم موضع المنسارة التي هدمتومسجد مشريد ام ابرهيم عليه السسلام بالعساليه روى صلوته فيه صلىالله عليه وسلم وولد ابراهم آبنه صلىالله عليسه وسلميهوامامسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف سجد البغلة روى صاوته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذي به قبل هو في كنف بابه عن يسار الدا خــل و يقــال ماجلسـت عليـــه امرأة الاحبات وقد ادركنا هذا لحجرتم فقد أآجدد السجد قال المطرى وعند هذا المجد اثار حافر بغلة ومرفق واصابع ينسبون نها الى بغلته ومرفقه واصابعه صلى الله عليه وسلم والتساس يتبركون بهاواللهاعلمواما مستجدالاجابة شامى البقيع روى انه صلىالله عليه وسلم صلى فيه ركعنين ودعا ربه طويلا قاما عن مين المحراب نحو ذراعين فيتحرى ذلك ومسجد القيم على قطعة من جبل سلع روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلوتين يوم الاربعا ومحل ذلك قيل مايقابل محراب المسجد من الرحبة وحوله مساجد روى صلوته فيهما ايضا صلى الله عليه وسلم يعرف الاول منها بمابلي المسجد الاعلى مسجد سلمان الفارسي وألثاني مسجد على والثالث

سمجد ابي بكر رضي الله عنه قال في الناريخ ولم اقف على شيئ في نسبة هده المساجد اليهم وبنبغي ان تبرك بكهف سلم وهوكهف بني حرام فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم جلس وسجد فيه ونزل عليه الوحي به وكان بيت به ليالي الحنذق وهوعلى مين المنوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلية نفرب شعب بني حرام فان عن عينه هنامجري سايل تسبيل من سلع الى بطحمان فاذا دخلها وصعد يسرا كان الكهف عن مينه وعنده نفر في مجرى السابلة وعلامته في المشرق كهف اخر لكنه صغيرا جدافالاول هوالمراد واذاثوجه من هذه السايلة طالبالمساجد القمح كان شعب بنى حرام على يمينه وهو شعب متسع به اتر مسجدهم الكبيرالذى ذاد عمر بن عبدالعز بزفي بنائه وفي صلوته صلى الله عليه وسلم بهذا السجد اختلاف وعلى سلع كهف اخر شامى الاول جانحا الىالمشرق اخرشعببني حرام وهواقرب لكونه المراد غسيران آلنقر الموجود عندالاول ترجح ارادته كذا في الساريخ ومسجد القبلنين الارجم ان تحويل القبلة كانهذا السجد والنبي صلى الله عليه وسل يصلى به ومسجد السقيا شامى البتر آلاتي ذكرها قربا منها جانحا الى المغرب يسيرا في طريق المارالي بيرٌ على روى صلوته ودعاءوه فيه صلى الله عليه وسلم ومسجد المنارتين بعد السقيا على يسار السالك الى الزقيقين قرب الجبل الاحر السمى بالانع روى أن زيالة ابن يحيى عن محمد بن عقبة أن الني صلى الله عليه وسلم صلى في السجد الذي باصل المنارة في طريق العقيب في الكبيرانتهي قال المطري وهذالسجيد لايعرف قلت قد ظفرنا معرفة هذالسجيد محمدالله سحانه وفضله بعــد اندراس آثاره الدهر الطويل وذلك أن اخي الشيخ الاجل كثيرا المتابع لاثار النبي إصلى الله عليه وسلم فبيغ نتسم في شعب خلك النابحة اذا سورة ناشرة من الارض علمها اثار العمارة فاذا هي مستوية على القبلة فتفطن أنه مسجد فأمر بالخفر فأذا محرابه مبني بالحجارة فأخبزني بذاك فتوجهنا جيعا بعمال فعفرنا الموضع فظهر مسجد مربع مبني بالحجارة نحو سبع اذرع كما هوشان عمارة عمر بن عبدالعزيز في المساجدالنيوية وقديق من بنائيه نحو ذراع من الجوانب الاربع وحفرنا حتى ظهر حصياً السجد وتطابقت العلامات وتصادفت عليه فالحقته بالفعل وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وتسعمأية ولله الجد قال السيد فيالسار بخ الكبير الجبلالاحرعلي يسارك اذا مررت من اوائل ازقيقين فهناك موضعا أسجد انتهى ومسجد ذباب يعرف اليوم المسجد الراية شامي المدنة على قطعة جبل روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب قبته مهمسجد الطريق السافلة وهي الطريق اليمني الشرقية ومسجد حزة رضي الله عنه قرب البحيل المعروفة بالشجر وهوصغير جدا طوله ثمانية اذرعو بقيال انه مسجدابي ذرالغُفاري رضى الله عنه قبل لعله الموضع الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعة فسجده سجدة اطال فها وزلااوجي عليه فيه ومسجد البقيع عن عين الخارج من درب البقيع غربي مشهد عمل رضى الله عنه قبل الظاهران هذا مسجد ابي بن كعب رضى الله عنه روى انه صلى الله عله وسلم

كان يختلف الى مسجد ابي فيصلى فبه غيرمرة ولا مرتين ومسجد فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبقيع ومسجد يصلي العيد معروف وهوالذي يصلي فيهاليوم وكانصلي الله عليهوسم يصلي فيد حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة و يدعو ومسجد شمالي ومسجد المصلي جأنحا الى المغرب وسط الحديقة يعرف سمجد ابي بكر رضي الله عنه لعله صلى فيه الذيد في خلافه ومسجد كبرتامي المعلى بسمي وسجد على رضي الله عنه ولعله صلى به العددين كان عمَّان محصورا ويفهم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين اولائم في المصلى المعروف ﴿ فصل ﴾ في زيارة جبل احد والهله ومشاهده ومساجده يسحب ان ياتي احدا يوم الله يس مبكرا فيزور قبورالشهداء وببداء بحمرة عمالنبي صلى الله عليه وسلم و بزه رجبل احد نفسه روى ابن شبية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياني قبور الشهداء باحد على راس كل حول فيقول ملام عليكم بما صبرتم فنع عقى الدار وروى الحكم ان فاطمه رضي الله عنها كانت تزور فبرعها حرة كل جعة فتصلي وتبكي عنده وروي يحيي انهاكانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور الشهداء الحديث ومشهد سيدالشهداء عمسيدالا بياءرضي الله عنهم وعنه ويذبني انسلم بشهده على عبدالله بن حبش ومصعب بن عمير لانه قبل انهما دفنيا معه رضي الله عنهم اجعين وقبرالذي عند رجلي سيدنا حزة قبرمتولي العمارة والقبرالذي بضبن المسجد قبربعض امرآء الدنيمة من الاشراف فلايظن الهما من قبور الشهداء وموت شهداء احد سهل ن ق س قيل انه در قبر جن شاميا بينه وبين الجبل وعبدالله وعمرو وعبد بن الجسبخاس وابواين وخلاد وخارجة وسعد ونعمنان رضي الله عتهم وقبورهم ممايلي المغرب مِن قبل حمرة نجو خس مأية ازرع قال في التاريخ تأملته فوجدت ذلك في الربوة التي غربي المسبل الدي هذك ومجرى العين بقربهم من القبلة فيسبم على هؤلاء الثمانينه هذك سـ وي سهل واما بقيم الشـ هدآء فلانعرف قبورهم والذي يظهر اللها بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهو ران الذين اكرموا بالشهادة بوم احد سبعون رجلا واعلم ان القبور التي في الخطار بين بالاحجار بين قبر جرة وبين الجبل فانها قبور اعراب منها امامساجد احد لاصق على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب المهراس ويقال انه يسمى مسجد الفسيح الانقواء تعلى بالبها الذين امنوا إذاقيل لكم تفسحوا فى المجالس الآبه زل و تقبال انه صلى الله عليه ومسلم صلى فيسه الظهر والعصر يوم احدبعد الفنال ومسجد ركن جبل عينين الشبرقي على قطعة من الجبل وهذاالجبل في قبلة مشهد حزة و يقــال انه هوالموضع الذي طعن فيه رضي لله عنه قيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعينين بفتح العين المهملة والنون الاولى تثنية عين وكسر اوله ليس بشابت وقيل بفتم العين وكسير النون مسجد الوآدى على شفرة شامى ومسجد جبل عينين قريب من السجد الذي قبله يقال انه مقسر ع جرة رضي الله عنهم وإنه متى من الموضع

الاول الى هذا فصرع وقيل انه لماقتل اقام في موضعه تحتجبل الرماه ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فعمل من بطن الوادي قال في الناريخ ان المسن الثبت اليوم على فيرحز بن عبد المطلب رضي الله عنه ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ في الابار المسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة قبل تسعمة عشر بعرًّا ولايعرف منها الابسميرة فن المعروفة بعرًّاريس شرقي قباو بر غرس منجهة قبار وي وضور وشر به صلى الله عليه وسلم منها و رقه واهراف قية وضوءه وصب الغسال فبها وعينه عليه السلام انه عين من عيون الجنة وصمح انه اوصى ان يغتسل منها بسبع قرب فغسل منها و بعرالمهن بالعالية منقورة في جبل قبل أى بعر السرة وقدروى وضوءه صلى الله عليه وسم من بئر البسر، وأنه بصق وبارك فيها وبيثرا لبصة بضم الباءالوحدة وتشدد الصاد المهملة وقيل بخفيف الصاد وهي قريبة من البقيع على طريق قباين تخل وهناك بئران قبل انها الكبري منهما في قبلية الحديقة وقيل الصغرى التي لها درجة ورحج الاول روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وصبت غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة وبتربضاعة روى المصلى الله عليه وسلم وضا منها وبصني فيها ودعالها وكانوا يغسلون المريض في زمنه صلى الله عليه وسلمن مايها ثنثة الما فعافون وبرَّحاه قريبة من سور المدنية وبضاعة روى شربه منها صلى الله عليه وسام وبررومه وعنه صلى الله عليه وسلم من حفر بر رومه فله الحنه فعفرها عمَّان رضي الله عنه وبيَّاهاب قيل تعرف بزمزم وهي بالحرة الغربية روى أنه صلى الله عليه بصق فيما بئر السقياعلى يسار السالك الى بئر على روى شربه صلى الله تعالى عليه وسلم منها وعندها مسجد تقدم ذكره وبترابي عيينة فوق السقيا الى المغرب ولعلها المعروفة اليوم بترودي روى انه صلى الله عليه وسلم ضربخيم عسكر عليها في غروة مدروهي على ميل من المدندة وبنزانس بن مالك از احج انه المعروفة اليوم باز باطية الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار فحل روى شريه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه والتي اشتهرت اليوم من الابارسبعة ابار كانظمها الشاعر اذارمت ابار النبي مجمد فعدتها سبع مقالا بلاوهن اريس وغرس رومة و بضاعة كذا بصة قل بترجامع العهن ﴿ فصل ﴾ فيما يعزى اليه صلى الله عليه وسلم من المساجد التي صلى فيها في طريق مكة وهي طريق الابنياء عليهم الصاوة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحا ومسجد الغزلة فلاتمر بالخيف ولامالصفرا وفيها مساجد كثبرة غيرانالم نذكرهنا الامااشتهر ويكون بالطريق الذي يسلكه الحاج فى زمانها مسجد ذوالحليفة روى صلوته صلى الله غليه وسلم ونزوله واحرامه فيه مسجد معرس ايضابها قرية من الأول مسجد بشرف الروحا وهناله مسجد كبروصفرروي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذي على حافة الطريق اليمني وانت ذاهب الى مكة و بينهم رمية حجرا ونحوه وعنده قو رتمرف بقبورالسهدآء ولعلهم منقتل ظلا من اهل البيت الذين

كانوا بسويقة مسجد عرق الطبية دون الروحا بمبلين روى الترمذي انالنبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادى الروحا وقال اقد صلى في هذا السجيدسبعون نبياومسجيد روحا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى عند بثر روحا ومتجدالغزالة آخروادى الروحا قبل على ثلاثة اميال من الروحا عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة روى نزوله صلى الله عليه وسلم ووضووه فيه ومسجدالصفراءالناس تبركونه وقدمات اوعيدة فالحارث بالصفرا من جراحته سدر ودفن بالصفرا ومسجد بدركان العريش الدى بني له صلى الله عليه وسلم عنده وهو معروف عند النخيل والعين قريب منه و نقر به مسجد لايعرف اصله و بنغي ان يسلم بدرعلي من شهدبهامن الصحابة رضيالله عنهم واما الشق الذي فيجبل مين هناك بعديد رعلي مين الداهب الىمكة يزعم الناس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فلااصلله وهو بدعة ومسجدان بالمحفة الاول في اول الجمعفة والثاني فياخرها عندالعلين ومسجد بعدالحعفة على ثنة اميال يسره عن الطريق ومسجد عندعقبة خليص ومسجد خليص ومسجد مر الظهران عن يسار الطريق وانت ذاهبالى مكة يقسال انه السجد المعروف بمسجد القمع وانه صلى الله عليه وسلملي فيه ومسجد سريف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبه قبرميمونة وبني عليها رسول الله صلى الله عليه وسم قبة مسجد بالتنعيم ورأء فبر ميمونة رضى الله عنها بثلاث اميال وللهالموفق ﴿ فَصَلَ ﴾ وأذا فرغ من زيارةً المشاهد والمساجد وعزم على الرجوع الى اهله يسمب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليسه وسلم بصاوة و بدعاء بعدها مسااحب وإن يأتي قبره الكريم فيسلم عليه وعلى صاحبيم ويدعو يمسأ احب له ولوالديه و اخوانه ولاولاده و اهله و ماله واقربائه ولن اوصاه ولسايرا لمسلمين اجمعين ويسال الله تعمالي أن يوصله إلى أهله سالما غانما في عافية من بليات الدارين و تقول غير مودع بارسول الله صلى الله عليــه و سلم و يســأل الله تعـنالى أن يرده الى حرمه و حرم نبيــه صلى الله عليسه وسلم في عافية ولكثرد عاء، بذلك في الروضة الشريفة وعقب الصلاة عند القبر الشريف و يجتهد في خروح الدمع فانه من اماراه القبول و منبغي ان يتصدق على جبران البني صلى الله علية وسلم ثم ينصرف مناكب متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية والقرب منها فأنه من المواهب السنية فخليق لمن فأته ذلك ان يفعل كدالك ﴿ فصل ﴾ واذارجع فليحذر كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهرار الندم على السفر والعزم على عدم العود وقوله لغيره احذ ر ان تعود ونحوه ذلك فهذا كله تعريض للفت بل دليل عدم القبول والمقت واذا دخل بلده بداء بالمسجد و صلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ثم بدخل متزله ويصلى في بينه ركمتين و محمد الله نعيالي و يشكره على ما أولاه من أتمام العيباً دنو الرجوع بالسلامة و يديم حده و شكره مدة حياته و بجنهد في محا سـنه ما يوجب الاحتياط في با في عمره و علامة الحج المبروران بعود خيرا بماكان فينبغي لمن من الله تعسالي عليه بحجبيته الحرام وزيارة بنيه

عليه الصلاة والسلام ونطقت صحيفة عمله بالغفران من دنس الاثام ان يحذر من العود الى وسخ المعماصي والنكسة اشدمن المرض فلمجتنب الغفلة والتممادي والمعصية يعد الحجافحش فليحذر المعاصي وأيكن خديره بعد ذلك في ازدباد فذلك من علامات القبول بالنقل والعقول الهمنا الله بمنه ذلك ووفقنا المخيرات كدلك وجعلنا بمن قصراً مله واصلح عمله امين وهذ اتمام مايسرالله تعالى لىمن مناسك الحج ومسائلهما وزيارة المدينة ومسائلهما واسأل الله الكريم الرؤف الرحيم ان يحقق فيه الآخلاص ويجعله نافعا لى يوم القيمة ووسيلة الحخلاص انه على ما يشاء قدير وبالاجاية جدير ولا حول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا مجمد وسلم صاحب الشرع القويم والصراط المستقبم وقدجرى الوعدمنسا فيما قدمنا ان نذكر في اخر الكتاب بابا متملا على ادعيه الحبج و سفره ما يتعلق به فها هو نشرع فيه سابلا من فضله تعمالي اتمامه وا كاله على وجديرضناه ويرضى به عن عبده باب ادعية الحج والعمرة وسفرهمااعلم ان الادعية والاذكار الواردة في هدا البابكثيرة مختلفة واستيفاؤها متعسر بل هو نفضي إلى الكسل فلد ا اقتصرت فيه على الوارد في المشهور من الاوراد والله الموفق ﴿ فَصَـلَ ﴾ واذا اراد الحروج شغي ان يصلي ركعتين في بلة بقراء بســورة الاخلاص والكا قرون وقيل بالفلق والنساس ثم يقول بعد السلام اللهم انى اتقرب بهن اليك واخلفني بهن في اهلي ومالى اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي و ديني واهلي واقار بي وكلــاانعمت على وعليهم به من اخرة ودين و احفظت اجمين من كل سؤ، ياكر بم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد واحفظنا واياهم من كل افة و عاهة واذا نهض من جلوسه قال اللهم اليك توجهت ولك اعتصمت اللهم أكفني ما اهمني ومالااهتم بهاللهم زودني التقوى واغفرلى ذنبي ووجهني للخيراينسا توجهت وأذاودع اهسله اوغيرهم قال استودع الله دينكم واما نتكم و خوايتم امركم واعمالكم و يقول لهمن يودعه في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى ووجهك الخبرانما توجهت واذا ولى المسافر قال اللهم اطوله البعد و هون عليه السفر و اذا بلغ باب الدارقراء سورة القد رئم قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اصل واصل اوازل اوازل اواظم او اطلم او اجمل أو يجمل على اللمم اقبض لنا الارض وهون علينا السفرو قول بسنم الله على نفسي ومالى وديني اللهم ردني بقضائك وبارك لى فيما قدرت لى حتى لااحب تعمل مااخرت ولاتأخيرماعملتوا ذاقال اللهم انتشرت لك وعايك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقني ورجاتي فأكفى مااهمني ومالا اهتم بهوماانت اعلمهمني عزجارك وجل ثناؤك ولااله غيرك اللهم زودني النفوى ويدعو بهفي كل متزل برحل عنه وإذاركب دانته قال بسم الله وإذا استوى كبرثلاثا وحدثلاثا وقال سيحان الذي سخرلنا وماكناله مقرنين اللهم الانسألك في سفرنا هذا البروالتقوى ومن العمل ماترضي اللهم هون علينا

سفرنا هدذا واطولنا بعده اللهم اني اعوذبك منوعثاء السغروكابة النظر وسوء المنقلب في المال والأهل وان رك سفينة قال بسم الله وماقدروالله حق قدره والارض جيعا الآلمو نقرا سم الله مجريها الالة وإذا سارفيلغ شرفا كبروهال وقال اللهم الثالثيرف على كل شرف والثالجد على كل حال واذا هبط حد وسبح وهللواذا اتى اورأى بلدة قال اللهماني اسئلك خيرها وخيرمافيها واعوذ لك من شرها وشر ما فها واذا زل مرّلا قال رب انزلني مرّلا مباركا وانت خرالمرّلين واذا فالبسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله النامات من شرما خلق وزرأ ويرأسلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خبرهذا المتزل وخبرمافيه واكفنا شره وشرما فيه واذاحط رحله سبح واذا ارتحل قال الحدلله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كااخرجتنا من منزلنا سالمين بلغنا غره امنين واذا اقبل الليل قال الرض رد وريك الله اعوذ بالله من شرك وشرما فيك وشرما بدب عليك واعوذ مالله من شرا سد واسود و من الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وماولد واذاسحر قال الحمدلله سامع محمدالله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عابذا بالله من النار ولايغفل من الدعاء المنسوب الى ايوب السجنسناني رحة الله نصالى عليه في كل صباح ومساء فانه معروف مجرب لدفع السلرق وحفظ المال والنفس وهمو هذا اللهم انی اسلت نفسسی الیک و وجهت و جهی الیك والجأت ظهری الیك و فوضت امری الیك و لك بارب اعتصمت وعليك توكلت ثقبة برجتك لابعلى باظهير الراجين و باغيبات المستغيثين ورجاء المدنبين اصرف عني باالهي سموء من لايخافك واكفني شره وعادته وحبله ومكره وغالمته وخديعته وسحره ولانسلط احدا منهم بارب على نفسي واهلي ومالي و ولدي واصرف عنى باالهي وعن جيع الملين بأسهم واجعل بيني و بينهم سدا وردما وحيلا محيطا منحديد عليهم وردهم عنى عيا وبكما وصما لايبصرون ولاينطقون ولاينطشون واجعلني يارب في حرزك وجوارك وحياطيمك وحولك وقوتك باارحم الراحين احفظني منشر ابليس وجنوده وشراجن والغول ومن صاحب مكارموارب واحفظني بارب منبين بدي ومنخلني وعن يميني وشمالي ومن فوقي ومن تحتى حتى تردني الى اهلى مغفورا مشكورا وسعيا مقبولا ولاتو فني حني تباغني الياهلي برجتك ماارج الراحين وإذااصاله خوف قرأ ولوان قرأنا سبرت له الجبال الآمة وقل من مكلؤكم بالميال ولايخزنهم الفزع وانالذين قالوا ربنا الله الآيات وآية الكرسي وشهدالله ولابلاف قريش والاخلاص والفلق والناس وقال اللهم انانجعلك في نحورهم ونعوذبك من شرورهم وإذا خاف سبعا اوكليا قراء بامعشرالجن والانس الى قوله تعالى الابسلطان وقال وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرها واليـــه ترجعون وإذاضـــل عِنْ الطريق قراء انالله وإنااليه . راجعون ثنثا باخلاص وقال بسمالله ذي الشان عظيم البرهان شديد السلطان كل يومهو في شأن اعوذ بالله من الشيطان ماشاء الله كان لاحول ولاقوة الاباله، واذا هبت الريح قال اللهم

(اجعلها)

اجعلها رجة ولاتجعاها عذابا اللهم انانسألك خيرها وخيرمافيها وخيرماارسلت به ونعبوذبك من شرها وشر مافيها وشرما ارسات به واذا مع صوت الرعد قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولانهلكنا بعدابك وعافنا قبل ذلك سعسان من يسجح ارعد محمده والملائكة من خيفته واذا امطر قال باسلام سلم ثلاثا وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب و بطون الاودية ومنابت الشجر واذاعطش اكثمن قرأة المنشرحاك واذاجاع اكثرمن قرأة الاخلاص ﴿ فصل ﴾ في ادعية دخول مكة زادها الله شرمًا وكرما وتعظيما فاذاوصل الى الحرم فال ان هدا حرمك الذي من دخله كان امنا فيرم لجي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عدالك يوم تبعث عبادك فانك انتالله الدي لااله الاانت الرحم الرحم واسألك ان تصلى على محمد وعلى اله و بلي و منى ويسمعضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسمه ماامكنه واذا دخل مكه قال اللهم انت ربي واناعبدك جئت لاودى فرايضك واطلب رحتك والتمس رضاك متعا لامر لذراضيا نفضائك اساك مستئلة المضطرين اليك المشفقين من عذايك انتستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني رحنك وتتجاوزعني بعفوك وتعنني على ادآء فرايضك اللهم افتح لى ابواب رحنك وادخلني فيها واعدني من الشيطان الرجيم واذا دخل المسجدةال بسمالله والحمدلله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقتح لي انواب رحتك وادخلني فيها اللهم أبي استلك في مقامي هذا ان تصلي على محد عبدلة ورسواك وأن ترجني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي ونضع عني وزرى وبلاحظ جلالة البقعة ويتلطف بمن زاحه و بعدره ويرجمه واذا عابن البيت قال و يخفى الله اكبرالله اكبر ثلاثا لااله الاالله والله اكبرثلاثا لااله الاالله وحده لاشريك له الى اخره وقال سبحان الله والجدالله الى اخره ثم قال رافعا يديه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنابالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حجه اواعتره نشريفا وتعظيا وتكريما ويرا ويقول ايضا اعوذبرب البيت من الكفر والدن والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القسرو مدعو بمابدا له ومن اهم الادعية الصالحة طلب الجنة بلاحساب واعلم ان مجدا رحة الله عليه لم يعين لمشاهد الحج شبئا من الدعوات لان توقيتها بذهب بالرقة فاستحسنوا أن بدعو بكل ما يحضره ليكون أقرب الى الخشوع لكن صرح غرواحد من المشايخ كصاحب الهداية والكافي وغيرهب بأن النبك بالمأثور منها عزالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والنابعين حسن فلنسق نبذة منها ﴿ فَصَلَ ﴾ في ادعية الطواف واذا تُوجِه الى الحجر الاسود قال لاله الاالله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الااللة وحده لاشريك له له الملك وله الجدوهو على كل شئ قدير وادًا بلغه استقبله وقال في المشهور المعروف بسم الله البراللهم ايمانابك وتصديقا بكناك ووفاه بعهدك واتباعا لسنة نبيك محد صلىالله عليه وسسا لااله الله والله اكبر

وزاد عليه بعضهم اللهم اليك بسطت مدي وفيما عندك عظمت رغيتي فاقبل دعوتي وأقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك واعذبي من مضلات الفتن ثم اختاف في هذا الدعاء هل نفول قبل الاستلام اوبعده فقبل قبله وقال الكرماني والزيلعي يقوله بعده في بتداء الطواف وقال الكرماني في موضع يقوله عند استلام او بعده وفي اكثر العبارات بلفظه عنه وقدصر ح في الهداية والكافي بالتكبر والتهليل عند أستقباله الحجر قبل الاستلام ونقل الكرماني عن الفناوي وشرح الكافي انه يستحب أن يقول بعد الاستلام في ابتداء الطواف بسمالله الرحن الرحيم اللهم اغفر ذنوبي وطهر قلي واشسرح لي صدري و بسرلي امري وعافني فين عافت وفي النوازل وان لم يقدر على استلام الحجريةوم يحياله ويرفع بديه ويقول الله اكبرالله اكبرائلهم ايمنابك الى قول ندك ثم قال السهد أن لااله الالله وحده لاشريك له وأشهد أن محدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت ويقول اذا حاذي الملتزم اللهم البك مددت بدي وفيما عندك عظمت رغبي فاقبل دعوتي واقل عثرني وارجم تضرعي وجدلي مغفرتك واعذبي من مضلاة الفتن اللهم أن لك على حقوقا فتصدق بها على وإذا حاذى البارقال اللهم هذالبيت بيتك بوهذا الحرم حرمك وهذالامن امتك وهذ امقام العابذيك من انسار قال الطرابلسي يعني نفسه لااراهم عليه السلام كإيغلط العوام قال الازرعي مقام الشافعية وهذا احسن اعوذيك من النار فاحذن منها وقال السروجي واذا حاذي مقاما إاهيم يقول انهدا مقام ابراهيم خليلك العائد اللابذيك من النار اللهم حرم لحومنا و بشرتنا على النار واذا اتي الركن العراقي عول اللهماني اعوذ بك من الشك والشيرك والشقاق والنفاق وسدوء الاخلاق وسوء المنقلب في المالوالأهل والولد وإذاحاذي المبزاب يقول اللهم اني إسئيك ايمانا لايزمل ويقينا لاينفذ ومرافقة نديك محمد صلى المه عليه وسم اللهم اظلني تحت طل عرشك يوم لاطل الاظلك واستى بكأس ندك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اطماء بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى بقول اللهم اجعله حعها مهرورا وسعيا مشكورا وذنب مغفورا وتجارة لزتبور باعزيز باغفور واذا اتي الركن البمني يقول اللهم اني اعوذبك من الكفرواعوذ بك من الفقرومن عد اللهم اني اعوذبك من الكفرواعوذ بك من الفقرومن عد السالقد ومن فتنة المحياوا أمات واعوذبك من الخزى في الدنيا رينا آتنا الاية اللهم تقبيل مني كاتقبات من ابراهيم خليدلك وموسى كايمك وعبسي روحك ومحمد صلىالله عايه وسلم نبيك آنهم آني اسألك العفو وألعنافية والمعافات الداعمة في الدن والدنيا والاخرة و تقول بين البيباني والاسود ر نسا اتنا في الدنيسا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عداب النار وإذاقرب من الحجرالاتنود بقول باواحد لاتنزع مني ً بعمة انعمنها على قال في الفتح واعلمانك اذااردت انتستوفي مااثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثنا الطواف اكثر من مشل بكثير وإنما اوثرت هذه فيه يتأن ومهلة لارمل ثم وقع لبعضالسلف من الصحابة والنابعـين انقال فيموطن كذا وكذاولاخر في اخركذا ولاخر في نفس احدهما شيأ اخر فعمع المتأخرون الكل لاان الكل في الاصل اواحد بل العروف في الطواف مجردذكرالله تعمالي وأم يعلم خسيرا فيه روى قرأة القران في الطواف ثم اعسلم انه يأتي بالادعية حالة الرمل في النلاثة الاول كاياتي بهافي الاربعة الاخيرة لماصرح بعض اصحانا أنه نقول فيالثنثة الأول المهم اجعله حجسا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتحارة لن تبور باعزبز باغفور والاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوزع اتعلمانك انت الاعن الاكرم واذافرغ من الطواف اتى الملتزم والتزمه ودعا وقضرع وقال المهم ان هد البنك الدى جعلته مساركا وهدى العسالين فيه المات بينات الاية و نقول السبايل بالك يسألك فضلك ومعر وفك و برجمه وحتك وحدالله وصلى على نبيه صلى الله عايه وسلم واذا صلى الركعتبن قال اللهم اغفر للمؤمسنين والؤمنات واغفرلى ذوبي ومتعنى بمارزقني وبارك لى فيما اعطيتني واخلف عسلي كل غائبة لى بخير اللهم وفقى لماتحب وترضى وجنبني لما تسخيط وتكره وثبتني على ملة حبيك وخليلك عليهما السلام ويستحب ان يدعو بعدار كعين مدعاء ادم عليه السلام فأل الكرماني يدعو بهعند الحجرالاسود وهواللهمانك تعلم سري وعلانيني فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي وتعلم مافى نفسي فأغفرلى ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا باشر فاي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصبني الاماكة ت على وارضى ماقسمت لى وعن بريدة مر فوعالما هبطالله ادم الى الارض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركة بن ثم قال المهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاحتي فاعطني سؤلي وتعلم مافي نفسي وماعندي فاغفرلي ذنوبي اللهماني اسئلك ايمانا يباشر قلى ويقينا صادفا حتى اعلم انه لن يصيبني الاما كتبت لي ورضني بقضائك فاوحي الله تعالى اليه ياآدم انك دعوتني بدعاء استجب لك فيه وغفرت ذنو بك وفرجت همومك وغومك ولن يدعو مه احد من ذريتك من بعدك الافعات ذك يه ونزعت فقره من بين عينيه وأبجرت له من وراء كل تاجر واتنه الدنيا وهي كارهم وانلم يردها روآه الارزفي والطبراني في الاوسط والبهبي في الدعوات وابن عساكر ووردان آدم عليه السلام دعا به لجلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني قيل لامنا فاه بين الروامات لاحمّال انه دعامه في المواضع كلها و يقول عند شرب ما وزمزم في كل مرة بسم الله والحد لله والصاوعلى رسول الله وزاد في المرة الاخرة اللهم اني اسئلك رزفا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ورقم برحتك باارحم الراحين وان دخل الحجر قال اتيتك من مسافة بعيدة مو ملامعروفك فانلني معروفا من معروفك تغنني به عن معروف سواك امعروفا بالعروف ﴿ فَصَلَ ﴾ في ادعية السعى واذا صعد الصفا قال إفها يديه نحو السماء لله اكر ثلابا الحديثة على مأهدانا والحمدلله على مأاولانا لا لهالاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شي قدرلاله الالله وحده ونصر عبده وانجز وعده وهزم الاحزاب وحده لالهالالله ولانعبد الااماه مخلصين لهالدين ولوكره الكافرون يقول ذك ثلاثا ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب

لكم وانت لاتخلف الميعاد واني استلك كإهديتني للاسلام ان لانتزعه من قلبي حتى تتوفاني وانا مسلم ثم صلى عنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولغيره رافعايديه نحوالسماء ولبي ان كان جاجاً لامعترا ويقول في هبوطه اللهم استمعلني بسسنة ندك وتوفني على ملته واعذبي من مضلاة الفتن برحتك ماارج ازاحين و تقول ببطن الوادى في الميلين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم المكانت الاعز الاكرم ربنا اتنافى الدنيسا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول على الروة مثل ما يقول على الصفا ﴿ فصل ﴾ في ادعية الخروج من مكذ الى منى وعرفة فأذا خرج الى منى لبي وصلى على التبي صلى الله عليه وسلم ودعاً ماشاء وقال اللهم اياك ارجوا واياك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي وإذا دخلها قال اللهم هذا مني وهد اما دللتنا به عليه من المناسك فن علينا بجوامع الخبرات و بمامننت به على ابراهم خليلك ومجد حبيبك و بما منت به على اهل طاعتك فإنى عبدك وناصبتي بيدك جئت طالبام صاتك واذاتوجه الى عرفات قال اللهم اجعلها خيرغدوة غدوتها واقربها من رضوانك وابعدها من مخطك اللهماليك توجهتوعليك وكلت ووجهك اردت فاجعلي ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحني ولاتخيبني انك على كل شي قدير استلك انتبارك لى في سفرى و تفضى بعرفات حاجتي وتعفرلى ذنى و تجعلنى ممن تباهى به ملئكنك المقربين فاذا وقع بصره على جبل الرحة قال سيحان الله والحمد للهولااله الاالله والله اكبراللهم الكتوجهت وعلث اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفرلى وتبعلي واعطني سؤلي ووجه لي الحمراعًا توجهت ويليي الي ان يدخل عرفات ﴿ فصل ﴾ في ادعية عرفة واذاوصل الى عرفات عشية عرف ماستقبل القبلة ويقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك ولهالجد وهو على كلشئ قدير مأية مره ثم يسبح مأية مرة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله ا كبرولاحول ولاقوة الاباقة العلى العظيم ثم قراء الاخلاص مأية مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كا صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حيد مجيد وعلينا معهم مأنة مرة وتقول يوم عرفة بعد الزوال لااله الاالله وحده لاشريك له الملك ولها لحمد يحيى ويميت وهوجي لاءوت بيده الخبر وهو على كل شي قدير الهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا و في بصرى نورا اللهم اشرح لي صدري ويسرلي امري اللهم اني اعدوذ لك من وساوس الصدور وشنتات الامسور وفتنة القبر اللهم ابى اعوذبك منشرمالج في الليبيل وشبر ما يلج فى النهار وشسرما قهب بالرياح وشربوايق الدهر اللهم انى اعوذ بك من تحول عافيتك وفجأت وتممنك وجميع سخطك واعطني في هذه العشية افضل مأتوتي احدا من خلقك ويدعو بكل حاجة له ويكثرمنه فانه يوم افاضة الخيرات من ألجواد العظيم ويكرر كل دعاء ثلاثا ويستفتحه بالتحميد والصلوه والتسمليم وبختمه بآمين وايضا يفول اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلى نيتي ولابخني عليك شئ منامري انا البائس الفقيرالمستغث المسجيرالمشفق المغرورالمعترف

مذنبه اسألك مسألة الساكين وابتهل اللك ابتهال المدنب الدليل وادعوك دعاه الخايف الضرر ودعاء من خضعت لك رقبته وفاضت ال عيناه وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني يد عائك رب شقيا وكن بي رؤها رحيما باخبرالسؤاين وياخبر المعطين الهي من مدح نفسه اليك فاني لام نفسي الهي اخرست المساصي لساني فالي وسله من على ولاشفع سـوي املي بارحيم اللهم ان ذنوبي وأن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفر هالي يا كرم الهي ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولاللاعند ار وجها ولكنك اكرم الاكر مين الهي انت انت وأنا انا اما العواد الضعيف العواد إلى الدنوب وانت العواد إلى المغفرة فاغفرلي فأنه لا يغفر الذنوب الاانت الهي ان كنت لاترجم الاأهل طاعتك فألى من يفزع المد نبون الهي اعتبت عن طاعتك عدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسيحانك ما عظم حجنك على و اكرم عنوك عني فبوجوب حيتك على وانقطاع حميتي و فقرى اليك و غناك عني الاغفرت لي ياخبر من دعاه داع وافضل من رجاً، راج بحرمة الاسلام و بذمة محمد صلى الله عليه و سلم اتوسل اليك فا غفرلى ذنو بي واصرفني من موقفي هدا مقضى الحواج وهبلى ماسألت وحقق رجاى فيما طلبت الهي دعوتك بالدعاء الدي علتينه فلا تحرمني الدي عرفتنيه الهي ما انت صانع العشية بعبد مقراكً بدنبه خاشع الى بدلة مسكين لجرمه متضرع اليك من عل تايب اليك من افترافه مستغفراك من ظلمه مبتهل الله في العفو عنه طالب الله في ايخاح حوايجه راج الله في موقعة مع كثرة. ذنوبه فيأ ملجاء كل مسبئ وولى كل مؤمن من احسن فبرحك بفوذ ومن اســأ فنخط يثنه يهلك اللهم اليك خرجنا وبغنائك انخنا واياك املنا وبماعند لة طابنا ولاحسانك تعرضنها وبرحمك رجونا ومن عد ابك اشفقنا ولبينك الحرام حجنسا يامن يذك حوابح السائنين ويعلم ضمایر الصامتین بأمن لیس معدرب یدعی و یامن اس فوقه خاتی بخشی و یامن لیس له وزیر بؤتی ولاحاجب يرشى يامن لايزداد على كثرةالسوءال الاكرما وجودا وعلى كثرةالحو ابج الاتفضلا واجسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ويحن اضادك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفدجايزة واكل زاير كرامة وكل سائل عطية وكل راج نوابا وكل متمس لماعندك جزا وكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلني وكل منوسل اليك عنوا وقدوفد اللي يذك الحرام ووقفنا بهده المساعر العظام وشاهدنا هده الشاهد اكرام رجاء لماعندك فلاتخب رجاءنا آلهناتنا بعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتنابع نعمك واظهرت الايات حتى افصيعت السموات والارضون بادلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شئ لعزتك وعنت الوجوء لعظمك اذا اسا عبادك حلت وامهلت واذا احسنوا تفضلت وقبلت واذا عصينا سترت واذا اذببت عفوت وغفرت واذا دعيناا جبت واذا نادينا سمعت واذا اقبلنا الك قربت واذا وليناعنك دعوت آلهنا انت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتمالنه بين قل للذين كفروا ان ينتهو ايغفر لهم ماقد ساف

فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة النوحيد بعد الحيود وانا نشمهدلك بانوحيد مخبتين وبحمد بالرسالة مخلصين فأغفرلنا بهذ الشهادة سوا لف الاجرام ولأتجعل حظنا فيه انقص مرحظ من دخل في الاسلام الهناانك احبب التقرب البك بعنق ماملكت المانسا ونحن عبدلا وانت اولى با فيضل فاعتقنا وانت امرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونيحن فقرا توك وانتاحق بالنطول فتصدق علينا وانت وصنتا بالعفوعن ظلنها وقدظلنا انفسنا فانت احق بالكرم فاعف غنارينا اغفرانا وارجنا انت مولانا رنا اتنافي الدنيا حسنة وفي الاخرة حسة وقنا عذاب النيار الهم اغفر لي واوالدي الا آخره و يصلى على انبي صلى الله عليه وسلم كثيرا و يقراء اسماءالله الحسني ويقول اللهم اني اسألك ارتغفرني ماتقدم من ذنبي وان تعصمني فيما بقي من عرى وان تقتم لي أواب طاعتك وتغلق عني أبواب معياصيك وجنيني العمل بها واصر ف عني فسقة الإنس والجن واحفظني من بين بدي ومن خلف وعن بمني وشمالي ومن فوقي ومن تحتي والسني اثواب عافيتك ابداما ابقتني وارجني اذا توفيتني واجعلني ممن كسب المال من حله و نفقه في سالك لذي تقبله منه بافاطر السموات و الارض ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسا لونك الحباجات وحاجتي أن لاتنساني في داراا لاء أذا نسيت أهل الدنيا الهي أن أم أكن أهلا أن أبلغ رحتك فأن رحمَكُ اهل أن تبلغني فأنها وسعت كل شئ وأناشي وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام يامن لايشغله سمع عن سمع و لانشتبه عايك الاصوات يامن لايبرمه الحاح المحين ولاتضجره مساله الساياين اذقت برد عفوك وحلاوة رحك باارحم الراحين ويقول الحمد لله رب العالين حدا بوافي نعمه و بكا في مزيده الجد الله كما هو هله و مستحقه و الجديلة مجميع محامده كلها على جمع نعمه كانهـــا حتى ينتهي إلى ما يحب ويرضي والجدلله الذي يجيب من دعا. ولا ينجيب من رجاه الحدالله الذي يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجنة والحدالله الذي من توكل عليه كفء الجدالة الذي لايذل من والاه اللهم اني اسسالك باسمك العظيم الاعظم الكبيرالأكبر الذي من دعاك به اجبته ومن سانك به اعطيته واستمك باسمائك الحسني وبكل اسم هولك و اتوسل اليك بكل وسيلة وانشفع اليك رسولك صلى الله عليه وسلم و كل شفيع من عسادك ان تنور قاي ينورك وإن تجعلني من اهل حضورك وان تفتح على الواب رحتك واجالك ومغفرتك ورضوانك و فضلك و احسانك وان تصلي على ديد نامجمد عبدك و رسواك وحبيبك كلاذكرك الذاكرون وكلاغفل عن ذكرك الغافاون اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعلى جيعالا ببياءوالرسلين وعلى الهم ومنارااصالحين واعطهم نهاية ماينغي انيساله السايلون وخص نبينا محمداصلي الله عليه و سسلم بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العمالية الرفيعة ثم يدعو بمسا بداله ويقول عندغروب الشمس قبل الافاضة اناهم لاتجعله اخرالعهدفى هذا الوقف وارزقنه ابداما أقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجعا مرحوما مستجسابا دعاى مغفورا ذنوبى واجعلني من

(129)

اكرم و فدلة واعطني افضل ما اعطيته احدامن خفائك من الرحمة والرضوان و التجاوز والففران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لى فى جيع امرى وماارجع اليه من اهل ومال وولد قليل اوكثير وبارك على وعليهم ثم بصلى ويكثر من قول اللهم اعتقني من النار وعن بعضهم ا نه لما فرغ من الحج قال الهي ان قبات فته ية عطيمة فاعطني ثواب القبولين وان الم تقبل فتعزية عظيمة فاعطني ثواب المصابين ووقف اعرابي فقال اللهم اغفرلي والافاغفر لسابر المؤمنين واجعاني فداهم من النار وعن اخر اللهم ان كان اخلق وجهي كثرة العاصي فهبني عن رضيت عنه من خلفك وسئل سفيان النوري رضي الله عنه حين دفع انساس من عرفة عن اخسر الناس صفقة فقال اخسر الناس صفقة من ظن ان الله تبارك و تعالى لا يغفر لهؤلاء و نقول حالة الا فاضة اللهم اليك افضت ومن غد ابك اشفقت واليك ارغب فتقبل نسكي وأعظم اجرى واستجب دعلى وارزفتي علما وايمسانا وسلم بي ديني واخلفني فيمسا تركت بعدى و انفعني بناعمتني باارحم الراحين ويكثر من الاستعفار و الذكر ﴿فَصَلَ ﴾ في ادعية مر ِ دَلِفَةَ فَاذَا آتَا هِـا قَالَ أَنْ هَذَا مِنْ دَلْفَـة وجع جعت قلوبًا مؤتَّلَفَة فَالْفَ بِنِي وبين جع المؤمنين والمؤمنات واجعلني ممن دعاك فاجبنه وتوكل عليك فكفيته وامن بك فعديندتم بدعو في ليلته مثل مادعا بعرفة وعن ابي يوسف انه كان يقول في حاة الوفوف مواصباحا المهم هذا جع اسانك ان تر زقني جوامع الخيركله فانه لايعطى ذلك غرلة االهم ربالمشعر االحرام وربالشهر الحرام و رب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عايه وسلم منا افضل الصلوة والسلام واسألك ان تصلح لى في ذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلى وان تقيني جوامع اشرانك ولى ذك والفادر عليه اللهم انتخبر مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل تو بني و تجاوز عن خطيئتي و تجمع على انهــدى امرى واجعل التقوى من الدنيــا همى انتهى ويقول المهم ارحني و اجبرني واجرني من النار ووسع على لرزق الحلال اللهم لأنجعل اخر العهد مهدا الوقف و ارزقنيمه أبدا ما أغبتني برحتك ياارحم الراحمين ويقول عند الدفع اللهم الك افضت الى اخرمامر ﴿ فَصُلَّ ﴾ في ادعيه مني يقول عند الرمي بسم الله الله اكبرالله اكبر رغ الشيط ان وجزبه ورضاء الرحن اللهما جعله حجامه وراوذ بالغفورا وسعيامشكورا ويقول قبالد بمخوجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأنا من السبين اللهم ثقيل مني هذا السبك واجعلها قربانا اوجهك وعظم اجرى عليها ويفول عند الذبخ بسم الله والله اكبرويقول بعد الذبح اللهم تقبل مني هذا انسك الم ويقول عند الحلق الحمدللة على ماهد أنا و انعم عليه اللهم هد. ناصيتي ببدك عاجعله لى بكل شعرة نوراً يوم القيمة و امم عنى بها سيئة و ادفعلى درجة المهمارك لى فى نفسى واغفرلى ذنبي وتقبل منى عملى ياارحم الرّاحين اللهم اغفرلي والمحلقين والقصرين

باواسع المغفرة امين الجديلة الدى قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا ويدعو لوالدية وللسلمين ﴿ فصل ﴾ في ادعة بعد الطواف الوداع عند ألم ترم اللهم ان هد! بيك الدى جعلته ﴿ مباركا و هدى للعبالين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امتساالحمديلة الدى هدانا لهدًا وما كنا لنهدى لولا أن هدانا الله الهم فكما وفقتنا لذلك فتقله منا ولأنجعل هذا اخرانعهــد مدينــك الحرام وارزقني العود آليه حتى رضي عني وان جعلته اخرالعهد فعوضني عنه الجنة برحنك باارجم الراحين اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسمعة رحك أن أصبت بعدهذا لقسام خطيئة أو ذبه لايغفر فهذا مقام العابد المستجبريك من عذايك اللهم اني ع دل حلتني كاشيئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك وامنك فقدر جوت بحسن ظني بك ان تكون فد غفرت لي ذنبي واسمالك ان نزدادعني رضا وتقربني اليكزاني اللهم احفظني عن يميني وشمالي ومن قد امي ومن خلني ومن فوقي ومن تحتى حتى تبلغني الى اهلي فلا تخلني من رجتك طرفة عين وتنفس نفسوا كفني مؤنةنفسي ودنيابي من كل هم وغم ورزق واستعملني بطاعتك ماايقيتني برحتك ياارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ في ادعية الرَّجوع من اسفر فاذا رجع بكبرثلاثا على كل شرف من الارض و يقلول عند رجوعه لااله الالله وحده لاشر بك له له الك وله الحد وهو على كل شيئ قدر آبون تابون عابد بن سامحون لرينا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاخراب وحد كل شيئ هالك الا وجهد له الحكم والبه ترجعون وباقى الادعية مرفى اول الساب واذا اشرف على بلده قال اليون تايبون لر سا حامدون لازال تقولها حتى مدخلها واذا وصل داره دخلها قائلاتو باتو بالربنا اوبالايفادر عليساحوبا و تقراء سور، الفيائحة والاخلاص فإن فيها بركة عظيمة فأذا استقر في مسترله منبغي أن لا ينسي نعمة الله عليه من الحبر و زمارة اشي صلى الله عليه وسلم وغيرهمها من النعرو يعرض عن الدنيا ويقبل على العتمي وذلك دلبل القبول فأن كأن الامركد لك فلك البشارة بالقبول فأن الله لايقبل الابمن احبه ومن احبه اظهر عايه اثار محبته وبكف عنه سطو، عدوه ابليس وانكان الامر تخلاف ذك فلابكون حظه ونصيه من سفره الاالتعب والنصب نعوذ اللهمن سخطه وغضبه وحسبنا الله ونعم لوكيل ﴿ باب الرقاق ﴾ اعلم ان قاصد البيت قاصد الى الله تعالى فليحضر في قلبه ذلك و يُخلص نيته هذلك فني الحديث من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غيرالله فان الله اغني الشركاء وليقطع الملابق و يحدر البوايق و يتجرد عن ساير المخلوقات ويتوب عن سامر المخالفات وحقالتاب أنه مهما ذكر الدنب جدد النوبة لانه من حصول الدنب على بقين ومن الخروج عن عقومته على شك وان يجعل ذنبه منصب عينيه وينوح دامما هايه و يستغفرالله ويتضر عاليه ويسئل القبول من لديه حتى يتحقق انه غفرله ولايتحقق لامثالتا ذاك الا بلقــاالله تعــالي وليحدر كل الحدر ان محج عال حرام فقد روى عنه صلى الله عليه

وسلم اذا حميم الرجل بالمال الحرام فقال لبيك قال الله تع لى لالبيك ولاسعديك حتى ترد مافى يديك وزادفي روآمة وحجك مردود عليك وفي اخرى كسك حرام ورا لتكحرام وسيالك حرام ازجع مأزورا غيرماً جوروابشر بما بسووك ﴿ شعر ﴾ اذا حجت بمال اصله سحت فا عجت ولكن حجة الغير لايقبل الله الاكل طيبة ماكل من حج بيت الله مبرور وليتد كرعند قطع العلائق لسغر الخبج قطع العلائق لسفرالاخرة وغندتميين اليوم أسفره يوم حلول اجله وعنداعدا دار فيق اعداد العمل فاتهاحق الاهتمام لانه رفيقدا بداوعتد تحفظه من رفيقه صحبته الكرام الكاتبين فانهم محسن الصحبة والمخفظ ومزيد الحياء منهم وعند اعدادازاد سفرة الاخرة فانه اشد واحق بذلك وعند الركوب ركوبه على الجنازة وعند ند الدابة اياقك عزياب مولاك وليتذكر عند تجرده من المخيط الاحرام تجرده لغسل المت ولينو عند تجرده انه تجرد عن كل ما نهى الله عنه وعند غسله انه اغتسل من الخطاما وعند طيبه انه تطيب بانوار التوبة وعنسد صلوته طلب المغفره من ربه وعنسد عقد الاحرام أنه باع نفسه لله نعالي وأنه حل يعقد الاحرام كل عقد عقد ها لفرالله تعالى وتدكر عند التلبية اجانتك لنفخ الصور والانتشار من القبور ولمحد رحالة النابيد من الففلة فأنه يداة الامر موضع الحطر وحج زن العابدن فلسا احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتغد ولم بستطع ان بلي فقيل له مالك لاتلبي فقال اخشى ان بقا ل لى لالبيك ولاسعيدك فالالي غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بنى الحليفة وشاب يريد ان بحرم فكان يقول بارب اريدان الي واخشى ان تجيبي بلاليك ولاستعدبك وجعل يرددذلك مرارا ثم قال ليك اللهم ليك مدبها صوته وخرجت روحه رحمة الله تعالى عليه ورحنا مه و ملمثاله وعن بعضهم رايت مدنى الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لايلي فقلت حاهل فدنوت السم فقلت ما فتى فقسال لسك فقلت لم لاتلبي فقسال ماسيخ اخاف أن أقول لسك فيقول لالسك ولاستعد لك لااسمع كلامك ولاانظر اليك فقلت لاتفعل فأنه كريم إذاغضت رضي واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفي واذاتوعد عني فقال باشيخ انشيرعلي بالتلبية فقلت نع فبادرالي الارض واضطجع وجعل خده على الارض واخد خبرا فجعل على خده الاخر وأسيل دموعه واقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك بين يديك فاقام ساعة وقام ومضى وحج أبونواس ولى فقسال آلهنا ما اعداك مليك كل من ملك ليك قدلبت لك ليك ان الحدلك والملك لاشر مك لك مأخاب عبد أملك أنشله حيث سسلك أولاك مادب هلك مامخطيا مااغفلك عجل وبادر اجلك واحتم بخرعلك انالملك الثوالجد والنعمة لكوالعز لاشر مكالك ولتعرم على نفسك عند دخول الحرام الوقوع في كل محرم بعين واذاطفت طااء نقلبك عظمت وسالبت وانو اذا رملت فيه انك هارب من ذنو بك واذامشيت فترج من ويك الامن عذاب ماهر بت منه مقبول تو بتسنُّ وتذكر عند تعلَّمَك باسـ. نار الكعبة تعلق الجناتَ اهل الجنامات باز مال الإكارم

مجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم واناكرم الاكرمين احق بالفضل والاحسان وإذا سعيتُ تذكر تردد العبد في حضرت ملكه طمعا في القبول في كل مرة ان لم يقبل فيما قبلها ومثبل الصفا والمروة بكفتي المنزان فأنظر الى الرحجان والنقصان مترددا بين خوف العذاب ورجاء الغفران واذا وقفت بعرفات فتذكر بذلك وقوفك بين يدى الله تعمالي يوم الفيمة وتذكر مانتظار غروب الشمس انتظاراهل المحشر فصل القضا بشفاعة سيد المرسلين مجد عليه الصلوة والسلام وتذكر باحوان الناس بالموقف وهم بين راكب وماش وعاجز وقادر حالهم وم القيمة منهم من بحشر راكبا على البحائب ومنهم من بحشر ماشيا ومنهم من بحشر على وجه واحذر كل الحذر من ان تقف بعرفة وانت مصر على شيَّ من المصاصي اونا والعودالي المناهي وانظر بين يدي من ات واقف فان الله لايخني عليه خافية ووقف بعض الصوفية بعرفات ونظر الى الناس تاهفهم وبكاهم فيسبط كفيه ورفع طرفه الىااسماء وقال باذ المكارم والعملي باذالجلال الاحد أن العصاة تجمعوا يرجوا نوالك سيدى قصدتك كل قبيلة ممن يروح و يغندني حطوااليك رحالهم وتشفعوا بمحمدي فهتف هاتف باشيخ قد اقبل الله ذوالعرش على من رأتهم من اهل الاسلام والتوحيد وشفع فيهم خيرا لخلق واجآب السوال وعمالجميع بالفضل والنوال وتدكرعند وقوفك بمزدلقة جوازك على الصراط وعند منى حبسك في الاعراف وعند دخول مكة دخواك الجنة وتدكر عند رمى الجمار رمى الشيطان فانك في الظاهر ترمى الجمرة وفي الحقيقة ترمى وجه الشيطان ان لا اذلا يحصل ارغام انفه الابامت الك امر الله تعالى وانو عند الرمى انك رميت عيوبك وسالف ذنو لك واقلعت عنها وعندنجر الهدى انك نحرت عدوالله وعدوك ابلس وعند الحلق انك قد اسقطت عنك التبعات وادناس الخطيأت وعند شرب زمزم انك تغسل بهحب الدنيا ووسياوس الشيطان من قلبك وعند طواف الصدر انك رجعت عن كل مكروب لله تعالى وعلى هداكان حج العبار فين الفايزين فانهم كانوا اذا يُخِيلوا هذه الاشاء يجددلهم الفلق هبة المعندوم وخوف من الرد فسبحان الله العزيز الحكيم خاتمة عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما ينهما والحج المبرورليس له الالجنة جزاء رواه ماك والبخسارى والمسلم وغيرهم ومعنى قولهم ليس له جزاء الاالجنسة انه لايقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد من ان يباغ به الى الجنه واختلف في المراد بالمبرور فقــال النو وي الاصبح ان المبرور هوالذي لايخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لارياء فيه ولاسمعة ولارفث ولافسوق وقبل الذي لامعصية بعده وقبل هدا قولان داخلان فيما قبلهما وقال الحسن البصرى الحج المهور انبرجع زاهدا فىالدنيا راغبا فىالاخرة وعنبريدة رضى الله عنها قات قال رسـولالله صلى الله عليه وسـلم النفقة في الحج كانفقة في سـبيل الله الدرهم بسعماًية ضعف رواه الامام احمد وعن ابي هر برة رضي الله عنمه مر فو عامن خيز لاصحابه في طريق مكة سبقهم الى الجنة بإنف عام وعن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا ان الحرج

(يشفع)

يشفع فى اربع مأية اهل بيته اوقال از بعمأية من اهل بيته و يخرج من ذنو به كيوم ولدته امه رواه البزارور واه عبد الرزاق موقوفا على إلى موسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى رجع المهاكتب الله له بكل خطوة سبعمأية حسنة من حسنات الحرم قيل ومأحسنات الحرم قال كل حسنة عأبة الف رواه الحاكم وصحح استناده وفي رواية الطبراني انالحاج الراكب بكل خطوة يخطوها ناقنه سبعين حسنة وللمآشي بكل خطوة بخصوها سبعين الف حسنة رواه برجال ثقاة وعنابن عباس رضيالله عنهما مافاتني شيئ اشد على إن لاا كون حجت ماشيا لان الله تعالى قول بأ توك رجالا وعل كل ضامر قيد بالرجال قبل الركبان رواه ابن ابي حاتم وعن جار ابن عبدالله رضي الله عنه مرفوعا مزحج عزابيه اوعزامه فقدقضي عنه حعنه وكاناه فضل عشرحميم زواه الدار قطني وعنابى عباس رضى الله عنهمام فوعا من حج عن ميت كنب للبت حجة وللحاج سبع حجات رواه ابوزر وعن انس رضي الله عنه مر فوعا في رجل اوصى محجمة كتب له اربع حجات حجّة للذي كتب وحجة للذي نفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امرهارواه النعلي في تفسيره باسناده وغن عايشة رضى الله عنها من مأت في هذا الوجه من حاج اومعتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة رواه الدارقطني وعنابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً من خرج حاجافات كمتب الله له اجره الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فحات كتب الله اجره الى بوم القيمة اخرجه ابو ذروعن حبشيمة رضي الله عنه قال من حج فسات في عامه ذلك دخل الجنة وعن سلسان رضي ا لله عنه مر فوعا من مات في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الامنين وعنجابررضي الله عنه مرفوعا مناضحا يوما ملبا محرما حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعادكما ولدته امه رواه احدوابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما اهل مهل قط الا بشروما كسرمكبر قط الابشىر قبل يا نبي الله بالجنة قال نعم رواه سعيد بن منصور وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فا حصا مكان كعنق رقبة وسمعته يقول لايضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الاحطـــا لله بهـــا عنه خطيئة وكتبله بهاحسنه رواه الترمدى محسنا و في روآيه احد الاكتب عشر حسنات وحطعنه عشر سيات و رفع له عشر درجات وقوله احصاه اي حفظه بان لا يغلط وفي روايه ابي الفرج كتب الله له بكل قدم سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف سيَّمة ورفع له بها سبعين الف درجه " وشفع في سبعين من اهلبيته واذا اتى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام فصلى عنده ركعتين اعاثاً واحتساباً كتب الله له عنق اربعه عشر محررا من ولد اسماعيل و خرج من ذنو به كوم ولدته امه وعن ابن عب اس رضي الله عنهما مرفوعاً في الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمه وله عينان يبصر بهمسا واسانا ينطق به يشهد لمن استله بحق رواه الترمدى وحسنه ابو حاتم

وعن عررضي الله عنه مرفوعا من اسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليسله خاص في الرحمة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وكل به يعني الركن البياني سبعون الف ملك فن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنبا والاخرة اللهم رينا تنافي الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عداك النارقالوا آمين رواه ان ماجة باستناد ضعيف وعن حار مرفوعا من طاف يا لبت اسيوعاً وصلى خلف المقسام ركعتين وشرب من ماه زمزم غفرت ذنو به باخة ما بلغت رواه ا و سعيد الخدري و الواحدي و عن ابي هريرة رضي الله عنسه مرفوعا اذاكان بوم عرفة غفرالله للحاج الخالص و اذا كمان ليلة المزدلفة غفرا لله للبجار واذاكان يوم مني غفر الله للجمالين و إذا كأن عندا لجمرة العقبة غفر الله للسؤال ولايشهد ذلك الموقف خلق من قال لا اله الا الله الاغفرله رواه ان عبد البرمعزيا وعن طلحة رمني الله عنه مرفوعا افضل الايام بوم عرفة فان و افق يوم جعة وهو افضل من سبعين حجة في غيريوم الجمعة روى في تجريد الصحاح وقيل ان لله سيحانه و تعالى في يوم عرفه عنقالا يعلم عد دهم الا الله تعالى وعن انس رضى الله عنه مرفوعًا أنه يغفرله بكل حصاة رماها كيمة من الكيار الموبقات الموجبات رواه سعيد بن منصور وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعاً في الاضحية بكل عضو حسنة قانوا و الصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنه وواه اين ماجه وقال صلى الله علسه وسلم لفاطمه وض الله عنها فأنه يغفرك عند أول قطره تقطر من دمها كل ذن علتيه الحدث رواه الحاكم مصححا وعن البني صلى الله عليه و سلم انه قال للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نوريوم القيمة رواه ابن حبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انهقال للا مسارى الذي سأله عن مشاعر الحيم أن لك بكل شعرة حلقتها حسنه ومحي عنك مهاخطيئه قيل ارسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال آذا يدخرلك ذلك رواه سعيد وعن التي صلى الله عليه وسلم انه خال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدار قطني والبزار وصحمه عبدالحق قوله وجيت حقت وثينت ولزمت وانه لايدمنها يوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منسه وقوله له اما ان يكون المرادله بخصوصه بمعنى ان الزاير ف بخصون بشف اعتى لا يحصل لفرهم عوما و لاخصوصا و اما ان يكون الراد انهم يغردون بشف اعة بما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بدلك نشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة و اما ان يكون المراد ببركة الزيارة و يجبُّ دخوله في أ عوم من تنساله الشفاعد و فائدة ذلك البشري مانه عوت مسلسا والحاصل إن اثرالز مارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكني مهانعمة واما شفاعته خاصه بالزار اخص بانشفاعه العامة للمسامين وقوله شفاعتي في الاضافة الله تشريف مهالان الشفاعه تعظيم بعظيم الشيافع فكما انه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره فكدلك شفاعته افضل من شفاعت غيره ورزقنا الله شفاعته في العامة والخاصة امين وفي التحميمين من صبرعلي لاؤائها وشدتهما كنتله

شهدا اوشفيعا يوم العمية فيل او بمعنى الواوكاهو في رواية البزار وروى البيهتي وابنحبان في صحيحه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من يمت بها اشفع له و اشهدله ولا يخفي ان عده الاستطاعة الما تحصل غالسا لن اتخد المدند الشريفة مسكناً وموطن إلى المسات رزقناالله ذلك في خيروطافيه بمنه وكرمه انه اكرم الأكرمين آمين وهدا اخرما قصدتا من سرد الدرر ونهاية ما ردنا من فظم الغرر بحمدالله الدى و فقنا لاتمامه و اختسامه والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه واعلمانه لابتضم مخزون هذا الكتاب ومكنون انواره ولاينكشف مضمون اسراره على مطالعه الأبعسد استعمال الفكر واممان النظر بعد ان كان فارسا في باب الحبج حافظا لغروعه جامعا لاصوله وامامن سولت له نفسه فارادان يدرك البغية بانتظر الاول بمجرد المطآلعة مع توزع الخواطر واضطراب الغكر فهو مغرور مغبون واتهم لايظنون وربما بحكم صاحب هذه آلحسالة على لفظ الكتاب بالاخلال متى اشتبه عليه وعلى معناه بالاختلال الملم مهند البسه وما ابرئ نقسي ولكن اوسي وفع مافيسل ﴿ شعر ﴾ اذا رضيت عني كرام عشرتي فلا زال غضانا على ليامها * نسأل الله تعالى ان نقرن اقوالنا وافعالنا مالتحقيق و مهدينا الى سبوله العلريق والخديلة الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله الذي بعزته ونعمسه وجلاله تتم الصالحسات والصلات الزاكيات والسليمات الداعات على سيد الكائنات اللهم صلوسم عليه وعلى الدواصحابه وعلى جبع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وساير عبادك الصالحين صلوة دايمة نامية لاانقطاع لمددها ولامتنهى لامدها انك كريم رحيم وقال المؤلف عني الله عنه ونقع به قد وقعالفراغ من تسمخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفرختمالله تعالى بالخبروالظفر يومالاحد وفتالضحي فيسنة خسن وتسعمائة والجدالله اولاواخرا والصلاة والسلام على رسوله دامًا كثيرا وصلى الله على اشرف ولدآدم سيدنا مجد وعلى اله وصحمه اجعين

حمدًا لمن هو الاول والاخر واليه ترجع الاوائل والاواخر وله الابتداء والانتهاء وله الارشــاد والاهنداء وصلاة وسلاماعلى من ختم الله به الرسالة ومحى بانوار هدايته غياهب الضلالة وانزل عليه في كتابه العزيزواعظا وآمرا استعيذ بالله (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ابائكم او اشــد ذكرا ﴾ وعلى اله واصحابه وانصاره الاخيار وغلــائه واوليائه وصلحائه الايرار امين يامعين وبعد فانه قد ساعدت العناية الالبهية على مقتضى ارادة الحضرة الاحدية العليه بطبع المناسك الكبيرالسمي بجميع المناسك ونفع الناسل طلبالنشر ماافطوى عليه من المرات والفوائد العظام ورغبافيما يتعلق بهمن مسائل الحبجوز بأرة سيدالانام لعلامة عصره وزمانه وفهامه وقته واوانه حضرة الشيخ رجمه الله السندي عليمه رحمة الهادي بادارة العالم الفاضل والحمير الكامل استادنا وولى نعمتنا الشيخ احد الكمشخا توى مرشد الطريقة العلية التقشدبندية الحالدية عليه الطاف رب البرية مع تأليفه مجامع المناسك على احسن السالك التي عت منافعها للانام وبين فيها على وجه الضبط جيع ما يحتاج اليه الزائر الى بيت الله الحرام جرى الله له افضل ماجرى مؤلفا عن مؤلفه وجعله خالصالوجهدامين يا معين وكان تصحيح ذينك الكتابين باطلاع راجى عفور به المتعالى الخاج عرالداغستاني والطالب الزكى حسين الآخسيخوى علمهما رحة البارى بامر استاذهما ومرشدهما المذكور وصحعاهما بذال الجهد بقدر الامكان عسى اللهان بعفو عن الخطاء والنسيان فيا مناطلع على هــذا لكتاب لاتنسانا في دعائك المستجاب اللهم اغفر لمؤلفتهما والصحيفيهما ولناظر يهما ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم

قدتم طبعها وحصل تمرة طلعها فى المطبعة (المحمودية) فى وزيرخان فى ايام الدولة العلية العزيزية بالقسطنطنية البخراء لازالت محفوطة مادامت الارض والسماء فى شهر ذى القعدة سنة تسع ومأتين والف من الهجرة النبوية صلى عليه رب البرية

٢

سينة

1719

بيان سبب تسمية الكعبة بالبيت العتيق فقيل لان الله تعالى اعتقه من الجبايره فلم يظهر عليه جار وقيل لانه كريم على الله لانه لم يجبر عليه ملك لاحد من خلق الله تعالى فلايقال بيت فلان وابما يفال بيت الله وقيل لانه عتق من الغرق رفع زمن الطوفان وقيل لشرفه سمى عتيقا وقيل لانه يعتق زابره منالنسار وهو قريب بما قبله وقيل غير ذلك والقول الاول هوالمعتمد قال الشي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في ارضه فن لم يدرك ببعة النبي صلى الله عليه وسلم فسمح الحجر فقد بابع الله ورسوله ومعنى كونه بمين الله في الارض ان من صافحه كان له غندالله عَهد وجرت العادة بإن العهد الذي يعقد الملك لمن يريد موالاته والاختصاص بهابمـــا هوالصافعه فخاطبهم بما يعهد ونه قاله الحطابي ﴿ فَصَلَ ﴾ في فضل الركن البياني وذكر شيء بما ورد فيه روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسمم مامر رت بالركن اليماني الاوعنده ملك ينادي امين امسين فأذا مررتم فقولو اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عد اب النار وعن ان عررضي الله عنة قال على الركن العين و ملكان يؤمن ن على دعاء من مروان على الحجر الاسود مالا يحصى اخرجه الارزق وعن ابي هرزة رضى الله عنه انانبي صلى الله عليه وسلم قال وكل بالركن البماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاجرة رينا تنافي الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعد اب الثارة الو آمين وروى الارزق عن عطاقال قيل يارسول الله انك تكثر من استلام الركن اليماني قال ما اتيب عنده قط الاوجبريل قايم عنده يستغفر لمن يستله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه فالعندار كن اليماني بابمن ابواب الجنة والركن الاسود من ابواب الجنة واخرج الارزقي عن مجاهدانه قال مامن انسان يضع له، غلى الركن اليماني و مدعو الااستجيب له وان بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين الف ملك لانفار قونهم هنالك منذخلق الله البيت وفى رسالة الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وشلمين الركن اليماني الىالركن الاسود قبورسبعين نبياوفي منسك بنجاعه مابين الركن والمقام وزمزم قيور نحومن الف بى ونقل غن عن الشعبي انه قال رابت عجبا كد ابعناء الكعبة اناو عبد الله ين غرو عبد الله بناز ببرواخو، مصعب وعبداللك بنمروان فقالو ابعد ان فرغوامن حديتهم ايمهرجل فليأحد بالركن اليماني وليساالله تعالى حاجته فانه يعطى من ساعته تمقالوا لعبدالله ن الزبيرة ، اولافأنك اولمولود في الهجرة فقام فاخد باكرني اليماني ثم قال اللهم انك عظيم ترجى لكل عظيم اسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك صلى الله عليه وسلمان لأعينني من الدنيا حتى تولني الحجاز ويسلم على بالخلافة وجاء وجلس نم قام اخوه مصعب فاخذ بالركن البماني فقال اللهم ربكل شئ وأليك كل شئ اسألك بقدرتك على كل شئ ان لاتميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسمين وجاء وجلس ثم قام عبد الملك بن مروان فاخد بالركن وقال اللهم ربانسموات السبع والارض ذات النبات بعد الفقراسينك عاسألك عبادك المطيعون لامرك واسألك بحرمة وجهك

واسئلك بحرمة حقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول يبتك انلاتمينني حتى توليني شرق الارض وغربهما ولاينازعني احد الااتبت وأسه ثم جاء وجلس ثم قام عبدالله بن عمر حتى اخد بالركن البماني ثم قال اللهم يارحن يارحبم الشملك برحنك التي سبقت غضبك واسئلك بغدرتك على جميع خلفك ان لاتميني من الدنباحتي توجبلي الجنة قال الشعبي فاذهبت عيناى من الدنياحتي رابت كلواحد وقداعطي ماسئلات وبشر بعبدالله بن عربالجنة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال مابين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة صدق رسول الله ذكرمعرفة الملتزم والمستجار والمتعوذ والدعا والحطيم اما الملتزم فهومابين الحجرالاسسود وباب الكعبة كاتبت عن ابن عباس رضى الله عنهما وأما المستجار فهو مابين الركن الميماتي وألباب المسدود في دبرالكعبة والدعاء عنده مستحاب كما رواه ابن ابي الدنيا واماالحطيم فهو مابين لحجرالاسود ومقام ابراهيم وزمزم وحجر اسماعيل ويسمى بذلك لانالنساس كانوا يحظمون هنلك بالايمان ويسجاب فيهالدعاء للمظلوم على الظالم فقل من حلف هنالك كاذبا الاعجلتله العفوية وكأن ذاك يحجرالناس عنالمظالم وقيل انالشاذ روآن هوالحطيم لانالبيت رفع بناؤه وترك هو بالارض مخطوما والحطيم عندنا هوالحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الموضع الدى يصبب فيه ميراب البيثوا ماسمي بالحطيم لانه حطممن البيتاي كسركدا في كتبسا واماالمتعود والدعا فروى عن ان عباس ان المليزم والمنعود والدعا بين الحجر الاسود والباب وعن عران عبدالعزيز رضى الله عنه أنه مابين الركن الاسود والباب هوالملتزم ومابين الركن اليماني والباب المسدود وهو المتعود وكانه جعل الاول موقع رغبة والذي موضعا ستعاده وعن عرو بنالعاص انه طاف بالبيت ثم اسم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطتم قال كدا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرج الارزق فى تاريخه ان ادم عليه السلام طاف بالبيت سبعاحين نزل مُصلّى بجاه الكعبه وكعنين ثم أنّى الملتزم فقال اللهم الله نعلم سرى وعلاتيتي فاقبل معدرتي وتعلم مافي نفسي وماعندي فاغفرلي ذنوبي ونعلم حاجتي فاعطني سؤالي اللهم ابي اسئلك ايمانا بباشر قلبي ويقينا صادقًا حتى اعلم انه لن يصيني الاماكبت لي وارضى بماقضت على فاوحى الله تعالى البه ياادم قددعوني بدعوات واستجبتاك ولن يدعوني بهااحدمن ولدك الاكشفت همومه وغومه وكففت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعات الغنا بين عبنيه واتنه الدنيا وهي راغه وانكان لابر يدهاثم قال فنذ طاف ادم كانت سنة الطواف ائتهى

Library of



Princeton University.





